(بسم الله الرحمن الرحيم, ربِّ يسر وأعن)

[الافتتاحية]

إنَّ الحمد لله نحمده, ونستعينه، ونستغفره, ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

[illegible] (١)

[illegible] (٢)

[illegible] (٣)(١).

(١) الآية: (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتين: (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

أمّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله, وخير الهديّ هدي محمد ﷺ, وشر الأمور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار.(٢)

وإنّ من أجل العلوم وأكثرها نفعاً وخيراً علم الفقه, ومن أراد الله به خيراً فقهه في دينه, وجعله عالماً بشريعته, قال ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))(٣)

وقد حثَّ الله عباده على التفقه في دينه فقال تعالى: ﴿⮷❄⌖⌫✞🡅⬄①②⇨
⬄➢⬧⬈♊⬤⬽✡⮛ ⌧→⌖❄⬂⬄⭘✡⮷ ⮻✠⬂⬧⌀ ⬤✡⮛ ⌖⭘⌖⮰⌖❄←
🕐 ☠⑤🡅⬧⬈⮳✞⌀⌖⮰⌖❷⌖❄"✡⮳⌦ ♌→⌖⮰⬧✠▫💻⑥✞🕓
♊⍓⬧⬈⌖⮛⬄🡅✞⬂ ☠⑤➔⬧⨀✡◯⬤⬧"✡⌦⌖➔ ✠⬤▦⮳✡•⌦⮸⑤
⬄➢✠⬈♊"✞⌦✠⬧⑤ ☠❖⑤🡅⬧⮵⌖♋⌖⨀ ⑤✞⭘✠⬧⑤
⌦✞⮵⌖⌫✞⮳⬈⍓♊ ▦❄⌖♋♊◯⌖⨀⬧➔×⬈⮷﴾(٤)

---

(١) هذه الافتتاحية مأخوذة من خطبة الحاجة, وقد ورد في معناها أحاديث مرفوعة وموقوفة بألفاظ مختلفة, وفي مناسبات متعددة في النكاح وغيره, منها: ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما, في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة, برقم: [٨٦٨] ٥٩٣/٢, وأبو داود في سننه, كتاب النكاح باب في خطبة النكاح, برقم: [٢١١٨] ٥٩١/٢, والنسائي في سننه كتاب النكاح, باب ما يستحب من الكلام عند النكاح, برقم: [٣٢٧٨] ٨٩/٦, والترمذي في سننه كتاب النكاح, باب ما جاء في خطبة النكاح, برقم: [١١٠٥] ٤١٣/٣, وقال أبو عيسى: حديث صحيح, وابن ماجه في =سننه, كتاب النكاح, باب خطبة النكاح, برقم: [١٨٩٢] ٩٠٦/١, والشافعي في مسنده: ٦٧/١, والحاكم في المستدرك, برقم: [٢٧٤٤] ١٩٩/٢, عن ابن مسعود. وانظر: تلخيص الحبير: ١٥٢/٣.

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا, في كتاب الجمعة, باب تخفيف الصلاة والخطبة, دون آخره, برقم: [٨٦٧]٥٩٢/٢, وزيادة: "وكل ضلالة في النار" رواها النسائي في سننه كتاب الجمعة باب كيف الخطبة برقم: [١٥٧٨]١٨٩/٣, وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم برقم: [١٩٥٣] ٤٥٥/٢.

(٣) حديث: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه, رواه البخاري في كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم: [٧١] ٣٩/١, ومسلم في كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, برقم: [١٠٣٧] ٧١٨/٢.

(٤) الآية: (١٢٢) من سورة التوبة.

والفقه هو: العلم المبني على فهم واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة اللّذين هما الوحي والنّور والهدى, فالعلم ما قال الله, وقال رسوله ﷺ, والفقه استنباط منهما, وهو من فروض الكفاية على الأمة, وبه تعرف العبادات, والمعاملات, والنوازل, والصحيح والفاسد, والحلال والحرام, وغير ذلك من الفوائد الجليلة.

وقد قيض الله لهذه الأمة العلماء والفقهاء العاملين الناصحين الأتقياء, وجعلهم مصابيح للهدى, وحفظ بهم شريعته, فقاموا بذلك خير قيام فأخذوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم, وكانوا على صراط مستقيم, فبينوا للناس أحكام الشريعة, مما يحتاجون إليه في أمور دينهم, ودنياهم, ووجهوهم, ونصحوا لهم, ووقفوا أعمارهم وأوقاتهم لهذا العلم, فطلبوه مظانّه, وأتعبوا أجسادهم وأرواحهم في نيله وبذله, وصنف كثير من هؤلاء العلماء المصنفات النافعة في الفقه وغيره؛ احتسابا للثواب من عند الله, وليكون العلم محفوظاً بحفظ الله, وفي متناول أيدي الناس, وليعم نفعه وخيره, وينال منه من بعدهم من الناس, ممن لم تراه أعينهم, ولم تبلغه آمالهم, فكم من المصنفات ما عمّ نفعه وعلمه, وجرى أجره لمصنفه, ووقف عليه من الخلق وطلاب العلم, ما لا يحصى كثرة, ممن لم يحضروا مجلس المصنف, ولم يرو شخصه!.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمه الله, وكان كتابه: (التعليقة الكبرى في الفروع) من أهم كتب المذهب الشافعي -الذي هو أحد المذاهب الأربعة التي انتشرت في أصقاع الأرض- وجمع مصنفه فيه أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الفقهية, وجمع فيه بين أقوال الشافعي رحمه الله, وأوجه أصحابه وأقوالهم من بعده, مع عنايته بالاستدلال النّقلي والعقلي, وغير ذلك مما سيذكر في موضعه[1].

---

(1) انظر: ما يسطر في أهمية الكتاب ص: ٦٠.

ولذلك اخترت جزءًا من كتاب التعليقة الكبرى؛ ليكون موضوعي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه), وقد بذلت فيه ما في وسعي لإخراجه على الوجه الأفضل، فما كان فيه صوابا فمن الله, وما كان فيه من خطأ وزلل, فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

- أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت تحقيق هذا الكتاب المخطوط لأسباب أهمها ما يلي:

١- قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه, فهو من الكتب التي اعتنت بالفقه المقارن؛ وذكر الخلاف مع الأدلة النّقلية والعقلية، والتوجيه والترجيح.

٢- المكانة العلمية العالية التي وصل إليها كلاً من مؤلف المتن -وهو المزني[١]- والشارح -وهو أبو الطيب الطبري رحمهما الله - وثناء العلماء عليهما, وتقدم عصرهما.

٣- أهمية تحقيق المخطوطات الإسلامية وخدمتها، فأحببت مشاركة من سبقني من طلاب الدراسات العليا في إخراج هذا الكتاب.

٤- ما حظي به هذا الكتاب من ثناء مشايخنا الأفاضل عليه، مما جعلني أتقدم لمشاركة من سبقني من زملائي في إخراجه مطبوعاً عسى أن تكتمل الاستفادة منه.

٥- موافقة الجزء المحقق من هذا الكتاب للتخصص العلمي وهو القضاء.

- خطة البحث:

اشتملت هذه الرسالة العلمية على مقدمة، وقسمين, كما يلي:

---

(١) (١٧٥-٢٦٠هـ) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري الشافعي، الإمام العلامة الفقيه، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً, تتلمذ على الشافعي، ولازمه، وحدّث عنه, وتولى غسله عند وفاته, وكان الأعرف بطرقه، وفتاويه، وما يُنقل عنه, صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الكبير, والجامع الصغير, والمنثور, وغيرها توفي بمصر ودُفن بالقرب من قبر الشافعي رحمه الله .

انظر: طبقات الفقهاء: ١٠٩/١، المجموع: ١٥٩/١, سير أعلام النبلاء:٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٩٣/٢, وطبقات الإسنوي: ٣٤/١, وابن قاضي شهبة: ٥٨/١.

- **المقدمة:** وتشتمل على ما يلي:

١- الافتتاحية.

٢- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

٣- خطة البحث.

٤- منهجي في البحث.

٥- كلمة شكر وتقدير.

- **أما القسمان فهما: قسم الدراسة, وقسم التحقيق.**

- القسم الأول: قسم الدراسة:

اشتمل هذا القسم على ترجمة موجزة للمصنف أبي الطيب الطبري, والتعريف بكتابه، وذلك في فصلين:

- **الفصل الأول: ترجمة لأبي الطيب الطبري رحمه الله**، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وولادته.

المبحث الثاني: حياته، ونشأته، ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: في شيوخه.

المطلب الثاني: في تلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: في عقيدته.

المطلب الثاني: في مذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: تصانيفه (مؤلفاته).

المبحث السابع: وفاته.

- **الفصل الثاني: دراسة موجزة للكتاب**، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الشارح.

المبحث الخامس: الملحوظات على الكتاب.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب.

- القسم الثاني: قسم التحقيق:

ويشتمل هذا القسم على عملي في التحقيق في الجزء المحقق, وهو: من بداية كتاب الشهادات إلى آخر باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه, وهو آخر كتاب القضاء.

- وأما منهجي في التحقيق فقد اتبعت فيه ما يلي:

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢- قارنت بين نسختي الكتاب, وأثبت الفروق بينهما متبعا المنهج التالي:

أ- اخترت منهج التوفيق بين النسخ, حيث اختار النص الصحيح وأثبته في المتن من النسختين أو من غيرهما, وأشير إلى الخطأ في الحاشية سواء كان في إحدى النسختين أو فيهما معاً, وذلك عندما أكون متأكدا من الخطأ أما إذا ظهر لي الخطأ دون تأكيد فإني أثبت ما في الأصل وأشير إلى ما أراه صحيحا في الحاشية.

ب- رمزت للنسخة التركية بحرف: (ت) وللنسخة المصرية بحرف: (م).

ج- أثبت الفوارق بين النسختين بوضع الكلمة بين معقوفين هكذا [ ] وأثبت الفرق في الحاشية وذلك فيما عدا الآيات القرآنية فإني أثبت الأكمل في سياق الآية من النسختين, ولا أشير إلى ذلك في الحاشية, وكذلك صيغ الترضي عن الصحابة, أثبت الأكمل سواء من النسختين, أو من غيرهما, ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

د- إذا كان هناك زيادة في إحدى النسختين, وكانت الزيادة صحيحة ولا تخل بالمعنى, فإني أضعها بين معقوفين, وأشير إلى سقوطها من النسخة الأخرى, أمّا إذا كانت الزيادة مخلة بالمعنى فإني لا أثبتها في المتن, بل أكتفي بالإشارة إليها في الحاشية, وإذاكان الحكم، أو الكلمة، أو الحرف في إحدى النسختين راجحاً أو صواباً, ومرجوحاً, أو خطأ في الأخرى، فإني أثبت الراجح، أو الصواب في المتن بين معقوفتين، والمرجوح، أو الخطأ في الحاشية.

هـ- أثبت غالباً ما في النسخة التركية في المتن إلا إذا كان ما في النسخة المصرية أصح, أو أوضح في المعنى أو أنسب للسياق.

و- إذا كان في النسختين سقط فإني أقدره جهدي من المصادر أو من السياق والمعنى, وأضعه بين معقوفين وأشير إلى ذلك في الحاشية.

ز- إذا كان الكلام مكرراً في إحدى النسختين, فإني لا أثبته في المتن بل أضع الكلام المكرر بين معقوفين وأشير في الحاشية إلى أن ما بين المعقوفين مكرر في كذا.

ح- **أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط من النسختين.**

عزوت آيات القرآن الكريم، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في النّص المحقق، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما, فإني أكتفي بذلك، وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً في ذلك على ما قاله العلماء.

ومنهجي في ذكر الأحاديث أنني اذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة بالنسبة للكتب الستة, وأقدمها في الذكر على ما سواها, أما غير الكتب الستة فإني اكتفي بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.

خرجت الآثار الواردة في النّص وعزوتها إلى مصادرها.

وثقت النّقول الواردة في النّص المحقق؛ وذلك بالرجوع إلى مصادرها المتخصصة، أو بواسطة كتب أخرى تهتم بالنقل عنهم.

أوثق أقوال العلماء، وأدلتهم النّقلية والعقلية، والاعتراضات، والردود، ونحو ذلك مما يحتاج إلى توثيق.

علّقت على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك.

إذا ذكر المؤلف قولين، أو وجهين، أو أكثر في المسألة فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح منها، و المعتمد في المذهب، وكذلك إذا ذكر أنّ في المسألة قولين، أو أكثر، أو علمت أنَّ في المسألة قولاً آخر ولم يذكره المؤلف, فإني أذكر في الحاشية القول الآخر مبيناً المعتمد في المذهب.

أُعرّف بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف، ونص على ذكرها.

رتبت الكتب التي أحلت عليها في الحاشية حسب ترتيب المذاهب.

بيّنت معاني الألفاظ والكلمات الغريبة، وعرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية.

عرّفت بالبلدان والأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف.

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، ما عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

وضعت فهارس عامة للجزء المحقق على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية, مرتبة على حسب ورودها في السورة.

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة هجائيا.

ج- فهرس الآثار, مرتبة هجائيا.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم, مرتبين هجائياً.

هـ- فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية, مرتبة هجائيا.

و- فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة مرتبة هجائياً.

ز- فهرس البلدان والأماكن مرتبة على حروف الهجاء.

ح- فهرس الأشعار مرتب هجائياً.

ط- فهرس المصادر والمراجع, مرتبة على حروف الهجاء.

ي- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أولاً وآخراً أحمد الله تعالى وأشكره, وأتوب إليه واستغفره, وأسأله المزيد من فضله, فهـو سـبحانه القائـل: ﴿➔⌖⑤✠💣❍🖫 ❸✻⌖⑥✞☺✞❍✞⏍✖↗ ⊙⌖⑩✻♦✈♑☼➢⇔ ⌧✞▫✠💣⚲ ✹⌖♑✞✻❍□❸✻♦⌂♊ ①②☺⇨✞❍✠▦•⌖←✻✞⏍✻✿♦➢⇔✍﴾[1] وهـو سـبحانه مسـدي الـنعم ودافع النقم, المتفضل عليَّ وعلى عموم الناس بالنعم التي لا تعد ولا تحصى, وإن من نعمه عليَّ التي أسأله أن يوزعني شكرها, ما وفقني إليه من طلب العلم الشرعي, والالتحاق بهذه الجامعة المباركة, وإتمام دراستي العليا, فله سبحانه الحمد والشكر ملء السماوات وملء الأرض وملءَ ما بينهما من شيء بعد.

واقتداء بقول النبي ﷺ ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[2] ,فإني أتقدم بالشكر الجزيل المقرون بالدعاء والتقدير, لفضيلة الأخ الشيخ الدكتور: محمد يعقوب الدّهلوي المشرف على الرسالة الذي غمرني بلطفه وحسن خلقه, ولم يألو جهداً في مساعدتي, وقد بذل من وقته وجهده الشيء الكثير, ولم يبخل عليّ بشيء مما أحتاج إليه, وكان لتوجيهاته وآراءه السديدة أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة, فجزاه الله عني

---

(1) من الآية: (٧) من سورة إبراهيم ﷺ.

(2) حديث: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) عن أبي هريرة, رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب, باب في شكر المعروف, برقم: [٤٨١١] ٢٥٥/٤, والترمذي في سننه, كتاب البر والصلة, باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك, برقم: [١٩٥٤] ٣٣٩/٤, وقال: حسن صحيح, والإمام أحمد في مسنده برقم: [٧٦٢٩] ٣٩٥/٢, وابن حبان في صحيحه, برقم: [٣٤٠٧] ١٩٨/٨, وفي الباب عن أبي سعيد الخدري -قال الترمذي: حسن صحيح- والأشعث بن قيس -قال المنذري: رجاله ثقات- والنعمان بن بشير -قال المنذري: بسند لا بأس به.

انظر: كشف الخفاء: ٥٠٨/٢, مجمع الزوائد: ١٨٠/٨, تحفة الأحوذي: ٧٥/٧.

خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك له في علمه وعمره وذريته، وأن يرفع درجته في الدارين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية القائمة على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح, ممثلة في مدرائها, وموظفيها, وعمدائها وأعضاء التدريس فيها, لما يبذلونه في خدمة الإسلام والمسلمين, وخدمة أبناء المسلمين, وتقديم العلوم النافعة لهم مع النصح والرعاية, فجزاهم الله خيراً.

كما أشكر كل من قدم لي مساعدة حسية أو معنوية من المشايخ الفضلاء, أو الأهل, أو الأصدقاء, أو غيرهم.

هذا وأسال الله العلي القدير أن يبارك في الجميع, وأن يجزيهم أحسن الجزاء، وأن يرزقني وإياهم الإخلاص في القول والعمل, وأن يرزقنا علماً نافعاً, ورزقا واسعاً وعملاً صالحاً, وأن يغفر لي ولوالدي ولمن ذكرت وسائر المؤمنين إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * * * * * *

القسم الأول: القسم الدراسي

وفيه فصلان

الفصل الأول: ترجمة موجزة لأبي الطيب الطبري

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وولادته.

المبحث الثاني: حياته ، ونشأته ، ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه .

المطلب الثاني: تلاميذه .

المبحث الرابع: عقيدته ، ومذهبه الفقهي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عقيدته .

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي .

المبحث الخامس: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس: تصانيفه .

المبحث السابع: وفاته .

المبحث الأول[١]: اسمه، ونسبه ، وكنيته , ولقبه ، وولادته:

- أولاً: اسمه ونسبه:

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي الشافعي.[٢]

هذا ما ذكره أكثر المترجمين له, وتفرَّد الصفدي[٣] بذكر اسم الأب الثالث للطبري فقال في نسبه: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر الطَّبري, فجعل (عبد الله) الأب الثالث للقاضي، و (عمر) الأب الرابع[٤].

والصواب هو ما ذهب إليه جمهور المترجمين؛ لأنه ما أجمعت عليه كتب تراجم الشافعية، وكتب التراجم الأخرى, ولأنه ما ذكره أخص تلامذته وهو الخطيب البغدادي[٥][٦]

---

(١) استفدت في هذا المبحث وما بعده من المباحث في قسم الدراسة ممن سبقني من الأخوة المحققين في كتاب التعليقة الكبرى, واستدركت بعض ما فاتهم خاصة في مبحث تلاميذ المصنف, والله الموفق.

(٢) الأنساب للسمعاني: ٤٧/٤, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٦/٢، البداية والنهاية: ٧٩/١٢, تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧، التقييد: ص٣٠٣، طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٤٩١/١، طبقات السبكي: ١٢/٥, وهدية العارفين: ٤٢٩/٥، ومعجم المؤلفين: ١٢/٢.

(٣) (٦٩٦-٧٦٤هـ) صلاح الدين أبو الصفاء, خليل بن أيبك بن عبد الله، الإمام، صاحب التصانيف، من صفد بفلسطين, أخذ عن المزي، وأبي حيان، ويونس الدبوسي، وألف مؤلفات أنيقة كثيرة، كالوافي بالوفيات، والتنبيه على التشبيه, والتذكرة.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي:٥/٠، الدرر الكامنة لابن حجر: ١٧٦/٢، الأعلام لخير الدين الزركلي: ٣١٥/٢-٣١٦.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٤٠١/١٦.

(٥) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ المصنف, ص: ٣٢.

(٦) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩.

والطَّبري: نسبة إلى بلده (طَبَرْسَتَان)(١) أحد أقاليم (خرسان).(٢) (٣)

وأما البغدادي: فنسبة إلى بغداد؛ لأنَّه سكنها في آخر أمره.(٤)

ومن قال: (الآملي) فهو نسبة إلى آمل(٥) في طبرستان.

- ثانياً: كنيته ولقبه:

كنيته: (أبو الطيب) وهي كنيته التي ذكرها كل من ترجم له(٦).

وقد اشتهر بكنيته حتى أصبحت أشهر من اسمه, ولم أجد من ترجم للطيب المكنى به المصنف.

أمّا لقبه: فهو الطبري نسبة إلى بلده طبرستان.

---

(١) طَبَرستان: بفتح أوله وثانيه وإسكان الراء المهملة وفتح السين المهملة وفتح التاء المثناة، مدينة معروفة من خرسان واسعة ذات مدن ويغلب عليها الجبال, أعيان بلدانها: دهستان, وجرجان، وآمل, افتتحت سنة: ١٤٢هـ.

انظر/ اللباب لابن الأثير ٢/٢٧٤، معجم ما استعجم ٢/٨٨٧، معجم البلدان ٤/١٣-١٤.

(٢) خراسان : بلاد واسعة ، وهي تسمية قديمة كانت تشمل بلاداً واسعة منها نيسابور وهراة ومرو وغيرها وكلها بلاد تدخل تحت فارس وأفغانستان والتركستان ، فتحت سنة ٣١هـ ، في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد عبد الله بن عامر بن كريز، وتقع خراسان حالياً في الشرق والشمال الشرقي لإيران، وخرج من خرسان كثير من علماء المسلمين والمحدثين .

معجم البلدان ، ٢/٣٥٠ ، ومعجم ما استعجم ، ٢/٤٨٩ ، والموسوعة العربية العالمية: ١٠/٣٠

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٣٢.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٧, وفيا ت الأعيان: ٢/٥١٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/٦٦٨.

(٥) آمُل: بمد الألف وضم الميم, أكبر مدينة بطبرستان في السهل؛ لأن طبرستان سهل وجبل, وهي على بحر الديلم. انظر: معجم البلدان: ١/٥٧, معجم ما استعجم: ١/٨٣، الروض المعطار: ص٥ – ٦.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/٢٣١, طبقات الفقهاء: ص١٣٥, المجموع: ١/٥٠٩، تاريخ بغداد:٩/٣٥٨, سير أعلام النبلاء :١٧/٦٦٨، طبقات فقهاء الشافعية للعبادي:١١٤، النجوم الزاهرة: ٥/٦٥، العقد المذهب: ص٩٠.

واشتهر كذلك بالقاضي؛ لأنه تولى القضاء دهرا طويلاً, فتولى القضاء بباب الطاق(١), ثمّ بربع الكَرْخ(٢) سنة ست وثلاثين وأربعمائة، بعد وفاة قاضيها أبي عبد الله الصيّمري الحنفي(٣) واستمر في القضاء إلى وفاته(٤).

وإذا أطلق العراقيون لقب (القاضي) فالمراد به أبو الطيب الطبري لا غيره(٥), وأما المشهور عند الشافعية عموماً وعند الخراسانيين, أنّ لقب (القاضي) يراد به القاضي حسين(٦), والقاضيان هو, وأبو الطيب(٧).

---

(١) باب الطاق: نسبة إلى طاق أسماء بنت المنصور، محلة كبيرة بالجانب الغربي من بغداد بين الرصافة ونهر المعلى. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤/٥.

(٢) الكَرْخ: نبطية, وهي مدينة صغيرة عامرة بشرق دجلة في الجانب الغربي من بغداد بها سوق بغداد. انظر: معجم البلدان: ٤٤٨/٨، معجم ما استعجم ٤/١١٢٤، لسان العرب: (كرخ) ٤٨/٣.

(٣) (٣٥٥-٤٣٦هـ) هو القاضي أبو عبد الله: الحسين بن علي بن جعفر الصيّمري، أحد أئمة الحنفية، روى عن: محمد بن سهل، وابن شاهين, وأبي بكر محمد الخوارزمي، روى عنه: أبو عبد الله محمد الدامغاني، والخطيب, والكتاني, وآخرون.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٦٧، العبر ٢٧٢/٢, سير أعلام النبلاء: ٦١٥/١٧.

(٤) انظر:تأريخ نيسابور: ص٤١٤، البداية والنهاية: ٦٩٣/١٥، الأنساب للسمعاني: ٨٤/٤, تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٧/٢، صفة الصفوة: ٤٩٢/٢ ,طبقات السبكي: ١٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاض شهبه: ٢٣١/١، الوافي بالوفيات: ٤٠١/١٦.

(٥) انظر:طبقات السبكي ١٥/٥، مختصر طبقات الفقهاء للنووي: ص٤٣٠، طبقات الشافعية لابن الصلاح: ٤٩٢/١.

(٦) (٤٦٢هـ) القاضي أبو علي, حسين بن محمد بن أحمد المروذي, العلامة شيخ الشافعية بخراسان، كان يلقب بحبر الأمة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب تفقه بأبي بكر القفال المروزي, وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضاً، ومن أنبل تلامذته البغوي صاحب التهذيب. مات بمرو الروذ.

انظر: طبقات الفقهاء: ص٢٣٤، سير أعلام النبلاء:٢٦٠/١٨.

(٧) أبجد العلوم: ١٢٨/٣ ,طبقات السبكي ١٥/٥، مختصر طبقات الفقهاء للنووي ص٤٣٠، طبقات ابن الصلاح: ٤٩٢/١, حواشي الشرواني: ٣٥٣/١.

كما وصفه العلماء بألقاب عديدة تدل على مكانته العالية, ومنزلته المرموقة عند العلماء وطلاب العلم, فمن هذه الألقاب: الإمام، وشيخ الإسلام، والفقيه، والعلامة[(١)]

- ثالثاً: ولادته:

ولد أبو الطيِّب الطَّبري رحمه الله بآمُل من طبرستان, سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة (٣٤٨هـ).[(٢)]

ذكر الخطيب البغدادي عن أبي الطيب رحمه الله أنه قال: "ولدت بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة"[(٣)]

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٢٧، تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٦/١، وفيات الأعيان: ٥١٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٥، البداية والنهاية:٧٦١/١٥،طبقات الشافعية للإسنوي: ١٥٨/٢، المنتظم لابن الجوزي: ٣٩/١٦، تأريخ بغداد: ٣٥٩/٩، اللباب لابن الأثير: ٢٧٤/٢، صفوة الصفوة: ٤٩٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧.

(٣) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩.

المبحث الثاني: حياته , ونشأته , ورحلاته العلمية.

نشأ أبو الطيب الطبري رحمه الله في بلدته التي ولد فيها, وكانت نشأته نشأة العلماء, فبدأ بطلب العلم منذ صغره, ورحل لأجله في الأمصار, ويظهر أنه نشأ في أسرة فقيرة, فقد رُوي أنه كان له ولأخيه عمامة واحدة، وقميص واحد، إذا لبسهما هذا جلس الآخر في البيت، وإذا لبسهما هذا احتاج الآخر أن يقعد في البيت ولا يخرج منه، وإذا غسلاهما جلسا في البيت إلى أن ييبسا, وقد دخلوا عليه يوماً فوجدوه عرياناً مؤتزراً بمئزر فاعتذر من العري, وقال: نحن كما قال الشاعر:

قومٌ إذا غسلوا ثياب جمالهم **** لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل(١)

ويدل على ذلك أيضاً قوله(٢):

وما أبالي إذا ما العلم صاحبني *** ثم التقى فيه أن لا أصحب اليسرا

وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق، صادقاً, ورعاً, صحيح المذهب جيد اللسان, حلو الشعر مليح المزاح والفكاهة قيل: إنه دفع خفه إلى من يصلحه، فأبطأ به عليه، وصار القاضي كلما أتاه أخذه فغمسه في الماء ويقول: الساعة أصلحه، فلما طال على القاضي ذلك قال: إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة(٣).

ومن خبره أنّ القاضي أبو بكر الحموي الشامي(٤) قال: قلت للقاضي أبي الطيب الطبري شيخنا وقد عُمّر: لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ, قال: ولِمَ؟! وما عصيت الله بواحدة منها قط(٥).

---

(١) وفيات الأعيان: ٥١٤/٢, البداية والنهاية: ٨٠/١٢، الوافي بالوفيات: ٤٠٢/١٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩, صفوة الصفوة: ٤٩٣/٢.

(٣) انظر: ٦٦٩/١٧, تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩, طبقات الشافعية للسبكي: ١٥/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٥٨/٢ شذرات الذهب: ٢٨٤/٣ .

(٤) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ المصنف ص: ٤٤.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٧٠/١٧.

وركب مرة في سفينة فلما خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب، فقيل له: ما هذا يا أبا الطيب؟! فقال هذه أعضاء حفظناها في الصغر تنفعنا في الكبر(١).

وكان رحمه الله شاعراً حسن الشعر يقول الشعر على طريقة الفقهاء(٢), فمن شعره:(٣)

وما ذات درّ لا يحل لحالب **** تناوله واللحم منها محلل
لمن شاء في الحالين حيا وميتا **** ومن شاء شرب الدر فهو مضلل
إذا طعنت في السن فاللحم طيب **** وآكله عند الجميع مغفل
وخرفانها للأكل فيها كزازة **** فما لحصيف الرأي فيهن مأكل
وما يجتني معناه إلا مبرز **** عليم بأسرار القلوب يحصل

ومن شعره(٤):

لا تحسبن سرورا دائما أبدا *** من سره زمن ساءته أزمان
ولا تغتر بشباب آنق خضل *** فكم تقدم قبل الشيب شبان
ويا أخا الشيب لو ناصحت نفسك *** لم يكن لمثلك في اللذات إمعان
هب الشبيبة تملي عذر صاحبها *** ما عذر شيب ليستهويه شيطان

وقوله أيضاً(٥):

ألابس علم الفقه وهو مرامه **** شديد وفي إدراكه الكذ والكد
فتاويه ما بين المضيء طريقه **** وبين خفي في طرائقه جهد

---

(١) البداية والنهاية: ٨٧/١٢, صفة الصفوة: ٤٩٣/٢-٤٩٤.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩, طبقات السبكي: ١٥/٥, وله أشعار جميلة, وأجوبة فقيهة بالشعر. انظر: وفيات الأعيان: ٥١٥/٢، وطبقات السبكي: ١٦/٥-٢٤، وتاريخ التراث العربي: ١٩٥/٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان: ٥١٥/٢.

(٤) انظر: طبقات السبكي: ١٧/٥-١٨, وذكر السبكي أيضا أنها لأبي الفتح البستي: ٢٩٥/٥.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٦/٥.

إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا **** فيدركه عمرو ويخطئه زيد
لقد كدني مأثوره وفروعه **** وتعليله والنقض والعكس والطرد
له شعب من كل علم تحوطه **** وما ليس منه فهو مستبعد رد
وعادته مذ لم يزل فقر أهله **** ومن كان ذا وجد فمن غيره الوجد
وأنى يكون اليسر منه وإنه **** لداع إلى الإقلال غايته الزهد

ولم تَجُدِ المصادر بذكر شيء عن أسرته, فلم أقف على ذكر أولاده, أو زوجاته, أو إخوته.

إلا أن السبكي[١] في الطبقات ذكر شيئا يسيراً عن بعض أسرته:

فذكر زوجته؛ حيث ذكر نبأ وفاتها، وأنّه جلس في المسجد واجتمع عليه كثير من أهل العلم كالعادة عندهم في ذلك الزَّمن[٢].

وذكر زوج ابنته وهو تلميذه القاضي أبو الحسن البيضاوي[٣][٤].

---

(١) (٧٢٧-٧٧١هـ) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي -من سبك بمصر- الشافعي, القاضي, كان فاضلاً شديد الرأي قوي البحث, تفقه على أبيه وعلى الذهبي, وبرع حتى عدم مثله في عصره, صنف التصانيف المفيدة كشرح مختصر ابن الحاجب, وشرح المنهاج والتوشيح وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٠٤/٣, معجم المحدثين: ١٥٢/١, الأعلام: ١٨٤/٤.

(٢) انظر: طبقات السبكي: ٢٤٥/٤.

(٣) ستأتي ترجمته في تلاميذ المصنف, (ص: ٤٣).

(٤) طبقات السبكي: ١٩٦/٤, ومعجم البلدان: ٥٢٩/١.

وذكر سبطاه وهما: محمد البيضاوي[١]، وعلي البيضاوي[٢] وهما ابنا محمد البيضاوي السابق ذكره.

أمّا طلبه للعلم فقد بدأ في طلب العلم والفقه على أيدي العلماء, وهو ابن أربعة عشر سنة, ولم يفتر عنه يوما إلى أن مات.[٣]

وكانت بداية طلبه للعلم في بلده آمُل[٤]، فدرس الفقه فيها على أبي علي الزّجاجي[٥]، وغيره من العلماء[٦].

ثم ارتحل إلى جُرْجان[٧] سنة: (٣٧١هـ) للقاء أبي بكر الإسماعيلي[٨]، ولكن مات

---

(١) (٤٧٠هـ) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي فقيه شافعي، تولى القضاء بربع الكرخ نيابة عن جده القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.
انظر : طبقات الإسنوي: ٢٣٧/١.

(٢) (٠٠- ٤٥٠هـ) أبو القاسم علي بن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي، مات شابا في شهر رمضان قبل والده. انظر: طبقات السبكي: ٢٩٢/٥.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢٤٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٤/٥, صفوة الصفوة: ٤٩٤/٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٤/٥، المنتظم: ٣٩/١٦، المجموع: ٥٧٤/١.

(٥) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المصنف, (ص: ٢٥).

(٦) طبقات الفقهاء: ص١٣٥، سير أعلام النبلاء: ٦٧٠/١٧, طبقات السبكي: ١٣/٥ .

(٧) جُرجان: بضم أوله: مدينة عظيمة مشهورة بين خراسان وطبرستان، وبعضهم يعدها من خراسان، ويعدها آخرون من طبرستان، وهي شرق شمال شرقي إيران على بعد ٤٠كم شرقي بحر قزوين, وأول من نزلها جُرجان بن أميم بن لاوذ بن سام فسميت به.
انظر: معجم ما استعجم: ٢١/٢، معجم البلدان: ١٣٩/٢، الموسوعة العربية الميسرة: ٦٢١/١.

(٨) (٢٧٧-٣٧١هـ) هو: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي. الحافظ الكبير, شيخ المحدثين والفقهاء، روى عن إبراهيم الحلواني، ويوسف بن يعقوب القاضي، وعنه: الحاكم, وأبو بكر البرقاني, وأبو حازم العبدوي, وحدّث وخرّج وصنّف ومن تصانيفه: مسند عمر, والمستخرج على الصحيح, وغيرهما.
انظر: طبقات الفقهاء: ٢١١/١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٣/١, طبقات الشافعية للسبكي: ٧/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٩٢/١٦.

الإسماعيلي حين وصوله جرجان.[1]

قال رحمه الله: " خرجت إلى جُرْجَان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلت إلى البلد في يوم الخميس، فاشتغلت بدخول الحمَّام ولما كان من الغد رأيت أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي[2]، فأخبرني أنَّ أباه قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي: تجئ في صبيحة غد لتسمع منه، فلمَّا كان في بُكْرةٍ يوم السبت غدوت للموعد، وإذا الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيلي، فنظرت وإذا به قد توفى في تلك الليلة"[3].

فاتجه إلى بقية علماء جرجان، فقرأ على أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي[4]، وأبي القاسم بن كج[5][6].

وسمع من أبي أحمد الغطريفي[7] جزءاً[8] تفرد في الدنيا بعلوه[9].

([1]) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، سير أعلام النبلاء: ٢٩٦/١٦، ٦٦٩/١٧.

([2]) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف (ص: ٢٤).

([3]) انظر: تأريخ بغداد: ٣٥٩/٩، سير أعلام النبلاء: ٦٦٩/١٧.

([4]) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، طبقات السبكي: ١٣/٥, طبقات ابن كثير: ٤١٣/١، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦.

([5]) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ص: ٣٠.

([6]) المصادر السابقة.

([7]) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ص: ٢٧.

([8]) الجزء عند أهل الحديث: جمع الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، أو من بعدهم، أو جمع الأحاديث المروية في موضوع واحد .

انظر: الرسالة المستظرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: ص٨٦.

([9]) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٢/١, سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧، ٦٦٩، تأريخ بغداد: ٣٥٨/٩، طبقات ابن كثير ٤١٣/١.

ثم ارتحل إلى نيسابور، فلازم أبي الحسن الماسرجسي[1]، وصحبه أربع سنوات، وعنه أخذ الفقه[2]، ودرس أصول الفقه على أبي إسحاق الإسفراييني[3][4], وأخذ عن باقي علماء نيسابور[5].

ثم اتجه إلى بغداد، عاصمة الخلافة, وهي زاخرة بالعلماء, متوافرة بها العلوم, فالتقى فيها بأئمة المذاهب، وجهابذة المحدثين، وكبار العلماء, وأوعية العلوم والفنون المختلفة، فأقبل على مجالسهم بحرص، وواصل فيها طلبه للعلم، فأخذ الفقه عن أبي محمد الخوارزمي البافي[6]، وحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني[7][8], وسمع من الحافظ الدارقطني[9]، وموسى بن محمد بن جعفر[10]، والمعافى بن زكريا[11], وخلق آخرين[12].

وما زال أبو الطيب رحمه الله مجتهداً في طلب العلم بهمةٍ عاليةٍ, وصبر جميل حتى ذاع صيته، وقصده طلاب العلم للاستفادة منه.

---

(١) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ص: ٢٨.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٥، طبقات الشافعية للسبكي: ١٣/٥, تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٧/٢, تأريخ بغداد ٣٥٩/٩، طبقات ابن كثير ٤١٣/١.

(٣) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ص: ٢٣.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٤, تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢.

(٦) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف, ص: ٢٦.

(٧) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف, ص: ٢٤.

(٨) انظر: طبقات الإسنوي: ٥٨/٢، طبقات ابن كثير: ٤١٣/١.

(٩) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ,ص: ٢٦.

(١٠) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف, ص: ٢٩ .

(١١) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف, ص: ٢٩.

(١٢) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٥، البداية والنهاية: ٧٦١/١٥، طبقات السبكي: ١٣/٥.

أنشد رحمه الله من شعره[1]:

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبرا *** على الشدائد حتى أعقب الخيرا

وكان ما كر من درس ومن سهر *** في عظم ما نلت من عقباه مغتفرا

حفظت ماثوره حفظاً وثقت به *** وما يقاس على المأثور معتبرا

صنفت في كل نوع من مسائله *** غرائب الكتب مبسوطا ومختصرا

أقول بالأثر المروي متبعاً *** وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا

ثم وِلِيَ أبو الطيِّب الطَّبري قضاء ربع الكَرْخ بعد موت القاضي أبي عبد الله الصَّيْمَرِي الحنفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة، فلم يزل فيه, وفي تدريس العلم ومدراسته إلى أن مات رحمه الله.[2]

(1) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، صفوة الصفوة: ٤٩٣/٢.

(2) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، المنتظم: ١٩٨/٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٧/٢، سير أعلام النبلاء: ٦١٥/١٧, ٦٦٩.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه, وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شيوخه:

عاصر أبو الطيب الطبري رحمه الله كثيرا من العلماء, وأخذ عنهم العلم في بلده, وفي غيره من البلدان, وقد حرص المصنف على العلم منذ صغره, ورحل من أجله مما أدى إلى كثرة شيوخه, وسأذكر بعضهم ممن وقفت عليهم في المصادر, سواء من بلده أو من غيره, مرتبين على حروف المعجم:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني.[١]

أخذ عنه أبو الطيب أصول الفقه[٢].

٢- أبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم بن يوسف الآبندوني الجرجاني[٣]

حدث عنه أبو الطيب الطبري رحمه الله[٤]

---

(١) (٠٠-٤١٨هـ) هو: الأستاذ المتكلم أبو إسحاق, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي الشافعي، الملقب بركن الدين, سمع الحديث من دعلج, حدّث عنه البيهقي، وأبو الطيب الطبري، وجماعة, من تصانيفه: كتاب (الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين)، وتعليقة في أصول الفقه. مات بنيسابور, ثم نقل إلى بلده إسفرايين ودُفن بها.

انظر: طبقات السبكي: ٢٥٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/١٧، شذرات الذهب: ٣٦٢/٣

(٢) انظر: طبقات الفقهاء: ص: ١٣٤، وطبقات السبكي: ٢٥٦/٤.

(٣) أبو بكر الآبندوني, من آبندون -قرية من قرى جرجان-, قدم بغداد سنة (٣٨٠هـ) وحدث بها عن جماعة منهم: أبو نعيم بن عدي, وعبد الله الجوربذي, وعنه: أبو القاسم الأزهري, وأبو الحسن الدارقطني. انظر: تاريخ بغداد: ٣١٦/٤.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ٣١٦/٤, تالي تلخيص المتشابه للذهبي: ٥٤٥/٢.

٣- أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني[١]

تفقه عليه أبو الطيب وحضر مجلسه ببغداد[٢].

٤- أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني[٣]

أخذ عنه أبو الطيب العلم بجرجان[٤].

٥- أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني.[٥]

سمع منه القاضي ببغداد[٦].

---

(١) (٣٤٤-٤٠٦هـ) شيخ العراق, ومن أعلام الشافعية, وإمام طريقة العراقيين, وصاحب التعليقة على مختصر المزني, في نحو خمسين مجلدا,قدم بغداد, فدرس على ابن المرزبان فلما مات لازم الداركي, وأخذ عنه الدارقطني وغيره, وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة المذهب, واستوعب الأرض بالأصحاب, وكان يحضر مجلسه ثلاثمائة متفقه.

انظر: طبقات الفقهاء: ٢٢٣/١, تاريخ بغداد: ٣٦٨/٤، وطبقات السبكي: ٦١/٤.

(٢) انظر: تاريخ بغداد, وطبقات السبكي سابقين, والبداية والنهاية لابن كثير: ٥٦٤/١٥, وتهذيب الأسماء واللغات: ٥٢٧/٢.

(٣) (٣٣٣-٣٩٦هـ) أبو سعد الإسماعيلي الشافعي, كان فقيها أديبا جوادا, سمع من أبيه، وأبي العباس الأصم، وآخرين، وحدث عنه: بعض ابنائه، والسري, وأبو الطيب، وخلق. من مصنفاته:كتاب (تهذيب النظر) وهو كتاب كبير في أصول الفقه، و (كتاب الأشربة) ردّ فيه على الجصاص.

انظر: طبقات الفقهاء: ص١٢٩، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١٥٥/١, سير أعلام النبلاء: ٨٧/١٧، الأعلام: ٣٠٨/١.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء: ١٣٥/١, تهذيب الأسماء للنووي: ٥٢٧/٢, طبقات السبكي: ١٣/٥.

(٥) (٣٢٦-٣٨٥هـ)هو الوزير العلامة الأديب الكاتب, الشهير بالصاحب, سمع من: أبي محمد بن فارس, وأحمد بن كامل القاضي وطائفة, روى عنه: أبو الطيب الطبري, وعبد الملك بن علي الرازي, وأبو بكر الذكواني, له تصانيف منها: (المحيط) في اللغة, و(الكافي) وغيرهما, وكان صدوقا ولكنه شيعياً معتزلياً, ولما أراد التحديث تاب, واتخذ بيتا للتوبة ثم جلس للإملاء فأقبل عليه الخلق.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥١١/١٦, لسان الميزان: ٤١٣/١.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

٦- أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي(١)

تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل(٢).

٧- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي الطبري.(٣)

سمع منه القاضي رحمه الله, ببغداد(٤)

٨- أبو العباس عبد الله بن جعفر بن محمد بن إسحاق الخضري(٥)

سمع منه أبو الطيب(٦).

---

(١) (٠٠- ٤٠٠هـ تقريباً) القاضي أبو علي الزُّجَاجي -بضم الزاي وتخفيف الجيم- الطبري محدث فقيه, تولى القضاء, درس على ابن القاص، وعنه أخذ فقهاء آمل, من مصنفاته: (التهذيب في فروع الفقه الشافعي)، و(زيادة المفتاح) وصنف في علل الحديث.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٢٥, ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٣٩/١,طبقات الشافعية للسبكي: ٣٣١/٤, ومعجم المؤلفين: ٥٨٧/١.

(٢) انظر: طبقات السبكي: ١٣/٥, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٧/١, طبقات الفقهاء: ١٣٥/١.

(٣) (٠٠٠ - بعد٤٠٠هـ) الإمام الحَنّاطي الطبري,كان إماماً جليلاً, له المصنفات والأوجه المنظورة, قال عنه أبو الطيب: كان حافظا لكتب الشافعي وأبي العباس, قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي, وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما, وأخذ عنه أبو منصور الروياني, وله مصنفات نفيسه وكثيرة. انظر: طبقات الفقهاء: ٢١٧/١, تهذيب الأسماء واللغات: ٥٣٣/٢, طبقات السبكي: ٣٦٧/٤, طبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٩/١, وص١٤٠ من هذا البحث.

(٤) انظر: المصادر السابقة, وتاريخ بغداد: ١٠٣/٨.

(٥) (٣٢٠هـ) أبو العباس: عبد الله بن جعفر بن محمد بن إسحاق بن حبيب الخضري الآملي الطبري, حدث بجرجان عن أحمد بن محمد المروزي, وكان يحضر مجلس محمد بن داود.

انظر: الكامل في الضعفاء: ٣٤٣/١, تاريخ جرجان: ٢٦٤/١، تاريخ بغداد:٢٥٦/٥، الإكمال لابن ماكولا: ٢٥٥/٣.

(٦) انظر: تاريخ بغداد, والإكمال سابقين.

٩- أبو محمد عبد الله بن محمد الباقي الخوارزمي[١].

تفقه عليه أبو الطيب وعلق عنه ببغداد[٢]

١٠- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني[٣]

سمع منه أبو الطيب ببغداد، وأسند عنه كثيراً[٤].

١١- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي[٥]

---

(١) (٠٠٠-٣٩٨هـ) الشيخ الإمام: أبو محمد البخاري الباقي- نسبة إلى باف إحدى قرى خوارزم- نزيل بغداد أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه تفقه على أبي إسحاق المروزي, وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الدّاركي, تفقه به جماعة, منهم: الماوردي, وكان من أفقه أهل وقته في المذهب, أديباً شاعراً مترسلاً كريماً, وكان ماهراً في العربية بليغ العبارة يعمل الخطب ويكتب الكتب الطويلة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٨/١٧, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٣٣/٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٥٩/١, الأعلام: ١٢٠/٤.

(٢) طبقات الفقهاء: ١٣٥/١ , تهذيب الأسماء للنووي: ٥٢٧/٢, طبقات الشافعية للسبكي: ١٤/٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٨/١.

(٣) (٣٠٦-٣٨٥هـ) الإمام الحافظ المقرئ المحدث, أبو الحسن الدار قطني البغدادي الشافعي, من أهل محلة دار القطن, كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد, مع تقدمه في القراءات وطرقها، حدّث عنه أبو عبدالله الحاكم، و أبو الطيب الطبري وخلق كثير، وله مصنفات كثيرة منها: (السنن الكبرى) و(العلل) وهو أول من صنف في القراءات. انظر: الأنساب للسمعاني: ٤٣٨/٢, البداية والنهاية: ٤٥٩/١٥، تذكرة الحفاظ: ٩٩١/٣, تاريخ بغداد: ٣٤/١٢, الأعلام: ٣١٤/٤.

(٤) طبقات الفقهاء: ص١٣٥، تاريخ بغداد: ٣٥٩/٩، التقييد: ص٣٠١، البداية والنهاية: ٧٦١/١٥، طبقات الشافعية للسبكي: ١٣/٥.

(٥) (٣٩٧هـ) القاضي أبو الحسن القصار, شيخ المالكية, حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره, وكان من كبار تلامذه القاضي أبي بكر الأبهري, روى عنه: أبو ذر الحافظ, وغيره, وكان أصوليا نظاراً ولي قضاء بغداد, وقال أبو ذر: كان ثقة قليل الحديث, وقال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٧٠/١, تهذيب الكمال: ٢٠٨/٦, سير أعلام النبلاء: ١٠٧/١٧.

سمع منه أبو الطيب كما جاء في كتاب الطهارة من (التعليق)[1]

١٢- أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن السكري الحربي[2]

أخذ عنه القاضي أبو الطيب ببغداد[3]

١٣- أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم الغطريفي الجرجاني[4]

سمع منه أبو الطيب بجرجان جزءا تفرد بعلوه[5].

١٤- أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللّبان البصري[6]

سمع منه أبو الطيب سنن أبي داود ببغداد[7]

---

(١) انظر: ص ٢٥٠، ٤٣٤ من التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة بتحقيق حمد محمد جابر.

(٢) (٢٩٦-٣٨٦هـ) أبو الحسن الحربي الحميري البغدادي, المعروف بالكيال, وبالصيرفي, مسند العراق, كان ثقة مأموناً, سمع من: أحمد بن الحسن الصوفي, وعباد السيريني, ومحمد الباغندي, وعنه: أبو محمد الخلال, والقاضيان, أبو الطيب الطبري, وأبو يعلى الفراء, وغيرهم.

انظر: الأنساب للسمعاني: ٢٦٦/٣, سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٦, تاريخ بغداد: ٣٥٩/٩.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٦, ٦٦٩/١٧, التقييد: ٣٠٣/١.

(٤) (٢٨-٣٧٧هـ) أبو أحمد الغطريفي الرِّبَاطيّ الغزيّ، مسند وقته, كان عالماً ثقةً حافظاً صواماً قواماً صالحاً, سمع: زكريا الساجي, وابن شيرويه, وجماعة, وحدّث عنه: أبو بكر الإسماعيلي، وأبو نعيم الحافظ، والقاضي أبو الطيب، وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء : ٣٥٤/١٦، ٣٥٥، تذكرة الحفاظ: ٩٧١/٣, طبقات المحدثين: ص: ٣٨٧، ٣٨٨, لسان الميزان: ٣٥/٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧، ٦٦٩, تهذيب الأسماء واللغات: ٥٢٧/٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٢/١.

(٦) (٠٠-٤٠٢هـ) أبو الحسين ابن اللبان الشافعي الفرضي البصري, إمام الفرضيين, كان إماما في الفقه والفرائض وصنف في الفرائض كتبا ليس لأحد مثلها, وأخذها عنه الأئمة والعلماء, سمع من: أبي العباس الأثرم، وابن داسه, وأخذ عنه: أبو الطيب, وابن أبي مسلم, وآخرون.

انظر: طبقات الفقهاء: ص١٢٨, ٢٢١، طبقات السبكي: ١٥٤/٤،سير أعلام النبلاء: ٢١٨/١٧, طبقات ابن قاضي شهبة: ١٩٢/٢, الإكمال لابن ماكولا: ١٥١/٧.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٨/١٧, تاريخ بغداد: ٤٧٢/٥, طبقات ابن قاضي شهبة: ١٩٢/٢.

١٥- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي(١)

أخذ عنه القاضي أبو الطيب رحمه الله(٢)

١٦- أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسَرْجِسِيّ (٣)

تفقه عليه أبو الطيب الطبري في نيسابور، وصحبه أربع سنوات.(٤)

١٧- أبو محمد الكرابيسي النيسابوري(٥)

نقل عنه القاضي أبو الطيب رحمه الله(٦).

---

(١) (٣٠٦-٣٨٨هـ) الحافظ الإمام أبو بكر الجوزقي -نسبة إلى جوزق من أعمال نيسابور- الشيباني, كان ثقة متقنا مصنفا, روى عن: أبي العباس الدغولي, ومكي بن عبدان, وإسماعيل الصفار وخلق كثير, وعنه: الحاكم, وأبو الطيب, وأبو عثمان الصابوني, له مصنفات, منها: كتاب المتفق والمفترق, وكتاب المتفق الكبير في ثلاثمائة مجلد, والصحيح المستخرج على صحيح مسلم.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/١٠١٤, طبقات الحفاظ: ١/٤٠٢, الرسالة المستظرفة: ١/١١٥.

(٢) انظر: معجم البلدان: ٢/١٨٤, ولعل القاضي سمع منه في نسابور.

(٣) (٣٠٨-٣٨٤هـ) أبو الحسن الماسَرْجِسي النيسابوري، أحد كبار علماء الشافعية, ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متقناً للمذهب, صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر, ولزمه وتفقه به, ثم رجع إلى بغداد فكان قعيد ابن أبي هريرة, ثم رجع إلى بلده نيسابور ودرّس بها وأخذ عنه فقهاؤها كالقاضي أبي الطيب وغيره.

انظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ١/١٢٤, ووفيات الأعيان: ٤/٢٠٢, المجموع للنووي: ٣/٣٤٠, سير أعلام النبلاء: ١٦/٤٤٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٦٦.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٥,تاريخ بغداد: ٩/ ٣٥٨، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٢٧.

(٥) أبو محمد ابن أبي بكر الكرابيسي النيسابوري, من فقهاء أبي محمد الباقي, ومن طبقته, ولم أظفر في ترجمته بغير ما ذكر. انظر: طبقات الفقهاء: ١/٢١٧, طبقات الإسنوي: ٢/٣٤٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٦٨.

(٦) ذكره الرافعي في صفة الصلاة في الكلام على التكبير فقال: إن القاضي أبا الطيب نقل عنه عن الأستاذ أبي الوليد أنه إذا قال: الله الأكبر بزيادة (أل) لا يجزئ على القديم.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/١٦٨.

١٨- أبو بكر محمد بن يحيى بن إبراهيم المزكي النيسابوري(١)

حضر القاضي أبو الطيب الطبري مجلسه ببغداد, وأخذ عنه الحديث(٢).

١٩- أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري(٣).

أخذ عنه أبو الطيب في بغداد(٤)

٢٠- أبو القاسم موسى بن محمد بن محمد بن جعفر السمسار(٥)

أخذ عنه أبو الطيب في بغداد(٦).

---

(١) (٣٩٤- ٤٧٤هـ) أبو بكر بن سحنويه المزكي النيسابوري, كان محدثاً صدوقاً نبيلاً ظريفاً, سمع: أباه, وأبا عبد الله الحاكم, وأبا عبد الرحمن السلمي, وجماعة, حتى بلغ عدد شيوخه خمسمائة شيخ, وعنه: أبو الأسعد القشيري, والقاضي أبو الطيب, والخطيب البغدادي وخلق سواهم, وأوصى بكتبه للقاضي أبي الطيب رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٨/١٨, تاريخ بغداد: ٤٣٥/٣، الوافي بالوفيات: ١٩٧/٥، لسان الميزان: ٤٢٥/٥, التقييد: ص١٢٣.

(٢) انظر: التقييد, سير أعلام النبلاء, لسان الميزان, مصادر سابقة.

(٣) (٣٠٥-٣٩٠هـ) الحافظ العلامة أبو الفرج الجريري -نسبة إلى رأي ابن جرير الطبري- النهرواني, ويقال له: ابن طراز, كان فقيهاً شاعراً لغوياً, ولي قضاء باب الطاق ببغداد, سمع: أبا القاسم البغوي, وبن أبي داود, والقاضي المحاملي وخلقا كثيراً, وعنه: أبو القاسم الأزهري, وأبو الطيب الطبري, وخلق, وله تفسير كبير, وكتاب الجليس والأنيس.

انظر: تذكرة الحفاظ: ١٠١٠/٣, وسير أعلام النبلاء: ٥٤٤/١٦, وتاريخ بغداد: ٢٣٠/١٣, وفيات الأعيان: ٢٢١/٥, طبقات الحفاظ: ٤٠١/١.

(٤) انظر: المصادر السابقة, والتقييد: ٣٠٣/١, وتهذيب الأسماء: ٥٢٧/٢.

(٥) (٠٠-٣٨٠هتقريبا) هو: أبو القاسم السمسار البغدادي, روى عن: ابن جرير الطبري، والعكبري, وأبي يعلى الموصلي، وغيرهم، روى عنه: القاضي أبو الطيب الطبري, وأبو حازم بن الفراء, ومحمد الدقاق, وأبو الحسن العتقي, وغيرهم, قال ابن الفراء تكلموا فيه. انظر: تاريخ بغداد: ٦٤/١٣, لسان الميزان لان حجر:١٣٠/٦.

(٦) انظر: المصدرين السابقين, تهذيب الأسماء واللغات: ٥٢٧/٢.

٢١- أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري الشافعي[١].

تفقه عليه أبو الطيب الطبري بجرجان.[٢]

- المطلب الثاني: تلاميذه:

ما إن تضلع أبو الطيب الطبري بالعلم, وأمضى فيه عمرا طويلا, واستقر في بغداد بلد العلوم والعلماء, وذاع صيته وشاع ذكره, حتى بدأ في نشر العلم والتصدي للتدريس والفتيا, وقصده طلاب العلم من المشرق والمغرب, وكثر تلاميذه, وسأذكر من وقفت عليه منهم مرتبين على حروف المعجم:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي[٣]

أخص تلاميذ الطبري حيث تفقه واشتهر به, ولازمه بضع عشرة سنة, ودرّس أصحابه في مسجده بإذنه[٤].

---

(١) (٠٠-٤٠٥هـ) القاضي الشهيد أبو القاسم بن كَج, أحد أئمة وأركان المذهب الشافعي، وله وجه في المذهب, وله تصانيف كثيرة, جمع بين رئاسة الدين والدنيا, صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، وارتحل الناس إليه من الآفاق, مات بالدينور. انظر: طبقات الفقهاء: ١٢٧/١, سير أعلام النبلاء: ١٨٣/١٧, طبقات الشافعية للسبكي: ٣٥٩/٥، المجموع للنووي: ٢٨٨/١, طبقات ابن قاضي شهبة: ١٩٨/٢.

(٢) طبقات الفقهاء: ص١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٣/٥, وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥١٤/٢.

(٣) (٣٩٣-٤٧٦هـ) الإمام المحقق، أبو إسحاق الشيرازي, صاحب المصنفات الشهيرة الكثيرة ومنها المهذب, والتنبيه, والنكت, وغيرها, كان زاهدا صالحا فصيحا شاعرا, مشتغلا بالعلم. انظر: وفيات الأعيان: ٢٩/١، وطبقات الإسنوي: ٨٣/٢, طبقات الفقهاء: ٢٣٦/١, طبقات السبكي: ٢١٥/٤.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء: ١٣٥/١, تهذيب الأسماء واللغات:١٧٢/٢،سير أعلام النبلاء:٤٥٢/١٨

٢- أبو المعالي أحمد بن الحسن بن أحمد بن طاهر البغدادي[١]

سمع القاضي أبا الطيب رحمه الله, وربما لم يسمع من غيره[٢].

٣- أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي[٣].

ذُكر من تلاميذ أبي الطيب الطبري رحمه الله[٤]

٤- أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الكتبي المروزي[٥]

سمع من أبي الطيب الطبري[٦].

٥- أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد العكبري (ابن كادش)[٧]

سمع من القاضي رحمه الله[٨].

---

(١) (٠٠٠) أبو المعالي بن الفيج البغدادي سمع منه أبو طاهر السلفي, وقال عنه: كان من أعيان أهل بغداد, وقد رأيته بواسط أيضاً, وكان من المقلين, لم ير له سماعا إلا من القاضي أبي الطيب الطبري. انظر: تكملة الإكمال: ٤/٤٦٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لم أقف على ترجمته إلا أن الكتاني ذكر أنه من الواعظين بمصر.
انظر: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ص١٩٧, ١٩٩, ٢٠٠.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٦٧١, طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٣.

(٥) (٠٠-٥١٧هـ) أبو سعد الصيرفي البغدادي، المعروف بابن الطيوري, المقرئ الدلال في الكتب، كان شيخا صالحاً, صدوقاً, مقرئاً, مسندا, محدثاً مكثرا. انظر: الوافي بالوفيات: ٧/١٤, سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٦٧, شذرات الذهب لابن العماد:٦/٨٧.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٦٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٣.

(٧) (٤٣٢-٥٥٦هـ) الشيخ المحدث: أبو العزّ السّلمي العكبري المعروف بابن كادش, شيخ ابن عساكر طلب الحديث وقرأ على المشايخ ونسخ بخطه الرديء, وجمع وخرّج, وكان ضعيفا مخلطا لا يعول عليه.
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٥٥٨, ميزان الاعتدال للذهبي :١/٢٥٩, لسان الميزان: ١/٢١٨.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٦٧١, لطبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٣, لسان الميزان: ١/٢١٨.

٦- أبو بكر أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني البغدادي[١]

سمع من أبي الطيب الكثير من الحديث.[٢]

٧- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي[٣].

وهو من أخص تلاميذ أبي الطيب حيث علق عنه الفقه سنين عديدة, وعلق عنه في الخلاف.[٤]

٨- أبو حامد أحمد بن علي بن حامد البيهقي.[٥]

ذكر أنه سمع من القاضي أبو الطيب الطبري[٦]

---

(١) (٤٢٠-٥٠٧هـ) أبو بكر الحلواني المقرئ عرف بخالوه, كان شيخا صالحا دينا عارفا بالقراءات وله رواية عالية, ينسب له كتاب لطائف المعارف.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٠/١٩, طبقات السبكي: ٢٨/٦, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧٨/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) (٣٩٢-٤٦٣هـ) الإمام الحافظ، أبو بكر الخطيب البغدادي, أحد أعلام الحفاظ, ومحدث العراق والشام, كان من كبار الشافعية, وانتهى إليه الحفظ والإتقان في علوم الحديث, وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها, مع التفنن في علله وأسانيده والعلم بصحيحه وضعيفة, رحل إلى الأقاليم, وصنف المصنفات, منها: (تاريخ بغداد), (الفقيه والمتفقه).
انظر: تذكرة الحفاظ: ١١٣٥/٣, البداية والنهاية: ٢٦/١٦, وفيات الأعيان: ٩٢/١, طبقات الحفاظ: ٤٣٣/١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٩/٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٨/٤, ١٣/٥, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٤٠/٢, طبقات الحفاظ: ٤٣٣/١.

(٥) (٠٠- ٤٨٣هـ) الإمام أبو حامد البيهقي الشافعي المدرس المناظر, شيخ مشهور ثقة, سمع من أبي عبد الرحمن السلمي, وابن طاهر وغيرهم, وكان ملماً بالمذهب.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٨/٤, طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٤٠/١.

(٦) انظر: طبقات السبكي سابق, التدوين في أخبار قزوين: ١١٨/٣, ٢٥١.

٩- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني.[١]

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري[٢].

١٠- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الزنجاني[٣]

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري, وهو من كبار تلاميذه[٤]

١١- أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك البغدادي[٥]

سمع من القاضي رحمه الله[٦]

١٢- أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ[٧]

تفقه على القاضي أبي الطيب, وروى عنه الحديث[٨]

---

(١) (٠٠-٤٨٢هـ) الشيخ أبو العباس الجرجاني البصري قاضي البصرة وشيخ الشافعية, كان من أعيان الأدباء, سمع من جماعات كثيرة وحدث, وله مصنفات منها: (المعاياة)، و(الشافي) وهو قليل الوجود و(التحرير) وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء: ٢٣٩/١, طبقات السبكي: ٧٤/٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٧٤/٤.

(٣) (٤٠٣-بعد٥٠٠هـ) الإمام أبو بكر الزنجاني نسبة إلى زنجان من بلاد العجم, كان فقيها, محدثا, ورعا, محبوبا لدى الخاصة والعامة, وكان يرحل إليه لفضله وعلو سنده.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٦/١٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٤٧/٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٦١/١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) (٠٠-٥٢٥هـ) الشيخ أبو المواهب البغدادي الوراق, كان ثقة صالحاً, صحيح السماع, وكان عنده جزء الغطريفي. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨٦/١٩, العبر: ٤٢٥/٢.

(٦) التقييد: ٣٠٣/١, سير أعلام النبلاء: ٥٨٦/١٩, طبقات الشافعية للسبكي: ١٣/٥.

(٧) (٠٠-٤٩٤هـ) أبو منصور الصباغ البغدادي, ابن أخي الشيخ أبو نصر وزوج ابنته, كان ثقة فقيها حافظا ذاكرا, ناب في القضاء وولي الحسبة, وله مصنفات وفتاوى. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٨٥/٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٦١/١.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

١٣- أبو محمد بديل بن علي بن بديل البرزندي.[١]

سمع القاضي رحمه الله[٢]

١٤- أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي[٣]

سمع من القاضي أبي الطيب[٤]

١٥- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي الأزجي.[٥]

أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله[٦]

١٦- أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي.[٧]

---

(١) (٠٠-٤٧٥هـ) أبو محمد ويقال: أبو القاسم, وأبو عبد الله, البرزندي بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي ثم نون ثم دال, كان صدوقا روى عن القاضي والحسن الجوهري, وعنه ابن كادش, وإسماعيل السمرقندي.

انظر: طبقات السبكي: ٢٩٧/٤, طبقات الإسنوي: ٢٣٨/١, معجم البلدان: ٣٨٢/١.

(٢) انظر: طبقات السبكي والإسنوي سابقين.

(٣) (٠٠-حدود٥٠٠هـ) أبو علي الطوسي, كان متدينا كافا عن السب, وهو صدوق في نفسه, سمع من أبيه, والخلال والتنوخي, ثم صار فقيه الشيعة وإمامهم, سمع منه: هبة الله السقطي, ومحمد النسفي وغيرهم. انظر: لسان الميزان: ٢٥٠/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) (٤٠١-٤٧٧هـ) الإمام القاضي أبو عبد الله الأزجي المعروف بابن البقال, كان مدققا زاهدا عابدا مناظرا, ولي قضاء الحريم ثلاثين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٨, طبقات الإسنوي: ٢٣٩/١.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) (٤١٨-٤٩٥هـ) الإمام أبو عبد الله الطبري مفتي مكة ومحدثها, ويدعى إمام الحرمين, كان من كبار الشافعية, وله مصنفات أشهرها: كتاب (العدة), ولد بآمل, وسكن بغداد ودرس بالنظامية, ثم انتقل إلى مكة ومات بها. انظر: طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١, سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٣٤٩/٤, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٦٣/١.

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد في صغره[١]

١٧- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري الشافعي.[٢]

تفقه على القاضي أبي الطيب ببغداد في صباه[٣].

١٨- أبو منصور سعد بن علي بن الحسن العجلي الأسداباذي[٤]

روى عن القاضي أبي الطيب, وسمع منه سنن الدار قطني[٥]

١٩- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي[٦]

درس الفقه وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد[٧]

---

(١) انظر: طبقات السبكي: ٣٥٠/٤, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٢) (٠٠-٤٩٥هـ) أبو عبد الله الطبري الحاجي البزازي, العلامة مفتي الشافعية, سكن بغداد وتفقه بها, ودرس بالنظامية, سمع من الجوهري, وغيره, وعنهك هبة الله بن السقطي, رحل في آخر عمره إلى أصبهان ومات بها. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٠/١٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (٤١٧-٤٩٤هـ) أبو منصور العجلي الهمذاني الشافعي, مفتي همذان, كان ثقة متفننا حسن المناظرة هيوبا, كثير العلم والعمل, سمع أبا إسحاق البرمكي, وكريمة المروزية, وطائفة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٧/١٩, التقييد: ٢٩٢/١, طبقات السبكي: ٤٨٣/٤.

(٥) انظر: التقييد, وطبقات السبكي سابقين.

(٦) (٤٠٣-٤٧٤هـ) القاضي أبو الوليد التجيبي الباجي -باجة الأندلس- القرطبي الأندلسي المالكي, صاحب الفنون والمصنفات, له المنتقى, ومسائل الخلاف وغيرها, كان من أئمة الأندلس ومحدثيها وحفاظها, رحل إلى مكة والعراق والشام ومصر وبقي في المشرق ثلاثة عشر عاما, وأخذ عن خلق كثير في المشرق والمغرب. انظر: الديباج المذهب: ١٢٠/١, تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨، البداية والنهاية: ٨٠/١٦، الأعلام: ١٢٥/٣.

(٧) انظر: الديباج المذهب, وتذكرة الحفاظ سابقين, وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢.

٢٠- أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد البغدادي الحنبلي(١)

لازم القاضي أبي الطيب الطبري في أول أمره وتفقه به(٢)

٢١- أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري.(٣)

سمع من القاضي أبي الطيب رحمه الله ببغداد(٤)

٢٢- أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ(٥)

تفقه على القاضي أبي الطيب ببغداد(٦)

(١) (٣٩٠-٤٧٦هـ) أبو الوفاء البغدادي الحنبلي, اشتهر بابن القواس, أحد أجداده, من أعيان الحنابلة وفقهائهم, كان من العلماء العاملين, يدرس ويفتي وكان صادقا مخلصا, قانعاً, عابدا ورعاً, مات ببغداد. انظر: طبقات الحنابلة: ٢٤٤/٢, شذرات الذهب: ٤٧/٤, البداية والنهاية: ١٢/ ١٣٤, سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/١٨.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ١٣٤/١٢, المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح: ٤٥٧/١.

(٣) (٤٢٠-٤٨٢هـ) أبو منصور القشيري النيسابوري, كان جميل السيرة ورعاً عفيفا فاضلا محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الأوقات بالخلوة, سمع بمرو, وسرخس, والري, وهمذان, وقدم إلى بغداد, ثم مضى إلى مكة وجاور بها إلى أن مات. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٦/٥, طبقات الإسنوي: ٣١٦/٢.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) (٤٠٠-٤٧٧هـ) أبو نصر بن الصباغ البغدادي الشافعي, فقيه العراق, انتهت إليه رئاسة الشافعية، كان فقيهاً أصولياً محققاً ورعاً ثبتا صالحا زاهدا, وكان من أصحاب الوجوه, درّس بالنظامية أول ما فتحت, من مصنفاته:(الشامل) في الفقه و(العدة) في أصول الفقه، وغيرها.
انظر: طبقات الفقهاء: ٢٣٧/١, سير أعلام النبلاء: ٤٦٤/١٨, طبقات الشافعية للسبكي: ١٢٢/٥, طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٥١/١.

(٦) انظر: المصادر السابقة عدا السير.

٢٣- أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى الألواحي المصري[١]

أخذ عن القاضي ببغداد.[٢]

٢٤- أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن الأبنوسي[٣]

سمع من القاضي رحمه الله[٤]

٢٥- أبو محمد عبد الله بن علي بن عوف السِّنِّي[٥]

صحب القاضي رحمه الله, وتفقه عليه[٦]

٢٦- أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الأصفهاني[٧]

تفقه على المصنف ببغداد[٨]

---

(١) (٠٠-٤٨٦هـ) أبو محمد الألواحي -من ألواح بليدة في مصر- فقيه شافعي, كان شيخا صالحا دينا حسن الطريقة فقيرا صبوراً, قدم بغداد وتفقه بها, وسمع من علمائها, وسمع بواسط والري ونيسابور وغيرها من جماعات, ثم استوطن بغداد ومات بها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٣٥-١٣٦, تكملة الإكمال: ١/٢٢٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي: ٥/١٣٥.

(٣) (٤٢٨-٥٠٥هـ) الإمام أبو محمد الأبنوسي البغدادي الشافعي, كان ثقة مستورا له معرفة بالحديث, وهو والد الفقيه أحمد الآبنوسي. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٢٧٨, شذرات الذهب: ٦/١٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٢٧٨.

(٥) (تقريبا٣٨٥-٤٦٥هـ) أبو محمد السني من أهل السِّن موضع بالعراق, حدث بالقليل, وكان يحضر درس أبي إسحاق الشيرازي, وسمع من ابن شاذان وغيره.

انظر: طبقات الشافعية للسكي: ٥/٧٠, طبقات الإسنوي: ٢/٤٣, معجم البلدان: ٣/٢٦٩.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) (٠٠-٤٦٩هـ) الإمام أبو محمد الكروني الأصفهاني مفتي أصبهان أخذ عن جماعة منهم: أبو القاسم الحمامي الأصبهاني, وعنه: أبو المظفر السكري, وأبو القاسم الدقاق,

انظر: طبقات الإسنوي: ٢/٣٤٧, سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢٤٧, التحبير للسمعاني: ١/٤٩٦, ٢/٦.

(٨) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٣٤٧.

٢٧- أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي المالكي[١]

سمع من القاضي رحمه الله[٢]

٢٨- أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري[٣]

حدث عن القاضي أبي الطيب رحمه الله[٤]

٢٩- أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الميانجي[٥]

تفقه على القاضي ببغداد.[٦]

---

(١) (٤٢١-٤٨٩هـ) أبو منصور الشيحي النصري البغدادي المعروف بابن شهدانكة, الإمام الفقيه المحدث الثقة الصدوق الجوال التاجر, سمع خلق كثير ببغداد ودمشق, ومصر, وسمع منه جماعة منهم الخطيب البغدادي وخصه بأصل تاريخ بغداد, كتب بخطه أكثر تصانيفه.
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥٢/١٩, معجم البلدان: ٣٧٩/٣.

(٢) انظر: معجم البلدان: ٣٧٩/٣.

(٣) (٤١٨-٤٩٤هـ) أبو سعيد القشيري يلقب بركن الإسلام, وهو ابن أبو القاسم عبد الكريم القشيري, نشأ في العلم والعبادة وأخذ حظا وافرا من الأدب, وكان خطيباً, مداوما على تلاوة القرآن, مات بنيسابور, وابنه هبة الرحمن أشهر منه, فهو مسند نيسابور كلها.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٢٥/٥, والإسنوي: ٣١٧/٢, سير أعلام النبلاء: ١٨٠/٢٠.

(٤) انظر: طبقات السبكي والإسنوي سابقين.

(٥) (٠٠-٤٧١هـ) القاضي أبو الحسن الميانجي نسبة إلى ميانة, من أذربيجان, قاضي همذان, كان فقيها, فاضلا, نبيلا, بليغا شاعرا, قتل في صلاة الصبح في مسجده, ومعه ابناه محمد وعبد الله.
انظر: الأنساب: ٤٢٥/٥, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٥/٥, وللإسنوي: ٤٠٣/٢, معجم البلدان: ٢٤٠/٥.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي, الإسنوي, سابقين.

٣٠- أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله الربعي.[١]

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعنه أخذ المذهب[٢]

٣١- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الأندلسي[٣]

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب[٤]

٣٢- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي[٥]

سمع من القاضي رحمه الله, وأخذ عنه الأصول[٦]

---

(١) (٤١٤-٥٠٢هـ) الشيخ أبو القاسم ابن عريبة -وهي أمه- البغدادي الشافعي,كان فقيها عالما أديبا شاعرا, أخذ عن الماوردي وابن شاذان, وغيرهما, وعنه: أبو بكر السمعاني, وأبو طاهر السنجي, وكان يذهب إلى الاعتزال ثم رجع عنه.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٤/١٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٢٣/٧, تكملة الإكمال: ١٤٠/٤.

(٢) انظر: السير والطبقات, مصدرين سابقين.

(٣) (٠٠-٤٩٣هـ) أبو الحسن العبدري الشافعي من بني عبد الدار,من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه, ولد في الأندلس, وأخذ عن ابن حزم, ثم رحل للمشرق وتفقه للشافعي على أبي إسحاق, والشاشي, وطبقتهم, وكان بارعا في الفقه والخلاف, دينا مفتيا, حسن الطريقة, صنف في مذهبه وفي الخلاف كتبا منها (الكفاية) ومات في بغداد.

انظر: طبقات الفقهاء: ٢٤١/١, العبر للذهبي: ٣٨٤/٢, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٧/٥, وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧٠/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ولابن قاضي شهبة سابقين.

(٥) (٤٣١-٥١٣هـ) أبو الوفاء ابن عقيل الظفري العلامة, الفقيه المقرئ الأصولي الأديب النحوي الواعظ المتكلم صاحب التصانيف المفيدة,كان غزير العلم, ديناً بليغاً, وكان بحر معارف وكنز فضائل, له كتاب الفنون, في أربعمائة مجلد, والبحث عن الغوامض وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١٩, المقصد الأرشد لابن مفلح: ٢٤٥/٢, لسان الميزان: ٢٤٣/٤, تكملة الإكمال: ١٨٥/٤.

(٦) انظر: المقصد الأرشد, لسان الميزان, سابقين.

٣٣- أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد المصيصي الدمشقي(١)

تفقه على القاضي القاضي أبي الطيب, وكان من أصحابه(٢)

٣٤- أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي (ابن ماكولا)(٣)

سمع من القاضي رحمه الله ببغداد(٤)

٣٥- أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الزنجاني(٥)

قرأ الفقه على القاضي أبي الطيب رحمه الله, وتفقه عليه(٦)

٣٦- الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف الزهري البصري(٧)

سمع من القاضي رحمه الله ببغداد(٨)

---

(١) (٤٠٠-٤٨٧هـ) أبو القاسم المصيصي الشافعي, مسند دمشق, فقيه فرضي, ولد بمصر, وسمع بها وبدمشق وببغداد على جماعة, وكان ثقة مأموناً, مات بدمشق.
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/١٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٩٠/٥, طبقات المحدثين: ١٤٢/١, شذرات الذهب:٣٧٤/٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/١٩, طبقات السبكي: ٢٩٠/٥, معجم البلدان: ١٤٥/٥.

(٣) (٤٢٢-٢٨٦هـ) ابن ماكولا الجرباذقاني ثم البغدادي, الأمير الحافظ الناقد النسّابة الحجة, صاحب المصنفات كالإكمال, ومستمر الأوهام, وغيرها. انظر: وفيات الأعيان: ٣٠٥/٣, سير أعلام النبلاء: ٥٦٩/١٨, تذكرة الحفاظ: ١٢٠١/٣, شذرات الذهب: ٨٧/٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان: ٣٠٥/٣, سير أعلام النبلاء: ٥٦٩/١٨, تذكرة الحفاظ: ١٢٠١/٣.

(٥) (٤٥٩هـ) أبو حفص الزنجاني البغدادي الشافعي, الفقيه المحدث, صنف كتابا سماه (المعتمد), وحدث بدمشق, وصور, ثم استوطن بغداد ومات بها.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٢/٥, طبقات الإسنوي: ٦١٦/١, معجم البلدان: ١٥٢/٣.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) (٣٩٧-٤٧٨هـ) الفضل بن أحمد الزهري من عقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه, من أهل طبرستان, كان غزير الفضل وافر العقل, سافر إلى مصر والشام وأقام بمكة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٥.

(٨) انظر: المصدر السابق.

٣٧- أبو الكرم المبارك بن فاخر بن محمد بن يعقوب البغدادي(١)

سمع من القاضي أبي الطيب رحمه الله(٢)

٣٨- أبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله بن السوادي الواسطي(٣)

تفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري, وأخذ عنه في بغداد(٤)

٣٩- أبو علي محمد بن محمد بن عبد العزيز الهاشمي البغدادي(٥)

حدث عن القاضي رحمه الله(٦)

٤٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحلابي الجاساني(٧)

تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري(٨)

٤١- أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي الموصلي(١)

---

(١) (٤٣١-٥٠٥هـ) أبو الكرم ابن فاخر البغدادي النحوي اللغوي, صاحب التصانيف, برع في لسان العرب, وأخذ عن جماعة منهم: القاضي أبي يعلى, والجوهري, وابن برهان, له كتاب المعلم في النحو, اتهموه بالكذب. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٣/١٩, العبر: ٣٨٠/٢, لسان الميزان: ١١/٥, كشف الظنون: ١٧٤١/٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٣/١٩, لسان الميزان: ١١/٥, وقال عن نفسه: إنه سمع جزء الغطريف من أبي الطيب, وكذبه ابن ناصر. انظر: السير.

(٣) (٤٠٥-٤٩٢هـ) أبو الحسين الواسطي الشافعي, الإمام الفقيه المفتي, نزيل نيسابور, مدرس مناظر, وكان من أركان الفقهاء المكثرين الحافظين للمذهب والخلاف, وسمع الحديث بواسط, والبصرة, وبغداد ومصر. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٣/١٩, طبقات السبكي: ٣١١/٥, طبقات الإسنوي: ٥٤٣/٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) (٤٣٢-٥١٥هـ) أبو علي الهاشمي الحريمي, الإمام الخطيب الثقة, من المكثرين, وكان نبيلا ظريفاً. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٩, شذرات الذهب: ٧٧/٦.

(٦) انظر: شذرات الذهب, سابق.

(٧) أبو عبد الله الجاساني, له كتاب اسمه: "النهاية في شرح المذهب" وكتاب في المختلف اسمه: "المشخص" يدلان على كمال فضله في الفقه. انظر: طبقات السبكي: ١١٦/٤.

(٨) المصدر السابق.

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب رحمه الله, وغيره(٢)

٤٢- أبو غالب محمد بن أحمد بن عمر الحريري(٣)

حدث عن القاضي رحمه الله(٤)

٤٣- أبو سعيد محمد بن حماد بن الحسين الدينوري البغدادي(٥)

قرأ على القاضي رحمه الله(٦)

٤٤- قاضي المرستان أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري(٧)

سمع من القاضي أبي الطيب الطبري، وهو آخر تلامذته موتا(٨)

٤٥- أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن البصري(١)

---

(١) (٠٠-٤٩٤هـ) أبو الفضائل الموصلي, تفقه على الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي, وروى عنه: هبة الله الشيرازي, والحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل, كتب الكثير بخط يده.
انظر: الوافي بالوفيات: ١٠٥/٢، وطبقات السبكي: ١٠٢/٤.

(٢) انظر: طبقات السبكي: ١٠٢/٤.

(٣) (٠٠-٥١٧هـ) أبو غالب الحريري, المعروف بابن الطَبر, كان شيخا صالحا, وكان سماعه صحيحا, حدث عن أبي طالب العشاري, وأبي الحسن بن زوج الحرة, وعنه: أبو البركات الأنماطي أبن أخته, وأبو المعمر الأنصاري. انظر: تكملة الإكمال: ١٢٨/٢, ١٢/٤.

(٤) انظر: المصدر السابق. وقد وهم البعض فظن أن ابن الطبر غير الحريري.

(٥) (٠٠-٥٠٩هـ) انظر: طبقات ابن كثير: ٥٣٢/٢.

(٦) انظر: المصدر السابق. وذكر ابن كثير أنه قرأ عليه كتاب المقنع.

(٧) (٤٤٢-٥٣٥هـ) أبو بكر ابن طاهر الخزرجي السلمي الأنصاري البغدادي, البزار الحنبلي من ولد كعب بن مالك رضي الله عنه, الإمام الفرضي العدل مسند عصره, اشتهر بقاضي المرستان, كان عالما بالفرائض والحساب جامعا للفنون, مصنفا, وكان عالي الإسناد بينه وبين النبي ﷺ ستة رجال ثقات. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٠, شذرات الذهب: ١٧٧/٦, لسان الميزان: ٢٤١/٥, المشيخة الكبرى: المقدمة.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٠, المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد: ٤٤٣/٢, المشيخة الكبرى لقاضي المرستان, تحقيق: الشريف العوني: ٤١/١, ١١٢.

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد[2]

٤٦- أبو بكر محمد بن علي بن عمر الراعي[3]

ممن تفقه على القاضي أبي الطيب رحمه الله[4]

٤٧- أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النّرسي الكوفي[5]

سمع من القاضي أبي الطيب رحمه الله[6]

٤٨- أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي[7]

تفقه على القاضي أبي الطيب رحمه الله[8]

---

(١) (٠٠-٤٩٩هـ) أبو الفرج البصري, ولي قضاء البصرة, وكان عالما كثير المحفوظ, ومن أعلم الناس بالعربية واللغة, تام المروءة, دينا مهيبا, بنى مدرسة في غاية الحسن والزخرفة. انظر: طبقات الإسنوي: ٢٤٢/١، والبداية والنهاية: ١٧٩/١٢, المنتظم لابن الجوزي: ٩٧/١٧.

(٢) انظر: طبقات الإسنوي سابق.

(٣) (٠٠-٤٥٠هـ) أبو بكر الراعي من الزهاد الصالحين. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٩٣/٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) (٤٢٤-٥١٠هـ) أبو الغنائم النرسي من نرس من نواحي الكوفة الملقب (بأبيّ) لجودة قراءته, الإمام الحافظ المفيد المحدث مسند الكوفة, كان ثقة, حافظا, متقنا, يسعى لعياله, سمع من جماعة بالعراق وبالشام ومات بالحلة وحمل إلى الكوفة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٤/١٩, معجم البلدان: ٢٨٠/٥, وترجم له الحموي ترجمة وافية.

(٦) انظر: السير مصدر سابق.

(٧) (٣٩٢-٤٦٨هـ) أبو الحسن ابن القاضي أبي عبد الله البيضاوي الشافعي, صهر أبي الطيب زوج ابنته, ولي قضاء ربع الكرخ, وكان فقيها صدوقا خيرا ثقة, حدث عن الخطيب وجماعة.

انظر: تاريخ بغداد: ٢٣٩/٣, البداية والنهاية: ٥٦/١٦, طبقات الشافعية للسبكي: ١٩٦/٤, وللإسنوي: ٢٣٧/١.

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي والإسنوي سابقين.

٤٩- أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبري[١]

حدث عن القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله[٢]

٥٠- أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي[٣]

تفقه على القاضي أبي الطيب ببغداد, وحفظ تعليقه على المختصر[٤]

٥١- أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن بن دوست البابشامي[٥]

سمع من القاضي أبي الطيب رحمه الله[٦]

٥٢- أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي[٧]

---

(١) لم أجد من ترجم له.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٧١/١٧, طبقات السبكي: ١٣/٥.

(٣) (٤٠٠-٤٨٨هـ) القاضي أبو بكر الحموي الشامي الشافعي, من المتقنين للمذهب, وكان فقيها ثقة ورعا زاهدا متقيا, لم يأخذ على القضاء رزقاً, وكان نزها على طريقة السلف, صنف كتاب (البيان) في أصول الدين, وقدم بغداد سنة ٤٢٠هـ, وله مناقب كثيرة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٨٥/١٩, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٢/٤, ولابن قاضي شهبة: ٢٧١/١, تكملة الإكمال للذهبي: ٣٦٠/٢.

(٤) انظر: سير الذهبي: ٨٦/١٩, طبقات السبكي: ٢٠٢/٤, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧١/١, معجم البلدان: ٣٠١/٢.

(٥) (٥٠٧هـ) أبو بكر الفامي البابشامي-نسبة إلى نزوله باب الشام محلة بالجانب الغربي من بغداد- المعروف بابن دوست, فقيه فاضل, تفقه بأبي إسحاق الشيرازي, وسمع منه: أبو طاهر السلفي, وأبو المعمر الأنصاري وغيرهما.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٢/٧, معجم البلدان: ٣٠٨/١.

(٦) انظر: طبقات السبكي: ١٢/٧. ولعله أخذ عن القاضي ببغداد.

(٧) (٤٣٢-٥٢٥هـ) أبو القاسم بن الحصين الشيباني الهمذاني البغدادي, مسند الآفاق, كان ثقة, دينا صحيح السماع, واسع الرواية, وكانوا يصفونه بالأمانة والسداد والخيرية, تفرد برواية مسند الإمام أحمد, وأخذ عنه خلق كثير.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٦/١٩, البداية والنهاية: ١٦/ ٢٩١, المنتظم: ١٧/ ٢٦٨.

سمع من القاضي أبي الطيب رحمه الله[١]

٥٣- أبو يوسف يعقوب بن سليمان بن داود الإسفرائيني البغدادي[٢].

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري, وغيره.[٣]

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي, وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عقيدته:

عقيدة أبي الطيب الطبري رحمه الله, هي عقيدة السلف الصالح, عقيدة أهل السنة والجماعة, ولم أجد من العلماء من نص على خلاف ذلك, سواء ممن في عصره, أو ممن بعدهم, ومما يدل على أن عقيدته عقيدة السلف ما يلي:

أولاً: أنّ كتبه وأقواله تشهد له بأنه صحيح المعتقد, ولم يرد في شيء منها -فيما أعلم- ما يخالف عقيدة السلف, والأصل في المسلم والعلماء خاصة صحة معتقدهم حتى يثبت نقيض ذلك, بكلامهم أو كلام العلماء الثقات فيهم[٤].

ثانياً: أن كثيراً ممن عاصر القاضي رحمه الله سواء من شيوخه أو من تلاميذه, أو ممن بعدهم, أثنوا عليه خيرا, وزكوه, وشهدوا له بما يدل على صحة معتقده, ومن ذلك قول العلامة الخطيب البغدادي: (كان شيخنا أبو الطيب ورعا..حسن الخلق صحيح المذهب)[٥]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٩.

(٢) (٠٠-٤٨٠هـ) أبو يوسف الإسفراييني, خازن كتب النظامية ببغداد, كان فقيها أصوليا لغويا, صنف كتاب المستظهري في الإمامة, وشرائط الأحكام. انظر: فوات الوفيات: ٣٣٥/٤, طبقات الشافعية للسبكي: ٣٥٩/٥, طبقات الإسنوي: ٩٦/١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧٦/١.

(٣) انظر: طبقات الإسنوي, وطبقات ابن قاضي شهبة, سابقين.

(٤)راجع: لمعة الاعتقاد: ص٣٢, شرح الطحاوية: ص٣٥٥, ويستدل على هذا الأصل بحديث: (كل مولود يولد على الفطرة..) الحديث متفق عليه. وانظر: فتح الباري: ٧١/١.

(٥) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩, سير أعلام النبلاء: ٦٦٩/١٧.

وقول بعض المترجمين له: (بلغ مبلغا في العلم والديانة, ثقة, ديناً, جمع التقوى إلى العلم).[1]

ثالثاً: أنّ أبا الطيب الطبري رحمه الله كان من أوائل المقرين والموقعين على (المعتقد القادري)[2] بعد أن اتفق العلماء على أنَّ ما فيه هو معتقد أهل السنة والجماعة[3].

---

(1) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٨، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٤، وللإسنوي: ٢/٥٨، ولابن قاضي شهبة: ١/٢٢٨, صفوة الصفوة: ٢/٤٩٢.

(2) نسبة إلى ما كتبه الخليفة العباسي القادر بالله –أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله بن المعتضد بن الأمير أبي أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور– والذي جمع فيه أهم مبادئ أهل السنة والجماعة، قال عنه الذهبي: "له –أي: القادر بالله– معتقد مشهور، قرئ ببغداد بمشهد من علمائها وأئمتها، وأنّه قول أهل السنة والجماعة، وفيه أشياء حسنة" وقال عنه ابن كثير: "وفيه جملة جيدة من اعتقاد السلف] العلو للعلي الغفار للذهبي: ١/٢٤٥, والبداية والنهاية لابن كثير: ١٥/٦٨٥, بيان تلبيس الجهمية: ٢/٣٣١.

وهذا الكتاب شبيه بكتاب (إبطال التأويلات لأخبار الصفات) لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي. فقد ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: أنه حضر والده في سنة: (٤٣٢هـ) في دار الخلافة في أيام القائم بأمر الله –عبد الله بن القادر بالله– مع الجم الغفير والعدد الكثير من أهل العلم, وكان في صحبته الشيخ أبو الحسن القزويني؛ لفساد قول جرى من المخالفين حول كتاب (إبطال التأويلات) فخرج إلى والده من الإمام القائم بأمر الله (الاعتقاد القادري) بما يوافق معتقد القاضي أبي يعلى وما أثبته في كتابه إبطال التأويلات.

قال صاحب الطبقات: وذكر بعض أصحاب الوالد: أنه كان حاضرا في ذلك اليوم قال: رأيت قارىء التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائما على قدميه والموافق والمخالف بين يديه ثم أخذت في تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وجعلت كالشرط المشروط, فأول من كتب الشيخ الزاهد القزويني هذا قول أهل السنة وهو اعتقادي وعليه اعتمادي ثم كتب الوالد السعيد بعده, وكتب القاضي أبو الطيب الطبري, وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف.

انظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٩٧-١٩٨, وانظر: بيان تلبيس الجهمية: ١/٥٦, ١٢٤, ٤٣٥, ٤٧١.

(3) انظر: المنتظم: ٨/١٠٩, البداية والنهاية: ١٥/٦٨٥, طبقات الحنابلة سابق.

رابعاً: أنَّ أبا الطيب الطبري رحمه الله هجر مذهب المبتدعة من الأشاعرة[١] وأعرض عنه في أصول الفقه, فهجره لمذهبهم في أصول الدين من باب أولى[٢].

- **المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.**

يعتبر القاضي رحمه الله من كبار أئمة الشافعية وعلمائهم، وأحد حملة لواء المذهب, ورفعائه, وقد حاز رئاسة المذهب في العراق, وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب[٣], وكان من المحققين والمصنفين في مذهب الإمام الشافعي، وهو أيضاً من أصحاب الوجوه في المذهب، وكانت له مفردات في المذهب, منها:

١- أن خروج المني ينقض الوضوء، وجمهور الشافعية على أنه لا ينقض الوضوء بل يوجب الغسل فقط.

٢- أنه لو فرقت صيعان صبرة، فباع واحداً منها مبهما صح البيع لعدم الغرر، وجمهور الشافعية على بطلان هذا البيع.

---

(١) مذهب الأشاعرة: ينسب إلى أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) وكان أبو الحسن على مذهب المعتزلة، ثم تركه واتبع ابن كلاب، ثم رجع إلى مذهب السلف في الجملة. والأشاعرة: ينتسبون إلى مذهب أبي الحسن في طوره الثاني الذي اتبع فيه ابن كلاب، وخلاصة مذهب الأشاعره: أنهم يثبتون الصفات الخبرية كاليد والوجه، وخالفوا السلف في الصفات الفعلية -كالمحبة والرضا- حيث قالوا: إنها أزلية قديمة لا تتعلق بالمشيئة والإرادة، كما خالفوا السلف في كلام الله تعالى؛ فقالوا: إنه معنى قائم بالنفس أزلي، وأنكروا أن يتكلم الله تعالى متى شاء، كما خالفوا في القدر، فنفوا التعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى. انظر: الملل والنحل:١/٧٠، الفرق الكلامية: ص٤٩، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ١/٣٦١، ٢/٥١١.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبا حامد الإسفراييني كان شديداً على اتباع المذهب الأشعري، حتى ميّز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وتابعه على ذلك القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي -أي في فصل الأصول- وقد استنكفوا من الأشاعرة في أصول الفقه، فضلاً عن أصول الدين. انظر: درء التعارض : ٢/٩٨، الفتاوى الكبرى: ٦/٦٠١.

(٣) انظر: طبقات السبكي: ٥/١٢.

٣- أنه إذا صلى الكافر في دار الحرب كانت صلاته إسلاما، وجمهور الشافعية على أنها ليست بإسلام إلا أن تسمع فيها الشهادتان.[١]

وقد درس أبو الطيب رحمه الله على فقهاء الشافعية، وغيرهم, وأخذ الفقه عن كبار الشافعية, كالماسرجسيّ، والبافي، وابن كَجّ، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي إسحاق الإسفراييني[٢], وغيرهم, فتمذهب بمذهبهم، وتمكّن من ضبط المذهب، وحفظه، وتحقيقه.

ثم درّس مذهب الشافعي، وصنف فيه المصنفات، ومن أحسنها شرح مختصر المزني, المعروف (بالتعليقة الكبرى) وأصبح من مشايخ مذهب الشافعي الأعلام وحملة لوائه، ومن أصحاب الوجوه المحققين فيه, وقد انتصر للمذهب ورجح مسائله[٣].

المبحث الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

نال أبو الطيب الطبري رحمه الله مكانة علمية عالية, ومنزلة رفيعة, وكان موضع تقدير العلماء واحترامهم حتى من شيوخه وأقرانه, وما نال ذلك إلا بعلمه الغزير, وصبره الجميل, ولأنه أفنى عمره الطويل في طلب العلم وبذله, ولمعرفته بالأصول والفروع.

ولقد أثنى عليه العلماء, وشهد له شيوخه وتلاميذه وأهل عصره, ومن بعدهم بالعلم والدراية, والفقه والصلاح والمكانة, ومدحوه بعبارات تدل على شرفه وعلو مكانته العلمية، ومن ذلك:

---

(١) انظر: المجموع: ٥/٢, ٢٢٠/٤, ٢٧٣/٩, تهذيب الأسماء واللغات: ٥٢٧/١, وسير أعلام النبلاء: ٦٧١/١٧، وطبقات ابن كثير: ٤١٤/١، طبقات السبكي: ٤٦/٥.

(٢) انظر: مبحث حياة المصنف, ومبحث شيوخة.

(٣) انظر: المجموع: ٧٦/١، ٥٧٤ ، المذهب عند الشافعية لليوسف: ص٩٢.

ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي محمد الباقي أنه قال: "أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفرائيني"، ونقل عن أبي حامد الإسفرائيني أنه قال: "أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي"(١).

وقال تلميذه الخطيب البغدادي: "كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقاً ديناً ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء"(٢).

وقال تلميذه أبو إسحاق الشيرازي: "ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه, صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم, ولازمت مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر, لم يفتر عقله, ولم يتغير يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي"(٣).

وقال النووي(٤): الإمام الجامع للفنون المعمر.. له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم, ومن أحسنها تعليقه في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه.. وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية، ويقول الشعر الحسن، رحمه الله (٥).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٩/٩, سير أعلام النبلاء: ٦٦٩/١٧, طبقات السبكي: ١٤/٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٩/٩.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٥, ٢٣٠.

(٤) (٦٣١-٦٧٦هـ) هو: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، الشيخ العلامة، محرر مذهب الشافعية, اشتغل بطلب العلم نحو عشرين سنة حتى فاق أقرانه, وكان فقيها محدثا عارفا باللغة والرجال,صنف المصنفات الكثيرة مثل: الروضة, والمجموع, وشرح مسلم, ورياض الصالحين, وغيرها.
انظر: المنهاج السوي في ترجمة النووي للسيوطي في مقدمة تهذيب الأسماء للنووي: ٥/١، طبقات السبكي: ٣٩٥/٨، شذرات الذهب: ٨/٦, طبقات ابن شهبة: ١٥٣/٢.

(٥) انظر: المجموع: ٥٧٤/١, ٥٧٥.

ووصفه الذهبي[١] فقال: الإمام العلامة شيخ الإسلام فقيه بغداد[٢].

وقال عبد الوهاب السبكي: "الإمام الجليل أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا بحرا غواصا، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأحداثه، واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره، فكان أكثر حديث السمار، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب"[٣].

وقال أيضاً: وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حلو الشعر.[٤]

وقال ابن قاضي شهبة[٥]: القاضي العلامة، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار[٦].

---

(١) (٦٧٣-٧٤٨هـ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، التركماني الفارقي، ثم الدمشقي الشافعي، محدث عصره, طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل وعني بهذا الشأن، إلى أن رسخت فيه قدمه، وكان مقرئا تلا بالسبع، وعالما بالرجال والجرح والتعديل, له مصنفات كثيرة؛ مثل: (سير أعلام النبلاء) و(معجم المحدثين), وغيرها. توفي بدمشق.

انظر: المنهاج السوي: ٥/١، طبقات الحفاظ: ٥٢١/١, طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٠/٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٢/٥.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٥/٥.

(٥) (٠٠-٧٨٢هـ) أبو بكر محمد بن عمر بن محمد الأسدي الدمشقي الشافعي, المعروف بابن قاضي شهبة, فقيه الشام في زمنه.

انظر: ذيل التقييد: ١٩٩/١, طبقات ابن شهبة: ١١٤/٤.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٦/١.

المبحث السادس: تصانيفه (مؤلفاته)

صنف أبو الطيب الطبري رحمه الله الكتب المفيدة النافعة في فنون العلم المختلفة, كما قال عن نفسه:

صنفت في كل نوع من مسائله **** غرائب الكتب مبسوطاً ومختصرا[١]

وكان رحمه الله مهتماً بالتصنيف شأنه شأن بقية علماء الأمة المخلصين الأوفياء؛ لأنّ التصانيف النافعة مما يتعدى نفعه, وتبلغ خلقاً لم تبلغهم آمال مصنفيها, ويستفيد منها أناسا لم يروا مؤلفيها, ولم يسمعوا كلامهم. وقد يكون نفع العالم بتصنيفه أكثر من نفعه بمجلسه ودرسه.

وقد نالت مصنفات أبي الطيب الطبري رحمه الله اهتمام العلماء, قديما وحديثاً, واستفاد منها طلاب العلم, لا سيما الشافعية[٢], ونالت استحسانهم وأعجابهم.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها"[٣].

وقال النووي: "وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم.."[٤]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩.

(٢) ورد أنّ بعض طلابه وهو أبو بكر الشامي كان يحفظ تعليقته وكأنها بين عينيه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧١/١, أيضا فإن أهل العراق أخذوا المذهب عن القاضي ومن مصنفاته. انظر: طبقات السبكي: ١٢/٥.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء: ١٣٥/١.

(٤) انظر: المجموع: ٥٧٤/١.

ومن مصنفاته التي حفظتها المكتبات, وذكرتها المصادر ما يلي:

١- التعليقة الكبرى في الفروع, أو التعليق.

وهو شرح لمختصر المزني، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة(١).

٢- جزء سمعه من شيخه أبي أحمد الغطريفي بجرجان(٢):

وهو عبارة عن واحد وتسعين حديثا, تفرد أبو الطيب الطبري بروايتها عن شيخه أبي أحمد الغطريفي بسند عال.

٣- الرد على من يحب السماع(٣):

وهو عبارة عن جواب على سؤال في حكم سماع الغناء على مذهب الشافعي، ذكر فيه حرمة الغناء وأقوال العلماء في ذمه والنهي عنه.

٤- روضة المنتهى في مولد الشافعي(٤):

وهو عبارة عن رسالة مختصرة في مولد الإمام الشافعي، ذكر في آخرها جماعة من أصحاب الشافعي.

---

(١) انظر: ص من هذا البحث.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧، طبقات السبكي: ١٢/٥، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٣٢/١.
وقد طبع هذا الجزء بتحقيق الدكتور: عامر حسن صبري, في دار البشائر الإسلامية ببيروت, سنة النشر: (١٤١٨هـ).

(٣) هكذا سماه محقق الكتاب، وسماه الزركلي في الأعلام: ٢٢٢/٣ (جواب في السماع والغناء), وذكره ابن الجوزي في تلبيس أبليس: ٢٨٣/١, وقال: وله في ذم الغناء والمنع كتاب مصنف, حدثنا به عنه أبو القاسم الحريري.
والكتاب طبع بتحقيق مجدي فتحي السيد في دار الصحابة للتراث بطنطا, سنة: (١٤١٠هـ).

(٤) انظر: تاريخ التراث العربي: ١٩٥/٢، وكشف الظنون: ١١٠٠/٢, معجم المؤلفين: ٣٧/٥, والكتاب مخطوط وله نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم: (٣١٠١).

٥- شرح الجدل[١]:

ذكره الزركشي[٢], ونقل منه, ونسبه إلى القاضي أبي الطيب الطبري, وقد ذكر غير واحد أن القاضي ألف في الجدل ولم يسموا له كتابا[٣].

٦- شرح فروع ابن الحداد[٤][٥]:

وفروع ابن الحداد عبارة عن رسالة مختصرة في الفقه الشافعي،كثيرة الفائدة, دُقِق في مسائلها غاية التدقيق, شرحها القاضي أبو الطيب الطبري شرحا مفيدا يقع في مجلد كبير[٦].

---

(١) ذكره الزركشي في البحر المحيط، وسلاسل الذهب.
انظر: البحر المحيط: ٣٢٠/١، وسلاسل الذهب: ص ١٠٣.

(٢) (٧٤٥-٧٩٤هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي الفقيه الأصولي، أخذ عن: جمال الدين الإسنوي ، وسراج الدين البلقيني، وابن كثير، وألف تصانيف كثيرة في فنون مختلفة منها: المنثور.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١٦٧/٣، الدرر الكامنة:١٧/٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥١٤/٢، طبقات الفقهاء: ص١٣٥، المجموع: ٥٧٤/١.

(٤) (٢٦٤-٣٤٥هـ) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، ابن الحداد,شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، ومنها: المولدات في الفروع المشهورة، كان إماما فقيها ثقة ثبتا له وجه في المذهب، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وغيره, وبرع في مختلف الفنون الفقه والحديث واللغة وعلم الرجال وغيرها.
انظر: وفيات الأعيان: ١٩٧/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/١٥, وطبقات السبكي: ٧٩/٣.

(٥) انظر: وفيات الأعيان: ٤٦/٤، المجموع: ٥٧٤/١, تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٢، وطبقات السبكي: ٧٩/٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٣٤/١, وكشف الظنون: ١٢٥٦/٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة, وقد اعتنى الأئمة برسالة ابن الحداد, وتنافسوا في شرحها, فشرحها غير القاضي أبو علي الشهير بابن السنجي, وأبو بكر القفال الشاشي وغيرهما.
انظر: طبقات السبكي: ٨٠/٣, كشف الظنون: ١١٥٦/٢.

٧- شرح الكفاية[١]:

ويبدو أنّ الكتاب في أصول الفقه؛ لأن ذكره والنقل عنه في كتب الأصول.

٨- المجرد[٢]:

وهو كتاب في الفقه على مذهب الشافعي، وصفه النووي بأنه كثير الفوائد[٣] وذكره كثيراً في المجموع[٤].

٩- المخرَّج في الفروع[٥]:

ويظهر من عنوانه أن موضوعه في الفقه.

١٠- المستخلص[٦]:

وهو كتاب في الفقه كما يظهر من نقل النووي عنه.

١١- منظومة في الفقه[٧]:

وهي منظومة بطريقة الفقهاء تقع في ثمانية وسبعين بيتاً.

---

(١) ذكره الزركشي في البحر المحيط: ٥٩/١، ٢٨٦, وسلاسل الذهب: ٢٠٥/١, وسماه أحيانا: الكفاية. انظر البحر المحيط: ١٧٩/٣, وذكره السبكي في الإبهاج: ٣٣٨/١ ، ١٢/٢, والشوكاني في إرشاد الفحول: ١٧٥/١، ٩٧/٢, ونقلوا عنه.

(٢) انظر: العزيز للرافعي: ١٠٣/١٣, المجموع: ٥٣٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٨/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٣/١٤, معجم المؤلفين: ١٢/٢.

(٣) انظر: المجموع: ٥٧٤/١.

(٤) انظر مثلاً: ٦٧/٤, ٣٠٩, ١٠/٥, ٢٩, ١/٦, ٨, ١١/٧, ١٣, ٩/٨, ١٠, ٩٩/٩, ١٧١.

(٥) انظر: كشف الظنون: ١٦٣٨/٢، وهدية العارفين: ٤٢٩/٥.

(٦) ذكره النووي في المجموع في كتاب الحيض: ٣٩٣/٢. ولم يذكره في غير هذا الموضع ولم يذكره غيره.

(٧) مخطوطة ولها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم: ٤١/١٣.

١٢- المنهاج في الخلافيات[١]:

وهو كتاب أسند فيه القاضي كثيراً عن شيخه الدار قطني[٢].

المبحث السابع: وفاته

مدَّ الله عز وجل لأبي الطيب الطبري رحمه الله في الأجل, حتى بلغ من العمر مائة وسنتين، ثم وافاه الأجل المحتوم في عصر يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ببغداد، ودُفن يوم الأحد في مقبرة باب حرب، وصلى عليه أبو الحسن بن المهتدي بالله الخطيب[٣], في جامع المنصور[٤].

ومن فضل الله على القاضي رحمه الله -مع ما منّ به عليه من طول العمر- أنه مات وهو صحيح الأعضاء والجوارح, لم يختل عقله، ولم يتغير فهمه، بل كان صحيح العقل, ثابت الفهم, يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار الخلافة[٥]. رحمه الله رحمة واسعة وجزاه خيرا على ما بذل وقدم.

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٨٤/١, طبقات السبكي: ١٣/٥.

(٢) انظر: طبقات السبكي مصدر سابق.

(٣) (٣٨٤-٤٦٤هـ) هو الشيخ أبو الحسن -وقيل: أبو الحسين- محمد بن أحمد بن محمد بن المهتدي بالله الهاشمي، القاضي خطيب جامع المنصور, كان صدوقا ثقة مأموناً. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٥٦/١, وسير أعلام النبلاء: ٢٣٨/١٨.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ٣٦٠/٩، وطبقات الفقهاء: ص ١٣٥، والمنتظم لابن الجوزي: ٤٠/١٦، صفو الصفوة: ٤٩٤/٢, والكامل لابن الأثير: ٨٧/٨، والمجموع: ٥٣٧/١، ووفيات الأعيان: ٥١٥/٢، والعبر: ٢٩٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦٧١/١٧، طبقات السبكي: ١٥/٥, والنجوم الزاهرة: ٦٥/٥, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٨/١.

(٥) انظر: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، طبقات الفقهاء: ١٣٥/١, سير أعلام النبلاء: ٦٧٠/١٧، طبقات السبكي: ١٥/٥, شذرات الذهب: ٤٦٢/٣.

الفصل الثاني: دراسة موجزة للكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الشارح.

المبحث الخامس: الملحوظات على الكتاب.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب, وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

- أولاً: اسم الكتاب:

أطلق أبو الطيب الطبري رحمه الله على كتابه اسم: (التعليق)(١) وذلك في نهاية الكتاب, في موضعين:

قبل ذكر المسائل الملحقة بالكتاب, والمجردة عن الدليل, حيث قال: " هذه مسائل وفصول وفروع ألحقتها بالتعليق..وقد جردتها على المذهب من الأدلة والعلل, وأوردتها على الترتيب فإن فسح الله في الأجل ألحقتها في أماكنها من التعليق إن شاء الله"(٢)

وفي آخر المسائل الملحقة بالتعليق حيث قال: "هذا منتهى ما احتيج إلى إلحاقه بالتعليق، مذهبا مجرّداً، إذ كان ما تقدم ذكره بمقتضى مسائل الخلاف"(٣), ولم ينص المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب على اسمه.

وعلى هذا يكون اسم الكتاب على الأرجح عندي(٤) هو: (التعليق)؛ لأنه نص المصنف, ولأن أكثر المصادر التي ترجمت للمصنف, أو نقلت من الكتاب أطلقت عليه (التعليق)(٥).

---

(١) ومعنى التعليق: الأمالي والتسويد والتبييض, وهو: أن يقعد عالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ فيصير كتابا. انظر: كشف الظنون: ١٦١/١.

(٢) انظر: اللوحة رقم: (٢١٦) من الجزء الحادي عشر من النسخة المصرية.

(٣) انظر اللوحة الأخيرة رقم (٢٣٦) من الجزء الحادي عشر من نسخة دار الكتب المصرية.

(٤) لم أثبت هذا الاسم في عنوان الرسالة على الغلاف مع أنه الراجح في نظري؛ تمشيا مع من سبقني من الزملاء وهم الأكثر, ولأن المثبت في العنوان هو المشهور في الجامعة وهو المقدم في الخطة المقررة.

(٥) انظر مثلاً: المهذب: ٨٢/١, ١٥٥, حلية العلماء: ٦٨/٣, ٧٩، ٢٥٠, سير أعلام النبلاء: ٨٦/١٩, المجموع: ١٨١/١، ١٩٢، ٥٣٧، ٢٣٩/٣، ١٠٠/٤، ١٤٦/٥، ٤٧/٧، ٣٣٨، روضة الطالبين: ٢٠٩/٤, ٢٢٤, المنثور للزركشي: ٧٤/١, ٩٣/٢, ٧١/٣, طبقات السبكي: ٤٦/٥-٤٧, جواهر العقود للسيوطي: ٣٥/٢, طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٨/١, تلخيص الحبير: ١٨٣/٣, نيل الأوطار: ٣٢٤/٣, مغني المحتاج: ٣٦٥/١, حواشي الشرواني: ١٩٩/٣.

وقريب من هذا من سماه: (بالتعليقة الكبرى في الفروع)(١) أو (بالتعليقة)(٢) لأن من سماه بذلك نظر إلى الفعل, والمضمون؛ لأن المصنف لم يكتبه بيده وإنما كتبه عنه تلاميذه وأملوه من شرحه, وذلك هو التعليق, ومضمونه في الفروع, وهو كبير الحجم كثير الفائدة؛ ولذلك أطلقوا عليه: (التعليقة الكبرى في الفروع), ومنهم من اختصر ذلك فقال: التعليقة.

ومن أسماه (شرح مختصر المزني)(٣), فذلك وصف له باعتبار موضوع الكتاب؛ لأنه شرح لمختصر المزني رحمه الله.

وعلى هذا فالاختلاف في التسمية اختلاف لفظي, وليس اختلافاً في المعنى, أو الكتاب المصنف, والله تعالى أعلم.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

كتاب (التعليق), أو (التعليقة الكبرى) لا شك في نسبتها لأبي الطيب الطبري رحمه الله ويدل على ذلك الأمور التالية:

أولاً: أنّ جميع من ترجم لأبي الطيب الطبري وتعرض لمصنفاته نسب هذا الكتاب إليه, وأنه شرح لمختصر المزني.

---

(١) انظر: كشف الظنون: ٤٢٤/١, هدية العارفين: ٤٢٩/٥, الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٣, ورسم على غلاف الجزء العاشر من النسخة التركية: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٤/٣، ١٨٧، ٧١/٤، ٤٦/٥، ١٢٧، ١٩٩/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧١/٢، كشف الظنون: ٤٢٣/١, معجم المؤلفين: ١٢/٢،تاريخ التراث العربي: ١٩٥/٢، الأعلام: ٢٢٢/٣.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء: ١٣٥/١، وفيات الأعيان: ٥١٤/٢، طبقات ابن قاضي شهبة:٢٢٨/٢، تاريخ التراث العربي: ١٩٥/٢، الأعلام: ٢٢٢/٣, معجم المؤلفين: ٣٧/٥.

وكذلك من له عناية بالمصنفات والكتب, والمؤلفين, ذكر أنّه من مصنفات أبي الطيب[1].

ثانياً: إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوباً إلى القاضي أبي الطيب الطبري في النسخ الخطية للكتاب, فقد جاء في الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة التركية ما نصه: "الأول من التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري", وجاء في الصفحة الأخيرة من المجلد نفسه: "تم الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمة الله عليه".

وأثبت على الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخه المصريّة, ما نصه: "الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما عُلِّق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري"، وكذلك في الجزء الثالث, والخامس.

وجاء في الجزء الحادي عشر من النسخة نفسها: "الجزء الحادي عشر من شرح كتاب المزني"

وجاء في مقدمة الكتاب: قال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري... وجاءت هذه العبارة في ثنايا الكتاب وفي خاتمته[2].

ثالثـاً: أنَّ أكثر من نقل عن الكتاب, واقتبس منه, واعتمد عليه من علماء الشافعية, أو من غيرهم, نسبوه إليه بقولهم: قال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه، أو

---

(1) انظر: طبقات الفقهاء: ١/١٣٥، وفيات الأعيان: ٢/٥١٤، سير أعلام النبلاء: ١٧/٦٧١، طبقات السبكي: ٥/٤٦-٤٧، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٢٨، معجم المؤلفين: ١/٢٢٨، كشف الظنون: ١/٤٢٣، هدية العارفين: ٥/٤٢٩, تاريخ التراث العربي: ٢/١٩٥, الأعلام: ٣/٢٢٢.

(2) انظر: آخر لوحة من النسخة المصرية من الجزء الحادي عشر.

تعليقته، أو نحو ذلك, فإذا رجعت إلى هذا النّص المنقول وجدته في التعليق, بنصه, أو بمعناه[1].

المبحث الثاني: أهمية الكتاب:

يعتبر كتاب (التعليق) لأبي الطيب الطبري من أهم المراجع الفقهية وأقدمها، وله قيمة علمية كبيرة عند الفقهاء؛ لأنه من الكتب التي تعتني بمذاهب الفقهاء وأدلتهم النقلية والعقلية.

وقد أعتنى به العلماء[2] وخاصة الشافعية، فاعتمدوا عليه وأكثروا من النقل عنه, وحاز إعجابهم فأثنوا عليه بعبارات تدل على قيمته العلمية, ومن ذلك:

قال النووي: "وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه"[3].

---

(1) انظر مثلا: حلية العلماء: ٣٨/٣، ٤٤، ٥٠، أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٣٤/١, ٢٤١, روضة الطالبين: ٣٨٩/٧، المجموع: ٢٩٦/٥، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٣٥، وطبقات السبكي: ٤٦/٥-٤٧، والمنثور للزركشي: ٣٩٩/٢.

ومثال ذلك من الجزء المحقق: قول السبكي في طبقات الشافعية: (٣٦٨/٤) وقال القاضي أبو الطيب في تعليقته: في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي: كان الحناطي رجلا حافظا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس..ا.هـ. وهذا الكلام نقله السبكي من التعليقة. انظر: ص: (٢٢٢) من هذا البحث.

(2) وجدت كثيرا من الفقهاء ينقلون من هذا الكتاب منهم مثلا: العمراني صاحب البيان, وابن أبي الدم صاحب أدب القضاء, والسبكي صاحب الطبقات, وابن قدامة الحنبلي صاحب المغني وغيرهم. انظر: البيان: ٣٤٨/١٣, أدب القضاء: ٣٣٨/١, طبقات الشافعية: ٣٦٨/٤, المغني: ١٦٠/٩, ١٤٨/١٤.

(3) انظر: المجموع: ٥٣٧/١.

وقال ابن قاضي شهبة: "ومن تصانيفه التعليق, نحو عشر مجلدات, وهو كتاب جليل"[1].

وقال حاجي خليفة: ".. تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات, كثيرة الاستدلال والأقيسة"[2].

ومن أهم ما يميّز هذا الكتاب ويبرز قيمته العلمية ما يلي:

١- مكانة مؤلفه العلمية, وثناء العلماء عليه؛ كما سبق[3].

٢- أنه شرح لمختصر المزني، وهو من أهم المختصرات وأنفعها في المذهب الشافعي، وهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وعلى طريقته سار أكثر فقهاء الشافعية في التبويب والترتيب, قد اهتم به علماء الشافعية اهتماما كبيرا وأولوه جلّ عنايتهم، تفسيراً، ونظما، واختصاراً, وشرحاً وتعليقاً[4], وقيل: من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحا أو إشارة.[5]

ومصنفه المزني الذي قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"[6].

٣- غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جلِّ المسائل الفقهية الفرعية وكثير من الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

٤- كثرة الأدلة النقلية والعقلية التي أوردها المصنف في كل مسألة يذكرها.

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٨/١.

(٢) انظر: كشف الظنون: ٤٢٤/١.

(٣) انظر: مبحث مكانة المصنف العلمية ص

(٤) انظر: وفيات الأعيان: ٢٢١/١, كشف الظنون: ١٦٣٥/٢-١٦٣٦.

(٥) المجموع: ١٥٩/١.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء: ص١٠٩، المجموع: ١٥٩/١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٥٨/٢.

٥- يعدّ الكتاب من كتب الخلاف التي حفظت لنا أقوال الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالثوري، وأبي ثور، والأوزاعي، وإسحاق وغيرهم.

٦- كثرة الأدلة العقلية, والاعتراضات, والردود مما يقوي الملكة الفقهية لدى القارئ.

٧- أنّ كثيراً من علماء الشافعية وخاصة العراقيين نقلوا منه، واقتبسوا، واستفادوا، بل كان بعضهم يحفظه كأنه بين عينيه[١] وقد أخذ أبو إسحاق الشيرازي كتابه (المهذب) منه.[٢]

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

من خلال تحقيقي للجزء الخاص بي من هذا الكتاب، ومن خلال النظر في بعض الأجزاء الأخرى والمقدمة, تبيّن لي أنّ منهج المصنف الذي سلكه في كتابه يتلخص في النقاط التالية:

أولاً: المقدمة:

- لم يفصّل الشارح رحمه الله منهجه في كتابه (التعليق) تفصيلاً كاملاً, وإنما افتتح كتابه بمقدمة مختصرة، بدأ فيها بحمد الله, والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ثم بين منهجه الذي سيسير عليه من حيث الإجمال, فقال: "جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون مما أُجمع عليه، أو اختُلف فيه، فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره، وأما المختلف فيه فإنّا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا ثم الجواب للمخالف..."[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي:٤/٢٠٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٤٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع: ص: ١٨٨, بتحقيق حمد بن محمد جابر رسالة مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة.

– ثم ذكر مقدمة أصولية في الأدلة التي يحتج بها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال واستصحاب الحال، وشرحها شرحا موجزاً، ثم شرع في شرح مختصر المزني.

ثانياً: تبويب الكتاب وترتيبه:

– تابع أبو الطيب الطبري مختصر المزني في التبويب والترتيب، إلا اختلافا يسيراً في أسماء بعض الأبواب والكتب[1].

– أضاف المصنف بعض المسائل من الأم ولم يذكرها المزني في المختصر.[2]

– قسم المصنف كتابه إلى كتب, كما في المختصر, وتحت كل كتاب مسائل, وتحت المسائل فصولاً وفروعاً, تتعلق بالمسألة أو الكتاب, أو مستدركة على صاحب المختصر.

ثالثاً: عرض الكتب والمسائل:

– يعنون الشارح لنص المختصر "بمسألة" ثم ينقل كلام الإمام الشافعي من عبارة المزني في مختصره بنصها إن كانت قصيرة، أو بذكر طرفها إن كانت طويلة، ثم يقول: الفصل إلى آخره, أو نحو ذلك, يعقبها بقوله: وهذا كما قال, ثم يبدأ المصنف بالشرح والبيان, لمذهب الشافعي وغيره[3].

– إن كانت المسألة أو الفصل أو الفرع, مما سبق بيانه فإن المصنف يحيل إليها في الموضع السابق, أو يذكرها ويحيل إلى الموضع السابق, ويقول: وقد بينا هذا في موضع كذا فأغنى عن الإعادة, ونحو ذلك.[4]

---

(1) انظر مثلاً الصفحات: ٧٦, ٣٩٦, ٦٥٤.

(2) انظر مثلاً الصفحات: ١١٧, ٣١٤, ٣٦٥, ٣٧٩, ٤٤٨, ٦٩٨, ٧٣٩, وما بعدها.

(3) انظر مثلا الصفحات: ٩٣, ١١٣, ١١٨, ١٢٩, ١٤٨, ٢٣٠...

(4) انظر: الصفحات: ٣٤١, ٣٩٧, ٤٢٦, ٤٦٩, ٨٢١.

– إذا كانت المسألة مجمع عليها, فإنّ المصنف يقوم بتصوير المسألة وذكر دليلها، وإن كانت من المختلف فيها فإنه يبدأ بذكر مذهب الشافعي ومن قال به من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، ثم يذكر مذهب المخالف من الأئمة الأربعة ومن وافقهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأكثر ما يذكر مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم مذهب الإمام مالك، وأما مذهب الإمام أحمد فيذكره أحيانا خاصة عند ذكر مذهب غيره من الفقهاء كالثوري، والأوزاعي, وأبي ثور، وغيرهم, ثم يذكر أدلة المخالفين، ووجه الاستدلال منها , وقد يورد عليها اعتراضات, ويذكر جواب المخالف عنها، ثم يذكر دليل الشافعية، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليه إن وجدت، ويجيب عنها، ثم يجيب عن أدلة المخالف دليلاً دليلاً[١].

– أحيانا يقتصر المصنف على ذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي دون التعرض للمذاهب الأخرى، فيذكر الأقوال والأوجه في المسألة ويذكر أحيانا من قال بها, ومن رواها عن الشافعي, ومن وافقه من أئمة المذهب, وأحيانا يرجح, وإذا كان في المسألة أكثر من طريق في المذهب فإنه يذكرها ويذكر من قال بها أحيانا[٢].

– وبعد ذكر المسألة وتقرير حكمها، يفرع عليها المؤلف بفصول وفروع، يذكر فيها أقوال أئمة المذهب الشافعي وتوجيهاتهم، وأحيانا يذكر فيها نصوصاً للإمام الشافعي من الأم[٣].

– في بداية كل كتاب غالباً يبدأ المصنف بذكر الأصل فيه من الكتاب والسنة والقياس, ثم يعقبه بقوله: إذا ثبت هذا, ثم يبدأ بالشرح[٤], ويفعل ذلك في الأبواب والمسائل, ولكن ليس في بداية الباب أو المسألة غالباً.[١]

(١) انظر مثلا: ١١٠, ١١٤, ١١٨, ١٤٨, ٢٣٠, وما بعدها.

(٢) انظر مثلاً: ١٧٢, ١٧٥, ٢٦٥, ٣٢٣-٣٣٦, ٤٧١, ٦١٧, ٦٤٦, ٦٨٤, ٧٠٤.

(٣) انظر مثلاً: الصفحات: ٣١٤, ٣٧١, ٤١٤, ٤٣٣, ٤٣٨, ٥٤١.

(٤) انظر الصفحات: ٧٦, ٦٥٤.

– جرت عادة المؤلف أن يختم كل مسألة بقوله: (والله أعلم بالصواب)، أو والله أعلم, مما يدل على تورعه واحتياطه[٢].

رابعاً: الاستدلال, والترجيح:

– يورد الشارح رحمه الله الأدلة في كل مسألة يذكرها، فلم يجعل كتابه مذهباً مجرداً عن الدليل.

– يذكر المصنف الأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس, والأدلة العقلية, وغيرها, ويتوسع في ذلك، سواء كانت أدلة مذهبه, أو أدلة مذهب المخالف.

– يذكر دليل الشافعية بقوله: "ودليلنا" أو "ولنا"، وأحيانا يذكر دليل من وافقهم, ويذكر دليل المخالف بقوله: "واحتج من نصره, أو نحوها"[٣].

– يذكر وجه الدلالة من الدليل في حالة عدم وضوحها، ويذكر الاعتراضات التي ترد على الدليل ويجيب عنها[٤].

– يبين أحيانا معنى الآية المستدل بها, وأقوال المفسرين فيها, وأوجه القراءات فيها[٥].

---

(١) انظر مثلا الصفحات: ١٦٣-١٦٥, ١٧٩-١٨٠, ٣٧٥-٣٧٨, ٥١٠.

(٢) انظر مثلا: ١٠٣, ١٢٧, ١٤٧, ٢٠٧, ٢١٥, ٢٢٩...

(٣) انظر مثلا: ٩٦, ٩٧, ١١٠, ١١٤..

(٤) انظر مثلا: ١٢٢, ١٥٥, ٢٧٧, ٣٤٨.

(٥) انظر مثلا: ٢٦٤, ٣٥٣, ٤٣٢, ٤٦٤, ٥٠٦, ٦٥٥, ٧٩٧.

– يورد الأحاديث تارة بالإسناد, وتارة بذكر الصحابي فقط, وأحيانا يذكرها مطلقة ومجردة عن الإسناد, وأحيانا يذكرها بالمعنى, وقد يقتصر أحيانا على الشاهد من الحديث فقط(١).

– قد يهتم المصنف أحيانا بذكر معنى الحديث, وشرح غريبه(٢).

– في بعض المواضع يتكلم الشارح على الإسناد، ويذكر قول أئمة الجرح والتعديل فيه(٣).

– يذكر الإجماع في المسائل المجمع عليها.

– يبين أحيانا معنى بعض الكلمات الغريبة, ويستشهد بالشعر وأقوال أئمة اللغة على ذلك(٤).

– لم يلتزم المؤلف بالترجيح في جميع المسائل الخلافية التي يذكرها، بل يذكر الأقوال في المسألة ويذكر أدلتها ويتركها بدون ترجيح في كثير من المسائل.

– في بعض الأحيان قد يذكر المصنف القول أو الوجه الصحيح, ولكنه لا يخرج عن المذهب(٥).

– يظهر اختيار الشارح لأحد الأقوال من خلال تقديمه له, ونصره له والرد على أدلة المخالف، أو الجزم والقطع بأحد الأقوال أو الطرق أو الأوجه دون التعرض للخلاف.

---

(١) انظر مثلاً: ٧٨, ٨٠, ١٤٦, ١٨٠, ٢٥٢, ٢٥٣, ٤٣٠, ٤٤٢, ٤٥٠,

(٢) انظر مثلاً: ٨٦, ٥٠٦.

(٣) انظر مثلا ص: ١٣٨, ٢٨٤, ٦٦٤-٦٦٥.

(٤) انظر مثلاً: ٤١٠, ٤٩٦, ٧٩٧.

(٥) انظر مثلا ص: ١٧٥, ٣٢٨, ٣٣٤, ٤٠٣, ٤٣٣, ٦٨٤, ٧٢٤.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب:

أخذ المصنف رحمه الله مادة كتابه (التعليق) من كثير من المصادر، بالإضافة إلى ما سمعه من شيوخه, أو استفاده في حياته العلمية, ومن تلك المصادر التي نص على ذكرها في كتابه في الجزء الخاص بي, ما يلي:

١- أدب القضاء أو أدب القاضي, للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ) (١).

٢- الإفصاح, لأبي علي الطبري (ت ٣٥٠ هـ) (٢).

٣- الأم, للإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤ هـ) (٣).

٤- الإملاء, للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٤).

٥- الإنذار, لأبي بكر محمد بن داود الظاهري (ت ٢٩٧هـ) (٥).

٦- التلخيص في الفروع, لأبي العباس بن القاص (ت ٣٣٥هـ) (٦).

٧- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) (٧).

٨- الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٨).

٩- الشرح لأبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ) (٩).

---

(١) انظر: ص: ٣٨٠.

(٢) انظر: ص: ٢٢١, ٣١٣, ٤١٣, ٤١٦, .

(٣) انظر مثلا الصفحات: ١١٧, ٣٦٥, ٣٧٩, ٤٤٨, ٦٣٥, ٦٧١.

(٤) انظر: ص: ٣٩٦, ٦٧٦. وهو من كتب الإمام الشافعي الجديدة.
انظر: المجموع للنووي: ٣٤٢/٥، وكشف الظنون:١٩٦/١.

(٥) انظر ص: ٤٥٤.

(٦) انظر مثلاً ص: ٣٠٩, ٧٧٩.

(٧) انظر: ص: ٢٨١. ولم يصرح به فيما يخصني وإنما نقل عنه.

(٨) انظر ص: ٤٠٩.

(٩) انظر: ص: ٤٥٣, ٦٣٤.

١٠- كتب ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)[١].

هذا وهناك كتب أخرى ذكرها الباحثون في تحقيقهم لتعليق القاضي أبي الطيب رحمه الله, وهي كثيرة, منها ما نص القاضي على ذكره في شرحه, ومنها ما نقل عن أصحابها ولم ينص عليها[٢].

المبحث الخامس: الملحوظات على الكتاب:

مضى في المبحث الثالث عند ذكر اسم الكتاب ونسبته إلى المصنف, ذكر شيء من محاسن كتاب التعليق للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله[٣], ومن المحاسن التي يتميز بها هذا الكتاب أيضاً ما يلي:

١- أسلوبه الواضح، البعيد عن التكلف, والتعقيد اللفظي، مع الدقة وحسن الترتيب والتنظيم.

---

(١) انظر مثلا الصفحات: ٨٣, ٨٤, ١٥٧, ٢٢٣, ٢٣٨, ٣٤٤, ٤٢٨.
ولم يصرح القاضي بكتب ابن المنذر, ولكنه ينقل عنه كثيراً ولعل أكثر نقله عن كتابه الأوسط, وهو مطبوع وبعض أجزائه مخطوطة, وكذلك الإجماع, والإشراف.

(٢) من الكتب التي نص عليها القاضي رحمه الله في تعليقه ما يلي: الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) , غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام, (ت ٢٢٤هـ), مختصر البويطي ليوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ), سنن أبي داود لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ), الأشربة للقتبي (ت ٢٧٦هـ), التعليق لأبي علي بن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ), الجامع في الفروع للقاضي أبي حامد المروروذي, (ت ٣٦٢هـ), المحرر لأبي علي الطبري ت ٣٥٠هـ, وغيرها.
ومن الذين نقل عنهم القاضي ولم يصرح بذكر كتبهم: ابن المنذر, وابن قتيبة, ومحمد بن الحسن الشيباني, والأبهري المالكي, وغيرهم. انظر: رسالة الأخ مرضي الدوسري, ورسالة الأخ خليف السهلي, رسالتين مقدمتين لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

(٣) انظر: ص: ٦٠.

٢- كثرة الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأثر وكذلك الأدلة العقلية.

٣- غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جلِّ المسائل الفقهية الفرعية وكثير من الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

٤- حفظ لنا الكتاب جملة من أقوال الصحابة, والتابعين, وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالثوري, وأبي ثور, والأوزاعي, وغيرهم.

٥- كثرة الاعتراضات والردود مما يقوي الملكة الفقهية لدى القارئ.

٦- حفظ لنا الكتاب كثيراً من أوجه وأقوال أئمة الشافعية الذين لم تصل إلينا كتبهم.

أمّا الملحوظات على الكتاب -التي لا يسلم منها عمل بشري- من خلال الجزء المحقق فمن أهمها ما يلي:

١- تقيد صاحب الكتاب بالمذهب الشافعي وعدم الخروج عنه.

٢- التوسع في الأدلة وخاصة العقلية, مما يخرج بالكتاب إلى حد الإسهاب أحياناً[١].

٣- الخطأ في نسبة الأقوال إلى قائليها.[٢]

٤- ذكر الأحاديث بالمعنى دون اللفظ، وذكر الأحاديث الصحيحة الثابتة بصيغة التمريض كرُوي, والخطأ في أسماء رواة الحديث أحيانا.[٣]

---

(١) انظر مثلاً ص: ٩٥, وما بعدها, ١٣٢, وما بعدها, ١٥٢, وما بعدها.

(٢) انظر مثلاً ص: ١٣٢, ٢٦١, ٤٨٠, ٥٩٢.

(٣) انظر مثلاً: ٨٢, ١٣٦, ١٧١, ٢٥٢, ٢٨٨, ٤٦٥, ٥٠١, ٥١٢, ٥٨٦...

٥- عدم الاستدلال للمخالف بالمشهور من أدلته, وذكر الضعيف منها أحياناً.[١].

٦- عدم الالتزام بنص المزني في مختصره[٢].

٧- تكرار بعض المسائل والأقوال, فيذكرها في موضع ثم يعيدها في موضع آخر أحياناً[٣].

المبحث السادس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

بعد البحث والإطلاع في فهارس المخطوطات والمكتبات, فإني وجدت لكتاب (التعليق) لأبي الطيب الطبري نسختين خطيتين بالنسبة للجزء المحقق:

❖ النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة, وهي محفوظة فيها برقم: (٢٦٦) فقه شافعي وعدد أجزاؤها (١١ جزءاً) والجزء الأول مفقود من هذه النسخة, وتوجد صورة منها في مركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية إلى الجزء التاسع برقم: (٩٧٣٦).

وقمت بتصوير الجزء العاشر والجزء الحادي عشر كاملاً- من هذه النسخة من دار الكتب المصرية إلا أن بعض اللوحات سقطت مما اضطرني إلى السفر للتأكد من النسخة وتصوير ما سقط منها.

وللكتاب نسخة أخرى في دار الكتب المصرية, برقم: (١٥٠٥) يوجد منها الجزء الثاني, والثالث, والرابع, في ثلاث مجلدات، وهي نسخة حديثة كتبت في سنة: (١٣٢٧هـ) وأصلها من النسخة السابقة.

---

(١) انظر: مثلا: ص: ٣٩٧.

(٢) انظر مثلا ص: ٧٦, ١٠٤, ٤٥٥, ٥٠٤, ٧١٩...

(٣) انظر مثلا ص: ١٢٦, ٣٤٠, ٣٩٣, ٦١٩-٦٢١.

ما يخصني من هذه النسخة:

نصيبي من هذه النسخة يقع في آخر الجزء العاشر وهو مخروم, ومن بداية الجزء الحادي عشر, من اللوحة رقم: (١) إلى لوحة رقم: (٨٩) , وقد رمزت لها بالحرف: (م).

وصف هذه النسخة:

- **الغلاف**: جاء في عنوان الغلاف من الجزء الحادي عشر, الجزء الحادي عشر من شرح كتاب المزني, وبجانبه في أيسر الصفحة عبارة: الحمد لله, واسم مالك النسخة غير واضح, وفي وسط الصفحة خاتم لم استطع قراءة ما به, ثم بعده تسعة أسطر لم أتمكن من قراءتها كلها, ووجد مثلها في أجزاء متقدمة[١] ومفادها: أنّ النسخة وقف وحبس من الكاتب على إحدى المدارس بجامع طولون؛ لينتفع به وينسخ منه من يشتغل بطلب العلم، ولا يعطى لأحد ولا يرهن، ويبقى بحيث لا يخرج من المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل.., ثم ختم بقوله تعالى: 🕛 ⮳❄⌖⮝⌖⍝✍

❄⌖•⇨☺⌧✞⭶⬧✋ ⑩❄⌖⬀♊•⌖ ⌖⮟⑥ ✦⌖⮝✡⬀⌖⭶⬧✋

⮳❄⌖⑥⬧✠⭠❄✞⮱⮝⌖⑥💻 ⑤✠🕳❼🖫⮝⬧⭶⬧✋ ⬀⌖⌫✞⬂

⑤⬂✞⌧⮱○✡▦⍝⌖ ▦❄⬧⑨⌖•✡⮱⌧☼⬆⭠❄⌖⭶⬧🕮✋🖃

⑤✠🕳➲⌖✈ ⑤⬂🖃⌖⇨☺ ✦⌖⮝✡”⮷♏ ⬀⌖⌫✡”⮚♍ 🕛[٢], ثم

كتب بعدها جملة غير واضحة.

- **الناسخ, وتاريخ النسخ**: لم يرد في هذه النسخة اسم الناسخ إلا أنه كتب في أعلى الصفحة كما سبق ما يفيد أن ملكه لأحمد بن محمد بن علي[٣] الكناني القرشي الشافعي[٤], فلعله الناسخ, ولم يرد ذكر تاريخ النسخ في هذه النسخة[١].

---

(١) انظر: غلاف الجزء الثاني والسابع والتاسع.

(٢) من الآية: (١٨١) من سورة البقرة.

(٣) في الجزء التاسع عبد الله. انظر: غلاف الجزء التاسع.

(٤) لم أجد له ترجمة.

– **نوع الخط**: كتبت هذه النسخة بخط النسخ، وبخط واضح جيد, منقوط في كثير من الكلمات, وبعض الكلمات مشكولة، وكُتبت عناوين الكتب والأبواب, والمسائل والفصول والفروع بخط كبير مميز، وفيها هامش واحد فقط في أول لوحة، وبها سقط قليل، ووقع فيها تكرار لبعض الكلمات والجمل.

– **عدد الأسطر في كل لوحة**: (٢٧) سطراً في كل لوحة[٢], واللوحة عبارة عن وجهين.

– **عدد الكلمات في السطر**: من ١٢-١٦ كلمة تقريباً.

❖ النسخة الثانية:

نسخة مكتبة طب قبي سراي (مكتبة متحف أحمد الثالث) بإستنبول في تركيا وهي برقم: (٨٥٠)، وعدد أجزائها سبعة عشر جزءاً, يوجد منها ثلاثة عشر جزءاً, وهي: [١-٣-٤-٥-٦-٨-٩-١٠-١٢-١٣-١٤-١٦-١٧]

وتوجد نسخة أخرى بنفس المكتبة برقم: (٨٥٨) يوجد منها الجزء الأول والثاني فقط.

ما يخصني من هذه النسخة في التحقيق:

نصيبي من هذه النسخة من اللوحة رقم: (١٨٠) إلى اللوحة رقم: (٢٧٢) من الجزء السادس عشر, ومن اللوحة رقم: (١) إلى اللوحة رقم: (٥٨) من الجزء السابع عشر, وذلك في (١٥٦) لوحة, وقد رمزت لها بالحرف: (**ت**)[٣].

– وصف هذه النسخة:

– **صفحة الغلاف**: جاء في لوحة العنوان في الوجه الأيمن وسطرين من أعلى الوجه الأيسر من الجزء السادس عشر فهرسة لأبواب وكتب هذا الجزء, وهي من باب الاستثناء

---

(١) هناك فرق بين الخط في النسخة المصرية, فمن الجزء الأول إلى التاسع خطها مشرقي جميل نسخها: علي بن التقي المؤذن بمشهد الحسين, وفي آخر الجزء التاسع تغير الخط ولم يذكر الناسخ له إلا أن يكون من ذكرته وهو الكناني, والله أعلم.

(٢) في بضع لوحات كان عدد الأسطر: من (٢٥-٢٦) سطراً.

(٣) ما يخصني من هذه النسخة, وزيادة باب العتق, أودعته في مكتبة المسجد النبوي, وهو محفوظ بها.

في اليمين إلى باب الرجوع عن الشهادة, وفي أعلى الوجه الأيسر من اللوحة خاتم مكتوب فيـه قـول الله تعـالى: 🕛 ➔⌖✿❄⌖⑥⌧❄♦⬆⑤☠ ⑤✍⌧◻☾⌖✈♊•♦
⑤⌖○☝❄⌖↗✡⌧ ⑥⌖❄◐☝❄▫⌖•⌖↙ ⬃✡○✏✞⌧✍⑤ ✡↖✏✞⌫⌧✡⌧
🖳②⌖①♊⬆✞⌧ ⇨⬃✡•⌖❄❷♊↗⌖❄◐✡⌧ ⑥✈⌖◐❄☼✍ ⑥⌖✓⌖➔
⑤✞☹➲⬄ ↙⌖•⌖▫❄☝◐❄⌖⑥ ⑤✍✉♦⇨☺✍ 🕛[1]

وفي وسط الوجه الأيسر مكتوب: تعليقة الطبري سادس عشر, وأسفله توقيع.

– بالنسبة للجزء السابع عشر فهرست الأبواب في الوجه الأيمن, من بداية: باب علم القاضي بحال من قضى بشهادته إلى باب عتق أمهات الأولاد وهو آخر الكتاب, وكتب في أعلى الوجه الأيسر آخر التعليقة للطبري هذا الكتاب صحيح وهو سابع عشر. وفيه الختم السابق.

–الناسخ, وتاريخ النسخ:

الناسخ هو: محمد بن محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي[2].

وتاريخ النسخ: في سنة: (٧٤٧هـ). هذا بالنسبة للجزء السادس عشر. [3]

أمّا الجزء السابع عشر فلم يكتب فيه اسم الناسخ, ولا تاريخ النسخ[4].

---

(١) من الآية: (٤٣) من سورة الأعراف.

(٢) لم أجد ترجمته.

(٣) في آخر الجزء السادس عشر كتب الناسخ: "نجز الجزء من تعليق القاضي أبو الطيب لشرح مختصر المزني رحمهما الله تعالى يتلوه في الجزء الذي بعده -وهو آخر الكتاب باب علم القاضي بحال من قضى بشهادته، والله المستعان.

نجز في الليلة المسفر صباحها عن التاسع من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة على يد الفقير إلى ربه التائب من ذنبه المرجوّ رحمته محمد بن محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي ثغر =الإسكندرية المحروس حماه الله تعالى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٤) وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم, وصلى الله على سيدنا محمد وسلم, ثم باب علم القاضي بحال من قضى بشهادته.

- **نوع الخط**: كُتب الجزء السادس عشر بخط نسخ مشرقي جيد ومنقوط, وبه تصحيحات يسيرة جداً.

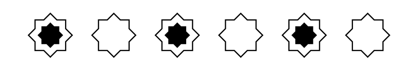
أمّا الجزء السابع عشر فمرسوم بخط نسخ متوسط مقروء, وبعض الكلمات غير واضحة, وبعضها منقوط, وليس به أي تصحيحات.

وميزت الأبواب والفصول والفروع بخط كبير عريض في الجزئين.

- **عدد الأسطر والكلمات**:

عدد الأسطر في الجزء السادس عشر, والسابع عشر: (٢٥) سطرا.

وعدد الكلمات في الجزء السادس عشر ما بين: (٨-١١) كلمة تقريباً في كل سطر, وعددها في الجزء السابع عشر ما بين: (٧-٩) كلمات تقريباً.



القسم الثاني: قسم التحقيق

النـص الـمـحقق

[الشهادات(1) في البيوع](2)

كتاب(3) مختصر(1) من الجامع من اختلاف الحكّام والشهادات من أحكام القرآن, ومسائل شتى سمعتها لفظاً

---

1) الشهادات: جمع شهادة, وهي في اللغة: الخبر القاطع, والإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان, مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسمي الحاضر شاهدا وأداؤه شهادة, وأَصل الشهادة: الإِخْبار بما شاهَدَه، ورآه, وتأتي بمعنى العلم ومنه قوله تعالى: ﴿⌖⌖⌖⌖⌖﴾ [آل عمران:١٨] والحلف, ومنه: ﴿⌖⌖⌖⌖⌖﴾ [المنافقون:١] أي نحلف, والشاهد من يؤدي الشهادة، يقال: شَهِد له بكذا أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شَاهِدٌ والجمع شَهْدٌ, وشُهودٌ وأَشْهادٌ, والشَّهيدُ الشاهد, والجمع الشُّهَدَاءُ, واسْتشهَدَهُ سأله أن يشهد.
انظر: مختار الصحاح: ١٤٧/١, لسان العرب: ٣/ ٢٤٠, النهاية لابن الأثير: ٥١٤/٢, أنيس الفقهاء: ٢٣٥/١.

والشهادة اصطلاحاً: لها عدة تعريفات متقاربة: فعرفها الحنفية بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة (لاثبات حق)

وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه, وقالوا: إخبار يتعلق بمعين.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص.

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد, أو شهدت.

انظر: البحر الرائق: ٥٦/٧, فتح القدير: ٣٦٤/٣, تبصرة الحكام: ١٦٤/١, حاشية الدسوقي: ١٦٤/٤-١٦٥, الشرح الكبير: ١٦٤/٤, إعانة الطالبين: ٢٧٤/٤, فتح الوهاب: ٣٨٤/٢, الروض المربع: ٥٤٨/١, التعاريف: ٤٣٩/١.

(٢) مابين المعقوفين ليس في النسختين, وزيد من الأصل.

(٢) الكتاب لغة: مصدر سمي به المكتوب, كالخلق بمعنى المخلوق, يقال: كتبت كتبا وكتابة والكتب الجمع, ومنه الكتيبة واحدة الكتائب وهو العسكر المجتمع, ومنه كتبت الكتاب أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها, والكِتابُ أيضا الفرض والحكم والقدر, والكاتِبُ عند العرب العالم ومنه قوله تعالى:

الأصل[٢] في الشهادات كتاب الله تعالى، وسنة[٣] رسوله صلوات الله عليه وسلامه، والإجماع[٤]، والعبرة[٥][١]

﴿⑤✞☺∢♊ ⬀✡⧫●⌖✦⬕⇧ ⑤⌭⌧⊡⬉⬅✦"✲♊⑧⇧ ⬂✲❄✦⬈⧫⮚♊
▦✦✎⇩🖫❷⧫⑨⧫⬆⊃✦﴾ [الطور:٤١].

=انظر: مختار الصحاح: ٢٣٤/١, أنيس الفقهاء للقونوي: ٤٥/١.

واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة, كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل. انظر: المطلع: ٥/١.

(١) قال المزني رحمه الله في بداية مختصره: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق. انظر: المختصر: ٩٣/٨.

(٢) الأصل: له في اللغة عدة معان -كالأساس, وأسفل الشيء- ترجع إلى: ما ينبني عليه غيره. وفي الاصطلاح: يطلق على: الراجح, والمستصحب, والقاعدة الكلية, والدليل وهو المراد هنا. انظر: لسان العرب: (أصل) ١٦/١١, التقرير والتحبير: ٢٣/١, إرشاد الفحول: ١٧/١, التعريفات: ٤٥/١.

(٣) السنة في اللغة: الطريقة, والسيرة حسنة كانت أَو قبيحة. لسان العرب: ١٣/ ٢٢٥.

وشرعاً: ما نُقل عن النبي ﷺ من قول, أو فعل, أو تقرير على وجه التأسي, وتطلق أيضاً على المندوب. انظر: الروض المربع: ٤٦/١, شرح مختصر الروضة: ٦٠/٢, إرشاد الفحول: ٦٨/١, قواعد الفقه: ٣٢٨/١.

(٤) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق يقال: أجمعت على الأمر أي: عزمت عليه, وأجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه. وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني. انظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٢٥٣, روضة الناظر: ١٣٠/١-١٣١, التعريفات: ٢٤/١.

(٥) العِبْرةُ بالكسر الاسم من الاعْتِبارِ, افتعال من العبرة, والعبرة أصلها في اللغة المثال, وتأتي بمعنى الاتعاظ والتدبر والنظر, ومنه قول الله تعالى: ﴿⬂❄✦⑥⌭⬀♊❄❷✦⌘✡⊙⧫➔⑤☠ ▦❄✦❄❄▭⑥☼☺➔⚐⌧⬂✠ ⑤⌭⇧②☺✞⑩❄♊⌖➚❄⁋●✠﴾ [الحشر:٢] أي: تدبّروا وانظُروا فيما نزل بقُرَيْظة والنضير، فقايِسوا فِعالَهم واتّعِظوا بالعذاب الذي نزل بهم.

انظر: مختار الصحاح: ١/ ١٧٢, لسان العرب: ٥٣١/٤, قواطع الأدلة في الأصول: ٩٣/٢.

وقد استخدم بعض الفقهاء هذا اللفظ في كتبهم؛ لأنه بمعنى القياس. انظر على سبيل المثال: المغني لابن قدامة: ٦/٨- ٢٥٦/٩- ١٢٣/١٠.

أمّا الكتاب, فقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[2] , وقوله تعالى: ﴿[illegible]...﴾[3] الآية, وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾ إلى قوله ﴿[illegible]﴾[4], وقوله عز وجل: ﴿[illegible]﴾[5] وقوله سبحانه: ﴿[illegible]﴾[6] وقوله سبحانه: ﴿[illegible]﴾[7]

أما السنة: فما روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن سهيل[8] بن أبي صالح عن

والمراد بالعبرة هنا: القياس أي: اعتبار الشئ بغيره وإجراء حكمه عليه, والعبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى. انظر: المستصفى: ٢٩٣/١, قواطع الأدلة في الأصول: ٩٣/٢.

(١) مختصر المزني: ٤١١/٨, الحاوي: ٣/١٧, البيان للعمراني: ٢٦٧/١٣, العزيز للرافعي: ٣/١٣.

(٢) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) من الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) من الآية: (١٣) من سورة النور.

(٦) من الآية: (٤) من سورة النور.

(٧) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٨) (٠٠-١٤٠هـ) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني, صدوق تغير حفظه بآخره, وذكره ابن حبان في الثقات, كان عالماً صالحاً, روى عن أبيه وسعيد بن المسيب, وعطاء بن يزيد الليثي, وغيرهم, وعنه: الأعمش, ومالك, وشعبة, والسفيانان, مات في ولاية أبي جعفر المنصور. انظر: معرفة الثقات للعجلي: ٤٤٠/١, الثقات لابن حبان: ٤٤٠/١, تهذيب الكمال: ١٢/ ٢٢٣, سير أعلام النبلاء: ٣٧/٥, الكاشف: ٤٧١/١, تهذيب التهذيب: ٢٣١/٤.

أبيه[١], عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه أنّ سعداً[٣] قال: ((يا رسول الله: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: نعم))[٤]

---

(١) (٠٠-١٠١هـ) هو: أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان, كان من كبار العلماء بالمدينة, سمع من سعد بن أبي وقاص, وعائشة, وأبي هريرة, وابن عباس, وأبي سعيد, وطائفة, وحدّث عنه: ابنه سهيل, والأعمش, وزيد بن أسلم, وابن دينار, والزهري, وخلق سواهم, ذكره الإمام أحمد فقال: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم, توفي بالمدينة. انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٢٦٠/٣, تهذيب الكمال: ٥١٣/٨, الكاشف: ٣٨٦/١, سير أعلام النبلاء: ٣٦/٥, , تقريب التهذيب: ٣١٣/١.

(٢) (٢١ق.هـ- ٥٧هـ) هو: الصحابي الجليل الحافظ الفقيه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني, مشهور بكنيته, اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً, قدم مسلماً مهاجراً أيام فتح خيبر, كان أكثر الصحابة رواية للحديث, أخذ عن أبي بكر وعمر, وأبي بن كعب وغيرهم, وأخذ عنه خلق كثير, منهم: ابن المسيب, وأبو صالح, والشعبي, وعكرمة, وغيرهم, استعمله عمر على البحرين, وتولى إمرة المدينة مدة, وتوفي رضي الله عنه بالمدينة.
انظر: الاستيعاب: [٣٢٠٨] ١٧٦٨/٤, تذكرة الحفاظ: ٣٢/١-٣٧, الإصابة: ٤/ ٣١٦, تهذيب التهذيب: ١٢/ ٢٨٨-٢٩١, الأعلام: ٣٠٨/٣.

(٣) (٠٠-١٥هـ) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري, الخزرجي المدني, أحد النقباء وسيد الخزرج, ممن شهد العقبتين, وله ثلاث كنى: أبو ثابت, وأبو قيس, وأبو الحباب, وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي, وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده, روى عنه من الصحابة: ابن عباس, وأبو أمامة بن سهل, وروى عنه بنوه قيس وسعيد وإسحاق وحفيده شرحبيل بن سعيد, مات في خلافة عمر بن الخطاب بحوران من أرض الشام. انظر: طبقات خليفة بن خياط: ٩٧/١, طبقات ابن سعد: ٧ /٣٨٩-٣٩٠, التاريخ الكبير: ٤٤/٤, الثقات: ١٤٩/٣, الإصابة: ٦٥/٣-٦٦.

(٤) حديث سعد رضي الله عنه: ((أرأيت إن وجدت...)) عن أبي هريرة رضي الله عنه, رواه الإمام مسلم في صحيحه, في كتاب اللعان، -لم يذكر باب- حديث رقم: (١٤٩٨), صحيح مسلم ١١٣٥/٢.

وأيضاً: ما روى علقمة[1] بن وائل بن حجر عن أبيه[2] رضي الله عنه أنه قال: ((جاء رجل من حضرموت[3] ورجل من كنده[4][5] إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي:

---

(١) (٠٠٠- ١٠٤هـ) هو: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي, روى عن أبيه, والمغيرة بن شعبة, وعنه: أخوه عبد الجبار, وسماك بن حرب, وسلمة بن كهيل, ذكره بن حبان الثقات، أُختلف في سماعه من أبيه والصحيح أنه سمع منه, كما نص على ذلك البخاري, والترمذي, وجمهور الحفاظ, وقد اختلط في آخره, توفي في خلافة المنصور. انظر: التاريخ الكبير: ٤١/٧, الجرح والتعديل: ٤٠٥/٦, تهذيب الكمال: ٢٠/ ٣١٢, جامع التحصيل: ٢٤٠/١, لسان الميزان: ٣٥٨/٧.

(٢) (٠٠-نحو٥٠هـ)هو: أبو هنيدة ويقال: أبو هنيد, وائل بن حُجر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن سعد الكندي الحضرمي القحطاني, , صحابي جليل, كان من ملوك اليمن, قدم على النبي ﷺ فأسلم وأطلعه معه على المنبر وأثنى عليه, ودعى له, وقال: هذا وائل بن حجر بقية الأقيال: أي الملوك, وأقطعه أرضاً, روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار, وأم يحيى زوجته, وكليب بن شهاب, سكن الكوفة ومات بها في آخر ولاية معاوية -رضي الله عنه. انظر: التاريخ الكبير: ١٧٥/٨, مشاهير الأمصار: ٤٤/١, الإصابة: ٥٩٦/٦, تهذيب التهذيب: ٩٦/١١, الأعلام: ١٠٦/٨.

(٣) حَضْرَمَوْت: بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم -وضمها بلغة هذيل- وسكون الواو, اسم بلد واسعة في شرقي عدن بقرب البحر, وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف, وحضرموت اسم قبيلة أيضاً, وقيل: أن حضرموت لقب عامر بن قحطان, كان لا يحضر حرباً إلا كثرت فيها القتلى, فقال عنه من رآه: حضَر موت بتحريك الضاد ثم كثر ذلك فسكنت للتخفيف, وقيل: غير ذلك. انظر: مختار الصحاح: ١/ ٥٩, معجم البلدان للحموي: ٢٧٠/٢, معجم ما استعجم: ٤٥٥/١, الديباج شرح مسلم: ١٥٤/١.

(٤) كِنْدة: بكسر الكاف, وسكون النون المعجمة, قبيلة كبيرة من حضرموت من أقصى اليمن, تنتسب إلى كندة وهو: كندة بن مرتع بن عفير من نسل سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. ويقال أن كندة لقب لثور بن مرتع, وقيل له كندة؛ لأنه كند أباه النعمة أي: كفره قاله ابن سعد. انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٤٥٨/٢٨-٤٥٩, معجم البلدان: ٤٨٢/٤, سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٨, عون المعبود: ٣٧/١٠.

(٥) ذكر ابن حجر في التلخيص: أنَّ الحضرمي هو: وائل بن حجر المذكور في الحديث, والكندي هو: امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة, وذكر غير واحد أن الحضرمي هو: الأشعث بن قيس بن معد =يكرب بن معاوية الكندي القحطاني, والكندي هو: جفشيش -وقيل: الخفشيش- بن معدان وقيل: بن النعمان الكندي, وقيل غير ذلك.

يا رسول الله إنّ هذا غلبني على أرض كانت لأبي, فقال/[1] الكندي: أرضي وفي يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: للحضرمي ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله: إنه فاجر ليس يبالي بما حلف، ولا يتورع عن شيء فقال النبي ﷺ: ليس لك منه إلاّ ذلك))[2]

قلت: قصة الأشعث ووائل رضي الله عنهما متقاربة جداً, فيحتمل أن يكون ما ورد من القصتين لواحد مع رجلين, أو لهما مع آخرين؛ ولذلك جوّز الحافظ في الفتح تعدد الحادثة, وكذلك العظيم آبادي في عون المعبود, وذكر الحافظ احتمالاً آخر, فقال: "ويجوز أن يكون الحضرمي نسب إلى البلد لا إلى القبيلة فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة فلعل سنان في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته. وعلى كل فمعرفة الرجلين بعينهما ليس فيه كبير فائدة, والله أعلم. انظر: فتح الباري:١١/٥٦٠-٥٦١, تلخيص الحبير: ٤/٢٠٨, الإصابة: ١/٤٩١-٤٩٢, غوامض الأسماء المبهمة: ٢/٥٧٩, عون المعبود: ١٠/٣٧.

(١) نهاية ل: ١٦/١٨٠ من (ت).

(٢) حديث: ((جاء رجل من حضرموت..)) عن وائل بن حجر رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان, باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار, برقم:[٢٢٣], (١/ ١٢٣-١٢٤).

وروى عكرمة(١)(٢) عن ابن عباس(٣) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سُئل عن الشهادة فقال: ((ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَعْ))(٤).

---

(١) (٢٣-١٠٧هـ) هو: أبو عبد الله عكرمة البربري الهاشمي المكي ثم المدني, مولى ابن عباس, من أهل الحفظ والإتقان, عالم بالتفسير, مع الفقه والنسك, ولي البصرة لعلي رضي الله عنه, وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية, روى عن مولاه (ابن عباس), وغيره, وروى عنه: زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً منهم: إبراهيم النخعي, وجابر بن زيد, والشعبي, وغيرهم, مات بالمدينة. انظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: ١٤٥/٢, مشاهير الأمصار: ٨٢/١, تذكرة الحفاظ: ٩٥/١, تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٣٤-٢٣٥, , الأعلام: ٢٤٤/٤.

(٢) لم أجد الحديث من رواية عكرمة, بل كل من ذكر هذا الحديث يذكره برواية: محمد بن سليمان بن مسمول عن عبد الله بن سلمة بن وهرام عن طاووس اليماني عن ابن عباس, ولم أر حسب علمي من رواه من طريق عكرمة, فلعله وهم؛ لأن سلمة يروي عن عكرمة, وعن طاووس، فلعل المؤلف ظنه من روايته عن عكرمة, والله أعلم. انظر تخريج الحديث بعد أسطر. وتهذيب التهذيب: ١٤١/٤.

(٣) (٣ق.هـ-٦٨هـ) هو: الصحابي الجليل الحبر البحر: أبو العباس, عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي, ابن عم رسول الله ﷺ ولد بمكة, وروى عن النبي ﷺ وكبار الصحابة, وعنه: خلق كثير، دعى له النبي ﷺ فقال: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)) متفق عليه, وكان عمر رضي الله عنه يدعوه لمجلسه ويقول: إنه فتى الكهول, له لسان سؤول وقلب عقول, وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس, وأخباره ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً, ومات بالطائف. انظر: التاريخ الكبير: ٥/ ٣, مشاهير الأمصار: ١/ ٩, الإصابة: ١٤١/٤-١٥١, تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٥, الأعلام: ٩٥/٤.

(٤) حديث: ((ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَعْ)) أخرجه الحاكم, وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, وتعقبه الذهبي في التلخيص, فقال: بل هو حديث واهٍ, المستدرك على الصحيحين: ١١٠/٤, كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, وضعفه, وقال: لم يرو من وجه يعتمد عليه, السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٥٦, ورواه أبو نعيم في حلية العلماء: ١٨/٤, وقال: غريب. وابن عدي في الكامل, والعقيلي في الضعفاء, -بلفظه- وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مسمول (المخزومي) المكي وأسند بن عدي, تضعيفه إلى النسائي ووافقه, وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متناً, انظر: الجرح والتعديل: ٣١٨/٥, ضعفاء العقيلي: ٦٩/٤, ورواه الخلال كما في إرواء الغليل: ٢٨٢/٨, وقال ابن حزم: وهذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان, وهو =هالك عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح, المحلى لابن حزم: ٤٣٤/٩, وقال الحافظ في بلوغ المرام:

وروى أبو بكر بن المنذر[(١)] -رحمه الله- بإسناده، عن زيد بن خالد الجهني[(٢)] رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال:

((ألا أخبركم بخير الشهداء [الذي][(٣)] يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها، أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسألها))[(٤)]

٢٤١/١, أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف, وصححه الحاكم فأخطأ. وانظر: نصب الراية: ٨٢/٤, تلخيص الحبير: ١٩٨/٤.

(١) (٢٤٢- ٣١٩هـ) هو: الحافظ الفقيه, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, كان شيخ الحرم بمكة, وكان مجتهداً, قال عنه الذهبي: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها, وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل, روى عن: الربيع بن سليمان, ومحمد بن ميمون وخلائق, وروى عنه: أبو بكر بن المقرئ, ومحمد الدمياطي, وآخرون, له مؤلفات منها: الإجماع والاختلاف, والمبسوط في الفقه, وله تفسير كبير, مات بمكة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٨/١, تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣-٧٨٣, سير أعلام النبلاء: ٤٩١/١٤-٤٩٢, طبقات الشافعية: ٩٨/٢, كشف الظنون: ٢٠١/١.

(٢) (٧ق.هـ-٧٨هـ) هو: أبو زرعة, وقيل: أبو عبد الرحمن, وقيل غيره, زيد بن خالد الجهني المدني, من مشاهير الصحابة, شهد الحديبية, وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان, وكان معه لواء جهينة يوم الفتح, روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر, وعمر, وعثمان, وعنه: ابناه خالد, وأبو حرب, وابن المسيب, وغيرهم، توفي بالمدينة, وقيل بالكوفة, وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٤, الثقات: ١٣٩/٣, مشاهير الأمصار: ١٦/١, الاستيعاب:٥٤٩/٢, تهذيب الكمال: ٦٣/١٠-٦٤, الإصابة: ٢ /٦٠٣ , الأعلام: ٥٨/٣.

(٣) في الأصل: التي وهو خطأ.

(٤) حديث: ((ألا أخبركم بخير الشهداء...)) عن زيد بن خالد رضي الله عنه, رواه مسلم في صحيحه, كتاب الأقضية, باب بيان خير الشهود برقم: [١٧١٩] ١٣٤٤/٣.

ورُوي في لفظ آخر: ((خير الشهداء من أدى الشهادة قبل أن يُسألها))(١).

وروى أبو بكر بن المنذر: عن إسحاق بن راهويَه(٢) عن عبد الرزاق(٣) عن

(١) حديث: ((خير الشهداء من أدى..)) عن زيد بن خالد رضي الله عنه, رواه الترمذي, كتاب الشهادات, باب ما جاء في الشهداء أيهم خير, برقم: [٢٢٩٧] ٤/٤٧٢, وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه, وابن ماجه في سننه, كتاب الأحكام, باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها برقم: [٢٣٦٤] ٢/٧٩٢, والإمام أحمد في المسند برقم: [٢١٧٣٣] ٥/١٩٣, وأشار شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند إلى ضعف سنده, والطبراني في المعجم الكبير برقم: [٥١٨٣] ٥/٢٣٢.
والحديث بهذا اللفظ من رواية: أُبي بن عباس بن سهل الساعدي وهو ضعيف لا تقوم به حجة, قال الإمام أحمد: منكر الحديث, وقال يحيى بن معين: ضعيف, وقال النسائي ليس بالقوي.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١/٤٢٠, تقريب التهذيب: ١/١٢٠, الكاشف: ١/٢٢٨.

(٢) (١٦١-٢٣٨هـ) هو الإمام: أبو يعقوب, إسحاق بن إبراهيم بن مخلد, الحنظلي المروزي النيسابوري المعروف بابن راهويه, عالم خراسان, وشيخ المشرق في عصره, وممن صنف الكتب وفرع السنن وذبّ عنها, اجتمع له الحديث, والفقه, مع العلم, والحفظ, والورع, رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام, فسمع من علمائها, مات بنيسابور. انظر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري: ١/٣٧٩, والصغير له: ٢/٣٦٨, الثقات: ٨/١١٥, الكاشف للذهبي: ١/٢٣٣, تهذيب التهذيب: ١/١٩٠-١٩١, الأعلام: ١/٢٩٢.

(٣) (١٢٦-٢١١هـ) هو: الحافظ أبو بكر, عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني, وثقه غير واحد من الأئمة, وحديثه مخرج في الصحاح, ورحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم, وكتبوا عنه, ولم يروا بحديثه بأساً, إلا أنهم نسبوه إلى التشيع, ولم يكن يغلو فيه, له مصنفات منها: كتاب السنن في الفقه, وكتاب المغازي, والمصنف.
انظر: التاريخ الكبير: ٦/١٣٠, الثقات: ٨/٤١٢, تذكرة الحفاظ: ١/٣٦٤, تقريب التهذيب: ٦٠٧, كشف الظنون: ١/٤٥٢, ١/٥٧٦, ٢/ ١٠٠٨, الأعلام: ٣/٣٥٣.

معمر(١) عن عبد الملك بن عمير(٢) عن عبد الله بن الزبير(٣) رضي الله عنه, أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية(٤) خطيباً, فقال: قام رسول الله ﷺ فينا مقامي فيكم، فقال: ((أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب –ورُوي يفشوا الكذب– فيحلف الرجل على اليمين لا يُسألها، ويشهد على الشهادة لا يسألها،

---

(١) (٩٥– ١٥٣هـ) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم, أبو عروة, البصري, اليماني, أحد الأعلام الثقات, وعالم اليمن, ولد بالبصرة وأدرك جنازة الحسن, روى له الجماعة, حدّث عن الزهري, وقتادة, وعمرو بن دينار, وعنه: غندر, وابن المبارك, وعبد الرزاق, كان من الفقهاء المتقنين, والحفاظ المتورعين, قال أحمد: ليس تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته فوقه, سكن اليمن ومات بها.

انظر: مشاهير الأمصار: ١٩٢/١, تهذيب الأسماء: ٤١٠/٢, تهذيب الكمال: ٣٠٣/٢٨, تذكرة الحفاظ: ١٩٠/١–١٩١, تقريب التهذيب: ٩٦١/١.

(٢) (٣٣–١٣٦هـ) هو: أبو عمرو, ويقال: أبو عمر, عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي, ويقال اللخمي, المعروف بالقِبْطي, والفَرَسي نسبة لفرس له سابق, من أهل الكوفة, ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي, احتج به الشيخان, ووثقه جماعة, وكان فصيح عالم, تغيّر حفظه لكبره, وكان يدلس.

انظر: مشاهير الأمصار: ١١٠/١, تذكرة الحفاظ: ١٣٥/١–١٣٦, طبقات الحفاظ للسيوطي:٦٣/١, طبقات المدلسين: ٤١/١, تقريب التهذيب: ٦٢٥/١.

(٣) (١– ٧٣هـ) هو: أبو خبيب, ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي, وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق, وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين, حنكه النبي ﷺ, ودعا له, كان صوّاماً قوّاماً شجاعاً, حدث عن النبي ﷺ, وعن أبيه, وعن أبي بكر, وعمر, وعثمان, وعنه: أخوه عروة, وابناه عامر وعبّاد, وعطاء, وطاووس, بويع بالخلافة سنه أربع وستين, إلى أن قتله الحجاج بمكة.

انظر: طبقات ابن خياط: ٢٣٢/١, الثقات: ٢١٢/٣–٢١٣, الاستيعاب: [١٥٣٥] /٩٠٥, سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/٣–٣٨١, الإصابة: ٨٩/٤–٩٤, تهذيب التهذيب:١٨٨/٥.

(٤) الجابية بكسر الباء وياء مخففة, فاعلة من جبى, وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل, والجمع الجَوَابي ومنه قوله تعالى ﴿➔⌖♋✡☞⌖⑥➲☒ ℒ⇨⑥✍⌦🖫⑩⌖⬆⑤⇨⑦♑﴾ [سبأ:١٣] وهي قرية من أعمال دمشق, شمالي حوران, وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية, وتسمى جابية الملوك, نزل بها عمر رضي الله عنه عندما زار أهل الشام.

انظر: معجم ما استعجم: ٣٥٥/١– ٨٢٧/٣), معجم البلدان: ٩١/٢, مختار الصحاح: ٣٩/١.

فمن سره بحبوحة[1] الجنة؛ فعليه بالجماعة, -ورُوي: فمن أحب بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة- فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته، وساءته سَيئتُه فهو مؤمن))[2]

ووجه الجمع بينهما: أنَّ الثانية شهادة هو فيها كاذب؛ لأنه قال: ثم يفشوا الكذب.. ثم ذكر الشهادة بعد ذلك، والأولة[3] شهادة هو فيها صادق[4].

---

(١) البحبوحة: وسط المحلَّة, وبحبوحة الدار: وسطها. انظر: لسان العرب: (بحح) ٢/٤٠٧.

(٢) حديث: ((أكرموا أصحابي فإنهم خياركم..)) عن عبد الله بن الزبير, رواه الترمذي, كتاب الفتن, باب ما جاء في لزوم الجماعة, برقم: [٢١٦٥] ٤/٤٦٥, وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه, وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

والإمام الشافعي في مسنده: ١/٢٤٤, والإمام أحمد في المسند برقم: [١١٤] ١/٢١٥, وأشار الشيخ أحمد شاكر, وشعيب الأرنؤوط, في تعليقهما على المسند, إلى صحة إسناده, وقال الأخير: رجاله رجال الشيخين, ورواه ابن حبان في صحيحه برقم: [٤٥٧٦] ١٠/٤٣٦, والحاكم في المستدرك برقم: [٣٨٧] ١/١٩٧-١٩٩, وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي, وعبد الرزاق في المصنف برقم: [٢٠٧١٠] ١١/٣٤١, وعبد بن حميد في مسنده: ١/٣٧, والطيالسي في مسنده: ١/٧, والطبراني في المعجم الصغير: ١/١٥٨, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [٩٢٢٣]٥/٣٨٨. وفي الباب أحاديث صحاح بمعنى الحديث.

(٣) ورد مثل هذه اللفظة في كلام الفقهاء وأهل اللغة, وهي بمعنى الأولى.
انظر مثلا: لسان العرب: ٢/٧٥.

(٤) البيان للعمراني: ١٣/٢٧٠, معالم السنن للخطابي: ٤/٢٢, تلخيص الحبير: ٤/٢٠٤.

ومن أصحابنا(١) من قال: المذموم ما يعلم بها صاحبها ويؤديها قبل السؤال، والممدوح إذا لم يعلم بها صاحبها ويضيع حقه إذا لم يؤديها(٢).

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الشهادة (٣).

وأمّا العبرة فهو: أنها نوع وثيقة فوجب أن تصح، والدليل(٤) عليه الرهن(٥)، والضمان(٦).

---

(١) الأصحاب عند الشافعية: يراد بهم المتقدمون من الشافعية وهم أصحاب الأوجه غالباً, والمتقدمون من الشافعية هم: من كانوا قبل الأربعمائة, والمتأخرون من كانوا بعدها.
انظر: مصطلحات المذهب عند الشافعية: ص٢٠.

(٢) انظر: المهذب: ٣٢٣/٢-٣٢٤, البيان للعمراني: ٢٧٠/١٣, المجموع: ٢٠١/٢٢-٢٠٢ وقد ذكر النووي أن هذا التأويل هو الأصح والأشهر, وهو تأويل الإمام مالك, وأصحاب الشافعي. المجموع: ٢٠١/٢٢. وقيل: المدح يحمل على شهادة الحسبة فيما تقبل فيه كالعتق والطلاق, والوصية, والذم على شهادة المبادر.انظر: المجموع, سابق, الإقناع للشربيني: ٦٤١/٢, مغني المحتاج: ٤٣٦/٤, شرح الزرقاني: ٤٨٩/٣.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٧/١, مراتب الإجماع لابن حزم: ٥١/١-٥٤, المغني: ١٢٣/١٤.

(٤) الدليل لغة: المرشد إلى المطلوب, والدال على الشيء والهادي, والدليل في عرف أهل الأصول هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والاستدلال طلب الدليل.
انظر: التعاريف: ٣٤٠/١, الورقات: ٩/١, قواطع الأدلة في الأصول: ٣٢/١-٣٣.

(٥) الرهن في اللغة: الثبوت, والإستقرار, والدوام يقال ماء راهن أي: راكد, وقيل هو من الحبس, قال الله تعالى: ((✈♦⍂☼␡ ⑤✍∀♊●⌫●✠⚇ ⑩❄✡⍓⌖⑥ ۞⌖⅄⌖⑧⇨ ⊙⌖⌊✡☙⊃♍)) [الطور: ٢١].
والرهن في الشرع: جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم.
انظر: الزاهر: ٢٢١/١, المطلع: ٢٤٧/١, التعاريف: ٣٧٦/١.

(٦) الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضماناً إذا كفل به, وهو بمعنى: الإلتزام, وشرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في إلتزام الحق.
انظر: المغني: ٧١/٧, المبدع: ٢٤٨/٤, التعاريف للمناوي: ٤٧٤/١-٤٧٥, المطلع: ٢٤٩/١.

إذا ثبت الأصل في الشهادة، فإن الحقوق(١) على ضربين(٢):

حقوق الله تعالى(٣)، وحقوق الآدميين:(٤)

فأما حقوق الله تعالى: فمنها ما لا يثبت إلاّ بأربعة شهود، ومنها ما يثبت بشهادة شاهدين، ومنها ما قد اختلف القول فيه.

فالذي لا يقبل فيه إلا أربعة شهود الزنا(٥)(٦).

---

(١) الحقوق جمع حق: وهو في اللغة ضد الباطل, ويطلق على الثابت الذي لا يسوغ إنكاره, وعلى الصدق, وعلى الواجب, ويطلق على الله جل وعلا, ولذا ورد في الحديث: ((اللهم أنت الحق ووعدك الحق..)) والحق في اصطلاح أهل المعاني هو: الحكم المطابق للواقع.
انظر: لسان العرب: ٤٩/١٠, الحدود الأنيقة: ٧٥/١, أنيس الفقهاء: ٢١٦/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٧/١٧-٨, غاية الاختصار لأبي شجاع: ٢٦٨/١-٢٦٩, التهذيب: ٢١٧/٨, البيان: ٣٢٤/١٣-٣٢٥, الإقناع للشربيني: ٦٣٧/٢.

(٣) المراد بحقوق الله تعالى: ما تعلق نفعه بالعموم, ولا مدخل للصلح فيه, وإنما نسبت إلى الله تعظيما؛ لأنه متعالٍ عن أن ينتفع بشيء. وهي إما عبادات محضة كالصلاة, والصوم, والزكاة, وإما عقوبات محضة كحد الزنا, وإما كفارات ككفارة اليمين والظهار.
انظر: المنثور للزركشي: ٥٨/٢, وما بعدها, البحر الرائق: ١٤٨/٦, إعلام الموقعين: ١٠٨/١.

(٤) حقوق الآدميين هي: التي تقبل الصلح, والإسقاط, والمعاوضة عليها, كالقصاص.
انظر: إعلام الموقعين: ١٠٨/١.

(٥) الزنا: بالمد لغة أهل نجد وتميم, وبالقصر لغة أهل الحجاز, وهو في اللغة: الرقي على الشيء, والضيق. وشرعاً: إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعاً، أو قل: إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى, انظر: لسان العرب: ٣٥٩/١٤, تفسير القرطبي: ١٥٩/١٢, فتح القدير: ٤/٤, المطلع: ٣٧٠/١ التعاريف للمناوي: ٣٨٩/١.

(٦) انظر: الأم: ٤٦/٧, مختصر المزني: ٤١١/٨, الحاوي: ٧/١٧, المهذب: ٣٣٢/٢, غاية الاختصار: ٢٦٨/١, التهذيب: ٢١٧/٨, البيان للعمراني: ٣٢٤/١٣, المجموع للنووي: ٢٢/ ٢٤٣.
واتفق العلماء على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود رجال إلا خلاف شاذ عن عطاء وحماد.
انظر: الإجماع لابن المنذر: ص: ١٦٢, مراتب الإجماع: ٥٣/١.

والذي يقبل فيه شاهدان: حد(١) قاطع الطريق(٢) والسرقة(٣) وحدّ الشُّرب(٤)(٥).

وأما الذي اختلف فيه القول: فالإقرار(٦) بالزنا؛ ففي أحد القولين: يثبت بشاهدين، وفي الآخر: لا يثبت إلاّ بأربعة شهود(٧).

وأما حقوق الآدميين فعلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الحد في اللغة:, المنع, والفصل بين شيئين, ومنتهى الشيء.
وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل. وسميت عقوبة الجاني حداً؛ لأنها تمنع المعاودة, وتزجر عن الذنب, أو لأنها مقدرة.
انظر: أنيس الفقهاء: ١٧٣/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٣/١, المطلع: ٣٧٠/١.

(٢) قاطع الطريق هو: من شهر السلاح, وأخاف السبيل في مصر أو برية, وقطاع الطرق: طائفة يترصدون في المكامن للرفقة, فإذا رأوهم برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها, وسمي بذلك, لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه وجمعه قطّاع وقطع كغائب وغيب وحائض وحيض, ويسمى – قطع الطريق– السرقة الكبرى. انظر: أنيس الفقهاء: ١٧٨/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٧/١, المهذب: ٢٨٤/٢, حاشية البجيرمي: ٢٢٨/٤, روضة الطالبين: ١٥٤/١٠

(٣) السرقة لغة: أخذ الشيء خفية, وشرعاً: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط مخصوصة.
انظر: التعريفات: /١٥٦, إعانة الطالبين: ١٥٧/٤, أنيس الفقهاء: ١٧٦/١.

(٤) المراد: حد الخمر, ويسمى الخمر شراباً وشرباً. انظر: لسان العرب: ٤٨٩/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٧/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, غاية الاختصار: ٢٧٠/١, التهذيب: ٢١٨/٨-٢١٩, البيان: ٣٢٥/١٣, العزيز للرافعي: ٤٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٣/١١, كفاية الأخيار: ٥٧٢/١, الإقناع للشربيني: ٦٣٧/٢.

(٦) الإقرار لغة: الإثبات, من قر الشيء إذا ثبت, واصطلاحا: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر. انظر: أنيس الفقهاء: ٢٤٣/١, التعاريف: ٨٣/١, الحدود الأنيقة: ٧٤/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٦٤/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٨/١٧, المهذب: ٣٣٢/٢, حلية العلماء: ٢٧٣/٨, التهذيب: ٢١٨/٨, البيان: ٣٢٥/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٩٣/١, المجموع: ٢٤٦/٢٢, روضة الطالبين: ٢٥٢/١١.
والأظهر الصحيح الأول, وهو: أنّ الإقرار بالزنا يثبت بشهادة رجلين كباقي الأقارير.
انظر: العزيز للرافعي: ٤٦/١٣, روضة الطالبين مصدر سابق. تصحيح التنبيه: ٢٩٧/٢.

قسم يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو: ما كان مالاً أو المقصود منه المال[1].

وقسم لا يثبت إلاّ بشاهدين وهو: ما لم يكن مالاً ولم يكن المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال مثل: القصاص[2]، والقذف[3] , والنّكاح[4]، والرّجعة[5]،

(١) انظر: الحاوي: ٨/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, الوجيز: ٤٩/١٣-٥٠, البيان: ٣٣٠/١٣, العزيز للرافعي: ٥٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٤/١١, الإقناع للشربيني: ٢٣٦/٢, حواشي الشرواني: ٢٤٧/١٠.

(٢) القصاص في اللغة: القَود, والمماثلة, من القصِّ وهو: القطع و التتبع. انظر: لسان العرب: ٧٦/٧.
وشرعاً: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل, من قتل أَو قطع أَو ضرب أَو جرح. أنيس الفقهاء: ٢٩٢/١, التعريفات: ٢٢٥/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٩٣/١.(بتصرف)

(٣) القَذْف في اللغة: الرمي بقوّة, واستعير القذف للشتم والعيب, كما استعير للرمي. والمراد به هنا: الرمي بالزنا. انظر: لسان العرب: ٢٧٦/٩-٢٧٧, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٥/١, المطلع: ٣٧١/١, التعاريف: ٥٧٧/١.

(٤) النكاح في اللغة: الضم, والجمع, وأصل النكاح في كلام العرب الوطء, ويطلقونه على التزويج والعقد أيضاً. انظر: لسان العرب: (نكح) ٦٢٦/٢.
والنكاح شرعاً: عقد موضوع لملك المتعة, وقيل هو: عقد التزويج, وقيل: الوطء. ويراد به عند الفقهاء أحد هذه المعاني, قال القاضي حسين في تعليقه: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء, وصححه الأزهري. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٩/١-٢٥٠, التعريفات: ٣١٥/١, أنيس الفقهاء: ١٤٥/١, المطلع: ٣١٨/١.

(٥) الرّجعة: بفتح الراء, ويجوز كسرها -والفتح أفصح- المرة من الرجوع, وهي بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة.
وشرعاً: رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه.
انظر: لسان العرب: ١١٦/٨, التعاريف ٣٥٨/١, المطلع: ٣٤٢/١, حاشية البجيرمي: ٤٠/٤.

وإسناد الوصيّة[(١)]، والوكالة[(٢)]، وما أشبه ذلك[(٣)].

والقسم الثالث: ما يثبت بأربع نسوة وهو أربعة أشياء: الولادة[(٤)], والرضاعة[(٥)]، والاستهلال[(٦)] وعيوب النساء التي تحت الثياب[(٧)].

---

(١) الوصيَّةُ في اللغة: العهد, يقال: أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه: عَهِدَ إليه. لسان العرب: ٣٩٤/١٥.
وشرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.
انظر: أنيس الفقهاء: ٢٩٧/١, التعاريف للمناوي: ٧٢٧/١.
وإسناد الوصية: أي: الوصية إليه وله. انظر: البيان للعمراني: ٣٣٠/١٣, المجموع: ٢٤٨/٢٢, التاج والإكليل: ١٨١/٦.

(٢) الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض, وتطلق أيضا على الحفظ, ووكيل الرجل: الذي يَقوم بأَمره. لسان العرب: ٧٣٦/١١.
وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٦/١, التعاريف: ٧٣٢/١.

(٣) انظر: الحاوي: ٨/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, حلية العلماء: ٢٧٦/٨, التهذيب: ٢١٨/٨, البيان للعمراني: ٣٣٠/١٣, الوجيز وشرحه العزيز: ٤٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٣/١١, الإقناع للشربيني: ٦٣٥/٢.

(٤) الولادة: هي وضع الوالدة لولدها, وتسمى: نفاساً ومخاضا. انظر: مختار الصحاح: ٢٨٠/١, التعاريف: ٧٣٣/١.

(٥) الرضاعة: والرضاع بفتح الراء وكسرها في اللغة: مص الثدي مطلقا, وفي الشرع: مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته. انظر: المطلع: ٣٥٠/١, أنيس الفقهاء: ١٥٢/١.

(٦) الاستهلال في اللغة: رفع الصوت, يقال: استهلَّ الصبيُّ بالبُكاء: إذا رفع صوته وصاح عند الوِلادة. وكل شيء ارتفع صوتُه فقد استهلَّ, و الإِهْلالُ بالحج: رفعُ الصوت بالتَّلْبية. والمراد هنا: خروج الولد من بطن أمه حيّاً صارخاً؛ لأنه إذا استهل صارخاً ورث.
انظر: لسان العرب: ٧٠٢/١١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٩٧/١, التعاريف: ٦٠/١.

(٧) هي العيوب التي لا يطلع عليها الرجال, وتختص النساء بمعرفتها غالباً, كالرتق, والقرن, والبرص تحت الإزار, والجراحة في الفرج. انظر: مغني المحتاج: ٤٤٢/٤, روضة الطالبين: ٢٥٣/١١.

فإن اتفقت فيها شهادة رجلين قبلت، وكذلك شهادة رجل وامرأتين(١).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "قال الله عز وجل:

﴿ ➔⌖⑤✞☺✹❄☐↗✠•⇧➔⌨⑤☠ ⑤✞❍✠💣⑤

❸❄⌖⑨❄❄⌖⑥▦⌖⬁♊❄❷💧⮹♊🕮 ﴾(٢) فاحتمل أمره جلّ ثناؤه أمرين:

أحدهما: أن يكون مباحاً(٣) [تركه](٤).

والآخر: حتماً(٥) يَعْصِي من تركه بتركه.

فلما أمر الله تعالى في آية الدين -و[الدين تابع](٦)- بالإشهاد, وقال:

﴿ ➬❄⌖⑥💣✠➲⬄ ⑤✞☺⋎✡⓿⌖ ⑩❄⌖⬁♊✪💧⛔✡➢ ⑩❄⌖⬁♊✪♉⑥

➬❄⌖⌧🖫”💧⬉⌖·✡🏱 ⑤🙜⌧✞🏱○✡⬀ ⑤🙜⬇♊❸❄💧⮝✡⓿◌́

⑤✞☺⋎⌖❄🖗⓿⌖❷⌖⬉💧🖑⌖ ﴾(٧)

---

(١) مختصر المزني: ص٤١٢, الحاوي الكبير: ٨/١٧, التنبيه: ٢٧١/١, الوسيط: ٣٦٦/٧, التهذيب للبغوي: ٢١٩/٨, البيان: ٣٣٥/١٣, العزيز للرافعي: ٥٠/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٩٨/١.

(٢) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) المباح لغة: مشتق من الإباحة وهي: الإظهار والإعلان. وشرعاً: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم. انظر: الإحكام للآمدي: ١٦٧/١,شرح مختصر الروضة: ٣٨٦/١, المدخل لابن بدران: ١٥٦/١.

(٤) في (ت): تركها, وما أثبته من الأصل. المختصر: ٤١١/٨.

(٥) الحتم: في اللغة: إحكام الأمر, والقضاء, والخالص.

انظر: مختار الصحاح: ٥٢/١, القاموس المحيط: ١٤٠٩/١.

ويراد به هنا: اللازم الواجب, الذي لا بد من فعله. انظر: الأم: ٨٨/٣, النهاية لابن الأثير: ٣٣٨/١.

(٦) في (ت): والتبايع بالإشهاد, وما أثبته من الأصل المختصر: ٤١١/٨.

(٧) الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

دلَّ على أنَّ الأُولى دلالة على الحظ[1]، لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود

(١) أي: الحث، والترغيب. انظر: لسان العرب: (حظ) ٧/٤٤٠.

[أو][1] بالنسيان, ولما في/[2] ذلك من براءة الذمم بعد الموت لا غير، وكل أمر ندب الله تعالى إليه, فهو الخير الذي [لا][3] يعتاض منه من تركه، وقد حُفظ عن رسول الله ﷺ ((أنه بايع أعرابياً فرساً فجحده بأمر بعض المنافقين, ولم يكن بينهما إشهاد))[4] فلو كان حتماً ما تركه ﷺ"[5]

وهذا كما قال, الإشهاد على التبايع ليس بواجب[6], وإنما هو مستحب مندوب إليه[7][8] , وهو قول كافة أهل العلم[9].

---

(١) في (ت): وبالنسيان وما أثبته من الأصل وهو أوضح.

(٢) نهاية ل: ١٦/١٨١ من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه سيأتي ذكره في ص: ٩٨, وإنما أجلت ذكره؛ لأنه مذكور هناك بسياق أتم من هذا.

(٥) انظر: مختصر المزني: ٤١١/٨, والأم: ٨٨/٣, والحاوي الكبير:٣/١٧.

(٦) الواجب لغة: الساقط, والثابت. وشرعاً: ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً, وقيل: ما يثاب على فعله امتثالاً ويعاقب على تركه. انظر: المستصفى: ٢٣/١, شرح مختصر الروضة: ٢٧٢/١(بتصرف).

(٧) المندوب لغة: من الندب وهو الدعاء إلى الفعل, وشرعاً: ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً, وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل. وهو مرادف للمستحب, والسنة. انظر شرح مختصر الروضة: ٣٥٣/١, قواعد الفقه: ٥٢٣/١

(٨) انظر: الأم: ٨٨/٣-٨٩, مختصر المزني: ٤١١/٨, الحاوي: ٤/١٧, المهذب: ٣٢٣/٢, بحر المذهب: ١٣١/١٢, حلية العلماء: ٢٤٥/٨, التهذيب: ٢١٧/٨, البيان:٢٧١/١٣, المجموع: ١٤٦/٩.

(٩) الحاوي, المجموع سابقين, المغني: ٣٨١/٦, الطرق الحكمية: ص١١٢, فتح القدير: ٣٠١/١.

وقال: سعيد بن المسيب[(١)][(٢)] , والضحاك[(٣)][(٤)] , والشعبي[(٥)][(٦)],

---

(١) (-٩٤هـ) هو الإمام الثقة الثبت: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي, أبو محمد القرشي, أحد الفقهاء السبعة, كان من سادات التابعين فقهاً وورعاً, وعبادةً, وفضلاً, وزهداً, وعلماً, قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه, أتفق العلماء على أن مراسيله أصح المراسيل, وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته حتى سُمي راوية عمر.

انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٤, طبقات ابن سعد: ٥/١١٩-١٤٣, التاريخ الكبير: ٣/٥١٠, تقريب التهذيب: ص٣٨٨, مشاهير الأمصار: ١/٦٣, الأعلام: ٣/١٠٢.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/٤, بحر المذهب للروياني: ١٢/١٣١, البيان: ١٣/٢٧١.

(٣) (-١٨٠هـ) هو: الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي الأسدي القرشي, المدني, من ولد حكيم بن حزام رضي الله عنه, كان علامة قريش بالمدينة بأخبار العرب وأيامها وأشعارها وأحاديث الناس, وكان عالما بالتفسير, يروى عن جده الضحاك بن عثمان الحزامي, ومالك بن أنس, ويروي عنه: إبراهيم بن المنذر الحزامي, وقرة بن حبيب البصري, مات بمكة عند منصرفه من اليمن, يوم التروية.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال: ١٣/٢٧٥-٢٧٦, تهذيب التهذيب: ٤/٣٩٣, الأعلام: ٣/٢١٤.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٣١, البيان للعمراني: ١٣/٢٧١, نيل الأوطار: ٥/١٧١.

(٥) (١٩- ١٠٤هـ) هو: أبو عمرو, عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الهمداني الكوفي, كان إماماً, ثقةً, فاضلاً, شاعراً, حافظاً, فقيهاً, قال مكحول: ما رأيت أفقه منه, وقال عن نفسه: ما كتبت بيضاء في سوداء, ولا حدثني رجل بحديث قط إلاّ حفظته, ولا أحببت أن يعيده عليّ, سمع من ثمانية وأربعين صحابيا, وأخذ عنه خلق كثير, ولي قضاء الكوفة, وتوفي بها فُجاءةً.

انظر ترجمته: مشاهير الأمصار : ١/١٠١, طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٤٦-٢٥٥, تقريب التهذيب: ص٤٧٥-٤٧٦, صفة الصفوة: ٣/٤٨, الأعلام: ٣/٢٥١.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٣١, البيان للعمراني: ١٣/٢٧١, نيل الأوطار: ٥/١٧١.

ويروى عنه أيضاً القول بالندب مثل قول الجمهور وهو ما ذكره جماعة من العلماء: منهم الطبري, وابن حزم, والنووي, وابن كثير, والشوكاني. انظر: تفسير الطبري: ٣/١٣٤, المحلى: ٨/٣٤٦, المجموع: ٩/١٤٦, تفسير ابن كثير: ١/٣٣٧, فتح القدير: ١/٣٠١.

وداود[(١)(٢)]: هو واجب.

واختلف أصحاب داود: فمنهم من قال: الإشهاد شرط[(٣)] في صحة العقد, فإذا لم يشهد كان العقد باطلاً.

ومنهم من قال: هو واجب, وليس بشرط.

واختلفوا هل يجب أن يكون حال العقد أم لا؟

فمنهم من قال: يجب أن يكون حال العقد.

ومنهم من قال: يجوز أن يعقد بلا شهادة، ثم يشهد عليه بعد ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿➔⌖⑤✞☺✸❄◘↗✠•⇧➔▭⑤☠ ⑤☼❍✠○✞⑤ ❸❄⌖⑨❄❄⌖⑥▦⌖⬀♊❄❷♦⊠♊📖﴾[(٤)] فأمر بالإشهاد بعد التبايع.

---

(١) (٢٠١- ٢٧٠هـ) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي, أبو سليمان, الفقيه, مولى أمير المؤمنين المهدي, إمام أهل الظاهر, وأحد الأئمة المجتهدين, قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب, وكان إماما, ورعا ناسكا زاهدا, له مؤلفات كثيرة منها: الإيضاح, وأبطال القياس, والإجماع, توفي رحمه الله في رمضان ببغداد.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٠٢/١, سير أعلام النبلاء: ٩٧/١٣-١٠٨, طبقات الحنفية: ٢١٩/١-٤٢٠ , الأعلام: ٣٣٣/٢.

(٢) انظر: الحاوي: ٤/١٧, بحر المذهب: ١٣١/١٢, حلية العلماء: ٢٤٥/٨, وهو قول أهل الظاهر, وجماعة من السلف, ورجحه الطبري.

انظر: تفسير الطبري: ١٣٤/٣, المحلى: ٣٤٤/٨, البيان: ٢٧١/١٣, نيل الأوطار: ١٧١/٥.

(٣) الشرط في اللغة العلامة, ومنه قوله تعالى: ﴿➭❄⌖⊘⌖❄•♊ ♋⌖⑥▭⇩③ ⑤☺✞✸♊❍⌖⑤◷☼↗⌖⑥📖﴾ [محمد:١٨] أي: علاماتها. وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالإحصان مع الرجم والحول في الزكاة. انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ٢٠٥/١, المدخل لابن بدران: ١٦٢/١.

(٤) من الآية: (٢٨٢)من سورة البقرة.

واختلفوا في الإشهاد: [فمنهم من قال:](١) يجب أن يقول المتعاقدان أشهدناكم على التبايع لظاهر اللفظ.

ومنهم من قال: يكفي أن يعقد بحضورهما من غير أن يقال لهما ذلك؛ لأنهما إذا حضرا وعقدا العقد بحضرتهما فقد شهدا المتعاقدان على تعاقدهما(٢).

واحتج من نصر مذهبهم بقوله تعالى: ﴿ ➔⌖⑤✞☺✹❄◻↗✠•⇧➔▭⑤☠ ⑤☼❍✠⭘✞⑤ ❸❄⌖⑨❄❄⌖⑥▦⌖⇗♊❄❷♦⌂♊📖 ﴾(٣) فأمر بالإشهاد, والأمر يقتضي الوجوب(٤)(٥).

ومن السنة: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة، رجل بايع ولم يشهد، ورجل له امرأة سيئة الخلق يدعوا الله أن يخلصه منها ولا يطلقها، ورجل أعطى ماله لسفيه..))(٦) وهذا التوعيد والتغليظ يدل على أن الإشهاد واجب(٧).

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ت), وهو زيادة لتمام المعنى. انظر البيان: ٢٧١/١٣.

(٢) انظر: المحلى: ٣٥٠/٨, بحر المذهب: ١٣١/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٤٥/٨-٢٤٦, البيان للعمراني: ١٣/ ٢٧١.

(٣) الآية: (٢٨٢)من سورة البقرة.

(٤) التبصرة للشيرازي: ٢٦/١، شرح مختصر الروضة:٣٦٥/٢, الحاوي للماوردي: ٤/١٧.

(٥) انظر: المحلى: ٣٤٤/٨-٣٤٥, الحاوي: ٤/١٧, المجموع: ١٤٧/٩.

(٦) حديث: ((ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة..)) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه, أخرجه الحاكم في المستدرك, برقم: [٣١٨١] ٣٣١/٢, وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي, وابن أبي شيبة في المصنف برقم: [٢٠٣٦٦] ٢٩٩/٤, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [٢٠٣٠٤] ١٤٦/١٠, وتمامه ((.. وقال الله عز وجل: ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)).
وصححه الألباني رحمه الله. انظر: صحيح الجامع الصغير: رقم: [٣٠٧٥] ٥٩٠/١. والسلسلة الصحيحة: [١٨٠٥] ٤٢٠/٤, وقال الألباني: رواه ابن شاذان, وأبو نعيم, والطحاوي, وابن عساكر, والديلمي.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي: ٤/١٧, المحلى: ٣٤٥/٨, المجموع: ١٤٧/٩.

قالوا: ولأنكم عكستم[1] القضية, فشرطتم الشهادة وأوجبتموها في النّكاح، ولم

(١) العكس لغة: رد آخر الشيء إلى أوله, واصطلاحاً: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه. ويمكن أن تقول: تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم.
انظر: الإحكام للآمدي: ٢٠١/٣, ٢٥٦, المعتمد: ٤٤٤/٢, التعريفات: ١/ ١٩٨, الحدود الأنيقة: ٨٣/١, إعلام الموقعين: ١٩٩,١٦٠/١, التعاريف: ٥٢٢/١.

يرد بها في القرآن, ولم توجبوها في التتابع وقد ورد بها القرآن.(١)

وهذا غير صحيح, ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ⮳❄⧫⌫”⬧⬉⧫·✡🏱

⑤⬂⌦✞🏱❍✡⬀ ⑤⬂⬇⌶❸❄⬧⬈✡⬆ ⑤✞☺⬃⧫❄⬀⬅⧫⬉⬆⬄⬧✋⧫ ﴾(٢)

فأمر بأداء الأمانة عند الائتمان, وترك الإشهاد عندنا [ائتمان](٣) ؛ لأن الائتمان إنما هو ترك الإشهاد, فدل على أنّ الإشهاد الذي أمر به, إنما هو على وجه النّدب والاحتياط, لا على وجه الوجوب(٤).

وأيضا: قوله تعالى: ﴿ ⮳❄⧫❍✠⬋⧫❄⬀⬆

⬃⧫⬃⦻⑨❑❄⬧⬆☆⇨⮕♌⌫ ﴾(٥) فجعل الرّهن بدل الشهادة، وقد ثبت أن البدل ليس بواجب, فكذلك المبدل، لأن كل ما لم يجب بدله لم يجب مبدله(٦)(٧).

وأيضاً: قوله ﷺ: ((من أسلف(٨) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى

---

(١) انظر: المحلى: ٣٤٧/٨, المغني: ٣٨٢/٦.

(٢) الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) ليست في (ت) وهي زيادة لتمام المعنى.

(٤) انظر: الأم: ٨٩/٣, المختصر: ٣١١/٨, الحاوي: ٤/١٧, بحر المذهب: ١٣١/١٢, البيان: ٢٧٢/١٣.

(٥) من الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر:, أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٠٥, إرشاد الفحول: ١٨٠/١, فتح القدير: ٤١٥/٢.

(٧) انظر: الأم: ٨٨/٣-٨٩, الحاوي: ٥/١٧, البيان: ٢٧٢/١٣, المغني: ٣٨٣/٦.

(٨) السّلف والسّلم واحد, يقال: سلّم وأسلم وسلّف وأسلف, بمعنى واحد, ولكن السلف يكون قرضا أيضا والسلف لغة أهل العراق, والسلم لغة أهل الحجاز, سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال, والسلف شرعاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٧/١, مغني المحتاج:١٠٢/٢.

أجل معلوم))[1] ولم يأمر بالإشهاد.[2]

وأيضا: ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم: ((أنه ابتاع من أعرابي[3] فرساً فجحده الأعرابي بأمر بعض المنافقين, فقال النبي ﷺ: قد ابتعت منك، فقال: من يشهد؟ فقال خزيمة بن ثابت[4] رضي الله عنه: أنا! فقال له النبي ﷺ: ((كنت حاضراً؟ فقال: لا يا رسول الله، ولكن أعلم أنك لا تقول إلاّ الحق فسماه ذا الشهادتين)).[5]

---

(١) حديث: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم..)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم, برقم: [٢١٢٥] ٧٨١/٢, ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السّلم, برقم: [١٦٠٤] ١٢٢٧/٣.

(٢) انظر الحاوي: ٥/١٧, المغني: ٣٨٢/٦.

(٣) هو: سواء بن الحارث المحاربي, صرح باسمه الحاكم والبيهقي, انظر: المستدرك: ٢٠/٢, سنن البيهقي: ١٤٥/١٠.

(٤) (٠٠- ٣٧هـ) هو: أبو عمارة, خزيمة بن ثابت بن الفاكه -بكسر الكاف- بن ثعلبة الأنصاري الخطمي المدني, ذو الشهادتين, من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها, وقيل أول مشاهده أحد, وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح, روى عنه: ابنه عمارة, وجابر بن عبد الله الأنصاري, وابن أبي ليلى, وعطاء بن يسار, وغيرهم, شهد الجمل, وصفين وقتل بها. انظر: الاستيعاب: [٦٦٥] ٤٤٨/٢, الكاشف: ٣٧٢/١, الإصابة: ٢/ ٢٧٨, تهذيب التهذيب: ١٢١/٣, الأعلام: ٣٠٥/٢.

(٥) حديث: ((أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً)) عن خزيمة رضي الله عنه, رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية, باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد, برقم: [٣٦٠٧] ٣٠٨/٣, والنسائي في سننه, كتاب البيوع, باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع, برقم: [٤٦٤٧] ٣٠١/٧, والإمام أحمد في مسنده برقم: [٢١٩٣٣] ٢١٥/٥, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح, ورجاله ثقات, والحاكم في المستدرك برقم: [٢١٨٧/٢١٨٨] ٢٠/٢, ١٤٦, وقال: صحيح الإسناد, ورجاله باتفاق الشيخين ثقات, ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير برقم: [٣٧٣٠] ٨٧/٤, والبيهقي في الكبرى: برقم: [٢٠٣٠٣] ١٤٥/١٠.
ولم أر جملة: (بأمر بعض المنافقين) الواردة في المتن في شيء من الروايات التي اطلعت عليها, ولكن ذكرها الإمام الشافعي في الأم: ٨٩/٣, وذكرها البيهقي عنه.

وكان تقبل شهادته مقام اثنين, وكان ذلك تخصيصاً[1] له, فلا يجوز قياس غيره عليه[2], فدلّ ذلك على أنّ النبي ﷺ بايع ولم يشهد على البيع, فلو كان الإشهاد واجباً لما تركه النبي ﷺ [3].

ومن القياس[4]: أنه عقد معاوضة محضة[5], فلم يجب الإشهاد عليه كالإجارة[6][7].

ولا يلزم عليه النكاح؛ لأنه ليس بمعاوضة محضة، وهذا لا تأثير له؛ لأن الكتابة عقد معاوضة ليست محضة، ولا يجب الإشهاد عليها.

---

(١) التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به, أو هو: تمييز بعض الحكمة بالحكم؛ ولهذا يقال خُص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا, وخص فلان بكذا. انظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ١٧٤, التعريفات: ٧٥/١, الحدود الأنيقة: ٨٢/١, قواعد الفقه: ٢٢٣/١.

(٢) انظر: فتح الباري: ٢٣٨/٥, عون المعبود: ٢١/١٠.

(٣) انظر: الأم: ٨٩/٣, الحاوي: ٥/١٧, التهذيب:٢١٧/٨, البيان:٢٧٢/١٣, الطرق الحكمية:١١٢/١.

(٤) القياس في اللغة: التقدير, والتسويّة, وفي الإصطلاح: حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما, واجراء حكم الأصل على الفرع, مثل: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار فيهما.
وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع في الإسلام. انظر: لسان العرب: ١٨٧/٦, اللمع في أصول الفقه: ٩٦/١, المعونة في الجدل: ٣٦/١, روضة الناظر: ٢٧٥/١، شرح مختصر الروضة: ٢١٨/٣, وذكر الطوفي جملة من التعاريف مع شرحها فلتراجع.

(٥) المعاوضة: مأخوذة من العوض وهو: ما يبذل في مقابلة غيره, أو قيام شيء مقام آخر.
وهي قسمان: محضة, وغير محضة, فالمحضة: ما يفسد العقد فيها بفساد العوض, وغير المحضة: ما لا يفسد العقد فيها بفساد العوض, أو قل: المعاوضة المحضة: ما يقصد فيها المال من الجانبين (كالبيع, والشراء), وغير المحضة: ما لم تكن كذلك (كالقرض, والنكاح, والخلع).
انظر: المنثور: ١٨٥/٣-١٨٦, المطلع: ٢١٦/١, التعاريف: ٥٣٠/١ , إعانة الطالبين: ١٥٢/٢.

(٦) الإجارة -بكسر الهمزة ويحكى ضمها, وفتحها- لغةً: مشتقة من الأجر وهو العوض, ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله يعوض العبد على طاعته. وشرعاً: هي عبارة عن العقد على المنافع بعوض, وتمليك المنافع بعوض إجارة, و بغير عوض إعارة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٩/١, التعريفات: ٢٣/١, فتح الباري: ٤٣٩/٤, المطلع: ٢٦٣/١.

(٧) انظر: الحاوي: ٥/١٧, بَحر المذهب: ١٣٢/١٢.

والأولى أن نقول[1]: عقد لا تصير المرأة به فراشاً، أو عقد لا يتعلق به لحوق النسب الذي يُثْبِت الولد.

وأيضاً: فإنَّا نقول لأصحاب داود: ما تقولون في بيع المحقَّرات[2] مثل: البَقْل, والباقِلاء[3], وغيرهما، هل يجب الإشهاد/[4] عليه أم لا؟ فإن قالوا: يجب خالفوا النص[5] والإجماع، أما النّص فقوله تعالى: ﴿ ⑤☸①✞⑦②💻 ⑤✞☺➲ ❸❄⌖⦰☼🡅×➚

❸✡⑩⌖❄⁋○↑☪ ⌖⑥☆✡○⌖↑♈ ❸❄♦•✡▦♦○➔←❄⌖↗⌖⑥

⑩❄⌖"♊⓿❄⌖✿♦➢⇔ ⬀✞⌧✞"♊□⌖ ⬀⌖⌧✞"♊⦰☼⬕♊

ဗ♦⓿❄❄❄❄➚⑥∞♏ ⑤✞☺①✞⑦② ❸❄⌖⦰🖫❷♦⑨♦🡅⬋⌖⑥🔔 ﴾[6]

وهذا نص.

---

(١) فيكون الدليل هكذا: ومن القياس أن البيع... ولا يلزم عليه النكاح؛ لأن البيع عقد لا تصير المرأة به فراشاً، أو عقد لا يتعلق به لحوق النسب الذي يُثْبِت الولد. مع احتمال وجود سقط في النسخة. والله أعلم.

(٢) المحَقَّرات: في اللغة: الصغائر, والحَقير: ضد الخطير, والمراد هنا: ما جرت عادة الناس أنهم لا يعقدون عليه؛ لحقارته. انظر: لسان العرب: ٢٠٧/٤, مختار الصحاح: ٦١/١, السيل الجرار: ٨/٣.

(٣) البقل: معروف, ويقال: كل نبات اخضرَّت له الأَرض, وكل نابتة في أَول ما تنبت, فهو البَقْل, وواحدته بقْلة, والبقْلة: الرِّجلة أيضاً, وأَبقل: طلع, يقال: بقل وجه الغلام يَبْقل بقْلاً وبُقُولاً, وأَبقل وبَقَّل: خرج شعره, والباقِلاء: الفول.

انظر: الغريب لابن قتيبة: ١٨٥/١, مختار الصحاح: ٢٤/١, لسان العرب: ٦٠/١١-٦٢.

(٤) نهاية ل: ١٦/١٨٢ من (ت).

(٥) النص لغة: ما دل دلالة قطعية, واصطلاحاً: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً, وقيل: ما لا يحتمل التأويل, وقيل: القول الذى يفيد بنفسه ولو ظاهراً, وهذا التعريف منقول عن الشافعي وأكثر الفقهاء. انظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٧٧/١, التعريفات: ٣٠٩/١, الحدود الأنيقة: ٨٠/١, المسودة: ٥١٣/١.

(٦) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

فأما الإجماع: فلأن أحداً ما أشهد على بيع البقل, والباقلاء منهم، ولا من غيرهم[1].

وإن قالوا: لا يجب, قلنا: فهذا تبايع لم يجب الإشهاد عليه, فكذلك بيع [غير][2] المحقَّرات[3].

أو نقول: ما لا يجب في بيع الحقير, لا يجب في بيع غيره، كإشهاد شاهد ثالث.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية, فهو: أنّ الله تعالى ذكر بعد ذلك ما دلّ على [أن][4] ما تقدم على وجه الندب[5] وهو قوله: ﴿ ⇨❄⌖⑥☀⌘➲⇔ ⑤✞☺⋎✡⌓⌖ ⑩❄⌖⇰⫴✪⌂ ⑩❄⌖⇰⫴✪⌂✡➢ ⑥✪♉ ﴾[6] على أنّا نحمل ذلك على الأمر بالندب؛ لأن الندب مأمور به, وهو أصح القولين[7].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر, فهو: أنه أراد به الدعاء المخصوص في المحل الذي ذكره, وهو: إذا باع ولم يشهد, ثم دعا الله أن يرد عليه المال، فإنّ الله تعالى لا يستجيب دعائه؛ لأن هذا المال قد فات لِمَا كان من تفريطه في ترك الإشهاد.

وكذلك من له امرأة سيئة الخلق, وقد جُعل إليه أن يخلص نفسه منها بالطلاق، فإذا لم يطلقها ومع ذلك يدعوا الله أن يخلصه منها، فإن الله لا يستجيب دعائه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٧/٢, المغني: ٣٨١/٦.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) انظر: الحاوي: ٥/١٧.

(٤) ليست في الأصل وزيدت لتمام المعنى.

(٥) انظر: الأم: ٨٩/٣, الحاوي: ٥/١٧, المغني ٣٨١/٦.

(٦) من الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٧) ذهب الجمهور إلى أنّ المندوب مأموراً به, خلافاً لأبي بكر الرازي, والكرخي من أصحاب أبي حنيفة. انظر المسألة مع أدلة الفريقين في: الإحكام للآمدي: ١٦٣/١-١٦٤, شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/١, البرهان في أصول الفقه: ١٧٨/١, الإبهاج: ٥/٢.

وكذلك من سلّم ماله إلى سفيه مبذر فبذّره، ثم دعا الله ليرده عليه لا يستجيب دعائه؛ لأنه هو الذي ضيَّع مال نفسه؛ حيث سلّمه إلى المبذر السفيه.

ولم يرد النبي ﷺ أنه لا يستجاب شئ من أدعيتهم، بدليل: أنّ الطلاق ليس بواجب ويجوز للرجل أن يمسك المرأة السيئة الخلق، ولا يستحق بذلك هذا الوعيد(١).

وأما الجواب: عن قولهم: إنكم عكستم الأمر, فهو: أنّا ما عكسناه, وإنما طردناه(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل))(٣) فشرطنا الشهادة في النّكاح لهذا المعنى.

---

(١) انظر: الحاوي: ٥/١٧, البيان: ٢٧٢/١٣, إعانة الطالبين: ٣/٤, نهاية الزين: ٣٢٠/١, أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٦/٢.

(٢) الطّرد لغة: الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف, واصطلاحاً: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه. أو قل: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم. والطرد والعكس هما قسمي القياس. انظر: الإحكام للآمدي: ٢٠٢/٣, المعتمد: ١٩٦/٢, التعريفات: ١٨٣/١, الحدود الأنيقة: ٨٣/١, إعلام الموقعين: ١٦٠/١, التعاريف: ٤٨٠/١.

(٣) حديث: ((لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, رواه الشافعي في مسنده: ٢٢٠/١, وعبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٠٤٧٣]١٩٦/٦, والدارقطني في سننه برقم: [٣٤٨١] ١٥٥/٣, عن ابن مسعود رضي الله عنه, والطبراني في المعجم الكبير: [٢٩٩] ١٨/ ١٤٢, والأوسط: [٩٢٩١] ١١٧/٩, عن عمران بن الحصين رضي الله عنه, وابن حبان في صحيحه, برقم: [٤٠٧٥] ٣٨٦/٩, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [١٣٤٢٣] ١١١/٧, عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث بهذا اللفظ ضعفه ابن عدي في الكامل: ٢٩٦/٦, وقال: منكر, وابن عبد البر في التمهيد: ٩٠/١٩, والحافظ في التلخيص: ١٥٦/٣, وقال الحافظ: وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً, وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإنّ أكثر أهل العلم يقولون به. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: [٥٣٠] ٥٥/٢.

وقال العلائي في جامع التحصيل: ٩٢/١-٩٣: "والحديث بذكر الشاهدين قد روي متصلا عن النبي ﷺ من طرق كثيرة في أكثرها مقال, وأجودها سنداً ما رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها, ومع هذا فهو غريب؛ لأن =الأكثرين رووه عن ابن جريج بدون ذكر الشاهدين, فإن صح ذلك فهو مثال للمرسل إذا أسند, والله أعلم" ا.هـ, وضعفه

وقال الله تعالى: ﴿⧫☺✝✈⬥⬥❄⑥◆✠⊃⇔ ⑤✞☺♈✡⋂⧫ ⑩❄⧫⬄⌶✪⬧⛔☼➢ ⑩❄⧫⬄⌶✪♉⑥ ⬥❄⧫⌫⍌"⬧⬉⧫·✡⇨ ⑤⌦⌧✞⇨○✡⬃ ⑤⌦⬇⌶❸❄⬧⩘✡⋂◌ ⑤✞☺♈⧫❄⇨⬗⧫❷⧫⬉⬧✋⧫﴾[1] فجوّز التبايع خالياً عن الشهادة، فحملنا ما تقدم من أمره بالإشهاد على الاستحباب[2]. والله أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب عدد الشهود, وحيث يجوز فيه النساء وحيث لا يجوز, وحكم القاضي بالظاهر

قال الشافعي رحمه الله: "دلّ قول الله تعالى[3] على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهود.."[1]

ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: [١٩٣٥] ١٨٦/٢, وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٥٦/٢, ٢٦٠.

قلت: حديث عائشة رضي الله عنها صححه ابن حبان, وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر, ووافقه ابن الملقن. انظر: صحيح ابن حبان: ٣٨٦/٩, نصب الراية: ١٦٧/٣, خلاصة البدر المنير: ١٧٦/٢, وصححه الألباني في صحيح الجامع: رقم: [٧٥٥٧] ١٢٥٤/٢, وفي الإرواء: رقم: [١٨٣٩, ١٨٥٨].

والحديث بدون آخره أعني ذكر الشاهدين, صحيح.

(١) من الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الأم: ٨٩/٣, المختصر: ٣١١/٨, الحاوي: ٤/١٧, بحر المذهب: ١٣١/١٢, البيان: ٢٧٢/١٣.

(٣) في المختصر: [ودلّ الله جل ثناؤه على أن لا يجوز..].

والمراد قول الله تعالى: ﴿⌦⇨✞⬆⇔①②⇨ ⧫⑥⇩⛔➔ ⬀⧫⌫✞"⌶⬉✡ ⑩✡⑥☺✞⊙⌶⑩❄⧫⬄⧫➔✡ ✹⬧⬈⧫•⧫⑤⇩📖③﴾ [النور: ١٣].

وهو قول كافة أهل العلم[٢], وقال حماد بن أبي سليمان[٣][٤]

(١) المختصر: ٤١١/٨, الحاوي: ٦/١٧.

(٢) وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل في الشهادة على الزنا إلاّ أربعة رجال, ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال, إلاّ شيئاً يروى عن عطاء وحماد, وهو شذوذ لا يعول عليه. انظر: الإجماع لابن المنذر: ١٦٢/١, تحفة الفقهاء: ١٤٠/٣, بداية المجتهد: ٤٦٤/٢, الحاوي: ٧/١٧, المغني: ٣٦٣/١٢, ٣٧٥.

(٣) (٠٠٠-١٢٠هـ) هو: أبو إسماعيل, حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم, الكوفي, الإمام الفقيه, روى عن: أنس, وابن المسيب, والحسن, وعنه: ابنه إسماعيل, وأبو حنيفة, وشعبة, والثوري, وغيرهم, كان صدوقاً مجتهداً كريماً جواداً, رُمي بالإرجاء, وله أوهام, وثقه جماعة من الحفاظ كابن معين, والنسائي وغيرهما, قال أبو إسحاق: هو أفقه من الشعبي ولكن الشعبي أثبت منه.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ١٨/٣, الكاشف: ٣٤٩/١, طبقات أصبهان: ٣٢٦/١-٣٣٠, سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٣١-٢٣٩, تهذيب التهذيب: ١٣/٢-١٤.

(٤) الحاوي: ٧/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٧١/٨, البيان: ٣٢٤/١٣, المغني: ١٢٦/١٤.

وذكر ابن حزم: أنه صح عن حماد أنه قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود. المحلى:٣٩٧/٩. وروى عنه ذلك أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف:[٢٨٧١٢] ٥٢٨/٥.

فيحتمل أن يكون له قولان في المسألة, أو أنه تغيّر اجتهاده إلى أحد القولين، أعني قبول شهادة النساء, أو عدم قبولها, ولو ظفرنا بالتاريخ لسهل علينا معرفة الراجح من قوليه. والله أعلم.

وعطاء[1][2]: يقبل فيه ثلاث رجال وامرأتان؛ لأنها شهادة لم يبق فيها إلا شهادة رجل، فجاز أن تقبل مقامه امرأتان، كالشهادة على المال[3].

وهذا غلط[4]؛ لقوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✍⌧✞✆○✡⊞⇧⌖ ⊞❄⌖●⇔✓♦⬆⊃⌖ ⑤✍⌧🖫⍲♦♋♊⌖❄❄❄⌖❄⌖⌖❄⚐➊✡ ➐☼➢⌖✈ ⌧✞◻♊ ⊞❄⌖⑥☹🖫➌❄♦⬆⑤☠ ⑩✡⑥☹✞⊙♊⑩❄⌖⌖⌖➔✡ ❀♦➚⌖•⌖⑤💻⇩③ ➩❄⌖⑥✍♋♊⌫✡•♦➔⬋♦◻♊﴾[5] والتعلق به من وجهين:

أحدهما: أنه قال: ﴿⑩✡⑥☹✞⊙♊⑩❄⌖⌖⌖➔﴾ والهاء إنما تدخل في عدد الذكور فيما دون العشرة فيقال: خمسة رجال، وأربعة شهود.

---

(١) (٢٧-١١٤هـ) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح (أسلم) بن صفوان القرشي مولاهم المكي، مفتي مكة ومحدثها، كان مفلفل الشعر أسود أفطس، ولد باليمن ونشأ بمكة، أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وطائفة، وعنه: مجاهد، والزهري، والأوزاعي، وخلق كثير، قيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه.
انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ: ٩٨/١، سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥-٨٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢٨/٤-١٣٣، صفة الصفوة: ١٤٢/٢-١٤٤، الأعلام: ٢٣٥/٤.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٣٣١/٨، الحاوي: ٧/١٧، حلية العلماء: ٢٧١/٨، المغني: ١٢٦/١٤.
ونقل ابن حزم عنه أنه قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها. المحلى: ٣٩٨/٩، والطرق الحكمية: ١٥٣/١. ويرده ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: لو شهد ست نسوة على زنا مع رجل قال: لا إلا ثلاثة رجال وامرأتان المصنف: [١٣٣٧١] ٣٣٢/٧.

(٣) انظر: الحاوي: ٧/١٧، بحر المذهب: ١٣٣/١٢، المغني: ١٢٦/١٤.

(٤) الغلط: مصدر غَلِط إذا أخطأ الصواب في كلامه، وهو: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، وقد غلط كفرح في الحساب، وغيره، وقيل: هو خاص بالمنطق.
انظر: القاموس المحيط: ٨٧٨/١، المطلع: ٤٠٨/١.

(٥) من الآية: (٤) من سورة النور.

فأما في عدد الإناث فتحذف الهاء فيه فيقال: أربع نسوة(١), فثبت بهذا أنه أراد أربعة رجال(٢).

والثاني: [أنه](٣) قال: ﴿⑩✡⑥☺✞⊙♊⑩❄⌖⬁⌖→✡ ✸♠➚⌖•⌖⑤💻⇩🕮③﴾(٤) يريد بأربعة أشخاص, وإذا قلنا ثلاثة من الذكور وامرأتان فهم خمسة شهود, وهذا مخالف لظاهر اللفظ.(٥)

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿⌧⚐✞🡅⬄①②⇨ ♋⌖⑥💻⇩♠🡒 ⬀⌖⌫✞"♊⬉✡ ⑩✡⑥☺✞⊙♊⑩❄⌖⬁⌖→✡ ✸♠➚⌖•⌖⑤💻⇩🕮③﴾(٦) والتعلق به مثل ما ذكرنا.

وحديث سعد حين قال: ((يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال: نعم))(٧)(٨)

ولأن أمر الزنا قد غُلِّظ وخُصَّ بما لم يغلظ به غيره ولم يخصّ؛ لأنه شُرِط فيه الخبر من [شاهدين ذكرين]/(٩) وشُرط التصريح في الشهادة، والتشبيه(١٠), وهو أن يقول: ذلك

---

(١) وفي لغة العرب العدد من ثلاثة إلى عشرة يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً. انظر: أوضح المسالك لابن هشام: ٤١٤/١, الكافية في النحو لابن الحاجب: ١٤٧/٢-١٤٨.

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٣٣/١٢, البيان: ٣٢٤/١٣, البحر الرائق: ٦٠/٧, المغني: ٣٦٣/١٢.

(٣) ليست في (ت) وزيدت لتمام المعنى.

(٤) الآية: (٤) من سورة النور.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٣٣/١٢, البحر الرائق: ٦٠/٧, المغني: ٣٦٣/١٢.

(٦) من الآية: (١٣) من سورة النور.

(٧) سبق تخريجه: من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه. ص.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٤١١/٨, الحاوي: ٧/١٧, بحر المذهب: ١٣٢/١٢, ١٣٣.

(٩) نهاية ل: ١٦/١٨٣ من (ت).

(١٠) التصريح بالزنا أن يقول شهود الزنا: رأينا ذلك منه في ذلك منها, ونحو ذلك مما فيه تصريح لا كناية. والتصريح شرط من شروط إقامة الحد, لا يصح بدونه, باتفاق العلماء.

منه في ذلك منها بمنْزلة الميل(١) في المكحلة(٢), وجُوِّز فيه التلقين(٣) وهو تعريض بالرجوع- فلما غُلِّظ وخُصّ من هذه الوجوه، لم يجز أن تقبل فيه النساء(٤).

فأما الجواب عمّا ذكروه(٥) فهو: أن نقول إنما قبلنا المرأتين في شهادة المال؛ لأن الشاهد الواحد فيه نصف البينة(٦), فقامت المرأتان مقام النصف، وفي مسألتنا قد أجمعنا

أما التشبيه, فهو أن يقول شهود الزنا: رأينا ذلك منه في ذلك منها, كالمرود في المكحلة, والخاتم في الأصبع, والرشاء في البئر.. وهو ليس بشرط, وإنما هو مستحب للتأكيد, وزيادة البيان.

=انظر: الدر المختار: ٨/٤, البحر الرائق: ٦/٥, بداية المجتهد: ٤٣٩/٢, حاشية الدسوقي: ٤٥٨/٢, الشرح الكبير: ٤/ ١٨٦, روضة الطالبين: ١١/ ٢٥٣, الإقناع: ٦٣٨/٢, فتح المعين: ٢٧٤/٤, المبدع: ٩/ ٧٦, كشاف القناع: ١٠٠/٦.

(١) الميل هو: الْمِرْوَدُ الذي يكتحل به, ويسمى المِكْحال. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٢١/٤, لسان العرب: (كحل)١١/ ٥٨٤.

(٢) المُكْحُلةُ: بضم الميم والحاء-من الأدوات- الوعاء الذي فيه الكحل, والكُحْل: ما يكتحل به, وهو ما وُضِع في العين يسُشْتَفى به مما ليس بسائل. انظر: مختار الصحاح: ٢٣٥/١, لسان العرب: (كحل) ٥٨٤/١١, المعجم الوسيط: ٧٧٨/٢.

(٣) التلقين معناه: تعريض الحاكم أو القاضي, للمقر بالرجوع, أو أن يقولا له كلاماً يستفيد به الشاهد علماً. فيقول الحاكم للمقر بالزنا لعلك فاخذت لعلك لمست لعلك قبلت... وللسارق: لعلك غصبت أو أخذت بإذن المالك, ولشارب الخمر: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر, ونحو ذلك. وهو مستحب في الحدود, لقول النبي ﷺ لماعز عندما أقر بالزنا: ((لعلك قبلت, لعلك لمست)) الحديث, ويكره في غيرها. انظر: روضة الطالبين: ١٤٥/١٠, المجموع:٣١٢/٢٢-٣١٣, فتح المعين: ١٦٤/٤, إعانة الطالبين: ٤/ ١٦٤, مغني المحتاج: ١٥٠/٤, المغني: ٣٧٩/١٢-٣٨٠.

(٤) انظر: الأم: ٤٦/٧, الحاوي: ٧/١٧, روضة الطالبين: ٢٥٣/١١, الإقناع للشربيني: ٦٣٧/٢-٦٣٨, مغني المحتاج: ٤٤١/٤.

(٥) يعني قياس الشهادة على الزنا على الشهادة في المال.

(٦) سيأتي معنى البينة إن شاء الله في كتاب الدعوى والبينات.

على أن النساء لا تقبل شهادتهن [في الزنا إذا كنَّ][1] نصف البينة وهو أربع نسوة، فكذلك وجب أن لا تقبل في ربعها[2][3].

فصل: قد ذكرنا أنه يقبل في القصاص شاهدان[4].

وحُكِي عن الحسن البصري[5][6]: أنه لا يقبل فيه إلاّ أربعة. قال: لأنه فعل يتعلق بإتلاف النفس, فلم يثبت إلاّ بأربعة قياساً على الزنا.[7]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى, وهو ليس في (ت).

(٢) لأن المرأتين في شهادة الزنا ربع البينة, وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول رجلين وأربع نسوة في الشهادة على الزنا, واستصحب المانعون ذلك في شهادة ثلاثة رجال وامرأتين, وأيضاً أجمع العلماء على قبول شهادة النساء في البيوع إذا كان معهن رجل, فلذلك كان الرجل في البيع نصف البينة. انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٩/١, روضة القضاة للسمناني: ٢٠٩/١-٢١٠.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٦٧/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, البيان: ٤٠٧/١٣, المجموع: ٢٩٨/٢٢.

(٤) انظر ص: ٩٠ من البحث, الأم: ١٨/٦, الحاوي: ٧/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, بحر المذهب:١٣٣/١٢, التهذيب: ٢١٨/٨, البيان: ٣٢٥/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٩٤/١, وقد نقل الإجماع على أنه لا يقبل في القتل إلاّ شهادة شاهدين عدلين. انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٩/١, المغني: ٢٢٨/١٢.

(٥) (٢١-١١٠هـ) هو الإمام الفقيه الثقة, أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري, مولى زيد بن ثابت, من سادات التابعين, ولد بالمدينة وشبَّ بها, كان غاية في الفصاحة, وكان أحد الشجعان, لا يخاف في الله لومة لائم, وكان مكثراً من الحديث ويرسل كثيراً عن كل أحد, ووصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره, له كتاب فضائل مكة (خ) نزل البصرة وتوفي بها.
انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٢٨٩/٢, تذكرة الحفاظ: ١/ ٧١, جامع التحصيل: ١٦٢/١-١٦٥, تقريب التهذيب: ٢٣٦/١, طبقات المدلسين: ٢٩/١, الأعلام: ٢٢٦/٢.

(٦) الحاوي: ٧/١٧, البيان: ٣٣١/١٣, بداية المجتهد: ٤٦٤/٢, المعاني البديعة للريمي: ٤٨٧/٢, المغني: ٢٨٩/١٢.
ومذهب الحسن رحمه الله: أنَّ كلما أوجب القتل لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود, ويروى عن الإمام أحمد مثله. انظر: الإنصاف للمرداوي:٧/٣٠-٨, الشرح الكبير:٨/٣٠.

(٧) انظر: الحاوي: ٧/١٧, بحر المذهب: ١٣٥/١٢, بداية المجتهد: ٤٦٤/٢, المغني: ٢٢٩/١٢, والمقصود القياس على الرجم في حق الزاني المحصن إذ لا يثبت إلا بأربعة شهداء.

وهذا غير صحيح؛ لأنه نوع قصاص, فجاز أن يثبت بشاهدين, كالقصاص في الطرف, ولأن ما ثبت به [القصاص في الطرف](1) ثبت به القصاص في النفس، كالإقرار(2).

وأيضاً: فإنه شهادة على ما ليس بزنا, أو شهادة على حق للآدمي, فجاز أن يثبت بشاهدين كسائر حقوقه.

وأما الجواب عمّا ذكروه فهو: أنه لا تأثير للوصف الذي ذكروه؛ لأن الزنا وإن كان لا يوجب الإتلاف -وهو زنا البكر- لا يثبت إلاّ بأربعة(3), ثم نقلب(4) فنقول: فوجب أن يستوي في الشهادة ما يوجب التلف، وما لا يوجبه كالزنا.

ولا يجوز قياس القصاص على الزنا؛ لأن الزنا قد خُصّ بالتغليظ دون غيره على حسب ما بيّناه, فجاز أن يختص بهذا القدر في شهادته دون غيره.

فصل: وقد ذكرنا أيضاً: أنّ كل ما ليس بمال, ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال, فإنّه لا تقبل فيه شهادة النساء، وذلك مثل القصاص، وحد القذف، والنّكاح، والرجعة، والطلاق، وإسناد الوصية، والوكالة وغير ذلك(5).

---

(1) يوجد بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وما بين المعقوفين تقدير السقط.

(2) انظر: الحاوي: ٧/١٧, البيان للعمراني: ٣٣١/١٣, المغني: ٢٢٩/١٢.

(3) انظر: الحاوي: ٧/١٧, بحر المذهب: ١٣٥/١٢, المغني: ٢٢٩/١٢.

(4) القلب: هو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها, أو قل: عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له. وهو أنواع. انظر: التبصرة للشيرازي: ٤٧٥/١, الإحكام للآمدي: ١١٢/٤, إرشاد الفحول: ٣٨٣/١, المدخل لابن بدرن: ٣٥٥/١.

(5) انظر: ص: ٩٠ من هذا البحث, والحاوي: ٨/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, حلية العلماء: ٢٧٦/٨, التهذيب: ٢١٨/٨, البيان للعمراني: ٣٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٤/١١-٢٥٥.

إذا ثبت هذا، فإنَّ أبا حنيفة رحمه الله قال: في النكاح، والرجعة، والوصية، والوكالة، وما جرى مجراها مما لا يسقط بالشبهة، يقبل فيه شاهد وامرأتان.(١)

وهذه المسألة تحكى في كتاب النكاح ويفرض الكلام فيها في انعقاد النكاح، وتذكر هذه وتفرض في إثباته عند الحاكم إذا تجاحد الزوجان.

واحتج من نصره: بأنه عقد على منفعة، فجاز أن يثبت بشاهد وامرأتين كالإجارة, أو عقد معاوضة كالبيع, [أو عقد](٢), ولو اقتصر عليه لكفى.

ولأنه لا يسقط بالشبهة(٣), ولأن النكاح يثبت بما قام مقام العتق, وهو الشهادة على الشهادة, وكتاب القاضي إلى القاضي(٤) فجاز أن يثبت أيضاً بالمرأتين اللتين قامتا مقام الرجل.

وهذا غلط, ودليلنا: أن كل ما ليس بمال وليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال, أو يثبت بشهادة النساء على الانفراد,لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين, والدليل عليه القصاص(٥).

فإن قالوا: القصاص يسقط بالشبهة, والنكاح لا يسقط بالشبهة فافترقا لهذا المعنى, فالجواب أن نقول لهم: صَوِّرُوا لنا شبهة في النكاح حتى ننظر هل يسقط بها أم لا؟ على

(١) انظر: المبسوط: ١١٥/١٦, بدائع الصنائع: ٢٧٩/٦, اختلاف الفقهاء للمروزي: ٥٥٨/١, المحلى: ٤٠٠/٩, البحر الرائق: ٦٢/٧, حاشية ابن عابدين: ٧٦/٧, بحر المذهب: ١٣٣/١٢-١٣٤.

(٢) يظهر أن هذه الكلمة زائدة, ويحتمل وجود سقط بعدها. تقديره: أو أي عقد مالي.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٣٣/٥, الحاوي: ٨/١٧-٩, المغني: ١٢٧/١٤.

(٤) عند الحنفية الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص, وكذا كتاب القاضي إلى القاضي جائز في كل شيء إلا ما يدرأ بالشبهات. انظر: المبسوط: ٩٥/١٦, ١١٥, روضة القضاة: ٢١٠/١.

(٥) انظر: المختصر: ٤١١/٨, الحاوي: ٩/١٧, بحر المذهب: ١٣٤/١٢, العزيز للرافعي: ٤٨/١٣, المغني: ١٢٧/١٤-١٢٨.

أنَّ النكاح يسقط بالشبهة, لأن المرأة إذا ارتابت في الحمل, لم يجز لها أن تتزوج وإن زَّوِجَت كان النكاح باطلاً, وهذا نكاح يسقط بشبهة.

ولأن كل الذين لا يثبت النكاح باثنين منهم، لم يكن لهم مدخلاً فيه كالعبيد.

قال أبو العباس بن سريج(١) رحمه الله/(٢): ولأنا اجمعنا على أن القصاص لا يثبت إلا بشاهدين، وهو فرع(٣) لغيره, وليس أصل في نفسه؛ لأنه لم يرد بشهادته كتاب ولا سنة، فإذا ثبت أنه فرع لغيره، لم يخل: إمّا أن يكون فرعاً للشهادة في المال, أو للشهادة على الرجعة؛ لأنهما أصلان ورد بهما القرآن، ولا يجوز أن يكون فرعاً للشهادة في المال؛ لأنه تقبل فيه المرأتان مع الرجل, ولا تقبل في شهادة القصاص المرأتان, فثبت أنه فرع الرجعة، وإذا كان الفرع تقبل فيه المرأتان فالأصل بذلك أولى(٤).

فإن قيل: القصاص ليس بفرع لغيره وإنما هو أصل بنفسه؛ لأن الإجماع حصل عليه، والإجماع أصل بنفسه، فالجواب أن نقول: غير أنه لا يحصل إلاّ من داعٍ يدعوهم إلى ذلك

---

(١) (٢٤٩-٣٠٦هـ) هو القاضي أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي, حامل لواء الشافعية وفقيهها في زمانه, وناشر مذهب الشافعي وناصره, تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره, وكان ناصراً للسنة خاذلاً للبدعة, حتى قيل: إنه مجدد المائة الثالثة, قال عنه أبو إسحاق: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني, وولي قضاء شيراز, مولده ووفاته في بغداد.
انظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ١٩٧/١, البداية والنهاية: ١٢٩/١١, طبقات الشافعية للسبكي: ٨٩/٢-٩١, سير أعلام النبلاء: ٢٠١/١٤-٢٠٤, الأعلام: ١٨٥/١.

(٢) نهاية ل: ١٦/١٨٤ من (ت).

(٣) الفرع: في اللغة: خلاف الأصل, وأعلى الشيء وفرع كل شيء أعلاه, وأسم لشيء يبنى على غيره. واصطلاحا: محل الحكم المطلوب إثبات حكم الأصل فيه, وهو ركن من أركان القياس ويسمى المقيس. انظر: لسان العرب: (فرع) ٢٤٧/٨, التعريفات: ٢١٣/١, التعاريف:٥٥٤/١, المدخل لابن بدران: ٣٠٠/١, قواعد الفقه: ٤١٠/١.

(٤) انظر: الحاوي: ٩/١٧, بنحوه, بحر المذهب: ١٣٦/١٢.

ويجمعهم عليه؛ لأنه لا يجوز أن يجتمعوا على حكم بلا سبب يدعوهم إلى ذلك، وليس هاهنا داعٍ يدعوهم إليه إلاّ ما ذكرنا من الأصل الذي هو الرّجعة.

فإن قيل: يجوز أن يكون دعاهم إلى ذلك توقيف عرفوه، فالجواب: أنه لو كان ذلك لأجل التوقيف لنقلوه, ولم يتركوه؛ لأنه لا يجوز أن يدعوهم إلى الإجماع التوقيف، ثم يترك حتى لا ينقله أحدٌ منهم.

وبمثل هذا نرد قول الرافضة(١) في التراويح(٢) لأنهم يزعمون أن علياً رضي الله عنه فعلها ثم تركها، فنقول لهم: لو كان قد تركها, لنقل ذلك نقلاً مستفيضاً, كما نُقِل فعل عمر رضي الله عنه.

وأما الجواب عمّا ذكروه من القياس على عقد الإجارة والبيع, فهو أن نقول: لا تأثير لقولكم: عقد؛ لأنكم تثبتون غير العقد بشهادة رجل وامرأتين، ثم المعنى في الأصل أن المقصود به المال, وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يقصد بالنكاح المال؛ فلهذا لم تقبل فيه النساء(٣).

والجواب عن قياسهم على المال, فهو: أنّا أجمعنا على الفرق بينهما(٤), والذي يدل على هذا: أنّا نحكم بالشاهد واليمين في المال, ولا نحكم بذلك في النكاح, وأنتم تحكمون في المال بالنكول وتعرضون اليمين فيه, ولا تقولون ذلك في النكاح.

---

(١) الرافضة: هم الذين بايعوا علياً, وقالوا إنه الإمام بعد المصطفى ﷺ وإن الإمامة لاتخرج عنه وعن أولاده. قال الأصمعي: إنما سميت الرافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي, وتركوه ثم لزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه وتنقص السلف.

انظر: التعاريف للمناوي: ٤٤٣/١, التعريفات للجرجاني: ١٧١/١, غريب الحديث: ٢٥٢/١.

(٢) التراويح: جمع ترويحة وهي: قيام شهر رمضان, سميت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. انظر: أنبس الفقهاء: ١٠٧/١, المطلع للبعلي: ٩٥/١.

(٣) انظر: الحاوي: ٩/١٧.

(٤) انظر: الحاوي: ٩/١٧, بحر المذهب: ١٣٦/١٢.

وأما استدلالهم الأخير فالجواب عنه: أن المرأتين ما قامتا مقام الرجل, وإنما [هما](١) رجل بأنفسهما، ألا ترى أنهما تسمع شهادتهما في المال مع القدرة على الشاهد الثاني، فإذا كان كذلك لم يصح ما قالوه. والله الموفق للصواب.

مسألة: قال رحمه الله: "وقد قال بعض أصحابنا: وإن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهما ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة رحمهم الله، وهذا إجازة النساء بغير.."(٢) الفصل.

وهذا كما قال, إذا شهد لرجل على رجل بمال شاهد, أو شاهد وامرأتان قُبِل ذلك, وحكم به(٣).

وقد ورد النص بذلك, وهو قوله تعالى: ﴿⇔➢⮳✞⌧ ➲✠☀⑥✦❄➬ ♌⊠♦♋✦❍✦❄➬ ✠➲♊♐✞⌫♦♋✦⊙ ⑥✦❄←↑☼⊗✦❄▦ ➔✦⑤♈♊❍✦⑤✞☹❸❄❄❄❄❄⑥➚⑥➲✡﴾(٤) ولأنه إجماع(٥).

وإن أقام شاهداً واحداً وأراد أن يحلف معه كان له ذلك، وهذه المسألة تجيء فيما بعد.(٦)

---

(١) في الأصل (هو) وما أثبته هو المناسب للمعنى.

(٢) انظر: المختصر: ٤١٢/٨, الحاوي: ١٠/١٧.

وأراد الشافعي رحمه الله بقوله بعض أصحابنا مالكاً رحمه الله؛ لأنه قضى باليمين مع الشاهد, وباليمين مع المرأتين, انظر الحاوي: ١٠/١٧.

(٣) انظر: المختصر: ٤١١/٨, الحاوي: ٨/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, الوجيز: ٤٩/١٣-٥٠, البيان للعمراني: ٣٣٠/١٣ , العزيز للرافعي: ٥٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٤/١١-٢٥٥.

(٤) الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٩/١, روضة القضاة للسمناني: ٢٠٩/١-٢١٠.

(٦) انظر: كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد من هذا الكتاب ص: ٢٩٦.

وإن أقام امرأتين, فأراد أن يحلف معهما, فليس له ذلك, ولا تسمع البينة مع المرأتين(١).

وقال مالك(٢): تسمع. واحتج بثلاثة أشياء:

أحدها: أنّ المرأتين قامتا مقام رجل.

وأنّ اليمين تسمع مع الرجل, فكذلك مع المرأتين.

ولأنّ اليمين أُقيمت مقام شهادة رجل, بدليل أنه إذا انضافت إليها شهادة رجل حكم بها، ثم ثبت أنَّ شهادة المرأتين تسمع مع شهادة رجل, فكذلك وجب أن تسمع في اليمين التي هي قائمة مقام الرجل.

ولأنّ اليمين أقوى من الشاهد الواحد؛ لأن اليمين إذا وردت حكم بها ولا يجوز الحكم بشاهد واحد في الأموال.(٣)

وهذا غلط, ودليلنا: أنها شهادة على المال تَخصُّ الرجال, فلم يحكم بها بحال, الدليل عليه: أربع نسوة(٤).

---

(١) انظر: الأم: ٣/٧, المختصر: ٤١٢/٨, الحاوي: ١٠/١٧, بحر المذهب: ١٣٦/١٢, التهذيب للبغوي: ٢٢٠/٨, البيان للعمراني: ٣٣٩/١٣, روضة الطالبين: ٢٧٨/١١.

(٢) انظر: المدونة: ٨٦/٤, الفروق: ٩١/٤, بداية المجتهد: ٤٦٨/٢, الشرح الكبير: ١٨٧/٤, مختصر خليل: ٢٦٥/١, التاج والإكليل: ١٨١/٦, حاشية الدسوقي: ٣٤٥/٢، شرح الزرقاني: ٤٩٦/٣.
وهذا القول يروى عن الحنابلة أيضاً, وينسب إلى أبي حنيفة, وهو قول ابن حزم, واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم, وهو الصواب إن شاء الله. انظر: المحلى: ٣٩٦/٩-٤٠٥, الفروق للقرافي: ٩١/٤, الطرق الحكمية: ١٥٩/١, أعلام الموقعين: ١٠١/١.

(٣) انظر أدلة المالكية في: التمهيد لابن عبد البر: ١٥٧/٢, الذخيرة: ٥٥/١١-٥٦, الإشراف على مسائل الخلاف: ٩٦٥/٢, بداية المجتهد: ٤٦٨/٢.

(٤) الأم: ٣/٧, الحاوي: ١٠/١٧, بحر المذهب: ١٣٦/١٢, البيان: ٣٣٩/١٣, المغني: ١٣٢/١٤.
وعبارة ابن قدامة في الدليل أوضح حيث قال: إن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل, كما لو شهد أربع نسوة. ونحوها عبارة الروياني.

ولأن شهادة المرأتين شهادة ضعيفة, وإنما تتقوى بالرجل إذا حصل معهن، ألا ترى/(1) أنه لا يحكم بأربع نسوة في المال, واليمين حجة ضعيفة أيضاً؛ لأنها من جهة المدعى وإذا اجتمع الضعيفان, لم يحكم بهما كاليمين من المدعى إذا لم يكن له شاهد وكان معه نسوة, فإنه لا يحكم بذلك في الأموال(2) .

وأما الجواب عن قولهم: إن المرأتين تقومان مقام رجل, فهو أن نقول: ليس كذلك، ألا ترى أنّ الرجلين تقبل شهادتهما في القصاص والحد, ولا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل فيهما(3).

وأما الجواب عن قولهم: إنّ اليمين بمنْزلة الشاهد الواحد, فهو: أنه ليس كذلك؛ لأن الرجلين تقبل شهادتهما في كل موضع, والشاهد واليمين لا تقبل إلاّ في الأموال(4).

وأما الجواب عن قولهم: أن اليمين أقوى من الشاهد الواحد, فهو: أن تلك اليمين التي ذكروها غير هذه التي اختلفنا فيها؛ لأن تلك يمين مردودة من جنبة إلى جنبة, وهذه يمين مبتدأة في جنبة المدعي.

ألا ترى: أنّ اليمين المردودة يحكم بها في كل موضع, والمبتدأة لا يحكم بها إلاّ في موضع من المواضع.

---

(1) نهاية ل: ١٦/١٨٥ من (ت).

(2) انظر: الحاوي: ١٠/١٧, بحر المذهب: ١٣٦/١٢, العزيز: ٩١/١٣, المغني: ١٣٢/١٤, الطرق الحكمية: ١٦٠/١. ورد ابن القيم على هذا الاستدلال فقال رحمه الله: إنا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا ولهذا يحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل وإن أمكن أن يؤتى برجلين فالرجل والمرأتان أصل لا بدل, والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما. الطرق الحكمية: ص١٦١.

(3) انظر: الحاوي: ١٠/١٧, المغني: ١٣٢/١٤.

(4) انظر: الحاوي: ١٠/١٧, المغني: ١٣٢/١٤, الطرق الحكمية: ١٦٠/١.

فصل: ذكر الشافعي رحمه الله: أنّ الرجل إن قال لعبده: إن قُتلتُ, فأنت حر, ومات واختلف هو وورثته فقال: قد قُتِل وعتقت، وقال الورثة: ما قُتِل وإنما مات حتف أنفه, وأقام كل منهما بينة على ما ادعاه, ففيه قولان(١):

أحدهما: تتعارضان, ويُرقّ العبد؛ لأنه لا يجوز أن يكون قد قُتل ومات حتف أنفه.

والثاني: أن بينة العبد تقدم؛ لأنها علمت أسباب الموت, وخفي على بقية الورثة فكانت لأحدهما مزية على الأخرى.

وذكر أنه إذا قال لأحد عبديه: إن متُ في رمضان فأنت حر، وقال: لآخر إن مت في شوال فأنت حر, واختلفا في موته ففيه قولان(٢):

أحدهما: تتعارضان وتسقطان ويرقان؛ لأنه لا يجوز أن يكون قد مات في رمضان وفي شوال.

والثاني: أن بينة من يدعي موته في رمضان أولى؛ لأنها قد علمت موته في رمضان وانتهاء أجله فيه، وخفي على البينة الأخرى(٣).

---

(١) انظر: الأم: ٦٣/٧, الحاوي: ٢٩٠/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, والتنبيه: ٢٦٣/١, الوسيط: ٤٤٧/٧, التهذيب: ٣١٥/٨, البيان: ١٩٢/١٣, العزيز للرافعي: ٢٦٨/١٣, روضة الطالبين: ٨١/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤.

والأظهر القول الثاني وهو: تقديم بيّنة العبد, ومنهم من قطع به. انظر: روضة الطالبين سابق.

(٢) انظر: الأم: ٦٣/٧, الحاوي: ٢٩٠/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, التنبيه: ٢٦٣/١, الوسيط: ٤٤٧/٧, التهذيب: ٣١٤/٨, البيان: ١٩٢/١٣-١٩٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٦٨/١٣-٢٦٩, روضة الطالبين: ٨٢/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤.

والأصح: الأول, صححه النووي رحمه الله, والجديد من مذهب الشافعي أنّ البينتين إذا تعارضتا سقطتا, وعلى القديم تستعملان. انظر: التهذيب: ٣١٥/٨, واللّباب: ص٤١٢, البيان, وروضة الطالبين سابقين.

(٣) وقال المزني وابن سريج في هذه المسألة: إن بينة شوال أولى؛ لأنه ربما يغمى عليه في رمضان فيظن موته. قلت: فيكون قولهما وجها ثالثا في المسألة. ورجح هذا الوجه الخطيب الشربيني. انظر: الوسيط: ٤٤٧/٧, روضة الطالبين: ٨٢/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤.

وذكر أيضاً في الأم: أنه إذا قال لأحد [عبيده](1): إن متُ من مرضي هذا, فأنت حر [وقال للآخر: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر](2), وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه, فإنهما يتعارضان قولاً واحداً(3)؛ لأن كل واحدة منهما قد علمت شيئاً خفي على الأخرى, فبينة البرء قد علمت البرء وخفي على بينة الموت، وبينة الموت قد علمت الموت وخفي على بينة [البرء](4) ، فلا مزية لأحد هما على الأخرى بحال(5).

---

(1) هكذا في الأصل والأولى: عبديه فتأمل.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ت) وتقدير السقط مستفاد من: الأم: ٦٣/٧, والمصادر الآتية.

(3) الأم: ٦٣/٧, الحاوي: ٢٩٠/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, التنبيه: ٢٦٤/١, التهذيب: ٣١٥/٨, البيان: ١٩٣/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٦٩/١٣, روضة الطالبين: ٨٢/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤.
وليست المسألة على قول واحد كما قال المصنف رحمه الله, بل فيها خلاف, على ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكره المصنف وهو الصحيح, وقد اقتصر عليه في المهذب.
والثاني: تقدم بينة البرء؛ لأن عندها زيادة علم وهو بقاء حياته.
والثالث: تقدم بيّنة الموت؛ لأن عندها زيادة علم وهو الموت بذلك المرض.
انظر: الحاوي, التهذيب, العزيز, روضة الطالبين, مغني المحتاج. مصادر سابقة.

(4) في الأصل [الموت] وهو خطأ, وما أثبته هو الصواب. انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: الأم: ٦٣/٧, المهذب: ٣١٤/٢, التنبيه: ٢٦٤/١, التهذيب: ٣١٥/٨.

مسألة: قال: "ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عمّا هي عليه, أخبر رسول الله ﷺ: أنه يقضي بالظاهر والله يتولى السرائر..."[(١)] الفصل..

وهذا كما قال, حكم الحاكم لا يحيل الشيء عمّا هو عليه[(٢)]، وجملته: أنه مع الشهادة, فإن كانت صادقة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً, وإن كانت كاذبة نفذ في الظاهر دون الباطن, وهو في الباطن على ما كان عليه لم يتغير بحكم الحاكم، ولا فرق بين أن يكون ذلك في المال المطلق[(٣)], أو في المال الذي له سبب[(٤)][(٥)].

---

(١) مختصر المزني: ٤١٢/٨, الأم: ٤٢/٧, الحاوي: ١٠/١٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الملك أو المال المطلق, ويسمى المال المرسل, هو: المجرد عن بيان سبب معين كأن يدعى أنّ هذا ملكه ولا يزيد, أو قل هو: الذي لم يقيد بأحد أسباب الملك, كالإرث, والشراء, والاتهاب, والرق, ونحو ذلك. انظر: التعريفات: ٢٩٥/١-٢٩٦, البحر الرائق: ١٤/٧, حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/٥, إعانة الطالبين: ٢٧٠/٤, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٥٢/٣.

(٤) المال الذي له سبب: هو الذي قيد بسب من أسباب الملك كالإرث, والبيع والإجارة. انظر: المصادر السابقة (بتصرف).

(٥) انظر: الأم: ٤٢/٧-٤٣, المختصر: ٤١٢/٨, أدب القاضي لابن القاص: ٣٦٥/٢-٣٦٧, الحاوي: ١٠/١٧-١٢, المهذب: ٣٤٢/٢-٣٤٣, بحر المذهب: ١٣٧/١٢, التهذيب: ٢٢٢/٨, البيان: ٤١٣/١٣, العزيز للرافعي: ٤٨٢/١٢.

وبهذا قال أبو يوسف[(١)][(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)][(٤)]، رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله[(٥)]: حكم الحاكم يحيل الشيء عمّا هو عليه في الباطن إذا كان متعلقاً بسبب, مثل: العقد, وحال العقد, وغيرهما من أسباب

---

(١) (١١٣-١٨٢هـ) هو الإمام: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي, صاحب أبي حنيفة وتلميذه, ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية, ثم غلب عليه الرأي, كان فقيها علاّمة مجتهداً من حفاظ الحديث, وهو أول من لقب بقاضي القضاة, له مصنفات منها: الخراج, والنوادر, ولي القضاء أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد, ومات في خلافته ببغداد. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢٢٠/١, الثقات: ٦٤٦/٧, طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤١/١, سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨-٥٣٩, تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤, الأعلام: ١٩٣/٨.

(٢) انظر: المبسوط: ١٨٠/١٦-١٨١, بدائع الصنائع: ١٥/٧, روضة القضاة: ٣٢٠/١, مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٦/٣, الغرة المنيفة: ١٨٩/١.

(٣) (١٣١-١٨٩هـ) هو الإمام المجتهد: أبو عبد الله, محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحرَستاني , ناشر علم أبي حنيفة, كان عالما بالفقه والأصول, نشأ في الكوفة وسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه, ثم انتقل إلى بغداد, وتولى قضاء الرّقة, كان فصيحاً, زاهداً, ورعاً, ذكيّاً, أخذ عن: أبي يوسف، ومالك, وسفيان, وعنه الشافعي, وأسد بن الفرات وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: المبسوط, والزيادات, والحجة على أهل المدينة, خرج مع الرشيد إلى خراسان وتوفي بالريّ. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢٤/١-٤٤, طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢/١, تاريخ بغداد: ١٧٢/٢, سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩, الأعلام: ٨٠/٦.

(٤) انظر: المبسوط: ١٨٠/١٦-١٨١, بدائع الصنائع: ١٥/٧, روضة القضاة: ٣٢٠/١, مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٦/٣, الغرة المنيفة: ١٨٩/١, أدب القاضي لابن القاص: ٣٦٧/٢.

(٥) انظر: المبسوط: ١٨٠/١٦, بدائع الصنائع: ١٥/٧, روضة القضاة للسمناني: ٣٢٠/١, مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٦/٣, تبيين الحقائق: ١٩٠/٤, البحر الرائق: ١٦/٧, الجامع الصغير: ١٧٨/١, الغرة المنيفة للغزنوي: ١٨٩/١, الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/٥.

وأصل قول أبي حنيفة أنَّ قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود, والفسوخ, والنكاح, والطلاق, والعتاق ينفذ ظاهراً وباطناً, ويحل ما كان حراماً في اعتقاد المقضي له. ووافقه أبو يوسف في قوله الأول, ثم رجع إلى قول الجمهور.

الأملاك[1] وزوالها[2], فأما الملك المطلق, فلا ينفذ حكمه إلاّ ظاهراً.

فإن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وما تزوجها بعد, وأقام على ذلك بينة زور وحكم الحاكم بشهادتهما, حلت له ظاهراً وباطناً, وكذلك إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً, وما طلقها, وأقامت بينة على ذلك زور, وحكم الحاكم ارتفع النكاح ظاهراً وباطناً, وحلّ لها أن تتزوج[3].

فهذا مذهبه في أمثال هذا.

ومن نصر قوله احتج بأشياء: أحدها: أن النبي ﷺ لاعن[4] بين المتلاعنين[5]

---

(١) المقصود: عقود التبرعات كالنكاح, وبيع الأمة.
انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٠٦/٧, حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/٥, الدر المختار: ٤٠٥/٥.

(٢) المقصود: الفسوخ وهي: ما يرفع حال العقد كالطلاق, والعتاق, والإقالة, والرد بالعيب.
انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المبسوط:١٨٠/١٦, حاشية ابن عابدين: ٤٠٥/٥-٤٠٦, مجمع الأنهر: ٢٣٧/٣-٢٣٨, الحاوي: ١١/١٧, بحر المذهب: ١٣٧/١٢, البيان: ٤١٤/١٣.

(٤) اللعان: في اللغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً, وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الخير, واللعان المباهلة والتلاعن: التشاتم والتماجن, ولا يكون اللعان إلا من اثنين يقال: لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا والتعنا بمعنى واحد.. انظر: القاموس المحيط: ٢٦٧/٤, مختار الصحاح: ص٢٥٠, طلبة الطلبة: ص١١٢, الزاهر:٣٣٦/١, أنيس الفقهاء: ١٦٢/١-١٦٣, المطلع: ص٣٤٧.
وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه, ومقام حد الزنا في حقها. وقيل: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات, وقيل: أيمان مؤكدات بالشهادات.
انظر: التعريفات: ٢٤٦/١, الهداية شرح البداية: ٢٣/٢, إعانة الطالبين: ١٥٢/٤, الإقناع للشربيني: ٤٥٩/٢, تحفة الأحوذي: ٣٢٥/٤, معجم المصطلحات الفقهية: ١٧٥/٣-١٧٦.

(٥) ورد في اللعان أحاديث صحيحة مخرجة في الصحاح وغيرها, كحديث هلال بن أمية مع زوجته, والعجلاني مع زوجته, انظر: صحيح البخاري: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان: حديث رقم: [٥٠٠٢-٥٠٠٦] ٢٠٣٣/٥, ٢٠٣٦, وفي مواضع أخرى, وصحيح مسلم: كتاب اللعان, الحديث رقم: [١٤٩٢] وما بعده. صحيح مسلم: ١١٢٩/٢, وما بعدها.

وحكم بالفرقة فنفذ/[1] الحكم ظاهراً وباطناً, ومعلوم أن أحدهما كاذب؛ لأن الرجل يدعي عليها الزنا ويلاعن على ذلك, والمرأة تنكر ذلك وتلاعن على ذلك، ولا نشك أن أحدهما صادق والآخر كاذب، وقد حكم الحاكم ظاهراً وباطناً, فكذلك في مسألتنا[2].

ورُوي: أنَّ رجلاً ادعى زوجيّة امرأة، وأقام على ذلك بينة فحكم له علي رضي الله عنه بزوجيّتها، فقالت المرأة: والله ما تزوجني فاعقد بيننا عقداً؛ حتى أحل له، فقال رضي الله عنه: "شاهداك زوجاك"[3] فحكم بالزوجية ظاهراً وباطناً مع إخبارها بأنه ما تزوجها[4].

ولأنه لا خلاف أن المتبايعين إذا اختلفا تحالفا، وأحدهما صادق والآخر كاذب ومع هذا فإن الفسخ ينفذ ظاهراً وباطنا, كذلك هاهنا[5].

وأيضا: فإن الحاكم إذا حكم بما اختلفوا فيه نفذ ظاهراً وباطناً, وحال عن صفته، فحلّ المحرم ووجب ما ليس بواجب؛ فكذلك هاهنا[6].

---

(١) نهاية ل: ١٦/١٨٦ من (ت).

(٢) انظر: المبسوط:١٦/١٨٣, روضة القضاة: ١/٣٢٢, تبيين الحقائق: ٢/١١٦, الحاوي: ١٧/١١, تفسير القرطبي: ٢/٣٣٩, المغني: ١٤/٣٨, فتح الباري: ١٣/٣٤٢.

(٣) هذا الأثر لم أجده في شيء من كتب السنة والآثار, وقد ذكره جمع من الفقهاء دليلا للحنفية, فقد ذكره السرخسي في المبسوط: ١٦/١٨١, وابن نجيم في البحر الرائق: ٧/١٤, والماوردي وقال في معرض الجواب عن أدلة الحنفية: إنه مجهول عند أصحاب الحديث فكان أسوأ حالاً مما ضعف إسناده. الحاوي: ١٧/١٤, وذكره الروياني في بحر المذهب: ١٢/١٣٧, وابن قدامة في المغني: ١٤/٣٨, وابن مفلح في المبدع: ١٠/٩٩, والبهوتي في كشاف القناع: ٦/٣٥٨, وغيرهم, وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وذكر أنه لا يثبت, الفتح: ١٣/١٨٨, وابن الجوزي ولم يعلق عليه. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/٣٨٥. وضعفه المصنف في جوابه على أدلة الحنفية. انظر: ص: ١٢٤.

(٤) انظر: المبسوط: ١٦/١٨١, روضة القضاة: ١/٣٢١, البحر الرائق: ٧/١٤, الغرة المنيفة للغزنوي: ض١٩٠, مجمع الأنهر: ٣/٢٣٧, الدر المختار: ٥/٤٠٦.

(٥) انظر: فتح القدير: ٣/٢٤٥, التهذيب للبغوي: ٨/٢٢٢, أدب القضاء للحموي: ١/٢١٣.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/١٨١, الحاوي: ١٧/١١, نيل الأوطار: ٨/٢٨٠.

وهذا غلط, ودليلنا: قوله تعالى: ﴿➔⌖①⌖② ❸⌖⑥☺🖫❀⇧⌧☼❄🡅⑤❖☠ ⑤✞☺✓♊🡅⌖⌖✞⌧✞⌧⊘☼➢ ⑩❄⌖"♊❶❄⌖⊘☼➢ ⑩☼⑥✍⌧🖫⑨⌖❄⌖⊙☼⊘✠ ➔⌖❸❄♦❄•♊⌧❄♦🡅⑤☠ ⑩☼↗⌖⑥💻 ⑤♦✠⌧✞⌂ ⑤✍⌧🖫◎♦✿✞⚐⑥⌘☼❄﴾(١) الآية, وهذا صريح في موضع الخلاف؛ لأنه يأثم بالمال الذي أخذه بالزور(٢).

فإن قيل: نحمله على الملك المطلق, فالجواب: أنّه عام في الملك وفي غيره, فنحمله على عمومه.

وأيضاً: روت أم سلمة(٣) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه, فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))(٤) وهذا نص(٥).

---

(١) من الآية: (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الحاوي: ١٢/١٧, المبسوط: ١٨٠/١٦, أحكام القرآن للجصاص: ٣١١/١-٣١٢, تفسير القرطبي: ٣٣٨/٢-٣٣٩, تفسير ابن كثير: ٢٢٦/١.

(٣) (٢٨ق.هـ- ٦٢هـ) هي أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية (سهيل ويقال: حذيفة) بن المغيرة المخزوميّة القرشيّة, تزوجها النبي ﷺ سنة أربع, وأسلمت قديماً هي وزوجها أبي سلمة, وهاجرا إلى الحبشة ثم إلى المدينة, كانت توصف بالعقل البالغ, والجمال البارع, والرأي الصائب, وإشارتها على الرسول ﷺ يوم الحديبية تدل على ذلك, توفيت رضي الله عنها بالمدينة, ودفنت بالبقيع وهي من آخر أزواج النبي ﷺ موتاً. انظر: طبقات ابن سعد:٨٦/٨, الاستيعاب: [٤١١١] ١٩٢٠/٤, الإصابة: ٤٠٤/٨, تهذيب التهذيب:٦١٨/٦، الأعلام: ٩٧/٨-٩٨.

(٤) حديث: ((إنكم لتختصمون إليّ)) عن أم سلمة رضي الله عنها, رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات, باب موعظة الإمام للخصوم, رقم: [٦٧٤٨] ٢٦٢٢/٦, ورواه قبل هذا بألفاظ مقاربة, ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية, باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة, رقم: [١٧١٣] ١٣٣٧/٣.

(٥) انظر: الأم: ٤٢/٧, الحاوي: ١٢/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, ٣٤٤, بحر المذهب: ١٣٧/١٢, البيان: ٤١٤/١٣, مغني المحتاج: ٣٩٧/٤, إبطال الحيل لابن بطه: ٤٦/١.

ومن القياس: أنه حكمٌ ببينة كاذبة, أو شهادة زور, أو حكم بشهادة باطلة, فوجب أن لا ينفذ ظاهراً وباطنا, أصله إذا حكم بشهادة كافرين أو عبدين(١), أو كان ذلك في الملك المطلق(٢).

فإن قيل: المعنى في الملك المطلق أنه لا يحكم فيه بالملك, وإنما يحكم فيه بالتسليم(٣)؛ فلهذا لم يملكه ظاهراً وباطناً، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يحكم له بالملك فنفذ ظاهراً وباطناً، فالجواب: أنه ليس كذلك, وإنما يحكم في الملك المطلق بالملك, ثم بالتسليم؛ لأن الحاكم إذا حكم قال: قد حكمتُ بملكك, ثم يأمر بالتسليم.

فإن قيل: الفرق بينهما في أنَّ الملك المطلق يحكم بالملك, ولا يحكم بسببه, وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يحكم فيها بسبب الملك؛ فلهذا لا ينتقل الملك به(٤)، فالجواب: أنه لا فرق بينهما في المعنى؛ لأنه وإن كان يحكم بالسبب في مسألتنا غير أن القصد بذلك الحكم بالملك, فإذا كان المقصود هو الملك, فلا فرق بين أن يحكم بملك مجرد وبين أن يحكم بالملك وسببه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن في الملك المطلق لو تراضيا على انتقاله لم ينتقل، وفي مسألتنا لو تراضيا على سبب الملك -مثل: أن يتراضيا على العقد فنعقد لهما بتراضيهما-

---

(١) شهادة الكافر على المسلم لا تقبل بالإجماع فيما عدا الوصية في السفر, وشهادة العبد لا تقبل عند جماهير أهل العلم. انظر: ص: ٢٣٠ من هذا البحث, ومراتب الإجماع: ص٩١, اختلاف الفقهاء للمروزي: ص٥٥٧, المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ٤٨١/٢, مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٣٥/٣-٣٤٠, البحر الرائق: ١٥/٧. وعند الشافعية إذا قضى الحاكم بشهادة كافر أو عبد فإن الحكم ينقض.

(٢) انظر: الحاوي: ١٣/١٧, بحر المذهب: ١٣٧/١٢, البيان: ٤١٤/١٣, الإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي: ٢٨٤/٢-٢٨٥.

(٣) انظر: المبسوط: ١٨٣/١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

أنتقل الملك به, فالجواب: أن هذا باطل به إذا حكم بالعقد وبسبب الملك بشهادة الكافرين والعبدين, فإنه لا ينفذ الحكم بذلك ظاهراً وباطناً(١).

وأما الجواب عمّا احتجوا به من اللعان, فمن وجهين:

أحدهما: أن الفرقة عندنا لا تقع بحكم الحاكم, وإنما تقع بلعان الزوج, ولا تأثير لحكم الحاكم في وقوع الفرقة باللعان(٢).

والثاني: أنّا وإن سلمنا أنَّ الفرقة تقع بحكم الحاكم، فالحاكم إنما يحكم باللعان، واللعان سبب صحيح؛ لأنه مسموع موجود محكوم بصحته، وليس كذلك في مسألتنا, فإنه يحكم بعقد لم يوجد, وحل لم يوجد، فإذا كان حكمه مستنداً إلى سبب الشهود أنه وجدا ولم يوجد وهم كذبة فيه لم ينفذ باطناً(٣).

فأما الجواب عمّا ذكروه من حديث علي رضي الله عنه فهو: أنَّ ذلك ليس/(٤) ثابتاً عنه.

---

(١) انظر: الحاوي: ١٣/١٧.

(٢) انظر: الأم للشافعي: ٣٠٩,١٤٠/٥-٣١٠, الحاوي: ١٤/١٧, الإقناع للما وردي: ١٥٨/١, الوسيط: ١٠٧/٦, روضة الطالبين: ٣٥٦/٨.

والفرقة الحاصلة باللعان هي قطع العصمة, ورفع الفراش, ويجب التفريق بين المتلاعنين, بدون طلاق. قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي قوله ﷺ ((لا سبيل لك عليها)) دلالة واضحة أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما, وأن الحاكم إنما ينفذ في ذلك الواجب من حكم الله تعالى ولم يكن تفريق النبي- ﷺ - بين المتلاعنين استئنافا من حكم, وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى من المباعدة بينهما. انظر: الاستذكار: ٩٩/٦.

(٣) انظر: الحاوي: ١٤/١٧, المبدع لابن مفلح: ١٠٠/١٠.

(٤) نهاية ل: ١٦/١٨٧ من (ت)

ثم لو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأن المراد به: زوّجاك في الظاهر, وكذلك نقول نحن[(١)].

فإن قيل: فلم لم يعقد بينهما حين سألته المرأة, حتى كانت تحل له في الباطن؟ قيل: لأنّ في ذلك طعناً في الشهود وتكذيباً لهم, وذلك لا يجوز, كما إذا أقام عليه البينة بشيء يدعيه, فسأل الحاكم أن يحلّفه مع بينته، فإنّ الحاكم لا يسمع منه ذلك، ولا يحلفه لما فيه من الطعن في البينة والتكذيب لها[(٢)].

وأما الجواب عمّا ذكروه من المتبايعين إذا تحالفا عند الاختلاف, فهو: أن مذهبنا يختلف في ذلك[(٣)], فإن قلنا: أن الفسخ يقع بنفس التحالف من غير حكم الحاكم, لم يصح الدليل؛ لأنه لا تأثير لحكم الحاكم في ذلك.

---

(١) انظر الحاوي: ١٤/١٧, فتح الباري: ١٨٨/١٣, المبدع لابن مفلح: ١٠٥/١٠. وذكر الماوردي الجواب عن استدلالهم بالأثر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مجهول عند أصحاب الحديث.

والثاني: أنه-أي الحاكم- لم يعلم كذب الشهود فلم تبطل شهادتهم, والخلاف إذا علمها.

والثالث: أنهم لا يحملونه على الشاهد, لأنهم يجعلون الحاكم مزوجا لها دون الشاهد.

(٢) انظر: المهذب: ٣٠٢/٢, إعانة الطالبين: ٢٥٦/٤.

(٣) عند الشافعية إذا تحالف البيّعان وجب فسخ البيع, وهل ينفسخ بنفس التحالف أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينفسخ بنفس التحالف.

والثاني: أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف (وهو الصحيح المنصوص عليه).

وفي الذي يفسخه وجهان: أحدهما: أنه يفسخه الحاكم. والثاني: ينفسخ بالمتعاقدين (وهو الأصح).

وإذا فسخ أو انفسخ, فهل ينفسخ ظاهراً وباطناً أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينفسخ ظاهراً وباطناً, والثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن, والثالث: إن كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن؛ وإن كان البائع مظلوما انفسخ ظاهراً وباطناً (وهو الأصح). انظر هذه الأوجه مع تعليلاتها في: المهذب: ٢٩٣/١-٢٩٤, الوسيط: ٢١٣/٣-٢١٥, روضة الطالبين: ٥٨٠/٣-٥٨٢, فتح الوهاب: ٣١٤/١-٣١٥, إعانة الطالبين: ٤٥/٣, معني المحتاج: ٩٥-٩٦.

وإن قلنا: لا يقع الفسخ بنفس التحالف, وإنما يقع بحكم الحاكم، فعلى أحد الوجهين ينفذ ظاهراً دون الباطن فعلى هذا لا يصح الدليل أيضاً.

وعلى الوجه الآخر: ينفذ ظاهراً وباطناً(١), فعلى هذا الفرق بينهما: أنَّ حكم الحاكم يستند إلى ما تقدم من يمينهما, وهو سبب صحيح موجود؛ لأن اليمين تصح سواء كان الحالف صادقاً فيها، أو كاذباً، وتلزمه الكفارة في الحالتين(٢), فلما كان حكمه مستند إلى سبب صحيح نفذ ظاهراً وباطناً, وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن حكمه مستند إلى سبب لم يوجد ولم يصح؛ فلهذا لم ينفذ في الباطن.

فصل: قد ذكرنا أن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عمّا هو عليه في الباطن, وأنه مع الشهادة لا فرق بين أن يكون ذلك في الملك المطلق, وبين أن يكون في الملك المضاف إلى سبب(٣).

إذا تقرر هذا, فإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وهو كاذب [فيه](٤), وأقام على ذلك بينة كاذبة وحكم الحاكم, نفذ الحكم في الظاهر دون الباطن, فلا تحلّ له المرأة فيما بينه وبين الله تعالى, ولا يجوز له أن يقربها، وأن يستمتع بها, وتمتنع المرأة ما أمكنها فإذا أكرهها, لم تأثم وكان الوزر(٥) عليه دونها(٦).

---

(١) انظر: المصادر السابقة في بيان الأوجه والصحيح منها.

(٢) تجب الكفارة في اليمين الكاذبة -وتسمى الغموس- عند الشافعي, ورواية لأحمد, ولا تجب فيها الكفارة عند أكثر أهل العلم. انظر: التنبيه: ١٩٣/١, المغني: ٤٤٨/١٣,الإقناع للشربيني: ٥٢٦/٢.

(٣) انظر: المسألة السابقة.

(٤) أي: الزواج, أو أن الكلمة: [فيها] ويكون المراد الدعوى.

(٥) الوِزْرُ: الحمل الثقيل, والإثم والذنب, والسلاح, والمراد به هنا: الإثم.
انظر: مختار الصحاح: ٢٩٩/١, لسان العرب: (وزر) ٢٨٢/٥.

(٦) لشيخ الإسلام في هذه المسألة كلام نفيس فراجعه في مجموع الفتاوى: ٣٧١/٣٠, وما بعدها.

وكذلك إذا ادعت الطلاق وأقامت شهادة زور على ذلك, وحكم الحاكم, [وقعت](١) الفرقة بينهما ظاهراً دون الباطن, وهي في الباطن حلال للمدعى عليه ويحل فيما بينه وبين الله تعالى الاستمتاع بها, وله أن يستمتع بها باطناً, ولا يجوز له ذلك في الظاهر؛ لأن الحاكم إذا علم ذلك [عَزَّرَه](٢) وعاقبه؛ لأنه حكم بالفرقة بينهما وهو لا يعلم بباطن الحال(٣). والله أعلم.



باب(٤) شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأةٍ من هذا الكتاب ومن كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى(٥) رحمهما الله

قال الشافعي [رحمة الله عليه](١) : "والولادة، وعيوب النساء [مما](٢)لم أعلم فيه مخالفاً في أنّ شهادة النساء فيه جائزة، لا رجل معهن في أمر النساء(٣). [و](٤) اختلفوا

---

(١) في الأصل: ووقعت وما أثبته هو الصواب.

(٢) في الأصل (ت): [عزر] وما أثبته أولى لموافقته ما بعده فتأمل.

(٣) انظر: الأم: ٤٣/٧, مختصر المزني: ٤١٢/٨, بحر المذهب: ١٣٧/١٢-١٣٨.

(٤) هذا الباب هو بداية الجزء الحادي عشر من النسخة المصرية وما قبله ساقط من هذه النسخة.

(٥) (١٧-٨٣هـ) هو: التابعي الفقيه أبو عيسى, عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسي الأنصاري المدني ثم الكوفي اختلف في اسم أبيه فقيل: اسمه بلال وقيل: داود بن بلال وقيل: اسمه كنيته, وقيل: غير ذلك, روى عن عثمان بن عفان, وعلي, وأنس, وأبيه, وغيرهم, وعنه: الأعمش, ومجاهد, وثابت وغيرهم, استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله. وتوفي غرقاً بمعركة الجماجم.
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد: ٥٤/٦, تاريخ بغداد: ١٩٩/١٠, المقتنى في سرد الكنى: ٣٦/٢, تذكرة الحفاظ: ٥٨/١, تقريب التهذيب: ص٥٩٧, الكاشف: ٦٤١/١.

في عددهن, فقال عطاء: لا يجوز [في][5] شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء [ ][6], أقل من أربع, قال: وبهذا نأخذ.

ولما ذكر الله تعالى النساء, فجعل امرأتين تقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازها فيه, دلَّ -والله أعلم-..."[7] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال, عندنا تقبل شهادة النساء بانفرادهن لا رجل معهن في أربعة مواضع[8]: في الرضاع، والولادة، والعيوب تحت ثياب النساء من القَرْن[9]، والرَّتَق[10]، والبرص[1]، وغيره مثل: استهلال المولود.

---

(١) في (م): رضي الله عنه.

(٢) في (ت) فيما, وما أثبته من الأصل (المختصر).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على قبول شهادة النساء منفردات في أمر النساء في الجملة, واختلفوا في عددهن. الحاوي: ١٩/١٧, المغني: ١٣٤/١٤, فتاوى ابن تيمية: ٣٩٠/٢٠.

(٤) في (ت) طمس بقدر هذا الحرف.

(٥) ليست في (م).

(٦) في النسختين: بعد هذه الكلمة جملة: [لا رجل معهن] وهي مكررة. وليست في المختصر.

(٧) مختصر المزني: ص٤١٢, الحاوي: ١٩/١٧.

(٨) انظر: الأم: ٩٢/٧, الحاوي: ١٩/١٧-٢١, المهذب: ٣٣٤/٢, التنبيه للشيرازي: ٢٧١/١, بحر المذهب: ١٤٠/١٢, الوسيط للغزالي: ٣٦٦/٧, حلية العلماء: ٨/ ٢٧٨, التهذيب: ٢١٨/٨, البيان: ٣٣٥/١٣, العزيز للرافعي: ٤٩/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٣/١١, كفاية الأخيار: ٥٧١/١.
وهذا أيضاً مذهب الإمام أحمد, انظر: المغني: ١٣٤/١٤, وذكر ابن قدامة عن القاضي أن ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات خمسة أشياء وزاد انقضاء العدة.

(٩) القَرَن: بفتح القاف والراء -وتسكينها- العَفَلة: وهو عظم أو غدة مانعة من ولوج الذكر, وقيل: مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم, والعفلة للنساء كالأدرة للرجال. انظر: الزاهر: ٣١٥/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٥/١, أنيس الفقهاء: ١٥١/١, طلبة الطلبة: ص٢٠٤.

(١٠) الرَّتَق: بفتح الراء والتاء: التحام فرج المرأة بحيث لا يمكن دخول الذكر, وقيل: هو انسداد الرحم بعظم ونحوه, والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها, ولا خرق لها إلا المبال.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٥/١, أنيس الفقهاء: ١٥١/١, طلبة الطلبة: ص٨٨.

قال القاضي رحمه الله: وسمعت الشيخ أبا [محمد][2] الباقي[3] رحمه الله يحكي قولاً آخر

(١) البرص: بفتح الباء والراء, مصدر برص -بكسر الراء- يبرص برصاً فهو أبرص وهي برصاء, داء معروف, وهو بياض يخالف بقية البشرة, وقيل: بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته, وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤/١, لسان العرب: (برص) ٥/٧, المطلع: ٣٢٤/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٢) في (م) أبا حامد وهو غلط.

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي مبحث شيوخ المؤلف ص: ٢٦.

في الاستهلال/[1] [أنه][2] لا يقبل فيه إلا شهادة الرجال[3].

وكل موضع قبلنا فيه شهادة النساء على الانفراد, لم نقتصر فيه إلا على أربع منهن هذا مذهبنا[4], وبه قال: عطاء[5], وأبو ثور[6][7].

---

(١) نهاية ل: ١٦/١٨٨ من (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) ويكفي في ذلك رجلين, وحكى هذا القول أيضاً الربيع بن سليمان, والصحيح المذهب أنّ الاستهلال يثبت بأربع نسوة منفردات؛ لأنه لا يحضره الرجال غالباً.
انظر: المهذب: ٣٣٤/٢, بحر المذهب: ١٤١/١٢, العزيز للرافعي: ٤٩/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٩٨/١, روضة الطالبين: ٣٧٨/٩, ٢٥٣/١١.

(٤) انظر: الأم: ٣٦/٥, الأم: ٩٢/٧, الحاوي: ١٩/١٧-٢١, المهذب: ٣٣٤/٢, التنبيه: ٢٧١/١, بحر المذهب: ١٤٠/١٢, الوسيط للغزالي: ٣٦٦/٧, حلية العلماء للقفال: ٨/ ٢٧٨, التهذيب: ٢١٨/٨, البيان للعمراني: ٣٣٥/١٣.

(٥) انظر: المختصر: ٤١٢/٨, الحاوي: ٢١/١٧, البيان: ٣٣٦/١٣, حلية العلماء للقفال: ٢٧٩/٨.

(٦) (١٧٠-٢٤٠هـ) هو: الإمام الحافظ مفتي العراق: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي, كان فقيهاً مجتهداً, أخذ عن الشافعي، ووكيع, وابن عيينه, وعنه: أبو داود, وابن ماجه وخلق, قال النسائي: هو ثقة مأمون.. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً, صنف الكتب وفرع على السنن وذبَّ عنها, انتهى, وهو يعد في أصحاب الشافعي, ولكن لا يعد قوله وجهاً, ومذهبه مستقل. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٥/٢, طبقات الفقهاء: ١٩٠/١, سير أعلام النبلاء: ٧٢/١٢, تاريخ بغداد: ٦٥/٦, طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٢٦/١, الأعلام: ٣٧/١.

(٧) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٨٧/١, المغني: ١٣٦/١٤.

وقال مالك: كل موضع تقبل فيه شهادة النساء, جاز الاقتصار فيه على شهادة امرأتين(١).

وبه قال: ابن أبي ليلى(٢)، وابن شبرمة(٣)(٤)، والحكم(٥)(٦),

---

(١) المدونة الكبرى: ٤/٨١-٨٢, التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٢/٥٤١, بداية المجتهد: ٢/٤٦٥, شرح الدسوقي: ٤/١٨٨, التاج والإكليل: ٤/٤٦٢, حلية العلماء للقفال: ٦/٢٧٩.

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ١/٢٨٧, مختصر اختلاف العلماء: ٣/٣٤٦, المحلى: ٩/٣٩٩, المغني: ١٤/١٣٥.

(٣) (٩٢-١٤٤هـ) هو: أبو شبرمة, عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي, قاضي الكوفة وفقيهها, وجلة مشايخها, تفقه بالشعبي, وروى عن: أنس بن مالك, وأبي وائل, وعنه: ابن المبارك, والثوري, وخلق سواهم, قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفيا أفقه منه, وقال العجلي:كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيّراً يشبه النُّساك. وكان شاعراً كريماً جواداً له نحو خمسين حديثاً, وهو ثقة عند أهل الحديث.

انظر: التاريخ الكبير: ٥/١١٧, مشاهير الأمصار: ١/١٦٨, طبقات الفقهاء: ١/٨٥, سير أعلام النبلاء: ٦/٣٤٧, تقريب التهذيب:٥١٤.

(٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ١/٢٨٧, المغني: ١٤/١٣٥, وفي رواية له يشترط أربع نسوة كالشافعي. انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/٣٤٦, المحلى: ٩/٣٣٩, الطرق الحكمية: ١/١٥٤.

(٥) (٥٠-١١٥هـ) هو الإمام الفقيه: أبو محمد, الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي, كان حافظا فقهياً عابداً قانتاً ثقة ثبتاً, صاحب سنة إلا أنه ربما دلس, روى عن: أبي جحيفة السوائي, وشريح, وابن أبي ليلى, وخلق, وعنه: الأوزاعي, وشعبة, وأبو عوانة, قال عبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. انظر ترجمته: التاريخ الكبير:٢/٣٣٢, التعديل والتجريح للباجي: ٢/٥٢٨, تذكرة الحفاظ: ١/١١٧, الكاشف: ١/٣٤٤, سير أعلام النبلاء: ٥/٢٠٨, جامع التحصيل: ١/١٦٧.

(٦) انظر: المحلى: ٩/٣٩٩, المغني: ١٤/١٣٥, الطرق الحكمية: ١/١٥٥.

وقتادة(١)(٢)، رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقبل في الرضاع شهادة النساء على الانفراد(٣)، وتقبل في الولادة شهادة القابلة(٤) وحدها(٥).

فمن نصر قوله في مسألة الولادة احتج بأشياء منها:

---

(١) (٦١-١١٨هـ) هو: الحافظ العلامة: أبو الخطاب, قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري, الضرير الأكمه المفسر, كان فقيهاً عالماً بالعربية وأيام العرب والنّسب, حدث عن عبد الله بن سرجس, وأنس بن مالك, وأبي الطفيل وخلق, وعنه: شعبة, ومعمر, وحماد بن سلمة, وكان -سامحه الله- يرى القدر, ووصفه غير واحد بالتدليس, ومع ذلك وثقوه, قال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه, مات بواسط بالطاعون.

انظر: مشاهير الأمصار: ٩٦/١, تذكرة الحفاظ: ١٢٢/١, جامع التحصيل: ٢٥٤/١, طبقات المدلسين: ٤٣/١, , تقريب التهذيب: ٧٩٨, الأعلام ١٨٩/٥.

(٢) لم أجد من ذكر هذا القول عن عطاء, بل المحفوظ أنّ قوله مثل قول الشافعي, فيشترط أربع نسوة. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢٣٢/٨, المحلى: ٣٩٩/٩, المغني: ١٣٦/١٤, الطرق الحكمية: ١٥٤/١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٣٨/٥-١٦٩/١٠, بدائع الصنائع: ١٤/٤, بداية المبتدي: ٦٧/١, الهداية شرح البداية: ٢٢٦/١, فتح القدير لابن الهمام: ٤٦١/٣, البيان: ٣٣٥/١٣, بداية المجتهد: ٤٦٥/٢.

وعند الحنفية: لا تقبل شهادة النساء على الانفراد في الرضاع بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتان؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال خلافاً لجمهور العلماء, فإنهم أجازوا شهادتهن منفردات وإن اختلفوا في العدد.

(٤) القابلة هي: التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة, والجمع قوابل, ويقال: للقابلة قبيل وقبُولٌ.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٥/١, المطلع: ١١٩/١, معجم المصطلحات الفقهية: ٥٩/٣.

(٥) انظر: المبسوط: ٤٩/٦, ١٤٣/١٦-١٤٤, بدائع الصنائع: ٢١٦/٣, ٢٧٨/٦, الهداية شرح البداية: ١١٧/٣, حاشية ابن عابدين: ٢٢٧/٢, البيان: ٣٣٦/١٣.

والتحقيق: أن أبا حنيفة لا يقبل قول القابلة وحدها إلاّ إذا كان هناك حمل ظاهر, أو إقرار من الزوج بالحمل, أو كان النكاح باقياً, وفيما خلا هذه الوجوه لا يقبل شهادتها. كما فرّق أبو حنيفة بين الاستهلال والولادة, بأن اشترط في الاستهلال رجلين أو رجل وامرأتان؛ لأنه مما يسمعه الرجال ويكون بعد الولادة.

انظر المراجع السابقة, روضة القضاة: ٢٠٩/١, تبيين الحقائق: ٢٠٩/٤, والمغني: ١٣٥/١٤.

ما رُوي [أنَّ][1] حذيفة[2] [روى][3] عن النبي ﷺ: ((أنه أجاز شهادة القابلة))[4].

(١) ليست في (م).

(٢) (٠٠٠-٣٦هـ) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الله, حذيفة بن حِسل-وقيل حُسيل- بن جابر العبسي الأشهلي حليفهم -واليمان لقب أبيه- صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين, شهد هو وأبوه أحداً, وحضر ما بعد أحد من الوقائع, روى عن عمر وجابر وجندب وغيرهم, وعنه: أبو وائل, وابن أبي ليلى, وجماعة, ولد بالمدينة, ونزل الكوفة, وولاه عمر على المدائن ومات بها ومناقبه كثيرة مشهورة. انظر ترجمته: التاريخ الكبير:٩٥/٣, مشاهير الأمصار: ٤٣/١, تاريخ بغداد: ١٦١/١, تهذيب التهذيب: ٤٥٤/١, الإصابة: ٣٩/٢, صفة الصفوة: ٣١٠/١.

(٣) ليست في (م).

(٤) حديث: ((أنّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة)) عن حذيفة رضي الله عنه, رواه الدار قطني كتاب الأقضية, برقم: [٤٥١٠/٤٥١١] ١٤٩/٤, والطبراني في الأوسط, برقم: [٥٩٦] ١٨٩/١, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٥٤٢/٢٠٥٤٣] ٢٥٤/١٠, من رواية محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بلفظه, وأعلوه بالانقطاع؛ والجهالة, لأن محمد الواسطي لم يسمع من الأعمش. وذكروا بينهما -أعني الواسطي والأعمش- أبو عبد الرحمن المدائني وهو مجهول.

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد: ٢٠١/٤.

وضعفه الزيلعي وذكر عن صاحب التنقيح أنه حديث باطل لا أصل له: نصب الراية: ٨٠/٤.

وذكره ابن الجوزي وأعله بما سبق من الجهالة والانقطاع.

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣٨٩/٢-٣٩٠.

وأيضاً: ما روي عن عليٍ رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها(١)(٢).

ومن القياس: أنه معنى يثبت بقول النساء وحدهن, فجاز الاقتصار فيه على الواحدة، أصله رؤية الهلال، وأخبار النبي ﷺ(٣).

---

(١) أثر علي رضي الله عنه, ذكره الشافعي في الأم, وذكر أنه لا يثبت. الأم: ٢٥٠/٦, ورواه الدارقطني في سننه برقم: [١٠٤] ١٤٩/٤, وعبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٣٩٨٦] ٤٨٥/٧, وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣٥/٤, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [٢٠٥٤٤] ٢٥٤/١٠-٢٥٥, من طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه, وإسناده ضعيف, قال البيهقي هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر. قال: ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه فذكره.. وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل.

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه -إن شاء الله- ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه. انظر: السنن الكبرى: ٢٥٤/١٠-٢٥٥, وذكره ابن حزم عن علي رضي الله عنه. انظر: المحلى: ٣٩٩/٩.

وانظره في: نصب الراية: ٨٠/٤, والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٧١/٢, والطرق الحكمية: ١١٨/١, ١١٩. وقال ابن القيم: وقد روى عن علي ما يدل على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة. وفي بعض روايات هذا الأثر -كرواية الدارقطني- في آخره: (في الاستهلال).

قلت: وردت أثاراً في إجازة شهادة القابلة عن: أبي بكر وعمر وابنه رضي الله عنهم, والحسن, وشريح, والنخعي, والزهري, وربيعة وحماد.

انظر: المحلى: ٣٩٩/٩, مصنف عبد الرزاق: ٣٣٣/٨, ومصنف أبن أبي شيبة: ٣٣٤/٤-٣٣٥.

(٢) انظر: المبسوط: ٤٩/٦, بدائع الصنائع: ٢١٦/٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٤٩/٦, ١٤٣/١٦-١٤٤, بدائع الصنائع: ٣٢٣/٢, ٢١٦/٣, ٢٧٨/٦, البحر الرائق: ٢٠٣/٢, الحاوي: ٢١/١٧, المغني: ١٣٦/١٤.

تنبيه: رؤية الهلال في دخول شهر رمضان يكفي فيها رؤية عدل واحد عند عامة العلماء؛ للسنة الثابتة في ذلك, أما خروج الشهر وما عدا رمضان من الأشهر فلا يثبت إلا بشاهدين, كما أنّ نقل الأخبار لا يشترط فيه العدد فيكفي في نقل الخبر حتى عن رسول الله ﷺ عدل واحد, بل وعدلة. انظر: صحيح البخاري وشرحه فتح الباري: ٢٣٣/١٣, التنبيه: ٦٥/١, المجموع: ٢٧٩/٦, المغني: ٦٥/٦, المحرر في الفقه: ٢٢٨/١, التمهيد: ٧/١, تدريب الراوي: ٧٣/١.

ولأنه لا يعتبر في الولادة شهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليها, فكذلك وجب أن لا يعتبر العدد في النساء؛ لأنه لا يحضر الولادة إلا القابلة(١).

ولأن للنساء حالين: حالة تقبل [فيها](٢) شهاداتهن، وحالة ترد فيها شهاداتهن، ثم ثبت في الحالة التي ترد شهادتهن فيها أنه يسوّى بين الواحدة والجماعة منهن؛ حتى لو شهد ألف امرأة لم تقبل [شهادتهن](٣), فكذلك وجب أن يسوّى بين الواحدة والجماعة في الحالة التي تقبل فيها شهاداتهن(٤).

وهذا عندنا غير صحيح, ودليلنا: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: ((ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن يا معشر النساء، قيل يا رسول الله: وما نقصان عقلهن، ودينهن؟ فقال: أما نقصان عقلهن فإنَّ شهادة المرأتين بشهادة رجلٍ واحد..))(٥)

---

(١) انظر: المبسوط: ٤٨/٦, ١٤٢/١٦-١٤٣, الطرق الحكمية: ١٢١/١.

(٢) في (م) فيه.

(٣) في (م) شهاداتهن.

(٤) انظر: المبسوط: ١٤٣/١٦, بدائع الصنائع: ٢٧٨/٦, الحاوي:٢١/١٧.

(٥) حديث: (ما رأيت ناقصات..) عن أبي سعيد الخدري, رواه البخاري بنحوه, في كتاب الحيض, باب ترك الحائض الصوم, رقم: [٢٩٨] ١١٦/١, ومسلم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما, في كتاب الإيمان, باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات, برقم: [٧٩] ٨٦/١-٨٧.

ولم أجد الحديث بلفظ المؤلف, فلعله ذكره بمعناه, والحديث له روايات كثيرة في السنن والمسانيد بألفاظ متقاربة. ولفظه في الصحيح: ((..ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها)) وهذا لفظ البخاري وبنحوه لفظ مسلم.

وروى أنس[1]: ((شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل))[2]

وإذا كانت شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل, وشهادة المرأتين بشهادة الرجل, وقد ثبت أنه لا يقبل على الولادة شهادة رجل واحد، فكذلك المرأة وجب أن لا تقبل شهادتها وحدها[3].

ومن القياس: أنها شهادة من شرطها الحرية, أو شهادة من شرطها تقدم الدعوى, أو خبر من شرطه لفظ الشهادة, فوجب أن يكون من شرطه العدد أصله سائر الشهادات[4].

---

(١) (١٠ق.هـ -٩٣هـ) هو: الصحابي الجليل: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري, وأمه أم سليم, خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه, ولد بالمدينة وأسلم صغيراً, ثم خدم النبي ﷺ إلى أن مات، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان, وعنه: قتادة, والزهري, وابن سيرين وخلق, انتقل إلى دمشق ثم إلى البصرة ومات فيها, وهو آخر من مات من الصحابة فيها. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى: ١٧/٧, الثقات: ٤/٣, الاستيعاب: ١١٧/١, الإصابة: ٢٧٥/١, تهذيب التهذيب: ٢٣٨/١, صفة الصفوة: ٣٦١/١, الأعلام: ٢٤/٢.

(٢) حديث: ((شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل)) رواه البخاري بنحوه, في كتاب الحيض, باب ترك الحائض الصوم, رقم: [٢٩٨] ١١٦/١, ولفظه ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولم أجد الحديث من رواية أنس رضي الله عنه, فلعله وهم من المؤلف, أو من النّساخ, وقد وجد مثل هذا الخطأ في كتاب (التعليق) في مواضع, ويحتمل أنّ في العبارة تصحيف, بأن تكون العبارة: ورُوي أن شهادة..ألخ, فزيدت السين بعد النون من النساخ.

ويروى من حديث أبي هريرة, رواه الإمام أحمد في المسند [٨٨٤٨], والنسائي [٩٢٧١], والترمذي: [٢٦١٣] وابن خزيمة: [٢٤٦١].

ومن حديث ابن عمر, رواه أبو داود[٤٦٧٩], وابن ماجه[٤٠٠٣].

(٣) انظر الحاوي: ٢٢/١٧, بحر المذهب: ١٤٠/١٢, المحلى: ٤٠٢/٩.

(٤) انظر: النكت للشيرازي: ل٣٠٠.

وأيضاً: فإنّه يقبل ما غاب عن الحاكم, ومن شرطه تقدم الدعوى, فكان من شرطه العدد، أصله ما ذكرنا(١).

وأيضاً: [فإنها](٢) شهادة على الولادة, فكان من شرطها العدد كولادة المطلقة(٣).

وأيضاً: فإنّها شهادة على ما لا يدخل فيه الشاهد, فكان من شرطه العدد أصله ما ذكرنا، وفيه احتراز من الأخبار, فإنّ المخْبِر يدخل فيما يُخبر به(٤).

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر, فهو: أنه ليس بثابت؛ لأنه يرويه المدائني(٥)

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٩, حاشية ابن عابدين: ٦٧/٨, السيل الجرار: ١٨٨/٤, فتح الباري: ١٨٩/١٣.

(٢) في (ت) فإنَّه.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٢/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠٠, حلية العلماء: ٢٧٩/٨, المغني: ١٣٦/١٤. وعند أبي حنيفة لا تقبل شهادة النساء منفردات في ولادة المطلقة-إلا إذا كان حملها ظاهراً- بل يشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتان, وخالفه الصاحبان فعندهما تكفي شهادة القابلة وحدها. انظر: الهداية شرح البداية: ٣٥/٢, البحر الرائق: ١٧٤/٤, حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١٤١/١٢, المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين: ١٤٠/٢.

(٥) المدائني: هو أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول, ولم أقف على اسمه, أو ترجمته, وهو يروي عن الأعمش, ويروي عنه أبو ثوبة جرول بن جيفل.
انظر: سنن الدار قطني: ١٤٩/٤, السنن الكبرى: ٢٥٤/١٠, ميزان الاعتدال: ٣٩٤/٧, لسان الميزان: ٩١/٧.

عن الأعمش[١] عن أبي وائل[٢] عن حذيفة بن اليمان، والمدائني ضعيف عند أصحاب الحديث[٣].

ثم إن ثبت فالجواب عنه: أنّ حذيفة رضي الله عنه إنما قصد أنّ شهادة القابلة تقبل؛ لأن الناس اختلفوا في شهادة أرباب الصنائع الدنيئة[٤], والتي يباشر فيها النجاسة

(١) (٦١-١٤٨هـ) الأعمش: هو: الحافظ علاّمة الإسلام أبو محمد: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم, أصله من بلاد الريّ, كان قارئاً, فقيها, عالماً بالحديث والفرائض, لكنه يدلس وصفه بذلك غير واحد من الحفاظ, روى عن: عكرمة وأبي وائل وخلق, وعنه: شعبة والسفيانان, ووكيع, وخلائق, نشأ وتوفي بالكوفة.

انظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٢/٦, تذكرة الحفاظ: ١٥٤/١, جامع التحصيل: ١٨٨/١-١٨٩, طبقات المدلسين: ٣٣/١, الأعلام: ١٣٥/٣.

(٢) (١- ٨٣هـ) هو: أبو وائل, شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي, شيخ الكوفة وعالمها مخضرم جليل, أدرك النبي ﷺ ولم يره أو يسمع منه, وهو صاحب ابن مسعود, روى عن أبي بكر وعمر وعلي, وغيرهم, وعنه: الأعمش, وحماد وجماعة,كان صالحاً عابداً ذكياً, قال إبراهيم: عليك بشقيق فإني رأيت الناس وهم متوافرون وهم يعدونه من خيارهم, وقال ابن معين: أبو وائل ثقة لا يسأل عنه.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد: ٩٦/٦, التاريخ الكبير: ٢٤٥/٤, الثقات لابن حبان: ٣٥٤/٤, حلية الأولياء لأبي نعيم: ١٠١/٤, الإصابة: ٣١١/٣, تقريب التهذيب:٤٣٩.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٢/١٧, بحر المذهب: ١٤٠/١٢.

(٤) الصنائع الدنيئة هي: ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس, والدنيء هو الخسيس, والدون, والدنيئة النقيصة, كالحجامة, والدباغة.

انظر: مختار الصحاح: ٨٩/١, حاشية البجيرمي: ٣/ ٣٥٣.

من: الكنَّاس(١) [والقمَّاش](٢)/(٣) وغيرهما(٤), والقبول صنعة دنيئة يباشر فيها النجاسة(٥)، فتبّين أن ذلك لا يسقط شهادتها؛ لأنَّ النبي ﷺ قبلها ولم يكن قصده بيان العدد؛ لأنه عُرف من غير هذا الموضع(٦).

---

(١) الكنّاس: والقمّام, والزبّال بمعنى واحد, وهو الذي صناعته الزبل كنساً ونقلاً وجمعاً وغير ذلك.
انظر: المطلع بتصرف: ٤١٠/١.

(٢) في (م) سقط حرف الشين فكتبت هكذا: [قما].

(٣) القمّاش هو: الذي يأخذ القُماش, والقُماش: ما كان على وجه الأَرض من فتات الأَشياء حتى يقال لرذالة الناس: قُماش. والقَمْش: الرَّديء من كل شيء، والجمع قُمّاش، والقَمْش, التَّقْمِيش: جمع الشيء من هاهنا وهاهنا، و قَمَشَه يَقْمِشُه قَمْشاً: جمعه. وقماش البيت: متاعه.
انظر: لسان العرب: ٣٣٨/٦ (بتصرف).
قلت: هذا المعنى هو الذي يريده المؤلف, وهو يشبه الزبال أما القمّاش الذي هو البزّاز الذي يبيع القماش والبز فهذا صنعته جليلة, فلا وجه لذكره هاهنا, والله أعلم. وانظر كشاف القناع: ٦٨/٥.

(٤) أهل الصنائع الدنيئة كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام, إذا حسنت طريقتهم في الدين, فهل تقبل شهادتهم؟ اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم. وهو قول للشافعية ورواية للحنابلة وقول المالكية إذا لم يكن –صاحب الصنعة الدنيئة- مضطراً إليها, وكانت تزري به, ولم يكن من أهلها, فإذا اختل شرط من هذه فقالوا بقبول شهادته. ومنهم من قال: تقبل شهادتهم لقوله تعالى: ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم)) ولأن هذه صناعات مباحة وبالناس إليها حاجة فلم ترد بها الشهادة. وهذا هو مذهب الحنفية, والمالكية على شرطهم, والأصح عند الشافعية, ورواية عند الحنابلة هي المذهب (الجمهور)
انظر: البحر الرائق: ٩٢/٧, فتح القدير لابن الهمام: ٤١٤/٧, التاج والإكليل: ١٥٣/٦, حاشية الدسوقي: ١٦٧/٤, المهذب: ٣٢٥/٢, العزيز شرح الوجيز: ٢٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٣/١١, المغني: ١٥٣/١٤, الإنصاف: ٣٦٣/٢٩-٣٦٥, الشرح الكبير: ٣٦١/٢٩.

(٥) النكت للشيرازي: ل٣٠٠, قال النووي: ثم الذين يباشرون النجاسة إنما يجري فيهم الخلاف إذا حافظوا على الصلوات في أوقاتها واتخذوا لها ثيابا طاهرة وإلا فترد شهادتهم بالفسق. انظر: روضة الطالبين: ٢٣٣/١١.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٢/١٧, بحر المذهب: ١٤٠/١٢.

وتأويل آخر وهو: أنه قصد أنَّ النبي ﷺ قبل شهادتها وهي تشهد على فعلها, ومن شهد على [فعل][1] نفسه لا تقبل شهادته[2] كالحاكم إذا عُزل, ثم شهد أنه حكم لفلان/[3] على فلان بكذا, لم يسمع منه[4], وكذلك القاسم[5] إذا شهد لبعض الشركاء بالقسمة, وزعم أنه قسم بينهما،لم يقبل ذلك منه[6]؛ لأن كل واحد منهما يشهد على فعل نفسه، فتبين بهذا الخبر؛ أن القابلة وإن كانت تشهد على فعلها، وقبولها، فإن شهادتها تقبل فيكون هذا فائدة الخبر[7].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: الحاوي: ١٥٩/١٧, المهذب: ٣٢٩/٢, النكت للشيرازي: ل٣٠٠,بحر المذهب: ١٤١/١٢, المجموع:٢٢٦/٢٢.

(٣) نهاية ل: ١٦/١٨٩ من (ت).

(٤) وهذا هو المذهب والأصح عند الشافعية -أعني عدم سماع شهادته- وفي وجه تسمع شهادته وهو قول أبي سعيد الأصطخري, قياساً على شهادة المرضعة.
انظر: المهذب: ٣٠٥/٢, البيان: ١٢٥/١٣-١٢٦, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٤٣/١, مغني المحتاج: ٣٨٣/٤, المبسوط: ١٠٨/١٦.

(٥) القاسم والقسّام: القائم بالقسمة, وهو: الذي يقسم الدور والأرض والأشياء بين الناس, وعمله القسمة وهي: التمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين, أو: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. انظر: لسان العرب: (قسم) ٤٧٩/١٢, التعريفات: ١/ ٢٢٤, أنيس الفقهاء: ٢٧٢/١, مغني المحتاج: ٤١٨/٤.

(٦) انظر: الأم: ٢٣٠/٦, وفي شهادة القاسم إذا شهد لأحد الشركاء وجهان للشافعية مثل شهادة الحاكم بعد عزله, أصحهما عدم القبول.
انظر: بحر المذهب: ٥٦/١٢, البيان: ١٤٩/١٣, روضة الطالبين: ٣٧/٩.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٢/١٧, بحر المذهب: ١٤٠/١٢-١٤١.

وأما الجواب: عما احتجوا به من حديث علي رضي الله عنه, فهو: أنا نقول إنما يكون ذلك حجة إذا كان قد انتشر في الصحابة(١) [وعلموا](٢) وسكتوا عليه حتى انقرض العصر, فأما إذا لم يثبت أنه كان قد انتشر فيهم, فلا يكون حجة(٣).

ثم إنه رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه خلاف ذلك؛ لأنه رُوي أنه: سمع شهادة القابلة وحلَّفَها(٤), ولم يقتصر على شهادتها دون يمينها, وهذا مخالف لما فعله علي رضي الله عنه, فصارت المسألة خلافاً بينهم.

---

(١) الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مسلما ومات على إسلامه, وقيل: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به, ومات على الإسلام, ولو تخللت ذلك ردة. انظر: تدريب الراوي: ٢٠٨/٢, نخبة الفكر: ٢٣٠/١.

(٢) في (م) عرفوا.

(٣) هذه المسألة وهي: قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة حتى انقرض العصر, هل يكون حجة أم لا؟- فيها خلاف بين العلماء: فقال أكثر أهل العلم: إنه إجماع وحجة, وقال بعض الفقهاء: إنه حجة وليس إجماع, وقال بعض المتكلمين, والفقهاء المتأخرين: إنه ليس بإجماع وليس بحجة. أمّا قول الشافعي في هذه المسألة فإنه يقول: إذا انتشر قول الصحابي فهو حجة, أما إذا لم ينتشر أو لم يعلم بالحال, هل انتشر أم لا؟, ففي القديم يقول حجة, أما في الجديد فقد حكى أكثر أصحاب المذهب -كالمزني- أنه لا يراه حجة, واعترض على ذلك ابن القيم فقال: إنه لا يحفظ عنه حرف واحد في أن قول الصحابي ليس بحجة, وقال: أن غاية ما يتعلق به من نقل ذلك عنه أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها. انظر المسألة في: إرشاد الفحول: ٤٠٥/١, المستصفى: ١٧١/١, الإبهاج: ٣٨٢/٢, الإحكام لابن حزم: ٥٩٩/٤, المسودة: ٢٩٩/١, أعلام الموقعين: ١٢٠/٤.

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قبول شهادة القابلة وحدها مع يمينها, لم أجده فيما اطلعت عليه, ولكن صح عنه -كما قال ابن حزم- قبول شهادة المرأة وحدها, في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا سواهن, ولم يذكر ابن حزم التحليف. انظر: المحلى: ٣٩٩/٩.
وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: تجوز شهادة المرضعة وحدها في الرضاع مع يمينها, وهو الأقرب لما ذكر المصنف. ذكر ذلك الترمذي في جامعه (سنن الترمذي): كتاب الرضاع: ٤٥٨/٣, ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٣٩٧١] ٤٨٢/٧, وانظر: المحلى: ٤٠٣/٩, المغني: ٣٤٠/١١, تحفة الأحوذي: ٢٦٢/٤.

وأما الجواب: عمّا احتجوا به من قياسهم على رؤية الهلال بعلة أنه يقبل فيه خبر النساء, قلنا: في ذلك قولان(١):

أحدهما: أنّ طريقها طريق الشهادة(٢).

والثاني: أن طريقها طريق الأخبار, فإذا قلنا بهذا قبلنا فيها خبر المرأة الواحدة, والفرق بينهما على هذا واضح؛ لأنّ طريقها طريق الأخبار, وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن طريقها طريق الشهادات، ألا ترى أنَّ في شرطها لفظ/(٣) الشهادة, وقد سُومح في الخبر [ما](٤) لم يُسامح به في الشهادة.

وإن قلنا: [أنَّ](٥) طريقها طريق الشهادات [فلم](٦) تقبل فيها شهادة امرأة واحدة فلا نسلم لكم الأصل، وأما الأخبار فقد سُومِح فيها بما لم يسامح في الشهادات, ألا

---

(١) انظر: المهذب: ١/١٨٠, حلية العلماء: ٣/١٥٠, روضة الطالبين: ٢/٣٤٥, المجموع: ٦/٢٧٧, منهاج الطالبين: ١/٣٤, مغني المحتاج: ١/٢٤٠.
وتحرير المسألة عند الشافعية: أنّ لهم في الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: الأول: لا تقبل إلا من عدلين. وعلى هذا لا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة.
والثاني: تقبل من عدل واحد وهو الصحيح وهو قول الشافعي في القديم والجديد.
وعلى هذا القول هل تقبل شهادة العبد والمرأة, وجهان:
أحدهما: تقبل؛ لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله ﷺ.
والثاني: لا تقبل وهو الصحيح, لأن طريقها طريق الشهادة. فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات.
أما باقي الشهور فيشترط عندهم عدلان. انظر: التنبيه: ١/٦٥, الوسيط: ٧/٣٦٤.

(٢) وهذا هو الأصح, أي أن رؤية الهلال شهادة, فلا تقبل على هذا القول شهادة النساء ولا العبيد.

(٣) نهاية ل: ٢/١١ من النسخة (م).

(٤) في (م) بما.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) لم.

ترى: أنه لا يشترط فيها العدد ويشترط ذلك في الشهادة [(١)], فلما افترقا في ذلك, جاز أن يفترقا أيضاً في خبر المرأة الواحدة.

وأما الجواب: عن قولهم: إنه [لما سقط][(٢)] اعتبار الرجال, فكذلك اعتبار العدد في النساء؛ لأن العادة أنه لا يحضر خبر الولادة إلا القابلة، فهو: أن هذا غلط؛ لأن العادة جرت أن المرأة إذا أخذها الطّلق[(٣)] اجتمع [بها][(٤)] النساء من بين جارة وقرابة وغيرهم[(٥)].

وأما قولهم: إنه يُسوّى بين [الجماعة والواحدة][(٦)] في الردّ, فكذلك في القبول, فالجواب [عنه]:[(٧)] أنه يبطل بالفسّاق؛ لأنه يسوّى بين الجماعة منهم والواحد في الردِّ,

---

(١) انظر: المسود في الأصول: ٢٢٩/١, فتح الوهاب: ٣٧٠/٢, الكفاية في علم الرواية: ٧٦/١.
قال ابن القيم رحمه الله: ولا يقال باب الرواية أوسع من باب الشهادة, فيحتاط لها مالا يحتاط للرواية, فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس, وهو عار عن التحقيق والصواب, فإنّ أولى ما ضبط واحتيط له, الشهادة على الرسول ﷺ, والرواية عنه, فإنَّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره, وإنما ردت الشهادة بالعداوة والقرابة والأنوثة دون الرواية؛ لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها.. انظر: الطرق الحكمية: ١٦٧/١.

(٢) في (ت) لم يسقط.

(٣) الطّلق -بفتح الطاء-: وجع الولادة, انظر: مختار الصحاح: ١٦٧/١, طِلبة الطلبة: ١٥٩/١, ٣٠٥.

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر: الحاوي: ٢٢/١٧, بحر المذهب: ١٤١/١٢.

(٦) في (م) [الواحدة والجماعة].

(٧) ليست في (ت).

وإذا قُبِلوا بعد العدالة[1], لم يسوَ في القبول بين الواحد والجماعة؛ لأن الواحد لا يحكم بشهادته ويحكم بشهادة الاثنين وما زاد, وكذلك أبا الرجل وأبناؤه قد يُسوّي بين الواحد منهم [والجمع][2] ؛لأنه يحكم بشهادة الجماعة ولا يحكم بشهادة الواحد.

وأما الرضاع فقد احتج من نصر قول أبي حنيفة: بأن الرضاع يجعل محلاً يجوز اطلاع الرجال عليه؛ لأن لذي محارمها أن ينظر ما فوق سرتها ودون ركبتها, وإذا كان ذلك مما يطّلع عليه الرجال, لم تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد قياساً على العقود[3].

ولأن كل موضع لا تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة, لا تقبل فيه شهادة النساء الأربع, الدليل عليه الأموال.[4]

---

(١) العدالة: لغة: مصدر عدُل -بضم الدال- عدالة, ضد جار, ورجل عدل أي: رضي ومقنع في الشهادة وقوم عدل وعدول, وتأتي بمعنى: الاستقامة, والتوسط, والاعتدال, والمساواة.

واصطلاحاً: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور ديناً, وقيل: صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة, وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة, وقال الغزالي: هي عبارة عن استقامة السيرة والدين, ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.

انظر: لسان العرب: ٤٣٠/١١, المستصفى للغزالي: ١٢٥/١, تفسير القرطبي: ٣٩٦/٣, , التعريفات: ١٩١/١, التعاريف: ٥٠٥/١, المطلع: ٤٠٨/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٨٠/٢.

(٢) في (ت) الجميع.

(٣) انظر: المبسوط: ١٣٧/٥, تحفة الفقهاء: ٢٤٠/٢, بدائع الصنائع: ١٤/٤, الهداية شرح البداية: ٢٢٦/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١٤/٤.

وقد احترزوا فيه عن الولادة؛ لأن [عنده](1) تقبل [فيها](2) شهادة المرأة الواحدة(3).

وهذا غير صحيح, ودليلنا: أنَّ الشهادة على الرضاع شهادة على ما يختص بالنساء، فجاز أن تقبل فيها على الانفراد, كالولادة(4).

وأيضاً: [فإنه](5) شهادة على ما ليس بمال وللنساء فيه مدخل, فجاز [الاقتصار](6) عليهن فيه الدليل عليه ما [ذكرناه](7).

وأما الجواب: عمّا احتجوا به من دليلهم الأول(8), فهو: أن الاعتبار لو كان كما قالوه لوجب أن تقبل شهادة النساء على رضاع امرأة ليس لها ذو محرم، أو لها ذو محرم ولكنه فاسق(9) أو مجنون، أو صغير، أو غائب/(10) وعندهم لا تقبل شهادة النساء على إرضاعها على الانفراد(11).

---

(1) في (ت) عنده فيه.

(2) في النسختين فيه وما أثبته أولى لموافقته المعنى.

(3) انظر: ص: (١٣٢) هذا البحث.

(4) انظر: الأم: ٣٦/٥, بحر المذهب: ١٤١/١٢, حلية العلماء: ٢٧٨/٨-٢٧٩, البيان: ٣٣٥/١٣, روضة الطالبين: ٣٦/٩-٣٧, مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٤٨/٣.

(5) في (ت) الكلمة ناقصة هكذا:[فا]

(6) في (ت) الاقتصار فيه عليهن فيه.

(7) في (م): ذكرنا.

(8) وهو قولهم: إنه معنى يثبت بقول النساء وحدهن, فجاز الاقتصار فيه على الواحدة. ص٥٧.

(9) الفاسق ضد العدل وهو: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر. انظر: المطلع: ٥١/١.
وانظر: ص: ٤١١, من هذا البحث.

(10) نهاية ل:١٦/١٩٠ من (ت).

(11) انظر: تبيين الحقائق: ١٨٧/٢, حاشية ابن عابدين: ٢٢٥/٣, المغني: ١٣٥/١٤.

ثم المعنى في الأصل[1]: أنّ جنس الرجال يطلع عليه, وليس كذلك في الرضاع؛ لأنه لا يطلع عليه إلاّ قومٌ مخصوصون، والاعتبار بالجنس، ألا ترى: أنه يجوز أن يتفق اطّلاع الرجال على الولادة [وقبل][2] شهادتهم عليها، ومع ذلك تقبل فيها شهادة النساء على الانفراد فثبت بذلك أن الاعتبار إنما هو بجنس الرجال، لا بما يختص ويتفق.

وأما الجواب: عن قياسهم الثاني فهو: أن نقول لهم هذا اعتبار فاسد؛ لأنه لا يجوز أن يقال: لما لم يقتصر [فيه على شهادة الواحدة, فكذلك على شهادة الجماعة، ألا ترى: في الزنا لا يقتصر فيه على واحد ويقتصر][3] على الأربعة, فكذلك سائر الشهادات, لا يقتصر فيها على شهادة واحدة ويقتصر فيها على شهادة اثنين، والله الموفق.

فصل: فأما مالك رحمه الله: فقد احتج من نصر قوله: بأن كل جنس جاز الاقتصار عليه في الشهادة, جاز الاقتصار في ذلك الجنس على شخصين، أصله الرجال[4].

وهذا غلط, ودليلنا: قوله ﷺ: ((ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب [منكن][5] يا معشر النساء, قيل: يا رسول الله، وما نقصان عقلهن؟ قال: [أما نقصان عقلهن, فإنَّ][6] شهادة المرأتين بشهادة [رجل واحد][7]..))[8].

ورُوي: ((أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟))[1]

---

(١) المراد: رؤية الهلال.

(٢) هكذا في النسختين ولعلها تقبل.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٨٢/٦, حاشية الدسوقي: ٥٠٧/٢, الحاوي: ٢١/١٧, المغني: ١٣٥/١٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (ت) [الرجل الواحد].

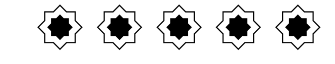
(٨) سبق تخريجه.

وكل ما للنساء فيه مدخل, فإنه لا يثبت بشهادة رجل واحد, فوجب أن لا يثبت بشهادة امرأتين؛ لأن النبي ﷺ أقام [امرأتين](٢) مقام الرجل(٣).

وأيضا: فإنَّ كل موضع لا تقبل فيه شهادة رجل واحد, لا تقبل فيه شهادة امرأتين كسائر المواضع(٤).

ولأن شهادة المرأتين أُقيمت مقام شهادة الرجل الواحد, ولا يجوز الاقتصار على رجل واحد في مسألتنا في الشهادة, فكذلك على امرأتين.

وأما الجواب عن قياسهم على الرّجال, فهو: أنَّ شهادة الرّجال أقوى في الحكم من شهادة النساء، ألا ترى: أنَّ شهادة الرّجال أقوى في الحكم من شهادة النساء، ألا ترى: أنَّ شهادة [الرجال](٥) تقبل في كل موضع وشهادة النساء لا تقبل في كل موضع, فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر(٦). والله أعلم [بالصواب] (٧).



باب شهادة القاذف(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٦.

(٢) في (م): [المرأتين]

(٣) انظر: الأم: ٩٢/٧, الحاوي: ٢٢/١٧, بحر المذهب: ١٤٠/١٢, البيان: ٣٣٦/١٣.

(٤) انظر: الأم: ٩٢/٧, الحاوي: ٢٢/١٧, المهذب: ٣٣٤/٢.

(٥) في (ت) الرجل.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٣/١٧.

(٧) ليست في (م).

(٨) القاذف هو: من يرمي غيره بالزنا, وهو فاعل القذف, ومعنى القذف: الرمي بشدة ويستعمل للسب والشتم ويراد به عند الفقهاء: الرمي بالزنا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٥/١, التعاريف: ٥٧٧/١.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أمر الله تعالى بضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسمَّاه فاسقاً، إلا أن يتوب، قال: فإذا تاب قبلت شهادته، ولا خلاف بيننا قديماً ولا حديثاً في أنه إذا تاب قبلت شهادته"(١)

وهذا كما قال, القاذف إذا عجز عن تحقيق القذف -[وتحقيقه](٢): بالبينة على الزّنا, أو: [على](٣) الإقرار بالزنا, [فإن](٤) كان زوجاً فباللعان أيضا- فإنَّ الحد يلزمه، ويفسق، وترد شهادته(٥)

فإذا تاب لم يسقط الحد بلا خلاف, ويسقط [التفسيق](٦) بلا خلاف(٧). وهل يسقط رد الشهادة؟ أختلف الناس فيه:

فعندنا: أن الرد يسقط, وتقبل شهادته فيما بعد التوبة(٨).

---

(١) المختصر: ٤١٢/٨, الحاوي: ٢٤/١٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) هكذا في النسختين, ولو قيل: بالإقرار كان أولى.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٢٥/١٧, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, تفسير الطبري: ٧٥/١٨, أحكام القرآن للجصاص: ١١٦/٥, المغني: ١٨٨/١٤.

(٦) في (ت) الفسق.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٥/١٧, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, البيان: ٢١٧/١٣, بداية المجتهد: ٤٤٣/٢, المغني: ١٨٨/١٤.

(٨) انظر: الأم: ٢٢٥/٦, ٩٤/٧, المختصر: ٤١٢/٨, الحاوي: ٢٥/١٧, المهذب: ٣٣١/٢, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, التهذيب: ٢٧٨/٨, البيان: ٣١٧/١٣.

وبه قال مالك[1]، وأحمد[2]، وإسحاق[3]، وأبو ثور[4]، وأبو عبيد[5][6].

ورُوي عن الشعبي[7] رحمه الله أنه قال: "يقبل [الله][8] شهادته ولا تقبلون شهادته".[9]

(١) انظر: المدونة: ٨٢/٤, الاستذكار: ١٠٦/٧, الذخيرة: ١١٧/١٢, تفسير القرطبي: ١٧٩/١٢, بداية المجتهد: ٤٤٣/٢.

(٢) انظر: مختصر الخرقي: ١٤٥/١, المغني: ١٨٨/١٤, الكافي لابن قدامة: ٢١١/٦, النكت والفوائد السنية: ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٥/١٧, المحلى: ٤٣٢/٩, البيان: ٣١٧/١٣, المغني: ١٨٩/١٤.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٠٦/٧, المحلى: ٤٣٢/٩.

(٥) (٥٧-٢٢٤هـ) هو: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي, أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً, أخذ عن الشافعي وكان حافظاً للحديث وعلله, رأساً في اللغة إماماً في القراءات, قال عنه أحمد بن حنبل: أستاذ يزداد كل يوم خيراً, ولي قضاء طرسوس, ثم قدم بغداد, وصنف كتباً منها كتاب الأموال, والناسخ والمنسوخ, وسمع الناس منه, ثم خرج إلى مكة حاجاً فتوفي بها. انظر ترجمته: تهذيب الكمال: ٣٥٤/٢٣, تذكرة الحفاظ: ٤١٧/٢, طبقات الشافعية: ٦٧/٢, سير أعلام النبلاء:٤٩٠/١٠, الكاشف: ١٢٨/٢.

(٦) انظر: المحلى: ٤٣٢/٩, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, المغني: ١٨٩/١٤.

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٠٦/٧, المحلى: ٤٣٢/٩. وفي رواية له: لا تقبل شهادته أبدا مثل قول أبي حنيفة. انظر: المحلى: ٤٣١/٩.

(٨) سقط لفظ الجلالة من (م).

(٩) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٣٥٧٦] ٣٨٨/٧,[١٥٥٥٢] ٣٦٣/٨, بلفظ (يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته) وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه برقم: [٢٠٦٤٤] ٣٢٩/٤, والبيهقي, برقم: [٢٠٥٥٣]٢٥٨/١٠, وذكره الإمام الشافعي عنه في الأم. ناظر الأم: ٤٨/٧.

وبه قال: مجاهد[(١)(٢)]، والزهري[(٣)(٤)] ، وعطاء[(٥)], وطاووس[(٦)(٧)]،

(١) (٢١-١٠٤هـ) هو: الإمام الحافظ المقرئ أبو الحجاج, مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي, أحد أئمة التابعين وكبار المفسرين, كان من أوعية العلم, وكان من العباد مع الفقه والورع أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأ عليه القرآن ثلاث مرات, يقف عند كل آية فيما نزلت وكيف كانت؟ سمع سعداً, وأبا هريرة, وابن عمر, وأخذ عنه: قتادة والحكم وابن دينار وخلق, رحل إلى الكوفة وغيرها, ومات بمكة وهو ساجد.

انظر: طبقات ابن سعد: ٤٦٦/٥, مشاهير الأمصار: ٨٢/١, تذكرة الحفاظ: ٩٢/١, جامع التحصيل: ٢٧٣/١, صفة الصفوة: ١٤٠/٢, تهذيب التهذيب: ٣٧٣/٥, الأعلام: ٢٧٨/٥.

(٢) انظر: الأم: ٩٥/٧, الاستذكار: ١٠٦/٧, تفسير البغوي: ٣٢٣/٣, المحلى: ٤٣٢/٩. وفي رواية عنه لا تقبل. انظر: المحلى: ٤٣١/٩.

(٣) (٥٨-١٢٤) هو: أبو بكر, محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني, أحد كبار التابعين, يقال: إنه أول من دون الحديث, وكان فقيهاً فاضلاً, روى عن: أنس, وجابر, وابن عمر, وغيرهم, وعنه: مالك وعطاء, والأوزاعي, وخلق, وكان يدلس ويرسل أيضاً, نزل الشام واستقر بها ومات في ناحية الشام بشَغْب قريباً من فلسطين.

انظر ترجمته: الثقات: ٣٤٩/٥, مشاهير الأمصار: ٦٦/١, جامع التحصيل: ٢٦٩/١, طبقات المدلسين: ٤٥/١, تهذيب التهذيب: ٢٨٤/٥, الأعلام: ٩٧/٧.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥/١٧, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, المغني: ١٨٩/١٤.

(٥) انظر: الأم: ٩٥/٧, الاستذكار لابن عبدالبر: ١٠٦/٧, المحلى: ٤٣٢/٩, المغني: ١٨٩/١٤.

(٦) (٣٣-١٠٦) هو: الإمام طاووس بن كيسان الهمداني الحميري بالولاء الخولاني اليماني يقال: أن اسمه ذكوان وطاووس لقب له؛ لأنه طاووس القراء, أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس, تابعي مشهور، كان فقهياً, ثقة, فاضلاً, روى عن: أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعنه الزهري وسليمان التيمي وعبد الله ابنه وجماعة, قال ابن دينار: ما رأيت أحداً مثله قط, كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم, وذكر في المدلسين, وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة حاجاً, وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة.

انظر: التاريخ الكبير: ٣٦٥/٤, الكاشف: ٥١٢/١, مشاهير الأمصار: ١٢٢/١, تذكرة الحفاظ: ٩٠/١, طبقات المدلسين: ٢١/١, تقريب التهذيب: ص٤٦٢, الأعلام: ٢٢٤/٣.

(٧) انظر: الأم: ٩٥/٧, الاستذكار لابن عبد البر: ١٠٦/٧, المحلى: ٤٣٢/٩, المغني: ١٨٩/١٤.

وهو قول: عمر[1] رضي الله عنه، [و][2] رُوي عنه أنه قال: لأبي بكرة[3] "تب تقبل شهادتك"[4].

وقال أبو حنيفة[5]: لا تقبل شهادته, قال: وبه قال: الحسن البصري[6],

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧٨/١٨, الحاوي: ٢٥/١٧, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, المحلى: ٤٣٢/٩, المغني: ١٨٨/١٤-١٨٩.

(٢) ليست في (م).

(٣) (٠٠٠-٥٢هـ) هو الصحابي: أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي وقيل اسمه مسروح, تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة وأسلم يومئذ, كان من فضلاء الصحابة, روى عنه أولاده والحسن, وعثمان النهدي وله (١٣٢)حديثاً, وكان ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين, سكن البصرة, وتوفي بها.

انظر: الطبقات الكبرى: ١٥/٧, الجرح والتعديل: ٤٨٩/٨, الكاشف: ٣٢٥/٢, سير أعلام النبلاء: ٥/٣, تقريب التهذيب: ص١٠٠٨, الإصابة: ٣٦٩/٦, الأعلام: ٤٤/٨.

(٤) هذا الأثر رواه الشافعي في مسنده: برقم: [٧٣٣] ١٥١/١, والأم: ٤٨/٧, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٥٤٥/٢٠٥٤٦] ٢٥٦/١٠, , وابن جرير في تفسيره: ٧٦/١٨, وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٤٤٨/٢, وقال: إنّ القصة مشهورة, وذكره الحافظ بن حجر في الفتح: ٢٥٦/٥, وقال الحافظ: رواه البخاري تعليقاً, وانظر: تلخيص الحبير: ٢٠٤/٤.

(٥) انظر: المبسوط: ١٢٥/١٦, بدائع الصنائع: ٢٧١/٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٢/٣, بداية المبتدي: ١٥٥/١, البناية في شرح الهداية: ١٦٣/٧.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٥/١٧, المحلى: ٤٣١/٩, بحر المذهب: ١٤٣/١٢, المغني: ١٨٩/١٤.

وإبراهيم النخعي[١][٢]، وسعيد بن جبير[٣][٤].

واحتج من نصر قولهم: بقول الله تعالى: ﴿②✦①✦➔ ❸❄✦⍻▢⑨✦⌫❄♦⬆⑤☠ ⇔➢♦↗✞⌧ ✹✦↗✦❄⁋❄•✦⬆☪ ⑤✞☹⑩❄✦❄•♉⑤🕮﴾[٥] فقيده بالأبد, فدل على أن الرد يتأبد[٦].

وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود/[٧] في قذف))[٨]

---

(١) (٤٦-٩٦هـ) هو: الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي, اليماني ثم الكوفي من التابعين, وأحد الأعلام, كان واسع الرواية, فقيه النفس, كبير الشأن, كثير المحاسن, يتوقى الشهرة, وكان ورعاً فقهياً مجتهداً, قال الشعبي لما بلغه موته ما خلّف بعده مثله, روى عن: علقمة ومسروق, وطائفة, وأخذ عنه: حماد, وسماك, والأعمش, وكان يرسل كثيراً, مات وهو متوار من الحجاج.

انظر: مشاهير الأمصار: ١٠١/١, سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤, تذكرة الحفاظ: ٧٣/١, صفة الصفوة: ٥٥/٣, تقريب التهذيب: ص١١٨, الأعلام: ٨٠/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٧٩/١٨, الحاوي: ٢٥/١٧, المحلى: ٤٣١/٩, المغني: ١٨٩/١٤.

(٣) (٤٥-٩٥هـ) هو: أبو محمد سعيد بن جبير الوالبي الأسدي مولاهم الكوفي حبشي الأصل من كبار التابعين, وأحد الأعلام, ثقة ثبت فقيه, وكان يقال له جهبذ العلماء, أخذ العلم عن ابن عمر وابن عباس, وسمع: عدي بن حاتم وعبد الله بن مغفل, وطائفة, وأخذ عنه: جعفر بن إياس, والأعمش, وعطاء بن السائب, وخلق, , قتله الحجاج قاتله الله في شعبان بواسط.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد: ٢٥٦/٦, تذكرة الحفاظ: ٧٦/١, الكاشف: ٤٣٣/١ صفة الصفوة: ٤٩/٣, تقريب التهذيب: ٣٧٤, الأعلام: ٩٣/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١١٨/٥, المغني: ١٨٩/١٤.

(٥) من الآية: (٤) من سورة النور.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٧٨/١٨, أحكام القرآن للجصاص: ١٢٢/٥, المبسوط: ١٢٦/١٦, الهداية شرح البداية: ١٢٢/٣, البحر الرائق: ٧٩/٧, البناية شرح الهداية: ١٦٣/٧, حاشية ابن عابدين: ١٢٧/٧.

(٧) نهاية ل: ١١/٣ من (م).

(٨) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة -فيما اطلعت عليه- ولذا سأبين إن شاء الله حكم كل جملة في الحديث:

=فأما رد شهادة الخائن والخائنة فقد ورد فيها أحاديث أصحها سنداً ما رواه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الأقضية, باب من ترد شهادته برقم: [٣٦٠٠] ٢٤/٤, وأحمد في مسنده: [٦٦٩٨/٦٨٩٩]٢٤٧/٦-٣٨٤, والدارقطني في سننه: [٤٥٥٣] ١٥٨/٤, والبيهقي في سننه الكبرى [٢٠٨٥٤]٣٣٨/١٠, من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم)) وهذا لفظ أحمد.

والحديث إسناده قوي كما قال الحافظ في التلخيص: ١٩٨/٤, وحسنه الألباني في الارواء: ٢٨٣/٨, وفي صحيح الجامع: ١٢١٢/٢, وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: ٢٠٨/٢, وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند: ٢٤٧/٦.

وأمّا رد شهادة المجلود في حدٍ فقد ورد فيها عدة أحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، فمنها حديث عائشة رضي الله عنها- والظاهر أنه هو المراد-: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة, ولا ذي غمر لأخيه..)) الحديث. وهذا الحديث رواه الترمذي كتاب الشهادات, باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته برقم: [٢٢٩٨] ٤٧٣/٤, وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي, ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

والدار قطني: [٤٥٥٥] ١٥٩/٤, والبيهقي:[٢٠٥٧٠]٢٦١/١٠, وضعفه الدارقطني والبيهقي.

ويزيد الدمشقي قال عنه البخاري: منكر الحديث, وقال الترمذي وغيره: ضعيف, وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: ميزان الاعتدال: ٢٤٣/٧, والكامل في الضعفاء: ٢٥٩/٧.

وفي معناه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدار قطني [٤٥٥٤] ١٥٩/٤, والبيهقي: [٢٠٥٦٩] ٢٦١/١٠, من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح قال البيهقي: لا يحتج بهما قال: ورُوي من أوجه ضعيفة عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود.

كما روى حديث عمرو ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه.

والحديث ضعفه أبو زرعة الرازي, انظر: علل ابن أبي حاتم: ٤٧٦/١, والفتح ٢٥٧/٥, وابن حزم في المحلى: ٤١٦/٩, والزيلعي في نصب الراية: ٨٣/٤, والحافظ في التلخيص, وقال في الفتح: لا يصح في رد شهادة المحدود شيء. التلخيص: ١٩٨/٤, فتح الباري: ٢٥٧/٥.

كما ضعفه ابن الجوزي انظر: العلل المتناهية: ٧٦٠/٢, والألباني في الأرواء: ٢٩٢/٢, وضعيف الجامع: ٨٩٥.

وروي عن عمر [بن الخطاب](١) رضي الله عنه أنه قال/(٢): "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حد"(٣).

ومن القياس: أنه مسلم حُدَّ في القذف حداً كاملاً, فوجب ألاّ تقبل شهادته، أصله ما قبل التوبة(٤).

وأيضا: فإنّ ردَّ الشهادة يتعلق بالحد, ولا يجوز أن يكون متعلقاً بالقذف؛ لأنه ما تحقق, ولا يجوز ردّ الشهادة بما لا يتعلق بالحد, فإنَّ الحد يجوز أن يكون متعلقا بالقذف؛ لأنه باق لا تسقطه توبته ولا يعدم بها, فوجب أن يكون الرد باقياً [أيضاً](٥)(٦).

وهذا غلط, ودليلنا: قوله تعالى: ❁➔⌖⑤⍉⌧✞⌱○✡⊞▒⓿⌖ ✈⌖➢☼❼ ✡❶⁋❄⌖❹❄❄⌖⌖♊♋♦⮝🖫⌧⍉⑤ ⌖⮌⬆♦⮟⬄●⌖❄▒⊞ ✡➔⌖⬀⌖❄⑩♊⊙✞☺⑥✡⑩ ☠⑤⬆♦❄❸🖫☺⑥⌖❄▒⊞ ♊⍓✞⌧ ⌖⮌&✡❹⁋❄⌖⮝✞❼ ♊⍓♦⬋➔♦•✡⌫⌧♊♋⍉⑥⌖❄➱ ③⇩💻⑤⌖•⌖⬈♦✸ ⬄➢♦⬈✞⌧ ☠⑤⬆♦❄⌫⌖⑨🖫⌀⌖❄❸ ②⌖①⌖➔ ♈⬆⌖•🖫⌫⌖♋

---

(١) ليست في (ت).

(٢) نهاية ل: ١٦/١٩١ من (ت).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه, وهو جزء من رسالته لأبي موسى الأشعري, رواه الدار قطني في سننه برقم: [٤٤٢٥] ١٣٢/٤, والبيهقي في السنن الكبرى كتاب برقم: [٢٠٥٧٢]٢٦٢/١٠, وقال البيهقي: وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب؛ لأنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك, وهذا هو المراد بما عسى أن يصح فيه من الأخبار... وقال ابن القيم: إن الآثار المروية فيها ضعف, ولو صحت لحملت على غير التائب. أعلام الموقعين: ١٢٥/١, وهذا جمع حسن لما رُوي في المسألة. والأثر ضعفه بن حزم بل قال: فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة, وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢٧٢/٢, وانظر نصب الراية: ٨١/٤, والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٧١/٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧١/٦, حاشية ابن عابدين: ١٢٧/٧, الحاوي: ٢٥/١٧.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: المبسوط: ١٢٦/١٦-١٢٧, الهداية شرح البداية: ١٢٢/٣, حاشية ابن عابدين: ١٢٦/٧, أعلام الموقعين: ١٢٣/١, وفرّق الحنفية بين المحدود في القذف، والمحدود في غيره حيث تقبل عندهم شهادة المحدود في غير القذف بعد التوبة؛ لأن الرد في القذف من تمام التوبة, أمّا في حد الزنا والخمر ونحوهما, فإنّ الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة. انظر: البناية في شرح الهداية: ١٦٤/٧.

🕮⑤♉•❄✦❄⑩☹✞⑤ ☪↑✦•❄☝❄✦↗✦✹
💧➢💧⬋ ➩♑💣✠▭▭☝❄❄✞⌧⚐➔☹☼⑤✦➔
②⚐✞①💣✠⑤ ☎🗐✆ ✦➲↑💧✍✡⅄☝❄✞☞🖫⌧✍⑤
✡•♊⮶✦❄⑩ ✍⋒✡✈ ☠⑤↑💧❄⑩⑥✦❄❸ ✦⋒▦✡○⚐✞⌧✍⑤
✈✦➲✠💣⑥✦❄➮ ☠⑤↑💧♌✦❄⌫□✧✞☹⑤✦➔ ➩♑✡⌧✍✞○
⑤✍✉✦➩☺ ⬀⬅✦☞💧↑⊙♍ ⊙✦✈⏎✡”⍓♍ [1]

فوجه الدليل[2]: أنه ذكر ثلاثة أشياء: الجلد، ورد الشهادة، والفسق[3], وعطف بعضها على بعض ثم عقبها بالاستثناء فرجع إلى الجميع؛ لأنه إذا تقدم ذكر حكم يصح رجوع الاستثناء إلى كل واحد منهما على الانفراد, [فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع[4]].[5]

---

(١) الآية: (٤-٥) من سورة النور. والمراد بالمحصنات في الآية: المسلمات الحرائر العفائف.
انظر: تفسير البغوي: ٣٢٣/٣.

(٢) انظر: الأم: ٤٧/٧, الحاوي: ٢٦/١٧, بحر المذهب: ١٤٥/١٢, حاشية البجيرمي: ٢١٠/٣, المبسوط: ١٢٥/١٦, والمغني: ١٩٠/١٤, أعلام الموقعين: ١٢٣/١.

(٣) الفسق بالكسر: الترك لأمر الله تعالى, والعصيان, والخروج عن طريق الحق, أو الفجور, وأصل الفسق الخروج من الشيء, والخروج عن الاستقامة, والجور, ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير. انظر: لسان العرب: ٣٠٨/١٠, القاموس المحيط: ١١٨٥/١, غريب الحديث للخطابي: ٦٠٣/١, المطلع: ٥١/١.

(٤) اختلف أهل العلم في الاستثناء الوارد في الآية السابقة هل يرجع إلى الجملتين قبله -وهي جملة عدم قبول الشهادة وجملة الحكم بالفسق- أم إلى الجملة الأخيرة فقط؟ وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد, وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق فيزول الفسق بالتوبة, فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا؟ فقال الجمهور: إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين, وقال أبو حنيفة ومن معه إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق لا إلى جملة عدم قبول الشهادة, فيرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبداً, وتوقف آخرون, كالباقلاني والقرطبي. انظر المسألة في: المعتمد: ٢٤٧/١, اللمع: ٤٠/١, تخريج الفروع على الأصول: ٣٨٣/١, قواطع الأدلة في الأصول: ٢١٥/١, القواعد والفوائد الأصولية: ٢٥٧/١, أحكام القرآن للجصاص: ١٢٢/٥, تفسير القرطبي: ١٨٠/١٢, فتح القدير: ٩/٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين. وتقدير السقط هو مستفاد من المراجع السابقة. وفي (م) بعد هذه الجملة: زيادة: [ثم عقبها بالاستثناء] وهي ليست في (ت).

ألا ترى أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، وصدقة، وعبدي حر، وامرأتي طالق إن شاء الله، فإن الاستثناء يكون راجعاً إلى الجميع, وإذا ثبت أن الاستثناء راجع إلى الجميع, ثبت أنه إذا تاب وجب قبول شهادته وسقوط الرد, كما وجب سقوط الفسق[1].

ولأن الله تعالى ذكر حكماً في الآية, وهو رد الشهادة, وذكر تعليلاً وهو قوله: ﴿ ➔⌖⑤☼☺➔⚐⌧✞❄❄⁋▭▭✠☼●ℊ⇨⇨ ⊿●▶● ⑤✍⌧🖫☞✞❄⁋⅄✡⊘●⬆⊃⌖﴾[2] لأن معناه: لا تقبلوا لهم شهادة [أبداً][3]؛ لأنهم فاسقون, [و][4] يكون ذلك جزاءً لا تعليلاً ثم [عقبها][5] بالاستثناء، والاستثناء إذا ذكر بعد الحكم والتعليل, أو بعد الحكم والخبر, رجع إلى الحكم دون الخبر والتعليل[6].

ألا ترى أنه إذا قال: أعط بني تميم[7] فإنهم أقرباني إلا فلانا, أو قال: أعط بني تميم وهم أقربائي إلاّ فلانا, [فإنّ][8] [الاستثناء][9] راجعاً إلى العطية دون القرابة, [وكذلك][10] وجب أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿⑤✠☼●①✞⚐② ⑤✍⌧✞⚐○✡▦⋂⌖ ❸❄⌖⑥⑩❄●⬆⑤☠ ⋎✡⋂✍ ⑩❄⌖⬁♊•✡

(١) الحاوي: ٢٦/١٧, بحر المذهب: ١٤٥/١٢, البيان: ٣١٨/١٣, اللّمَع في أصول الفقه: ١/٤٠-٤١, المبسوط: ١٢٥/١٦, أحكام القرآن للجصاص: ١٢٠/٥.

(٢) من الآية: (٤) من سورة النور.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ت) أو يكون.

(٥) في (م) عقبهما.

(٦) انظر: الأم: ٤٧/٧, الحاوي: ٢٦/١٧, البيان للعمراني: ٣١٨/١٣, المغني: ١٩٠/١٤.

(٧) بنو تميم: قبيلة من قبائل العرب, وهم: أولاد تميم بن مر بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان, من أكبر قواعد العرب. انظر: جمهرة أنساب العرب: ٢٠٧/١, ٤٦٧.

(٨) في (م) كان.

(٩) في (م) استثاء

(١٠) في (م) فكذلك.

[وهو ❍✞☝⌧⌧✡✓ ⇨ ➔✦❄⌫⌧❑✧✞☺⑤✦➔ ⇨ ✓✡⌧⌧☝✞❍][1] راجعاً إلى الحكم [وهو رد][2] [الشهادة][3][4].

وأيضا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم رُوى: أنّ عمر قال لأبي بكرة رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم: "تب تقبل شهادتك" ولم ينكر عليه أحد ذلك, فثبت أنه إجماع[5].

فإن قيل: رُوي أنَّ ابن عباس رضي الله عنه خالفه, فقال: "لا تقبل شهادته"[6].

فالجواب: أنّ أبا بكر بن المنذر رحمه الله روى [عن][7] ابن عباس رضي الله عنه, رواية أخرى: "أنها تقبل"[8].

---

(١) من الآية: (٥) من سورة النور.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ت) بالشهادة.

(٤) انظر: الأم: ٩٦/٧, التبصرة للشيرازي: ١٧٥/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٢٧/١٧, البيان: المغني: ١٨٩/١٤, أعلام الموقعين: ١٢٥/١.

(٦) ذكر ذلك عن ابن عباس, الجصاص في أحكام القرآن: ١١٨/٥, وابن حزم في المحلى: ٤٣١/٩, من طريق: عطاء الخراساني, وابن حجر في الفتح: ٢٥٧/٥, ونسبه الحافظ لعبد الرزاق, وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين: ١٢٢/١.

(٧) في (ت) أنَّ.

(٨) هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما, رواها الطبري في تفسيره: ٨٠/١٨, والجصاص في أحكام القرآن: ١١٨/٥, من طريق علي بن طلحة عنه, والبغوي في تفسيره: ٣٢٣/٣, بدون إسناد.
ورواها البيهقي أيضاً في السنن الكبرى, بسنده, قال: وقال الشافعي بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف. انظر: السنن الكبرى: ٢٥/١٠.
وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يجيز شهادة القاذف بعد التوبة. انظر: ١٢٥/١.
=وجمع أبو بكر الرازي الجصاص بين الروايتين: بأن حمل الرواية الأولى على رد شهادته إذا جلد فلا تقبل أبداً وإن تاب, والرواية الثانية إذا لم يجلد وتاب فتقبل. انظر: أحكام القرآن: ١١٨/٥.

ولا تصح واحدة من الروايتين(١).

ومن القياس: كل من قبلت شهادتُه قَبل الحد, جاز أن تقبل بعد الحد، أصله المحدود بسائر المعاصي، بالزنا، والسرقة وغيرهما(٢).

ولأن الفعل أقوى من التلفظ به, ثم ثبت أنه إذا فعل الزنا ثم تاب قبلت شهادته فإذا تلفظ بالزنا ورمى به ثم تاب أولى أن تقبل شهادته(٣).

قلت: هذا الجمع الذي ذكره الجصاص رحمه الله يستقيم على قول الحنفية أمّا على قول الجمهور فوجه الجمع -باعتبار صحتهما- هو: أن يكون أراد بالرواية الأولى إذا لم يتب فلا تقبل، وبالرواية الثانية إذا تاب فتكون مقبولة ولو جلد الحد. والله أعلم.

(١) لأن الرواية الأولى -أعني رد شهادته- من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه وكلاهما لا يحتج به. انظر: الضعفاء الكبير: ٢١٠/٣, الكامل في الضعفاء: ١٧٠/٥.

أمّا الرواية الثانية-وهي قبول شهادته- فلأنها من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو ضعيف وروايتة عن ابن عباس مرسلة. انظر: الضعفاء الكبير: ٢٣٤/٣, جامع التحصيل: ٢٤٠/١.

(٢) انظر: الأم: ٤٨/٧, الحاوي الكبير: ٢٧/١٧, بحر المذهب: ١٤٤/١٢, المبسوط: ١٢٦/١٦, المغني: ١٨٩/١٤.

(٣) المصادر السابقة, وتفسير القرطبي: ١٨١/١٢.

ولأنه لو تاب قبل الحد قبلت شهادته، فإذا تاب بعده كان أولى؛ لأن الحد تطهير له, والدليل عليه: أن النبي ﷺ قال: ((الحدود كفارات لأهلها))(١)(٢).

وأيضا: فإنه محدود في قذف, فجاز أن تقبل شهادته كالذمي(٣) إذا حُد في القذف ثم أسلم(٤).

فإن قيل: المعنى في الذمي إذا أسلم أنه اكتسب بإسلامه عدالة [لم تبطل بالحد, وليس كذلك المسلم؛ لأن عدالته](٥) قد بطلت بالحد, فلا يستفيد بالتوبة عدالة

---

(١) حديث: ((الحدود كفارات لأهلها)) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه, متفق عليه بمعناه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب علامة الأيمان حب الأنصار, برقم: [١٨] ١٥/١, ومسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب الحدود كفارات لأهلها, برقم: [١٧٠٩] ١٣٣٣/٣, من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: ((كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً, ولا تزنوا, ولا تسرقوا, ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفّى منكم فأجره على الله, ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له, ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)) وهذا لفظ مسلم.

ولم أجد الحديث بلفظ المتن في شيء من كتب السنة فيما اطلعت عليه, لكن بعض الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ. انظر على سبيل المثال: المبسوط: ٢٣١/٦, بدائع الصنائع: ٦٤/٧, مواهب الجليل: ٢٣١/٦, المبدع: ٢٧٩/٩, أنيس الفقهاء: ١٧٣/١.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٤١٣/٨, الحاوي: ٢٧/١٧, بحر المذهب: ١٤٤/١٢, المبسوط: ١٢٦/١٦, أحكام القرآن للجصاص: ١٢٤/٥.

(٣) الذمي هو: صاحب الأمان والعهد, وهو: من يلتزم ببذل الجزية, ويقيم في دار الإسلام إقامة مؤبدة, وسمي ذميا لأن صاحب ذمة, والذمة العهد والضمان, ولأن نقض العهد يوجب الذم. انظر: مختار الصحاح: ١٩٢/١, أنيس الفقهاء: ١٨٢/١, معجم المصطلحات الفقهية: ٣٣٠/١.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٧/١٧, المبسوط: ١٢٦/١٦, البناية في شرح الهداية: ١٦٥/٧, أحكام القرآن للجصاص: ١٢٤/٥.

(٥) سقطت من (ت).

أخرى[1], فالجواب: أنه ليس كذلك, فإنه إذا تاب استفاد عدالة أخرى كما يستفيد الذمي بإسلامه عدالة أخرى, ولا فرق بينهما[2].

وجواب آخر: وهو أنه إذا تاب حكم بعدالته, وعادت عدالته, وإذا عادت العدالة, وجب أن تفرد بحكمها, وفي حكمها قبول الشهادة, فوجب أن تقبل شهادته[3].

وأيضا: فإنه مسلم، حر، عدل، فجاز أن تقبل شهادته كما لو لم يُحَد[4].

وأيضاً: فإن كل من قبلت شهادته/[5] على رؤية الهلال, وجب أن تقبل على غيرها, أصله غير المحدود.

وأيضا: فإن أبا حنيفة سلّم أنه إذا تاب قبلت شهادته على رؤية الهلال[6].

والدليل على أنّ ردّ الشهادة إنما يتعلق بالقذف دون الحد[7]: أنَّ القذف معنى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٢٤/٥, المبسوط: ١٢٦/١٦-١٢٨, بدائع الصنائع: ٢٧/٦.

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية: ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٧/١٧, المبسوط: ١٢٦/١٦, النكت والفوائد السنية: ٢٥٣/٢.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٧/١٧.

(٥) نهاية ل: ١٦/١٩٢ من (ت).

(٦) وفي رواية عنه لا تقبل شهادته, وقبول شهادة القاذف على رؤية الهلال إذا تاب هو ظاهر الرواية؛ لأنهم يعتبرونها من قبيل الأخبار. انظر: المبسوط: ١٤٠/٣, بدائع الصنائع: ٨٢/٢, الهداية شرح البداية: ١٢١/١, النكت والفوائد السنية: ٢٥٢/٢.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٧/١٧, البيان: ٣١٧/١٣, أحكام القرآن لابن العربي: ٣٤٥/٣, روضة الناظر لابن قدامة: ٨٠/١.

تنبيه: ردُّ الشهادة عند الجمهور متعلق بالفسق الحاصل بالقذف, فإذا زال الفسق بالتوبة, عادت العدالة وقبلت الشهادة, كما أن الحد متعلق بالقذف عندهم. أما الحنفية فعندهم ردّ الشهادة من تمام =الحد, لذلك إذا بقي من الحد جلدة واحدة فإن الشهادة لا ترد, كما أنّ الحد لا يتعلق بالقذف نفسه. انظر: المبسوط: ١٢٧/١٦, البيان: ٣١٧/١٣.

يتعلق [به الحد][1], فجاز أن يتعلق [به][2] الرد, أصله الزنا وسائر المعاصي[3].

ولا يدخل عليه إذا شرب النبيذ[4] من يعتقد إباحته, فإنّ هناك الحد يتعلق به الرّد [أيضاً][5], وهو إذا شربه من يعتقد تحريمه, والتحليل للجواز فلا يقتضي وجود الحكم في جميع الأحوال.

وإن شئت قلت: معنى يتعلق به التفسيق, أو معنى يتعلق به الحد والتفسيق, فجاز أن يتعلق به الرّد, أصله ما ذكرناه، والتفسيق لا يتعلق بشرب من يعتقد إباحته فنفع الاحتراز منه بقولنا: يتعلق به [التفسيق][6].

وأما الجواب: عن قوله تعالى: ﴿➔⌖①⌖② ❸❄⌖✍🖫⑨⌖⌫❄♦⬆⑤☠ ⌧✞➚♦➢⬄ ✸⌖➚⌖❄⌖•⌖↑☪ ⑤✞☺⑩❄⌖❄•♉⑤🕮﴾[7] فهو: أنّ المراد به: أنّ شهادتهم لا تقبل أبداً ما لم يتوبوا, وتقييده بالتأبيد لا يدل على [أنها][8] لا تقبل بحال, كما قال عز وجل: ﴿➔⌖①⌖② ❸❄♦⌖✑⌖⌖✠✈ ⌖⌫✞⬂❖◆ ⑤☺✞❄❄❄✗•⌧ ✡✈⌚⌶➚♦➢ ⌖✈⑥⓿⇨ ⑤✞☺⑩❄⌖•♉⑤﴾[9]

---

(١) في (ت) يتعلق بالحد.

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) النبيذ: المنبوذ, فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول, وهو: ماء ينبذ فيه أي: يطرح ويلقى فيه تمر أو زبيب, ونحوهما ويترك حتى يستخرج حلاوته, يقال: نبذت النبيذ وأنبذته إذا عملته, وأصل النبذ الطرح, والجمع أنبذة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٤٦/١, طلبة الطلبة: ٢٨٥/١, المطلع: ٣٨/١, المعجم الوسيط: ٨٩٧/٢.

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (م) الفسق

(٧) من الآية: (٤) من سورة النور.

(٨) في (م) أنه.

(٩) من الآية: (٨٤) من سورة التوبة.

فالمراد [به][1]: ما لم يتوبوا, ولم يكن التقييد بالتأبيد على عموم الأحوال[2].

وأما الجواب: عمّا احتجوا به من الخبر, فهو: أنّ المراد به: ما لم يتب, بدليل ما ذكرناه, وهكذا الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكروه.

والذي يدل على أنّ المراد به ما ذكرنا, أنَّا روينا عنه أنه قال لأبي بكرة: "تب تقبل شهادتك"[3].

وأما الجواب: عما احتجوا به من قياسهم على ما قبل التوبة؛ بعلة أنه مسلم حُدَّ في القذف حداً كاملاً, فهو: أنّ هذا اعتبار فاسد[4]؛ لأنه لا يجوز أن يقاس ما بعد التوبة على ما قبلها، ألا ترى: أنه إذا ردت شهادته بالزنا, وشرب الخمر, وغير ذلك من المعاصي, لم تقبل شهادته قبل التوبة وتقبل بعدها, فكذلك في مسألتنا بعد التوبة يصير عدلاً, [و][5] يسقط عنه [التفسيق][6], وقبل التوبة يكون فاسقاً.

وأما الجواب: عن قولهم: إنّ الرد يتعلق/[7] بالحد دون القذف بدليل: أن القذف لا يتحقق قبل إقامة الحد, فهو: أن الرد عندنا إنما يتعلق بالقذف دون الحد وقد دللنا على ذلك في جملة أدلتنا.

---

(١) ليست في (م) .

(٢) انظر: الحاوي: ٢٨/١٧, تفسير البغوي: ٣٢٣/٣, المبسوط: ١٢٦/١٦.ورد السرخسي: بأن آية التوبة في المنافقين وبالتوبة يزول النفاق, بخلاف رد الشهادة..

(٣) انظر: الحاوي: ٢٨/١٧, بحر المذهب: ١٤٤/١٢, البيان للعمراني: ٣١٨/١٣.

(٤) الاعتبار الفاسد, أو فاسد الاعتبار: هو: كون القياس معارضا للنص أو الاجماع, أو كان الحكم مما لا يمكن اثباته بالقياس, أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب. انظر: المحصول: ١٤٢/١, إرشاد الفحول: ٣٨٦/١, المدخل: ٣٤٣/١.

(٥) في النسختين (ولا) وما أثبته هو الصواب.

(٦) في النسختين: [التفسير] ولا وجه له, وما أثبته هو الصواب.

(٧) نهاية ل: ٤/ ١١ من (م).

والذي ذكروه من الدليل على أنه[1] يتعلق بالحد دون القذف, فغير صحيح؛ لأنه إذا جاز أن يتعلق بالحد الذي أُمِرنا بدرئه بالشبهة, فالقذف الذي ليس يخفى, كان تعلق الرد به أولى. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله عليه: "والتوبة اكذابه نفسه، لأنه أذنب حين نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول: القذف باطل كما تكون [الردة][2] بالقول والتوبة عنها بالقول, فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله"[3].

وهذا كما قال, كل من ارتكب معصية أو أذنب ذنباً؛ فإذا تاب قبل الله توبته[4].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿⌖⬆♦⬋⌖➔ ⑤✍⌦✞✉○✡⬀ ▦⌖❄❄⌖☏❄◻⑨⌖⍉⇧ ⑤✍⌦❷✞✉❄⬆⇔⑩❄❄⌖❄→⌖ ⬀⌖⍝⇔ ➔⌖▦❄⌖⬁♊✆♦⬆⑤☠ ⬀✡⑨⌖⑥·✡⬇✡⍝ ⬀⌖⍝✠ ⑤✍⌦⅄❄⇨☺"✡✈❄❄❄❄☹⌖⑥⓿♑ ➔⌖▦❄⌖⬁♊⌫✞➢♦ ⋎⌖⑥ ❸❄⌖✆❄◻⬁⌖⌫❄♦⬆×⬈﴾[5]

وقوله تعالى: ﴿➔⌖❸❄♦⬆⑩♦⬆⑤❖☠ ⑤💣✠✉✞⬂ ⑤✍✆✡⇨☺ ❒⇨⬊✡"⬁❄☯⑥ ⑤✞☹▦❄♦✈⬉⌖ ⑤✍✉🖫⅄♦⬉♊⋎✡⓿♦⬆×⬈ ✉✞⬁⌖⌫✞✉⚐⍉✡◻♊ ❸❄♦✆♊⌫✡♋♦⬆×⬈﴾[6]

وقوله عز وجل: ﴿⬀➔❄⌖⑥⬂✡⓿✠ ⑤✍✉○✞⚐➔❄✍⑧♑ ➔⌖⍉❄⌖⑥⑩✡⍉✠ ⑤✍✉❷✞⚐⬆⇔⑦♑﴾[7][1]

---

(١) أي: رد الشهادة.

(٢) في (م) الرد.

(٣) المختصر: ٤١٢/٨, الأم: ٢٢٥/٦, الحاوي: ٢٨/١٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة, والمهذب: ٣٣٠/٢, البيان: ٣١٨/١٣, العزيز للرافعي: ٣٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٠/١١, الإقناع: ٥٤٣/٢.

(٥) الآية: (٢٥) من سورة الشّورى.

(٦) من الآية: (٣١) من سورة النور.

(٧) من الآية: (٣) من سورة غافر.

ومن السنة ما رُوى عن النبي ﷺ أنه قال: [((التائب حبيب الله))(٢)
ورُوي عنه ﷺ](٣): ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))(٤)
ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "بقية عمر: المرء لا قيمة له، يدرك به ما فات، ويحيي به ما أمات, وتبدل سيئاته حسنات"(٥).

---

(١) تفسير الطبري: ١٨/٣,١٢٥/٣٤٤, ٢٨/٢٥, تفسير القرطبي: ٢٣٨/١٢, ٢٩١/١٥, ٢٦/١٦.

(٢) حديث: ((التائب حبيب الله)) عن أبي سعيد الأنصاري, ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ: ٢٣٧/٤, بلا سند, ولفظه: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له, والندم توبة التائب حبيب الله تعالى إن الله يحب التوابين..)) والمناوي في فيض القدير: ٢٧٦/٣.
ولم أجده مسنداً فيما اطلعت عليه, ومعناه صحيح بدليل قوله تعالى: ((إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) [البقرة: ٢٢٢].

(٣) ليست في (م).

(٤) حديث: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه, رواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد, باب ذكر التوبة برقم: [٤٢٥٠] ١٤١٩/٢, وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية: ٢١٠/٤, وقال: غريب, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٥٦١] ٢٥٩/١٠, وضعفه, والطبراني في المعجم الكبير برقم: [١٠٢٨١] ١٥٠/١٠.
وضعفه أبو حاتم, والذهبي, انظر: فيض القدير: ٢٧٦/٣، ميزان الاعتدال: ٢٥٤/٧.
ورجح العجلوني وقفه, ناظر: كشف الخفاء: ٣٥١/١.
وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح إلا أنّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعودلم يسمع من أبيه, انظر: مجمع الزوائد: ٢٠٠/١٠.
وحمل السخاوي تحسين الهيثمي له على أنه باعتبار شواهده, ثم ذكر شواهد الحديث, انظر: المقاصد الحسنة: ١٨٢/١.
وحسنه ناصر الدين الألباني: في صحيح الجامع الصغير: ٥٧٨/١.

(٥) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير للبيهقي: ٢٩٥/٢, وانظر: جامع العلوم والحكم لابن الجوزي: ٣٨٦/١, المغني: ١٩٢/١٤, بحر المذهب: ١٤٨/١٢.

إذا تقرر هذا: فوقت التوبة المقبولة قبل الحشرجة[1], والمعاينة[2]، والأصل في ذلك [قول الله][3] تعالى: [illegible][4]

وقوله تعالى في قصة فرعون: [illegible][5]/[6]

(١) الحَشْرَجَةُ: الغرغرة عند الموت, وتردد النفس, وتطلق أيضاً على صوت الحمار من صدره.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٨٩/١, لسان العرب: ٢٣٧/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٠٢/٤, فتح القدير: ٣٥٩/١, شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٥/٢, مغني المحتاج: ٤٤٠/٤, إعانة الطالبين: ٢٩٢/٤, نهاية الزين: ٣٨٨/١.

(٣) في (ت) قوله.

(٤) من الآيتين (١٧-١٨) من سورة النساء.

(٥) من الآيتين: (٩٠-٩١) من سورة يونس.

(٦) نهاية ل: ١٦/١٩٣ من (ت).

وعندنا تقبل توبته من معصيته, وإن كان مصراً على غيرها، مثل: أن يتوب من السرقة، أو شرب الخمر، وهو مصر على الزنا، فتقبل توبته عن ذلك ويعاقب على هذا(١).

وقالت المعتزلة(٢): لا تقبل توبته [في](٣) معصية حتى يتوب عن المعاصي كلها وينتهي عنها؛ لأن التائب مقرب معظّم, والعاصي مبعد مطرود, وهما معنيان متضادان, فلا يجتمعان في شخص واحد، ولا يجوز أن يكون مبعداً مقرباً(٤)

وهذا غلط؛ [لأنهما](٥) إنما يتضادان في فعل واحد, فأما في الفعلين فلا؛ لأنه [إذا](٦) كان يصلي وينظر إلى عورة امرأة, فإنَّ صلاته مقبولة وقد أثِم بالنظر إلى العورة،

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٢٤٩/١١, مغني المحتاج: ٤٤٠/٤, نهاية الزين: ٣٨٨/١.
وحكى ابن حزم الإجماع على هذا المعنى. انظر: المحلى: ١٠٠/٣.

(٢) المعتزلة: من الفرق, ويسمون العدلية؛ لقولهم بوجوب ثواب المطيع, وعقاب العاصي, وهم أصحاب واصل بن عطاء, وسموا بذلك لأنهم اعتزلوا أهل السنة, أو لأن شيخهم اعتزل مجلس الحسن, ومن عقيدتهم: نفي الصفات عن الباري سبحانه عما يقولون علوا كبيرا, والقول بالمنزلة بين المنزلتين, وهو أن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر, والوقل بالقدر.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٤٣/١, ومابعدها, الفواكه الدواني: ٩٥/١, التعريفات: ٢٨٢/١, لسان العرب: ٤٤٠/١١, عون المعبود: ٣/١٣.

(٣) في (م) عن.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٢٤٩/١١, شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٥/٢, فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢٩/٢٢, مدارج السالكين: ١/ ٢٧٣.
وذكر ابن القيم رحمه الله أنَّ القولين هما روايتان للإمام أحمد, وقال: ولم يطّلع على الخلاف من حكى الإجماع على صحتها كالنووي وغيره. وله في المسألة كلام نفيس فليراجع في المدارج.

(٥) في (ت) لأنه.

(٦) في (ت) إنْ.

[وكذلك][1] إذا تصدق مرةً وظلم أخرى, فإنَّ صدقته جائزة وهو مؤاخذ بالظلم, وما أشبه ذلك، فليس في ذلك تضاد[2].

إذا ثبت هذا, فالتوبة ضربان [3]:

ظاهرة, وهي: التي تكون للحكم وقبول الشهادة.

وباطنة, وهي: التي تكون فيما بينه وبين الله تعالى.

فأما الباطنة, فإنّه ينظر في المعصية التي أرتكبها, فلا يخلو: إما أن يكون قد لزمه بها حق، أو لا يكون لزمه بها حق, فإن لم يكن لزمه حق فالتوبة منها بشرطين:

أن يندم على ما مضى، ويعزم أن لا يعود لمثله في المستقبل، وعبِّر عنه بعبارة أخرى وهو: الاستغفار عمّا مضى، وترك الإصرار في المستقبل، وكلاهما بمعنى واحد.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[4].

وأما إذا كان قد لزمه حق، لم يخل ذلك الحق من أحد أمرين:

---

(١) في (م) فكذلك.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/١١٥-١١٨, إعانة الطالبين: ٣/٢٦٤, فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢/١٢٩.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٢٨, المهذب للشيرازي: ٢/٣٣٠, حلية العلماء: ٨/٢٦٣, التهذيب: ٨/٢٧٨, البيان: ١٣/٣١٨, الوجيز: ١٣/٣٨, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٣٨, روضة الطالبين: ١١/٢٤٥, روضة القضاة: ١/٢٥٩, المغني: ١٤/١٩٢.

(٤) الآية: (١٣٥) من سورة آل عمران.

إمّا إن يكون ذلك مالاً، أو حقا على البدن، فإن كان ذلك مالاً مثل: أن يكون قد منع الزكاة، أو غصب إنساناً, وما أشبه ذلك, فالتوبة عنه بثلاث شرائط:

أحدها: أن يندم على ما مضى، ويعزم [على][1] أن لا يعود في المستقبل، وأن يؤدي ذلك الحق على حسَب الإمكان.

[فإن][2] كان ذلك المال باقياً بعينه, سلَّم العين وأدَّاهَا وخرج من المظلمة، وإن كانت قد تلفت: فإن كان موسراً أدى مثلها, أو قيمتها على حسب ما قُدّر في الشرع، وإن كان معسراً عزم على الأداء إذا أيسَر، ومتى أيسر أدّاه, ولا فرق بين أن يكون ذلك الحق لله تعالى، أو للآدمي إذا كان مالاً.

فأما إذا كان حقاً على البدن لم يخل: إما أن يكون للآدمي أو [يكون][3] لله تعالى, فإن كان للآدمي, مثل: القصاص في النفس، والطرف، وحد القذف، فالتوبة عنها بالشرائط الثلاث التي ذكرناها وهو: الندم على ما مضى، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، ويستسلم لمن له الحق على حسب الإمكان، ويخيّره فيه, إن شاء عفا عنه, وإن شاء استوفى منه[4].

وأما إذا كان ذلك حقا لله تعالى مثل: حد الزنا، والشرب، فإن كان لم يظهر عليه ذلك بشهادة, فالأفضل أن يستر على نفسه[5].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت) وإن.

(٣) ليست في (م) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢٩/١٧, التهذيب للبغوي: ٢٧٨/٨.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٠/١٧, المهذب: ٣٣١/٢, التهذيب: ٢٧٨, البيان: ٣١٩/١٣.

والدليل عليه قوله ﷺ: ((من أصاب من هذه القاذورات[(١)] شيئاً, فليستتر بستر الله, فإنَّ مَن يُبْد لنا صفحتَهُ[(٢)] نقم [عليه][(٣)] حد الله))[(٤)]

---

(١) القاذورات: جمع قاذورة وهي: كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح, كالزنا, والشرب, والقذف, سميت بذلك؛ لأن حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها, قال المناوي: لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا؛ لأنه لما رجم ماعزاً ذكره. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٨/٤, لسان العرب: (قذر) ٨١/٥, شرح الزرقاني: ١٨٠/٤, فيض القدير: ١٥٥/١.

(٢) صفحته: جانبه ووجهه وناحيته, وصفحة كل شيء جانبه, والمعنى: من يظهر لنا فعله الذي كان يخفيه أقمنا عليه الحد. انظر: لسان العرب: ٥١٢/٢, ٦٦/١٤, المطلع: ٢٠٧/١, شرح الزرقاني: ١٨٠/٤.

(٣) في (م) فيه

(٤) حديث: ((من أصاب من هذه القاذورات شيئاً..)) عن ابن عمر, رواه الحاكم في المستدرك بنحوه, برقم: [٧٦١٥] ٢٧٢/٤, وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [١٧٦٠١] ٥٧٢/٨, ولفظهما: أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها, فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل))

وراوه الإمام مالك في الموطأ, بلفظه دون آخره عن زيد بن أسلم مرسلاً, برقم: [١٥٠٨] ٦٢٩/٢, قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه, التمهيد: ٣٢١/٥, الاستذكار: ٤٩٧/٧, وتعقبه الزرقاني فقال: وصححه ابن السكن وغيره وقول أبو عمر: لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ: مراده من حديث مالك, ولما ذكره إمام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال: أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم؛ لأن اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا. شرح الزرقاني: ١٨٠/٤.

وذكره الشافعي وقال: حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف. الأم: ١٤٩/٦, وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به. السنن الكبرى: ٥٦٥/٨.

وقال ابن الملقن: أسنده الحاكم, والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم, انظر: خلاصة البدر المنير: ٣٠٣/٢, وتلخيص الحبير: ٥٧/٤.

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: في حديث ماعز(١): [((هلاّ سترته بردائك يا هزّال(٢)))(٣) فإن خالف فلم يستر على نفسه بل أقرَّ بذلك, لم يأثم به, وإنّما يكون تاركاً للأفضل.(٤)

والدليل على أنه لا يأثم بذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في حديث ماعز:](٥)

---

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي المدني المرجوم, ويقال: إنّ اسمه غريب وماعز لقب له, له صحبة وليست له رواية, وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم وتاب, فأتى رسول الله ﷺ فاعترف عنده, وكان محصنا فأمر به رسول الله ﷺ فرجم, وقال فيه: قد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة, وقصته ثابتة في الصحيحين وغيرهما. انظر: طبقات ابن سعد: ٤/٣٢٠-٣٢٤, الثقات لابن حبان: ٣/٤٠٤, الاستيعاب: ٣/١٣٤٥, الإصابة: ٥/٥٢١, ٧/٢٦٨, تعجيل المنفعة: ١/٤٨٣.

(٢) هو: هزّال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي المدني, له صحبة روى عن النبي ﷺ قصة ماعز الأسلمي, وكان يتيماً في حجره, وليس له حديث غيره, روى عنه ابنه نعيم بن هزال, وحفيده يزيد بن نعيم, وفي إسناد حديثه اختلاف, روى له النسائي, وقال الحافظ: ذكره ابن سعد في الخندقيين.
انظر: الطبقات الكبرى: ٤/٣٢٤, الاستيعاب: ٤/١٥٣٨, تهذيب الكمال: ٣٠/١٧١, الكاشف: ٢/٣٣٥, الإصابة: ٦/٤٢٠, تقريب التهذيب: ١/١٠٢٠.

(٣) حديث: ((هلاّ سترته بردائك يا هزّال)) عن هزال الأسلمي, بنحوه رواه أبو داود في سننه, كتاب الحدود, باب في الستر على أهل الحدود, برقم [٤٣٧٧] ٤/٥٤١, والإمام مالك في الموطأ مرسلاً, برقم: [١٤٩٩] ٢/٦٢٦, والإمام أحمد في المسند, برقم: [٢١٧٨٧-٢١٧٩٢] ١٦/١٢٨, والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي, كتاب الحدود رقم: [٨٠٨٠] ٤/٤٠٣, والبيهقي في الكبرى, برقم: [١٧٦٠٥-١٧٦٠٨], ٨/٥٧٣, والطبراني في المعجم الكبير: برقم: [٥٣٠] ٢٢/٢٠١, وابن أبي شيبة, برقم: [٢٨٧٧٥] ٥/٥٣٥.
وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/١٢٥, وذكره الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ إلا أنه قال: بثوبك مكان ردائك, وعزاه لأحمد وأبي داود, انظر: تلخيص الحبير: ٤/٦٨.

(٤) انظر: المهذب: ٢/٣٣١, التهذيب للبغوي: ٨/٢٧٨, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٣٩, غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١/٣٢٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

((أما والله لقد تاب توبةً لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم))(١)

فأما إذا ظهر [عليه ذلك](٢) بالشهادة, فإنّه يجب أن يُظهر ذلك، ولا يجوز له أن يكتم، ويستر على نفسه؛ لأنه لا غرض له في كتمانه وقد قامت عليه البيّنة به(٣).

---

(١) حديث: ((أما والله لقد تاب توبةً لو قسمت على سبعين)) لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه, ولكن رواه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه, في كتاب الحدود, باب من أعترف على نفسه بالزنى من حديث بريدة رضي الله عنه, برقم: [١٦٩٥] ٣/١٣٢١-١٣٢٢, ولفظه: ((لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)). ورواه بلفظ مسلم عن بريدة الدارقطني والبيهقي والطبراني في الأوسط.
وليس في شيء من حديث ماعز ذكر السبعين من أهل المدينة, وإنما المحفوظ لفظ مسلم, وقد ورد عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((لو تابها صاحب مكس لقبلت منه)) برقم: [١٢١١١] ١١/٣٩٦, وورد بلفظ: ((لو تابها جمع من أمتي لأجزأت عنهم)) انظر: تعجيل المنفعة: ١/٣٨٤.
أما ما ذُكر في المتن من ذكر السبعين, فالأظهر أنه وهم من المصنف, أو خطأ من النساخ, وقد ورد ذكر السبعين في حديث الجهنية عند مسلم من حديث عمران بن الحصين بلفظ: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم..)) وفي لفظ له في قصة الغامدية من حديث بريدة: ((فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)) انظر: صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب من أعترف على نفسه بالزنى, الحديثين: [١٦٩٥, ١٦٩٦] ٣/١٣٢٣-١٣٢٤.
وكل من ذكر السبعين فيما اطلعت عليه إنما ذكروه من حديث عمران في قصة الجهنية, وليس في حديث ماعز. انظر: سنن النسائي: [١٩٥٧], وسنن الترمذي:[١٤٣٥], والمسند [١٩٧٨٩], وصحيح ابن حبان:١٠/٢٥١ وسنن الدارقطني: [٣٢١١] وسنن الدارمي: [٢٢٣٩] والسنن الكبرى للبيهقي: [١٦٩٨٩] ومسند أبي عوانة: [٦٢٨٧] والمعجم الكبير:١٨/١٩٦, ومصنف ابن أبي شيبة: [٢٨٨٠١] وعبد الرزاق: [١٣٣٤٨]. كما ورد عند الترمذي [١٤٥٤] من حديث وائل بن حجر عن رجل غير ماعز, وله قصة وفيه أن النبي ﷺ قال له: بعد اعترافه بالزنا: ((لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم)).

(٢) في (م) العكس [ذلك عليه]

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٣٠, المهذب: ٢/٣٣١ التهذيب: ٨/٢٧٨, البيان: ١٣/٣٢٠.

هذا كله في التوبة الباطنة, فأما في التوبة الظاهرة التي يتعلق بها الحكم, وقبول الشهادة, فإنّ/[1] تلك المعصية لا تخلوا إما أن تكون فعلاً، أو قولاً:

فإن كان ذلك فعلاً مثل: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وغيره من المعاصي التي هي أفعال, فمن شرط التوبة الظاهرة صلاح العمل[2].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ⓘ❄⌖⮚⮙❄⌖⮚➌ ⮙⌖⮛⌖❄⑥⑦↗ ⮟✡⮙✍ ⑩❄⌖⮛♊•✡ ⮹⮸⮝⮟⮸⌧🖫⮙✡⮙⮘ ➔⌖⑤☹✞✧◘⌧✞♌⇨ ⮚❄⌖⑥✹⮚✠✖↗✞ ⑤✍✉⌖⇨☺ ▦❄⌖❷♦⮉⑦⇧ ⮳⌖⌧✞"♊⮙✡♘ ﴾[3]

ولا خلاف أنّ صلاح العمل لا يعتبر في التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، فثبت أن المراد به التوبة الظاهرة التي يتعلق بها الحكم وقبول الشهادة[4].

إذا ثبت هذا فهل يعتبر في ذلك مدة [مقدرة][5] أم لا؟

من أصحابنا من قال: لا يعتبر فيه تقدير مدة, وإنما يعتبر عليه ظن الحاكم [في][6] صلاحه [فإذا][7] غلب على ظنه صلاحه وتوبته, قبلت شهادته حينئذ[8].

---

(١) نهاية ل: ١٦/١٩٤ من (ت).

(٢) قال الرافعي رحمه الله: لأنه لا يؤمن أن يكون له في إظهار التوبة غائلة وغرض فاسد, فيختبر لمدة يغلب على الظن فيها صلاح عمله وسريرته, وأنه صادق في توبته. انظر: العزيز: ١٣/٤٠.

(٣) من الآية: (٣٩) من سورة المائدة.

(٤) انظر: المهذب: ٢/٣٣١, حلية العلماء: ٨/٢٦٦, البيان: ١٣/٣٢٠, العزيز للرافعي: ١٣/٤٠.

(٥) في (ت) معتبرة.

(٦) في (ت) من.

(٧) في (ت) إذا.

(٨) انظر: الأم: ٧/٤٧, الحاوي: ١٧/٣١, العزيز: ١٣/٤٠, روضة الطالبين: ١١/٢٤٨, روضة القضاة: ١/٢٦١, وهو اختيار الإمام والغزالي, والعبادي.

[ومن أصحابنا/(١) من قال : يعتبر فيه مدة سنة؛ لأن الفصول الأربعة تختلف عليه فيها(٢), فإذا استمر على صلاح العمل صحت توبته في الظاهر.](٣)/(٤)

ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه نصف السنة، وهذا لا معنى له، ولم يرد الشرع بتقدير نصف سَنة في أحكام الشرع(٥).

فأما إذا كان ذلك قولاً, فإنّه ينظر:

فإن كان ردةً(٦), فالتوبة منها بالإسلام, فإن أسلم صحت توبته، وقبلت شهادته، ولا يعتبر فيه صلاح العمل(٧).

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿⌧✡⌫ ✡⌫☐✡ ❄ ⌫☐✡⌫⌫⌫✡◯⌫ ☐ ⌫⌫ ... ﴾(٨)

---

(١) نهاية ل: ١١/٥ من (م).

(٢) علل بعضهم تقدير السنة؛ لأن للفصول الأربعة تأثيراً في تهييج النفوس, وانبعاثها لمشتهياتها, ولأن السنة قد تعلقت بها أحكام في الشرع كالزكاة, والجزية, والدية, والعِنّة. فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة. انظر: المهذب: ٣٣١/٢, البيان: ٣٢٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٠/١٣.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) انظر: المهذب: ٣٣١/٢, التنبيه: ٢٧٠/١, التهذيب: ٢٧٩/٨, البيان: ٣٢٠/١٣, العزيز: ٤٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٨/١١, غاية البيان: ٣٢٩/١, نهاية الزين: ٣٨٨/١.
وهذا الوجه هو الأظهر وقال به الأكثرون. انظر: العزيز والروضة سابقين.

(٥) انظر: التهذيب: ٢٧٩/٨, البيان: ٣٢٠/١٣, العزيز: ٤٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٨/١١.

(٦) الرّدة: لغة: الرجوع عن الشيء, واصطلاحاً: الخروج عن الإسلام, والإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً وإما اعتقادا وإما شكاً. انظر: النهاية في غريب للحديث: ٢١٣/٢, المطلع: ٢٥/١, معجم المصطلحات الفقهية: ١٤٠/٢, التعاريف: ٣٦٢/١.

(٧) انظر: الحاوي: ٣١/١٧, التهذيب: ٢٧٩/٨, البيان للعمراني: ٣٢٠/١٣، العزيز: ٤٠/١٣.

(٨) من الآية: (٣٨) من سورة الأنفال.

وقول النبي ﷺ: ((الإسلام يجبُّ ما قبله))[(١)]

فإن قيل: فكيف اعتبرتم صلاح العمل في التوبة من المعصية التي هي فعل، ولم [تعتبروه][(٢)] هاهنا؟

فالجواب: أنه إذا أسلم فقد أتى بضد الكفر، ولم يبق بعد ذلك احتمال، وليس كذلك إذا كان قد زنا، أو سرق ثم تاب؛ لأن توبته ليست بمضادة لمعصيته؛ بحيث ننفيها من غير احتمال؛ فلهذا اعتبرنا [فيه][(٣)] صلاح العمل[(٤)].

فأما إذا كان ذلك بالقذف, لم يخل: إما أن يكون بقذف السب, والشتم[(٥)], أو بقذف الشهادة.

فإن كان بقذف السب والشتم، فقد ذكر الشافعي رحمه الله أن توبته اكذابه نفسه، ثم ذكر بعد ذلك أن التوبة قوله: القذف باطل[(٦)].

---

(١) حديث: ((الإسلام يجبُّ ما قبله)) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه, بمعناه رواه الإمام مسلم في صحيحه, في كتاب الإيمان, باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج, برقم: [١٢١] ١١٢/١, ولفظه: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله..)).
وبلفظه رواه الإمام أحمد في المسند برقم: [١٧٧٠٥] ٤٩١/١٣, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [١٨٢٩٠] ٢٠٦/٩,. وانظر: مجمع الزوائد: ٣٥١/٩, إتحاف المهرة: ٤٩٤/١٢.

(٢) في (ت) تعتبروا.

(٣) في (ت) فيها.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٤٣٩/٤, المغني: ١٩٤/١٤.

(٥) السب بفتح السين: والشتم معناهما واحد, وهما: مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد, نحو: يا أحمق.. والقذف أخص منهما, إذ هو الرمي بما يوجب الحد. والمراد هنا: القذف بما يوجب الحد.
انظر: المطلع: ٣٧٨/١, إعانة الطالبين: ٢٥٠/٢.

(٦) انظر: الأم: ٩٤/٧, ومختصر المزني: ٤١٢/٨.

واختلف أصحابنا فيها فقال أبو سعيد الأصطخري[1] رحمه الله: توبته أن يُكْذِبَ نفسَهُ فيقول: كذبتُ في هذا القذف؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: اكذابه نفسه[2].

وقال أبو إسحاق[3] رحمه الله: التوبة أن يقول: القذف باطل؛ لأنه باطل في جميع الأحوال, [سواءً][4] كان صادقاً [فيه][5] أو كاذباً؛ لأنه: لا يجوز لأحد أن يقذف أحداً, وإن كان صادقاً في قذفه إياه؛ لأن الله عز وجل نهى عن ذلك على الإطلاق، وهو الصحيح[6].

---

(١) (٢٤٤-٣٢٨هـ) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري شيخ الشافعية ببغداد, يعتبر من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي, وكان ورعاً زاهداً متقللاً, أخذ عن: أبي القاسم الأنماطي, وأحمد الرمادي, وعيسى الوراق, وعنه: محمد بن المظفر, وأبو الحسن الدارقطني, كان من نظراء ابن سريج, وله مصنفات مفيدة منها: كتاب (أدب القضاء) الذي استحسنه الأئمة, ولي قضاء قُم (بين أصبهان وساوة) وحسبة بغداد, وتوفي بها. انظر: طبقات الفقهاء: ١١٩/١, تاريخ بغداد: ٢٦٨/٧, طبقات ابن قاضي شهبه: ١٠٩/٢, الأعلام: ١٧٩/٢.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٢/١٧, المهذب: ٣٣١/٢, بحر المذهب: ١٤٦/١٢, التهذيب: ٢٧٩/٨, البيان: ٣٢٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٨/١١.

(٣) (٠٠٠-٣٤٠هـ) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي, أحد أئمة الشافعية, وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه, وانتشر المذهب عن أصحابه, أخذ الفقه عن عبدان المروزي, وابن سريج, والإصطخري, وصنف كتباً كثيرة, منها شرح مختصر المزني, ولد بمرو الشاهجان, وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس, وانتفع به أهلها وصاروا أئمة كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي, ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها.
انظر: طبقات الفقهاء: ١٢١/١, المجموع: ١٢/١, تاريخ بغداد: ١١/٦, سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٥, طبقات ابن قاضي شهبه: ١٠٥/٢, الأعلام: ٢٨/١.

(٤) ليست في النسختين, وهي زيادة لكمال المعنى.

(٥) ليست في (ت).

(٦) وهو قول ابن أبي هريرة, وجمهور الشافعية, انظر: المهذب: ٢٣١/٢, الحاوي: ٣٢/١٧, روضة الطالبين: ٢٤٨/١١, بحر المذهب: ١٤٦/١٢, البيان: ٣٢٠/١٣.

وَأَبَى أصحابنا رحمهم الله ما قاله أبو سعيد, وقالوا: هذا يؤدي إلى أن نكلفه الكذب؛ لأنه ربما كان صادقاً في القذف, فإذا كلفناه أن يقول: كذبت في القذف, كان كاذباً؛ لأنه ربما [قد](١) كان صادقا في قذفه, وإذا قال: القذف باطل, لم يَكْذِب؛ لأنه باطل سواء كان صادقاً فيه, أو كاذباً؛ لأنه لا يجوز له أن يقذف أحداً بحالٍ(٢).

إذا تقرر هذا: فهل يعتبر فيه صلاح العمل أم لا؟ فيه قولان(٣):

أحدهما: يعتبر فيه(٤)، والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾(٥) فاعتبر صلاح العمل.

=فائدة: الصحيح عند الشافعية يطلق على الراجح من الوجهين, أو الأوجه التي للأصحاب وتعبيرهم بالصحيح يكون إشعاراً بضعف مدرك الوجه المقابل, وتعبيرهم بالأصح في أحد الأوجه يشعر بقوة الخلاف في المسألة, ولم يعبر علماء الشافعية بالأصح والصحيح غالباً عن كلام الشافعي تأدبا معه؛ لأن ذلك يشعر بفساد مقابله. انظر: مغني المحتاج: ١٢/١, مصطلحات المذهب عند الشافعية: ص٢٢.

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ٣٣/١٧, التهذيب: ٢٧٩/٨, العزيز: ٤٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٨/١١.
قال الشافعية: ويكفي أن يقول: القذف باطل, رجعت عنه, إني نادم على ما قلت أو فعلت, ما كنت محقاً في قذفي, ونحو ذلك.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٢/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٦٦/٨, البيان للعمراني: ٣٢١/١٣, العزيز للرافعي: ٤١/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٩/١١.

(٤) وهذا القول هو المذهب عند الشافعية. وهو نص الإمام الشافعي.
انظر: الأم: ٤٦/٧, حلية العلماء: ٢٦٦/٨, العزيز: ٤١/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٩/١١.

(٥) من الآية: (٤-٥) من سورة النور.

والقول الثاني: لا يعتبر فيه صلاح العمل؛ لأنه [معصية](1) بقول فلم يعتبر [فيه صلاح العمل](2) في التوبة عنها, كالردة(3).

وأيضا: فإنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يعتبر [فيه](4) صلاح العمل في القذف بالشهادة، فكذلك في هذا(5).

ومن قال بهذا أجاب عن الآية بأن قال: ذِكْر صلاح العمل على وجه التأكيد لا على وجه الشرط.

---

(1) في (م) معصيته.

(2) في (م) صلاح العمل فيه في...

(3) وهذا القول هو ظاهر نص (المختصر) وعلى هذا تقبل شهادة التائب من القذف في الحال.
انظر: مختصر المزني: ٤١٢/٨, العزيز للرافعي: ٤١/١٣.
قال النووي: واعلم أن اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل وإلحاقه بالردة ضعيف. وعلى هذا تقبل الشهادة على كل حال. روضة الطالبين: ٢٤٩/١١.
قال الروياني رحمه الله: قال بعض أصحابنا في خراسان: نص الشافعي أنه تقبل شهادته عقيب التوبة بكل حال؛ لأنها كبيرة ارتكبها وتاب عنها فاستغنينا عن استبراء حاله, وقال في موضع لا تقبل عقيب التوبة, فحمل كلامه على محملين:
أحدهما: يحمل عدم الاستبراء على ما إذا طال الزمان, وحسنت السيرة, والاستبراء إذا لم يطل الزمان.
الثاني: يحمل عدم الاستبراء على ما إذا لم يصرح بتكذيب نفسه, وأظهر الندامة, ويحمل اشتراط الاستبراء إذا صرح بتكذيب نفسه. بحر المذهب: ١٤٦/١٢.
وذكر الغزالي محملاً ثالث وصوّبه وهو: أنّ القاذف يستبرأ إذا علم أنّ القذف حرام, ولا يستبرأ إذا ظنه مباح. الوسيط: ٣٦٢/٧, العزيز للرافعي: ٤١/١٣, "بتصرف"

(4) ليست في (م) وهي زائدة.

(5) انظر: المهذب: ٢٣١/٢, التهذيب: ٢٧٩/٨.

فأما إذا كان ذلك قذفاً بشهادة، مثل: أن لا يكمل الشهود, فإذا قلنا: يُحَدُّون(١), ردت شهادتُهم, فإذا تابوا, قبلت شهادتهم(٢).

ولا خلاف بين أصحابنا أنه لا يعتبر فيه صلاحُ العَمَلِ(٣), والدليل عليه: قول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: ((تب تقبل شهادتك)).

والفرق بين القذف بالشهادة، والقذف [بالسب, والشتم](٤):

أنَّ قذف الشهادة مختلف في وجوب الحد/(٥) به، وقذف الشتم متفق على وجُوب الحِّد به، ولأن المحدود بقذف السب والشتم لا تقبل روايته للأخبار؛ لأن أبا بكرة كان [يروي](٦) الأخبار قبل توبته, وكانت تقبل منه، فبان الفرق بينهما(٧).

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

(١) هذا هو الأشهر عند الشافعية, والقول الآخر: لا يحدون. انظر: الأم: ٦/٢٢٥, المهذب٢/٢٣٢, حلية العلماء: ٨/٢٧٣, البيان: ١٣/٣٢٦.

(٢) وإذا لم يتوبوا ردت شهادتهم على ما سبق من الخلاف.
وإذا قيل: لا يجب عليهم الحد فهم على عدالتهم, ولا ترد شهادتهم. انظر: المهذب: ٢/٢٣١, بحر المذهب: ١٢/١٤٧, التهذيب: ٨/٢٧٩, البيان: ١٣/٣٢١, روضة الطالبين: ١١/٢٤٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (م) العكس

(٥) نهاية ل: ١٦/١٩٥ من (ت).

(٦) في (م) روى

(٧) انظر: الحاوي: ١٧/٣٣, البيان: ١٣/٣٢١, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٤١ المغني: ١٤/١٩١.

قال الشافعي رحمة الله عليه: "قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[1]

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]

قال: فالعلم من ثلاثة أوجه:

منها: ما عاينه فشهد به.

ومنها: ما تظاهرت به الأخبار [وثبتت][3] معرفته في القلوب فشهد عليه.

ومنها: ما أثبته سمعاً مع إثبات بصر من المشهود عليه"[4]

وهذا كما قال, لا يجوز للرجل أن يشهد إلاّ بما علمه حال التحمل، وهو عالم به حال الأداء[5].[6]

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[7]

---

(١) الآية: (٣٦) من سورة الإسراء.

(٢) من الآية: (٨٦) من سورة الزخرف.

(٣) في (ت) وثبت.

(٤) المختصر: ٤١٣/٨, الحاوي: ٣٤/١٧.

(٥) التحمل هو: تلقي الشهادة, والأداء: الشهادة عند الحاكم, وقول شهدت عند الحاكم إذا أديت الشهادة. انظر: المطلع: ٤٠٦/١.

(٦) الأم: ٩٤/٧, المختصر: ٤١٣/٨, الحاوي: ٣٤/١٧, المهذب: ٣٣٤/٢, بحر المذهب: ١٥٠/١٢.

(٧) الآية: (٣٦) من سورة الإسراء.

ومعنى: ﴿⌖➔⌖①⌖② ❸⌖✿❄□⇮⇧﴾ أي: لا تتبع, من قولك: قَفَا فلان [أثر فلان][1] إذا تبعه ويقال: هو مُقْتَفٍ أثر فلان، وقَافٍ أثره[2].

ومعنى ذلك: لا تقولنَّ في شيء بما لا تعلمه, فإنَّ جوارحك شواهد عليك[3].

وقوله تعالى: ﴿⑤✠☀①✞⚐② ⌵⌖⍝ ✸⌖↗✠•⌖ ⑩✡⑥⍉⌦☒🖫☙⌖✠✈ ➔⌖⬋♦⩥⌶ ⊞❄⌖⇱⌶⌫❄⌖⮝♦⬆⊃⌖﴾[4] وقوله تعالى: ﴿➔⌖⋎⌖⑥ ✸⌖↗✠•⌶←⌖⑥💻 ⑤✠☀①✞⚐② ⑩✡⮝⌖⑥ ⇨⌖⌫✡⮝❄□⬮⌖⑥﴾[5]

ومن السنة: ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ :سُئل عن الشهادة فقال: ((أترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَعْ))[6]

إذا ثبت أنه لا يشهد إلاّ بما علمه وهو عالم به: فقد ذكر الشافعي رحمه الله وجوه العلم فقال: من ثلاثة أوجه[7]:

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: مختار الصحاح: ٢٢٨/١, الفائق في غريب الحديث: ١١٤/٣, لسان الغرب: ١٩٢/١٥, أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٠/٣. قال الفراء: أكثر القراء يجعلونها من قَفَوْتُ كما تقول لا تَدْعُ من دَعَوْتُ، قال: وقرأَ بعضهم ولا تَقُفْ مثل: ولا تَقُلْ.

(٣) نقل هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما, وغيره, وقيل: معناه: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم, وقيل: لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع, وعلمت ولم تعلم فإن الله سائلك عن ذلك كله, وقيل: لا تتكلم أيها الإنسان بالحدس والظن, وقال ابن كثير: مضمون ما ذكروه: أنّ الله نهى عن القول بلا علم. انظر: تفسير الطبري: ٨٦/١٥, تفسير البغوي: ١١٤/٣, تفسير ابن كثير: ٣٩/٣.

(٤) من الآية: (٨٦) من سورة الزخرف.

(٥) من الآية: (٨١) من سورة يوسف.

(٦) سبق تخريجه: ص: ٨٢.

(٧) انظر: الأم: ٧/ ٩٥, المختصر: ٤١٣/٨.

منها: ما عاينه، [ومنها][(١)]: ما تظاهرت به الأخبار [وثبتت][(٢)] معرفته في القلوب.

ومنها: ما أثبته سمعاً مع إثبات بصر من المشهود عليه، فذكر هذه الأقسام الثلاثة:

الأول: ما عاينه، فتكفي فيه المعاينة.

والثاني: ما يسمعه فيكفي فيه السمع.

والثالث: ما يعاينه ويسمعه, فيحتاج إلى الأمرين معاً[(٣)].

وقد اعترض على الشافعي معترض[(٤)] في الحصر الذي حصَرَهُ, فقال: وجوه العلم أكثر مما ذكره؛ لأن العلم يحصل بالحواس[(٥)] الخمس: [البصر والسمع][(٦)]، وَالشّم، والذوق، واللّمس[(٧)]، ولم يذكر من جملتها إلاّ حاستين: [البصر والسمع][(٨)]

فقيل في الجواب عنه: إنما خصّ الحاستين؛ لأن الشهادة لا تتفق عند الحاكم إلاّ بالعلم الذي يحصل بهما؛ لأنا لم نسمع أنّ [شاهداً شهد][(٩)] عند الحاكم بما علمه ذوقاً، أو شماً، أو لمساً.

---

(١) في (ت) والثاني.

(٢) في (ت) ثبت.

(٣) انظر: الأم: ٧/ ٩٥, المختصر: ٤١٣/٨, والحاوي: ٣٥/١٧, الإقناع للماوردي: ٢٠٢/١, البيان: ٣٥٠/١٣, السنن الكبرى: ٢٦٤/١٠.

(٤) ذكر الشرواني أنّ منهم ابن الرفعة. انظر: حواشي الشرواني: ٢٥٧/١٠, العزيز للرافعي: ٥٧/١٣.

(٥) الحواس: جمع حاسة, وهي: القوة التي تدرك بها العوارض الجسمية, ومشاعر الإنسان, والحس والحسيس: الصوت الخفي وأحسسته أدركته بحاستي.
انظر: لسان العرب: (حسس) ٤٩/٦, التعاريف: ٢٧٨/٢.

(٦) في (م) بالسمع والبصر.

(٧) يحصل العلم بالشم والذوق واللمس كما لو اختلف المتبايعان في روائح العطر من عنبر, وعود ونحوهما, وحلاوة المبيع ومرارته, أو نعومته وخشونته, ونحو ذلك.
انظر: حواشي الشرواني: ٢٥٧/١٠.

(٨) في (م) السمع والبصر .

(٩) في (ت) شاهدين شهدا.

وجواب آخر: وهو أنه إنما خصهما؛ لأن معظم الشهادة تقع بما علمه بهما ومعظم الإدراك يكون بهما، ومثل ذلك لا يمتنع(١).

ألا ترى: أنّ الله تعالى قال: ﴿⑤⌧✠⑤✈⌧✈◆✈⌧▲⌧♐◆✈⌧⑤ ✈⌧⑤✈◆✈⑤♐⌧ ✈⑤◆⌧✈◆◆⑤ ⑤⌧☺⑤✈◆✈⌧✈⑤ ✈◆⌧⑥⌧✈ ♦✈⌧♦⌧✈⌧♐ ✈◆⑤✈♐⌧⑤♦✈ ✈⌧⑤◆✈⌧♦✈♦ ✈◆⌧♦⌧◆✈⌧⑤✈◆✈ ◆✈⌧⌧✈◆☹✈◆①♈②﴾(٢) فذكر هذه الثلاثة, وذكر [أنه](٣) يسأل [عنها](٤).

وذكر في آية أخرى: أنّ جميع [أعضاء الإنسان](٥) تسأل عنه(٦)، وإنما خصّ هذه الثلاثة لأنها معظم ما يقع به الاكتساب(٧).

---

(١) بحر المذهب: ١٥١/١٢, العزيز شرح الوجيز: ٥٧/١٣.

(٢) من الآية: (٣٦) من سورة الإسراء.

(٣) في النسختين: (أنها) وما أثبته أولى.

(٤) في (م) عنه.

(٥) في (م) الأعضاء.

(٦) لعل المراد قول الله تعالى: ﴿⑤⌧✉✈"✈◆⇨◆✈ ·⇨➚❍♊❷✡⌧⇧ ⇗✈⌧✞⇘❖◆ ⑤☺✞⇘✈◆✈☼⌧⇨⑤✈⌧✈ ✈❸✈♦⌧✡✈◆✈♎✈◆⌧ ⑤☺✞⑤✈⌧♊•✡⌧➚✠➢⇔ ✈❸✈✈✸⌧➚•◆ ⑤☺✞⊙♊♋♦⌧♦➚♦⌧ ⑩✈✡✈⑥ ⌀✞⑥←♦↑⑤☠ ⌧✈◆✈⌧✈◆⑨♦↑⊃✈﴾ [يس:٤٤] أو قوله تعالى: ﴿⌧✈✈↑♊⋖✈ ❸✈✈✸⌧➚✈✈✈✈✈•♦ ⇗✈⌧✞"♊➚✠➢⇔ ⑤☺✞⌧✡✈◆✈❷♦➚♦➢⇔ ➔✈⑤☺✞⌧✈•✡⌧➚✠➢⇔ ➔✈⑤☺✞⊙♊♋♦⌧♦➚♦➢ ⑩✈✡✈⑥ ⌀✞⑥←✈♦↑⑤☠ ⌧✈◆⌧♊⇗✈◆⌧✈♦↑⊃✈﴾ [النور: ٢٤], أو قوله تعالى: ﴿☙✈❷✞⊳⇘❖◆ ⑤✈⌧✈♦❍✞⑤ ✈♈⑥ ♋✈⑥⌧⇩♦➔⇩✈⑥ ✈✸✈➚⌧•✈ ⇗✈⌧✞"♊➚✠➢⇔ ✦✈⌧♊⇗♦➚♦➢⇔ ➔✈⑤☺✞⑩⌧♊⊕⇨⌧✈❍♦⇩♦➢⇔ ➔✈♋♦⌧⌧♦↑·♦⇩♦➢ ⑩✈✡✈⑥ ⌀✞⑥←⌧♦↑⑤☠ ⌧✈◆⌧♊⇗✈◆⌧✈♦↑⊃✈﴾ [فصلت:٢٠].

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ٢٥٩/١٠, فتح القدير: ٢٢٧/٣.

إذا تقرر هذا، فالكلام في بيان الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشافعي رحمه الله:

فأما ما يعلمه بالبصر فيكفي فيه ذلك, ويجوز أن يشهد به, فهو: الأفعال مثل: الزنا، وَالسَرقة، والقتل، والقطع، والغصب(١)، والضرب، وغير ذلك من سائر/(٢) الأفعال، فإذا شاهده يفعل ذلك, جاز له أن يتحمل عليه الشهادة(٣).

وأما ما يعلمه بالسمع [فيكفي](٤) فيه, ولا يحتاج في ذلك إلى [المشاهدة, والمعاينة](٥): فهو ثلاثة أشياء: النسب، والملك المطلق، والموت(٦).

فأما النسَبُ فإذا سَمِعَ الناس يقولون: أنّ فلاناً ابن فلان، ووقع في قلبه معرفة ذلك, جاز [له](٧) أن يشهد بأنه [فلان](٨) ابن فلان كما سَمِعه، وتحققه في قلبه(٩)، ولا بد أن

---

(١) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً, وقهراً, واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً, وعرف بأنه: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفيه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٠/١, التعريفات: ٢٠٨/١ المطلع: ٢٧٤/١.

(٢) نهاية ل: ١١/٦ من (م)

(٣) انظر: الحاوي: ٣٥/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٠/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٨٧/٨, التهذيب: ٢٢٣/٨, البيان: ٣٥٠/١٣.

(٤) في (م) ويكفي.

(٥) في (م) مشاهدة ومعاينة.

(٦) انظر: المصادر السابقة, والوسيط: ٣٧٢/٧, والإقناع للشربيني: ٦٣٩/٢.
وهذه الثلاثة لم يختلف العلماء في ثبوتها بالتسامع, والاستفاضة, واختلفوا في: الولاء, والوقف, والنكاح, والعتق. انظر: الوسيط: ٣٧٣/٧, روضة القضاة: ٢١٨/١, المغني: ١٤٢/١٤.

(٧) ليست في (ت).

(٨) ليست في (م).

(٩) قال ابن قدامة أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالسماع في النسب والولادة, ونقله عن ابن المنذر أيضاً, انظر: المغني: ١٤١/١٤.

يسمع ذلك ممن يسكن إلى قوله(١)، وأقل [ما](٢) يسمعه/(٣) منه اثنان يعرفهما بالعدَالة(٤).

وسُئل القاضي(٥) رحمه اللهُ في الدرس: فإذا سمع ذلك من واحد، وسكن إلى قوله, فهل يجوز له أن يتحمل الشهادة على ذلك, أم لا؟ فقال: يحتمل أن يقال: يجوز؛ لأن الاعتبار بما يسكن إليه قلبه، ويغلب على ظنه(٦).

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٧/١٧, البيان: ٣٥٢/١٣.

(٢) في (م) ممن.

(٣) نهاية ل: ١٦/١٩٦ من (ت).

(٤) هذا هو أحد الأوجه في العدد المعتبر في الاستفاضة والتسامع, وهو اختيار المصنف, وأبي حامد الإسفرائني, وأبي حاتم القزويني, وهو قول العراقيين, وهناك وجهان آخران:
أحدهما: أنه لا بد من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم, ويؤمن تواطؤهم على الكذب, وهذا الوجه هو أصح الأوجه, وهو الأشبه بقول الشافعي, وهو قول: أبي إسحاق المروزي, والقفال, ورجحه الماوردي, وابن الصباغ, والغزالي.
والآخر: أنه يجوز الاعتماد على خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه, وهذا الوجه حكاه أبو الفرج السرخسي, ونقله أبو علي السنجي في شرحه الكبير, عن أبي سعيد الإصطخري.
انظر: الحاوي: ٣٧/١٧, بحر المذهب: ١٥/١٣, الوسيط: ٣٧٣/٧, التهذيب: ٢٢٤/٨, العزيز: ٦٩/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٣٥/١, روضة الطالبين: ٢٦٨/١١, منهاج الطالبين: ١٥٣/١.

(٥) المراد بالقاضي هنا: المصنف أبي الطيب الطبري رحمه الله, وكلما ورد في التعليق من مثل هذا كقال القاضي رحمه الله فالمراد المصنف. وقد جرت عادة بعض المصنفين بذكر كنيته أو لقبه, كما يقول ابن حزم قال أبو محمد ويقصد نفسه والحاكم: قال أبو عبد الله ويقصد نفسه, هذا احتمال, واحتمال آخر: أن ذلك من صنيع النساخ فأصل العبارة قلت, فكناه طلابه أو الناسخ احتراما.

(٦) نقل ابن أبي الدم الشافعي, كلام المصنف هذا في كتابه أدب القضاء, ونسبه إليه وقال: في تعليقه الكبير. انظر: أدب القضاء: ٣٣٨/١.

وإنما قلنا: إنه يجوز أن يتحمل الشهادة بالسَمع؛ لأن النسب لا يدرك قطعاً ويقيناً، وثبوته من طريق الظاهر, ولم نكلف تحقيقه [فيه](1)؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الشهادة عليه(2).

وكذلك إذا سمع رجلا يقول: هذا ابني، ويشير إلى صبي, جاز له أن يتحمل الشهادة على أنه ابنه.

وكذلك إذا قال رجل: هذا أبي، وأشار إلى رجل والمشارُ إليه ساكت, فإن ذلك بمنْزلة الإقرار بنسبه, فتحمل الشهادة عليه بالسمع(3).

وإذا سَمع الناس يقولون: مات فلان، جاز [له](4) أن يتحمل الشهادة على موته، وَأقل من يسمع ذلك منه اثنان يسكن إلى قولهما(5).

---

(1) في (ت) عنه

(2) انظر: الحاوي: ٣٥/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, التهذيب: ٢٢٤/٨, البيان: ٣٥٢/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٦٦/١٣.

(3) انظر: بحر المذهب: ١٥٢/١٢, الوسيط للغزالي: ٣٧٣/٢, أدب القضاء: ٣٣٨/١, الإقناع للشربيني: ٦٣٩/٢. وهنا تكون الشهادة على الإقرار لا على النسب على الصحيح من المذهب, وقال البعض: يجوز أن تكون الشهادة على النسب, وهذا القول غلطه الغزالي ونسبه للعراقيين.
انظر: الوسيط: ٣٧٣/٢, مغني المحتاج: ٤٤٨/٤, حواشي الشرواني: ٢٦٣/١٠.

(4) ليست في (ت).

(5) انظر: الحاوي: ٣٨/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٣/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٨٧/٨, التهذيب: ٢٢٤/٨, البيان: ٣٥٢/١٣, العزيز للرافعي: ٦٩/١٣.
وهذا في وجه اختاره أبو حامد الإسفراييني. قال الماوردي: إنه وهم منه. وفي وجه ثانٍ: يكفي خبر واحد فقط. وفي وجه ثالث هو الأصح: لا يكفي اثنان بل لا بد من عدد التواتر.
قال النووي: المعتبر في الاستفاضة أوجه: أصحها أنه يشترط التواتر, وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي وهو أشبه بكلام الشافعي, والثاني يكفي عدلان اختاره أبو حامد وأبو حاتم ومال إليه الإمام, والثالث: يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه حكاه السرخسي وغيره. روضة الطالبين: ٢٦٨/١١.

وإنما قلنا: إنه يجوز التحمل بالسماع؛ لأن الموت لا يكاد يدرك حقيقةً؛ لأنه ربما لحقته سَكتةٌ(١)، وقد أُمر بتعجيل الدَّفن، فلا يمكن تركه حتى يتحقق موته.

ولأن أسباب الموت تكثر [ولا](٢) يمكن الوصول إلى الإحاطة بجميعها, فاقتصر في الشهادة عليه بالسماع(٣).

وأما الملك المطلق: فيجوز أن يتحمل الشهادة عليه أيضاً بالسَماع، فإذا سَمع الناس يقولون: هذه الدَّار لفلان، أو هذا الدكّان(٤) [لفلان](٥)، أو هذا القراح(٦)، أو هذا الحطب، [أو هذا الخشب](٧)، أو غير ذلك من الأموال، جاز أن يتحمل عليه الشهادة, وأقل من يسمع ذلك منه اثنان يسكن إلى قولهما(٨).

---

(١) السَّكْتَةُ: لغة: المرة من السكوت وهي الصمت, واصطلاحاً: موت الفُجَاءةِ, وعند الأطباء: سدة دائمة تامة في بطون الدماغ ومجاري روحه, فتعطل الأعضاء عن الحس والحركة إلا التنفس.
انظر: لسان العرب (سكت): ٤٣/٢, المعجم الوسيط: ٤٣٨/١, التعاريف: ٤٠٩/١, ٥٤٧.

(٢) في (م) فلا.

(٣) انظر: بحر المذهب: ١٥٠/١٢, البيان للعمراني: ٣٥٢/١٣.

(٤) الدُّكّان: -بضم الدال المشددة- واحد الدكاكين وهي الحوانيت, فارسي معرب, وقال ابن فارس: هو عربي مشتق من دكنت المتاع إذا نضدته.
انظر: مختار الصحاح: ٨٧/١, المطلع للبعلي: ٢٥١/١, معجم المصطلحات الفقهية: ٨٣/٢.

(٥) ليست في (ت).

(٦) القَرَاح: بالفتح, المزرعة التي ليس عليها بناءٌ وليس فيها شجر, والجمع أقْرِحَةٌ, والماء القَرَاحُ بالفتح الذي لا يشوبه شيء, والقرواح الأرض البارزة الفضاء.
انظر: مختار الصحاح: ٢٢١/١, لسان العرب: /٥٦١, الزاهر: ١٢٦/١.

(٧) في (م) والخشب.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٦/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٣/١٢, حلية العلماء: ٢٨٨/٨, التهذيب: ٢٢٤/٨, البيان: ٣٥٢/١٣, العزيز للرافعي: ٧٢/١٣.
وما ذكره المصنف من أنه يثبت باثنين هو وجه, وقد مر في النسب والموت باقي الأوجه.

وإنما قلنا: يجوز التحمل على الملك المطلق بالسماع؛ لأن حقيقته لا تدرك[1]، لأن أكثر ما في الباب أن يستقي ماء من دجلة[2]، وربما كان غيره قد سبقه إلى [ذلك][3] الماء, فانقلب [الإناء][4] [فرجع][5] إلى دجلة, فحاز ذلك الماء بعد ما سبقه إليه غيره.

وكذلك إذا اصطاد صَيداً, فربما يكون غيره قد [اصطاده][6]، ثم أنفلت منه [فبذلك][7] لا يزول ملكه، وكذلك إذا احتش[8]، واحتطب، فربما كان ذلك ملكاً لغيره, بأن يكون قد أحيا ذلك الموات ثم خرب، فإنه لا يزول ملكه عنه.

---

(١) قال الماوردي, والعمراني وغيرهما في تعليل ذلك: لأن الملك يقع بأسباب كثيرة مختلفة, مثل: البيع, والشراء, والهبة, والإرث, والوصية, والإحياء, والاصطياد, وغير ذلك, فلما تنوعت أسبابه,جاز إذا تظاهرت به الأخبار أن يشهد له بالملك المطلق, كالنسب والموت.

انظر: الحاوي: ٣٦/١٧, البيان للعمراني: ٣٥٢/١٣.

(٢) دِجْلة: بكسر الدال وفتحها, نهر معروف بالعراق يمر ببغداد, ويتشعب منه نهر دُجيل, ويسمى وادي أو نهر السلام.

انظر: مختار الصحاح: ٨٤/١ لسان العرب: ٢٣٦/١١, ٢٩٩/١٢, معجم البلدان: ٤٥٦/١.

(٣) زيد في (م) بعد هذه الكلمة حرف (إلى).

(٤) في (م) إناءه.

(٥) في (ت) ويرجع.

(٦) في النسختين: (اصطاده مثله) بزيادة مثله, وما أثبته الصواب لدلالة المعنى عليه.

(٧) في (ت) فتلك.

(٨) احتش: جمع الحشيش, يقال: حشّ واحتش الحشيش يحشه حشاً, إذا جمعه, والحشيش: ما يبس من الكلأ.

انظر: مختار الصحاح: ٥٨/١, لسان العرب: ٢٨٣/٦.

وكذلك سائر أسباب الملك على هذا الاحتمال(١)، [و](٢) إذا لم يدرك ذلك حقيقة, جاز التحمل عليه من هذا الطريق الذي ذكرنا(٣).

ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على سبَب الملك من طريق السمع(٤)، إلاّ [على](٥) الإرث(٦)؛ لأنه يجوز أن يشهد بأنّ فلاناً [ورث](٧) كذا وكذا, وقد كان علم ذلك بالسمع، وإنما جاز ذلك؛ لأن سبب الإرث الموت, فلما جاز التحمل عليه بالسمع, جاز التحمل أيضاً على سببه به(٨).

وأما إذا رأى داراً وغيرها في يد رجل يتصرف فيها بالهدم، والبناء، والإجارة، وغير ذلك من أنواع التصرف [فيها](٩), فإنه يجوز له أن يشهد له باليد عليها.(١٠)

---

(١) المقصود: أن وجود السبب لا يثبت به الملك قطعاً ويقيناً, لأنه يجوز أن يشتري من إنسان شيئاً لا يملكه, أو يصطاد صيداً قد اصطاده غيره... انظر: البيان للعمراني: ٣٥٣/١٣.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٦/١٧, بحر المذهب: ١٥٣/١٢, البيان: ٣٥٢/١٣, العزيز: ٧٢/١٣.

(٤) المقصود: أن المشهود به إذا كان مما يدرك بالسمع, أو بالبصر, فلا يجوز للشاهد أن يعتمد في ذلك على الاستفاضة, فيقول: أشهد أنه ملكه بالبيع أو الهبة, اعتماداً على الاستفاضة, بل لابد في تحمله الشهادة من المشاهدة للفاعل, والسمع للقائل, بحاسة سمعه وبصره.
انظر: المهذب: ٣٣٥/٢, أدب القضاء: ٣٣٠/١.

(٥) في (م) في.

(٦) الإرث بكسر الهمزة الميراث: أصله العاقبة, والبقية من الشيء, ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر.
انظر: لسان العرب: ١١٢/٢, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٦/١, طلبة الطلبة: ١٤٩/١.

(٧) في (ت) وارث.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٦/١٧, بحر المذهب: ١٥٣/١٢, البيان للعمراني: ٣٥٣/١٣.

(٩) ليست في (م).

(١٠) انظر: الحاوي: ٣٧/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٤/١٢, حلية العلماء: ٢٨٨/٨, التهذيب: ٢٢٤/٨, العزيز للرافعي: ٧١/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٣٤/١.
وذكر الروياني: أنه يجوز أن يشهد له باليد في هذه الحالة بلا خلاف.

فأما الملك المطلق، فهل يجوز له ذلك فيه أم لا؟ يُنظر:

فإن كانت المدة قصيرة, لم يجز له أن يتحمل الشهادة له بالملك [المطلق](١) فيها(٢).

وإن كانت طويلة(٣), فقد اختلف أصحابنا في ذلك(٤):

فقال أبو سعيد الأصطخري: يجوز أن يتحمل الشهادة له بالملك المطلق فيها؛ لأن العادة أن من في يده دار يتصرف فيها تصرف الملاك على اختلاف الزمان لا يعارضه معارض, ولا ينازعه فيه منازع أنها ملك له.

وقال أبو إسحاق: لا يتحمل الشهادة بذلك الملك المطلق، وإنما يشهد باليد فحسب، لأنه يجوز أن تكون في يده يتصرف فيها بوكالة، أو وصية، أو أمانة من جهة الحاكم، فإذا احتمل أن يكون تصرفه فيها بهذه الوجوه, لم يجز أن يتحمل الشهادة فيها بالملك(٥).

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ٣٧/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, حلية العلماء: ٢٨٨/٨, التهذيب للبغوي: ٢٢٤/٨, العزيز: ٧٢/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٣٣/١. وفي هذه الحالة يجوز أن يشهد له باليد.

(٣) المدة المقدرة المشروطة للتصرف وإثبات اليد فيها خلاف: قيل سنة, وقيل: ستة أشهر, وقيل شهران, وقيل ما زاد على عشرة أيام, والأصح أنها غير مقدرة بل يرجع في ذلك إلى العرف والعادة. انظر: العزيز: ٧٢/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٣٣/١, روضة الطالبين: ٢٦٩/١١.

(٤) انظر: الحاوي: ٣٧/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, التنبيه: ٢٧١/١, بحر المذهب: ١٥٤/١٣, حلية العلماء للقفال: ٢٨٨/٨, التهذيب: ٢٢٤/٨, العزيز شرح الوجيز: ٧١/١٣, روضة الطالبين: ٢٦٩/١١.

ورجح الروياني قول أبي إسحاق, وذكر أن المصنف الطبري رجحه أيضاً, ورجحه الشيرازي, ورجح البغوي قول أبي سعيد.

وأصح الوجهين هو جواز تحمل الشهادة بالملك المطلق -قول أبي سعيد الإصطخري- صححه البغوي, والنووي ونقله الإمام أبي حامد عن الجمهور. انظر: التهذيب: ٢٢٤/٨, روضة الطالبين: ٢٦٩/١١, تصحيح التنبيه: ٢٩٩/٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

فإن قيل/[1]: فقد ذكرتم في هذا الحصر أنها وجوه العلم، وتحمل الشهادة على الملك المطلق، والموت، والنسب، من طريق الظن لا من طريق العلم.

والجواب: أن نقول لهم: إلاّ أنه يستند إلى علم، لأنه يسمع ذلك من عدلين، أو أكثر وَالسَماع علم، ولم يحصل غلبة الظن بذلك العلم من يشهد[2].

فأما الولاء[3]، والوقف[4]، والزوجيّة، فقد اختلف أصحابنا في ذلك[5]:

فقال أبو سعيد الأصطخري رحمه الله: يجوز أن يتحمل الشهادة عليها بالسماع؛

---

(١) نهاية ل: ١٦/١٩٧ من (ت).

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٥١/١٢, العزيز: ٥٦/١٣.

(٣) الولاء: لغة: النصرة, والمحبة, والقرابة, والمِلك والمولى المالك, وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق, والمقصود به: ولاء العتق. ومعناه أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب, كالميراث, وولاية النكاح..وغير ذلك. انظر: لسان العرب: (ولي) ٤١١/١٥, أنيس الفقهاء: ٢٦١/١-٢٦٢, المطلع: ٣١١/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٠٠/٣.

(٤) الوقف: لغة الحبس, وشرعاً: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به. وقيل: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. انظر: التعاريف: ٧٣١/١, معجم المصطلحات الفقهية: ٤٩٤/٣.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٥/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٣/١٢, الوسيط: ٣٧٣/٧, حلية العلماء: ٢٨٩/٨-٢٩٠, التهذيب: ٢٢٤/٨, البيان: ٣٥٥/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٦٨/١٣, أدب القضاء: ٣٤١/١, الإقناع للشربيني: ٦٣٩/٢. وخلافهم يرد على العتق كذلك.

وأصح القولين هو القول الأول قول أبي سعيد, وهو اختيار ابن القاص, والروياني, وأبو علي بن أبي هريرة, وابن الصباغ, وغيرهم. انظر: بحر المذهب: ١٥٤/١٢, روضة الطالبين: ٣٦٨/١١, الإقناع للشربيني: ٦٣٩/٢, مغني المحتاج: ٤٥٠/٤, تصحيح التنبيه: ٢٩٨/٢.

لأن النبي ﷺ قال: ((الولاء لحمة[1] كلحمة النسب))[2] وذلك يجوز في النسب، [فكذلك][3] الولاء.

وأما الوقف: فإنما جاز ذلك فيه؛ لأنه يتراخى، ويتأبد، فلو قلنا لا يجوز بالسماع تعطل، ولا يبقى بشهادة شاهد عليه؛ لأن من شاهد الوقف حين وُقف وتحمل عليه

---

(١) اللحمة: الوصلة, أي أن الولاء وصلة كوصلة النسب. ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد.
انظر: أنيس الفقهاء: ٢٦٢/١, سبل السلام: ٢٦٦/٤.

(٢) حديث ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) عن ابن عمر رضي الله عنهما, رواه الإمام الشافعي في مسنده برقم: [١٥٦١] ٣٣٨/١, والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومن طريق نافع عن ابن عمر برقم [٧٩٩٠/٧٩٩١] ٣٧٩/٤, وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه, وسكت عنه الذهبي من رواية نافع, ولم يرتضي تصحيح الحاكم من طريق ابن دينار.
وعبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٦١٤٩] ٥/٩ عن سعيد بن المسيب مرسلاً, وابن حبان في صحيحه برقم: [٤٩٥٠] ٣٢٥/١١, من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً, والدارمي في سننه, برقم: [٣٠٤٤] ٨٥٤/٢-٨٥٥, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [١٢٣٨٠] ٣٩٤/٦, من طريق الحسن مرسلاً وقال البيهقي: إن إسناد الحاكم وابن حبان لا يصح, وقال يروى بأسانيد أخر لا تصح, ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله بعد حديث ابن عمر من طريق ابن دينار: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا, وإنما رواه الحسن مرسلاً, وكذلك وهّم من رواه من طريق نافع عن ابن عمر متناً وسنداً انظر: السنن الكبرى: ٤٩٤/١٠.
قال أبو عمر بن عبد البر: ليس بالقوي من جهة سنده, التمهيد: ٦٩/٣. وقال الزيلعي: أصح ما في الباب حديث الحسن وهو مرسل, وقال عن بقية الطرق أنها غير محفوظة, نصب الراية: ١٥١/٤. وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه إلى الطبراني وأبو نعيم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال: ظاهر إسناده الصحة, انظر: تلخيص الحبير: ٢١٣/٤, وقال في الفتح بعد ذكر الحديث وطرقه: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه فذكره. فتح الباري: ٤٤/١٢.
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: [٧١٥٧] ١٢٠١/٢.

(٣) في (م) وكذلك.

الشهادة ينقرض، ويتأبد الوقف بعده(١).

وأما الزوجيّة: فإنما جاز ذلك فيها؛ لأنا نعلم أن عائشة(٢) أم المؤمنين رضي الله عنها كانت زوجة النبي ﷺ، وفاطمة(٣) رضي الله عنها زوجة علي رضي الله عنه، وما شاهدنا ذلك, [وإنما سمعناه](٤)(٥).

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز التحمل فيها بالسماع(٦).

أمّا الولاء: فسببه العتق، لا يجوز التحمل عليه بالسماع الذي هو غلبة الظن؛ لأنه يمكن أن يتحمل الشهادة عليه بمشاهدة العتق في سَماع الإعتاق منه.

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٨/١٧, البيان: ٣٥٥/١٣, العزيز: ٦٨/١٣, الإقناع للشربيني: ٦٣٩/٢.

(٢) (٩ ق.هـ-٥٧هـ) هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق, وأمها أم رومان بنت عامر, تزوجها رسول ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين, وهي بنت ست سنين, وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع, كانت أفقه النساء, ومن فقهاء الصحابة, وأكثرهم رواية للحديث, وكان الصحابة يسألونها عن العلم فتجيب, وفضائلها وأخبارها كثيرة. انظر: الاستيعاب: ١٨٨١/٤, الإصابة: ٢٣١/٨, صفة الصفوة: ٩/٢, فضائل الصحابة للنسائي: ٨٥/١, تقريب التهذيب: ١٣٦٤/١.

(٣) (١٨ق.هـ- ١١هـ) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ, أمُّ الحسن, رضي الله عنها سيدة نساء هذه الأمة, وأمها خديجة بنت خويلد, تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السنة الثانية وولدت له الحسن والحسين, وزينب وأم كلثوم, وهي أصغر بنات الرسول ﷺ وأول من مات بعده من أهله, ماتت بعده بستة أشهر, ومناقبها وفضائلها منشورة مشهورة.

انظر ترجمتها: الاستيعاب: ١٨٩٣/٤, حلية الأولياء: ٣٩/٢, سير أعلام النبلاء: ١١٨/٢, الإصابة: ٢٦٢/٨, تقريب التهذيب: ١٣٦٧/١, صفة الصفوة: ٥/٢.

(٤) في (ت) ولا سمعناه.

(٥) انظر: المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٣/١٢, البيان: ٣٣٥/١٣, المغني: ١٤٢/١٤.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٧/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢, حلية العلماء: ٢٩٠/٨, التهذيب: ٢٢٤/٨, البيان: ٣٥٥/١٣, وهو اختيار الجويني, والمحاملي, وجلال الدين المحلي, وابن أبي الدم. انظر: أدب القضاء: ٣٤١/١, مغني المحتاج: ٤٤٨/٤.

ويفارق النسب؛ لأنه لا يمكن إدراكه بالمشاهدة فجاز التحمل عليه بالسماع(1).

وأمّا الوقف: فهو عقد ولا يجوز التحمل على العقود بالسماع(2).

والذي قاله أبو سعيد: إن ذلك يؤدي إلى أن يتعطل على الناس الوثيقة, فذلك لأنه يمكن تجديد الشهادة كل عصر، وزمان.

وأما الزوجيّة فهي عقد، ولا يجوز التحمل على العقود [بالسماع](3)(4).

فأما الذي يعلم من أنّ عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ، وأنَّ فاطمة رضي الله عنها زوجة علي رضي الله عنه، [فإنما](5) تحملنا الشهادة [على ذلك](6) بخبر التواتر الذي يُكسب العلم الضروري الذي لا مزيد عليه، وأمّا السماع الذي نعتبره في مسألتنا, فليس من طريق التواتر, فلهذا افترقا.

فأمّا ما [يشترط](7) فيه الأمران: السماع والبصر, فهو: الشهادة على العقود، والإقرارات(8)(9)، فيحتاج أن يشاهد العقد المتكلم, ويسمع كلامه حين يعقد، ويقِر، ثم حينئذ يتحمل عليه الشهادة، فإن عرفه/(10) باسمه، ونسبه، جاز أن يؤدي الشهادة عليه

(1) انظر: أدب القضاء: 1/342, روضة الطالبين: 11/268, مغني المحتاج: 4/448.

(2) انظر: المهذب: 2/335, البيان: 13/355, المغني: 14/142.

(3) في النسختين (بالنسب) وما أثبته الصواب.

(4) انظر: الحاوي: 17/39, البيان: 13/355.

(5) في (ت) إنّا.

(6) ليست في (م).

(7) في (ت) شرط.

(8) كالنكاح, والبيع, والإجارة, والطلاق, والصلح, والرهن, ونحوها. انظر: البيان : 13/352.

(9) انظر: الحاوي: 17/39, المهذب: 2/335, بحر المذهب: 12/155, الوسيط: 7/369, التهذيب: 8/223, البيان: 13/ 352, العزيز: 13/57.

(10) نهاية ل: 7/11 من (م).

في حضرته وغيبته، وإن لم يعرفه باسمه ونسبه وإنما عرفه بعينه, لم يؤد الشهادة، ولا يجوز أن يتحمل الشهادة عليها الأصم الذي لا يسمع، والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك قلنا: لا تجوز شهادة الأعمى؛ لأن الصوت يشبه الصوت"(١).

وهذا كما قال, كلّ ما شرطنا فيه البصر مجرداً، أو السمع, والبصر معاً, [فإنّا](٢) لا نقبل فيه شهادة الأعمى، هذا قولنا(٣), و[به](٤) قال أبو حنيفة(٥)،

(١) مختصر المزني: ٤١٣/٨, الحاوي: ٣٩/١٧.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الأم: ٤٨/٧, ٩٦, المختصر: ٤١٣/٨, الحاوي: ٤٠/١٧, الإقناع للماوردي: ٢٠٢/١, المهذب: ٣٣٥/٢, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء: ٢٩١/٨, التهذيب: ٢٢٥/٨, البيان: ٣٥٧/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٥٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٦٠/١١.

وعند الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت, والنسب, والملك المطلق, والترجمة, وما شهد به قبل العمى, وعلى المضبوط, وصورة المسألة: أن يقر شخص في أذنه بشيء فيمسكه, ويحمله إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه, فهذا تقبل شهادته على الأصح عند الشافعية, وفي وجه لا يقبل لجواز أن يكون المقر غيره.

انظر: روضة الطالبين: ٢٦٠/١١, كفاية الأخيار: ٥٧٣/١, مغني المحتاج: ٤٤٦/٤.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: المبسوط: ١٢٩/١٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٢/١٣, مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٦/٣, بداية المبتدي: ١٥٥/١, الهداية شرح البداية: ١٢١/٣, فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٧/٧.

والحنفية لا يجيزون شهادة الأعمى مطلقاً, وفي رواية لأبي حنيفة أجاز شهادة الأعمى فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر ومالك وأحمد. انظر: الهداية: ١٢١/٣.

وسفيان الثوري[1][2]، وإبراهيم النخعي[3]، وعثمان البتي[4][5]، والحسن البصري[6]

---

(١) (٩٧-١٦١) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي, ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة, قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه, وكان آية في الحفظ قال: ما كتبت شيئا فنسيته, وربما دلس قليلاً, ألف كتبا في الحديث والفرائض, وولد ونشأ في الكوفة, وسكن مكة والمدينة, ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً.

انظر: جامع التحصيل: ١٨٦/١, الكاشف: ٤٤٩/١, طبقات المدلسين: ٣٢/١, تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١, تقريب التهذيب: ص٣٩٤, الأعلام ١٠٤/٣.

(٢) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٣) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨, المحلى: ٤٣٣/٩, المغني: ١٧٩/١٧.

وفي رواية له: تقبل في الشيء اليسير. انظر: المحلى.

(٤) (٠٠٠- ١٣٤هـ) عثمان بن مسلم البَتّي- بفتح الموحدة وتشديد المثناة- البصري الفقيه, أبو عمرو ثقة إمام قيل: اسم أبيه أسلم وقيل: سليمان, وهو كوفي استوطن البصرة, كان ذا فقه ورأي, حدث عن: أنس بن مالك, والشعبي, والحسن, وعنه: شعبة وسفيان وهشيم, وابن علية, وثقه أحمد والدار قطني, وابن معين في قول, وابن سعد. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٨/٦, ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٧٦/٥, الكاشف: ١٣/٢ تقريب التهذيب: ص٦٦٨.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٥٥/١٢, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٦) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨, المحلى: ٤٣٣/٩, البيان: ٣٥٨/١٣, المغني: ١٧٩/١٤.

وفي رواية للحسن قال تقبل شهادة الأعمى. انظر: المحلى, والمغني سابقين.

وسوار القاضي[(١)][(٢)]، وسعيد بن جبير[(٣)] رحمهم الله، [وهو قول][(٤)]: علي [بن أبي طالب][(٥)] رضي الله عنه[(٦)].

وقال مالك[(٧)]: يجوز أن يتحمل الشهادة عليها.

---

(١) (٠٠٠- ٢٤٥هـ) سوار القاضي هو: سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنبري, أبو عبد الله قاضي الرصافة من بغداد وغيرها, من بيت العلم والقضاء, كان جده قاضي البصرة, وكان ثقة, وغلط من تكلم فيه, سمع من: عبد الوارث, ويزيد بن زريع, ومعتمر بن سليمان, ويحيى بن سعيد القطان, وحدث عنه: أبو داود, والترمذي, والنسائي, وعبد الله بن احمد, وآخرون. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٤٣/١١, الجرح والتعديل: ٢٧١/٤, الكاشف: ٤٧٢/١, تقريب التهذيب: ص٤٢٢, الأعلام: ١٤٥/٣.

(٢) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٣) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء: ٢٩١/٨, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٤) في (ت) وبه قال.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٦/٢, البيان: ٣٥٨/١٣, المغني: ١٧٨/١٤.
ويروى عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادته.
انظر: المغني: ١٧٨/١٧, الشرح الكبير: ٤٠١/٢٩, المبدع: ٢٣٨/١٠, كشاف القناع: ٤٢٦/٦.
وضعف ابن حزم الرواية الأولى أعني: ردّ شهادة الأعمى, وقال: إن ذلك كذب وما جاء قط عن علي أنه قال لا تقبل... انظر: المحلى: ٤٣٣/٩.

(٧) انظر: المدونة: ١٣٦/٢, التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/١, القوانين الفقهية: ٢٠٣/١, الذخيرة للقرافي: ١٦٤/١٠, تبصرة الحكام: ٧٦/٢, مواهب الجليل: ١٥٤/٦.
وبهذا القول قال الإمام أحمد رحمه الله.
انظر: المبدع: ٢٧٣/١٠, المقنع: ٤٠١/٢٩, الإنصاف: ٤٠١/٢٩, المغني: ١٧٨/١٤, الكافي: ٢٢٦/٦.

وهو قول ربيعة[(١)(٢)], والليث بن سعد[(٣)(٤)], وابن أبي ليلى[(٥)], وشريح[(٦)(٧)]، وعطاء[(٨)] رحمهم الله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[(٩)].

(١) (٠٠٠- ١٣٦هـ) هو: الإمام أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي, تابعي حافظ مشهور, فقيه أهل المدينة ومفتيها وأحد الأئمة الثقات, الأجواد, عنه أخذ مالك الفقه, يروي عن: أنس, والسائب بن يزيد, وابن المسيب, وغيرهم, وعنه: مالك, والليث, وسفيان الثوري, وغيرهم, مات بالهاشمية من أرض الأنبار.

انظر: التاريخ الكبير: ٢٨٦/٣, طبقات الفقهاء: ٥٠/١, تذكرة الحفاظ: ١٥٧/١, تاريخ بغداد: ٤٢٠/٨, الكواكب النيرات: ٣١/١, الأعلام: ١٧/٣.

(٢) بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٣) (٩٤- ١٧٥هـ) الليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري, أبو الحارث, ثقة ثبت فقيه إمام مشهور, شيخ الديار المصرية وعالمها, كان سريا من الرجال نبيلاً سخياً, كان الشافعي يتأسف على فواته, وكان يقول: هو افقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به, سمع: عطاء, وابن أبي مليكة, ونافعاً, وعنه: قتيبة, ويحيى بن بكير, وأمم.

انظر: طبقات ابن سعد: ٥١٧/٧, مشاهير الأمصار: ١٩١/١, جامع التحصيل: ٢٦٠/١, الكاشف: ١٥١/٢, تذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١, الأعلام: ٢٤٨/٥.

(٤) الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٥) الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨, المغني: ١٧٨/١٤.

(٦) (٠٠٠- ٧٨هـ) هو: أبو أمية, شريح بن الحارث بن قيس الكندي النخعي الكوفي, مخضرم ثقة, وقيل له صحبة, والصحيح أنه تابعي لكنه أدرك الجاهلية, سمع: عمر, وعلي, وابن مسعود, وعنه: الشعبي, والنخعي, وابن سيرين, وطائفة, كان فقيهاً قاضياً قائفاً وشاعراً, استقضاه عمر على القضاء بالكوفة, وبقي في القضاء خمساً وسبعين سنة ثم استعفى الحجاج فأعفاه.

انظر: التاريخ الكبير: ٢٢٨/٤, جامع التحصيل: ١٩٥/١, سير أعلام النبلاء: ١٠٠/٤, مشاهير الأمصار: ٩٩/١, تذكرة الحفاظ: ٥٩/١, , تقريب التهذيب: ص٤٣٤, الأعلام: ١٦١/٣.

(٧) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء للقفال: ٢٩١/٨.

(٨) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, حلية العلماء: ٢٩١/٨, المغني: ١٧٨/١٤.

(٩) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, المحلى: ٤٣٣/٩, المغني: ١٧٨/١٤.

واحتج من نصر [قولهم][1] بأشياء[2]:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿➔⌖⑤✍✦□❷⌖✸❄□↗✠•♦➔⑤☠☠ ✸⌖↗✠"•⌖⊞❄♊⌖✠ ⋎✡⋂ ⊙✠⌖⋈⌖⑥⌧✡❄✿♦➢✎⇔﴾[3] والعميان من رجالنا.

وقوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✞☺✸□↗✠•♦➔⑤☠ ○✞➔⌖⬀□ ⬀⌖•♊✎⌧ ⋎✈✡⋂✡✍⌂⌧♊﴾[4] والعميان أولوا عدل.

وقوله تعالى: ﴿⑤✠☀❷①✞⚐② ⋎⌖⋂ ✸⌖↗✠•⌖ ⑩✡⑥✍⌧🖫⋈⌖⌘✠✈ ➔⌖⬃♦➢♊ ⊞❄⌖⬁♊⌧❄⌖▲♦↑⊃⌖﴾[5] وهذا يعلم ما شهد به مع عماه.

ومن السنة: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنَّ بلالاً[6] يؤذن/[7] بليل, فكلوا

---

(١) في (ت) قوله.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٢٨, أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٣٣, الحاوي: ١٧/٤١, الذخيرة: ١٠/١٦٤, المغني: ١٤/١٧٩.

(٣) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية (٨٦) من سورة الزخرف.

(٦) (٠٠٠- ٢٠هـ) هو الصحابي: أبو عمرو بلال بن رباح الحبشي, مؤذن رسول الله ﷺ, مولى أبي بكر الصديق, كان من السابقين الأولين إلى الإسلام, وشهد بدراً, والمشاهد بعدها, رحل إلى الشام وسكنها مؤثراً للجهاد على الأذان, إلى أن مات بها, ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة.
انظر ترجمته: حلية الأولياء: ١/١٤٧, مشاهير الأمصار: ١/٥٠, الإصابة: ١/٤٥٥, صفة الصفوة: ١/٢٢٦, تقريب التهذيب: ص ١٧٩.

(٧) نهاية ل: ١٦/١٩٨ من (ت).

واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم[1]))[2] فعلّق جواز التّسحر[3] بسماع صَوت بلال [في آذانه, فدلّ على أن الحكم يجوز بسماع الأصوات][4][5].

وأيضاً: فإن من الأنبياء من كُفَّ[6] بصره، وهو شعيب عليه السلام[7].

---

(١) (٠٠٠ - ٢٣هـ) هو: عمرو بن قيس بن زائدة, العامري القرشي, الأعمى يقال إن اسمه: عبد الله ويقال: الحصين, وأم مكتوم: أمه واسمها عاتكة من بنى مخزوم, صحابي مشهور, قديم الإسلام, قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بسنتين, وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة مراراً, وكان يؤذن للنبي ﷺ مع بلال, شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة ومات بها في خلافة عمر بن الخطاب.
انظر ترجمته: الثقات: ٢١٤/٣, مشاهير الأمصار: ١٦/١, سير أعلام النبلاء: ٣٦٠/١, الإصابة: ٤٩٤/٤, صفة الصفوة: ٢٩٧/١, تقريب التهذيب: ص٧٣٥.

(٢) حديث ((إن بلالاً يؤذن بليل..)) عن ابن عمر, رواه البخاري في صحيحه, في كتاب الأذان, باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم: [٥٩٢] ٢٢٣/١, ومسلم في صحيحه, بلفظه, كتاب الصيام, باب بيان أن دخول الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم: [١٠٩٢] ٧٦٨/٢.

(٣) التسحر والسحور بفتح السين: أكلة السحر, وما يتسحَّر به, والسحر: آخر الليل قُبَيْل الصبح والجمع أَسحارٌ. انظر: مختار الصحاح: ١٢٢/١, لسان العرب: ٣٥٠/٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣١٢/٥, شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٢/٧, التمهيد لابن عبد البر: ٦١/١٠, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٥٧/٣.

(٦) كُف وكَف بصره, إذا ذهب, والمكفوف: الضرير. انظر: مختار الصحاح: ٢٣٩/١.

(٧) ذكر المفسرون أنَّ معنى ﴿[illegible]﴾ في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿[illegible]﴾ [هود:٩١] أي: أعمى ضريراً, ونقلوا ذلك عن: ابن عباس, وابن جبير, وقتادة, وسعيد بن جبير, وشريك, وسفيان.
انظر: تفسير الطبري: ١٠٥/١٢, زاد المسير: ١٥٢/٤.
وذكر غير واحد أنّ حمير تسمي المكفوف ضعيفاً. انظر: فتح القدير: ٥٢٢/٢, معالم التنْزيل للبغوي: ٣٩٩/٢. وذكر ذلك جماعة من الفقهاء في كتبهم خاصة الشافعية رحمهم الله. انظر مثلاً: الحاوي: ٤١/١٧, المهذب: ٣٦/٢, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, المغني: ١٢/١٤.

وقد كُفَّ من الصحابة ابن عباس، وابن عمر(١) رضي الله عنهما, وهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم(٢), ولا يجوز أن يقال: إنّ شهادتهما [ما](٣) كانت تقبل(٤).

=قلت: مثل هذا القول يحتاج إلى خبر سمعي, لأنه لا دليل عليه, بل الأدلة تخالفه, فإن النبوة منزلة رفيعة, والأنبياء أكمل الناس خَلقاً وخُلقا, والعمى يعتبر صفة نقص تمنع من الولايات التي هي دون منزلة النبوة كالقضاء والإمامة, وقد برأ الله ونزه أنبيائه من النقص ورد على من رموهم بشيء من ذلك, كما برأ موسى عليه الصلاة والسلام من قول بني إسرائيل, ومحمد ﷺ من قول المشركين.

وقد ضعّف هذا القول جماعة منهم الآلوسي, والرازي, والبيضاوي, لعدم مناسبته في الآية, وللتقيد بالظرف. والله أعلم. انظر: تفسير البيضاوي: ٤٧٩/١.

فيكون معنى ضعيفاً: وحيداً ليس له جند وأعوان, أو ذليلاً؛ لأن قومه لم يتبعوه, أو لا قوة لك فتمتنع منا إن أردنا بك سوءاً, أو مهيناً لا عزّ لك. فحمله على هذه المعاني أولى, وهي ما ذكره غير واحد من المفسرين. انظر: تفسير ابن كثير: ٤٣٩/٢, تفسير القرطبي: ٩١/٩.

(١) (١٠ق.هـ - ٧٣هـ) هو: أبو عبد الرحمن, عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المكي ثم المدني, كان من علماء الصحابة وفقهائهم, وقرائهم, وزهادهم,شهد الخندق وما بعدها, وخرج إلى العراق فشهد يوم القادسية ويوم جلولاء وما بينهما من وقائع الفرس, وورد المدائن, وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ, وكان من أشد الناس اتباعا للأثر, مات في مكة حاجاً, ومناقبة كثيرة مشهورة. انظر: طبقات ابن سعد: ١٤٢/٤-١٨٧, حلية الأولياء: ٧/٢, مشاهير الأمصار: ١٦/١, الإصابة: ١٥٥/٤, صفة الصفوة: ٢٨٨/١, تهذيب التهذيب: ٢١٣/٣.

(٢) كف بصر ابن عمر, وابن عباس رضي الله عنهما في آخر حياتهما, ذكر ذلك كثير من أهل العلم من المفسرين, والفقهاء, وأهل التراجم. انظر مثلا: تفسير الطبري: ٢١٨/٥, المبسوط: ٦/١, الأعلام: ٩٥/٤, ١٠٨.

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣١٢/٥-٣١٤, الحاوي: ٤١/١٧.

روى البخاري عن الزهري تعليقا: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة كنت ترده.

ومن القياس: أنّ [كل][(١)] من جاز أن يتحمل الشهادة على الملك المطلق والنسب، جاز أن يتحملها على العقود قياساً على البصير[(٢)].

وأيضاً: فإنّ كل من صحت روايته للأخبار, صحّ تحمله للشهادة، [أصله البصير][(٣)(٤)].

وأيضاً: فإنّ ما يحتاج في تحمل الشهادة عليه إلى النظر لا يحتاج إلى السمع، مثل: الشهادة على الأفعال، [وكذلك][(٥)] ما يحتاج في تحمل الشهادة عليه إلى السمع وهوَ العقود والإقرارات, وجبَ أن لا يفتقر إلى النظر[(٦)].

وأيضاً : فإن سماع الصوت أمارة في الشرع، ألا ترى أن الأعمى إذا سَمع صوت امرأته, جاز له أن يطأها، وهو [يستدل][(٧)] بالصوت دون غيره, وكذلك يجوز له [العمل][(٨)] بالصوت[(٩)].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/١٦٤, الحاوي: ١٧/٤١, الإفصاح لابن هبيرة: ١٠/١١١, الكافي لابن قدامة: ٦/٢٢٧.

(٣) في (م): [لعلة البصر].

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٤١, المهذب: ٢/٣٣٥, التهذيب للبغوي: ٨/٢٢٦, المغني: ١٧/١٧٩, الشرح الكبير: ٢٩/٤٠٣, منار السبيل: ٢/٤٣٥.

(٥) في (م) فكذلك.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/٤١, المغني: ١٧/١٧٩.

(٧) في (م) مستدل.

(٨) في (م) التحمل.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٣٣, المعونة: ٣/١٥٥٧, الذخيرة:١٠/١٦٤, الحاوي: ١٧/٤١, التهذيب: ٨/٢٢٦, العزيز: ١٣/٥٧, المغني: ١٧/١٧٩.

ولأن أكثر ما فيه اشتباه الصوت بالصوت، وذلك لا يمنع التحمل, ألا ترى: أن الصوّر، والأعيان يشبه بعضها ببعض, ومع ذلك فإنه لا [يمتنع تحمل الشهادة](١) عليها بالمعاينة(٢).

ودليلنا: على صحة ما ذهبنا إليه, ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، سئل عن الشهادة، فقال: ((أترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَعْ)) فأمر بالتحقيق في الشهادة، والأعمى لا يتمكن من ذلك فينبغي أن يدع الشهادة(٣).

ومن القياس: أن كل من لا يصح منه تحمل الشهادة على الأفعال، لا يصح منه تحملها على الأقوال، قياساً على المجنون(٤).

فإن قيل: المعنى في المجنون أنه لا تمييز له، والتحمل يفتقر إلى التمييز، وليس كذلك الأعمى؛ لأن له ضبطاً، وتمييزاً؛ فلهذا صح تحمله، قيل: المجنون لا تمييز له على الإطلاق -كما زعمتم- وكذلك الأعمى لا تمييز له أيضاً في الموضع الذي يفتقر إليه في تحمل الشهادة؛ لأن أكثر ما فيه سماع الصوت, وسماع الصوت لا يقع التمييز به, فهو [بمنْزلة المجنون في هذا](٥)(٦)، وفي غيره.

ومن الاستدلال: أنَّ أكثر ما في سماع الصوت من غيرِ مشاهدٍ غلبة الظن, وبذلك لا يجوز التحمل, ألا ترى: أنّ البصير إذا كان في الظلمة فناوله رجلٌ يده فغلب على ظنه

---

(١) في (ت) لا يمنع التحمل.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/١٦٥, الحاوي: ١٧/٤١, بحر المذهب: ١٢/١٥٥, المغني: ١٤/١٧٩, المبدع: ١٠/١٩٤.

(٣) انظر: المهذب: ٢/٣٣٤, العزيز: ١٣/٥٦, الإقناع للشربيني: ٢/٦٣٨, إعانة الطالبين: ٤/٢٩٩, المحلى: ٩/٤٣٤.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٤٠, العزيز: ١٣/٥٨, المغني: ١٤/١٧٩.

(٥) في (م): في هذا بمنْزلة المجنون

(٦) زيدت في (م) بعد المعقوفين [فيه].

أنه فلان بالعلامة التي وجدها في يده من نقصان إصْبع, أو ثؤلول(١) وأقرَّ عنده بشيء, لم يجز له أن يتحمل الشهادة عليه بذلك؛ لأنه غلبة ظن, وليس بيقين, فكذلك الأعمى، ولا فرق بين الاستدلال بالصوت على الصوت، و[من](٢) الاستدلال باللّمس على الملموس(٣).

ولأنه لا خلاف أيضا(٤): أنه لا يجوز أن يتحمل الشهادة على رجل بما عاينه من خطه؛ لأن الذي يحصل بذلك إنما هو غلبة [ظن](٥) ولا يحصل اليقين [فكذلك](٦) وجب أن لا يجوز التحمل على الصوت، لأن اشتباه الأصوات أكثر من اشتباه الخطوط(٧).

---

(١) الثؤْلُول: الحَبَّة تظهر في الجِلد وتكون صلبة مستديرة, كالحِمَّصة فما دونها والجمع: ثآليل.
انظر: لسان العرب: ٨١/١١, المعجم الوسيط: ٩٣/١.

(٢) في (م) بين.

(٣) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, إعانة الطالبين: ٣٠٠/٤.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٠/٣، ٣٦١, بدائع الصنائع: ٤٠٣٨/٩, شرح أدب القاضي للصدر الشهيد: ٦٠٠/١, الوسيط: ٣١٠/٧, مغني المحتاج: ٣٩٩/٤, فتح المعين: ٢٣٦/٤, نهاية الزين: ٣٧١/١.
قال بن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم ألاّ يشهد الشاهد على خطه. الإجماع: ٨٩/١.
وقال الإمام أحمد فيمن يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة قال يشهد إذا عرف خطه, وكيف تكون الشهادة إلا هكذا, وفي رواية حرب قال: لا يشهد, وقال في موضع آخر إذا عرف خطه ولم يحفظ فلا يشهد إلا أن يكون منسوخا عنده موضوعا تحت ختمه وحرزه فيشهد وإن لم يحفظ. انظر: المغني: ١٤٠/١٤, ١٤١.

(٥) في (ت) الظن.

(٦) في (ت) بذلك.

(٧) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧, الطرق الحكمية: ٢٠٧/١.

وأيضا: [فإنّا][١] إذا جوَّزنا تحمل الضرير بالإقرار والعقود, كان ذلك تحملاً بالسماع، والعقود والإقرار لا يجوز أن تتحمل الشهادة بالسماع عليها؛ وإنما يجوز ذلك في الأموال المطلقة، وسائر ما ذكرنا[٢].

وأما الجواب: عما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✍✦☐❷⌖✸❄☐↗✠•♦➔⑤☠ ✸⌖↗✠•”⌖▦❄⌶⓿✠ ⋎✡⓿ ⊙✠✄☞⌖⑥⌦✡❄✿♦➤✍⇔﴾[٣] فهو: أنَّ الله تعالى قال في آخرها: ﴿⋎✡⮝⌖✈⓿ ❸❄⌖○⇔☆⌖⬆⌶⊃⌖ ⋎✡⓿⌖ ⑤✍⌦✸☼☞↗⌖•⇨⑤💻⇩✡﴾[٤] والعميان [ممن][٥] لا نرضاهم في الشهادة.[٦]

وأما الجواب: عن قوله تعالى: ﴿ ➔⌖⑤✞☺✸☐↗✠•♦➔⑤ ○✞⌖➔⌖⬀☐ ⌖⬀•⌶⊘⌧ ⋎✈✡⓿☡☼⍓⌶﴾[٧] فهو: أنّ الأعمى ليس بذي عدل في شهادته لابنه.

وأما الجواب: عن قوله تعالى: ﴿⑤✠☀①✞☞② ⋎⌖⓿ ✸⌖↗✠•⌖ ⑩✡⑥✍⌦🖫✄⌖⛝✠✈ ➔⌖⬋♦➤⌶ ▦❄⌖⬁⌶⌫❄⌖⮝♦⬆⊃⌖﴾[٨] فهو: أن هذا يشهد ولا يعلم، لأن العلم لا يحصل له بسماع الصوت, وإنما يحصل له غلبة الظن، وذلك ليس بعلم/[٩].

---

(١) في (م) فإنه.

(٢) يعني: مما يثبت بالتسامع والاستفاضة كالنسب, والموت. انظر: الحاوي: ٤٢/١٧, البيان: ٣٥٨/١٣.

(٣) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧, أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٩/٢.

(٧) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٨) من الآية (٨٦) من سورة الزخرف.

(٩) نهاية ل: ١٦/١٩٩ من (ت).

وأما الجواب: عن حديث الأذان, فإنه: يجوز الاستدلال على جواز التَّسَحر، والإفطار بغلبة الظن؛ فلهذا جاز الاستدلال عليه بالصوت، وليس كذلك تحمل الشهادة؛ لأنه لا يجوز إلاّ باليقين [لا بغلبة](١) الظن، والأعمى لا يحصل له اليقين في ذلك، والذي يؤكد هذا أنه إذا أخبره واحد بالأذان، ودخول الوقت, لزمه أن يقبل منه، ولا يجوز [أن يتحمل](٢) الشهادة بمثل ذلك(٣).

وأما الجواب: عمّا ذكروه من حديث الصحابة رضي الله عنهم, فهو: أن شهادتهم لو رُدت, لم يكن ذلك نقصاناً في حقهم، وطعناً في فضلهم، وإنما تُرد؛ لأنهم لا يتحققون ذلك، فهو كما لو لم تُقبل [شهادتهم](٤) فيما غاب عنهم؛ لأنهم لا يتحققونه.

وأما الجوابُ: عن قياسهم على البصير بعلة أنَّ من صحَّ تحمله على الملك المطلق وَالنسب, صحَّ تحمله على العقود والإقرارات، فهو: إنما [يصح](٥) تحمله على الملك والنسب؛ لأنه يجوز أن يتحمل الشهادة عليهما بالسماع.

ألا ترى: أن البصير له أن يتحمل الشهادة عليهما بالسماع، [وإذا جاز الاقتصار في التحمل عليهما بالسماع](٦) كان البصير، والأعمى في ذلك سواء، وليس كذلك العقود والإقرار؛ لأنه: لا يجوز للبصير أن يتحمل عليهما/(٧) بالسماع، فلم يجز للأعمى أن يتحمل [عليهما الشهادة](٨) كما قلنا في الأفعال(٩).

---

(١) في (م) دون غلبة.
(٢) في (م) تحمُّل
(٣) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧.
(٤) في (م) شهاداتهم.
(٥) في (م) صح.
(٦) ما بين المعقوفين مكرر في (م).
(٧) نهاية ل: ١١/٨ من (م).
(٨) في (م) الشهادة عليها.
(٩) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧.

ثم المعنى في البصير أنه يتحمل بعلم ويقين، والأعمى بخلافه؛ فلهذا لم يصح تحمله.

وأما الجواب: عن قولهم: أنه تصح روايته للأخبار, فهو: أنه قد سُومح في الرواية ما لم يسَامح به في الشهادة، ألا ترى: أنه لا يشترط فيه العدد، وتقبل رواية العبد، والمرأة، والشهادة قد غُلظ حكمها، بدليل أنه يشترط فيها العدد، ولا يقبل فيها العبد، والمرأة(١).

وأما الجواب: عن قولهم: أن ما يفتقر إلى البصر، مثل: التحمل على الأفعال [لا يفتقر إلى السمع, فكذلك ما يفتقر إلى السمع لا يفتقر إلى البصر, فهو: أنّ التحمل على الأفعال](٢) إنما لم يفتقر إلى السمع, وجاز الاقتصار فيه على البصر؛ لأن طريق العلم بالفعل والفاعل واحد, وهو للبصير؛ لأن الفعل والفاعل يُدركان بالبصر إدراكاً حقيقيا؛ فلهذا لم يفتقر إلى السَمع، وليس كذلك التحمل على العقد؛ لأن طريق معرفة العاقد من طريق معرفة العقد؛ لأن العقد لا يدرك إلاّ بالسمع، والعاقد لا يدرك إلاّ بالبصر، ويحتاج أن يتحمل الشهادة بالعقد على العاقد؛ فلهذا شُرط فيه السَمع والبصر(٣).

وأما الجواب: عمّا احتجوا به من الاستدلال بجواز وطء امرأته بالاستماع لصوتها فهو: أن ذلك بغلبة الظن، ألا ترى: أن البصير إذا سمع صوتها في الظلمة، ولمس يدها فعرفها [بعلامة](٤) فيها من نقصان إصبع، أو زيادة، أو ثولول، جاز له وطئها، وكذلك إذا زُفت إليه امرأته فقالت له امرأة واحدة: هذه امرأتك، جاز له أن يطأها، ويستدل بقول المرأة الواحدة على ذلك، ومثل هذا لا يجوز في تحمل الشهادة، لأنه أُخذ علينا فيه اليقين، والقطع؛ فلهذا افترقا(٥).

---

(١) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, حواشي الشرواني: ١٥٠/١٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧.

(٤) في (ت) بعلامات.

(٥) انظر: الأم: ٤٨/٧, الحاوي: ٤٣/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, التهذيب للبغوي: ٢٢٦/٨, البيان: ٢٥٨/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٥٧/١٣.

وأما الجواب: عن قولهم: أن الأعيان قد تشتبه أيضاً، فهو: أنه إذا تحمل الشهادة على العين، وأراد أن يؤديها فإن تحقق العين جاز، وإن شك رجع إلى الحِلية(١)، والتأمُّل، فإن تيقن أنه هو، أدى الشهادة عليه، وإن شك وقف ولم يؤدها(٢).

ففي الجملة: لا يجوز له الأداء إلاّ مع التحقق, وليس كذلك الأعمى؛ لأنه يتحمل بغلبة الظن ويؤدي ذلك من غير أن يعلم ذلك قطعاً ويقيناً؛ فلهذا لم تجز شهادته(٣). والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "إلاّ أن يكون أثبت شيئاً معاينةً، وَسَمعاً ثم عَمي، فيجوز ولا علة في رده"(٤)

وهذا كما قال, قد مضى الكلام في تحمل الأعمى الشهادة، فأما إذا تحملها [بصيراً](٥) ثم عمي, فهل يجوز له أن يؤدي أم لا؟

---

(١) الْحِلية: بكسر الحاء, وربما ضُم, يراد بها هنا الصِّفة, وتطلق على: كل ما يُتَزَيَّن به, وجمع الحليَة: حِلى, مثل لِحْيَة ولِحى, والحلية تكون بكل ما يدل على المحلى (المشهود عليه) من أوصافه الظاهرة,كالطول والقصر والبياض والسواد ونحوها.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٣٥/١, الحاوي: ٤٨/١٧.

(٢) انظر: الحاوي: ٤٨/١٧, روضة الطالبين: ١٥٩/١١, حواشي الشرواني: ٢٦٠/١٠.

(٣) انظر: الحاوي: ٤٢/١٧, بحر المذهب: ١٥٥/١٢, المغني: ١٧٩/١٧.

(٤) مختصر المزني: ٤١٣/٨, الأم: ٩٦/٧, الحاوي: ٣٩/١٧.

(٥) في (م) وهو بصير.

ينظر: فإن كان قد تحمل/[1] على الاسم، والنسب, فعرف المشهود عليه باسمه، ونسبه[2]، شَهد عليه باسمه، ونسبه، وقبلت شهادته[3].

وإن كان قد تحمل الشهادة [على عينه][4] دون معرفة الاسم والنسب, لم يجز أن يؤدي الشهادة عليه إذا عمي؛ لأنه لا يمكنه تعيينه[5].

وأما البصير إذا أراد أن يؤدي الشهادة عليه: فإن كان يعرفه باسمه ونسبه, أداها عليه غائباً أو حاضراً, [فإن كان حاضراً][6]: [فبعينه, وباسمه][7] ونسبه، وإن كان غائبا: فباسمه ونسبه، وإن كان يعرفه بعينه دون اسمه ونسبه, لم يؤدها عليه إلاّ حاضراً[8].

وقال أبو حنيفة[1]: إذا عَمي سقطت شهادته، ولا يجوز بعد ذلك أن يؤديها عليه, عرفه [بعينه][2] واسمه ونسبه، أو بعينه.

---

(١) نهاية ل: ٢٠٠/١٦ من (ت).

(٢) المراد بالنسب: اسمه, واسم أبيه, وجده, ولقبه, فإن كان يعرفه باسمه, واسم أبيه, دون جده, قال الغزالي: فليقتصر عليه في الشهادة, والشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة ذكره النووي, والحاصل أن المدار على المعرفة ولو بمجرد اللقب الخاص به, نحو سلطان الديار المصرية, وهكذا.
انظر: الوسيط: ٣٧١/٧, روضة الطالبين: ٢٦١/١١, مغني المحتاج: ٤٤٧/٤, السراج الوهاج: ٦٠٩/١ (بتصرف).

(٣) انظر: الأم: ٩٦/٧, الحاوي: ٤٣/١٧, ٤٧, المهذب: ٣٣٦/٢, التنبيه: ٢٦٩/١, بحر المذهب: ١٥٦/١٢, الوسيط: ٣٧١/٧, حلية العلماء: ٢٩٢/٨, التهذيب: ٢٢٥/٨, البيان: ٣٥٨/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٥٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٧١/١١, منهج الطلاب: ١٥٤/١.

(٤) في (م) بالعين.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) في (ت) أُخرت الجملة بعد باسمه ونسبه.

(٧) في (ت) فيعينه باسمه, وهو غلط.

(٨) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, البيان: ٣٥٨/١٣, منهاج الطالبين: ١٥٣/١, مغني المحتاج: ٤٤٦/٤, فتح الوهاب: ٣٩١/٢, حاشية البجيرمي: ٣٨٥/٤.

واحتج من نصر قوله بأربعة أشياء:

أحدها: أن [كل][٣] من لا يصح منه [تحمل الشهادة][٤] لم يصح [منه][٥] تأديتها كالمجنون[٦].

ولأن التحمل أوسع من الأداء, ألا ترى: أن الصبي، والعبد، والفاسق، والكافر، يتحملون الشهادة، ويصح ذلك منهم، ولا يصح منهم الأداء. ثم [إذا][٧] ثبت أن الأعمى لا يصح منه التحمل, فالأداء أولى بذلك[٨].

ولأنه لابد في تأدية الشهادة من الإشارة إلى المشهود عليه، والأعمى لا يصح منه ذلك، فلم تصح تأديته[٩].

وأيضاً: فإن الأعمى لما لم يجز أن يكون حاكماً، ولا إماماً، لم يجز أن يكون شاهداً[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط: ١٢٩/١٦, بدائع الصنائع: ٢٦٨/٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٢/٣, الهداية شرح البداية: ١٢١/٣, البحر الرائق: ٧٧/٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩٢/٨.
وخالف أبو يوسف رحمه الله, الإمام أبي حنيفة فقال بقول الشافعي رحمه الله, وخالفه زفر في النسب. انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٦/٣.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) كان.

(٤) في (ت) التحمل للشهادة.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية: ١٢٢/٣, تبيين الحقائق: ٢١٨/٤.

(٧) ليست في النسختين وهي زيادة لتمام المعنى.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٨/٢, بدائع الصنائع: ٢٦٦/٦, البحر الرائق: ٥٦/٧, حاشية ابن عابدين: ٦٣/٧, الحاوي: ٤٧/١٧.

(٩) انظر: المبسوط: ١٢٩/١٦, بدائع الصنائع: ٢٦٨/٦, الهداية شرح البداية: ١٢٢/٣.

(١٠) انظر: بحر المذهب: ١٥٦/١٢, المغني: ١٨٠/١٧.

وهذا عندنا غير صحيح, ودليلنا: أن العمى ذهاب حاسة من حواسه الخمس, فلم يمنع [تأدية الشهادة](١) قياساً على الطرَش(٢)، لأنه إذا تحملها وهو سَامع، وأدّاها وهو [أطرش](٣) صح ذلك.(٤)

والذي يؤكد هذا أنّ سماعه إنما شُرط في حال التحمل؛ لأنه لا [يمكنه](٥) التحمل إلاّ كذلك، لأنه يحتاج أن يسمع ما يقول المشهود عليه، [فإذا](٦) أدى فليس يحتاج أن يسمع شيئاً، وإنما يحتاج أن يُسْمِع ويتكلم، وهو في الإسماع والتكلم بمنْزلة السامع، [فكذلك](٧) [البصر](٨) إنما يحتاج إليه للتحمل حتى يتحقق المشهود عليه، فإذا تحققه وعرفه باسمه، ونسبه، ثم عمي وأدى, وجب أن يصح أداؤه؛ لأنه لا يحتاج في الأداء إلى البصر؛ لأن معه [من](٩) المعرفة بالمشهود عليه ما يميزه به عن غيره بحيث لا يشتبه لما عرفه بعينه, واسمه ونسبه، وسائر أحواله(١٠).

وأيضاً: فإن البصَر معنى لا يشترط في [التكليف](١١)، فإذا وجد في أحد طرفي الشهادة لم يكن وجوده شرطاً في الطرف الآخر، كالسمع(١).

(١) في (ت) رد شهادته.

(٢) الطَّرَش: الصّمم, وهو: ذهاب حاسة السمع, وقيل: هو أهون الصمم, والأطروش: الأصم. انظر: مختار الصحاح: ١٦٤/١, لسان العرب: ٣١١/٦, المطلع: ٩٨.

(٣) في (م) أطروش, وهي لغة في أطرش انظر: لسان العرب: ٣١١/٦.

(٤) الحاوي: ٤٣/١٧, بحر المذهب: ١٥٦/١٢, البيان: ٣٥٨/١٣, المبدع لابن مفلح: ٢٣٨/١٠.

(٥) في (ت) لا يمكن.

(٦) في (م) وإذا.

(٧) في (ت) كذلك.

(٨) في (م) البصير.

(٩) في النسختين (في) ومن هنا أنسب.

(١٠) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, المهذب: ٣٣٥/٢.

(١١) في النسختين [التحليف] وما أثبته هو الصواب.

ولا يدخل عليه الحرية في الشهادة على النكاح، لأنها ليس بشرط في الطرفين؛ لأنه إذا عقد النكاح بحضرة أحرار وعبيد، وانقرض الأحرار، وأعتق العبيد، فشهدوا عند الحاكم به صحت شهادتهم وقبلت(٢).

وأيضاً: [فإن](٣) من الاستدلال: وهو نكتة المسألة: وذلك أن البصير إذا تحمل الشهادة على رجل يعرفه باسمه، ونسبه، وأحواله، التي يتميز بها عن غيره, فقد تحققه, فإذا عمى بعد ذلك، لم يفقد إلاّ معاينته، وذلك لا يؤثر في الأداء ، والمعاينة ليس بشرط فيه، لأنه [إذا](٤) [ذكره باسمه](٥)، ونسَبه، وصناعته، وغير ذلك من أحواله، تعين وتميز حتى لا يشك فيه أحد(٦).

ألا ترى: أنه لما غاب المشهود عليه والشاهد بصير، أو مات، فإنَّا أجمعنا على صحة شهادة هذا البصير على المشهود عليه وهو ميت، و[هو](٧) لا يعاينه حتى أدى

(١) انظر: البيان للعمراني: ٣٥٩/١٣, بحر المذهب: ١٥٦/١٢.

(٢) انظر: التنبيه: ١٥٩/١, روضة الطالبين: ٤٥/٧, مغني المحتاج: ١٤٤/٣, المغني: ٣٥١/٩, ١٨٥/١٤.
تنبيه: شهادة العبد في النكاح: منع منها الجمهور؛ أبو حنيفة, ومالك, والشافعي, وأجازها الإمام أحمد على الصحيح من المذهب, وجماعة. انظر: بداية المجتهد: ٤٦٣/٢, الإنصاف: ٣٩٧/٢٩, المقنع: ٣٩٧/٢٩, الشرح الكبير: ٣٩٧/٢٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) ذُكر باسمه.

(٦) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, روضة الطالبين: ٢٦٠/١١, مغني المحتاج: ٤٤٦/٤.

(٧) ليست في (م).

شهادته، [فيذكره][(١)] باسمه/[(٢)]، ونسَبه، حتى تميز بذلك عن غيره, فإذا كان كذلك: وجب أن تقبل شهادته إذا تحملها بصيراً، وأداها ضريراً[(٣)].

فإن قيل: إنما تسمع الشهادة على الغائب؛ لأنّا ننصب عنهُ وكيلاً فيسمع الشهادة في وجهه, فيكون ذلك سَماعُ شهادةٍ على حاضر, [وكذلك][(٤)] إذا كان قد مات, فإنّا نسمعها في وجه الوارث وهو حاضر[(٥)].

فالجواب: أن هذا غلط؛ لأن الوكيل وإن/[(٦)] حضر فالشهادة ليست عليه، وإنما [هي][(٧)] على موكله الغائب.

ألا ترى: أنه إذا أدى الشهادة فإنما يقول: أشهد [أنّ][(٨)] لفلان ابن فلان [المدعي][(٩)] [الذي من حاله وقصته][(١٠)], على فلان ابن فلان [الذي من حاله

---

(١) في (ت) فيذكر.

(٢) نهاية ل: ١١/٩ من (م).

(٣) انظر: المختصر: ٤١٣/٨, الحاوي: ٤٣/١٧, التهذيب للبغوي: ٢٢٥/٨, بحر المذهب: ١٥٧/١٢, مغني المحتاج: ٤٤٧/٤, فتح الوهاب: ٣٩١/٢٣.

(٤) في (ت) فكذلك.

(٥) انظر: المبسوط: ١٣٠/١٦, فتح القدير: ٣١٠/٧, لسان الحكام: ٢٢٨/١, البحر الرائق: ١٩/٧, أدب القضاء للحموي: ٢٤٧/١, روضة الطالبين: ٣٢٢/٤, فتح الوهاب: ٣٧٤/٢.
وفي نصب الوكيل عن الغائب ويسمى المسخر وجهان للشافعية: أحدهما: يجب وقال به القاضي حسين, والثاني: لا يجب وهو الصحيح وما عليه المحققون في المذهب. قال النووي: ورد هذا الإمام فقال: وهذا بعيد لا أعرف له أصلاً, مع ما فيه من مخالفة الأصحاب, قال: والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر. انظر: أدب القضاء: ٢٤٧/١-٢٤٨, روضة الطالبين: ٣٢٢/٤.

(٦) نهاية ل: ١٦/٢٠١ من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ليست في (ت).

(٩) ليست في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ت).

وقصته][1]، فيذكر الغائب ولا يذكر الوكيل، فدل على أن الشهادة إنما تؤدى على موكله دونه[2].

وَالذي يؤكد هذا: أن على مَذهبكم لا تسمع شهادة الذميّين على المسلمين[3]، وقد سمعتم شهادتهما على الوكيل المسلم، فقلتم: إذا كان الذي عليه الحق غائباً، وهو ذمي [وله وكيل][4] مسلم, وشهدا الذميان [عليه سمعت شهادتهما, ولو كانت تلك الشهادة على الوكيل لم تسمع؛ لأنه مسلم[5]، فدل ذلك][6] على ما قلنا.

وأما الجواب: عن قياسهم على المجنون, فإنه ينتقض بالأصم؛ لأنه لا يصح منه التحمل، ويصح منه التأدية[7].

ثم المعنى في المجنون أنه لا تمييز [له][8]، وليس كذلك الأعمى، فإن له تمييزاً صحيحاً، ألا ترى: أنه يذكر المشهود عليه باسمه، ونسبه، وجميع أحواله حتى يتعين [ويتميز][9] بحيث لا يشك فيه أحد.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٢) قال ابن أبي الدم رحمه الله: وقد اصطلح حكامنا على نصب مدير عن الغائب, والدعوى عليه, والمدير عند بعض الفقهاء هو الوكيل عن المدعى عليه, في سماع ما يُدعى عليه.. قال: وهذا مما وضعه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة للخروج من الخلاف في القضاء على الغائب, واحترازا من إبطال الحقوق بطول الزمان عليها وحدوث الموت. انظر: أدب القضاء: ٢٥٦/١.

(٣) المبسوط: ١٢٥/٧, الهداية شرح البداية: ١٢٤/٣, فتح القدير ربن الهمام: ٤١٦/٧.

(٤) في (ت) له ووكيل.

(٥) انظر: المبسوط: ١٢/١٩, ١٩, حاشية ابن عابدين: ١١٧/٧, الفروق للقرافي: ١٥٣/٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٧) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, بحر المذهب: ١٥٧/١٢, روضة الطالبين: ٢٥٩/١١, وقال بهذا الجمهور وخالفهم مالك فقال يصح منه الأداء كما يصح منه التحمل. انظر: المعونة: ١٥٥٨/٣.

(٨) في (ت) معه.

(٩) في (م) يتحيّز.

وأما الجواب: عن احتجاجهم بالاستدلال فهو: أنَّ حالة التحمل وحالة الأداء تختلفان، فنقبل في إحداهما ما لا نقبله في الأخرى، ألا ترى: أنّ الأصم لا يصح منه التحمل ويصح منه الأداء، والمشهود عليه [إن][1] كان غائبا [أو ميتاً][2] لم يصح تحمل الشهادة عليه، وتصح التأدية عليه، وإذا كان كذلك لم نُسلم لكم أنّ حالة التحمل أوسع من حالة الأداء[3].

وأمّا الجواب: [عن قولهم:][4] إنه لابد من الإشارة إلى المشهود عليه إذا كان الشاهد بصيراً[5] ، فهو: أن أصحابنا اختلفوا في ذلك[6]:

فقال أبو إسحاق: الإشارة إليه ليست شرطاً، وإذا تعين المشهود عليه بالاسم والنسب [وغيرهما][7] لم يحتج بعد ذلك إلى الإشارة[8].

ومن أصحابنا من قال: يشترط عند الإمكان, وهو إذا كان الشاهد بصيراً، فأما إذا [كان أعمى][9] فإن الإشارة تسقط, كما تسقط إذا كان المشهود عليه غائباً، أو ميتاً، فلا تسقط إذا كان حيّاً حاضراً.

---

(١) في (م) إذا.

(٢) في النسختين غائباً أميناً وما أثبته هو الصواب.

(٣) انظر: الحاوي: ٤٧/١٧, النكت للشيرازي: ل٣٠٠, التهذيب للبغوي: ٢٢٥/٨.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) النكت للشيرازي: ل٣٠٠.

(٦) انظر: النكت لأبي إسحاق الشيرازي: ل٣٠٢, روضة الطالبين: ٢٦١/١١, مغني المحتاج: ٤٦٦/٤, حاشية البجيرمي: ٣٨٥/٤. والأظهر القول الأول, قال أبو إسحاق: والأصل غير مسلم على ظاهر المذهب.

(٧) ليست في (ت).

(٨) لم أجد نسبة هذا القول لأبي إسحاق.

(٩) في (ت) عَميَ.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا يصح أن يكون حاكماً، [أو](١) إماماً, فهو: أنه يصلح أن يكون حاكماً فيما كان قد علمه، وقلنا: إنه يحكم بعلمه؛ لأنه يتحقق ذلك, وأما ماعدا ذلك فلا [يتحققه](٢) فلا يجوز أن يكون حاكماً فيه، ويفارق الشهادة، فإنه إذا تحملها ثم عمي, فإنه يتحققها كما يتحققها وهو بصير(٣).

وأما الإمامة العظمى(٤) [فإنّ](٥) من شرطها الكمال في الخلقة، والأعمى ناقص الخلقة والشهادة ليس من شرطها ذلك، ألا ترى: أنه تسمع شهادة الأصم، والسمع من شرائط الإمام(٦).

ثم نقول: الإمام يحتاج إلى تدبير صلاح الأمة، وتجهيز العساكر، وبعث [الأمراء](٧) الولاة، وسائر الأحوال؛ لأنها ولاية مطلقة, وذلك لا يتمكن منه على التحقيق إلا البصير، فأما تأدية الشهادة, فلا يحتاج فيها إلى البصر، على حسب ما بيناه. والله أعلم بالصواب.

فصل: قد ذكرنا أن الأعمى إذا أدى الشهادة وكان قد تحملها بصيراً أنه يصح, فأما إذا أداها بصيراً ثم عمي قبل أن يحكم بها الحاكم، فإن الحاكم يحكم بها(٨).

---

(١) في (م): ولا.

(٢) في (ت) يتحققها.

(٣) انظر: النكت لأبي إسحاق: ل: ٣٠٢.

(٤) الإمامة هي: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (به).
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي:١/٥.

(٥) في (م) فلأن.

(٦) انظر: المرجع السابق: ١/٦, بحر المذهب: ١٢/١٥٦, السراج الوهاج: ١/٥١٨.

(٧) ليست في (م).

(٨) النكت للشيرازي: ل٣٠٢, بحر المذهب: ١٢/١٥٧, حلية العلماء للقفال: ٨/٢٩٣, التهذيب للبغوي: ٨/٢٢٥, البيان: ١٣/٣٥٩, العزيز للرافعي: ١٣/٥٨, روضة الطالبين: ١١/٢٦٠.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بها، ويردها(١).

واحتج من نصر قوله: [بأن](٢) العمى [يمنع](٣) القبول مع صحة النطق، فإذا وجد بعد الأداء وقبل الحكم, وجب أن يسقط الشهادة، قياساً على [الفسق](٤)(٥).

وهذا غلط, ودليلنا: أنه معنى طرأ بعد [أداء](٦) الشهادة [و](٧) لا يؤثر فيها، فلم يمنع الحكم بها، أصله إذا مات(٨).

ومعنى [قولنا:](٩) لا يؤثر فيها أي: لا يوقع تهمة فيما تقدم، وفيه احتراز من الفسق؛ لأنه إذا طرأ بعد [ذلك](١٠) الأداء أثّر في الأداء؛ لأنه لا يظهر عليه حالة من أحوال الفسق إلاّ وقد تقدم له أحوال استبطنها ولم تظهر عليه(١١).

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية: ١٢٢/٣, فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٩/٧, البحر الرائق: ٧٧/٧, الدر المختار: ٤٧٦/٥, المحلى: ٤٣٣/٩, حلية العلماء: ٢٩٣/٨, المغني: ١٨٠/١٤.

(٢) في (م) أنّ.

(٣) في النسختين: أن العمى لا يمنع... والصواب ما أثبته لعدم استقامة الدليل مع النفي, وقد ذكر ابن قدامة دليلهم فقال: لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق فمنع الحكم بها كالفسق. انظر: المغني: ١٨٠/١٤.

(٤) في النسختين العتق وهو غلط, يدل عليه السياق, وكلام المصنف في الرد على الدليل.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٧٧/٧, تبيين الحقائق: ٢١٨/٤, الحاوي: ٤٠/١٧, النكت للشيرازي: ل٣٠٠, المغني: ١٨٠/١٤, المبدع: ٢٣٩/١٠.

(٦) ليست في (ت).

(٧) حرف الواو ليس في النسختين وهو زيادة لتمام المعنى.

(٨) انظر: الحاوي: ٤٠/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, النكت للشيرازي: ل٣٠٢, بحر المذهب: ١٥٧/١٢, روضة الطالبين: ٢٥١/١١, المغني: ١٨٠/١٤, المبدع لابن مفلح: ٢٣٩/١٠.

(٩) في (ت) قوله.

(١٠) ليست في (م).

(١١) انظر: المهذب: ٣٤٢/٢, مغني المحتاج: ٤٥٤/٤, المبدع: ٢٣٩/١٠, المغني: ١٨٠/١٤.

والعمى ليس كذلك؛ لأن من عَمي/[1] اليوم لم نشك أنه كان بالأمس بصيراً.

واستدلال من هذا وهو: أنه إذا أدى ثم مات قبل الحكم، لم يمنع ذلك الحكم بها، فإذا كان هذا لا يمنع الحكم بها -وهو أعمى وزيادة لأنه ذهاب الحياة، كما هي- [فإذا][2] عمي أولى أن لا يمنع الحكم[3].

وطريقة أخرى في المسألة وهو: أن الأعمى يصح منه التأدية, وقد دلّلنا على ذلك في المسألة الأولى، فإذا ثبت أنه يصح منه التأدية والحكم بما أداه, ثبت أنه إذا أدى ثم عمي كان أولى بالصحة[4].

وأما الجواب: عمّا احتجوا به من قياسهم على الفسق, فهو: أنّا لا نسلم أن العَمى يمنع القبول؛ لأن عندنا: يصح تأدية الأعمى ويصح تحمله أيضاً في مسألة الضبط[5]، والملك المطلق، والنسب، والموت[6].

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٠٢ من (ت).

(٢) في (ت) وإذا.

(٣) انظر: الحاوي: ٤٠/١٧, بحر المذهب: ١٥٧/١٢.

(٤) النكت للشيرازي: ل٣٠٠.

(٥) مسألة الضبط لها صورتان:

الأولى: أن يتحمل شخص الشهادة على شخص وهو بصير ويده في يده, ثم يعمي فيشهد عليه قبل تخليته, ومفارقته, فهنا تقبل شهادته.

الثانية: أن يقر شخص في أذن الأعمى بطلاق ونحوه وهو ممسك به حتى أدى الشهادة عنه. ففي هاتين الصورتين, تقبل شهادة الأعمى على الصحيح من مذهب الشافعية, ولو فارق الأعمى المشهود عليه –ولو قليلاً– لم تقبل شهادته.

انظر: الحاوي: ٤١/١٧, المهذب: ٣٣٦/٢, بحر المذهب: ١٥٧/١٢, روضة الطالبين: ٢٦٠/١١, كفاية الأخيار: ٥٧٣/١, مغني المحتاج: ٤٤٦/٤.

(٦) انظر: الوسيط: ٣٧٢/٧, روضة القضاة: ٢١٨/١, الإقناع للشربيني: ٦٣٩/٢, المغني: ١٤٢/١٤, وهذه الأمور تثبت بالتسامع فلذا قبلت فيها شهادة الأعمى. انظر: ص: ١٨٣ من هذا البحث.

سُئل القاضي رحمه الله في الدرس: فقيل له كيف [يصح تحمل الأعمى][1] الشهادة على الملك المطلق، والنسب، والموت، وقد شرطنا في تحمل البصير عليها أن يسمع ذلك ممن يعلمه عدلاً ثقة، وأقله اثنان[2]، والأعمى لا يعلم ذلك؟!

فقال: أصحابنا رحمهم الله أطلقوا هذا الكلام، وقالوا: يصح تحمل الأعمى فيما يصح تحمل البصير عليه بالسمع.

وعندي: أنه ليس على هذا الإطلاق، والمراد به: أنّ الأعمى إنما يجوز له التحمل عليها بالسماع إذا سمع ذلك دفعات، وتكرر عليه مع قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يصير لا يشك فيه لكثرة تكراره على سمعه، ويصير بمنْزلة التواتر عنده[3].

ثم المعنى في الفسق إذا ظهر قبل الحكم/[4] أنه يؤثر في الأداء, وليس كذلك [الأعمى, فإن العمى][5] لا يؤثر في الأداء إلاّ بالتحقيق أنه أدى وهو [بصير][6]، ولا نتحقق أنه إذا أدّى هو عدل, فبان الفرق[7]. والله أعلم.

---

(١) في (م) كيف يصح منه تحمل الشهادة.

(٢) انظر: ص: ١٨٤, وما بعدها من هذا البحث.

(٣) انظر: كفاية الأخيار: ٥٧٣/١. وانظر ص: ١٨٥, من هذا البحث.

تنبيه: يفرق المصنف رحمه الله بين شهادة الأعمى والبصير فيما يثبت بالاستفاضة فيشترط في سماع الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة عدد التواتر مع التكرار, أما غير البصير فيكفي عنده أن يسمع ذلك من عدلين, والصحيح عند الشافعية أنه يشترط التواتر في الأعمى والبصير. والله أعلم.

انظر: ص: ١٨٥من هذا البحث.

(٤) نهاية ل: ١١/١٠ من (م).

(٥) في (م): وليس كذلك (العمى فإنّه..).

(٦) هكذا في النسختين, والصواب: فاسق؛ لدلالة المعنى فتأمل.ويمكن أن تكون العبارة: تحمل وهو أعمى؛ لأن الأعمى لا يصح تحمله فيما لا يثبت بالتسامع. والله أعلم.

(٧) انظر: الحاوي: ٤١/١٧, ٤٧, النكت لأبي إسحاق الشيرازي ل ٣٠٢.

مسألة: قال رحمه الله: "وكذلك الرجل يحلف على ما يعلم بأحد هذه الوجوه, إذا حلف فيما [أخذ](١) مع شاهده، وفي رد يمين، وغيره"(٢).

وهذا كما قال, قد ذكرنا وجوه العلم التي تكون منها الشهادة، إذا تقرر هذا، فكل وجه يجوز أن يتحمل عنه الشهادة, فإنه يجوز أن يحلف على ما يعلمه من ذلك [الوجه](٣)(٤).

واليمين أوسع من الشهادة؛ لأنه يجوز أن يحلف [من](٥) [الوجه](٦) الذي [لا](٧) يجوز أن يشهد منه, وهو إذا وجد في دفتر أبيه أن له قبل فلان ابن فلان كذا, وهو غير مضروب عليه, وعادته أنه إذا قبض من أحدٍ شيئاً [أن يضرب](٨) عليه, فغلب [به](٩) على ظنه أن الأمر كذلك، جاز [له](١٠) أن يدعي عليه, [وإذا](١١) أقام شاهداً

(١) في (م) أخذه.

(٢) مختصر المزني: ٤١٣/٨, الحاوي: ٤٦/١٧.

(٣) في (ت) الوجوه.

(٤) انظر: الأم: ٩٦/٧, المختصر: ٤١٣/٨، الحاوي: ٤٦/١٧, المنثور للزركشي: ٣٨٦/٣, الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠٥/١, وذكر جلال الدين السيوطي: أن الروياني ذكر هذه القاعدة في كتاب الفروق. ونص آخر للقاعدة: "كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه"

(٥) في (ت) مع.

(٦) في (ت) الكلمة غير واضحة ورسمت كأنها (أبوه).

(٧) زيادة على ما في النسختين لصحة المعنى. انظر: بحر المذهب: ١٦٢/١٢.

(٨) في (م) ضرب.

(٩) ليست في (م).

(١٠) ليست في (ت).

(١١) في (ت) وهو إذا أقام...

حلف معه، وإذا ردت [اليمين عليه](١) حلف(٢).

وكذلك إذا أخبره رَجل يثق بقوله: أن لأبيه على فلان كذا، ووقع في قلبه صدق ما أخبره به, [جاز](٣) له الحلف عليه، ومثل ذلك لا يجوز في الشهادة(٤).

فصل: وأما الأخرس(٥) فهل تسمع شهادته أم لا؟

---

(١) في (م): عليه اليمين.

(٢) انظر: الحاوي: ٤٦/١٧, منهاج الطالبين: ١٥٠/١, إعانة الطالبين: ٢٣٧/٤, السراج الوهاج: ٥٩٣/١, مغني المحتاج: ٣٩٩/٤, حواشي الشرواني: ١٥٠/١٠.

(٣) في (ت) وجاز.

(٤) انظر: الحاوي: ٤٦/١٧, بحر المذهب: ١٦٢/١٢, إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١٤٧/٤, الأشباه والنظائر: ٥٠٥/١, كفاية الأخيار: ٥٦٤/١, روضة الطالبين: ١٥٩/١١, ١٩/١٢.
وما ذكره المصنف -رحمه الله- هو الأصح من مذهب الشافعية, وهناك وجه آخر وهو: أنه لا يجوز أن يحلف, لأنه عرفه بغالب الظن, ويجوز أن يكون في الباطن بخلافه. انظر: المراجع السابقة.
فائدة: ذكر ابن مفلح وابن قدامة, الفرق بين الشهادة واليمين فقالا: الفرق من وجهين:
أحدهما: أن الشهادة لغيره, فيحتمل أن من له الشهادة قد زوّر على خطه, ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه؛ لأن الحق إنما هو للحالف, فلا يزور أحد عليه.
الثاني: أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه, بخلاف الشهادة.
انظر: المبدع: ٢٦٣/١٠, المغني: ١٣١/١٤.

(٥) الأخرس: من الخَرَس وهو: ذهاب الكلام عِيّاً أَو خِلقة, انظر: القاموس المحيط: ٦٩٦/١, لسان العرب: ٦٢/٦, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٢/٢.

قال القاضي رحمه الله: الذي شاهدت عليه أصحابنا العراقيين[(١)] -رحمهم الله- أنهم يقولون: المذهب أنَّ شهادته لا تسمع[(٢)] , وبه قال أبو علي[(٣)] رحمه الله في الإفصاح[(٤)].
وقال أبو العباس بن سريج[(١)] رحمه الله: تسمع شهادته[(٢)].

---

(١) العراقيون هم: طائفة من علماء الشافعية, اعتنوا بنقل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وسموا بالعراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حولها, ورأس هؤلاء وزعيمهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني (ت٤٠٦هـ).
قال النووي: أعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين, أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني –وهو في نحو خمسين مجلداً.
ومن أعلامهم: أبو الطيب الطبري, والماوردي, وأبو العباس بن سريج, وأبو إسحاق المروزي, وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهم.
والعراقيون في نقل نصوص الشافعي, وقواعد مذهبه ووجوهه, أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً إن لم يكن دائماً. قاله النووي.
انظر: مقدمة المجموع: ١١٢/١, طبقات الشافعية للسبكي: ٣٢٤/١, ٢٥٦/٣, روضة الطالبين: ١١٢/١١, مصطلحات المذهب عند الشافعية: ص ٢٥.

(٢) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, التنبيه: ٢٦٩/١, المهذب: ٣٢٤/٢, غاية الاختصار: ٦٣٢/٢, التهذيب للبغوي: ٢٢٦/٨, روضة الطالبين: ٢٤٥/١١, مغني المحتاج: ٤٢٧/٤.
وهذا القول هو الأصح عند أكثر الشافعية –وهو أن شهادة الأخرس لا تقبل- فيشترط عندهم أن يكون الشاهد ناطقاً. صححه الماوردي, والبغوي, والنووي وغيرهم. انظر: الحاوي سابق, التهذيب للبغوي: ٢٢٧/٨, المجموع: ١٢٦/٩, وروضة الطالبين: ٢٤٥/١١, تصحيح التنبيه للنووي: ٢٩٠/٢, وتذكرة النبيه للإسنوي: ٥٢٨/٣.

(٣) (٠٠٠ -٣٥٠هـ) أبو علي الطبري هو: الحسن –وقيل الحسين- بن القاسم أبو علي الطبري, -نسبة إلى طبرستان- أحد وجوه الشافعية, تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة ودرّس بها بعده, وبرع في العلم, وصنف في الأصول, والخلاف, والجدل, وهو أول من صنف في الخلاف المجرد, وكتابه فيه يسمى (المحرر), توفي ببغداد. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ٢٠٥/١, طبقات السبكي: ٢٨٠/٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٢٧/٢, سير أعلام النبلاء: ٦٢/١٦, تاريخ بغداد: ٨٧/٨.

(٤) كتاب الإفصاح شرح لمختصر المزني وهو كتاب متوسط, عزيز الوجود, وأستفاد مؤلفه من تعليق ابن أبي هريرة, ونقل منه, واشتهر به مؤلفه. انظر: طبقات الفقهاء, طبقان ابن قاضي شهبة سابقين, وكشف الظنون: ١٣٢/١, ١٦٣٥/٢.

قال[٣]: وسمعتُ أبا عبد الله الحناطي[٤] رحمه الله يقول: خلاف ذلك، وذكر أن المذهب سَماع شهادته, وقال أبو العباس: لا تسمع, وكان رجلاً حافظاً لكتب الشافعي رحمه الله وكتب أبي العباس[٥].

والأمر ما حكاه المزني -رحمه الله- ذكر في (الجامع الكبير)[٦] هذه المسألة، وذكر أن الذي يجيء على قياس قول الشافعي رحمه الله، أنَّ شهادته تصح[٧]، كما يصح نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشراؤه، ودعاؤه، وإيمانه[٨].

---

(١) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧.

(٢) وهذا القول صححه المصنف, وأبو إسحاق الشيرازي في التنبيه, ولم يختر شيئاً في المهذب, وقال في النكت أنه ظاهر المذهب. انظر: المهذب: ٣٢٤/٢, التنبيه: ٢٦٩/١, النكت: ل٣٠٣.

(٣) القائل هو المصنف أبو الطيب الطبري رحمه الله؛ لأن الحناطي من شيوخه, وأما أبو العباس بن سريج فلا يصح أن يكون الحناطي (ت ٤٠٠) شيخه؛ لأن وفاته متقدمة سنة ٣٠٦هـ.

(٤) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي في مبحث شيوخ المؤلف ص: ٢٥.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٥٧/١٢, طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٦٧/٤, ونقل السبكي كلام الطبري وكلام الحناطي في كتابه, ثم قال: والأولى ما نقله الحسن بن أحمد البصري في كتاب (أدب القضاء) فإنه ذكر أن أكثر أصحابنا قالوا: لا تقبل وأن ابن سريج قال: تقبل.
انظر: طبقات الشافعية: ٣٦٨/٤.

(٦) كتاب الجامع الكبير للمزني ذكره الشافعية في كتبهم ونسبوه إلى المزني رحمه الله انظر على سبيل المثال: المجموع: ١٥٩/١, وذكر النووي أن له كتاب آخر أيضاً يسمى الجامع الصغير, روضة الطالبين: ٢٧١/٨.

(٧) انظر: المهذب: ٣٢٤/٢, النكت: ل٣٠٣, بحر المذهب: ١٥٨/١٢, التهذيب للبغوي: ٢٢٦/٨.

(٨) انظر: الأم: ٢٤٥/٥.

قال(١): ولم أجد للشافعي رحمه الله نصاً، وإنما وجدت هذا في كلام المزني، وهو أعلم بمذهب الشافعي رحمهما الله, وما تقتضيه أصوله من/(٢) غيره.

قال: وحكى [ذلك](٣) أبو بكر بن المنذر رحمه الله في كتاب الشهادات عن المزني رحمه الله واختار: أنّ شهادته تصح، وذكر أنَّ الإشارة في معنى العبارة من حيث [لزوم](٤) الحكم بها(٥).

ألا ترى: أن النبي ﷺ: لما كبَّر وذكر أنه جنب(٦), رجع وأشار إلى أصحابه كما أنتم, فكانوا رضي الله عنهم قياماً إلى أن رجع, فأشار [إليهم](٧) بالوقوف إلى تلك الحالة، والتزموا ذلك(٨).

---

(١) القائل هو المصنف أبو الطيب الطبري.

(٢) نهاية ل: ١٦/٢٠٣ من (ت).

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ت) لزم.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٥٨/١٢, قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١٥/٢, المبسوط: ١٤٤/٦, بدائع الصنائع: ٥٤/٤, البحر الرائق: ٢٦٧/٣.

(٦) الجنب: في الأصل البعيد من أي شيء كان, ويستوي فيه المذكر والمؤنث, وشرعاً:من أحدث حدثاً موجباً للغسل, أو من وجب عليه الغسل بجماع وخروج مني. انظر: لسان العرب: ٢٧٩/١, النهاية لابن الأثير: ٣٠٢/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٤١/١.

(٧) في (ت) عليهم.

(٨) يشير المصنف رحمه الله إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه, قال: ((أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف قياماً, فخرج إلينا رسول الله ﷺ , فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم, ثُمَّ رجع فاغتسل, ثم خرج إلينا ورأسه يقطر, فكبّر فصلينا معه)). رواه البخاري في صحيحه, كتاب الغسل, باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم, برقم: [٢٧١] ١٠٦/١, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة, باب متى يقوم الناس للصلاة, برقم: [٦٠٥] ٤٢٢/١, واللفظ للبخاري.
وليس في الصحيحين أنه ﷺ كبّرَ قبل أن يغتسل.

قال القاضي رحمه الله: والفرق الذي [يذكره](١) بين الشهادة، والعقود، وهو: أنّ غيره يقوم مقامه في الشهادة، وأما العقود فإنها تختص به، ولا يقوم غيره [مقامه فيها](٢)(٣) , ليس بصحيح؛ لأن غيره يقوم مقامه في العقود أيضاً, وهو الوكيل(٤), فلا ضرورة تدعوا إلى مباشرة ذلك بنفسه، ويجب على هذا [أنه](٥) إذا تحملها وهو ناطق، ثم

=وقد ورد لفظ التكبير في أحاديث, منها: ما رواه أبو داود في سننه عن أبي بكرة, في كتاب الطهارة, باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ, رقم: [٢٣٤] ١/١٥٨.

ومنها: ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بكرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّر في صلاة الفجر يوما, ثم أومأ إليهم, ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم. انظر: صحيح ابن حبان, رقم: [٢٢٣٥] ٦/٥-٦, وابن خزيمة في صحيحة بنحوه عن أبي بكرة, برقم: [١٦٢٨] ٣/٦٢.

ورُوي التكبير في أحاديث مرسلة عن محمد بن سيرين وعطاء بن يسار.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٥٥٥-٥٥٨. وذكر هذه المراسيل أبو داود: ١/١٥٨.

وقد ذكر العلماء أجوبة للأحاديث التي فيها ذكر التكبير فمنهم من قال أنهما قضيتان, ومنهم من قال أنه هم بالتكبير ولم يكبر.

قال أبو حاتم رحمه الله: قول أبي بكرة: فصلّى بهم أراد يبدأ بتكبير محدث, لا أنه رجع فبنى على صلاته, إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ.. انظر: صحيح ابن حبان ٦/٥, نصب الراية: ٢/٥٩, وفي الباب: عن علي: (عند البزار وأحمد والطبراني) وأنس: (عند الدارقطني) انظر: تلخيص الحبير: ٢/٣٣.

(١) في (م) يُذكر. والمقصود بهذا: أبو علي الطبري رحمه الله.

(٢) في (م) فيها مقامه.

(٣) الذين قالوا برد شهادة الأخرس, قالوا: إنما تقبل إشارته في تصرفاته وما يختص به: كالنكاح, والطلاق, والبيع, والشراء, والإقرار, ونحوها, للضرورة وليس هناك ضرورة إلى شهادته؛ لأن غيره يقوم مقامه.

انظر: الحاوي: ١٧/٤٤, المهذب: ٢/٣٢٤, التهذيب للبغوي: ٨/٢٢٦, المجموع: ٩/١٦٢.

ونقل النووي إجماع الأصحاب على قبول إشارة الأخرس المفهومة في جميع التصرفات والعقود, والفسوخ, وذكر أن الخلاف ينحصر في موضعين: في شهادته, وفي إشارته بالكلام في الصلاة.

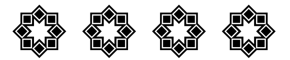
وذكر الجصاص أن الفقهاء أجمعوا على ذلك: مختصر اختلاف الفقهاء: ٣/٣٦٩.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٥٨.

(٥) ليست في (م).

خرسَ، وليس هناك غيره, أن تقبل شهادته(١) ؛ لأنه موضع ضرورة, فإذا رُد(٢) بطل، ولم يقم غيره(٣) [مقامه فيها](٤).

فإن قيل: تأدية الشهادة من الأخرس ليس بصريح، وإنما تعرف بالاستدلال، والحاكم [لا](٥) يحكم بما [عرفه](٦) استدلالاً, فالجواب أن نقول: أليس الأخرس يقتص له، ويقتص منه إذا أقر بالقتل؟ ولا يسمع في القتل إلاّ الدعوى الصريحة، ولا يثبت [القصاص](٧) بالإقرار إلاّ بالصريح(٨), فلو كان ذلك إنما يعرف استدلالاً؛ لوجب أن لا يقتص له, ولا يقتص منه إذا أقر. والله أعلم [بالصواب](٩)



باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة [إذا](١٠) دُعي ليشهد أو ليكتب

---

(١) قال بن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق, والبيوع, وسائر الأحكام, فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك, قلت: ويصح أن يقال ذلك في الشهادة. انظر: تفسير القرطبي: ١٠٤/١١.

(٢) أي الفرق المذكور.

(٣) أي: الأخرس.

(٤) في (ت) فيه مقامه وفي (م) مقامه فيه, والأقرب ما أثبته لدلالة الكلام المتقدم عليه. والمراد: الشهادة.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) يعرفه.

(٧) سقطت من (ت) وفيها لا يثبت الإقرار إلاّ بالصريح.

(٨) انظر: روضة الطالبين: ٩٤/١٠, حاشية البجيرمي: ٧٢/٣, المبسوط: ١٧٢/١٨, البحر الرائق: ٥٤٥/٨, فتح الباري: ٤٤١/٩.

(٩) ليست في (م).

(١٠) في النسختين: (وإذا) وما أثبته من الأصل. انظر: المختصر: ٤١٣/٨.

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿✵➔⌖①⌖② ❸❄⌖☡🖫❷♠⮙♠❷⮙♠⮙⑤☠ ⑤⌮⌦✸✞⮳↗❄❄❄❄❄↗❄⌖•⇨↑⌖🕮 ➔⌖⋎⌖⮝ ⊞❄⌖✿❄☐❷♠⮙♊↗⌖⑥ ⮳❄⌖⑥☀✠←❄✞⮳↖♠✋🗓 ⇩③⑤❼✡➢♍ ⮿❄⌖⌫🖫⑨♠↖🔔♠✋✵﴾[1]

قال الشافعي رحمه الله: " [والذي][2] أحفظ عن كلِّ من سمعت عنه من أهل العلم, أنّ ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة..."[3] الفصل إلى آخر الباب.

وهذا كما قال, تحمُّلُ الشهادة فرض[4][5].

---

(١) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) ليست في النسختين وأثبتها لتمام المعنى من المختصر: ٤١٣/٨.

(٣) انظر: مختصرا لمزني: ٤١٣/٨, الحاوي: ٥٠/١٧.

(٤) الفرض: في اللغة: القطع, والتقدير, والحز في الشيء.

واصطلاحاً: الفعل المطلوب طلباً جازماً, وقيل: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه, ويرادفه الواجب, واللازم. انظر: القاموس المحيط: ٨٣٨/١, التعاريف: ٥٥٤/١, أنيس الفقهاء: ٤٨/١, التعريفات: ٢١٣/١, الحدود الأنيقة: ٧٥/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٥٠/١٧, التنبيه للشيرازي: ٢٦٩/١, المهذب: ٣٢٣/٢, بحر المذهب: ١٦٣/١٢, الوسيط: ٣٧٥/٧, التهذيب للبغوي: ٢٢٧/٨, أدب القضاء: ٣٢٢/١, مغني المحتاج: ٢١٢/٤, المغني: ١٢٤/١٤, وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

والأصل [فيه] قوله تعالى: ﴿➔⌖①⌖② ⊞▒❄⌖⑥🖫☹⑦⇨ ⑤✍⌧✸☼⌲⬀⌖•⇨⑤💻⇩♦ ⑤☀♠✠○✞⑤ ⑥⌖✓ ⑥⌖♦ ·♦⇗♦⬆⑤☠🕮﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿➔⌖①⌖② ⊞▒❄♦✪⌖⑥💻⊙⌖✈ ⌀✞⑥❸✡⑧♦ ➔⌖①⌖② ✸⌖⬀✠"•🕮♍﴾[2] فقُرئ برفع الرّاء, ونصبها[3].

فالرّفع يقتضي: الضرر[4] من جهة الكاتب والشهيد، يعني: إذا دُعي الكاتب ليكتب الوثيقة، ودعي الشاهد, فإنه يحضر، ولا يضارّ الذي يدعوه، ولا يعنته.

والنّصب يقتضي: الضرر من جهة الداعي كذلك إذا حضر بدعوة [للكتابة][5] والشهادة فلا يلح عليه في [الاستحضار][6] ولا يقطعه عن شغله، وعما هو أهم، ولا يعنته[7]، ويمهله حتى يفرغ من حاجته[8].

ولأن الحاجة تدعوا إلى تحمل الشهادة حتى لا تضيع الحقوق[9].

---

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٧/٢, تفسير القرطبي: ٤٠٥/٣, تفسير البغوي: ٢٧٠/١, المغني: ١٢٤/١٤, فتح الباريء: ٦٤٥/٨.

(٤) الضرر: ضد النفع, والمضرة خلاف المنفعة, والضّر: بالضم الهزال وسوء الحال, والفقر والشدة, وبالفتح ما كان ضد النفع.

انظر: لسان العرب: ٤٨٢/٤, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٠٩/٢.

(٥) في (م) الكتابة.

(٦) في (ت) الاشخاص.

(٧) العنت: المشقة, والضرر, والفساد. انظر: الزاهر: ٢٥٢/١, الفائق: ٣٣٢/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١٣٤/٣, أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٧/٢, أحكام القرآن لابن العربي: ٣٤٣/١, ٣٤٦, تفسير ابن كثير: ٣٣٧/١, تفسير القرطبي: ٤٠٥/٣, فتح القدير: ٣٠٣/١, سنن البيهقي: ٢٧١/١٠, المغني: ١٢٤/١٤.

(٩) الوسيط: ٣٧٧/٧, مغني المحتاج: ٤٥٠/٤.

إذا تقرر أنه فرض على الكفاية[١] كالصلاة على الجنازة[٢], فإذا قعد الكل حَرِجُوا، وأثموا؛ لأن فرض الكفاية في الابتداء بمنْزلة الفرض على الأعيان[٣]، وإذا قام به اثنان سَقط الفرض عن الباقين؛ لأن المقصود من التوثق قد حصَل بتحمل اثنين، وما زاد عليه احتياط وزيادة لا يحتاج إليها، [فكان][٤] لهم الامتناع عنها[٥].

هذا في التحمل, فأما الأداء فهو فرضٌ أيضاً[٦].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿➔⌖①⌖② ❸❄⌖⌖⌖⌖ ...﴾

(١) فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين.
وفرض العين: هو ما وجب على كل واحد ولا يسقط عنه بفعل غيره.
وهما مشتركان في التعبد والمصلحة, والفرق بينهما: أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب, وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله.
كما أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض, وفرض العين ما وجب على الجميع, ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه.
انظر: الإبهاج: ١٠٠/١, القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٦/١, المطلع: ٤٨/١, المدخل لابن بدران: ٢/١.

(٢) الجنازة: بالكسر السرير, وبالفتح الميت وقيل العكس, وقيل: هما لغتان, والمعنى الميت على السرير, فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.
انظر: أنيس الفقهاء: ١٢١/١, غريب الحديث للخطابي: ٢٣٤/١, المطلع:١١٣/١.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه: ٦٠/١, المسودة: ٢٧/١.

(٤) في (ت) وكان.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٦٣/١٢, التهذيب: ٢٢٧/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٢٢/١, منهاج الطالبين: ١٥٤/١, إعانة الطالبين: ١٨٤/٤, السراج الوهاج: ٦١٠/١,المغني: ١٢٤/١٤.

(٦) انظر: الحاوي: ٥٠/١٧, التنبيه: ٢٦٩/١, المهذب: ٣٢٣/٢, بحر المذهب: ١٦٣/١٢, الوسيط: ٣٧٥/٧, التهذيب: ٢٢٧/٨, المغني: ١٢٤/١٤. وهو مذهب جماهير أهل العلم.

♍➢✡❼⑤③⇩ ⌨✋♦⇖⚐✞❄⇠✠⚈⑥⌖❄➩ ⑥⌖➚♊⮙♦❷❑❄✿⌖❄⊞
⚲❄⌖⌫⍞⑨♦⇖⍝♦✋﴾(١)

فلما نهى عن الكتمان، وأَثَّم به, دلَّ على أنّ إظهارها واجب فرض(٢).

فإن قيل: لو كان يأثم بذلك، كان يقول: (فإنّه آثم) ولم يخصّ القلب، فالجواب: أنه إنما خصّ القلب؛ لأنه محل العلم الذي لزمه إظهاره, وحرم عليه كتمانه، وهذا كما قال تعالى: ﴿⑤✠⚈➲⌖✈ ◷ ❍✞⌦◆✡⊘⇨ ⌦✞❍✡⊘⍞❍⌖✓◆ ⌦✡⮙⌖⋂ ⊘✞⑥➲⌖ ⌦✞⇖♦✋ ♊⚲❄⌖⌫⍞⑧"﴿(٣) فخصَّ القلب؛ لأنه محل العلم، والعقل(٤).

ولأن: الشهادة وثيقة(٥) للمشهود [عنده](٦) فلزمهُ أداؤها إليه، كما لو كان في يد العدل رهن فإنه يلزمه تسليمه(٧).

---

(١) من الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) انظر: المهذب: ٣٢٣/٢, البحر الرائق: ٥٧/٧, المغني: ١٢٤/١٤.

(٣) من الآية (٣٧) من سورة (ق).

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٧٧/٢٦, أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٨/١, فتح القدير: ٣٠٣/١, بحر المذهب: ١٦٤/١٢, المبدع: ١٨٩/١٠, المغني: ١٢٤/١٤.

فائدة: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿⌦✡⮙⌖⋂ ⊘✞⑥➲⌖ ⌦✞⇖♦✋ ♊⚲❄⌖⌫⍞⑧"﴾ أي: عقل؛ لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين, والفؤاد محل القلب, والصدر محل الفؤاد. والله أعلم. تفسير القرطبي: ١٨٩/١.

(٥) الوثيقة: تأتي بمعنى: الإحكام في الأمر, والوثيق: الشيء المحكم, وتأتي بمعنى: الصك بالدين, والبراءة منه, وبمعنى: المستند وما يجري مجراه. ولعل المقصود بها هنا: الأمانة.

انظر: مختار الصحاح: ٢٩٥/١, لسان العرب: ٣٧١/١٠, المعجم الوسيط: ١٠٥٣/٢, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٦٤/٣.

(٦) في (ت) عليه.

(٧) انظر: روضة الطالبين: ٢٧٢/١١, مغني المحتاج: ٤٥٠/٤, المغني: ١٢٤/١٤.

إذا ثبت أنه فرض على الكفاية -كما ذكرنا ذلك في التحمل- فإذا قعد الكل حَرِجوا/[1] وأثموا، وإذا قام به اثنان سقط عن الباقين، كما [بيّناه][2] في التحمل. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب شرط الذين تقبل شهاداتهم[3]

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿☠⑤➔♦•✠↗◻✸☺✞⑤⌖➔✞○ ◻⌂⌖➔ ⊠℘⌶•⌖⇗ ⊠✉☼✆⊙✡✈✓ ⌶◻☼☞﴾[4], وقال الله تعالى: ﴿⎈✓✡⊼⌖✈⋂ ⌖⊃⌶⬆⌖☆⇔○⌖❄❸ ⌖⋂✡✓ ⑤✍⊠✸☼☞↗⌖•⇨⑤💻⇩✡﴾[5] قال: فكان الذي يعرف من خُوطِبَ بهذا, أنه أُرِيدَ بذلك الأحرار، البالغون، المسلمون، المرضيُّون..."[6] الفصل.

وهذا كما قال, لا تقبل الشهادة إلاّ ممن هو: حرٌّ، بالغٌ، عاقلٌ، ثقةٌ[7].

والحرية شرط، ولا تصح شهادة العبيد بحال، هذا قولنا[8].

وبه قال: مالك[9]، وأبو حنيفة[1]، وسفيان الثوري[2]/[3],

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٠٤ من (ت).

(٢) في (ت) بيّنا.

(٣) هكذا في النسختين, وفي المختصر شهادتهم. انظر: المختصر: ٤١٣/٨, الحاوي: ٥٨/١٧.

(٤) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) مختصرا لمزني: ٤١٣/٨, الحاوي الكبير: ٥٨/١٧.

(٧) الأم: ٤٦/٧, المختصر: ٤١٣/٨, الحاوي: ٥٨/١٧, المهذب: ٣٢٤/٢.

(٨) انظر: المصادر السابقة, وبحر المذهب: ١٦٨/١٢, الوسيط: ٣٤٧/٧, التهذيب: ٢٥٨/٨, العزيز للرافعي: ٥/١٣, روضة الطالبين: ٢٥١/١١, كفاية الأخيار: ٥٦٦/١.

(٩) انظر: المدونة الكبرى: ٧٩/٤, ٨٠, القوانين الفقهية: ٢٠٢/١, الذخيرة: ٢٢٦/١٠, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٢٦/٣, الثمر الداني: ٦٠٩/١, كفاية الطالب: ٤٤٨/٢.

والأوزاعي[٤][٥]، وأبو عبيد[٦] ، وهو قول الحسن البصري[٧]، ومجاهد[٨]، وعطاء[٩] من التابعين رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال أحمد بن حنبل[١٠], وإسحاق بن راهويَه[١١]، وأبو ثور[١]، وعثمان البتي[٢]: البتي[٢]: تقبل [شهادتهم][٣]

---

(١) انظر: المبسوط: ١٢٤/١٦, ١٣٥, بدائع الصنائع: ٢٦٧/٦, البحر الرائق: ٧٧/٧, فتاوى السعدي: ٧٩٨/٢, روضة القضاة للسمناني: ٢٠١/١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٥/٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(٣) نهاية ل: ١١/١١ من (م).

(٤) (٨٨- ١٥٧هـ) الأوزاعي هو: أبو عمرو, عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي, الثقة الزاهد, كان أحد أئمة الدنيا فقهاً, وعلماً, وورعاً, وحفظاً, وفضلاً, وعبادة, وضبطاً, أخذ عن: عطاء, ومكحول ومحمد بن إبراهيم التيمي, وعنه: قتادة ويحيى بن أبي كثير, وأبو عاصم, والفريابي, له كتاب (السنن) في الفقه (والمسائل) مات في بيروت في حمام.

انظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧, مشاهير الأمصار: ١٨٠/١, معرفة الثقات: ٨٣/٢, تذكرة الحفاظ: ١٨٧/١, تقريب التهذيب: ٥٩٣/١, الأعلام: ٣٢٠/٣.

(٥) انظر: البيان: ٢٧٦/١٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(٦) انظر: المحلى: ٤١٣/٩, المغني: ١٨٥/١٤.

(٧) انظر: سنن البيهقي: ٢٧٢/١٠, البيان: ١٣/ ١٧٦, المغني: ١٨٥/١٤.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المغني: ١٨٥/١٤, المقنع: ٣٩٧/٢٩, الإنصاف: ٣٩٧/٢٩, الشرح الكبير:٣٩٧/٢٩, المبدع لابن مفلح: ٢٣٦/١٠, منار السبيل: ٤٣٥/٢. وقبول شهادة العبد مطلقا هو المذهب عند الحنابلة.

وفي رواية هي الأشهر: أنّ شهادة العبد تقبل فيما عدا الحدود, والقصاص, ووافقها كثير من أهل العلم ممن قال بقبول شهادتهم؛ لأنهما مما يدرأ بالشبهات وفي شهادة العبد شبهة.

انظر: المراجع السابقة, الإفصاح لابن هبيرة: ١١٢/١٠, ورجح ابن حزم قبولها مطلقاً ونصر ذلك ابن القيم في كلام قيم. انظر: المحلى: ٤١٢/٩, وما بعدها, الطرق الحكمية: ١٦٦/١.

(١١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: ٥٥٧/١, الحاوي: ٥٨/١٧, البيان: ٢٧٦/١٣, المحلى: ٤١٣/٩, فتح القدير: ٣٠١/١.

ورُوي عن أحمد أنه قال: "ربَّ عبد خيرٌ من مولاه"(٤).

وبه قال شريح القاضي(٥)، رُويَ أنه: شهد عنده عبدٌ, لعبد الله بن جعفر(٦), فرده, وقال: "أنا لا أقبل شهادة [العبيد](٧) فقال: علي رضي الله عنه بل أنا أقبل, فكان بعد ذلك يقبل شهادة العبيد لغير مواليهم"(٨)

وهو مذهب علي رضي الله عنه(٩).

وذهب النخعي(١٠): إلى أنه تقبل في التافه، ولا تقبل في النفيس.

واحتج من نصر قولهم بأشياء:

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (م) شهاداتهم.

(٤) انظر: الحاوي: ٥٨/١٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري: ٩٤١/٢, تعليقا, مصنف عبد الرزاق: ٢٢٤/٨-٢٢٥, مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٨/٤, سنن البيهقي: ٢٧٢/١٠, المحلى: ٤١٣/٩, المغني: ١٨٥/١٤.

(٦) (١-٨٠هـ) هو: أبو جعفر, -وقيل: أبو محمد- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني, وأمه أسماء بنت عميس, ولد في الحبشة, عندما هاجر أبواه إليها, وله صحبة ورواية, وعداده في صغار الصحابة, كان حليماً, كريماً, جواداً,حتى سُمي بحر الجود, رحل إلى البصرة, والكوفة, والشام, ومات بالمدينة. انظر: الاستيعاب: ٨٨٠/٣, تهذيب الكمال: ٣٦٧/١٤, سير أعلام النبلاء: ٤٥٦/٣, الإصابة: ٣٥/٤, تقريب التهذيب: ٤٩٦/١, الأعلام: ٧٦/٤.

(٧) في (م) العبد.

(٨) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٢٠٢٧٨] ٢٩٨/٤, وذكره ابن حزم في المحلى: ٤١٣/٩, وابن القيم في الطرق الحكمية: ١٦٧/١.

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٨/٤, روضة القضاة للسمناني: ٢٠١/١, الحاوي: ٥٨/١٧, البيان: ٢٧٦/١٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(١٠) انظر: الحاوي: ٥٨/١٧, بحر المذهب: ١٦٨/١٢, المغني: ١٨٦/١٤, فتح الباري: ٣١٦/٥, الطرق الحكمية: ١٦٨/١, وهذا القول هو رواية للشعبي, وشريح, ويروى عن الحسن, والحكم أيضاً.

أحدها: قول الله تعالى: ﴿➔⌖⑤✍✦☐❷⌖✸❄☐↗✠•♦➔⑤☠ ✹⌖↗✠"•⌖▦❄♊⍝✠ ✓✡⍝ ⊙✠⊵☞⌖⑥⌧✡❄✿♦➢✍⇔﴾[1] وهذا عام.

وقوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✞☹✹☐↗✠•♦➔⑤☠ ❍✞➔⌖⬀☐ ⌖•♊⌀⊠ ✓✈✡❶☡✡◳♊﴾[2] وهذا عدل.

وقوله تعالى: ﴿⑤✠☀⬤➲ ⑤☹✞❀♊❍⌖✓⌖☡✡◳♊ ⌖•❶✡⌖﴾ ⑤✍☞✡⇨☺ ⑤☹✞❸❄❄☐⌀⌖▫☝☡✡➢♊📖﴾[3] ولم يفرق بين الحر، والعبد[4].

ومن القياس: أنّ كل من صحت روايته للأخبار, صحت شهادته قياساً على الأحرار[5].

وهذا غلط, ودليلنا: قوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✞☹✹☐↗✠•♦➔⑤☠ ❍✞➔⌖⬀☐ ⌖•♊⌀⊠ ✓✈✡❶☡✡◳♊﴾[6] لو قطع على قوله: ﴿❍✞➔⌖⬀☐ ⌖•♊⌀⊠﴾ لاستفدنا أنّ الكافر لا تقبل شهادته؛ لأنه لا عدالة مع الكفر, فلما قال: ﴿✓✈✡❶☡✡◳♊﴾ وجب أن يكون له فائدة، ولا فائدة له إلا أن يكون المراد به: الأحرار دون العبيد[7].

---

(١) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٣) من الآية: (١٣) من سورة الحجرات.

(٤) انظر: المحلى: ٢١٤/٩, ٢٧٢/١١, المغني: ١٨٦/١٤, الطرق الحكمية: ١٦٦/١, أعلام الموقعين: ٩٨/١, التهذيب للبغوي (الحاشية): ٢٥٩/٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٧) الأم: ٢٠٣/٤, الحاوي: ٥٩/١٧, البيان: ٢٧٧/١٣, كفاية الأخيار: ٥٦٦/١, الذخيرة: ٢٢٧/١٠.
قلت: هذا الاستدلال في غاية الضعف, وتخصيص للآية بلا دليل بل عموم الآية يدل على دخول العبيد والعميان وغيرهم من المسلمين العدول.

وأيضا: فإنه [معنى بُني][(١)] على الكمال، والتفضيل، ولا يتبعض[(٢)], فوجب أن لا يكون للعبيد فيه مدخل، قياساً على الرجم.[(٣)]

والذي يدل على أنه مبني على التفضيل: أن شهادة المرأتين بمنْزلة شهادة الرجل الواحد، ولا تقبل النساء في كل موضع، ويقبل الرجال في كل موضع[(٤)].

ولأن: الشهادة موضع الفضيلة، والكمال بدليل: ما ذكرنا، فوجب أن لا تصح من العبيد؛ لأنهم لا مروءة[(٥)] لهم، والرق نقصٌ, وهم مُبتذلوْن[(١)].

قال ابن حزم: ما ندري أيهما أشد إقداما على الله وجرأة أتخصيصهم الأحرار في الآية, أم استشهادهم على ذلك بقوله تعالى: ((وأنكحوا الأيامى منكم..)) الآية.. الخ.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣٤٢/٣. والطرق الحكمية: ٢٤٨/١.

(١) في (ت) معنى قوله بني .

(٢) قوله: بني على التفضيل: فيه احتراز من القطع في السرقة فإن للعبد فيه مدخلا, لأنه لم يبن على المفاضلة. وقوله: لا يتبعض, فيه احتراز من النكاح والطلاق والعدة والجلد, فإن هذه الأمور للعبد فيها مدخل؛ لأنها تتبعض, انظر: البيان: ٢٧٧/١٣.

(٣) انظر: الأم: ٢٣١/٥, الحاوي: ٥٩/١٧, المهذب: ٣٢٤/٢, بحر المذهب: ١٦٨/١٢, البيان: ٢٧٧/١٣, كفاية الأخيار: ٥٦٦/١.

ويذكر العلماء القياس على الميراث والرجم؛ لأنهما بنيا على المفاضلة, فميراث الرجل كميراث امرأتين, وشهادة رجل كشهادة امرأتين, والرجم يجب على الحر ولا يجب على العبد.

(٤) انظر: الحاوي: ٥٩/١٧, بحر المذهب: ١٦٨/١٢, البيان: ٢٧٧/١٣.

(٥) المروءة في اللغة: بتخفيف الواو وتشديدها, الإنسانية, وكمال الرجولة, والاستقامة.

واصطلاحاً: قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة منها, المستتبعة للمدح شرعاً, وعقلاً, وعرفاً.

وقيل: آداب نفسانية تحمل على محاسن الأخلاق, وجميل العادات.

وصاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس, ولا يشينها عند الناس, وقيل: هو الذي يسير سيره أمثاله في زمانه ومكانه.

انظر: لسان العرب: ١٥٤/١, مختار الصحاح: ٢٥٩/١, التعاريف للمناوي: ٦٥٠/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤١/١, إعانة الطالبين: ٢٧٧/٤, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٦٣/٣.

وأما الجواب: عمّا احتجوا به من قوله تعالى: ﴿❋➔⌖⑤✍✦☐❷⌖✸❄☐↗✠•♦➔⑤☠ ✸⌖↗✠"•⌖田❄♊✠⚈ ⋎✡⚈﴾ ⊙✠⚐☞⌖⑥⊠✡❄✿♦➢✍⇔﴿[(2)] , [فهو أنه قال:][(3)] ﴿❋⋎✡⚠⌖✈⚈ ❸❄⌖⭘⇔☆⌖⬆♊⊃⌖ ⋎✡⚈⌖ ⑤✍⊠✸✡⚐↗⌖•⇨⑤💻⇩✡❋﴾[(4)], والعبد غير مرضي[(5)].

[وأما قوله:][(6)] ﴿❋➔⌖⑤✞☺✸☐↗✠•♦➔⑤ ⭘✞➔⌖⬃☐ ⬀⌖•♊✐⊠ ⋎✈✡⚈ ❦✡⚎♊﴾[(7)] [فالعبد][(8)] عندنا ليس بعدل.[(9)]

وأما الجواب: عن قياسهم على الأحرار؛ بعلة أنه يقبل خبره فهو: أنه قد سُومح في الأخبار ما لم يسامح في الشهادة, ألا ترى:[أنا نقبل][(10)] خبر المرأة في الحدود، ولا [نقبل][(11)] شهادتها في الحدود[(12)]. والله الموفق [للصواب][(13)]

---

(1) انظر: الحاوي: ١٧/٥٩, بحر المذهب: ١٢/١٦٨, التهذيب: ٨/٢٥٨, المغني: ١٤/١٨٥-١٨٦, الطرق الحكمية: ١/١٧٠, أعلام الموقعين: ١/٩٨.

(٢) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) في (ت) وقوله وهو خطأ يدل عليه السياق.

(٤) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) انظر: تبيين الحقائق: ٤/٢٢٣, الأم: ٧/٩٣, بحر المذهب: ١٢/١٦٨.

(٦) ليست في (ت).

(٧) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٨) في (ت) والعبد

(٩) الحاوي: ١٧/٥٩, البيان: ١٣/٢٧٧, كفاية الأخيار: ١/٥٦٦.

(١٠) في (م) أنه يقبل.

(١١) في (م) يقبل.

(١٢) انظر: الحاوي: ١٧/٥٩, بحر المذهب: ١٢/١٦٨, الذخيرة: ١٠/٢٢٧, المغني: ١٤/١٨٦, الطرق الحكمية: ١/١٦٧.

(١٣) ليست في (ت).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وفي قوله تعالى: ﴿ ✸⌖✠”•⌖⊞❄⌶⋂✠☠ ⋎✡⋂ ⊙✠⌖♇ଓ⌖⑥⊠✡❄✿♦➢✍⇔﴾[1] دليل على إبطال قول من قال: تجوز شهادة الصبيان في الجراح[2] مالم يتفرقوا, فإن قال: أجازها ابن الزبير رضي الله عنه, فابن عباس[3] [ردها][4]"[5]

وهذا كما قال, لا تقبل شهادة الصبي بحال في الجراح، ولا في المال، ولا في غيرهما.[6]

وبه قال: أبو حنيفة[7]، وسفيان الثوري[8]، وابن أبي ليلى[9]، والأوزاعي[10]،

---

(١) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الجِراح: بالكسر, مصدر جارحه جراحاً, والفعل جرحه أي: أثّر فيه بالسلاح, والجراحة الواحدة من الجراح من طعنة أو ضربة.

انظر: لسان العرب: ٤٢٢/٢, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٢٥/١.

(٣) أثر ابن عباس في رد شهادة الصبي, رواه الإمام الشافعي في مسنده: ٦٤٦/٢, وعبد الرزاق في مصنفه: ٣٤٨/٨, والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٢/١٠, وابن حزم في المحلى: ٤٢١/٩. من طريق ابن أبي مليكة.

(٤) في (م) يردها.

(٥) مختصر المزني: ٤١٤/٨, الحاوي: ٥٩/١٧.

(٦) انظر: الأم: ٩٣/٧, المختصر: ٤١٤/٨, الحاوي الكبير: ٥٩/١٧, المهذب: ٣٢٤/٢, بحر المذهب: ١٦٩/١٢, حلية العلماء: ٢٤٧/٨, التهذيب: ٢٦٠/٨, البيان: ٢٧٤/١٣, العزيز: ٥/١٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧٦/٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٢/٣, أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٥/٢, مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٧/٣, فتح القدير لابن الهمام: ٤٠٠/٧, روضة القضاة: ٢٠١/١.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٧/٣, البيان: ٢٧٤/١٣, المغني: ١٤٦/١٤.

(٩) انظر: المغني: ١٤٦/١٤, وفي رواية له هي المشهورة: تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٥/٢, مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٧/٣, بداية المجتهد: ٤٦٣/٢, المحلى: ٤٢١/٩.

(١٠) انظر: البيان: ٢٧٤/١٣, المغني: ١٤٦/١٤.

وأحمد[1]، وإسحاق[2]، وأبو ثور[3]، وأبو عبيد.[4]

وهو مذهب: ابن عباس رضي الله عنه[5]، وعطاء[6] رحمه الله.

وقال مالك[7] رحمه الله: إن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، وإن لم يتفرقوا، وشهدوا قبلت شهادتهم في الجراح، والدم.

---

(١) انظر: الروض المربع: ٥٤٩/١, الكافي لابن قدامة: ١٩٣/٦, المغني: ١٤٦/١٤, المقنع, والشرح الكبير, والإنصاف: ٣٢١/٢٩, النكت والفوائد السنية على المحرر: ٢٨٣/٢, العدة شرح العمدة: ٥٤٨/١.

وللإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات: الأولى: رد شهادتهم مطلقاً, وهي المذهب, والثانية: قبولها من الصبي المميز, بشروط الشهادة مطلقاً, والثالثة: قبولها في الجراح بينهم فقط. انظر: المراجع السابقة.

(٢) المحلى: ٤٢١/٩, المغني: ١٤٦/١٤.

(٣) انظر: المغني: ١٤٦/١٤.

(٤) انظر: المحلى: ٤٢١/٩, المغني: ١٤٦/١٤.

(٥) انظر: الحاوي: ٥٩/١٧, البيان: ٢٧٤/١٣, تحفة المحتاج: ٢٥٠/١, بداية المجتهد: ٤٦٣/٢, المغني: ١٤٦/١٤.

(٦) انظر: المحلى: ٤١٢/٩, البيان: ٢٧٤/١٣, المغني: ١٤٦/١٤.

(٧) انظر: الموطأ: ٥٥٨/٢, المدونة الكبرى: ٨٤/٤, تفسير القرطبي: ٣٩١/٣, تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٦/٢, المعونة: ١٥٢١/٣ التلقين: ٥٤١/٢, الذخيرة: ٢٠٩/١٠, بداية المجتهد: ٤٦٣/٤, القوانين الفقهية: ٢٠٢/١, مواهب الجليل: ١٧٧/٦.

وعندهم: لا تقبل شهادة الصبيان إلا بشروط هي: أن يكونوا ممن يعقل الشهادة, وأن يكونوا أحراراً, ذكوراً, محكوماً لهم بالإسلام, وأن يكون المشهود به جرحاً, أو قتلاً, وأن يكون ذلك بينهم خاصةً لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير, وأن يكونوا اثنين فأكثر, وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتلقينهم, وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة. انظر: المراجع السابقة.

وبه قال: ابن الزبير(١) وحُكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز(٢)(٣) رحمه الله.

وروى أبو بكر بن المنذر، عن/(٤) خِلاس بن عمرو(٥) أنّ علياً رضي الله عنه: كان [يجيز](٦) شهادة الصغير على الصغير(٧).

---

(١) انظر: الموطأ: ٥٥٨/٢, السنن الكبرى: ٢٧٣/١٠, مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٩/٤, حلية العلماء : ٢٤٧/٨, المحلى: ٤٢٠/٩, بداية المجتهد: ٤٦٢/٤ المغني: ١٤٦/١٤.

(٢) (٦١-١٠١هـ) هو: أمير المؤمنين, أبو حفص, عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي, وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب, ولد بالمدينة زمن يزيد, ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها, وكان إماماً عادلاً, فقيهاً مجتهداً, عارفاً بالسنن, كبير الشأن ثبتاً حجةً حافظاً قانتاً لله أواهاً منيباً, أحيا ما أميت قبله من السنن وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربع, ومناقبه كثيرة جداً, توفي – رحمه الله- بدير سمعان من أرض المعرة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٥, مشاهير الأمصار: ١٧٨/١, تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٨, تهذيب التهذيب: ٢٩٩/٤, صفة الصفوة: ٨٠/٢, الأعلام: ٥٠/٥.

(٣) انظر: المحلى: ٤٢١/٩, الذخيرة: ٢١٠/١٠, شرح الزرقاني: ٥٠٠/٣, الطرق الحكمية: ١٧١/١.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢٠٥ من (ت).

(٥) (٠٠٠-قبل المائة) هو خِلاس -بكسر السين- بن عمرو الهَجَري, البصري, تابعي ثقة, روى عن: علي, وعائشة, وابن عباس, وغيرهم, وعنه: قتادة, وعوف الأعرابي, وابن أبي هند, وجماعة, وثقه جماعة منهم: الإمام أحمد, والعجلي, والذهبي, وضعفه آخرون, منهم: أبو حاتم وأيوب السختياني. انظر: الضعفاء الكبير: ٢٨/٢, الكامل في الضعفاء: ٦٧/٣, معرفة الثقات: ٣٣٨/١, سير أعلام النبلاء: ٤٩١/٤, تهذيب التهذيب: ١٠٦/٢.

تنبيه: رواية خِلاس عن علي رضي الله عنه اختلف فيها العلماء فمنهم من يضعفها ومنهم من يقويها, والذي يظهر أنه روى عنه كتابا وليس سماعاً, كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره.

انظر: من تكلم فيه للذهبي: ٧٥/١, ميزان الاعتدال: ٤٤٨/٢, الضعفاء والمتروكين: ٢٥٥/١.

(٦) في (ت) يجوّز.

(٧) لم أجد هذا الأثر بهذا السند فيما اطلعت عليه, ويروى من طريق الحسن بنحوه.

انظر: مصنف عبد الرزاق: رقم: [١٥٥٠٤] ٣٥٠/٨-٣٥١, المغني: ١٤٦/١٤.

واحتج من نصر مالكاً بما روى ابن أبي مليكة[1] رحمه الله أنه قال: "كتبت إلى ابن عباس، وابن الزبير, في شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: ((ليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادتهم, وقال ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب صاحبهم, فبِالحرِيّ[2] أن يعقلوا، ويحفظوا، ما رأوا، [وإن تفرقوا][3] فليسوا ممن أُمرنا بقبول شهادته, وأخذ الناس بقول ابن الزبير))[4]، وهذا يدل على إجماعهم عليه[5].

وأيضاً: فإنّا قد نُدبنا إلى تعليمهم الرمي؛ فإذا اجتمعوا ربما تجارحوا، فإذا لم تُقبل شهادتهم بعضهم على بعض, أدى ذلك إلى إهدار الدم، والجراح؛ لأنهم لا يحضرهم الرجال إذا اجتمعوا للرمي، وإهدار الدم لا يجوز, فلهذا قلنا تقبل شهادة النساء على

---

(١) (٠٠٠-١١٧هـ) ابن أبي مُلَيْكَة هو: أبو بكر-وقيل: أبو محمد- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي, المكي, المدني واسم أبي مليكة: زهير التيمي, من التابعين, رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ, كان فقهياً, حافظاً, ثقةً, متقناً, صالحاً, وكان قاضياً لابن الزبير ومؤذنا له, سمع: ابن عباس, وابن الزبير, وعائشة رضي الله عنهم, وروى عنه: أيوب, والليث, وجماعة. انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ١٣٧/٥, مشاهير الأمصار: ٨٢/١, تهذيب التهذيب: ١٩٩/٣, الكاشف: ٥٧١/١, الأعلام: ١٠٢/٣.

(٢) فبالحري: بكسر الراء, وتشديد الياء, ويصح أن تكون: فبالحرى, بالتخفيف, قال في النهاية: فلان حريٌّ بكذا, أو حَرٍ, أو بالحَرَى أن يكون كذا, أي: جدير, وخليق, والمثقل يثني ويجمع ويؤنث, والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة, انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٧٥/١, لسان العرب: ١٧٣/١٤.

(٣) في (م) وإن لم يفرقوا

(٤) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٥٤٩٤] ٣٤٨/٨, والحاكم في المستدرك: برقم: [٣١٣١] ٣١٤/٢, وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٦١٠/٢٠٦١١] ٢٧٢/١٠. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٢٦/٧, ١٢٧, المغني: ١٤٦/١٤, الطرق الحكمية: ١٧١/١.
وفي آخر الأثر قال ابن أبي مليكة رحمه الله: وما رأيت القضاء إلاّ على ما قال ابن الزبير.

(٥) انظر: الحاوي: ٥٩/١٧, الطرق الحكمية: ١٧٢/١.

الولادة؛ لأنها لا يحضرها الرجال, فلو لم نقبل فيها شهادة النساء, أدى ذلك إلى تعطيل الأنساب، فكذلك في مسألتنا[1] [مثله][2].

وهذا غلط, ودليلنا: أنّ كل آية وردت في الشهادة, فإنَّ ألفاظها لا تتناول الصبيان؛ لأنه قال [تعالى][3]: ﴿☠⑤➔♦•✠⬈□❄✸⌖❷□✦✍⑤⌖➔﴾ ﴿✸⌖⬈✠•"⌖▦❄♊⓿✠ ⍻✡⓿ ⊙✠⚐♋⌖⑥⌧✡❄✿♦➢✍⇔﴾[4] والصبيان ليسوا من الرجال[5].

وقال تعالى [ذكره][6]: ﴿⍻✡⍻⌖⍻⓿ ❸❄⌖○⇔☆⌖⬆♊⊃⌖ ⍻✡⓿⌖⑤✍⌧✸☼⚐⬈⌖•⇨⑤💻⇩✡﴾[7]والصبي [ليس بمرضي][8][9].

وقال تعالى: ﴿📖➔⌖①⌖② ▦❄⌖⑥🖫☺⑦⇨ ⑤✍⌧✸☼⚐⬈⌖•⇨⑤💻⇩♦ ⑤☼✠○✞⑤ ⍻⌖⑥ •♦⇗♦⬆⑤☠📖﴾[10] والصبيان لا يدخلون في النهي.

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٢٢/٣, الفواكه الدواني: ٢٢٧/٢, الشرح الكبير للدردير: ١٨٤/٤, عدة البروق للونشريسي: ٥٠٢/١-٥٠٣, الطرق الحكمية: ١٧٢/١.

(٢) ليست في (ت).

(٣) ليست في (م).

(٤) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) انظر: الحاوي: ٦٠/١٧, المهذب: ٣٢٤/٢, بحر المذهب: ١٦٩/١٢, البيان: ٢٧٥/١٣, العزيز للرافعي: ٥/١٣, أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٥/٢. واستدل بهذه الآية كل من قال برد شهادتهم.

(٦) ليست في (ت).

(٧) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٨) في (م): والصبي غير مرضي.

(٩) انظر: الأم: ٥١/٧, الحاوي: ٦٠/١٧.

(١٠) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿[illegible]﴾[1] والصبيان لا يدخلون في النهي، ولا [يأثمون][2][3].

وقال تعالى: ﴿[illegible]﴾[4] وهذا أيضاً لا يدخل فيه الصبيان[5].

وأيضاً قوله عز وجل: ﴿[illegible]﴾[6] ولا عدالة للصبي[7]؛ لأنه غير مخاطب، ولا مكلف، وإنما العدالة مع التكليف[8].

ومن السنة: ما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ الحلم, [وعن المجنون حتى يفيق, وعن النائم حتى ينتبه][9]))[10].

---

(١) من الآية: (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: البيان: ٢٧٥/١٣, كفاية الأخيار: ٥٦٦/١, أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٥/٢, الذخيرة للقرافي: ٢١٠/١٠, المغني: ١٤٧/١٤.

(٤) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) لا يدخل الصبي في هذه الآية؛ لأنه لا يفسق لعدم تكليفه, انظر: إرشاد الفحول: ٣٢/١.

(٦) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ١٢٨/٢٨, تفسير القرطبي: ٣٩٣/٣.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٩٩/١, إرشاد الفحول: ٣٢/١, شرح مختصر الروضة: ١٨٠/١, الذخيرة: ٢١٠/١٠.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(١٠) حديث ((رفع القلم عن ثلاث..)) عن علي, وعائشة رضي الله عنهما, رواه بنحوه: أبو داود في سننه, كتاب الحدود, باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً, برقم: [٤٣٩٨- ٤٤٠٣] ٥٥٩/٤, والنسائي:

ورفع القلم(١) يقتضي أنه غير مكلف, وغير المكلف ليس بعدل، ولأنه قرنه بالمجنون، والنائم، ولا تصح [شهادتهما](٢) فكذلك الصبي.

ومن القياس: أنّ كل من لا تقبل شهادته في الأموال, وجب أن لا تقبل في الدم, والجراح, كالمجنون، والفاسق(٣).

في كتاب الطلاق, باب من لا يقع طلاقه من الأزواج, برقم: [٣٤٣٢]١٥٦/٦, وابن ماجه, كتاب الطلاق, باب طلاق المعتوه, والصغير والنائم, برقم: [٢٠٤١]٦٥٨/١, وأحمد في المسند, برقم: [٢٤٧٣٨]١٠٠/٦, والحاكم في المستدرك, برقم: [٩٤٩] ٣٨٩/١, وقال: صحيح على شرطهما, ووافقه الذهبي, وابن خزيمة في صحيحه, برقم: [١٠٠٣] ١٠٢/٢, والبيهقي في =السنن الكبرى, برقم: [٨٣٠٧] ٤٤٨/٤, وابن حبان في صحيحه, برقم: [١٤٣] ٣٦٥/١, والدارقطني في سننه, برقم: [٣٢٤٠] ١٠٢/٣, والطبراني في الكبير, برقم: [١١١٤١] ٨٩/١١, والأوسط برقم: [٣٤٠٣] ٣٦١/٣.

ويروى من طرق مسندة ومرسلة عن علي, ويروى عن عمر رضي الله عنهما أيضا.

انظر: تلخيص الحبير: ١٨٣/١, نصب الراية للزيلعي: ٣٣٣/٢, ١٦١/٤, إتحاف المهرة لابن حجر: ٥٠٥/١١, ١٠٢١/١٦.

وصححه النووي في شرحه لصحيح مسلم: ١٤/٨, وفي المجموع: ١٨/٧. والحافظ في فتح الباري: ١٢١/١٢, وقال: إنّ للحديث طرقا يقوي بعضها بعضاً, ولها شواهد, بعد أن أشار إلى تضعيف الإمام النسائي لطرق الحديث.

وصححه أيضاً العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله, في صحيح الجامع الصغير ٦٥٩/١, برقم: [٣٥١٢- ٣٥١٤], وصححه محمد الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: ١٠٢/٢.

(١) والمراد قلم خطاب التكليف, وأما قلم خطاب الوضع, فهو ثابت في حقهم, بدليل ضمان ما أتلفوه.
قال النووي رحمه الله: رفع القلم المراد به: رفع الإثم والوجوب. المجموع: ٥٩٤/٥, الموافقات للشاطبي: ١٥٠/١, روضة الناظر: ٢١٤/١.

(٢) في (م) شهاداتهما.

(٣) انظر: بحر المذهب: ١٦٩/١٢, مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٨/٣, المغني: ١٤٧/١٤.

ولأن المال أخفض رتبة من الدم والجراح, ألا ترى: أنه تقبل شهادة النساء في المال, ولا تقبل في الجراح والدم, [فإذا](١) ثبت أن شهادتهم لا تقبل فيما هو انقص مرتبة، ففيما هو أعلى مرتبة أولى أن لا تقبل(٢).

ولأن ذلك شهادة من غير المكلف, فوجب أن لا تقبل, قياساً على الشهادة في المال(٣).

وأيضاً: فإن كل من لا تقبل شهادتهم إذا تفرقوا, وجب أن لا تقبل إذا لم يتفرقوا, كالفسّاق، والعبيد(٤).

فإن قيل: إنما لم تقبل شهادتهم إذا تفرقوا؛ لأنهم ربما خُدعوا، ولُقّنوا، وحُملوا على ذلك، وقبل التفرق يأمن ذلك؛ فلهذا قبلت شهادتهم(٥).

والجواب: أن ذلك يبطل بالبالغين؛ لأنهم ربما حُملوا على الشهادة بالرُّشا(٦)، والهدايا(٧), وذلك التجويز لا يسقط شهادتهم.

---

(١) في النسختين: ثم, وما أثبته أنسب للمعنى.

(٢) الحاوي: ٦٠/١٧, بحر المذهب: ١٦٩/١٢. وللمالكية أن يقولوا: أن الدماء حرمتها أعظم بدليل قبول القسامة فيها ولا يقبل القسم على درهم. انظر: الذخيرة: ٢١١/١٠.

(٣) البيان للعمراني: ٢٧٥/١٣.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي: ٢١٠/١٠, ٢١١.

(٥) انظر: المعونة: ١٥٢٥/٣, التاج والإكليل: ١٧٧/٦, المبسوط: ١٣٦/١٦, الحاوي: ٥٩/١٧.

(٦) الرُّشا: والرِّشا, جمع رَّشوة, ورُّشوة ورِّشوة: الجُعل، قال ابن الأَثير: الرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأَصله من الرِّشاء الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشي: من يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمرْتَشي الآخذُ، والرَّائش الذي يسعى بينهما. وقيل الرشوة: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. انظر: النهاية: ٢٢٦/٢, لسان العرب: ٣٢٢/١٤, القاموس المحيط: ١٦٦٢/١, الفائق: ٦٠/٢, طِلبة الطلبة: ٢٧٤/١, التعريفات: ١٤٨/١.

(٧) الهدية: بفتح الهاء وكسر الدال: عطية مطلقة, أو: ما بعثته لغيرك إكراما, أو: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٣/١, التعاريف: ٣١٩/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٥٢/٣.

ثم إذا لم تقبل شهادتهم بعد التفرق, لجواز أن يكون قد خُدعوا، وحُملوا على ذلك بشيء بُذل لهم, أو غير ذلك؛ لضعف عقولهم، وتلقُّنهم ما يلقنون، فيجب أن لا تقبل شهادتهم, وإن شهدوا قبل التفرق؛ لأن المعنى واحد في الحالين(1).

وأيضاً: فإن كل من لا يصح إقراره على نفسه, لا تصح شهادته على غيره, قياساً على المجنون, والذي يؤكد هذا: أن الإقرار آكد؛ لأنه يصح من الفاسق، والعدل، والشهادة/(2) لا تصح من الفاسق, ولأن: الإقرار لا يفتقر إلى العدد، والشهادة تفتقر إلى العدد.

وأيضاً: فإن الإقرار: إثبات حق على نفسه(3)، والشهادة: إثبات حق على غيره(4)، فإذا ثبت أنه آكد من هذه الوجوه، ثم لا يصح من الصبي، فالشهادة أولى أن لا تصح منه(5).

وأما الجواب: عما احتجوا به من/(1) حديث الصحابة رضي الله عنهم, فهو أنا نقول: إن كان أراد بقوله: وأخذ الناس بقول ابن الزبير, والصحابة(2)؛ فإنَّ ابن عباس

فائدة: الرشوة والهدية متقاربتان, قال أبو القاسم ابن كج: الفرق بينهما: أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق, أو يمتنع عن الحكم عليه بحق, والهدية: عطية مطلقة, وقال الغزالي: المال إن بذل بغرض آجل, فهو قربة وصدقة, وإن بذل لعاجل.. فإن كان لغرض عمل محرم, أو واجب متعين, فهو رشوة.. وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له: فإن كان لمجرد نفسه, فهدية, وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد: فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح, فهدية, وإن كان بالقضاء والعمل بولاية, فهو رشوة. ا.هـ (بتصرف). انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٣/١.

(١) انظر: الذخيرة: ٢١٠/١٠.

(٢) نهاية ل: ١١/١٢ من (م).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء: ٢٤٣/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٦٤/١.

(٤) انظر: فتح المعين: ٢٧٣/٤, فتح الوهاب: ٣٨٤/٢.

(٥) انظر: الحاوي: ٦٠/١٧, بحر المذهب: ١٦٩/١٢, العزيز للرافعي: ٥/١٣, المغني: ١٤٧/١٤, المبدع: ٢١٣/١٠.

رضي الله عنه مخالف [لهم](٣) [فلا](٤) ينعقد الإجماع مع مخالفته(٥).

وإن أراد التابعين(٦): فإذا قلنا: إنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الحكم على قولين، وأجمع التابعون -رحمهم الله- على أحدهما, لا تصير المسألة إجماعاً، فلا يلزمنا ذلك؛ لأن المسألة على الخلاف, كما كانت بين الصحابة.(٧)

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٠٦ من (ت).

(٢) يوجد سقط في هذا الموضع, وتقديره: وأخذ الناس بقول ابن الزبير, وهذا يدل على إجماع الصحابة عليه. كما يدل عليه استدلال القائل المذكور فيما سبق. انظر: ص: ٢٣٩ من هذا البحث.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) ولا.

(٥) انظر: الأم: ٥١/٧, مختصر المزني: ٤١٤/٨, الحاوي: ٦٠/١٧, سنن البيهقي: ٢٧٢/١٠.
وهذا هو قول جماهير أهل العلم, وقال ابن جرير الطبري: إذا خالف صحابي واحد لا يعتد بخلافه, ونصير المسألة إجماعاً, وهو ضعيف, انظر: المسألة الآتية قريباً في خلاف الواحد.

(٦) التابعون: جمع تابعي, وتابع, والتابعي هو: من صحب الصحابي وقيل من لقيه, وهو الأظهر.
وذكر الحاكم أنهم خمسة عشر طبقة: أعلاهم من لقي العشرة. انظر: تدريب الراوي: ٢٣٤/٢, المنهل الروي: ١١٤/١.

(٧) إذا اختلفت الصحابة في الحادثة على قولين, ثم أجمع التابعون على أحدهما, فهل تصير إجماعا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أنّ المسألة لا تصير إجماعاً, ولم يرتفع الخلاف, وهو قول: الشافعية, والحنابلة, وهو قول: أبو الحسن الأشعري, والباقلاني, واختاره الجويني.
القول الثاني: تصير المسألة إجماعاً, ويرتفع الخلاف, وهو قول: الحنيفة, وبعض الشافعية, وبعض المالكية, ورواية للحنابلة, واختاره: أبو الطيب الطبري, وأبو علي بن خيران, والحارث المحاسبي, وأبو الخطاب.
انظر: التبصرة: ٣٧٨/١, اللمع في أصول الفقه: ٩٢٥/١, المحصول: ٢٨٧/٤, المسودة: ٢٩١/١, روضة الناظر: ١٤٨/١, المدخل: ٢٨٣/١.

وإن قلنا: تصير إجماعاً [فعطاء][1] من التابعين وهو مخالف, وخلاف الواحد [يعتد][2] به[3].

وأما الجواب عن الاستدلال الذي ذكروه, [فهو][4]: أنَّا لا نسلم لهم أنهم يجتمعون بحيث لا يكون معهم بالغون؛ لأنهم لابد لهم من أستاذ يعلمهم الرمي, والعادة جرت أن الصبيان إذا اجتمعوا عند الهدف للرّمي خالطهم البالغون، وحضروا معهم[5].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م) معتد.

(٣) اختلف العلماء في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل:

فذهب الأكثرون: إلى أنه إذا خالف واحد من الأمة, أو اثنان, أو أكثر, لم ينعقد الإجماع دونه, فلو مات لم تصر المسألة إجماعاً, وذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده, وذهب قوم إلى: أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه وإلا كان معتداً به. وقال أبو عبد الله الجرجاني: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به, كخلاف ابن عباس في مسألة العول, وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك, كخلاف ابن عباس في المتعة, والمنع من تحريم ربا الفضل, لم يكن خلافه معتداً به, ومنهم من قال: إن قول الأكثر يكون حجة, وليس بإجماع, ومنهم من قال: إن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه. والراجح هو قول الأكثرين.

انظر: التبصرة: ٣٦١/١, المعتمد: ٢٩/٢, الأحكام لابن حزم: ٢٩٤/١, المستصفى: ١٥٥/١, التقرير والتحبير: ١٢٤/٣.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية: ٣٣١/٢- ٣٣٢.

ثم هذا يبطل بشهادتهم على تخريق الثياب، وكسر القوس[(١)]، والسهم[(٢)]، وغير ذلك من الآلات التي معهم؛ لأن المعنى الذي يوجب قبول شهادتهم على الجراح, وجب أن يوجب قبول شهادتهم على هذه[(٣)].

وعلى هذا: يجب أن تقبل شهادة الفسّاق, إذا تجارحوا في محالّ الفساد؛ لأنهم لا يحضرهم في تلك الأماكن عدل، وإذا تجارح النساء في الأعراس[(٤)]، والمآتم[(٥)]، والحمّامات[(٦)], وجب أن تقبل شهادة [بعضهن][(٧)] على بعض؛ لأنه لا يحضرهن

---

(١) القوس: مؤنثة, وقد تذكر وجمعها أقواس, وقسيّ, وأقواس: من أدوات الحرب, والصيد, وهي التي ترمى بها السهام على العدو أو الفريسة. انظر: لسان العرب: ١٨٥/٦, تحرير التنبيه: ٨٥/١, المطلع: ٢٦٨/١.

(٢) السهم: ويسمى النّشاب: عود من الخشب, يسوى ويركب في طرفه نصل يرمى به عن القوس, وقيل: هو القدح بعد أن يراش ويعقب وينصل, والقدح: السهم قبل أن يراش وينصل, وقيل: هو نفس النصل, والنصل: حديدة السهم والرمح, ما لم يكن لها مقبض.
انظر: لسان العرب: ٢٦٢/١١, ٣١٤/١٢, الزاهر: ٤١٤/١, معجم المصطلحات الفقهية:٣٠٢/٢.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٨/٣, روضة القضاة: ٢٠١/١, الذخيرة: ٢١١/١٠, المحلى: ٤٢١/٩, وعند المالكية لا تقبل شهادة الصبيان في تخريق الثياب, وتمزيقها ونحو ذلك.

(٤) الأعراس: جمع عرس بضم الراء, والعرس (للمذكر والمؤنث): الزفاف, ويطلق على طعام العرس, والعرس: طعام الوليمة. انظر: لسان العرب: ١٣٤/٦, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٨/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٩٠/٢.

(٥) المآتم: جمع مأتم, والمأتم: في الأصل: كل مجتمع من رجال, أو نساء, في حزن, أو فرح, ثم خص به اجتماع النساء للموت, وقال الجوهري: المأتم عند العرب: النساء يجتمعن في الخير والشر.
انظر: لسان العرب: ٣/١٢, مختار الصحاح: ٢/١, التعاريف: ٦٣١/١, النهاية لابن الأثير: ٢١/١.

(٦) الحمّامات, جمع حمّام, والحمَّام مشدد: واحد الحمامات المبنية, وهو المكان الذي يغتسل فيه, وسمي الحمّام, لأنه يُعَرّق, أو لما فيه من الماء الحار.
انظر: مختار الصحاح: ٦٦/١, لسان العرب: (حمم) ١٥٣/١٢, التعريفات: ٢٩٧/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٦٧/١.

(٧) في (م) بعضهم.

غيرهن، وحيث لم يجب ذلك بإجماع المسلمين بطل هذا الاستدلال[1].

ثم إنّا نقول: إنما قبلت شهادة النساء على الولادة؛ لأنه لا يجوز للرجال النظر إلى محل الولادة، وهذا المعنى ليس بموجود في مسألتنا؛ لأن الصبيان لا يحضرهم الرجال، ويجوز لهم أن يحضروا ويجتمعوا[2].

مسألة: قال رحمه الله: "ولا تجوز شهادة مملوك، ولا صبي، ولا كافر بحال؛ لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم، والصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض؟ والمعروفون بالكذب من المسلمين, لا تقبل شهادتهم, فكيف تجوز للكافر مع كذبه على الله تعالى؟!"[3].

وهذا كما قال, شهادة الكفار لا تقبل بحال: [لا على بعضهم لبعض، ولا على غيرهم][4][5].

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/٦٠, بحر المذهب: ١٢/١٦٩, النكت والفوائد السنية: ٢/٣٣١-٣٣٢.
وأجاب المالكية عن هذا بأن قالوا: أما الفساق إذا تجارحوا فلسنا بحاجة إلى حفظ دمائهم وجراحهم؛ لأنهم قد نهوا أن يجتمعوا ويفعلوا مثل ذلك أي المعاصي ونحوها، وأما عدم قبول شهادة النساء في المواضع التي لا يحضرها الرجال؛ فلأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يصح القياس عليه في شهادة النساء. انظر: عدة البروق: ١/٥٠٣, الذخيرة: ١٠/٢١١.

(٢) انظر: عدة البروق: ١/٥٠٣, النكت والفوائد السنية: ٢/٣٣٢- ٣٣٣.

(٣) مختصر المزني: ٨/٤١٤, الحاوي: ١٧/٦٠.

(٤) في (م): لا تقبل بحال على غيرهم ولا لبعض على بعض.

(٥) انظر: الأم: ٧/٤٩, المختصر: ٨/٤١٤, أدب القاضي لابن القاص: ١/٣٠٥, الحاوي: ١٧/٦١, المهذب: ٢/٣٢٤, بحر المذهب: ١٢/١٦٩, الوسيط: ٧/٣٤٧, حلية العلماء: ٨/٢٤٨, التهذيب: ٨/٢٥٨, البيان: ١٣/٢٧٧, العزيز للرافعي: ١٣/٥, روضة الطالبين: ١١/٢٢٢.

وبه قال: مالك(١)، وأحمد(٢)، وأبو ثور(٣)، والمزني(٤)، وأبو بكر بن المنذر(٥)، والحسن البصري(٦) رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه(٧) رحمهم الله: تقبل على أهل الذمة(٨)، ولا تقبل على المسلمين، ولا فرق عنده بين أن يشهد اليهودي على النصراني، وبين أن يشهد على

---

(١) انظر: المدونة: ٨١/٤, المعونة: ١٥٢٦/٣, الذخيرة: ٢٢٤/١٠, الكافي لابن عبد البر: ٤٦٢/١, القوانين الفقهية: ٢٠٢/١, الثمر الداني: ٦٠٩/١, كفاية الطالب: ٤٤٩/٢.

(٢) انظر: المغني: ١٧٣/١٤, الكافي: ١٩٤/٦, الإنصاف: ٣٢٧/٢٩, المحرر في الفقه: ٢٧٢/٢, المبدع: ٢١٥/١٠, النكت والفوائد السنية: ٢٧٢/٢, العدة شرح العمدة: ٥٤٨/١, منار السبيل: ٤٣٢/٢.

ومذهب الإمام أحمد: أن شهادة الكافر لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر, إلاّ أهل الكتاب في الوصية في السفر خاصة, فتقبل شهادتهم إذا كانوا رجالاً, على الصحيح من المذهب, وعليه عامة الأصحاب, وفي رواية: أن شهادتهم لا تقبل, ذكرها ابن الجوزي, وقيل: يشترط أن يكون الكافر ذمياً, وفي رواية اختارها تقي الدين: تقبل شهادتهم بعضهم على بعض.

انظر: المصادر السابقة, والعزيز: ٥/١٣.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: ٥٦٠/١-٥٦١, المغني: ١٧٣/١٤.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٤١٤/٨.

(٥) انظر: المغني: ١٧١/١٤, شرح منتهى الإرادات: ٥٨٨/٣.

(٦) انظر: الحاوي: ٦١/١٧, أحكام القرآن للجصاص: ١٦٤/٤, المغني: ١٤/ ١٧٣, الطرق الحكمية: ١٧٨/١, وله قول آخر يوافق قول أبي حنيفة. انظر: الحاوي: ٦١/١٧, البيان: ٢٧٧/١٣.

(٧) انظر: المبسوط: ١٣٣/١٦, بدائع الصنائع: ٢٨٠/٦, الهداية شرح البداية: ١٢٤/٣, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٠/٣, روضة القضاة: ٢٠٢/١, البحر الرائق: ٩٤/٧, شرح أدب القاضي: ٦١٤/١.

(٨) الذمة في اللغة: العهد, لأن نقضه يوجب الذم, وتفسر بالأمان, والضمان.

واصطلاحاً: منهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له, وعليه, ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد.

وأهل الذمة هم أهل العقد, وهم: من دخلوا في عهد المسلمين, وأمانهم نظير التزامهم ببذل الجزية, والتزام أحكام الملة.

انظر: النهاية لابن الأثير: ١٦٨/٢, التعريفات: ١٤٣/١ أنيس الفقهاء: ١٨٢/١, الفائق: ١٦/٢, المطلع: ٢٢١/١, الموسوعة الفقهية: ١٢١/٧, ١٤١.

اليهودي؛ قال: لأن الكفر ملة[1] واحدةٌ[2]، وبه قال شريح[3]، وعمر بن عبد العزيز[4]، وحماد بن أبي سليمان[5].

وقال إسحاق[6]: تقبل على أهل ملته، ولا تقبل على أهل ملة أخرى، وحكى الشافعي رحمه الله هذا عن ابن أبي ليلى[7]، وبه قال: أبو عبيد[8]، وهو قول: قتادة[9]، والزهري[10]، وحكى أبو بكر ذلك: عن الحكم بن عتيبة[11]، والشعبي[12].

---

(١) الملة: بكسر الميم: الشريعة, والدين, والجمع مِلل. قال الراغب هي: اسم لما شرعه الله لعباده على لسان أنبيائه ليتوصلوا به إلى جواره, وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل. التعاريف للمناوي: ٦٧٤/١, النهاية لابن الأثير:٣٦٠/٤, تحرير التنبيه: ٩٨/١.

(٢) انظر: المبسوط: ١٣٦/١٦, أحكام القرآن للجصاص: ٩٩/٤, وقوله تعالى: ﴿☸⊞❄❄✦❄❄▭⁋⑥✞☹⊞❄♦✈↗✦⑥ ⑤✍⌧✞⚐○✡⊞⋂✦ ⇩③⑤⍒✦⏻♦⬆⑤☠ ①✦② ❸❄✦❷✦✈⚮✡○⇧➔⑤☠ ⑤✍⌧🖫”✦↗♦⬆·✦ ➔✦⑤✍⌧⏻✦✈⌖✦❄⁋●✦✓❖◆ ⑤☹✞➔⌶⌧✡”❄❄❄⤯⑥💻🕯⇩③ ⑩❄✦⬀⌶✪♦↗♦➢⬄ ⑤☹✞➔⌶⌧✡”❄❄❄❄⤯⑥💻⇩♦ ⑩❄✦⬀⌶⟐♦🕮 ☸﴾ [المائدة: ٥١] يدل على أنهم ملة واحدة.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٢٩/٦, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤١/٣, المبدع: ٢٣٣/٦.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٢٩/٦, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤١/٣, الطرق الحكمية:١٧٨/١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٥٧/٨, روضة القضاة: ٢٠٢/١, البيان: ٢٧٧/١٣, الاستذكار لابن عبد البر: ٣٧٠/٥, المغني: ١٧٣/١٤.

(٦) البيان: ٢٧٧/١٣, المغني: ١٧٣/١٤, النكت والفوائد السنية: ٢٨٣/٢, وهو رواية للحنابلة.

(٧) الأم: ١٢٧/٧, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٠/٣, المبسوط: ١٣٤/١٦, بدائع الصنائع:٢٨١/٦.

(٨) بحر المذهب: ١٧٠/١٢, حلية العلماء: ٢٤٩/٨, المغني: ١٧٣/١٤.

(٩) الحاوي: ٦١/١٧, روضة القضاة: ٢٠٣/١, المغني: ١٧٣/١٤, النكت والفوائد السنية: ٢٨٣/٢.

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٥٧/٨, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤١/٣, الحاوي: ٦١/١٧, المغني: ١٧٣/١٤. النكت والفوائد السنية: ٢٨٣/٢, وعنه رواية مثل قول الحنفية. انظر: المغني سابق.

(١١) انظر: بحر المذهب: ١٧٠/١٢, البيان للعمراني: ٢٧٧/١٣, المغني: ١٧٣/١٤.

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٢٩/٦, ٣٥٧/٨, الحاوي: ٦١/١٧, البيان: ٢٧٧/١٣, وعنه رواية مثل قول الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٤١/٣, المغني: ١٧٣/١٤.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة: بقول الله تعالى:

﴿❈⊞❈❈⌖❈❈⁋⑥⌖☹⊞❈♦✈↗⌖⑥ ⑤✍⊠✞⊳○✡⊞⊓⌖
⇩③⑤⋎⌖⊍♦⬆⑤☠ ✸⌖↗⌖❈❈⁋❈•⌖⬆♦ ⑩❈⌖”❈♊⊍✡♉✡➢⇔
⑤☼♦⊕⊙✞⑤ ⌖✪⌖⊙⌖ ⑤✞☹⌖•⌖❀♦➢♦ ⑤✍⊠🖫⌖⬆⇔⓿⇧﴾ إلى

قوله: ﴿⑤☺✞➔♊ ⇩③⑤·⌖⊙⌖⑤⊃♑ ⋎✡⊓⇔
⇗⬅⌖❈♋♊⊙⌖♓✡➢⇔﴾[1]

قال أبو موسى الأشعري[2] رضي الله عنه: ﴿⑤⑤☺✞➔ ⇩③⑤·⌖⊙⌖⑤⊃♑
⋎✡⊓⇔ ⇗⬅⌖❈♋♊⊙⌖♓✡➢⇔﴾[3] من [غير][4] أهل دينكم.[5]

---

(١) من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) (٢١ق.هـ-٤٤) هو: الصحابي الجليل, أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم, الأشعري التميمي, مشهور بكنيته, كان فقيهاً, مقرئاً, شجاعاً, صيّتاً, روى عن: النبي ﷺ وعن: أبي بكر, وعمر, وعلي, وغيرهم, وعنه: أنس بن مالك, وأبو سعيد الخدري, وغيرهم, استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن, واستعمله عمر على البصرة سنة عشرين, فافتتح الأهواز, ومناقبه وأخباره كثيرة, مات رضي الله عنه بمكة وقيل بالكوفة. انظر: الطبقات الكبرى: ١٠٥/٤, الاستيعاب: ١٧٦٢/٤, الإصابة: ١٨٠/٤, سير أعلام النبلاء: ٣٨١/٢, صفة الصفوة: ٢٨٤/١, الأعلام: ١١٤/٤.

(٣) من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة.

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٠٥/٧, الحاوي: ٦٤/١٧, عون المعبود: ١٤/١٠.

قلت: ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة الكفار على المسلمين في السفر خاصة, إذا لم يكن معهم أحد من المسلمين, فقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن الشعبي: ((أنّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء, ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده, فأشهد رجلين من أهل الكتاب, فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه, وقدما بتركته ووصيته, فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله, ما خانا, ولا كذبا, ولا بدلا, ولا كتما, ولا غيرا, وإنها لوصية الرجل وتركته, فأمضى شهادتهما)).

ودقوقاء: بلد بين بغداد وإربل, تقصر وتمد. انظر: سنن أبي داود كتاب الأقضية, باب شهادة أهل الذمة رقم: [٣٦٠٥] ٢٨/٤, ٢٩, والحديث صححه ابن كثير في تفسيره: ١١٤/٢, وقال الحافظ: رجال

وروى البراء بن عازب[(١)] رضي الله عنه: ((أنَّ النبي ﷺ: أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض))[(٢)]

ورُوي أنه قال في قصة اليهوديين اللذين زنيا: ((ائتوني بأربعة منكم يشهدون))[(٣)].

اسناده ثقات. انظر: الفتح: ٤١٢/٥, وبهذا قال سعيد بن المسيب, وشريح, وابن سيرين والإمام أحمد وجماعة. انظر: تفسير الطبري: ١٠٥/٧, أحكام القرآن لابن العربي: ٢٤٠/٢, فتح الباري: ٤١٢/٥, نيل الأوطار: ٢٩٤/٨, الطرق الحكمية: ص٢٦٧.

(١) (٠٠٠- ٧١هـ) هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري, صحابي ابن صحابي, لم يشهد بدراً لصغره, وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة, روى عن أكابر الصحابة, كأبي بكر وعمر وعلي, وعنه خلق كثير, وكان قائداً شجاعاً, فتح قزوين, وأبهر وغيرها من بلاد فارس, نزل الكوفة, ومات بها في ولاية مصعب بن الزبير على العراق. انظر ترجمته في: مشاهير الأمصار: ٤٤/١, الثقات: ٢٦/٣, الاستيعاب: ١٥٥/١, الإصابة: ٤١١/١, تقريب التهذيب: ١٦٤/١, الأعلام: ٤٦/٢.

(٢) حديث: ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة..)) لم أجده من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه في شيء مما اطلعت عليه من كتب السنة, وإنما هو من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه, كما سيأتي بعد أسطر, وذكر البراء في الحديث خطأ من المصنف أو من النساخ.

(٣) حديث: ((ائتوني بأربعة منكم يشهدون...)) رواه أبو داود من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الحدود, باب في رجم اليهوديين, برقم [٤٤٥٢] ٦٠٠/٤, ولفظه: ((جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا, فقال: "ائتوني بأعلم رجلين منكم", فأتوه بابني صوريا, فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة, رجما, قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما"؟ قالا: ذهب سلطاننا, فكرهنا القتل, فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة, فأمر رسول الله ﷺ برجمهما)).

والبيهقي في الكبرى من طريق أبي داود عن مجالد, برقم: [١٧٠١٣] ٤٠٢/٨.

والدارقطني في سننه برقم: [٤٣٠٥] ٩٨/٤, بالسند السالف, وبلفظ مقارب وفيه: قال النبي ﷺ: ((ائتوني بالشهود فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ)) وقال في آخره: تفرد به مجالد عن الشعبي, وليس بالقوي, والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٢/٤, وعزاه الهيثمي للبزار, انظر: مجمع الزوائد: ٢٧٢/٦, وذكره الحافظ في إتحاف المهرة: برقم: [٢٨٣٤] ٢٠٢/٣, وانظره في: التمهيد لابن عبد البر: ٤٠١/١٤, فتح القدير: ٤١٨/٧, نصب الراية: ٨٥/٤, الطرق الحكمية: ١٧٩/١.

فدل على أنهم إذا أتوا بهم فشهدوا عنده, قبلت شهادتهم(١).

وأيضاً: ما روى الشعبي عن جابر(٢) رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: ((أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض))(٣) وهذا نص(١).

=قلت: الحديث بهذا اللفظ لا يروى إلا من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر, ومُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ضعيف. انظر: الضعفاء الكبير: ٢٣٣/٤, الكامل في الضعفاء:٤٢٠/٦, الضعفاء للنسائي: ٢١٣/١, الضعفاء الصغير للبخاري: ٤٨٩/١, تقريب التهذيب: ٩٢٠/١.

وضعفه الغساني في تخريجه للأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني: برقم: [٧٣٤] ٣٠٩/١. وذكر الجصاص الحديث بلفظ المصنف, انظر: أحكام القرآن: ١٦٤/٤.

وأصل القصة –أعني قصة اليهوديين الذين زنيا– في الصحيحين من حديث ابن عمر, والبراء رضي الله عنهما. البخاري: رقم: [٣٤٣٦] ١٣٣٠/٣, ومسلم: رقم: [١٦٩٩] ١٣٢٦/٣.

(١) انظر: الحاوي: ٦١/١٧, المغني: ١٧٣/١٤.

(٢) (١٦ق.هـ- ٧٨هـ) هو الصحابي الفقيه: أبو عبد الله, جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي ﷺ, شهد العقبتين مع أبيه, ثم شهد بدراً, ومن المشاهد تسع عشرة غزاة, وأبوه من شهداء أحد, ومناقبه كثيرة, توفي رضي الله عنه بالمدينة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢١٩/١، مشاهير الأمصار:١١/١, الإصابة: ٥٤٦/١, تذكرة الحفاظ: ٤٣/١, تقريب التهذيب: ١٩٢/١, الأعلام: ١٠٤/٢.

(٣) حديث: ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)) رواه ابن ماجه في سننه بنحوه, في كتاب الأحكام, باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض, برقم: [٢٣٧٤] ٧٩٤/٢, من طريق: أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله, وقال البوصيري في الزوائد: مجالد بن سعيد ضعيف, انظر: سنن ابن ماجه: ٧٩٤/٢.

والبيهقي في كتاب الشهادات, برقم: [٢٠٦٢٧] ٢٧٩/١٠, بسند ولفظ ابن ماجه, قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه, وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع.

والدارقطني في سننه, برقم: [٤٥٥٩] ١٥٩/٤, من طريق عبد الواحد قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها, ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني, ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

وأيضا: فإن أهل الذمة ممن يُقرون على ملتهم[٢]، فجاز قبول شهادتهم قياساً على المسلم.[٣]

وأيضاً: فإن فسقهم فسق ديانة[٤] لا مجانة[٥], فجاز/[٦] أن تقبل شهادتهم، أصله أهل الأهواء [٧].

وأيضاً: فإن الذمي له ولاية على ولده الصغير وغيره، فهو من أهل الولاية, فجاز أن تقبل شهادته، أصله المسلم[٨].

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٢٨٣/٨, وانظره في: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ٣٩١/٢, ونصب الراية للزيلعي: ٨٥/٤.

(١) انظر: الهداية للمرغيناني : ١٢٤/٣, فتح القدير لابن الهمام: ٤١٧/٧, الحاوي: ٦١/١٧.

(٢) المبدع: ٤١٦/٣, شرح منتهى الإرادات: ٦٦٣/١, أحكام أهل الذمة: ٧١٠/٢.

(٣) انظر: المبسوط: ١٣٦/١٦, الحاوي: ٦٣/١٧.

(٤) فسق الديانة: هو فسق الاعتقاد: وهو اعتقاد البدعة, إذا الفسق نوعان: فسق أفعال, وفسق اعتقاد, فالفسق من جهة الأفعال, كالزنى والقتل ونحوها, فلا خلاف في رد الشهادة به, وأما الفسق من جهة الاعتقاد, فكالقول بخلق القرآن وبدعة الخوارج ونحوها, فهذا فيه خلاف.

قال ابن مفلح رحمه الله: ويتحرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة. انظر: المبدع: ٢٣٢/١٠.

(٥) المجانة: بالتخفيف,من مجن الشيء يمجن مجوناً, ومجانة, فهو ماجن, إذا صلب وغلظ, ومنه اشتقاق الماجن لصلابة وجهه وقلة استحيائه, والماجن: الفاسق, الذي لا يبالي ما صنع, ولا ما يقال له, والجمع: مجان بالضم والتشديد.

انظر: لسان العرب: ٤٠٠/١٢, القاموس المحيط: ١٥٩١/١, التعريفات: ٢٥٠/١, حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/١.

(٦) نهاية ل: ١٦/٢٠٧ من (ت).

(٧) انظر: المبسوط: ١٣٥/١٦, الهداية: ١٢٤/٣, الحاوي: ٦٢/١٧, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤.

(٨) انظر: المبسوط: ١٣٥/١٦, الهداية شرح البداية: ١٢٤/٣, فتح القدير لابن الهمام: ٤١٩/٧, المغني: ١٧٣/١٤.

وهذا غلط, ودليلنا: قوله تعالى: ﴿②✦①﴾ ▦❄✦⅄✦Ⅱ❄❷✦⬆✠⬀❖
⑤✞☹✧◘☾✦❄☟⑧⇧ ⑤⌧✓⬆✞⊳⑥⊙✡ ➔✦⑤✞☹✧◘☾✦❄☟⑧⇧
⑤⌧✓▯⑩✦⬆✞⊳➔✡🕮 ⑤✞☹✧◘☾✦❄☟⑧⇧ ⑤⌧✓▯⑩✦⬆✞⊳➔✡
⬃♦➢♦ ⑤⌧✓▯✐✦⑥💻▫✠☼♦◎♦➔⮌✦﴾[1] وإذا قبلتم شهادته, سويتم بينه,
وبين المسلم في قبول الشهادة، وهذا خلاف الظاهر.

وأيضاً: قوله عز وجل: ﴿⑤✞☹⊀Ⅱ ☙✦⅄✡⑧⇨ ⑤⌧✞⊳○✡▦⓿✦
⑤✓☾Ⅱ❄❷✦❍✦☙♦⬆⑤☠ ⑤✓⌧⅄❄⇨☺”✡✈❄❄☹✦⑥⓿♑ ⑤✞☹⮌
←❄✞⊳⑩Ⅱ⬁✦⌧✞⬈♦⬕Ⅱ ✍✞❄⑥✓⌧✞⊳○✡▦⓿✦
⇩③⑤⋎✦❄⬆♦⬆⑤☠ ➔✦⬀✦⮝✡⌧❄♦⬆⑤☠
⑤✓⌧⌖⇨☺❄☟⌧✡☾✦❄☟❶♑ ✦✦⬆③⑤💻⇩♉
⋎✦✈☾Ⅱ”❄✦⑥⬃♦➢⬄ ➔✦⋎✦⮝✦⑥❸❄♦⬈♦➢🕮⬄ ✦⑥💻⇩③
⋎✦⑥ ▦✦☾Ⅱ☡☼⮝♦⬆✕⬈﴾[2]

فاخبر الله تعالى أنهم ليسُوا سواء، وبيّن هذا الحكم الذي تحكمون به[3].

وقوله تعالى: ﴿✦❄❄⬈⮝✞⊳❄☟⬂♦⬆✕⬈ ⌧✡⌧▯☡✞○✡⑦♑
⑤✞☹❁✞⊳❄☟⌧☼⬆⮌✦ ⌧✡⌧⅄♦✈☾Ⅱ❶✡🕮﴾[4]

فقد وصفهم الله تعالى بصفة لو كانت دون ما وصفهم به, لم يجز قبول شهادتهم,
وهو قوله تعالى: ﴿✦❄❄⬈⮝✞⊳❄☟⬂♦⬆✕⬈ ⌧✡⌧▯☡✞○✡⑦♑
⑤✞☹❁✞⊳❄☟⌧☼⬆⮌✦ ⌧✡⌧⅄♦✈☾Ⅱ❶✡🕮﴾[5][6]

---

(١) الآية: (٢٠) من سورة الحشر.

(٢) الآية: (٢١) من سورة الجاثية.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ١٤٣/١, الذخيرة للقرافي: ٢٢٦/١٠, ويستدل الفقهاء بهذه الآيات في نفي المساواة بين المسلم والكافر في الدية, والولاية, ونحوهما.

انظر: المبسوط: ٨٤/٢٦, أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٥/٣, المغني: ٣٨٥/٩.

(٤) من الآية: (٤٢) من سورة المائدة.

(٥) من الآية: (٤٢) من سورة المائدة.

(٦) انظر: الحاوي: ٦٢/١٧-٦٣, البيان: ٢٧٨/١٣, مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣١/٢٥.

وقوله تعالى: ﴿❁⊞❄❄⌖❄❄▭☞⑥✞☺⊞❄♦✈↗⌖⑥ ⑤✍⌧✞⚐○✡⊞⓿⌖ ⇩③⑤⋎⌖⓿♦❄⬆⑤☠❖ ⑤✠💣➲ ☞⌖⑥💻⇩③∅☼⍓♊ ➫❄⌖⑥✦✡⌘♦🖬 ⑩✡⓿⌖❄⑨⌖⑥◆💣 ➫❄⌖❷⌖⑨⌖”⌖✈⓿♦❄⬆⑤☠❖❁﴾(١)

والمعنى: أن الكذب يمنع من قبول الشهادة, وهم علاوة على كفرهم يكذبون ويأكلون السحت, وهذا كاف في منع قبول شهادتهم, بل أن ما دون ذلك ترد به الشهادة. انظر: المصدرين السابقين.

(١) من الآية: (٦) من سورة الحجرات.

فأمر الله تعالى أن الفاسق إذا جاء بنبأ أن نتثبت، ونتبين، والشهادة نبأ, فوجب أن لا تقبل منه، ويجب التثبت(١).

فإن قيل: الكافر لا يسمى فاسقاً, فلم يدخل تحت الآية, فالجوابُ: أنه قد [يسمي](٢) أيضاً فاسقاً؛ لأنه يفسق، ويزيد على الفسق, والفاسق لا يسمى كافراً، ولكن الكافر يسمى فاسقاً(٣).

ومن السنة: ما روى عبادة بن نُسَي(٤) عن عبد الرحمن بن غَنْم(٥), عن معاذ بن جبل(٦) رضي الله عنه, أن النبي ﷺ قال: ((لا تقبل شهادة أهل دين إلاّ المسلمين, فإنهم

---

(١) انظر: الحاوي: ٦٢/١٧, المهذب: ٣٢٤/٢, البيان للعمراني: ٢٧٨/١٣, المغني: ١٤٧/١٤.

(٢) في (ت) سُمي.

(٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٠٥/١, المحلى: ٤٠٩/٩, المبسوط: ١٣٤/١٦, إرشاد الفحول: ٩٦/١, روضة الناظر: ٢٦٤/١, نيل الأوطار: ٢٩٥/٨.

(٤) (٠٠٠-١١٨هـ) هو: أبو عمر, عبادة بن نُسَي -بضم النون وفتح المهملة الخفيفة- الشامي الكندي, قاضى طبرية من الأردن, ثقة فاضل كبير القدر, روى عن معاذ, وعبد الرحمن بن غنم, وأبي الدرداء, روى عنه أهل الشام, ورجاء بن أبى سلمة, وعلى بن أبى حملة, وبرد بن سنان, وبعض رواياته منقطعة, لاسيما عن الكبار. مات وهو شابٌ. انظر: الثقات: ١٦٢/٧, الجرح والتعديل: ٩٦/٦, الكاشف: ٥٣٣/١, جامع التحصيل: ٢٠٦/١تقريب التهذيب: ٤٨٥/١.

(٥) (٠٠٠-٧٨هـ) عبد الرحمن بن غنم -بفتح المعجمة وسكون النون- الأشعري, الفقيه, شيخ أهل فلسطين, وفقيه الشام, مختلف في صحبته, قال البخاري, والليث: له صحبة, وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين, روى عن عمر, ومعاذ بن جبل, وجماعة, وعنه: رجاء بن حيوة, ومكحول, وعبادة بن نسي. انظر: الثقات: ٧٨/٥, مشاهير الأمصار: ١١٢/١, الإصابة: ٢٩٣/٤, تذكرة الحفاظ: ٥١/١, تقريب التهذيب: ٥٩٥/١.

(٦) (٢٠ق.هـ- ١٨هـ) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري, من نجباء الصحابة, وعلماءهم وهو الإمام المقدم في علم الحلال والحرام, شهد المشاهد كلها, قال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام, كان أمة قانتاً لله حنيفاً, ومناقبه وأخباره كثيرة, توفي رضي الله عنه بالطاعون, في الأردن, عن ثمان وثلاثين سنة. انظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٧/٢, الكاشف: ٢٧٢/٢, الإصابة: ١٠٧/٦, صفة الصفوة: ٢٥٣/١ تهذيب التهذيب: ٤٦٥/٥, الأعلام: ٢٥٨/٧.

عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم))(١)(٢)

فإن قيل: دليل خطابه يدل على: أن شهادتهم تقبل على أنفسهم -وهو شهادة اليهود على اليهود، والنصارى على النصارى- فهو: حجة عليكم من هذا الوجه.

(١) حديث: ((لا تقبل شهادة أهل دين إلاّ المسلمين...)) عن أبي هريرة, رواه البيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٦١٦-٢٠٦١٨] ١٠/٢٧٤-٢٧٥, من حديث أبي هريرة, ولفظه: ((..ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل)) وفي سنده عمر بن راشد, قال البيهقي: عمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه أحمد بن حنبل, ويحيى بن معين, وغيرهما من أئمة أهل النقل. انظر: السنن الكبرى: ١٠/٢٧٤, ٢٧٥.
رواه الطبراني في الأوسط، من رواية من طريق عمر بن راشد بن شجرة اليمامي عن أبي هريرة, برقم: [٥٤٣٤] ٥/٣٢٣.
وأخرجه ابن أبي شيبة, وعبد الرزاق في مصنفيهما من طريق عمر بن راشد المتقدم, موقوفا على: أبي سلمة بن عبد الرحمن, انظر: مصنف ابن أبي شيبة: حديث رقم [٢٢٨٧٤] ٤/٥٣٤, ومصنف عبد الرزاق, حديث رقم: [١٥٥٢٥] ٨/٣٥٦-٣٥٧. وأخرجاه أيضاً موقوفا عن الشعبي بنحوه.
وذكره أئمة الحديث عن أبي هريرة وضعفوه.
انظر: الضعفاء للعقيلي: ٣/١٥٧, وميزان الاعتدال: ٥/٢٣٣, الكامل في الضعفاء: ٥/١٦, العلل لابن أبي حاتم: ١/٤٧٣.
وانظره أيضا في: نصب الراية: ٤/٨٦, تلخيص الحبير: ٤/١٩٨, كشف الخفاء: ٢/٢٧٣, المحلى: ٩/٤٠٩.
ولم أجد الحديث من رواية معاذ رضي الله عنه فيما اطلعت عليه, وقد رأيت الفقهاء يذكرونه عن معاذ بلفظ المؤلف كثيراً. انظر مثلاً: الحاوي: ١٧/٦٢, المهذب: ٢/٣٢٤, البيان: ١٣/٢٧٨, كفاية الأخيار: ١/٥٦٥, إعانة الطالبين: ٤/٢٧٧, وضعفه الدمياطي, المغني: ١٤/١٧٤.

(٢) انظر: الحاوي, المهذب, البيان, كفاية الأخيار, إعانة الطالبين, مصادر سابقة.

فالجواب أن نقول: أنتم لا تقولون بدليل الخطاب(١), فلا يجوز لكم أن تحتجوا علينا بما لا تقولون به(٢).

فإن قيل: فأنتم تقولون به, فالجواب: أنَّا نقول به في الموضع الذي لا يكون غيره أقوى منه، وهاهنا دليل أقوى من دليل الخطاب، وقد ثبت عندنا في هذا الموضع, فتركنا القول بدليل الخطاب لما هو أقوى منه(٣).

وجواب آخر, وهو: أنّ دليل الخطاب إنما [نقول به](٤) في الموضع الذي لا يؤول إلى إبطال نطقه, فأما إذا أدى إلى إبطال نطقه, فلا نقول به؛ لأن النطق أقوى من

---

(١) دليل الخطاب هو: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق, للمسكوت, حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم اثباتاً ونفياً, فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به, ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه, ويسمى: مفهوم المخالفة, وإشارةً, وإيماءً, ولحناً, لأن هذه المعاني يجمعها إفهام المراد من غير تصريح.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿⌖⍝▦✡○⊳✞⊠⋗⑤ ⑥⌖↗✈♦❄▦☺✞⑥⍝▭❄❄⌖❄▦ ⇩③⑤⊽⌖⍞♦❄⬆⑤⍝✧ ⑤✠⁎♦⊃ ⌖⑥⌖⌨⇩③⊘☼⍓⌶ ⇨❄⌖⑥✦✡⊠♦⊡ ⑩✡⍞⌖❄⑨⌖⑥•⁎♦ ⇨❄⌖❷⌖⑨⌖"⌖✈⍞♦❄⬆⑤⍝✧﴾ [الحجرات: ٦] مفهومه يدل على أنه إن جاء عدل, لم يتبين, وكقوله ﷺ ((في سائمة الغنم زكاة)) فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

انظر: التبصرة: ٢١٨/١, التقرير والتحبير: ١٥١/١, اللمع: ٤٥/١, إرشاد الفحول: ٣٠٣/١, شرح مختصر الروضة: ٧٠٥/٢.

(٢) مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب, حجة عند جمهور العلماء؛ مالك, والشافعي, وأحمد, وغيرهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه, وأكثر المتكلمين, وأبو العباس بن سريج, وأبو بكر القفال, والقاضي أبو حامد المروزي ليس بحجة. انظر: المعونة في الجدل: ٨٧/١, التبصرة: ٢١٨/١, اللمع: ٣٤/١, روضة الناظر: ٢٦٤/١, إرشاد الفحول: ٣٠٣/١, البحر الرائق:١٧٩/١, ٣٤٠/٨, حاشية ابن عابدين: ٤٣٣/٤.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي: ٢٢٣/١, المحصول: ٩٩/١, قواطع الأدلة في الأصول: ٤٠٧/١.

وقد ذكر الشيرازي الأدلة على اعتبار دليل الخطاب, والأجوبة عن المخالفين فراجعه في كتابه التبصرة: ٢١٨/١-٢٢٥, وانظر: شروط العمل به في إرشاد الفحول: ٣٠٤/١.

(٤) في (ت) يقولون به, وهو خطأ.

الدليل[١]؛ لأنه أصل الدليل، والدليل فرع له، فإذا بطل الأصل، بطل الفرع[٢].

ومن القياس/[٣]: أن كل من لا تقبل شهادته على المسلم, لا تقبل شهادته على غيره، أصله فسّاق المسلمين[٤].

واستدلال من هذا, وهو: أنّ الفسق أهون حالاً، وأخف سبباً من الكفر؛ لأن الفاسق يقر بوحدانية الله تعالى، وبالنبي ﷺ ويتقرب إلى الله تعالى, فيقبل ذلك منه، ويعصي الله تعالى في حالة, ويطيعه في حالة، والكافر لا يقر بالله، ولا برسوله، ولا تقبل منه قربة, فعُلم أنّ الفسق أخف حالاً من [الكفر][٥] ثم ثبت أن الفاسق لا تقبل شهادته على المسلم، ولا على غيره، كذلك أيضاً الذمي يجبُ أن يكون مثله[٦].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار شهادة [أهل الذمة بعضهم على بعض][٧] بشهادتهم على المسلمين, فيقال: لما لم تقبل شهادتهم على المسلمين, كذلك لا تقبل شهادتهم على بعضهم[٨]؛ لأنهم أعداء المسلمين, فلا تقبل شهادتهم عليهم، وهذا المعنى معدوم فيما بينهم, فقبلت شهادتهم على بعضهم.

---

(١) انظر: النكت للشيرازي ل: ٢٠٣ب. والمقصود الدِلالة, أو قل: المنطوق أقوى من المفهوم. انظر: المحصول: ١٥٩/٣, ٥٧٩/٥, التقرير والتحبير: ٣٥٠/١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٦, الأحكام للآمدي: ٣٥٣/٢, ٢٦٤/٤, المحصول: ١٥٩/٣, قواطع الأدلة: ٤٠٧/١.

(٣) نهاية ل: ١١/١٣ من (م).

(٤) انظر: الحاوي: ٦٢/١٧, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٢٦/٣, الذخيرة: ٢٢٥/١٠, المبدع: ٢١٨/١٠, المغني: ١٧١/١٤.

(٥) في (م) الكافر.

(٦) انظر: الحاوي: ٦٢/١٧, مغني المحتاج: ٤٢٧/٤, الفواكه الدواني: ١١/٢, المبدع: ١٠٩/٦, الكافي لابن قدامة: ٦٢/٤.

(٧) في (ت) شهادة الذمي على الذمي ..

(٨) انظر: الحاوي: ٦٢/١٧, المعونة: ١٥٢٦/٣, المبدع: ٢١٨/١٠, المغني: ١٧١/١٤.

فالجواب: أنّ هذا لا يصح على مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يقبل شهادة العدو, فلا ترد الشهادة لأجل العداوة(١).

ثم نقول أيضاً: العداوة ثابتة فيما بينهم وأكثر؛ لأن النصارى أعداء اليهود، واليهود أعداء النصارى، [وبعضهم](٢) يُكفِّر بعضاً/(٣) خاصة النّصارى، فإنهم يقولون: إن اليهود قتلوا المسيح عليه السلام , فالعداوة ظاهرة فيما بينهم، وأما المسلمون فقد أمّنوهُم، وحقنوا دماؤهم، فالعداوة بينهم أعظم من [عداوتهم للمسلين].(٤)

ثم ثبت أنّ شهادتهم لا تقبل على المسلمين, فكذلك أيضاً لا تقبل على بعضهم(٥).

وأيضاً: فإن كل من لا يقبل خبره, لا تقبل شهادته، أصله الفاسق(٦).

فإن قيل: أنتم منعتم ذلك، وفرقتم بين الخبر والشهادة، فالجواب: أنا إنما منعنا ذلك من قبول الشهادة، فقلنا: ليس إذا قبل خبره مما يدل على قبول شهادته؛ لأن الخبر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/١٣٤-١٣٥, الهداية شرح البداية: ٣/١٢٤, النكت والفوائد السنية: ٢/٢٨٣. وستأتي مسألة شهادة العدو لاحقاً-إن شاء الله-في باب من تجوز شهادته..

(٢) في (م): فبعضهم.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٠٨ من (ت).

(٤) في (م): العداوة بينهم, وبين المسلمين

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٦/٣٠٢, المبسوط: ٣٠/٣٢, النكت والفوائد السنية: ٢/٢٨٣. قال ابن القيم رحمه الله في معرض الرد على من رد شهادة أهل الكتاب: وأما قوله تعالى: ((وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة)) فهذا إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى, أو يراد به العداوة التي بين فرقهم وإن كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فإنها عداوة دينية, فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة وإلباسهم شيعا وإذاقة بعضهم بأس بعض. ا.هـ انظر: الطرق الحكمية: ١/١٨١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٧/٦٢, البيان للعمراني: ١٣/٢٧٨.

أخفض حالاً من الشهادة، وأقل مرتبة في القبول، فلأن لا تقبل شهادته التي هي آكد حالاً, أولى وأحرى[١].

وأيضاً: فإنه كافر فلم تقبل شهادته, كما لو شهد على مسلم[٢].

فأما الجواب عمّا احتجوا به من قوله تعالى: ﴿⚘✡&⊃⌖ ✡→✈⌖”♑✧⌖⬆🖫⌧✍⑤ ♑⊃⑥❄⌖❄☐⓿❄❼✍⑤ ⑤⌖➔✞❍ ⌧⊘♊•⌖⇗ ⬄➢☼ⓚ⓿❄✈✡✓ ♊➔✞☺⑤ ♑⊃⑤⌖❍⌖·⑤③⇩ ⬄⓿✡✓ ⇗⬅⌖❄&♊⊙✠⊘☼➢⬄﴾[٣]

فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: "غير قبيلتكم"[٤]

---

(١) انظر: الحاوي: ٤٣/١٧, حواشي الشرواني: ١٥٠/١٠. وص: ١٤٢, من هذا البحث.

(٢) الحاوي: ٦٢/١٧, التهذيب للبغوي: ٢٥٨/٨, المغني: ١٧٣/١٧, الطرق الحكمية: ١٨٩/١.

(٣) من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة.

(٤) لم أجد قول ابن عباس الذي ذكره المؤلف في شيء من المراجع فيما اطلعت عليه, والثابت عنه رضي الله عنه أنه يفسرها بتفسير الجمهور فإنّ قول أكثر أهل العلم من المفسرين وغيرهم, أن معنى قوله تعالى: ﴿♊➔✞☺⑤ ♑⊃⑤⌖❍⌖·⑤③⇩ ⬄⓿✡✓ ⇗⬅⌖❄&♊⊙✠⊘☼➢⬄﴾ أي: من غير دينكم وملتكم, هذا ما قاله ابن عباس, وأبو موسى الأشعري, وروي عن علي, وابن مسعود, والشعبي, وشريح, والنخعي, والسعيدان, ومجاهد, وعكرمة, ومقاتل, والسدي, وزيد بن أسلم, وعبيدة, والثوري, والأوزاعي, وابن سيرين, وأبو عبيد, وغيرهم. وهؤلاء اختلفوا في حكم الآية هل هي منسوخة أم لا؟.
وقال الحسن البصري, والزهري معنى قوله تعالى: ﴿♊➔✞☺⑤ ♑⊃⑤⌖❍⌖·⑤③⇩ ⬄⓿✡✓ ⇗⬅⌖❄&♊⊙✠⊘☼➢⬄﴾ أي: من غير قبيلتكم, وحكي ذلك عن عكرمة, وعبيدة, ومال إليه الشافعي رحمه الله.
والراجح أن معنى: ﴿♊➔✞☺⑤ ♑⊃⑤⌖❍⌖·⑤③⇩ ⬄⓿✡✓ ⇗⬅⌖❄&♊⊙✠⊘☼➢⬄﴾ أي: من غير دينكم وملتكم, وهذا ما رجحه ابن جرير, والبغوي, وابن حزم, وابن القيم, وغيرهم.
أما من قال: غير قبيلتكم فغلط وهكذا من قال بالنسخ.
انظر: تفسير الطبري: ١٠٣/٧-١٠٨, الأم: ١٧/٧, تفسير البغوي: ٧٣/٢, ٧٤, أحكام القرآن لابن العربي: ٢٤٠/٢, تفسير ابن كثير: ١٠٥/٢, تفسير القرطبي: ٣٥١/٦, أحكام القرآن للجصاص:

وعلى أنه وارد في التحمل، وعندنا يجوز ذلك[(١)].

٤/١٥٩, الحاوي: ١٧/٦٤, المحلى: ٩/٤٠٨-٤٠٩, إعلام الموقعين: ١/٩١, الطرق الحكمية: ١/١٨٥-١٨٦.

=قال الجصاص: فأما تأويل من تأول قوله: ﴿⑤☺✞➔♊ ⇩③⑤·⌖✪⌖⑤➲♑ ✈✡⋂⇔ ⌂➔⌖❄✤♊⊙✠⌀✡➢⇔﴾ من غير قبيلتكم, فلا معنى له والآية تدل على خلافه؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذكر للقبيلة في قوله تعالى: ﴿▦❄⌖❄❄▭⌖⑥✞☺▦❄♦✈↗⌖⑥ ⑤✍⌧✞⊳○✡▦⋂⌖ ⇩③⑤✈⌖⋃♦↑⑤☠ ✸⌖↗⌖❄⌖•⌖↑♦ ⑩❄⌖”❄♊⋃✡⊗✡➢⇔ ⑤✈♦✠○✞⑤ ⌖☺⌖○⌖ ⑤✞☺⌖•⌖⚘♦➢♦ ⑤✍⌧🖫▲⌖↑⇔⓿⇧﴾ إلى أن قال: فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/١٦٠.

وقال ابن القيم: وأما قول من قال المراد بقوله تعالى: ﴿✈✡⋂⇔♊ ⌂➔⌖❄✤♊⊙✠⌀✡➢⇔﴾ أي: من غير قبيلتكم, فلا يخفى بطلانه وفساده, فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار هذا مما لاشك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية. وبنحو هذا رد ابن حزم ولكن تشنيعه كان أشد.

انظر: الطرق الحكمية: ١/ ١٨٦-١٨٧, الإحكام: ٢/١٩٤, المحلى: ٩/٤٠٩.

أما النسخ فممتنع, قال ابن القيم: أما دعوى النسخ فباطلة فإنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن لأحد قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فإن وجد إلى ذلك سبيلا صح النسخ وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن أنه لا منسوخ في المائدة, وقاله غيرها أيضا من السلف وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده, ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخا أن الله سبحانه حرم العمل به وأبطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق. انظر: الطرق الحكمية: ١/١٨٦, المحلى: ٩/٢٠٩.

فائدة: أكثر كلام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة, وفي غيرها من كتابه ((الطرق الحكمية)) مأخوذ من كتاب ابن حزم (المحلى) رحمهما الله.

(١) أي: إذا تحملها وهو كافر ثم أداها وهو مسلم قبلت منه. انظر: الأم: ٧/٤٩, المهذب: ١/٤٦٣, الذخيرة: ١٠/٢٢٥, المغني: ١٤/١٧١, ١٩٧, الإنصاف: ٢٩/٣٨٣.

وجواب آخر: وهو أن هذه الآية نزلت في سببٍ, وهو: أنّ المسلمين في السفر إذا حضر أحدهم الموت,[](1) فهم لا يقولون به؛ لأن شهادته [على المسلمين](2) لا تقبل, فلا يكون فيه حجة.

(١) في الكلام سقط ظاهر, ولعل ذكر سبب النزول في الآية وما قيل في معنى الشهادة يلوح منه المراد, أما سبب النزول فهو: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان تميم الداري, وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة فصحبهما رجل من قريش من بني سهم, فمات بأرض ليس فيها أحد من المسلمين فأوصى إليهما بتركته, فلما قدما دفعاها إلى أهله وكتما جاماً كان معه من فضة, وكان مخوصاً بالذهب فقالا: لم نره فأتي بهما إلى النبي ﷺ فاستحلفهما بالله ما كتما وخلى سبيلهما, ثم إنّ الجام وجد عند قوم من أهل مكة, فقالوا: ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء, فقام أولياء السهمي فأخذوا الجام وحلف رجلان منهم بالله إنّ هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا فنزلت هذه الآية والتى بعدها قال مقاتل: واسم الميت بزيل بن أبي مارية مولى العاص بن وائل السهمي, وكان تميم وعدي نصرانيين فأسلم تميم ومات عدي نصرانيا.
انظر: تفسير القرطبي: ٦٤٣/٦, أحكام القرآن لابن العربي: ٢٣١/٢-٢٣٤, زاد المسير لابن الجوزي: ٤٤٥/٢. وقد ذكر ابن العربي أسباباً مختلفة بمعنى ما ذكرت.
وأمّا معنى الشهادة في الآية, ففيها ثلاثة أقوال لأهل التفسير: فقال قائلون: هي الشهادة على الوصية في السفر, وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر, وهذا قول الجمهور.
وقال آخرون: معناها شهادة الوصية أي: حضور الوصيين للتحمل, من قولك شهدته إذا حضرته, وقريب من هذا من قال هي في التحمل دون الأداء.
وقال آخرون: معناها اليمين, أي يمين الوصيين إذا ارتاب الورثة بهما, وهو قول مجاهد واختاره الطبري.
انظر: تفسير الطبري: ١٠٢/٧, أحكام القرآن للجصاص: ١٥٩/٤, أحكام القرآن لابن العربي: ٢٣٦/٢, زاد المسير: ٤٤٥/٢.
قلت: تقدير السقط: فشهد على وصيته غير المسلمين, فلا تقبل شهادتهم وهم لا يقولون به.
تنبيه: الحنفية والشافعية والمالكية لا يجيزون شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر, وإنما قال بقبولها الإمام أحمد وهي من مفردات المذهب, وثبت قبولها عن جماعة من السلف, وهو الراجح. انظر: المغني: ١٧١/١٤, وما سبق ص١٧١.

(٢) في (م): شهادته على المسلم.

وأما قولهم: إنّ النبي ﷺ قال: ((ائتوني بأربعة منكم يشهدون)) فإنما قال ذلك للمسلمين(١).

وأما قولهم: إنه قبل شهادة أهل الذمة، بعضهم على بعض, فإن هذا الخبر مطعون في إسناده، فلم يصح لهم الاحتجاج به .

ثم إن صح: حملناه على اليمين، وأنه [أجاز يمين](٢) بعضهم على بعض، وقد تسمى اليمين باسم الشهادة، قال الله تعالى: ﴿⑤☼●✠○✞⑤ ☙⌖⑥💻⇩③⟆⇨
⑤✍⌦🖫⮙●⬤❄⌖❄⁋✐✡⌀●⬆⊃⌖ ⊘❄⌖⑥⌦❄●⬆⑤☠
←❄⌖✱❄◻↗⌖•● ⑤✠☼●←✞⊳⌀⇨ ⌦✞○⌖✦●⬆⌀●
⑤✍⌦✡⇨☺⍝﴾(٣) والمراد بذلك: اليمين أي: قالوا نحلف، ويحلفون، كذلك [هذا](٤) مثله(٥).

وأما الجواب عن قياسهم على [المسلم](٦) فهو: أن المعنى فيه أنه لما قبلت شهادته على المسلمين, قبلت على غيرهم، والذمي لما لم تقبل شهادته على [المسلم](٧) لم تقبل على غيره.

---

(١) انظر: النكت للشيرازي: ل: ٢٠٣/ب, الذخيرة للقرافي: ٢٢٦/١٠, فتح القدير: ٤١٨/٧.

(٢) في (ت) وأنه إخبار بيمين .

(٣) من الآية: (١) من سورة المنافقون.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الحاوي: ٦٦/١٧, النكت سابق, بحر المذهب: ١٧١/١٢, المبدع: ٢١٨/١٠, منار السبيل: ٤٣٢/٢ , وقد أبطل ابن القيم هذا الجواب, أعني القائل أن المراد بالشهادة في الآية الأيمان من ثلاثة عشر وجهاً. انظر: الطرق الحكمية: ١٨٧/١-١٨٩. وانظر: المصادر في تفسير الآية في الصفحة السابقة.

(٦) في (ت) المسلمين.

(٧) في (ت) المسلمين.

[وأما](١) الجواب عن قياسهم على أهل الأهواء, فهو: أن أهل الأهواء عندنا على ثلاثة أضرب(٢):

منهم: من [نكفرهم](٣), وهم الذين يقولون القرآن مخلوق(٤)، وما أشبه ذلك.

ومنهم: من نفسقه وهم: الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم(٥).

ومنهم: من لا نكفره، ولا نفسقه, وهم: الذين اختلفوا في مسائل الفقه من الفقهاء(٦)

فالذين نكفرهم ونفسقهم، من أصحابنا من قال: لا تقبل شهادتهم(٧), فعلى هذا لا يلزم(٨)؛ لأن كل من كان أيضاً من أهل الأهواء كافراً، أو فاسقاً لا تقبل شهادته، وإنما تقبل شهادة من لا نفسقه في هواه، واجتهاده، مثل: أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما من الفقهاء.

---

(١) في (ت) فأما.

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢٦٨/٨, البيان: ٢٨٢/١٣-٢٨٤, المجموع: ٢٢٢/٤, روضة الطالبين: ٢٣٩/١١-٢٤٠, كفاية الأخيار: ٥٦٧/١, المغني: ١٤٨/١٤, وقال بهذا أبو حامد الاسفراييني, وذكر ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى, مثل هذا التقسيم سواء.

(٣) في (م): من لا نكفرهم, وهو غلط.

(٤) انظر: المصادر السابقة, والذين يقولون القرآن مخلوق هم المعتزلة ومن وافقهم.

(٥) انظر: المصادر السابقة, والذين يسبون الصحابة هم الروافض, وأيضاً من سب القرابة كالخوارج يدخل في هذا الضرب.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

قال أبو حامد: وهذا الضرب هو الذي أراد الشافعي رحمه الله بأهل الأهواء, دون غيرهم..انظر: البيان: ٢٨٢/١٣.

(٧) قال بهذا من الشافعية: أبو حامد الاسفراييني, وأبو علي الطبري صاحب الإفصاح.

انظر: حلية العلماء: ٢٦٨/٨, المجموع: ٢٢٢/٤, روضة الطالبين: ٣٥٥/١, ٢٤٠/١١.

(٨) يحتمل في رسم هذه الكلمة وجهان: الأول: لا يَلْزَم يعني الاستدلال, والآخر: لا نُلزم -أي نحن المانعون من قبول الشهادة- بالدليل.

ومن أصحابنا من قال: شهادة الكل تقبل(١)، [وقال](٢) هذا القائل: هذا مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال: "ولا أرد شهادة أهل الأهواء إلاّ الخطابيّة(٣)"(٤).

فإن قلنا بهذا الوجه، فالفرق بين أهل الأهواء وبين الكفار: أنه لما قبلت شهادتهم على المسلمين, قبلت على غيرهم، وأهل الذمة بخلاف ذلك.

ولأنهم ممن يثبت التوارث بينهم [وبين المسلمين](٥), والكفار بخلاف ذلك.

ويصلون عليهم، وما أشبه ذلك من أحكام المسلمين والذمي بخلافه(٦).

---

(١) وهذا القول مذهب جمهور الشافعية, وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله, واختاره ابن القاص والقفال وغيرهما, وهو الصحيح من المذهب, وعليه جمهور العلماء.
انظر: حلية العلماء: ٢٦٨/٨, التهذيب: ٢٦٩/٨, البيان: ٢٨١/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٠/١١, المجموع للنووي: ٢٢٢/٤, روضة الطالبين: ٣٥٥/١– ٢٤٠/١١, كفاية الأخيار: ٥٦٧/١, الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٨/٨, فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠٧/١٩.

(٢) في (ت) فقال.

(٣) الخطابية من الرافضة: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع, مولى بنى أسد, وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق, فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه؛ تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه, وشدد القول في ذلك وبالغ في التبري منه, واللعن عليه, فلما اعتزل عنه؛ ادعى الإمامة لنفسه.
وقد زعم أبو الخطاب ومن تبعه: أن الأئمة أنبياء, وقال بإلهية جعفر بن محمد, وإلهية آبائه, والخطابية: خمس فرق, كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء.
انظر: الفرق بين الفرق: ٢١٥/١, الملل والنحل: ١٧٩/١, مقالات الإسلاميين: ١٠/١, التعريفات: ١٣٤/١.
وإنما لم يقبل الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله شهادة الخطابية؛ لأنهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفهم. انظر: المراجع السابقة, والأم: ٢٣٠/٤, وروضة الطالبين: ٢٣٩/١١.

(٤) انظر: الأم: ٢٢٢/٦, مختصر المزني: ٤١٩/٨, المجموع: ٢٢٢/٤, كفاية الأخيار: ٥٦٧.

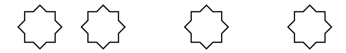
(٥) في (م) في المسلمين, والمقصود التوارث بين أهل الأهواء وبين المسلمين.

(٦) انظر: الحاوي: ٦٧/١٧, ومثل الماوردي بأهل البغي, المبسوط: ٣٢/٣٠, فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٥/٣٢.

وأما الجواب عما احتجوا به من أن له ولاية تثبت على ولده فمن وجهين:

أحدهما: أنه لما لم يكن للمسلمين على أولاد الكفار ولاية، ولا يثبت الولاء عليهم(١)، ولما صحت الشهادة من المسلمين على الكفار، لم يصح ذلك منهم(٢).

وجوابٌ آخر, وهو: أنّ ولاية الكفار على أولادهم لِما يثبت لهم [وعليهم](٣)، وغيرهم من المسلمين، فيما يكون يكتب لأولادهم/(٤) [و](٥) لِمَا ثبت لأولادهم من الحقوق, وهو إذا كان لولده الصغير حق على مسلم, فإنّ للذمي [الوالد](٦) الولاية في كَتْب حقه عليه، وعلى المسلم [بسبب](٧) يثبت ذلك، وصحّ منه(٨)، وليس كذلك الشهادة, فإنه لما لم يصح ذلك منه على الذمي، فبان الفرق بينهما(٩). والله أعلم [بالصواب](١٠).



(١) انظر: البحر الرائق: ١٧٧/٧, المغني: ٣٧٧/٩. ويستثنى من ذلك: السلطان فله ولاية على أهل الذمة الكفار, وكذلك سيد الأمة الكافرة.

(٢) جواب الماوردي عن هذا: أن الولاية خاصة فخفَّ حكمها لما يراعى فيها عدالة الظاهر دون الباطن, ويراعى في الشهادة عدالة اللظاهر والباطن فلذلك ردت شهادة الكافر وإن صحت ولايته. انظر: الحاوي: ٦٦/١٧.

(٣) في (م): عليهم فسقطت الواو.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢٠٩ من (ت).

(٥) ليست في النسختين وزيدت لتمام المعنى.

(٦) ليست في (ت).

(٧) ليست في (م).

(٨) ويثبت نحو هذا في شهادة الذميين لوكيل الذمي إذا كان مسلماً, فإنها تقبل عند الحنفية. انظر: المبسوط: ١٢/١٩, ١٩, حاشية ابن عابدين: ١١٧/٧, الفروق للقرافي: ١٥٣/٢.

(٩) انظر: النكت للشيراوي: ل:٣٠٤/أ.

(١٠) ليست في (م).

باب الأقضية[1] واليمين[2] مع الشاهد, وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث وغير ذلك

(١) الأقضية جمع قضاء, والقضاء في اللغة: مصدر وفعله قضى, وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت, ويأتي في اللغة لعدة معان, منها: الحكم, والفصل, والقطع, والأداء والإنهاء, والإخبار, والخلق, والصنع, وغيرها, ومرجع هذه المعاني إلى: إحكام الشيء, والفراغ منه, وإتمامه قولا كان أو فعلاً.

قال ابن الأثير: قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه, وكل ما أحكم عمله, أو أتم, أو ختم, أو أدي, أو أوجب, أو أعلم, أو أنفذ, أو مضى فقد قضى. انظر: النهاية: ٧٨/٤, ومختار الصحاح: ٢٢٦/١, لسان العرب: (قضى) ١٨٦/١٥.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: الحكم بين الناس بالحق.

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وعرفه الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب إمضاءه فيه.

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

انظر: بدائع الصنائع: ٢/٧, تبصرة الحكام لابن فرحون: ٨/١, مغني المحتاج: ٣٧٢/٤, كشاف القناع: ٢٨٥/٦.

(٢) اليمين في اللغة: مؤنث جمعها أيمن وأيمان, وأيامن, وأيامين وتأتي في اللغة لعدة معان, منها: القوة, واليد الجارحة, وهي التي ضد اليسار, والحلف والقسم, والمنزلة, والبركة.

وسمي القسم والحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه. أو لأن اليمين تقوي جانب المدعى عليه.

واليمين في الشرع: قال الجرجاني: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى, أو بالتعليق بالشرط والجزاء, وقال الذهبي هي في عرف الفقهاء: تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل, وقال ابن مفلح, وغيره هي: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص, فهي جملة خبرية تؤكد بها أخرى وهما كشرط وجزاء.

وقيل: توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة لله, قال الحافظ: وهذا أخصر التعاريف وأقربها, قلت: لو قلنا في التعريف أو صفة له كان أخصر.

انظر: مختار الصحاح: ٣١٠/١, لسان العرب: (يمن) ٤٦٢/١٣, أنيس الفقهاء: ١٧١/١, التعريفات للجرجاني: ٣٣٢/١, المبدع: ٢٥٢/٩, فتح الباري: ٥٢٥/١١, المطلع: ٣٨٧/١.

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي(١)، عن سيف بن سليمان(٢) عن قيس بن سعد(٣) عن عمرو بن دينار(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: ((قضى باليمين مع الشاهد)).(٥)

---

(١) (٠٠٠) هو: أبو محمد, عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي القرشي المكي ثقة روى له مسلم والأربعة روى عن: الزبير بن سعيد الهاشمي, وسيف بن سليمان المكي, والضحاك بن عثمان, وابن جريج, وجماعة وعنه: أحمد, وإسحاق, والشافعي, والحميدي. انظر: الثقات: ٣٣٦/٨, تهذيب التهذيب: ١١٩/٣, تقريب التهذيب: ٤٩٨/١, الكاشف: ٥٤٤/١.

(٢) (٠٠٠-١٥٦هـ) هو: أبو سليمان, سيف بن سليمان, ويقال: سيف بن أبي سليمان, المخزومي بالولاء المكي, ثقة ثبت, من متقني أهل مكة, يروي عن: مجاهد, وقيس بن سعد, روى عنه: الثوري, وعبد الله بن الحارث المخزومي وأبو نعيم, خرج في آخر عمره إلى البصرة وبقى بها مُديدة حتى مات. انظر: الثقات: ٤٢٥/٦, مشاهير الأمصار: ١٤٧/١, تقريب التهذيب: ٤٢٨/١, الكاشف:٤٧٥/١.

(٣) (٠٠٠- ١١٩هـ) هو: أبو عبد الملك, ويقال: أبو عبد الله, قيس بن سعد المكي الحبشي, مولى أم علقمة, الثقة, مفتي أهل مكة, روى عن: عطاء, ومجاهد, وطاوس, وعنه: سيف بن سليمان, وحماد بن زيد, وحماد بن سلمة. انظر: الثقات: ٣٢٨/٧, التاريخ الكبير: ١٥٤/٧, الكاشف: ١٤٠/٢, مشاهير الأمصار: ١٤٦/١, تقريب التهذيب: ٨٠٤/١.

(٤) (٤٦-١٢٦هـ) هو: الحافظ الإمام, أبو محمد, عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم, عالم الحرم ومن متقني وثقات التابعين, وأهل الفضل في الدين, سمع: ابن عباس, وابن عمر, وجابر, وغيرهم, وعنه: طاوس, وسعيد بن جبير, وعكرمة, وعطاء وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٣٢٨/٦, الثقات: ١٦٧/٥, مشاهير الأمصار: ٨٤/١, تذكرة الحفاظ: ١١٣/١, تقريب التهذيب: ٧٣٤/١.

(٥) حديث: ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, رواه الإمام مسلم في صحيحه, بنحوه, في كتاب الأقضية, باب القضاء باليمين والشاهد, برقم:[١٧١٢]١٣٣٧/٣, ولفظه: ((أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)).
وبلفظ المصنف, رواه أبو داود في كتاب الأقضية, باب القضاء باليمين والشاهد, برقم: [٣٦٠٨] ٣٢/٤-٣٣, وابن ماجه في كتاب الأحكام, باب القضاء بالشاهد واليمين, برقم:[٢٣٧٠] ٧٩٣/٢, والإمام الشافعي في مسنده, برقم: [٧١٩]١٤٩/١, والأم: ٢٧٣/٦, والإمام أحمد في مسنده برقم: [٩٧٠] ٣٢٣/١, وزادا: قال عمرو: إنما ذلك في الأموال.

[الفصل][1] إلى آخره[2].

وهذا كما قال, عندنا نقضي بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال، وهو إذا أدعى على رجل مالاً [وأقام][3] بذلك شاهداً واحداً, فإنه يحلف مع ذلك الشاهد مقام الشاهد الثاني، ويستحق ما يدعيه, هذا مذهبنا[4].

وبه قال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم[5], وأبي بن كعب[6][7].

=وفي الباب عن: سعد بن عبادة, وجابر, وابن عمر, وسرق, وأبي هريرة, وغيرهم. انظر: الطرق الحكمية: ١٣٢/١ وما بعدها.

وقد استوفى الألباني رحمه الله الكلام على الحديث, وطرقه. فانظر: إرواء الغليل: ٢٩٦/٨-٣٠٦.

(١) ليست في (م).

(٢) مختصر المزني: ٤١٤/٨, الحاوي: ٦٨/١٧.

(٣) في (ت) فأقام.

(٤) انظر: الأم: ٢٧٣/٦, المختصر: ٤١٤/٨, الحاوي: ٦٨/١٧, المهذب: ٣٣٤/٢, بحر المذهب: ١٧٤/١٢, الوسيط: ٣٧٧/٧, حلية العلماء: ٢٨٠/٨, التهذيب: ٢٣١/٨, البيان: ٣٣٨/١٣, العزيز للرافعي: ٨٤/١٣, أدب القضاء: ٣٩٥/١, روضة الطالبين: ٢٧٨/١١.

(٥) انظر: سنن الدار قطني: ١٣٧/٤, الحاوي: ٦٨/١٧, بحر المذهب: ١٧٤/١٢, البيان: ٣٣٨/١٣, المغني: ١٣٠/١٤.

(٦) (٠٠٠-٢١هـ) هو: أبو المنذر, وأبو الطفيل, أُبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري, , أقرأ الصحابة وسيد القراء, ومن كتاب الوحي, كان من أصحاب العقبة الثانية, وشهد بدراً والمشاهد كلها, قال له النبي ﷺ: ((ليهنك العلم أبا المنذر)) وكان عمر يسميه سيد المسلمين, سمع الكثير وجمع بين العلم والعمل ومناقبه كثيرة.

انظر ترجمته: الطبقات لابن سعد: ٤٩٨/٣, تذكرة الحفاظ: ١٧/١, الإصابة: ١٨٠/١, تقريب التهذيب: ١٢٠/١, الأعلام: ٨٢/١.

(٧) انظر: سنن البيهقي: ٢٩٢/١٠, الحاوي: ٦٨/١٧, البيان: ٣٣٨/١٣, بحر المذهب: ١٧٤/١٢.

وقال به أيضاً: ابن عباس, وجابر, وسعد بن عبادة, والمغيرة, وزيد, وعبد الله بن عمر وابن عمرو, وأنس بن مالك, وغيرهم. وذكر ابن القيم عن أبو بكر الخطيب-وهو ممن أفرد هذه المسألة بالتأليف- أن هؤلاء يروون عن النبي ﷺ حديث القضاء بالشاهد واليمين. انظر: الطرق الحكمية: ١٣٣/١.

ومن التابعين شريح[(١)]، [وعمر][(٢)]بن عبد العزيز[(٣)]، والحسن البصري[(٤)]، وربيعة[(٥)]، وإياس بن معاوية[(٦)][(٧)], ويحيى بن يعمر[(٨)][(٩)] رحمة الله عليهم.

(١) انظر: الحاوي: ١٧/٦٨, المحلى: ٩/٤٠٤, البيان: ١٣/٣٣٨, المغني: ١٤/١٣٠.

(٢) في (م) عمرو, وهو خطأ.

(٣) انظر: الأم: ٦/٢٧٤, الحاوي: ١٧/٦٨, البيان: ١٣/٣٣٨, المغني: ١٤/١٣٠.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٦٨, بحر المذهب: ١٢/١٧٤, المغني: ١٤/١٣٠.

(٥) انظر: المصادر السابقة, والبيان: ١٣/٣٣٨.

(٦) (٤٦- ١٢٢هـ) هو: أبو واثلة, إياس بن معاوية بن قرة المزني, تابعي, كان على القضاء بالبصرة, وكان من دهاة الناس, ومشهور بالذكاء والفطنة, صادق الحدس, والفراسة, وهم من جعله من الصحابة, سمع أباه وأنساً, وابن المسيب, وروى عنه: محمد بن عجلان, وشعبة, وحماد بن سلمة, وغيرهم توفي بواسط.
انظر: الإصابة: ١/٣٩٥, التاريخ الكبير: ١/٤٤٢, الثقات: ٤/٣٥, طبقات ابن سعد: ٧/٢٣٤, مشاهير الأمصار: ١/١٥٣, الأعلام: ٢/٣٣.

(٧) انظر: المحلى: ٩/٤٠٤, المغني: ١٤/١٣٠.

(٨) (٠٠٠- ١٢٩هـ) هو القاضي: أبو سليمان, ويقال: أبو عدي يحيى بن يعمر -بفتح التحتانية- العدواني البصري, الفقيه الثقة نزيل مرو وقاضيها, كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الفضل والورع, وكان نحويا صاحب علم بالعربية والقرآن, وكان يرسل, روى عن: أبي ذر, وعمار, وعائشة, وابن عباس, وعنه: قتادة, وعطاء الخراساني, وسليمان التيمي.
انظر: التاريخ الكبير: ٨/٣١١, طبقات ابن سعد: ٧/٣٦٨, تذكرة الحفاظ: ١/٧٥, تقريب التهذيب: ١/١٠٧٠, الأعلام: ٨/١٧٧.

(٩) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٧٤, المحلى: ٩/٤٠٤, المغني: ١٤/١٣٠.

وبه قال: الفقهاء السبعة(١)(٢), وهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار(٣)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٤) رضي الله عنه, وعروة بن الزبير(٥)/(٦)

---

(١) انظر: الحاوي: ٦٨/١٧, بحر المذهب: ١٧٤/١٢, المحلى: ٤٠٤/٩, البيان: ٣٣٨/١٣, وبداية المجتهد: ٤٦٧/٢, المغني: ١٣٠/١٤.

(٢) فائدة: سموا بالفقهاء السبعة لأنهم كانوا فقهاء المدينة, ومتعاصرون. وجمعهم قول الناظم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة *** فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٩/٨, قواعد الفقه: ٤١٥/١.

(٣) (٣٤-١٠٧هـ) هو: أبو أيوب, سليمان بن يسار, مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث, أحد كبار التابعين, وأحد فقهاء أهل المدينة, كان عالما, ثقة, عابدا, مأمونا, فاضلا, سمع من جماعة من الصحابة منهم: زيد بن ثابت, وعائشة, وأبو هريرة, وميمونة مولاته, وابن عباس, وعنه: الزهري, ومكحول, ونافع مولى بن عمر, ويحيى بن سعيد, وجماعة. انظر: جامع التحصيل: ١٩٠/١, تهذيب الكمال للمزي: ١٠١/١٢, تذكرة الحفاظ: ٩١/١, مشاهير الأمصار: ٦٤/١, الأعلام: ١٣٨/٣.

(٤) (٣٧-١٢٦هـ) هو: أبو محمد, ويقال: أبو عبد الرحمن, القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني,كان من خيار التابعين, ثقة, نَزِهٌ, ورع, مكثر, إمام, قال بن عيينة, وأيوب: كان أفضل أهل زمانه, سمع: أباه, وابن المسيب, وأسلم مولى عمر, وعنه: شعبة, ومالك, وابن عيينة.

انظر: طبقات ابن سعد: ١٨٧/٥, معرفة الثقات: ٢١١/٢, جامع التحصيل: ٢٥٣/١, الكاشف: ٦٤٠/١, تقريب التهذيب: ٧٩٤/١, الأعلام: ١٨١/٥.

(٥) (٢٢-٩٤هـ) هو: الإمام أبو عبد الله, عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني, عالم المدينة, مشهور, تفقه بخالته عائشة, روى عن أبيه يسيراً, وعن زيد بن ثابت, وأسامة بن زيد, وعائشة, وأبي هريرة رضي الله عنهم, وعنه بنوه هشام ومحمد وعثمان ويحيى وعبد الله, والزهري, وأبو الزناد, وخلق, كان عالماً بالسيرة, حافظاً, ثقة ثبتاً, قارئاً, كان يصوم الدهر ومات صائماً, وأخباره رحمه الله كثيرة. انظر: التاريخ الكبير: ٣١/٧, الثقات: ١٩٤/٥, مشاهير الأمصار: ٦٤/١, تذكرة الحفاظ: ٦٢/١, تقريب التهذيب: ٦٧٤/١, الأعلام: ٢٢٦/٤.

(٦) نهاية ل: ١١/١٤ من (م).

[وأبو بكر بن عبد الرحمن][(١)] بن الحارث بن هشام[(٢)] [وعبيد الله][(٣)] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[(٤)] وخارجة بن زيد بن ثابت[(٥)] رحمة الله عليهم.

---

(١) في النسختين: عبد الرحمن بن أبي بكر, وهو قلب وخطأ, وما أثبته هو الصحيح الذي عليه جميع المصادر, فلعل ما ذكر خطأ من النساخ, فما أكثر ما يخطئون.

(٢) (٠٠-٩٤هـ) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المدني, قيل اسمه: محمد, وقيل: المغيرة, وقيل: أبو بكر اسمه, وكنيته أبو عبد الرحمن, وقيل: اسمه كنيته, -ورجحه الحافظ ابن حجر, وغيره- ثقة, فقيه, عابد, روى عن: أبيه, وأبي هريرة, وعمار بن ياسر, وعنه: أولاده, ومولاه سمي, والزهري, وغيرهم. انظر: طبقات ابن سعد: ٢٠٧/٥, طبقات خليفة: ٢٤٥/١, تهذيب التهذيب: ٣٠٦/٦, تقريب التهذيب: ١١١٦/١.

(٣) في (ت) وعبد الله.

(٤) (٠٠٠-٩٨هـ) هو: أبو عبد الله, عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي, تابعي, ثقة, من بحور العلم, وأحد فقهاء المدينة في زمانه, وقرائها, على ما كان يرجع إليه من العقل والأدب والمعرفة بأيام الناس, , وهو معلم عمر بن عبد العزيز, كان أعمش, وعمي في آخر عمره.
انظر: طبقات ابن سعد: ٢٥٠/٥, الثقات: ٨٢/٣, مشاهير الأمصار: ٦٤/١, تذكرة الحفاظ: ٧٨/١, الكاشف: ٦٨٢/١, الأعلام: ١٩٥/٤.

(٥) (٢٩-٩٩هـ) هو: أبو زيد, خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني من بني النجار, , ثقة إمام, من فقهاء المدينة, وعقلائهم, ومن عباد التابعين وعلمائهم, روى عن: أبيه, وأسامة, وعنه: ابنه سليمان والزهري, وأبو الزناد.
انظر: الثقات: ٢١١/٤, مشاهير الأمصار: ٦٤/١, الكاشف: ٣٦١/١, تقريب التهذيب: ٢٨٣/١, الأعلام: ٢٩٣.

وبه قال من الفقهاء: مالك[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، والمزني[٤]، وأبو ثور[٥]، وأبو عبيد[٦]، وداود[٧]، رحمهم الله.

وذهب قوم إلى أنه لا يقضى بالشاهد واليمين، وهم: أبو حنيفة[٨]، والشعبي[٩] والثوري[١٠].

وحُكي عن محمد[١١] أنه قال: إذا قضى به الحاكم نقض به حكمه[١٢]

(١) انظر: المدونة الكبرى: ٨٣/٤, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٤٧/٣, بداية المجتهد: ٤٦٧/٢, التاج والإكليل: ١٨١/٦, شرح الزرقاني: ٤٩١/٣, الثمر الداني: ٦٠٧/١.

(٢) انظر: الروض المربع: ٥٥٢/١, الإفصاح: ١٢١/١٠, الإنصاف: ٢٤/٣٠, المقنع: ٢٢/٣٠, النكت والفوائد السنية: ٣١٣/٢, الكافي: ٢١٩/٦, المغني: ١٣٠/١٤, منار السبيل: ٤٤٠/٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٣٩٣/٣, بحر المذهب: ١٧٤/١٢, البيان للعمراني: ٣٣٨/١٣.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٤١٤/٨.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣٩٣/٣, التمهيد لابن عبد البر: ١٥٤/٢, بحر المذهب: ١٧٤/١٢.

(٦) انظر: تفسير القرطبي سابق, التمهيد لابن عبد البر: ١٥٤/٢, مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٨٩/٢٠, الطرق الحكمية: ٩٩/١. وله في ذلك بحث في نحو عشرة اوراق. قاله شيخ الإسلام.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر, وتفسير القرطبي سابقين. ومذهب الظاهرية الأخذ بالشاهد واليمين في كل شيء الدماء والقصاص والطلاق والأموال وغيرها حاشا الحدود فقط. انظر: المحلى: ٤٠٥/٩.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦, فتاوى السعدي: ٦٣٩/٢, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٢/٣, أحكام القرآن: ٢٤٧/٢, روضة القضاة: ٢١٤/١, تبيين الحقائق: ٢٩٢/٤, الدر المختار: ٥٤٩/٥.

(٩) انظر: الحاوي: ٦٨/١٧, روضة القضاة: ٢١٤/١, المغني: ١٣٠/١٤.

(١٠) الحاوي: ٦٨/١٧, البيان: ٣٣٨/١٣, بداية المجتهد: ٤٦٧/٢.

وهو قول: عطاء, وابن شبرمة, والحكم, والزهري, والنخعي, والأوزاعي.

انظر: تفسير القرطبي: ٣٩٢/٣, الحاوي: ٦٨/١٧, البيان: ٣٣٨/١٣, بداية المجتهد: ٤٦٧/٢, المحلى: ٤٠٤/٩, المغني: ١٣٠/١٤.

(١١) هو محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

(١٢) انظر: الدر المختار, وحاشية ابن عابدين: ٤٩٨/٤, الحاوي: ٦٨/١٧, المغني: ١٣٠/١٤.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿➔⌖⑤✍✦◘❷⌖✸❄◘⬈✠•♦➔⑤☠ ✸⌖⬈✠"•⌖▦❄♊◑✠ ⋎✡◑ ⊙✠♉⌖♋⑥⊠✡❄✿♦➤✐⇔ ⌖♉⑥❄⌖✺❄➲ ⊠⌖♉⇔ ▦❄⌖⊵✡⬆←❄⌖⑥ ⊙⌖♋♦⊠✞&♊⊃✠ ⌖❄⌖⚪⌖♋♦♉♌ ➔⌖⑤✍⋎♊⚪⌖⑤✞☺❸❄❄❄❄❄❄♐⑥⊃✡﴾(1) فأمر تعالى بأن نستشهد رجلين، فإن لم يكونا [رجلين](2) فرجل وامرأتين، وأنتم تقولون أيضاً: أنه يحكم بشاهد واحد ويمين المدعي، وهذا خلاف الظاهر(3).

ودليل ثانٍ من الآية وهو: أنكم تزيدون فيها ما ليس فيها، وهو اليمين مع الشاهد، والزيادة في النص نسخ(4)(5)، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد(6)(1).

---

(1) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(2) ليست في (م).

(3) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٣/٣, أحكام القرآن: ٢٤٧/٢- ٢٤٩, أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٤/١.

(4) النسخ في اللغة: الإزالة, والنقل, واصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه. انظر: الحدود الأنيقة: ٨٠/١, التعاريف: ٦٩٧/١, المختصر في أصول الفقه: ١٣٦/١, المدخل لابن بدران: ٢١٤/١.

(5) اختلف العلماء في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ, أم لا؟ فقال جمهور العلماء: ليست نسخاً, وقال الحنفية: الزيادة على النص نسخ. انظر المسألة في : المستصفى: ٩٤/١, المحصول: ٩٠/١, تخريج الفروع على الأصول: ٥٠/١, قواطع الأدلة في الأصول: ٤٤٠/١, روضة الناظر: ٧٩/١.

(6) خبر الواحد: كل ما لم ينته إلى التواتر, وقيل هو: ما يفيد الظن. وهو قسمان: مستفيض, وغيره فالمستفيض: ما زاد نقلته على ثلاثة, وغير المستفيض هو: خبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة, على الخلاف فيه, وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم.

واختلفوا في حجيته: فذهب جمهور علماء المسلمين إلى حجيته, وجواز التعبد به, وقالوا: العمل به واجب, ورد بعض الحنفية خبر الواحد, فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر, وإفراد الإقامة, ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود, ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس,

ومن السنة: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه))(٢)

والصحيح الذي عليه أئمة الحديث وجمهورهم, أن خبر الواحد العدل المتصل, في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له. والله أعلم. انظر: المنهل الروي: ٣٢/١, تدريب الراوي: ٧٢/١.

(١) انظر: المبسوط: ١٩/١, بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦, أصول السرخسي: ١١٢/١, الحاوي: ٦٨/١٧, بحر المذهب: ١٧٤/١٢, المغني: ١٣٠/١٤, فتح القدير: ٢٠٣/١, بداية المجتهد: ٤٦٨/٢.

=قلت:مسألة النسخ بخبر الواحد وقع فيها خلاف, فمن العلماء من منع من ذلك, ومنهم من قال بالجواز (الجمهور), ومنهم من قال بجوازه زمن النبي ﷺ وامتناعه بعد ذلك.

انظر: المحصول: ١٣١/٣, الإبهاج: ٢٥٠/٢, المسودة: ١٨٦/١, فتح الباري: ٧٠٥/١, نيل الأوطار: ١٧٨/٢, أعلام الموقعين: ٣١٢/٢.

(٢) حديث: ((البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه)) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, رواه الترمذي في كتاب الأحكام, باب ما جاء في البينة على المدعي..برقم: [١٣٤١] ٦٢٦/٣, وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال, ومحمد بن عبيد الله العرزمي-الراوي عن عمرو- يضعف في الحديث من قبل حفظه؛ ضعفه بن المبارك, وغيره.

والدارقطني في كتاب الوكالة, برقم: [٤٢٦٧]٩١/٤, من طريق محمد بن الحسن عن الحجاج عن عمرو بن شعيب, به. ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد, والحجاج بن أرطاة, كلاهما ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب: ص٢٢٢, ٨٣٧.

والبيهقي, برقم: [٢١٢٠٣] السنن الكبرى: ٤٢٧/١٠, من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال البيهقي: قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

والفريابي هو: محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم الفريابي, وهو ثقة فاضل, ويقال إنه أخطأ في شيء من حديث سفيان, وهو مقدم في سفيان على عبد الرزاق. انظر: تقريب التهذيب: ص٩١١.

وصحح الألباني زيادة: ((البينة على المدعي)). فقال: ..لهذه الزيادة طريق أخرى عن أبي مليكة قال: ((كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت إلى بن عباس فكتب بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) فذكر فيه الزيادة, أخرجه البيهقي برقم: [٢١٢٠١] ٢٢٧/١٠.

فوجه الدليل منه من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر البينة واليمين بالألف واللام، والألف واللام يدخلان لاستغراق الجنس، فكأنه قال: جميع البينة في جنبة المدعي, [عليه][(1)]، وعندكم أنه قد تثبت اليمين أيضاً في جنبة المدّعي، وجميع الأيمان في جنبة المدعى[(2)].

والدليل الثاني من الخبر: أنه أثبت البينة في جنبة المدعي، والأيمان في جنبة المدعى عليه, فلم يجز أن [تنتقل][(3)] البينة إلى جنبة المدعى عليه, فيُثْبِتَ منها،كذلك أيضاً: وجب أن لا يجوز نقل اليمين إلى جنبة المدعي[(4)].

وأيضاً: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال للحضرمي: ((شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلاّ ذلك))[(5)] فأخبر أنه [لا][(1)] يكون للمدعي إلا البينة، أو يمين المدعى عليه[(2)].

قال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة. ا.هـ انظر: إرواء الغليل: ٢٦٥/٨, ٢٦٦.(بتصرف)

=وأصل الحديث مخرج في الصحيحين-بدون الزيادة- من طريق ابن أبي مليكة عن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) وهذا لفظ مسلم.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: في كتاب الرهن, باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه, فالبينة على المدعي..برقم: [٢٥١٤-٤٥٥٢] ١٧٢/٥, ٦١/٨, وصحيح مسلم, كتاب الأقضية, باب اليمين على المدعى عليه, برقم: [١٧١١] ١٣٣٦/٣.

(١) يظهر أنّ في الكلام سقط تقديره: فكأنه قال: جميع البينة في جنبة المدعي, وجميع الأيمان في جنبة المدعى عليه.

(٢) انظر: المبسوط: ٨٢/١١, ١١٨/١٦, ٢٩/١٧, بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦, أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٨/٢, تبيين الحقائق: ٢٩٤/٤, البحر الرائق: ٢٠٤/٧.

(٣) في (م) تنقل.

(٤) انظر: المبسوط: ١١٨/١٦, بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦, المغني: ١٣٠/١٤.

(٥) حديث: ((شاهداك، أو يمينه)) عن ابن مسعود رضي الله عنه, رواه البخاري بنحوه في كتاب الرهن, باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي, برقم: [٢٣٨٠] ٨٨٩/٢, ومسلم كتاب

ومن القياس: أنَّ كل ما لا يحكم به في النكاح، والطلاق، والعتاق، لا يحكم به في الأموال، أصله شهادة المرأتين مع يمين المدعي(٣).

وأيضاً: فإنها شهادة لم يتم عددها؛ فلم يحكم بها، أصله الشاهد الواحد(٤).

وأيضاً: فإنه لو جاز أن يحكم بالشاهد مع اليمين, لجاز أن تتقدم اليمين على الشاهد، كشهادة المرأتين على شهادة الرجل، فلما لم يجز أن/(٥) تتقدم اليمين على الشاهد، بل يجب الترتيب في ذلك, علمنا أنه لا يحكم به(٦).

وأيضاً: فإن اليمين في جنبة المدعي تزكيةً لشاهده؛ لأنه يحلف على أن الأمر على ما قاله شاهده، وتزكية الشاهد للمدعي لا تقبل، كما أن المدعى عليه إذا جرح الشاهد, فلا يقبل جرحه(٧).

وأيضاً: فإن اليمين إنما وضعت للنفي دون الإثبات، فلا يجوز أن تثبت للإثبات(٨).

الإيمان, باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار, رقم [٢٢١] ١٢٣/١, وتقدم الحديث بلفظ مقارب. انظر: (ص: ٨١) من هذا البحث.

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: المبسوط: ٣٠/١٧, أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٩/٢, الحاوي: ٦٩/١٧.

(٣) انظر: فتاوى السعدي: ٧٨٦/٢, الحاوي الكبير: ٦٩/١٧, النكت للشيرازي: ل:٣٠٢/أ, وقد مرّ أن المدعي ليس له أن يحلف مع المرأتين. انظر: ص: (١١٤) من هذا البحث.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٢/٢, قال ابن مفلح: نقلاً عن القاضي: فإن قيل ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد, قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة, وهو ضرورة أيضاً؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر فلا يتفق في كل وقت شاهدان.

انظر: النكت والفوائد السنية: ٣١٥/٢.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢١٠ من (ت).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٦٩/١٧, النكت: ل:٣٠٢/أ, التهذيب: ٢٣٨/٨, الفروع: ٤٥٧/٦, كشاف القناع: ٤٣٥/٦. ومفاد الدليل أنّ اليمين لا تقوم مقام الشاهد لذا لا تتقدم عليه.

(٧) انظر: نهاية الزين: ٣٨٦/١.

(٨) انظر: المبسوط: ١١٨/١٦, فتح القدير: ٢٧٨/٤, التمهيد: ١٥٥/٢, المهذب: ٢٩٣/١.

وهذا غلط, ودليلنا: ما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: ((قضى باليمين مع الشاهد)) قال عمرو: "في الأموال"[(١)].

فإن قيل: قيس [بن سعد][(٢)], وسيف، مجهولان لا يُعرفان, فلا يصح الاحتجاج بروايتهما، فالجواب: أن هذا غير صحيح, [فإنهما][(٣)] معروفان، ثقتان، عند أصحاب الحديث، قد ذكرهما أبو داود[(٤)] في سننه[(٥)].

فإن قيل: نحمله على أنه قضى بالشاهد مع اليمين، أو قضى باليمين وترك الشاهد, فكان وجوده، وعدمه بمنْزلة واحدة، ووقع القضاء على اليمين[(٦)] فالجواب: أن قوله: ((قضى باليمين مع الشاهد)) يقتضي التشريك بينهما، وأن القضاء وقع بهما معاً، وهذا كما يقال: اشتريت هذا العبد، مع هذا بألف, فالظاهر أنه قد اشتراهما معاً بألف،

---

(١) تقدم الحديث قريبا وزيادة ((في الأموال)) رواها الإمام الشافعي في مسنده, برقم: [٧١٩] ١٤٩/١, والأم: ٢٧٣/٦, والإمام أحمد في مسنده برقم: [٩٧٠] ٣٢٣/١, وأسندها الإمام أحمد من طريق جابر رضي الله عنه.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ت) لأنهما.

(٤) (٢٠٢-١٧٥هـ) أبو داود هو الإمام الثبت الحافظ: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني صاحب السنن, أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً, وممن رحل, وطوّف, وجمع, وصنف, وكتب عن العراقيين, والخراسانيين, والشاميين, والمصريين, وغيرهم, وذبَّ عن السنن, وقمع من خالفها, وانتحل ضدها.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال: ٣٥٦/١١, الثقات: ٢٨٢/٨, الجرح والتعديل: ١٠١/٤, تذكرة الحفاظ: ٢٧٩/١, تاريخ بغداد: ٥٥/٩, الكاشف: ٤٥٦/١.

(٥) انظر: سنن أبي داود: ٣٢/٤-٣٣, وانظر ترجمتهما في بداية الباب, وهما ثقتان, كما قال المصنف رحمه الله. انظر: سنن البيهقي: ٢٨٢/١٠, تقريب التهذيب: ٤٢٨/١, ٨٠٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق: ٢٩٤/٤, الحاوي: ٧١/١٧, النكت: ل: ٣٠١, نيل الأوطار: ٢٨٦/٨.

وكذلك إذا قال: امرأتي هذه مع هذه طالق، أو أعتقت هذا العبد مع هذا، فالظاهر أنه اعتقهما معاً، وطلقهما معاً، فكذلك في [](١) قوله: قضى [باليمين مع الشاهد](٢) أي: قضى بهما معاً، وعلى أنه قد رُوي هذا الخبر بلفظ آخر، لا يحتمل هذا التأويل(٣)، وهو: ما روى الشافعي رحمه الله عن عثمان بن أبي شيبة(٤) , عن زيد بن الحباب(٥)، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار،

---

(١) في (ت) زيادة: (هذا).

(٢) في (ت) بالشاهد مع اليمين.

(٣) التأويل في اللغة: ما يئول إليه الشيء, والمرجع, والمصير.

وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله, وقيل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد بدليل يصيره راجحا لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساو فاسد.

انظر: مختار الصحاح: ص١٣, لسان العرب: ٣٤/١١, إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٩٨/١, قواعد الفقه: ٢١٨/١.

(٤) (١٥٦-٢٣٩هـ) هو: أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي, ثقة, حافظ, مأمون, شهير وله أوهام, رحل إلى مكة, والريّ, وبغداد, وهو أخو الإمام عبد الله بن أبي شيبة صاحب المصنف.

انظر: التاريخ الكبير: ٢٥٠/٦, التعديل والتجريح: ٩٤٦/٣, تقريب التهذيب: ص: ٦٦٨, لأعلام: ٢١٣/٤.

(٥) (٠٠- ٢٠٣هـ) هو: زيد بن الحباب بن الريان, أبو الحسين التيمي العكلي الخراساني ثم الكوفي, الزاهد المحدث الجوّال الرّحال, سمع: سفيان الثوري, وشعبة, وسيف بن سليمان, وروى عنه: عبد الله بن وهب, ويزيد بن هارون, وأحمد بن حنبل, وابن أبي شيبة, رحل في طلب الحديث مع فقره, وكان صدوقا يخطئ في حديث الثوري, وروايته عن المشاهير معتبرة, أما عن المجاهيل ففيها المناكير.

انظر: الثقات: ٢٥٠/٨, تاريخ بغداد: ٤٤٢/٨, تذكرة الحفاظ: ٣٥٠/١, الكاشف: ٤١٥/١, تقريب التهذيب: ص٣٥١.

عن ابن عباس: ((أنّ النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد))(١).

ورواه أبو عبيد بهذا الإسناد: أنّ النبي ﷺ: ((قضى بشاهد ويمين))(٢) وهذا لا يحتمل التأويل الذي ذكروه(٣).

وأيضاً: ما روى أبو الحسن الدار قطني(٤) رحمه الله بإسناده، عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد, ويمين صاحب الحق))(٥)

فإن قيل: نحمله على رجل اشترى غلاماً واختلفا في عيبه, فشهد [شاهد](٦) من أهل البصر، والأطباء أنه عيب، وأدعى البائع أنه: باع بالبراءة من كل عيب، فحلف

(١) حديث: ((أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد)) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية, باب القضاء باليمين والشاهد, برقم: [١٧١٢] ١٣٣٧/٣, من طريق أبي بكر بن أبي شيبة, و محمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب ومن بعده.

وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة, والحسن بن علي, عن زيد بن الحباب ومن بعده, في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد برقم: [٣٦٠٨] ٣٢/٤, وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب أقضية رسول الله ﷺ برقم: [٢٩٠٤٥] ٨/٦,

(٢) لم أجده من طريق أبي عبيد. وبهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: [٢٢٢٤]٢٤٨/١, وأبو عوانة في مسنده برقم: [٦٠٠٩]٥٥/٤, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [٢٨١]٢٨١/١٠, من حديث ابن عباس رضي الله عنهما, وأصله في صحيح مسلم, كما سبق.

(٣) انظر: الحاوي: ٧١/١٧, ٧٢, النكت للشيرازي: ل:٣٠١/ب, نيل الأوطار: ٢٨٦/٨.

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدراسي مبحث شيوخ المصنف ص: ٢٦.

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام, برقم: [٤٤٤١] ١٣٦/٤, من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه, وفي سنده انقطاع؛ لأن محمد بن علي بن الحسن لم يدرك جد أبيه, علي رضي الله عنه. ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند الدارقطني.

انظر: نصب الراية: ٩٨/٤, وما بعدها, ونيل الأوطار: ٢٨٢/٨-٢٨٦.

(٦) في (ت) شاهدان وهو غلط.

المشتري أنه: [اشترى][1] من غير شرط البراءة [فُسخ][2] البيع, فهذا قضاء [بشهادة واحد][3] ويمين المدعي، وهو جائز عندنا[4].

فالجواب: أن هذا قضاء بشاهد واحد في حكم واحد، ويمين في حكم آخر، والخبر الذي رويناه نحن يقتضي أن يكون القضاء بهما معاً في حالة واحدة في حكم واحد[5].

وجواب آخر وهو: أنّا [رويناه][6] عن عمرو بن دينار وأنه قال: "في الأموال" فينبغي أن يكون القضاء في الأموال، وهذا ليس في الأموال، فلم يصح التأويل من هاذين الوجهين.

وأيضاً: ما روى الدار قطني بإسناده عن علي رضي الله عنه: ((أنّ النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان, رضي الله عنهم وأرضاهم, كانوا يقضون بالشاهد ويمين المدعي))[7] وهذا إخبار عن [دوام][8] فعلهم.

وأيضاً: ما روى الشافعي رحمه الله، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي[1] عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد))[2].

---

(١) في (ت) ما اشترى.

(٢) في (م) وفسخ البيع.

(٣) في (م) بشاهد واحد.

(٤) انظر: النكت: ل: ٢٠١/ب, نيل الأوطار: ٢٨٦/٨.

(٥) انظر: النكت: ل: ٢٠١/ب.

(٦) في (ت) روينا.

(٧) حديث: ((أن النبي ﷺ, و أبا بكر...)) عن علي رضي الله عنه, رواه الدارقطني, في كتاب الأقضية والأحكام, بنحوه برقم: [٤٤٤٩-٤٤٥٠] ١٣٧/٤, من طريق جعفر بن محمد بن علي, وفي آخره قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم, ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدار قطني, برقم: [٢٠٦٧٣] ٢٩١/١٠. وانظر: نصب الراية: ١٠٠/٤.

(٨) في (ت) دم فسقطت الواو, والألف.

فإن قيل: سهيل بن أبي صالح ضعيف؛ لأنه رُوي أنه نَسِيَ في آخر عمره(٣), فكان يقول: حدثني ربيعة [أنني حدثته](٤) [عن أبي,](٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه, وإذا كانت/(٦) هذه صفته, لم تصح روايته.

فالجواب: أنّ سهيلاً نبيلٌ معروفٌ بالأمانة(١)، وأما نسيانه في آخر عمره, لا يؤثر عندنا في نقله؛ لأن النسيان لا يكون ضعفاً [له](٢) وطعناً فيه، والدليل على ذلك: أنه

---

(١) (٠٠- ١٨٧هـ)هو: الإمام المحدث, أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني مولاهم المدني الدراوردي, ودراورد من قرى خراسان, حدث عن صفوان بن سليم, ويزيد بن الهاد, وسهيل, وعدة, وعنه: سفيان, وشعبة مع تقدمهما, وإسحاق وخلق, وكان صدوق يحدث من كتب غيره فيخطىء, ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والأحاديث ولم يزل بها حتى توفي.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٢٥/٦, تذكرة الحفاظ: ٢٦٩/١, تهذيب الكمال: ١٨٧/١٨, الكاشف: ٦٥٨/١, تقريب التهذيب: ٦١٤/١.

(٢) انظر: مسند الشافعي: ١٥٠/١, الأم: ٢٧٤/٦, والحديث بهذا الإسناد رواه أبو داود في الأقضية, باب القضاء باليمين والشاهد: [٣٦١٠] ٣٤/٤, والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد برقم: [١٣٤٣] ٦٢٧/٣, وابن ماجه في كتاب الأحكام, باب القضاء بالشاهد واليمين: [٢٣٦٨]٧٩٣/٢, وابن حبان في صحيحه: [٥٠٧٣]٤٦٢/١١, والبيهقي: [٢٠٦٤٤]٢٨٣/١٠, وانظر نصب الراية: ٩٩/٤, تدريب الراوي: ٣٣٥, وحسنه الألباني, انظر: الإرواء: ٣٠١/٨.

(٣) قال عبد العزيز الدراوردي: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه, وكان بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه, وقال: ذكرت ذلك -يعني حديث الشاهد واليمين- لسهيل فقال أخبرني ربيعة عني -وهو ثقة- أني حدثته إياه ولا أحفظه.

انظر: الأم: ٢٧٤/٦, وسنن أبي داود: ٣٠٩/٣, وسنن البيهقي: ٢٨٣/١٠-٢٨٤, التمهيد لابن عبد البر: ١٤١/٢, أدب القاضي لابن القاص: ٢٩٥/١-٢٩٦, نصب الراية: ٩٩/٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): (عن أبي حذيفة), وهو خطأ؛ لأن الحديث من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة, ولا ذكر لأبي حذيفة فيه, كما أن أبا حذيفة ليس فيمن يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) نهاية ل: ١٦/٢١١ من (ت).

كان يروى [على][3] ما ذكروه عن ربيعة[4]، وربيعة قد روى ذلك عنه، [وكل][5] ذلك في زمان التابعين رحمهم الله, فكانوا يسمعون الأحاديث منه ويروونها [عنه][6], ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم، وهذا يدل على أنه إجماع، وأنّ ذلك لا/[7] يكون طعناً في الراوي.[8]

---

(١) وهذا كما قال, فسهيل وثقة أكثر أهل الحديث, ولم يرو بحديثه بأساً, قال ابن عدي: وهو مقبول الأخبار, ثبت, لا بأس به.

انظر: الثقات لابن حبان: ٤١٧/٦, الكامل في الضعفاء: ٤٩٩/٣, التمهيد: ١٤٢/٢, تهذيب التهذيب: ٤٧١/٣.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ت): عن وهو خطأ.

(٤) أي: أنّ الحديث رواه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل, فقد رواه محمد بن عبد الرحمن العامري المدني الثقة, عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بالحديث المتقدم. والله أعلم. انظر: سنن البيهقي: ٢٨٤/١٠. تقريب التهذيب: ٨٦٩/١.

(٥) في (ت) كان.

(٦) ليست في (ت).

(٧) نهاية ل: ١١/١٥ من (م).

(٨) انظر: الحاوي: ٧٠/١٧, الإحكام للآمدي: ١١٩/٢, الكفاية في علم الرواية: ٢٢٢/١, إرواء الغليل للألباني: ٣٠١/٨, ٣٠٢.

أيضاً: روى الحُميدي(١) رحمه الله, عن عبد الوهاب بن عبد المجيد(٢)، عن جعفر بن محمد(٣), عن أبيه(٤), عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ قضى

(١) (٠٠-٢١٩هـ) هو: الإمام أبو بكر, عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي, الحافظ الفقيه, كان صاحب سنة وفضل ودين, وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي, وقد رحل معه إلى مصر, حدث عنه البخاري, وأبو زرعة, وأبو حاتم, وخلق, قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره, له مسند في الحديث, توفي رحمه الله بمكة.
انظر ترجمته في: الثقات: ٣٤١/٨, تذكرة الحفاظ: ٤١٤/٢, الكاشف: ٥٥٢/١, تقريب التهذيب: ٥٠٦/١, الأعلام: ٨٧/٤.

(٢) (١٠٨-١٩٤هـ) هو: أبو محمد, عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري, ثقة ومن أهل الإتقان في الأخبار والضبط للآثار, قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد أصح من كتاب عبد الوهاب, تغير قبل موته بثلاث سنين.
انظر: مشاهير الأمصار: ١٦٠/١, تاريخ بغداد: ١٨/١١, تذكرة الحفاظ: ٣٢١/١, تقريب التهذيب: ٦٣٣/١, الكواكب النيرات: ٦٠/١.

(٣) (٨٠-١٤٨هـ)هو: أبو عبد الله, جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني, المعروف بالصادق, صدوق فقيه إمام, وأحد السادة الأعلام, وهو ابن بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر, وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين, حدث عن جده القاسم, وعن أبيه, وعروة, وجماعة, وعنه: مالك, والسفيانان, وخلق.
انظر: التأريخ الكبير: ١٩٨/٢, تهذيب الكمال: ٧٥/٥, تذكرة الحفاظ: ١٦٦/١, تقريب التهذيب: ٢٠٠/١, الأعلام: ١٢٦/٢.

(٤) (٥٧-١١٤هـ) هو: أبو جعفر, محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي, المدني السجّاد, الباقر, ثقة فاضل, عالم مع النسك والعبادة, ومن فقهاء التابعين, روى عن أبيه, وجديه, وجد أبيه علي بن أبي طالب, وكان يرسل في حديثه.
انظر: جامع التحصيل: ٢٦٦/١, تهذيب الكمال: ١٤٠/٢٦, تهذيب التهذيب: ٢٢٥/٦, تقريب التهذيب: ٨٧٩/١, الأعلام: ٢٧٠/٦.

باليمين مع الشاهد))[1]

قال جعفر: قال أبي رضي الله عنهما: وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالعراق[2].

وروى أبو بكر بن المنذر رحمه الله بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال للحكم بن عُتيبة: "قضى عليٌّ بالشاهد واليمين بين أظهركم"[3]

---

(١) حديث ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)) عن جابر رضي الله عنه, رواه الترمذي في كتاب الأحكام, باب ما جاء في اليمين مع الشاهد, برقم: [١٣٤٤]٦٢٨/٣, عن عبد الوهاب ومن بعده, ورواه أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً وقال: وهذا أصح, وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

وابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الوهاب ومن بعده, كتاب الأحكام, باب القضاء بالشاهد واليمين, برقم: [٢٣٦٩] ٧٩٣/٢.

والإمام أحمد في المسند برقم: [١٤٣١٧] ٣٠٥/٣, والدارقطني برقم: [٤٤٣٩] ١٣٥/٤, والبيهقي في سننه موقوفاً, وموصولاً, برقم: [٢٠٦٥٢-٢٠٦٥٤] ٢٨٥/١٠, وقال البيهقي: رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً, ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي -وهو من الثقات- عن جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر بن عبد الله, عن النبي ﷺ موصولاً.

والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٤/٤, ١٤٥, وقال في معرض تضعيف هذا الحديث: إنّ الحفاظ مالك وسفيان الثوري, وأمثالهما رووه عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ, ولم يذكروا فيه جابراً رضي الله عنه, وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكاً.

قال ابن عبد البر: وقد اسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ, وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده: عبيد الله بن عمر, وعبد الوهاب الثقفي, ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني, ويحيى بن سليم, وإبراهيم بن أبي حية. انظر: التمهيد: ١٣٥/٢, وذكر ابن عبد البر أكثر من رواية مسنده للحديث. وانظر: تلخيص الحبير: ٢٠٦/٤, وإرواء الغليل: ٣٠٣/٨, ٣٠٤

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١٣٥/٤, ولفظه: ((وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة)). وسنن البيهقي: ٢٨٥/١٠-٢٨٧, بلفظه ومعناه.

(٣) هذا الأثر رواه الشافعي ولفظه: قال جعفر بن محمد: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم, أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم, وقضى بها عليّ بين =أظهركم. انظر: مسند الشافعي: ١٥٠/١, الأم: ٢٥٥/٦. والدارقطني في سننه برقم: وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: [٢٢٩٨٧] ٥٤٥/٤, عن أبي بكر بن المنذر, عن وكيع عن سفيان عن جعفر بنحوه,

وروى عمرو بن شعيب(١) عن أبيه(٢) عن جده(٣)(٤)

ورواه البيهقي بنحوه, برقم: [٢٠٦٧٥٤] ٢٩١/١٠, وابن عدي في الكامل: ١٣٣/٢, وانظر: المحلى: ٤٠٤/٩, والطرق الحكمية: ١٣٤/١.

(١) (٠٠–١١٨هـ) هو: أبو إبراهيم, عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، صدوق روى عن أبيه وأكثر روايته عنه, ومجاهد, وعطاء, وغيرهم، وعنه: الزهري, وهشام بن عروة, وثابت البناني, وغيرهم، وثقه الجمهور, وضعفه بعضهم. قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق يحتجون بحديثه. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات, وقال ابن القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٣٤٢/٦, وسير أعلام النبلاء: ١٦٥/٥، الكاشف للذهبي: ٧٨/٢, وتهذيب التهذيب: ٢٧٧/٣, الأعلام: ٧٩/٥.

(٢) (٠٠–) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي في عداد التابعين, وهو صدوق ثبت, روى: عن جده عمرو بن العاص, وعبد الله بن عمر, وعنه: ابنه عمرو, وثابت البناني, وعطاء الخرساني, اختلفوا في سماعه من جده خلافا كبيرا والراجح أنه سمع منه, وهو قول البخاري, وأبو داود, وابن المديني, وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير: ٢١٨/٤, الثقات لابن حبان: ٣٥٧/٤, الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٥١/٤, تهذيب التهذيب: ٥٠٩/٢.

(٣) (٧ق.هـ– ٦٥هـ) هو أبو محمد وأبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي, الصحابي ابن الصحابي, العالم الرباني, هاجر وأبوه قبل الفتح, وكان أبوه أسن منه باثني عشر عاماً, كان صواما قواماً وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ, نزل مصر مات بها, وقيل غير ذلك, ومناقبه كثيرة. انظر: التاريخ الكبير: ٥/٥, الاستيعاب: ٩٥٦/٣, سير أعلام النبلاء: ٧٩/٣, تذكرة الحفاظ: ٤١/١, الإصابة: ١٩٢/٤, تهذيب التهذيب: ٢١٨/٣.

(٤) اختلف العلماء في الضمير في (جده) إلى من يعود إلى محمد أو إلى عبد الله, والصحيح أنه يعود إلى عبد الله بن عمرو الصحابي جد شعيب, قال العلائي: والضمير المتصل بجده في قولهم: (عن جده) عائد إلى شعيب لا إلى عمرو, وقد بينت ذلك وبسطت الكلام عليه.. ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيراً.

انظر: جامع التحصيل: ١٩٦/١, عون المعبود: ١٥٦/١.

=وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو؛ فإذا روى

((أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين))[1].

وروى عبادة بن الصامت[2] رضي الله عنه مثل ذلك[3].

عن أبيه عن جده فأراد بجده محمدا, فمحمد لا صحبة له, وإن أراد عبد الله فأبوه شعيبا لم يلق عبد الله والمنقطع والمرسل لا يقوم بهما حجة.

وأجيب عنه بما قال الحفاظ أحمد والبخاري وأبو داود وابن المديني والدار قطني والحميدي, وغيرهم من صحة سماع شعيب من جده عبد الله فهو متصل. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣٠/٢, وما بعدها, تهذيب التهذيب: ٣٤٧/٤, عون المعبود: ١٥٥/١, وما بعدها.

(١) حديث ((أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين)) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, رواه الدارقطني بمعناه, برقم: [٤٤٤٢] ١٣٦/٤, والبيهقي في السنن اللكبرى برقم: [٢٠٦٦٨, ٢٠٦٦٩] ٢٩٠/١٠, وأبو عوانة في مسنده, برقم: [٦٠٢٥] ٥٨/٤. وإسناد الدار قطني حسن قاله: محقق الكتاب مجدي الشوري.

(٢) (٣٨ق.هـ-٣٤هـ) هو الصحابي الجليل: أبو الوليد, عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية, وهو أحد النقباء، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، كان أحد الموصوفين بالورع, روى عن النبي ﷺ كثيراً, وروى عنه خلق كثير, مات –رضي الله عنه- بالرملة من أرض الشام.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد: ٥٤٦/٣، ٦٢١، التاريخ الكبير: ٩٢/٦, تهذيب التهذيب: ٧٦/٣, الإصابة: ٥٠٥/٣, الأعلام: ٢٥٨/٣.

(٣) لم أجد في شيء مما اطلعت عليه من كتب السنة رواية عبادة بن الصامت للحديث, وإنما حديث الشاهد واليمين يروى عن جمع من الصحابة -كما سبق- منهم سعد بن عبادة رضي الله عنه, فلعل ذكر عبادة بن الصامت خطأ, والله أعلم.

وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي في سننه: ٦٢٧/٣, والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٨/١٠, والطبراني في الكبير: ١٦/٦.

ومن القياس: [أنها إحدى البينتين انضمت][1] إلى أقواهما, فجاز أن يحكم بهما في الأموال، أصله شهادة المرأتين مع شهادة الرجل[2].

ولأنه أحد المتداعيين, فجاز أن تثبت اليمين في جنبته، أصله المدعى عليه[3].

[ولأنه][4] معنى من جهة المدعى عليه تزول به الدعوى عنه, فجاز أن يثبت به الحق في جنبة المدعي أصله البيّنة؛ لأنها قد تثبت في جنبة المدعى عليه، وهو إذا أقامها على الإبراء، أو الإيفاء[5] ، وكذلك اليمين أيضاً مثله.

وأما الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✎✦□❷⌖✱❄□↗✠•♦➔⑤ ✹⌖↗✠”•⌖⊞▩❄♊⚈✠☠ ✉✡⚈ ⊙✠⊳ɞ⌖⑥⊠✡❄✿♦➤∽∞⇔ ﴾[6] فهذه الآية واردة في التحمل، واليمين لا مدخل لها في التحمل[7].

---

(١) في النسختين: (أنه...أنضم) وما أثبته الصواب ويدل عليه المعنى, والمراد: اليمين؛ لأن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين, وأقواهما مع عدم الشهادة جانب المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته, فإذا حصل مع المدعي شاهد واحد صار أقوى فوجب أن تكون اليمين في جنبته. انظر: الحاوي: ٧٢/١٧.

(٢) انظر: الحاوي: ٧٣/١٧, النكت: ل: ٣٠١, ٣٠٢, العزيز للرافعي: ٩١/١٣, المغني: ١٣١/١٤.

(٣) انظر: التهذيب للبغوي: ٢٣٨/٨, البيان للعمراني: ٣٣٩/١٣.

(٤) هكذا في النسختين والأولى أن يقال: (لأنها) أي اليمين كما يدل عليه السياق, ويحتمل أن المراد الحلف فتصح العبارة.

(٥) انظر: المهذب: ٣٠٢/٢, المغني: ٩٦/١٤.

(٦) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٧) انظر: الحاوي: ٧٢/١٧, النكت: ل: ٣٠١/ب, المغني: ١٣١/١٤.

ثم نقول: أكثر ما في ذلك أنه أثبت شهادة [رجلين](١) وشهادة [رجل وامرأتين](٢) ونحن نجيز ذلك، [ولا ننفي](٣) الحكم بغيرهما, وليس في الآية ما يمنع من جوازه(٤).

وأما قولهم: إنّ الزيادة [على](٥) النص نسخ, فلا نُسلِّم ذلك، فإنّه لا يجوز أن تكون الزيادة نسخاً بل النقصان نسخ، فأما الزيادة فلا؛ لأنه إذا كان مع الرجل كيس فيه دراهم، أو دنانير فزاد فيه درهماً، أو ديناراً لم يكن نسخاً، وكذلك إذا كانت عليه صلاة, فصلى معها صلاة أخرى، لم تكن نسخاً للأولة وإنما تكون زيادة(٦).

وأما الجواب عما احتجوا به من قولهم: إنّ النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) فذكر اليمين بالألف واللام, فاقتضى ذلك جنس الأيمان، فهو: أن اليمين التي نثبتها في جنبة المدعي، غير اليمين التي كانت [ثابتة](٧) في جنبة المدعى عليه؛ لأن اليمين على المدعى [عليه](٨) مستحقة عليه, [فلزم](٩) [القاضي](١٠) أن يحلّفه، واليمين التي في جنبة المدعي ليست مستحقة عليه؛ لأنه مخير بين أن يحلف، وبين

---

(١) في (م) الرجلين

(٢) في (م) الرجل والمرأتين.

(٣) في (م) [ولأنه في] وهو خطأ.

(٤) انظر: المغني: ١٤/١٣١.

(٥) في (م): في النص.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/٧٢, المستصفى: ١/٩٤, المغني: ١٤/١٣١.

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) في النسختين: (فكره) وهو خطأ والصواب ما أثبته لدلالة الكلام عليه. وانظر: الحاوي: ١٧/٧٢.

(١٠) في (ت) للقاضي عليه, وفي (م) للقاضي. وما أثبته أولى بالصواب.

أن يترك[(١)] [فهو وإن كان قد استغرق جنس الأيمان التي تثبت في جنبة المدعى عليه، وهي المستحقة عليه، وما ثبت من ذلك الجنس في جنبة المدعي][(٢)].

وقولهم: إنه لما لم تثبت البينة في جنبة المدعى عليه، كذلك أيضاً اليمين وجب أن لا تثبت في جنبة المدعي, فلا نسلم ذلك؛ لأن عندنا تثبت البينة في جنبة المدعى عليه، وهي بينة الداخل، والخارج[(٣)(٤)].

وأما الجواب عما ذكروه عن النبي ﷺ أنه قال للحضرمي: ((شاهداك أو يمينه ليس لك إلاّ ذلك)) فلا حجة لهم فيه؛ [لأن الذي][(٥)] رُوي في الخبر أن النبي ﷺ قال للحضرمي: ((ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه -يعني يمين الكندي- فقال يا رسول الله/[(٦)]: إنه فاجر ليس يبالي بما حلفَ، لا يتورع من شيء فقال له النبي ﷺ: ليس لك منه إلاّ ذلك)).

فأخبر النبي ﷺ الحضرمي أنه ليس له من الكندي إلاّ ذلك، فلا حجة لهم فيه[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي: ٧٢/١٧, المهذب: ٣٠١/٢, المغني: ١٣١/١٧.

(٢) ما بين القوسين لم يظهر لي معناه ويبدو أن في الكلام سقط, والمعنى ظاهر. والله أعلم.

(٣) الداخل: من كانت العين المتنازع فيها (المدعى به) في يده, أو قل: صاحب اليد, الذي العين المدعاة في يده, والخارج: من لا شيء في يده بل جاء من خارج ينازع الداخل, أو قل: المدعي الذي ليست العين المدعاة في يده, فما كان بيد أحد المتداعيين, تصرفا أو إمساكاً يسمى الداخل.
كما أنّ بينة المدعي تسمى بينة الخارج, وبيّنة المدعى عليه تسمى بيّنة الخارج.
انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١١٦/٧, أدب القاضي لابن أبي الدم: ٢٦٧/١, المغني: ٢٧٩/١٤, المطلع: ٤٠٤/١, نهاية الزين: ٢٨٠/١.

(٤) انظر: الحاوي: ٧٢/١٧, المغني: ١٣١/١٤, كبينة مدعي الإيفاء والقضاء, والمودَع إذا ادعى الرد.

(٥) في (م) لأنه قد.

(٦) نهاية ل: ١٦/٢١٢ من (ت).

(٧) انظر: الحاوي: ٧٢/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠٢/ب.

وأما الجواب عن قياسهم على الشاهد والمرأتين؛ بعلة أنه لا يحكم به في النكاح، والطلاق، والعتاق، فهو: أنه لا يجوز اعتبار النكاح، والطلاق، بالأموال فيقال: لما لم يجز أن تقبل شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي في هذه الأمور, كذلك في الأموال؛ لأن عندهم يجوز أن يحكم في الأموال بالنكول عن اليمين، ولا يجوز ذلك في الطلاق، والعتاق، والنكاح(١).

ثم المعنى في شهادة المرأتين: أن البينة وهي اليمين لم تنضم إلى البينة بالأعلى, بل انضمت البينة الأدنى إلى الأدنى, فلم يحكم [بذلك](٢) وليس [كذلك](٣) في مسألتنا؛ لأن الأدنى قد انضم إلى الأعلى, فجاز الحكم به، كشهادة الرجل والمرأتين(٤).

وأما الجواب عن قولهم: إنّ هذه شهادة لم يتم عدد الشهود فيها, قياساً على الشاهد الواحد بلا يمين, فهو: أنّا لا نسلم ذلك، وأنه لم يتم عددها؛ لأن عندنا أنّ هذه الشهادة تامة.

ثم هذا باطل [بالقابلة](٥) على مذهبهم إذا شهدت بالولادة(٦).

ثم المعنى في الشاهد الواحد أنه لم ينضم الأدنى إلى الأعلى، أو لم يتم عدد الشهادة(٧).

---

(١) انظر: المبسوط: ١١٧/١٦, بدائع الصنائع: ٣٠٦/٢.

(٢) في (م) به.

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: الحاوي: ٧٣/١٧, مغني المحتاج: ٤٤٣/٤, المغني: ١٣٢/١٤..

(٥) في (م) بالمقابلة.

(٦) انظر: المبسوط: ١٤٣/١٦-١٤٤, بدائع الصنائع: ٢٧٨/٦. وص: (١٣٢) من هذا البحث.

(٧) انظر: الحاوي: ٧٣/١٧, النكت: ل: ٣٠٢/أ.

وأما الجواب عن قياسهم شهادة المرأتين على شهادة الرجل, فهو: أنّ من أصحابنا من قال: يجوز ذلك(١), فعلى هذا لا يلزم(٢).

ثم نقول: اليمين إنما تثبت في أقوى الجنبتين أولاً, ولهذا تثبت أولاً في جنبة المدعى عليه؛ لأن جنبته أقوى من جنبة المدعي؛ لأن الأصل براءة الذمة(٣) فإذا كان كذا فقبل أن يقيم الشهادة، يشهد له الشاهد فجنبة المدعى عليه أقوى من جنبة المدعي، فاليمين ثابتة فيها، ثم إذا أقام شاهداً واحداً فقد قويت جنبته، وضعفت جنبة المدعى عليه، فانتقلت اليمين إليها؛ فلأجل ذلك كانت اليمين مرتبة على شهادة الشاهد(٤).

وجواب آخر, وهو: أنه لا يمتنع أن تكون اليمين مرتبة على معنى لا يجوز أن تقدم عليه، وذلك لا يدل على أنها ليست بحجة، كما أن اليمين في جنبة المدعى عليه، لا يجوز أن يحلف إلاّ بعد الدعوى ومسألة الخصم ذلك, فلا يجوز قبل الدعوى، وهذا لا يدل على أنها ليست بحجة في جنبته، وكذلك في جنبة المدعي، وإن كانت مرتبة على الشاهد, فلا يدل ذلك على أنها ليست بحجة.

وأما قولهم: إنّ اليمين في جنبة المدعي تزكية لشاهده، وتصديق لكلامه ودعواه, فلا يثبت به حكم فليس كذلك؛ لأنها لو كانت تزكية لوجب/(٥) أن لا يسأل الحاكم بعد

---

(١) يعني تقدم اليمين على الشهادة وقال بذلك أبو علي بن أبي هريرة, كما سيأتي في الفصل التالي.

(٢) انظر: النكت للشيرازي: ل:٣٠٢/أ.

(٣) انظر: قواعد الفقه: ٥٨/١, الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣/١.

قال السيوطي: ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد مالم يعتضد بآخر, أو يمين المدعي.

(٤) انظر: الحاوي: ٧٣/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠٢/أ, التهذيب للبغوي: ٢٣٨/٨.

(٥) نهاية ل: ١١/١٦ من (م).

ذلك عن الشاهد، ولكن مع أنه يحلف, فالحاكم [يسأل](1) عن شاهده الذي شهد له, فإن زُكي حكم به، وإلا لم يحكم(2).

فإن قيل: البينة لما كانت حجة في جنبة المدعي, لم يجز أن تثبت في جنبة المدعى عليه، وكذلك أيضاً اليمين، لما كانت حجة في جنبة المدعى عليه [](3) وأما جنبة المدعى عليه فقد تثبت أيضاً فيه البينة, وهو: البيعان إذا اختلفا في اليمين، وأقام كل واحد منهما بينة، وكذلك بينة الداخل، والخارج، إذا أقام بينة على أنه أبرأه، أو أدى، أو ادعى عليه قتلاً، أو [جرحاً](4) أقام المدعى عليه البينة؛ أنه لم يقتله، وهو أن يكون ذلك الوقت الذي قُتل فيه القتيل، أو جُرح فيه المجروح عندهم(5).

وأما الجواب عن قولهم: إن اليمين وقعت للنفي دون الإثبات(6), فهو: أن اليمين أيضاً قد تكون للإثبات, وهو: إذا أدعى المودَع [أنه](7) ردّ الوديعة(8) على المودِع, فإنه يحلف أنه ردها عليه(9)، فقد حلف هاهنا للإثبات، وهو أن يثبت ردها عليه.

---

(1) ليست في (ت).

(2) انظر: التهذيب: ٢٣٨/٨, العزيز شرح الوجيز: ٩١/١٣-٩٢.

(3) يظهر أن في الكلام سقط, تقديره: لم يجز أن تثبت في جنبة المدعي, فالجواب: أن البينة قد تثبت في جنبة المدعي وقد تثبت في جنبة المدعى عليه, فأما ثبوتها في جنبة المدعي فظاهر...الخ. والله أعلم.

(4) في (م) جراحاً.

(5) انظر: المهذب: ٢٩٣/٢, ٣٠٢, المغني: ٩٦/١٤.

(6) يمين النفي كأن يقول: والله مالك عليّ كذا وكذا, ولا شيء منه..ويمين الإثبات كأن يقول: والله لقد أقرضتك ألفا, أو باعك أبي داره, وهلم جراً. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٠٦/١, ٢٠٧.

(7) سقطت من (ت).

(8) الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة, وهو المال التروك عند إنسان يحفظه, من الودع وهو الترك.
والإيداع, والاستيداع: تسليط الغير على الحفظ.
انظر: طِلبة الطلبة: ١٧٦/١, أنيس الفقهاء: ٢٤٨, معجم المصطلحات الفقهية: ٤٧٠/٣.

(9) انظر: الوسيط: ٢٦٤/٢, روضة الطالبين: ٣٤٦/٦, المغني: ١٣١/١٤.

ولأن اليمين التي وضعت للنفي إنما/(1) هي [اليمين](2) في جنبة المدعى عليه، فأما التي في جنبة المدعي [فهي](3) للإثبات(4). والله أعلم بالصواب.

فصل: قد ذكرنا في المسألة المتقدمة أن القضاء يجوز بالشاهد واليمين، فإذا ثبت هذا, فالمذهب الذي عليه عامة أصحابنا أنه لا يحلف حتى يقيم الشاهد، وتثبت عدالته، فإذا ثبتت عدالته حينئذ حلَّفه، ولو حلف قبل أن يقيم الشاهد، أو بعد أن أقامه, وقبل أن تثبت عدالته، لم تصح اليمين؛ لأنه حلَّفه إياها في غير موضعها(5).

وأما [على](6) قول أبي علي بن أبي هريرة(7) رحمه الله فإنه يجوز أن يحلفه قبل أن يقيم الشاهد، وقبل أن تثبت عدالته(8).

---

(1) نهاية ل: ١٦/٢١٣ من (ت).

(2) ليست في (ت).

(3) في (م) فهو.

(4) انظر: التهذيب للبغوي: ٢٤٨/٨, أدب القضاء للحموي: ٢٠٦/١, أدب القضاء للغزي: ص١٦٥

(5) انظر: الوسيط: ٣٧٧/٧, التهذيب للبغوي: ٢٣٨/٨, العزيز: ٩١/١٣, أدب القضاء: ٣٩٧/١, روضة الطالبين: ٢٧٨/١١, وهذا الوجه هو الأصح المذهب كما صرح به المصنف, والنووي وغيرهما.

(6) ليست في (ت).

(7) (٠٠-٣٤٥هـ) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد فقهاء الشافعية الكبار, وانتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، وتخرج على يده خلق كثير, وهو صاحب ابن سريج, وأبو إسحاق المروزي وعنهما أخذ الفقه, كان عظيم القدر مهيباً، وله مسائل في الفروع, شرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ١٢١/١, تاريخ بغداد: ٢٩٨/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٦/٢, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٦/٣, الأعلام: ١٨٨/٢ .

(8) انظر: النكت: ل٣٠٢, العزيز: ٩٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٧٨/١١, الطرق الحكمية: ١٤٠/١.

إذا ثبت هذا, فإنما يجوز القضاء بالشاهد، واليمين فيما كان مالاً، أو كان المقصود به المال.(١)

فأما ما كان مالاً فمثل: أن يدعي عليه مالاً في ذمته، أوعيناً في يده عقاراً، أو متاعاً، أو غيرهما، فهذا مدع لنفس المال, فإذا أنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بذلك شاهداً واحداً، وثبتت عدالته، حلف معه واستحق ما يدعيه.

وأما ما يقصد به المال, فهو: السبب, [فالسبب](٢) الذي يقصد به المال مثل: البيع، والإجارة، والهبة(٣)، والقرض، والإقرار(٤)، والقضاء(٥)، والإبراء(٦)، والوصية [له](٧)

(١) انظر: الأم: ٦/٢٧٥, المختصر: ٨/٤١٤, ٧/٤, ٨, الحاوي: ١٧/٧٣, المهذب: ٣٣٤, بحر المذهب: ١٢/١٧٦, التهذيب للبغوي: ٨/٢٣٤, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٨٥, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٣٩٥.

(٢) ليست في (ت).

(٣) الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة, لغة: العطية الخالية عن الأعواض, والأغراض, واصطلاحاً: تمليك عين بلا عوض, وأيضاً: التبرع بما ينتفع به الموهوب له, عيناً أو ديناً.
انظر: طلبة الطلبة: ١/١٩٥, المطلع: ١/٢٦١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٤٤٤.

(٤) الإقرار مشتق من القرار, وهو لغة: إثبات ما كان متزلزلاً, وشرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه.
انظر: أنيس الفقهاء: ١/٢٤٣, التعاريف: ١/٨٣, طلبة الطلبة: ١/٢٤٧.

(٥) المراد: تسليم مثل الواجب بالسبب. انظر: التعريفات: ١/٢٢٦.

(٦) الإبراء: لغة: جعل الغير بريئاً مما عليه من حق, والتنزيه, والتخليص, والمباعدة عن الشيء.
واصطلاحاً: إسقاط الشخص حقّاً له في ذمة آخر.
انظر: لسان العرب: ١/٢٤٠, التعاريف: ١/٣٠, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٣٩, ٤٠.

(٧) ليست في (ت).

[ومثل](1): الأجل، والخيار(2)، والجناية(3) الموجبة للمال سواء كانت خطأً، أو عمداً مثل: الجائفة(4)، والهاشمة(5)، والمنقلة(6)، والمأمومة(7)، إذا لم يكن معها إيضاح(8)

وكذلك إذا قتل الأب الابن، والمسلم الكافر، والحر العبد، فإن هذا كله [موجب](9) المال.

---

(١) في (م) مثل.

(٢) الخيار لغة: اسم مصدر من اختار, ومعناه طلب خير الأمرين, إمضاء البيع أو فسخه, وهو حق للعاقد. انظر: المطلع: ٢٣٤/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٦٤/٢.

(٣) الجناية بكسر الجيم : من جنى يجني, وهي في الأصل: أخذ الثمر من الشجر, ثم نقلت إلى الشر, وكل محظور, والجناية الجرم والذنب, وما يوجب العقاب.

واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً, وكل ما يحدثه من شر, وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقتل, والقطع.

انظر: لسان العرب: ١٥٤/١٤, أنيس الفقهاء: ١٤٣/١, التعاريف: ٢٥٥/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٤١/١.

(٤) الجائفة هي: الطعنة التي تبلغ الجوف, وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً, وجافه بالطعنة وأجافه بلغ بها جوفه. انظر: لسان العرب: ٣٤/٩, الفائق: ٢١٤/١, المطلع: ٣٦٧/١.

(٥) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم, تصيبه وتكسره, والهشم: كسر الشيء اليابس والأجوف. انظر: لسان العرب: ٦١١/١٢, التعاريف: ٧٤١/١, طلبة الطلبة: ٢٩٩/١, المطلع: ٣٦٧/١.

(٦) المنقلة: بكسر القاف, من الجراح وهي ما يكسر العظم وينقله عن موضعه, حتى يخرج منها فراش العظام, وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. انظر: النهاية لابن الأثير: ٣١٧/١, القامووس المحيط: ٧٨٥/١, لسان العرب: ٣٢٨/٦, أنيس الفقهاء: ٢٩٤/١.

(٧) المأمومة, ويقال الآمة, وهي الشجة التي بلغت أمَّ الرأس, ولا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية, والدامغة وهي التي تبلغ الدماغ وفيها أيضاً ثلث الدية.

انظر: النهاية لابن الأثير: ٦٨/١, لسان العرب: ٣٠٣/٢, ٣٣/١٢, أنيس الفقهاء: ٢٩٤/١.

(٨) الإيضاح: والوضوح, التبيين, والمراد هنا الموضحة التي من الشجاج وهي التي بلغت العظم فأوضحت عنه, وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم, أو تشقها حتى يبدو وضح العظم, وتكون في الوجه والرأس خاصة. انظر: مختار الصحاح: ٢٩/١, لسان العرب: ٦٣٥/٢, المطلع: ٣٦٧/١.

(٩) في (م) يوجب.

فإن كان خطأً كانت الدية على العاقلة[1]، وإن كانت عمداً فعلى المدعى عليه في ماله، وكذلك إذا قتل الصبي، [أو][2] المجنون, كانت جنايتهما موجبة للمال فيسمع فيه الشاهد واليمين؛ لأن ذلك كله سبب يقصد [به][3] المال[4].

فأما ما عداهما مما لا يقصد به المال, وليس بمال في نفسه، مثل: الجناية الموجبة للقصاص، ومثل: النكاح، والخلع[5] والطلاق، [والعتاق][6] وإسناد الوصية إلى رجل، أو امرأة، أو [وكيله][7], فإنه لا يحكم فيها بالشاهد واليمين.[8]

---

(١) العاقلة: جمع عقل, وهو دافع الدية, وسميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول.
وعاقلة الرجل: هم الذين يؤدون العقل, وهم: عصبته وقيل: القرابة من قبل الأب, وقيل: أهل الديوان.
انظر: القاموس المحيط: ١/١٣٣٦, أنيس الفقهاء: ١/٢٩٦, الفائق: ١/٢٤١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٢/٤٦٣.

(٢) في (م) والمجنون.

(٣) في (م) في.

(٤) انظر: الحاوي: ٧٣/١٧, العزيز: ٨٥/١٣-٩١, أدب القضاء: ٣٩٥/١.

(٥) الخلع -بضم الخاء ويصح فتحها- في اللغة: النزع, والإزالة مطلقاً, وشرعا: إزالة ملك النكاح بأخذ المال, آخر: مفارقة المرأة بعوض. وهو مأخوذ من خلع الثوب وغيره.
انظر: التعريفات: ١٣٥/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٠/١, أنيس الفقهاء: ١٦١/١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (م) لوكيله.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٧٣/١٧, وانظر صفحة: ٩٠-٩١ من هذا البحث.

وكذلك إذا كان قد قطعت يده من الساعد(١), لم يسمع فيه الشاهد واليمين(٢).

قال القاضي رحمه الله: وغلط أبو حامد الإسفرائيني(٣) في هذا, وقال: يسمع فيه الشاهد واليمين(٤)، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الجناية تتضمن القصاص, فلا يسمع فيها الشاهد واليمين(٥).

وقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب: ([الشهادة](٦) على الجناية) على ذلك، فقال: "لا تقبل في القتل وجراح العمد، [والحدود](٧) سوى الزنا إلاّ عدلان، ويقبل شاهد وامرأتان، ويمين وشاهد، فيما لا قصاص فيه, مثل: الجائفة، وجناية من لا قَود عليه، من معتوه، وصبي، ومسلم على كافر، وحر على عبد، وأب على ابن؛ لأن ذلك ليس بمال، فإن كان [الجرح](٨): هاشمة، أو مأمومة, لم أقبل فيه أقل من شاهدين؛ لأن الذي يُشج

---

(١) الساعد: ما بين المرفق والكف سمي به لكونه يساعد الكف في بطشها وعملها.
انظر: لسان العرب: ٢١٤/٣, التعاريف: ٣٩٣/١.

(٢) في هذه المسألة وجهان ذكرهما المؤلف, وذكرهما الروياني في بحر المذهب, ونقلهما العمراني عن ابن الصباغ: أحدهما: وهو قول أبي حامد أن له أن يحلف مع شاهده, ويحكم له بما ادعاه؛ لأنها جناية لا قصاص فيها فهي كالجائفة.
والثاني: وهو قول القاضي أبي الطيب: ليس له أن يحلف؛ لأن من قطعت يده من الساعد له أن يقتص من الكوع, وكل جناية وجب فيها القصاص, فإنها لا تثبت بالشاهد واليمين.
انظر: بحر المذهب: ١٧٦/١٢, البيان للعمراني: ٣٣٩/١٣, ٣٤٠.

(٣) تقدمت ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ص: ٢٤.
وإسفران: بكسر الهمزة, وفتح الباء, بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. انظر: تاريخ بغداد: ٣٦٨/٤.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١٧٦/١٢, البيان للعمراني: ٣٣٩/١٣.

(٥) انظر: الحاوي: ٧/١٧, بحر المذهب: ١٧٦/١٢, التهذيب: ٢١٨/٨, وص:(١٠٩) من هذا البحث.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) الحد.

(٨) في النسختين الجراح, وما أثبته من الأصل. انظر: الأم: ١٨/٦.

[هاشمة, أو مأمومة][1] إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة [فعلت][2], [لأنها][3] موضحة وزيادة.."[4]

وهذا يدل على أنه لا يسمع الشاهد واليمين في تلك المسألة, فإنه فرّق بينهما، وقال: إذا هُشم, فإن الْهَشْمَ تضمن الإيضاح، فيكون مباشراً للإيضاح الذي يثبت فيه القصاص، وواضعاً [الحديدة][5] في موضع يثبت فيه القصاص[6]، وليس كذلك إذا قطع يده من الساعد، [فإنه][7] وضع الحديدة في موضع لا يثبت فيه القصاص، ولم يباشر بها موضعاً يجب فيه القصاص[8].

قيل له: فيجب على هذا أن تقول: إنه لا يجب القصاص بتلك الجناية من المفصل[9]، وقد أجمعنا على وجوب القصاص بها منه، فصار في معنى الهشم[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين وهو من الأصل. انظر: الأم: ١٨/٦.

(٢) في (ت) فقلت, وهو خطأ.

(٣) في النسختين: إنها, وما أثبته من الأصل وهو الصحيح .انظر: الأم:١٨/٦.

(٤) انظر: الأم: باب الشهادة في الجناية: ١٨/٦.

(٥) في (ت) الحديد.

(٦) قال ابن مفلح: يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم, كالموضحة؛ لأنه يمكن استفاؤه من غير حيف و لا زيادة لانتهائه إلى عظم, أشبه قطع الكف من الكوع ولا نعلم فيه خلافا.
انظر: المبدع: ٣٢٠/٨.

(٧) في (ت) فإن.

(٨) انظر: المهذب: ١٨٦/٢, البيان: ٣٣٩/١٣, كفاية الأخيار: ٤٥٧/١, المبدع لابن مفلح:٣٢١/٨.

(٩) المراد مفصل الكف؛ فيجوز لمن قطعت يده من الساعد أن يقتص بما هو دونها وهو مفصل الكف (الكوع), -وفي الأرش خلاف- ولا يجوز له أن يقتص بما هو فوقها, أعني مفصل الذراع (المرفق)؛ لأن ما لا ينتهي إلى عظم كالجائفة, وكسر الساعد, لا يجب فيه القصاص؛ لأن المماثلة غير ممكنة, ولأنه لا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط.
انظر: المهذب: ١٨٠/٢, الكافي لابن قدامة: ١٤٩/٥, المبدع: ٣٢١/٨.

(١٠) انظر: كفاية الأخيار: ٤٥٩/١, المغني: ١١/ ٤٣٩, ٥٤١.

فإن قيل: لا نسلم أن القصاص يجب بهذه الجناية من المفصل، قيل: هذا [أيضاً غلط](١) على المذهب(٢)؛ لأن الشافعي رحمه الله نص على أنه إذا قطع يد رجل، ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع، ويد القاطع كاملة الأصابع لم تقطع يده الكاملة بيده الناقصة، فإن رضي بأن يقتص منه في ثلاث أصابع/(٣) أقتص منه فيها، وأخذ الحكومة(٤) في الباقي(٥), وهذا يدل على بطلان ما قاله(٦)

إذا ثبت ما ذكرناه, فالأصل في القضاء [بالشاهد واليمين في الأموال](٧) وفي الأسباب التي يقصد بها [الأموال](٨) دون ما [عداها](٩) ما روى [عمرو](١٠) بن دينار عن النبي ﷺ: ((أنه قضى بالشاهد واليمين في الأموال)).

---

(١) في (م) غلط أيضاً.

(٢) انظر: المهذب: ١٨٠/٢, البيان: ٣٣٩/١٣, كفاية الأخيار: ٤٥٩/١, مغني المحتاج: ٢٩/٤.

(١) نهاية ل: ١٦/٢١٤ من (ت).

(٤) الحكومة في أرش الجراحات هي: التي ليس فيها دية معلومة. كأن يجرح الإنسان فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول هذا لو كان عبداً غير مجروح كانت قيمته كذا, وقد نقصه هذا الشين كذا.
انظر: لسان العرب: ١٤٥/١٢, غريب الأثر: ٢٣٢/١, أنيس الفقهاء: ٢٩٥/١.

(٥) انظر: الأم: ٥٦/٦, روضة الطالبين: ١٨٤/٩.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٧٦/١٢.

(٧) في (ت) في الأموال بالشاهد واليمين.

(٨) في (م) المال.

(٩) في (م) ما عداه.

(١٠) في (م) عمر, وهو خطأ.

وروى مسلم بن خالد الزنجي(١)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه: ((أنّ النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين في الديون))(٢)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (([استشرت](٣) جبريل عليه السلام في القضاء بالشاهد واليمين, فأشار عليّ بذلك في المال))(٤).

---

(١) (١٠٠-١٨٠هـ) هو: أبو خالد, وقيل: أبو عبد الله, مسلم بن خالد الزنجي المكي, مولى بني مخزوم, الفقيه, عالم الحرم, روى عن ابن أبي مليكة, والزهري, وابن دينار, وعنه الشافعي, ومسدد, والحميدي, ضعفه جماعة منهم البخاري, وأبو داود لكثرة غلطه, ووثقه آخرون. قال ابن حجر: صدوق له أوهام.
انظر: الثقات: ٤٤٨/٧, مشاهير الأمصار: ١٤٩/١, الكاشف: ٢٥٨/٢, تذكرة الحفاظ: ٢٥٥/١, تقريب التهذيب: ص ٩٣٨.

(٢) حديث: ((أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين في الديون)) تقدم تخريجه ص: (٢٨٥), دون آخره وهو قوله: ((في الديون)) فإني لم أجدها في شيء من كتب السنة فيما اطلعت عليه.

(٣) في (ت) استشرني.

(٤) حديث: ((استشرت جبريل في القضاء..)) عن أبي هريرة, عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص: للدارقطني وقال: إسناده ضعيف, وكذا عزاه الماوردي, وابن قدامة له, ولم أجده في سنن الدارقطني. انظر: تلخيص الحبير: ٢٠٦/٤, الحاوي: ٧٣/١٧-٧٤, المغني: ١٢٨/١٤, وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٤٤٦/٢, عن أبي هريرة وقال: رواية غريبة, وذكره السيوطي في الجامع الكبير, وعزاه لأبي نعيم, وابن مندة, والديلمي, من رواية مسلمة بن قيس, وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة مسلمة, عن ابن مندة, انظر: الإصابة: ١١٥/٦, وذكره السيوطي في الجامع, وأشار الألباني إلى ضعفه. انظر: الجامع الكبير: ١٠٥/١, وضعيف الجامع: ١١٧/١.

ويروى الحديث عن جابر بن عبد الله ولفظه: ((أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد, وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر)) رواه البيهقي في سننه: [٢٠٦٥٥]٢٨٦/١٠, وأبو عوانة في مسنده: رقم: [٦٠٢٢] ٥٧/٤, والطبراني في الأوسط: ٢٨٣/٦, وابن حبان في المجروحين: ١٠٤/١, وابن القاص في أدب القاضي: ٢٩٦/١, وضعفه ابن عدي, انظر: الكامل في الضعفاء: ٢٣٨/١, وفي سنده إبراهيم بن أبي حية, وهو ضعيف جداً, وله مناكير.

انظر: المجروحين لابن حبان: ١٠٣/١, تلخيص الحبير: ٢٠٦/٤.

لأن المال أخف حكماً من غيره, فجاز أن يثبت بالشاهد واليمين، ولا يثبت به غيره.

وأما الوقف[(١)] فقد اختلف أصحابنا في ذلك:[(٢)]

فقال أبو إسحاق[(٣)]: يُبنى على القولين[(٤)]:

فإن قلنا: إنه إزالة ملك إلى الموقوف عليه سُمع فيه الشاهد/[(٥)] واليمين؛ لأنه بمنْزلة [البيع والهبة، وإن قلنا: إنه إزالة ملك إلى الله تعالى, لم يسمع فيه الشاهد واليمين][(٦)]؛ لأنه بمنْزلة العتق[(٧)].

وقال أبو العباس[(٨)]: يحكم فيه بالشاهد, واليمين على القولين معاً؛ لأن المقصود

(١) كأن يدعي رجل وقف عين عليه, وأقام شاهداً وأراد أن يحلف معه فهل له ذلك.

(٢) انظر: الحاوي: ٧٧/١٧, ٨٨, المهذب: ٣٣٤/٢, حلية العلماء: ٢٨١/٨, التهذيب: ٢٤١/٨, البيان: ٣٤٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٤/١١.

(٣) انظر: المصادر السابقة, وهذا القول اختاره المزني. انظر: المختصر: ٤١٥/٨, التهذيب: ٢٤١/٨.

(٤) أي قولي الشافعي رحمه الله في الوقف, هل ينتقل إلى الله, أو إلى الموقوف عليه؟.
انظر: مختصر المزني: ٤١٥/٨, الحاوي الكبير: ٨٨/١٧.

(٥) نهاية ل: ١١/١٧ من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الحاوي: ٨٨/١٧, المهذب: ٣٣٤/٢, التهذيب: ٢٤١/٨, البيان: ٣٤٢/١٣.

(٨) هو ابن سريج, وهذا القول هو الأصح, صححه البغوي, وقال: وهذا القول هو الأصح والمنصوص, والنووي, والحصيني, وغيرهم. انظر: التهذيب: ٢٤١/٨, تصحيح التنبيه: ٢٩٤/٢, كفاية الأخيار: ٥٧٠/١.
قال النووي: والعراقيون يميلون إلى ترجيح الأول, وينسبونه إلى عامة الأصحاب, لكن الثاني أقوى في المعنى وهو المنصوص, وصححه الإمام, والبغوي, وغيرهما, وجزم به الغزالي.
انظر: روضة الطالبين: ٢٨٤/١١.

انتفاع الموقوف عليه، ويفارق [العتق](١) لأنّ القصد تكميل [الأحكام للمُعْتَق](٢) فلهذا لم يسمع فيه الشاهد واليمين(٣).

إذا تقرر هذا، فإذا ادّعى ما يسمع فيه الشاهد واليمين، وأقام شاهداً واحداً، كان له أن يحلف معه، فإن حلف: استحق ما يدعيه، وإن نكل ولم يحلف, ردت اليمين على المدعى عليه، فلا يخلوا من أحد أمرين: إما أن يحلف، أو ينكل، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل لم يحكم عليه بالنكول، والشاهد(٤).

[وقال مالك(٥): يحكم عليه بما يدعيه [المدعي](٦) , بالنكول والشاهد.](٧)

واحتج من نصر قوله بشيئين:

أحدهما: أن النكول بمنْزلة الشاهد الواحد، ألا ترى: أنه إذا حلف مع النكول, حكم له بما يدعيه، كما لو حلف مع الشاهد حُكم له بما يدعيه، وإذا حصل معه شاهد واحد وجب الحكم بهما [كما يحكم بالشاهدين.

ولأن الشاهد أقوى من اليمين، ثم ثبت أنه إذا حصل اليمين مع النكول](٨)

---

(١) في (م) المعتق.

(٢) في (م) أحكام المعتق.

(٣) انظر: الحاوي: ٨٨/١٧, المهذب: ٣٣٤/٢, البيان: ٣٤٢/١٣, التهذيب للبغوي: ٢٤١/٨.

(٤) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٠٢/١, الحاوي: ٧٥/١٧, بحر المذهب: ١٧٧/١٢, ١٧٩, التهذيب للبغوي: ٢٣٩/٨, العزيز للرافعي: ٩٢/١٣, ٩٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى: ٧٤/٤, التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٢/٢٣, القوانين الفقهية: ١٩٩/١, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٤٨/٣, الإشراف على مسائل الخلاف: ٩٦٥/٢, مواهب الجليل: ٢٢٠/٦, المحلى: ٤٧٣/٩, المغني: ١٣٢/١٤.

(٦) في (ت) المدعى عليه, وهو خطأ فتأمل.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وجب الحكم بهما، فإذا حصل الشاهد معه كان أولى بالحكم بهما(١).

وهذا غلط, ودليلنا: أنا أجمعنا على أنّ المدعى عليه إذا نكل، ثم أقام المدعي شاهداً بعد النكول، لم يحكم له بما يدعيه، فكذلك إذا أقام شاهداً ثم نكل المدعى عليه(٢).

وتحريره: أنها شهادة بشاهد المدعي، مع نكول المدعى عليه؛ فلم يجز الحكم بهما, الدليل عليه إذا تقدم النكول على شهادة الشاهد.

فإن قيل: نحن نفرّق بين أن يتقدم النكول، وبين أن يتأخر، كما فرقتم بين أن تتقدم اليمين على الشاهد، وبين أن يتأخر عنها.

قيل: على قول أبي علي بن أبي هريرة: يحكم باليمين مع الشاهد تقدمت، أو تأخرت، وعلى قول سائر أصحابنا: لا يحكم بها إذا تقدمت على الشهادة، والفرق بينهما على هذا: أن محل اليمين بعد الشهادة فإذا حلف قبلها فقد أتى بها في غير محلها, فلم تصح، وليس كذلك النكول، فإنه يصح في الحالين، تقدم أو تأخر, ثم لا يجوز الحكم إذا تقدم، [كذلك](٣) إذا تأخر.

ويدل على ذلك أيضاً: أنّ الأيمان تجعل في جنبة المدعي في القسامة(٤) إذا حصل

---

(١) انظر: المعونة: ١٥٤٨/٣, الإشراف على مسائل الخلاف: ٩٦٥/٢, الاستذكار: ١١٧/٧, الحاوي: ٧٥/١٧, بحر المذهب: ١٧٩/١٢.

(٢) انظر: الحاوي: ٧٥/١٧, بحر المذهب: ١٧٩/١٢, ١٨٠, الوسيط: ٤٢٥/٧, العزيز شرح الوجيز: ٩٣/١٣.

(٣) في (م) فكذلك.

(٤) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم والإقسام وهو اليمين, وشرعاً: أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم, انظر: أنيس الفقهاء: ٢٩٥/١, التعاريف للمناوي: ٥٨١/١, التعريفات للجرجاني: ٢٢٤/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٩/١.

معه اللّوث[1]، ثم لو نكل عن الأيمان ردت على المدعى عليه، فإذا نكل لم يحكم للمدعي بما يدعيه باللّوث، والنكول [كذلك][2] في مسألتنا؛ لأنّ للشاهد سبب تحصل به اليمين في جنبة المدعي كاللّوث[3].

فأما الجواب/[4] عمّا احتجوا به من دليلهم الأول, فهو: أن نقول: إذا حلف مع النكول حكم له بما يدعيه باليمين لا بالنكول، ثم هذا يبطل به إذا تقدم النكول على شهادة الشاهد، فإنه لا يحكم له بما يدعيه[5].

وأما الجواب عن دليلهم الثاني: [فكالذي قبله][6]

إذا ثبت أنه لا يحكم بالنكول والشاهد، فهل ترد اليمين على المدعي، أم لا؟ فيه قولان[7]:

---

(١) اللَّوْث: بفتح اللام وإسكان الواو, في اللغة يأتي لعدة معاني منها: القوة, والطي, والشر, والجراحات. واصطلاحاً: قرينة تقوى جانب المدعي (للدم), وتغلب على الظن صدقه. من اللوث بمعنى القوة, واللوث أيضاً: البينه الضعيفة غير الكاملة, ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: ألوث, وفيه لوثة أي: حماقة. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٧٥/٤, الزاهر: ٣٧٣/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٩/١, , لسان العرب: ١٨٥/٢, القاموس المحيط: ٢٢٥/١.

(٢) في (م) فكذلك.

(٣) انظر: الحاوي: ٧٥/١٧, بحر المذهب: ١٧٩/١٢, حاشية البجيرمي: ١٩٦/٤.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢١٥ من (ت).

(٥) انظر: بحر المذهب, سابق.

(٦) في (م): (فهو مثل ما ذكرناه عن الدليل الذي قبله).

(٧) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٠٢/١, الحاوي: ٧٥/١٧, بحر المذهب: ١٧٨/١٢, التهذيب: ٢٣٩/٨, العزيز للرافعي: ٩٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٤/١٠, ٢٧٩/١١, مغني المحتاج: ٤٤٤/٤.
وأصح القولين: الثاني, وهو أن اليمين ترد على المدعي. انظر: المصادر السابقة.
فائدة: هذه اليمين تسمى اليمين المردودة, وترد عند الشافعية في موضعين فقط, في مسألة الشاهد مع اليمين, وفي مسألة القسامة. انظر: روضة الطالبين: سابق, حاشية البيجرمي: ١٩٦/٤.

أحدهما : لا ترد؛ لأنها كانت في جنبته وقد تركها، فهو كالمدعى عليه إذا كانت اليمين في جنبته [ثم نكل عنها وردت][(١)] على المدعي فنكل عنها أيضاً، فإنها لا ترد على المدعى عليه.

والثاني : ترد عليه؛ لأنها يمين مبتدأة في جنبة المدعى عليه؛ لأن تركه لليمين مع شاهده بمنْزلة من ترك إقامة البينة [فطلب][(٢)] يمين المدعى عليه، فلم يجز احلاف المدعى عليه لنكول المدعي؛ لأنه لم تجب عليه اليمين فيجعل ناكلاً، وإذا كانت يمين المدعى عليه مبتدأه نقلت إلى المدعي إذا نكل عنها كما إذا عُرضت اليمين عليه من غير شهادة شاهد فنكل عنها فإنها ترد على المدعي، فكذلك هاهنا[(٣)].

فإذا تقرر القولان، فإذا قلنا: ترد عليه, فإن حلف استحق ما يدعيه، وإن نكل خُلي سبيل المدعى عليه.

[وإن][(٤)] قلنا: لا ترد عليه, فإنّ المدعى عليه يحبس حتى يقر أو يحلف؛ لأن يمينه حق للمدعي توجه عليه، وهو يقدر عليه فيطالب به حتى [يحلف أو][(٥)] يقر[(٦)].

وتفارق يمين المدعي إذا كانت في جنبته بعد نكول المدعى عليه على القولين؛ حيث قلنا: أنه لا يحبس، ويخلى سبيل المدعى عليه؛ لأنها حق للمدعي, فإذا تركه فقد ترك حقه، فلا يطالب باستيفائه[(١)]. والله الموفق [للصواب][(٢)].

---

(١) في (م): فنكل عنها فردت.

(٢) في (م) وطلب.

(٣) انظر: الحاوي: ٧٥/١٧, بحر المذهب: ١٧٨/١٢.

(٤) في (ت) فإن.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الحاوي: ٧٥/١٧, ٧٦, بحر المذهب: ١٧٩/١٢, العزيز للرافعي: ٩٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٧٩/١١. والذي قال إنه يحبس هو أبو حامد الإسفراييني, وخطّأه الماوردي, لأن الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها ولم يثبت الحق بالشاهد, فلم يجز أن يحبس به, ولم يجب عليه شيء فوجب تخلية سبيله, وقال النووي: المنقول أنه يحبس. انظر: الحاوي, بحر المذهب, الروضة, مصادر سابقة.

مسألة: قال رحمه الله: "ولو أتى قوم بشاهدٍ أنَّ لأبيهم على فلان حقاً، أو أنّ فلاناً قد أوصى لهم, فمن حلف منهم مع شاهده, استحق مورثه، أو وصيته دون من لم يحلف، وإن كان فيهم معتوه[٣] وُقِفَ حقه حتى يعقل فيحلف، أو يموت, فيقوم وارثه مقامه, فيحلف ويستحق"[٤].

وهذا كما قال, إذا مات رجل وله على رجلٍ دين وله شاهد واحد، فأقام الورثة ذلك الشاهد الواحد كان لهم أن يحلفوا معه؛ لأن المدعى مال، وفي المال يقبل الشاهد الواحد واليمين[٥].

إذا تقرر هذا فلا يخلو:

إما أن يحلفوا، أو يحلف بعضهم وينكل البعض، أو ينكل الجميع[٦].

---

(١) انظر: الأم: ٢٤٧/٦, الحاوي: ٧٦/١٧, المهذب: ٣٠١/٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) المعتوه: المجنون المصاب في عقله, ومن فقد عقله, أو نقص, أو دهش.

انظر: القاموس المحيط: ١٦١٢/١, النهاية لابن الأثير: ١٨١/٣.

(٤) مختصر المزني: ٤١٤/٨, الحاوي: ٧٨/١٧.

(٥) انظر: المختصر: ٤١٤/٨, الحاوي: ٧٨/١٧, ٧٩, بحر المذهب: ١٨٠/١٢, البيان: ٣٤٠/١٣, العزيز: ٩٥/١٣, ٩٦, روضة الطالبين: ٢٨٠/١١.

(٦) انظر: المراجع السابقة, والوسيط: ٣٧٨/٧.

فإن حلف الجميع, استحقوا الدين وهم بالخيارين: أن يقضوا الدين الذي عليه من ذلك الدين الذي حصل لهم بالشاهد واليمين، وبين أن [يقضوا](١) من مال آخر من التركة, وبين أن يقضوه من مالهم، ويمسكوا التركة, كما أن [الراهن](٢) بالخيار: [بين أن](٣) يقضي الحق من غير الرهن، وبين أن يقضيه من سائر أمواله.

وأما إذا حلف البعض ونكل البعض؛ فالذي حلف يستحق من الدين بقدر مورثه، ولا يشاركه الباقون فيما أخذ، هذا هو المذهب.(٤)

وقال أبو العباس بن القاص(٥)(٦) في شرحه(٧): من أصحابنا من قال: يشاركونه فيما أخذ بقدر حصصهم، كما قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلح: "أن الأخوين إذا ادعيا على رجل داراً في يده، [وزعما](٨) أنها كانت لأبيهما، وأنهما ورثاها, فأقر بنصفها

---

(١) في (م) يقضوه.

(٢) في (م) الرهن.

(٣) في (م) بالخيار أن يقضي...

(٤) وهو الصحيح المشهور. انظر: بحر المذهب: ١٨٠/١٢, البيان: ٣٤٠/١٣, العزيز للرافعي ٩٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٠/١١. واقتصر على هذا القول الماوردي والغزالي.
انظر: الحاوي: ٧٩/١٧, الوسيط: ٣٧٨/٧.

(٥) (٠٠٠- ٣٣٥هـ) ابن القاص هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي الفقيه المعروف (بابن القاص) صاحب ابن سريج, وتلميذه, كان إمام الشافعية في طبرستان, وتفقه به أهلها, صنف كتباً كثيرة منها: التلخيص, وأدب القاضي, وغيرها, تولى القضاء بطرسوس, وكان كثير الوعظ, مات مرابطاً بطرسوس رحمه الله.
انظر: طبقات الفقهاء: ١١١/١, المجموع للنووي: ٢٠٠/١, سير أعلام النبلاء: ٣٧١/١٥, طبقات الشافعية للسبكي: ٥٩/٣, طبقات ابن قاضي شهبه: ١٠٦/٢, الأعلام: ٩٠/١.

(٦) انظر: المصادر في الحاشية رقم (٧) الآتية.

(٧) لعل المقصود كتاب التلخيص لابن القاص فهو أشهر كتبه, وسيأتي ذكره ص ٦٧٩.

(٨) في النسختين وزعم.

[لأحدهما][1] وجحد الآخر، فإن الذي جحده يشارك أخاه فيما حصل له.."[2] فكذلك هذا[3].

وسائر أصحابنا حملوا المسألتين على ظاهرهما، وفرقوا بينهما: بأن في مسألتنا اسقط حقه؛ لأنه كان له أن يحلف مع شاهده، فإذا نكل اسقط حقه فلم نعطه بعد أن أسقطه، وليس كذلك في تلك المسألة؛ لأن الأخ المجحود لم يسقط حقه, فلهذا تثبت له المشاركة[4].

فأما إذا نكل الجميع, فهل يحلف الغريم[5]، أم لا؟ فيه قولان[6]:

أحدهما: قاله في القديم[7]: أنه يحلف، ووجهه: أن حق الغريم [متعلق][8] بذلك

---

(١) في (م): أحدهما.

(٢) انظر: الأم للشافعي: ٣/٢٢٨.

(٣) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٨٠, البيان: ١٣/٣٤٠, العزيز: ١٣/٩٦, روضة الطالبين: ١١/٢٨١. وهذا التخريج الذي ذكره ابن القاص عن بعض الشافعية, يأباه جمهورهم. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/٣٧٩, البيان: ١٣/٣٤٠, روضة الطالبين: ١١/٢٨١.

(٥) الغريم: لفظ مشترك بين من له الدين ومن عليه الدين, ويحدد الكلام المعنى المراد منهما.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/١٩٥, معجم لغة الفقهاء: ١/٢٩٩.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٨١, الوسيط: ٧/٣٧٨, البيان: ١٣/٣٤٠, ٣٤١, العزيز: ١٣/٩٦, روضة الطالبين: ١١/٢٨٠, المغني: ٦/٥٦٦.
والأظهر من القولين ما قاله في الجديد. ذكره النووي.

(٧) القديم: هو اصطلاح أطلقه الشافعية على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله قبل دخوله مصر, تصنيفاً, أو إفتاءً, وسمي بالقديم؛ لأنه صنفه ببغداد أولاً, ويمثله كتاب (الحجة), ويروي هذا المذهب أربعة من أصحاب الشافعي, وهم: أحمد بن حنبل, والزعفراني, والكرابيسي, وأبو ثور.
انظر: مقدمة المجموع: ١/٢٥, مغني المحتاج: ١/١٣, تحرير ألفاظ التنبيه: ١/٣٢, مصطلحات المذهب عند الشافعية: ص٥, ١٢.

(٨) في (ت) يتعلق.

الدين، كتعلق الوارث به, وكما كان للوارث أن يحلف, فكذلك/(١) الغريم(٢).

وقال في الجديد(٣): لا يحلف، ودليله شيئان:

أحدهما: أن اليمين لا تجوز إلاّ على فعله، أو ما يثبته/(٤) لنفسه، وهذه اليمين إذا حلف بها اثبت مالاً لغيره، وهم الورثة ولا يجوز أن يثبت بيمينه مالاً لغيره.(٥)

ولا يدخل على هذا الوكيل إذا باع ثم اختلف هو والمشتري؛ حيث قلنا: يحلف الوكيل؛ لأنها يمين على فعله، وإن كان يثبت به مالاً للموكل(٦)، ويمين الغريم في مسألتنا ليست على فعل, ولا على مال يثبت له, فلهذا لم تصح.

ولأن من [نصر](٧) ذلك القول يقول: إذا حلف وثبت المال، ثم أبرأ الميت، رجع المال إلى المدعى عليه، ولم يرجع إلى الورثة، فلو كانت تلك اليمين صحيحة, لثبت بها المال للورثة(٨)، ولماّ لم يثبت للورثة, فكذلك وجب أن لا يثبت له.

وأما الجواب عمّا احتجوا به من دليلهم فهو: أنّ له حقاً متعلقاً بالدين، غير أنه إذا حلف, أثبت المال لغيره، ثم يستوفي بعد ذلك حقه، وذلك لا يجوز، ويفارق

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢١٦ من (ت).

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٨١/١٢, البيان للعمراني: ٣٤٠/١٣, المغني: ٥٦٦/٦.

(٣) الجديد: هو مصطلح أطلقه علماء الشافعية على أقوال الشافعي رحمه الله بعد دخوله مصر, تصنيفاً, أو إفتاءً, أو إملاءً, ومن رواته: البويطي, والمزني, والربيع المرادي.
انظر: مقدمة المجموع: ٢٥/١, مغني المحتاج: ١٣/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢/١, مصطلحات المذهب عند الشافعية: ص٥, ١٢.

(٤) نهاية ل: ١١/١٨ من (م).

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٨١/١٢, البيان للعمراني: ٣٤٠/١٣, ٣٤١, المغني: ٥٦٦/٦.

(٦) انظر: المهذب: ٦١/٢, روضة الطالبين: ٣٤٤/٤, ٣٢٧/٧, المغني: ٢١٥/١٤.

(٧) في (م) ينصر.

(٨) انظر: الحاوي: ٧٩/١٧, بحر المذهب: ١٨١/١٢.

الوارث؛ لأنه إذا حلف يثبت [له المال][1] ملكاً صحيحاً, فلهذا صحت يمينه[2].

وهكذا إذا كان هناك وصية, ولم يحلف الوارث، فهل للموصَى له أن يحلف [أم لا؟][3] على قولين[4].

وهذا كما قاله الشافعي رحمه الله في المرهونة إذا ادعى الراهن أنه وطئها بإذن المرتهن، وأنكر المرتهن الإذن، كان القول قوله[5]، فإذا لم يحلف [فإنَّ][6] اليمين على الراهن، فإذا لم يحلف، فهل ترد على المرهونة، أم لا؟ فيه قولان؛ لأن حقها يتعلق بذلك[7].

فأما إذا كان في الورثة صغير أو معتوه، فإن الشافعي رحمه الله قال: يوقف حقه[8].

قال أبو إسحاق: أراد به: توقف يمينه حتى يبلغ، أو يفيق؛ لأنه لا حكم لكلامه، فلا يجوز أن يحلف، ولا يجوز لوليه أن يحلف، ولا لوصيه؛ لأنه لا نيابة في اليمين[9].

وقال أبو علي الطبري رحمه الله في الإفصاح[10]: إذا قلنا أنه [إذا][1] أقام شاهداً واحداً في المال، طُولب المدعى عليه بالكفيل، وإن أقام شاهداً واحداً عليه بالقذف،

---

(١) في (م) المال له.

(٢) انظر: الحاوي: ٧٩/١٧, المغني: ٥٦٦/٦.

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: الحاوي: ٧٧/١٧, بحر المذهب: ١٨٢/١٢, البيان: ٣٤١/١٣, العزيز للرافعي: ٩٩/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٠/١١. الأظهر: لا يحلف كما سبق.

(٥) أي: قول المرتهن, نص عليه الشافعي رحمه الله.

(٦) في (م) ردت.

(٧) انظر: الأم: ١٤٧/٣, المهذب: ١٢١/٢.

(٨) انظر: الأم: ٢٧٧/٦, مختصر المزني: ٤١٤/٨, الحاوي: ٨٠/١٧.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ٨٠/١٧, المهذب: ٣٠٢/٢, بحر المذهب: ١٧٨/١٢, البيان: ٣٤١/١٣, العزيز: ٩٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٢/١١, المغني: ٢١٥/١٤. وقول أبي إسحاق هو قول عامة الأصحاب. قاله الرافعي, والنووي.

(١٠) انظر: بحر المذهب: ١٧٨/١٢, البيان: ٣٤١/١٣, العزيز: ٩٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٢/١١.

حُبس القاذف وهو أحد القولين, أخذ هاهنا حصة المجنون, [والصغير][(٢)] من المدعى عليه، ووقف إلى أن يبلغ الصغير ويفيق المجنون, لأن للشافعي رحمه الله في تلك المسألة[(٣)] قولين[(٤)]:

أحدهما: أنه يحبس في دعوى القذف حتى تتم الشهادة، ويطلب الكفيل في دعوى المال؛ لأن العدالة شرط في الشهود، كالعدد، ثم ثبت أنه يحبس أو يطالب بالكفيل، إذا أقام شاهدين، ووقف الأمر على البحث عن عدالتهما، فكذلك إذا لم يتم العدد.

والثاني: أنه لا يحبس، ولا يطالب بالكفيل؛ لأن البينة ما تمت، ويفارق إذا أقام الشاهدين، ووقف الأمر على البحث؛ لأن هناك تمت البينة، وإنما يطلب ما يسقطها[(٥)].

ونقل العمراني قول صاحب الإفصاح, بعبارة أوضح فقال: وقال أبو علي في الإفصاح: يجب أن يوقف حقه من المال, كما قال الشافعي رحمه الله في أحد القولين إذا ادعى مالا وأقام شاهدا وطلب أن يحبس له الخصم, أو الكفيل إلى أن يقيم الآخر.. انظر: البيان: ٣٤١/١٣.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) أو الصغير.

(٣) يعني إذا أقام المدعي شاهداً واحداً وطلب أن يحبس له الخصم أو الكفيل إلى أن يقيم الشاهد الآخر.

(٤) انظر: الحاوي: ٧٦/١٧, المهذب: ٣٠٣/٢, بحر المذهب: ١٧٩/١٢, التهذيب للبغوي: ٣١٣/٨, العزيز للرافعي: ٩٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٨/١١, ٢٧٩. والصحيح من القولين الثاني, وهو أنه لا يحبس, كما في المصادر السابقة, وهو مار جحه القاضي في هذا الكتاب, انظر ص: (٦٤٦) .

(٥) معناه: لو شهد للمدعي شاهدين, ولم تثبت عدالتهما في الباطن, فسأل المدعي أن يحبس الخصم إلى أن يسأل القاضي عن عدالة الشهود, ففيه وجهان: أحدهما: -وهو ظاهر المذهب- أنه يحبس؛ لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق, والثاني: أنه لا يحبس لأن الأصل براءة ذمته.
انظر: المهذب: ٣٠٣/٢, وص: (٦٤٦) من هذا البحث.

إذا تقرر هذا، فإن أفاق المجنون، وبلغ الصغير, كان لهما أن يحلفا ويكون الحكم كما ذكرنا، [وإن][(١)] [ماتا][(٢)] قبل الإفاقة [أو][(٣)] البلوغ, قام وارثه مقامه وله أن يحلف مع الشاهد[(٤)].

وذكر الشافعي رحمه الله في الأم[(٥)]: أنه إذا كان فيهم أخرس: فإن كان معقول الإشارة حلفه الحاكم بالإشارة، وإن لم يكن معقول الإشارة وقف الأمر حتى يتعلم [بالإشارة][(٦)] المعقولة ثم يحلفه حينئذ، والوقف على ما ذكرنا في حق المجنون والصغير.

فرع: إذا مات رجل [وخلّف عليه ديناً وله تركة][(٧)] فإن التركة تدخل في ملك الورثة, والدين لا يمنع دخولها في ملكهم، [سواء][(٨)] استغرق الدين جميع التركة، أو لم يستغرقها[(٩)].

---

(١) في (ت) فإن.

(٢) في النسختين: (مات) والأولى ما أثبته.

(٣) في (م) والبلوغ.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٨٠, ٨١, التهذيب: ٨/٢٤٠, البيان للعمراني: ١٣/٣٤١, العزيز: ١٣/٩٩, روضة الطالبين: ١١/٢٨٢.

(٥) انظر: الأم: ٦/٢٧٦, ٢٧٧, الحاوي: ١٧/٨٠.

(٦) في (ت) الإشارة.

(٧) في (م) وعليه دين, وخلّف تركة

(٨) في (م) وسواء.

(٩) انظر: الحاوي: ١٧/٨١, المهذب: ٢/٢٣, المجموع: ٦/١١٦, روضة الطالبين: ٢/٣٠٥, مغني المحتاج: ٣/٤. وهذا القول هو قول عامة الأصحاب, وهو المذهب, والصحيح وقطع به جمهور الشافعية. انظر: المهذب, والمجموع, وروضة الطالبين.

وقال أبو سعيد الأصطخري[1] رحمه الله: إذا كان الدين يستغرق جميع التركة, [منع][2] دخولها في ملك الورثة، وإن كان لا يستغرقها دخل/[3] في ملك الورثة ما فضل عن قدر الدين، وقدر الدين لا يدخل في ملكهم.

وقد غلط أبو سعيد في هذا؛ لأن الشافعي رحمه الله نص [في][4] الفطرة:[5]؛ "أنّ الرجل إذا مات وخلّف عبداً وعليه دين يحيط بجميع قيمة العبد، وأهلّ عليه شوال, لزم الورثة أن يخرجوا عنه الفطرة"[6]، وهذا نص.

وأما أبو حنيفة, فإنه قال: إذا كان الدين يستغرق الجميع؛ منع دخوله في ملكهم، [وإن][7] كان لا يستغرقهم أُدخل الجميع في ملكهم.[8]

ومن نصر ذلك احتج بشيئين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿⊠→❄✈⌖"✡✧⌖➔ ✡•♊⇖⌖❄⑩ ✍✍⍝✡✓﴾ ﴿⊞♦⬆✧♑⇘ ⑩✡↗⌖⑥💻 ⑤☺✞➔♊ ⌖·⊞❄♊⍝ॐ⍾❄﴾[9] فجعل ما بقي بعد الوصية، والدين ميراثاً، فإذا كان هناك دين يحيط بالجميع لم يكن ميراثاً[1]

---

(١) انظر: الحاوي: ٨١/١٧, المهذب: ٢٣/٢, المجموع: ١١٦/٦, روضة الطالبين: ٣٠٥/٢.

(٢) في (م) يمنع.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢١٧ من (ت).

(٤) في (ت) على.

(٥) الفطرة: بكسر الفاء وسكون الطاء, اسم للمخْرَج في زكاة الفطر, وهو اسم مولد, مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة, وتأتي بمعنى الابتداء والاختراع, قال أبو محمد الأبهري: معناها: زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن. انظر: لسان العرب: ٥٦/٥, المطلع: ١٣٧/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٦/١.

(٦) انظر: الأم: ٦٩/٢, المجموع: ١١٦/٦, روضة الطالبين: ٣٠٥/٢.

(٧) في (ت) فإن.

(٨) المبسوط: ١٣٧/٢٩, بدائع الصنائع: ٦٧/٦, ٣٠/٧, تبيين الحقائق: ٢١٣/٥, حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/٤, الحاوي: ٨٣/١٧٤, ٨٤, المغني: ٢١٥/١٤.

(٩) من الآية: (١٢) من سورة النساء.

ولأنه إذا مات [رجل][٢] وخلف أباً رقيقاً للوارث، وخلّف ديناً عليه، لم يعتق الأب [على][٣] الوارث، فلو كان يدخل في ملكه لعتق عليه.[٤]

وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف أن للورثة أن يمسكوا التركة ويقضوا الدين من سائر أموالهم، كما يكون للراهن أن يقضي الدين من غير الرهن، وقد ثبت أن الرهن ملك الراهن، وإنما تعلق به حق المرتهن، فكذلك التركة ملك للورثة، وإنما تعلق بها حق الغريم[٥].

الغريم[٥].

ولأنه إذا أبرأ الميت من الدين, وجب أن لا يورث؛ لأن المانع[٦] إذا زال بعد موت الموروث, لا يوجب الإرث، كما إذا أسلم الكافر، وأعتق المملوك بعده.

ولما أجمعنا على أنه موروث, دلّ على أن ملكه بالموت[٧].

وأما الجواب عما ذكروه من الآية, فهو: أن المراد بها التصرف، وهو: أن تصرف [الوارث][٨] في التركة لا يصح إلاّ بعد قضاء الدين، وإخراج الوصية[٩].

---

(١) انظر: المراجع السابقة, والذخيرة: ٢٥٠/٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) وعلى.

(٤) انظر: البحر الرائق: ١١٣/٨, حاشية ابن عابدين: ٦٤٩/٣, ٢٩٧/٨, الحاوي: ٨٢/١٧, حاشية البجيرمي: ٤١٦/٤, نهاية الزين: ٣٩٥/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٨٢/١٧, ٨٤, المغني: ٥٦٩/٦.

(٦) المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط. انظر: الإبهاج: ٢٠٦/١, المدخل لابن بدران: ١٦٣/١, الحدود الأنيقة: ٨٢/١.

(٧) انظر: الأم: ٨٠/٤, الإقناع للشربيني: ٣٨٤/٢, مغني المحتاج: ٢٥/٣, المغني: ١٦٠/٩.
وجمهور العلماء أن من أسلم بعد موت مورثه لا يرث, وكذا من أعتق بعده.
انظر: المغني: ١٦٠/٩, المبدع: ٢٣٢/٦.

(٨) في (ت) الواقف وهو خطأ.

(٩) انظر: الحاوي: ٨٢/١٧.

وأما الجواب عن دليلهم الثاني, فهو: أنه قد دخل في ملك أبيه الوارث؛ غير أنه لا يعتق عليه لتعلق حق الغرماء به، كما إذا أعتق الراهن العبد المرهون, لم يعتق [مع](١) أنه ملكه؛ لتعلق حق [المرتهن](٢) به(٣) والله أعلم.

مسألة: قال رحمه الله: "ولو أقام شاهداً أنه سرق له متاعه من حرزٍ(٤)، [سواء كان ما تقطع فيه اليد، أو ما لا تقطع اليد](٥), حلف مع شاهده واستحق، ولا يقطع؛ لأن الحد ليس بمال، كرجل قال: امرأتي طالق، وعبدي حر إنْ كنت غصبتُ فلاناً هذا العبد, فشهد [له](٦) عليه بغصبه شاهد، فيحلف ويستحق الغصب، ولا يثبت عليه طلاق، ولا عتق؛ لأن حكم الحنث(٧) غير حكم المال"(٨).

---

(١) في النسختين [معما] وما أثبته الصواب.

(٢) في (ت) الرهن.

(٣) انظر: الحاوي: ٨٢/١٧, كفاية الأخيار, روضة الطالبين: ٧٥/٤.

وهذه المسألة فيها أوجه أحدها: كما ذكر المصنف, أنه لا يعتق, والثاني: أنه يعتق مطلقاً وبه قال أبو حنيفة, وأحمد, والثالث: وهو الصحيح عند الشافعية إن كان الراهن موسراً عتق, ويؤخذ منه قيمة العبد, وإن كان معسراً لم يعتق, صححه النووي وغيره. انظر: التنبيه: ١٠٠/١, ١٠١, روضة الطالبين: ٧٥/٤, حواشي الشرواني: ٧٣/٥, المغني: ٤٨٢/٦.

(٤) الحرز: بالكسر في اللغة: العوذة والموضع الحصين وهذا حرز حريز, وفي الاصطلاح: مالا يعد صاحبه مضيّعا له, أو ما لا يعد الواضع فيه مضيّعا عرفا. وهو قسمان: حرز لمعنى فيه: وهو المكان المعد للإحراز كالصندوق, والدكان والبيت, ونحوها, وحرز بالحافظ وهو كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعة فهو محرز به. انظر: القاموس المحيط: ٦٥٣/١, المطلع: ٣٧٥/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٧/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٦٢/١.

(٥) العبارة في المختصر هكذا: ..من حرز يساوي ما تقطع فيه اليد حلف...

(٦) ليست في (ت).

(٧) الحِنْثُ: الإثم والذنب, والحنث في اليمين: الخلف, والنكث فيها, ونقضها.
انظر: مختار الصحاح: ٦٦/١, النهاية لابن الأثير: ٤٤٩/١.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٤١٤/٨, الحاوي: ٨٤/١٧.

وهذا كما قال, إذا أدعى [رجل](1) على رجل: أنه سرق منه نصاباً من المال من حرز مثله، وأقام [على ذلك](2) شاهداً واحداً، وحلف [له](3), حُكم له بالمسروق, فيجب عليه رد العين إن كانت باقية، أو رد قيمتها إن كانت تالفة، ولا يحكم عليه بالقطع [فيها](4)؛ لأن السرقة تشتمل على أمرين: قطع, ومال، فحُكِم [بالشاهد واليمين في المال](5)؛ لأنه يحكم بهما في المال/(6), ولا يحكم بهما في القطع؛ لأنه حَد ولا يحكم [بهما](7) في الحدود(8).

وهذا كما لو ادعى على رجل مالاً في يده, وزعم أنه غصبه عليه فأنكر ذلك المدعى عليه, وقال: امرأتي طالق، وعبدي حر, إن كنت غصبته منك, فأقام عليه بالغصب شاهداً واحداً، وحلف معه حكم عليه بالغصب، ولم يحكم عليه بالحنث؛ لأن الغصب يثبت بالشاهد واليمين، ولا يثبت الحنث في اليمين بذلك(9).

فإن قيل: قد ناقضتم؛ لأنكم قلتم: إنّ الرجل إذا ادعى على رجل قتلاً عمداً

---

(١) ليست في (ت).

(٢) في (م) عليه بذلك.

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ت) فحكم بالشاهد في المال واليمين.

(٦) نهاية ل: ١١/١٩ من (م).

(٧) في (ت) بها.

(٨) انظر: الأم: ٤/٧, الحاوي: ٨٤/١٧, بحر المذهب: ١٨٢/١٢, روضة القضاة للسمناني: ٢١٦/١, المغني: ١٣٣/١٤, وص: (٨٩) من هذا البحث.

(٩) انظر: الأم: ٤/٧, الحاوي: ٨٥/١٧, بحر المذهب: ١٨٢/١٢.

محضاً[١], وأقام عليه بذلك شاهداً واحداً، وحلف معه, لم يحكم له بالدية، والدية تثبت بالشاهد/[٢] واليمين، والقتل يتضمن وجوب الدية، فهلا قلتم: إنها تثبت بالشاهد واليمين, ولا يثبت القصاص كما قلتم في السرقة: أن المسروق يثبت، ولا يثبت القطع[٣].

فالجواب: أنّ للشافعي رحمه الله قولين في موجب[٤] القتل العمد المحض[٥]:

أحدهما: أنّ موجبه القود[٦]، والدية بدل عنه، فإذا عفا عن القود بشرط الدية، ثبتت الدية حينئذ، فالفرق بينهما على هذا واضح؛ لأن القتل ما أوجب إلاّ القود، والقود لا يثبت بالشاهد واليمين، والسرقة أوجبت أمرين.

---

(١) العمد: قصد الشيء , والاستناد إليه, والمحض الخالص الذي لم يخالطه غيره, وأصله تخليص الشيء مما فيه من عيب, والمحض: اللبن الخالص.
والقتل العمد: هو تعمد ضربه بسلاح, أو ما أجري مجرى السلاح وعند الشافعي: ضربه قصداً بما لا تطيقه البنية حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد.
انظر: لسان العرب: (عمد) ٣٠٢/٣, القاموس المحيط: ٨٤٢/١, , التعريفات: ٢٢٠/١, التعاريف: ٥٢٦/١, ٦٤٢.

(٢) نهاية ل: ١٦/٢١٨ من (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٨٤/١٧, ٨٥, بحر المذهب: ١٨٢/١٢.

(٤) المؤجَب: بضم الميم, وفتح الجيم, اسم مفعول من أوجب, أي: فيما أوجبه العمد, ويجوز أن يراد به المصدر أي: في إيجاب العمد. انظر: إعانة الطالبين: ١٢٢/٤, المطلع: ٣٦٠/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٨٤/١٧-٨٥, المهذب: ٣٣٣/٢, منهاج الطالبين: ١٢٥/١, غاية البيان شرح الزبد: ٢٨٨/١, السراج الوهاج: ٤٩٣/١. وبمثل هذا قال الحنابلة. انظر: المغني: ٥٨٤/٦.
والأظهر من القولين عند الشافعية, هو الأول (موجبه القود المحض). انظر: روضة الطالبين: ٢٣٩/٩, حواشي الشرواني: ٤٤٧/٨., مغني المحتاج: ٤٨/٤.

(٦) القَوَد: -بفتحتين- القصاص, والقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل, وهو مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل. انظر: لسان العرب: ٣٧٠/٣, مختار الصحاح: ٢٣٢/١, أنيس الفقهاء: ٢٩٢/١, الزاهر: ٣٦٦/١.

والثاني: أنّ الواجب بالقتل العمد أحدهما لا بعينه: القود، أو الدية، وله أن يختار أيهما شاء، فأيهما أختار تعين وحكمنا [بأنه][(١)] هو الواجب بالقتل دون غيره، والفرق بينهما على هذا: أنّ وجوب المال بالقتل لا يتمحض؛ لأنه إن اختار القود, حكمنا بوجوبه بالقتل دون المال، وإذا لم يتمحض وجوب المال بالقتل، لم يثبت بالشاهد واليمين، وليس كذلك المسروق, فإنه يتمحض ثبوته في السرقة، ويلزم رد عينه، أو رد قيمته بكل حال؛ فلهذا يثبت بالشاهد واليمين[(٢)]. والله أعلم [بالصواب][(٣)]

مسألة: قال الشافعي رحمة الله عليه: "ولو أقام شاهداً على جاريةٍ أنها له، وأنها ولدت منه, حلف وقُضي له بالجارية، وكانت أم ولد بإقراره؛ لأن أم [الولد][(٤)] مملوكة، ولا يقضي له بالابن؛ لأنه لا يملكه على أنه ابنه.

قال المزني رحمه الله: وقد قال في موضع آخر: أخذها وولدها، ويكون ابنه. قلتُ أنا[(٥)]: وهذا أشبه بقوله [الذي][(٦)] لم يُخلف.."[(٧)] إلى آخره.

وهذا كما قال, إذا كانت في يد رجل جارية، [ولها][(٨)] ابن, فادعى رجل عليه أنها جاريته استولدها في ملكه، وأن ذلك ولده منها، وأنه غصبها منه، وأقام بذلك شاهداً

(١) في (ت) أنه

(٢) انظر: الحاوي: ٨٤/١٧, ٨٥, المهذب: ٣٣٣/٢, بحر المذهب: ١٨٢/١٢, مغني المحتاج: ١١٨/٤, المغني: ١٣٣/١٤.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ت) ولد.

(٥) في الأصل قال المزني.

(٦) في الأصل: أشبه بقوله [الآتي لم يختلف..] وما ذكره المصنف هو الصواب.

(٧) انظر: مختصر المزني: ٤١٤/٨-٤١٥, الحاوي: ٨٥/١٧.

(٨) في (ت): لها.

واحداً [وحلف][(١)] معه، [حكم][(٢)] له بالجارية، وسلمت إليه؛ لأنها مملوكة [له][(٣)], وكونها أم ولد لا يخرجها من أن تكون مملوكة له، ألا ترى: أن له أن يطأها، وله أن يزوجها، ويكريها، ويأخذ كسبها، وتضمن باليد كما تضمن الأموال[(٤)].

إذا تقرر هذا: فإنها تصير أمّ ولد له بإقراره المتقدم، وهذا كما قلنا: في رجل قال لأبيه: هذا العبد الذي في يدك حرٌّ؛ لأنك قد أعتقته، وأنكر أبوه ذلك، ثم مات وورث الابن ذلك العبد عتق عليه[(٥)].

وكذلك إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق العبد الذي في يده, فردت شهادتهما ثم اشترياه منه عتق عليهما[(٦)]، فنفذ الإقرار عند حصول الملك، فكذلك هذا.

وأما الولد فهل يحكم له به؟ فيه قولان[(٧)]: ذكر الشافعي رحمه الله: هاهنا أنه لا يحكم له بالولد، وحكى المزني رحمه الله في موضع آخر: أنه يحكم له به, واختاره المزني رحمه الله.

---

(١) في (ت) حلف.

(٢) في (ت) وحكم.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر الأم: ٥/٧, الحاوي: ٨٦/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, بحر المذهب: ١٨٣/١٢, الوسيط: ٣٨١/٧, التهذيب: ٢٤١/٨, البيان: ٣٣٤/١٣, العزيز للرافعي: ٩٣/١٣-٩٤, روضة الطالبين: ٤١٦/٤, ٢٧٩/١١, المغني: ١٣٤/١٤.

(٥) انظر: الأم: ٥٨/٧, بحر المذهب: ١٨٤/١٢, البيان للعمراني: ٣٤٣/١٣.

(٦) انظر: الأم: ٥٨/٧, بحر المذهب: ١٨٣/١٢.

(٧) انظر: الحاوي: ٨٧/١٧, التنبيه: ٢٧٠/١, حلية العلماء: ٢٧٧/٨, البيان: ٣٣٤/١٣, العزيز للرافعي: ٩٥/١٣-٩٦, المغني: ١٣٤/١٤, والمشهور من مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه, الأول وهو أنه لا يحكم له بالولد. انظر: الحاوي, روضة الطالبين: ٢٧٩/١١.

فإذا قلنا يحكم به, فوجهه: أن الولد نماء الجارية, فإذا حكمنا له بها, وجب أن يحكم له بنمائها، وإذا قلنا: لا يحكم له به, فالدليل عليه أنه ليس يدعي الملك، والرق، وإنما يدعي نسبه وحريته، ولا يحكم في شيء من ذلك بالشاهد واليمين[1].

وذكر المزني رحمه الله مسألة احتج بها, وهو: إذا أقام شاهداً على عبد في يد رجل يسترقه أنه كان عبداً له أعتقه، ثم غصبه هذا بعد العتق، حلف [وأخذه][2] وكان مولاه.

قال المزني رحمه الله فهو: لا يأخذه على أنه يسترقه، كما لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه، فإذا أجازه في المولى لزمه في [الابن][3][4].

واختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك[5]: فمنهم من قال: هذه المسألة على قولين كمسألة الكتاب[6]: أحدهما : يحكم له به.

والثاني: لا يحكم له به, [فأجاب][7] الشافعي رحمه الله على أحدهما.

وقال أبو إسحاق رحمه الله[8]: هذه المسألة على قول واحد، وفرق بينهما بأن قال: في هذه المسألة يدعي أنه كان ملكاً له، وأنه تصرف فيه بالعتق بحق الملك، وفي الأملاك

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) الأبوين, وهو خطأ.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٨/٤١٥.

(٥) أي في مسألة العبد وهي المسألة التي احتج بها المزني رحمه الله.

(٦) انظر: الأم: ٧/٧, الحاوي: ١٧/٨٧, المهذب: ٢/٣٣٤, بحر المذهب: ١٢/١٨٣, حلية العلماء: ٨/٢٧٨, البيان: ١٣/٣٣٥, العزيز للرافعي: ١٣/٩٥, روضة الطالبين: ١١/٢٧٩-٢٨٠.
والمذهب أن العبد يعتق, وهو المنصوص عليه, وهو قول جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي, والعزيز, وروضة الطالبين.

(٧) في (م) وأجاب.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣/٩٤.

يحكم بالشاهد واليمين/[1] وليس كذلك في مسألة الكتاب؛ لأنه لا يدعي ملكاً، ولا تصرفاً بحق الملك، وإنما يدعي نسباً، وحرية في الأصل، وذلك لا يحكم فيه بالشاهد واليمين[2].

مسألة: قال رحمه الله: "ولو أقام شاهداً بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقةً محرمةً موقوفةً وعلى أخوين له؛ فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ، أو على المساكين, فمن حلف منهم ثبت حقه, وصار ما بقي ميراثاً..."[3]. الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال, قد ذكرنا أنّ أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في الحُكم بالشاهد واليمين في الوقف[4]:

فقال أبو إسحاق: يُبني على القولين [فإذا][5] قلنا: إنه ينتقل ذلك إلى الموقوف عليه؛ حكم فيه بالشاهد واليمين، كما يحكم بذلك في البيع، والهبة، [وإن][6] قلنا: إن ذلك ينتقل إلى الله تعالى, فهو في حكم العتق, فلا يحكم فيه بالشاهد واليمين.

وحكى أبو إسحاق، عن أبي العباس بن سريج، أنه قال: يحكم فيه بالشاهد واليمين قولاً واحداً، وفرَّق بينه, وبين العتق من وجهين[7]:

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢١٩ من (ت).

(٢) انظر: المهذب: ٣٣٤/٢, بحر المذهب: ١٨٣/١٢-١٨٤, التهذيب: ٢٤١/٨, البيان: ٣٣٥/١٣, العزيز للرافعي: ٩٤/١٣.

(٣) انظر: مختصر المزني: ٤١٥/٨, الحاوي الكبير: ٨٧/١٧.

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة انظر ص: (٣٠٣) من هذا البحث.

(٥) في (م) فإن.

(٦) في (م) فإن.

(٧) انظر: الحاوي: ٨٨/١٧, البيان: ٣٤٢/١٣.

أحدهما: أنّ القصد بالوقف [][١] المال، وفي المال يحكم بالشاهد واليمين، وليس كذلك العتق؛ لأن [العتق][٢] المقصود منه تكميل الأحكام، ولا يحكم فيه بذلك.

والثاني: أنّ العتق يُخرج رقبة العبد من أن يكون مالاً, ولهذا لا يضمن باليد، وليس كذلك الوقف فإنه لا يخرج الموقوف عن كونه مالاً، ألا ترى: أنه يضمن كما يضمن سائر الأموال.

إذا ثبت هذا, فقد اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله:

فقال أبو إسحاق[٣]: صورتها: في رجل مات وخلف ثلاث بنين، وزوجة، وأبوين، فادعى البنون: أن أباهم وقف الدار الفلانية عليهم، وعلى أولادهم ما تناسلوا [وتوالدوا][٤]/[٥], وأنكر ذلك باقي الورثة، ولهم شاهد واحد يشهد لهم بدعواهم, فإن لهم أن يحلفوا معه، إما على أحد القولين، أو قولا واحداً، على ما بيناه[٦].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله[٧]: صورة [هذه][٨] المسألة، ولم يذكر فيها وارثاً غير

---

(١) في (م) زيادة (في).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٨٨-٨٩, بحر المذهب: ١٢/١٨٤, التهذيب: ٨/٢٤٢, البيان: ١٣/٣٤٣.
وهذا التصوير اختاره أبو حامد المروزي, وابن سريج, وأكثر الأصحاب. ذكره الماوردي, والعمراني.

(٤) في (ت) أو توالدوا.

(٥) نهاية ل: ٢٠/١١ من (م).

(٦) انظر: المراجع السابقة, وحلية العلماء: ٨/٢٨١-٢٨٢, العزيز للرافعي: ١٣/١٠١-١٠٢, وروضة الطالبين: ١١/٢٨٥.

(٧) مختصر المزني: ٨/٤١٥.

(٨) ليست في (م).

البنين، وزاد أبو إسحاق فيها وارثاً غيرهم؛ لأن المسألة لا تجيء [](١) على ما ذكره الشافعي رحمه الله إلاّ أن يكون مع البنين وارث آخر ينكر ذلك، ويحتاج [](٢) الثبوت إلى إقامة الشاهد والحلف, [فإذا](٣) لم يكن هناك وارث آخر, فإن الدار [تكون](٤) وقفاً عليهم بإقرارهم، ولا تحتاج إلى إقامة شاهد، وحَلِفٍ(٥).

إذا تقرر أنّ صورة المسألة على هذا, وأنّ ترتيبها على ما ذكرنا، فإنّ حال البنين لا يخلوا من أحد ثلاثة أحوال:

إما أن يحلفوا مع الشاهد، أو يحلف بعضهم وينكل البعض، أو ينكل الجميع,

فإن حلف الجميع ثبتت الدعوى، وصارت الدار وقفاً عليهم، [وتقسم](٦) التركة -ما عدا الدار- بينهم على فرائض الله تعالى، بعد أن يقضى منها الدين إن كان، وتخرج الوصية إن كانت(٧).

وإن نكل الجميع, لم يثبت الوقف، فإذا قسموا التركة فحصَل في أيديهم جميع الدار، أو بعضها صار وقفاً عليهم بإقرارهم المتقدم؛ لأنه قد حصل في ملكهم فنفذ إقرارهم فيه، هذا إذا لم يكن هناك دين، فأما [إذا](٨) كان هناك دين, فإنه يقضى من

---

(١) في (ت) زيادة (إلا)

(٢) في (ت) زيادة (إلى).

(٣) في (م) فإن.

(٤) في (م) تصير.

(٥) انظر: الحاوي: ٨٩/١٧, روضة الطالبين: ٢٨٥/١١.

(٦) في (ت) وقسمت.

(٧) انظر: المرجعين السابقين, وبحر المذهب: ١٨٥/١٢, حلية العلماء: ٢٨١/٨, ٢٨٢, والبيان للعمراني: ٣٤٣/١٣, العزيز للرافعي: ١٠٢/١٣, المغني: ٢١٧/١٤.

(٨) في (ت) إن.

جميع التركة، من الدار وغيرها، وإن [كانت](1) هناك وصية نُفذت في الباقي، ثم ما بقي يكون بين الورثة، فإن حصل في يد البنين شيء من الدار, صار وقفاً عليهم بإقرارهم(2).

وأما إذا حلف البعض ونكل البعض، مثل: أن يحلف أحدهم وينكل الآخران, فإنه يستحق ثلث الدار، وتصير وقفاً عليه، وأما ثلثاها فإن حصل في يد الآخرين منه شيء ,صار وقفاً بإقرارهما، وإن كان هناك [دين](3) فإنه يقضى من ثلثي الدار، وباقي التركة، على ما [ذكرناه] (4)(5).

قال أبو إسحاق: فأما إذا كانت الدار في يد رجل, فادعى ورثة رجل عليه أن هذه الدار كانت لأبيهم، وقد وقفها عليهم/(6) وهو قد غصبها عليه، وأقاموا على ذلك شاهدا واحداً, [حُلِّفوا](7) معه قولاً واحداً؛ لأنهم يدعون غصباً، وفي الغصب يقبل الشاهد واليمين، فإذا ثبت أنها مغصوبة ردت إليهم، وصارت وقفاً عليهم بإقرارهم(8).

(1) في (ت) كان.

(2) انظر: الحاوي: ١٧/٩٠-٩١, بحر المذهب: ١٢/١٨٨-١٨٩, حلية العلماء للقفال: ٨/٢٨٢, البيان: ١٣/٣٤٧, العزيز للرافعي: ١٣/١٠٣, روضة الطالبين: ١١/٢٨٦.

(3) ليست في (ت).

(4) في (م) ذكرنا.

(5) انظر: المراجع السابقة.

(6) نهاية ل: ١٦/٢٢٠ من (ت).

(7) في (م) اختلفوا.

(8) انظر: الحاوي: ١٧/٩٣, بحر المذهب: ١٢/١٨٤, التهذيب: ٨/٢٤١, البيان: ١٣/٣٤٣, العزيز للرافعي: ١٣/١٠٢.

[وتفارق هذه][1] مسألة الكتاب[2]؛ حيث قلنا على أحد القولين: لا يسمع فيها الشاهد واليمين؛ [لأن][3] على ذلك القول يكون بمنْزلة العتق، وفي العتق لا يسمع الشاهد واليمين[4].

وبمثل هذا فرّق أبو العباس بين المسألة التي احتج بها المزني رحمه الله, [وبين][5] مسألة الكتاب التي مضت؛ لأنه يدعي أنه كان ملكاً له، وأنه تصرف فيه بالعتق، وأنه غصبه عليه, فيحلف مع شاهده، ويثبت الملك له، ثم ينفذ إقراره بالعتق بعد ذلك، وهذه طريقة أبي إسحاق في هذه المسألة، والله الموفق للصواب.

ومن أصحابنا من قال[6]: صورة المسألة بخلاف هذا، وهو: أن يموت رجل ويخلف ثلاثة بنين، ويموت آخر فيخلف ابناً، ويخلف داراً في يده, فيجيء بنو ذاك المتوفى، ويدعون على ابن هذا المتوفى أن هذه الدار التي في يده وقف وقفها عليهم أبوه، ويقيمون بذلك شاهداً واحداً, فيكون لهم أن يحلفوا مع شاهدهم، إما قولاً واحداً، أو على [قولين.][7][8]

---

(١) في (م) ويفارق هذا.

(٢) يعني بمسألة الكتاب ثبوت الوقف بالشاهد واليمين.

(٣) في (م) لأنه.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٧٧.

(٥) في (م) وفي.

(٦) اختار هذه الصورة ابن أبي هريرة. انظر: الحاوي: ١٧/٨٩, بحر المذهب: ١٢/١٨٤.

(٧) في (م) أحد القولين.

(٨) انظر: الحاوي: ١٧/٨٩, بحر المذهب: ١٢/١٨٤, ١٨٥, البيان: ١٣/٣٤٤.

فإذا حلفوا ثبت في الصورتين قول واحد، ولا فرق بينهما أكثر من أنَّ ما تبقى في التصوير الذي ذكره أبو إسحاق يكون ميراثاً بين البنين، وسائر الورثة، وفي التصوير الذي ذكره هذا القائل يبقى في يد الابن المدعى عليه ميراثاً[1].

قال هذا القائل: والذي يدل على صحة هذا من كلام الشافعي رحمه الله: أنه قال: "من حلف منهم ثبت حقه، وصار ما بقي ميراثاً"[2]

وإذا حلف بعضهم في التصوير الذي ذكره أبو إسحاق، ونكل بعضهم لا يكون الباقي [ميراثاً كله][3]؛ لأن الذي يحصل [من الدّار في يد الأخوين يكون][4] وقفاً بإقرارهما، وإنما يصير ما بقي ميراثاً في التصوير الذي ذكرناه؛ لأنه لا يصير شيء منه وقفاً بعد ذلك.[5]

وهذا ليس بصحيح, والصحيح: ما ذكره أبو إسحاق[6] -رحمه الله- والذي يدل عليه من كلام الشافعي رحمه الله أنه قال: "ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق بهذه الدار عليه، صدقة محرمة موقوفة..."[7]

---

(١) انظر: الحاوي: ٨٩/١٧, بحر المذهب: ١٨٤/١٢, ١٨٥, البيان: ٣٤٤/١٣, العزيز شرح الوجيز: ١٠٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٥/١١.

(٢) انظر: الأم: ٥/٧, المختصر: ٤١٥/٨, بحر المذهب: ١٨٥/١٢, البيان: ٣٤٤/١٣.

(٣) في (م) كله ميراثا.

(٤) في (م) لأن الذي يحصل في يد الأخوين من الدَّار يصير

(٥) انظر: الحاوي: ٩٣/١٧-٩٤, البيان للعمراني: ٣٤٤/١٣.

وذكر الماوردي: أنه لا فرق بين الصورتين إلاّ أنه إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم -يعني في الصورة الأخيرة- صار جميعها ملكاً طلقاً للوارث.

(٦) قال الماوردي: وتصويرها على الوجه الأول -يعني تصوير أبي إسحاق- أشبه بكلام الشافعي, وصححه الروياني, والعمراني. انظر: الحاوي: ٨٩/١٧, بحر المذهب: ١٨٥/١٢, البيان: ٣٤٤/١٣.

(٧) انظر: الأم ٥/٧, المختصر: ٤١٥/٨.

فالظاهر أنّ هذه الكتابة ترجع إلى المدعي؛ لأنه لم يجرِ لغيره ذكر، ورجوع [](١) الكتابة إلى ما ظهر أولى من رجوعه إلى ما لم يظهر(٢).

والذي تعلق به [ذلك](٣) القائل من كلام الشافعي رحمه الله [وهو قوله](٤): "وصار ما بقي ميراثاً"(٥) لا حجة له فيه؛ لأن في التصوير الذي ذكره أبو إسحاق يكون ميراثاً [يقُسم](٦) على فرائض الله تعالى، ثم إذا حصل من الدار شيء في يد الأخوين, صار وقفاً بإقرارهم، بعد أن أخذوه ميراثاً، وهذا كما قلنا: في الرجلين يشهدان على رجل: أن العبد الذي في يد فلان حر، فترد شهادتهما، ثم يشتريانه فيعتق عليهما بعد صحة الشراء، بما تقدم من إقرارهما بحريته(٧).

إذا تقرر أنّ الصحيح ما ذكره أبو إسحاق, فإن الشافعي رحمه الله فرض الكلام في الوقف المرتب، وهو إذا ادّعوا أن هذه الدار وقفها أبوهم عليهم, فإذا انقرضوا فعلى أولادهم, فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، إذا ثبت هذا فادّعى البنون هذه الدعوى، وحصل لهم الشاهد, لم يخل حالهم من أحد ثلاثة أحوال:

إما أن يحلفوا كلهم، أو ينكلوا كلهم، أو يحلف البعض وينكل الباقي, فإن حلف الجميع ثبت [وقف](٨) جميع الدار، وتكون أثلاثاً بينهم؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي ذلك؛ لأنه أطلق الأولاد, فإذا ثبت أن الدار تصير وقفاً, فإذا انقرضوا فلا يخلوا:

---

(١) في (ت) زيادة (إلى).

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٨٥/١٢١.

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في (ت).

(٥) الأم: ٥/٧, المختصر: ٤١٥/٨.

(٦) في (ت) قسم.

(٧) انظر: الأم: ٥٨/٧, بحر المذهب: ١٨٣/١٢-١٨٥.

(٨) في (م) ووقف.

إما أن/[1] ينقرضوا دفعة واحدة، أو واحداً بعد واحد, فإن انقرضوا دفعة واحدة, انتقل/[2] الوقف إلى البطن الثاني، وهم أولادهم[3].

وهل ينتقل إليهم بيمين، أو [بغير][4] يمين؟ ظاهر المذهب أنه ينتقل إليهم بغير يمين، وهو قول أبي إسحاق[5].

وقال أبو العباس بن سريج: لا ينتقل إليهم إلاّ بيمين[6].

واحتج من نصر قوله بشيئين[7]:

أحدهما: أن البطن الذي يأخذ الوقف عن البطن الأول, إنما يأخذه عن الواقف، كما يأخذه البطن الأول منه، ثم ثبت أن البطن الأول لا يأخذ الوقف إلاّ بيمين, فكذلك البطن الثاني.

ولأنه لو أشرك بين الأولاد، [و][1] أولاد الأولاد في الوقف، لم يأخذ أولاد الأولاد حصتهم من الوقف إلاّ بيمين, فكذلك إذا رتب، إذ لا فرق بينهما.

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٢١ من (ت).

(٢) نهاية ل: ١١/٢١ من (م).

(٣) انظر: الحاوي: ٨٩/١٧, بحر المذهب: ١٨٥/١٢, العزيز: ١٠٢/١٣, المغني: ٢١٧/١٤.

(٤) في (ت) أو غير يمين.

(٥) وهذا الوجه قال الماوردي: إنه ظاهر المذهب, كالمصنف, وكذا القفال, واختاره أبو حامد المروزي وطبقته, والقاضيان أبي الطيب, والروياني, وصححه النووي, ونسبه إلي الجمهور, وقال: وهو ظاهر نصه في المختصر. انظر: الحاوي: ٩٠/١٧, بحر المذهب: ١٨٥/١٢, حلية العلماء: ٢٨١/٨-٢٨٢, البيان: ٣٤٤/١٣, العزيز شرح الوجيز: ١٠٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٥/١١.

(٦) انظر: المراجع السابقة ماعدا الأخير. وهذا الوجه اختاره البغوي, والرافعي. وهاذين الوجهين أو القولين يبنيان على القولين في البطن الثاني, هل يأخذون الحق من البطن الأول, أو من الواقف؟ إن قلنا: من البطن الأول فلا حاجة إلى اليمين, وإن قلنا من الواقف لم يأخذوا إلا باليمين كالبطن الأول..
انظر: الوسيط: ٣٧٩/٧, التهذيب: ٢٤٢/٨, البيان: ٣٤٥/١٣, العزيز: ١٠٢/١٣. (بتصرف)

(٧) انظر: الحاوي: ٨٩/١٧, بحر المذهب: ١٨٥/١٢, البيان: ٣٤٤/١٣-٣٤٥, العزيز شرح الوجيز: ١٠٢/١٣.

وإذا قلنا بما قاله أبو إسحاق فوجهه شيئان(٢):

أحدهما: أن الوقف للبطن الأول قد ثبت, فيجب أن ينتقل إلى البطن الثاني بلا يمين، الدليل عليه: إذا ثبت ذلك بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، ويدل عليه: أن من أقام شاهداً وحلف معه ثم مات, فإن وارثه يأخذ ذلك بلا يمين، وكذلك هذا؛ لأن كل واحد منهما يأخذ بواسطة, فلا يحتاج إلى يمين.

ويفارق البطن الثاني البطن الأول؛ لأن البطن الثاني يأخذه من [الواقف](٣) بواسطة [و](٤) هي: البطن الأول، وقد حلفت الواسطة، وليس كذلك البطن الأول, فإنه يأخذه عن الواقف بلا واسطة، فلم يكن بد من [اليمين(٥), وهكذا الجواب عن دليله الثاني؛ لأنه إذا أشرك بينهم فإن أولاد الأولاد يأخذون من غير واسطة فلم يكن بد من](٦) يمينهم، وإذا كان الوقف على الترتيب, فإنهم يأخذون الوقف بواسطة، وقد تقدمت [منهما](٧) اليمين فانتقل إليهم بلا يمين.

قال القاضي رحمه الله: [والصحيح](٨) ما قاله أبو إسحاق وعليه يدل كلام الشافعي رحمه الله، لأنه قال: "فإن جاء بعدهم أحد قام مقام الوارث.."(٩) فجعل البطن

---

(١) ليست في (ت).
(٢) انظر: بحر المذهب: ١٨٥/١٢, البيان: ٣٤٥/١٣, العزيز: ١٠٢/١٣, والمغني: ٢١٧/١٤.
(٣) في (م) الوقف.
(٤) ليست في (ت).
(٥) انظر: بحر المذهب: ١٨٦/١٢, البيان: ٣٤٥/١٣.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).
(٧) في (ت) منها.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) الأم: ٥/٧, المختصر: ٢١٥/٨.

الثاني قائماً مقام الوارث، ومن أخذ مالاً بشاهد ويمين، ثم مات [أخذه](١) وارثه بلا يمين.

إذا تقرر ما ذكرنا: فإن على قول أبي إسحاق: ينتقل إلى البطن الثاني بلا يمين، وعلى قول أبي العباس: لا ينتقل إلا بيمين، فإذا انقرض البطن الثاني, فإنه ينتقل إلى الفقراء والمساكين على قول أبي إسحاق بلا يمين، وعلى قول أبي العباس, قال فيه وجهان(٢):

أحدهما: أن الوقف يبطل بعد انقراض البطن الثاني، ويكون ميراثاً بعده؛ لأن الأخذ إنما هو بيمين, وقد تعذّر يمينهم؛ لأنهم غير معينين؛ لأنَّ لولي الوقف أن يصرفه إلى [أي الفقراء شاء](٣) ولا يمكن احلاف من لم يتعين، وإذا تعذر اليمين فيما ذكرنا [بطل](٤) الوقف، كما أن البطن الأول إذا لم يحلفوا, [بطل](٤) الوقف، وتكون الدار ميراثاً(٥).

---

(١) في (م) أخذ.

(٢) انظر: الحاوي: ٩٠/١٧, بحر المذهب: ١٨٦/١٢, الوسيط: ٣٧٩/٧, حلية العلماء: ٢٨٢/٨, التهذيب: ٢٤٢/٨, البيان: ٣٤٥/١٣-٣٤٦, العزيز للرافعي: ١٠٣/١٣.
وفي المسألة وجه ثالث, وهو: أن الوقف يصح, ويرجع إلى أقرب الناس بالواقف؛ لأن اليمين شرط في استحقاق الوقف واليمين متعذرة من جهة الفقراء والمساكين فخرجوا من الوقف وقد حكم بكونه وقفا فيصير كالمنقطع الانتهاء فيرجع إلى أقرب الناس بالواقف. انظر: بحر المذهب, الوسيط, البيان, مصادر سابقة, وروضة الطالبين: ٢٨٥/١١. واقتصر الماوردي, والبغوي, على الوجهين المذكورين في المتن.
والوجه الثالث نسبه العمراني للقاضي أبي الطيب الطبري, وكذلك نسبه له الرافعي في الشرح الكبير (العزيز) , وذكر أنه قاله في المجرد من كتب القاضي رحمه الله. انظر: البيان العزيز سابقين.
والصحيح الوجه الثاني, قال النووي: الأصح: يأخذون بلا يمين, وتسقط اليمين هنا لتعذرها, ولا يبطل الوقف بعد صحته, ووجود المصرف بخلاف المنقطع. والله أعلم.
انظر: روضة الطالبين: ٢٨٥/١١, المغني لابن قدامة: ٢١٧/١٤.

(٣) في (ت) إلى الفقراء إن شاء.

(٤) في (ت) بطل.

(٥) انظر: الحاوي: ٩٠/١٧, البيان للعمراني: ٢٤٥/١٣-٢٤٦, بحر المذهب: ١٨٦/١٢.

والوجه الثاني: ينتقل إليهم [بلا][1] يمين؛ لأن الوقف لا يمكن إبطاله بعد ثبوته بالشاهد واليمين، [ولا][2] يمكن احلافهم لما ذكرنا[3].

فأما إذا انقرضوا واحداً بعد واحد: فإذا انقرض أحدهم انتقلت حصته إلى إخوته الباقين, بلا يمين على قول أبي إسحاق، وعلى قول أبي العباس [يحلفان ويأخذان، فإذا انقرض الثاني, انتقلت حصته إلى الثالث، على قول أبي إسحاق بلا يمين، وعلى قول أبي العباس][4] بيمين[5].

هذا إذا حلفوا جميعاً, فأما إذا نكلوا: فإنه لا يثبت الوقف، وتكون الدار من جملة التركة، ويقع الميراث فيها، فما يحصل في يد البنين منها يصير وقفاً عليهم بإقرارهم المتقدم, فإذا انقرضوا, انتقل ذلك إلى البطن الثاني من غير يمين بلا خلاف؛ لأن هذا الوقف ثبت في حق البطن الأول بلا يمين، فكذلك في حق البطن الثاني، وجب أن يثبت بلا يمين[6]

فإذا قال البطن الثاني: نحن نحلف على ما أبى آباؤنا أن يحلفوا عليه, حتى يحصل لنا جميع الدار وقفاً، ويرجع إلينا ما أخذه باقي الورثة من الدار، فهل لهم ذلك، أم لا؟ فيه قولان[7]:

---

(١) سقطت من النسختين, وما أثبته الصواب كما هو ظاهر من السياق, والمراجع.

(٢) في (ت) ولم.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الحاوي: ٩٠/١٧, بحر المذهب: ١٨٦/١٢, العزيز: ١٠٢/١٣, المغني: ٢١٧/١٤.

(٦) انظر: الحاوي: ٩٠/١٧-٩١, بحر المذهب: ١٢/ ١٨٨-١٨٩, التهذيب: ٢٤٢/٨, البيان للعمراني: ٣٤٧/١٣, العزيز للرافعي: ١٠٣/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٦/١١.

(٧) انظر: الحاوي: ٩١/١٧, بحر المذهب: ١٨٧/١٢-١٨٨, حلية العلماء: ٢٨٢/٨, التهذيب للبغوي: ٢٤٣/٨, البيان: ٣٤٧/١٣-٣٤٨, العزيز: ١٠٣/١٣, ١٠٤, روضة الطالبين: ٢٨٦/١١.

أحدهما: ليس لهم ذلك؛ لأنهم تبع للبطن الأول، ألا ترى: أنهم إذا أقروا أنه وقف وماتوا, انتقل/[1] إلى البطن الثاني وقفاً، وإذا حلفوا, ثبت الوقف، وانتقل إلى البطن الثاني بلا يمين، تبعاً للبطن الأول على أحد الوجهين، فإذا كان الأصل لم يحلف، فالتبع أولى[2].

والقول الثاني: وهو الصحيح[3]، وهو الذي اختاره [الشافعي][4][5] رحمه الله: أنّ لهم أن يحلفوا على ذلك ودليله شيئان[6]:

أحدهما: أن البطن الثاني يأخذ الوقف, كما يأخذه البطن الأول، فإذا ترك البطن [الأول][7] حقهم، ورفضوا شاهدهم, لم يؤثر ذلك في حق البطن الثاني، كما لو أشرك بينهم في الوقف, فنكل الأولاد ولم يحلفوا, فإن لأولاد الأولاد أن يحلفوا، ويثبتوا حصصهم باليمين مع الشاهد، فكذلك هذا.

[و][8] لأنا لو قلنا: لا يحلفون, أدى ذلك إلى أن تبطل حقوق [أولاد الأولاد][9] [بنكول الأولاد][10] وهم لا يملكون إبطال حقوق غيرهم.

وأما قولهم: إنهم تبع للبطن الأول, فليس كذلك؛ لأنهم يأخذونه عن الواقف كما يأخذه البطن الأول، فكل واحد منهما أصل في أخذ الوقف.

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٢٢ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي, بحر المذهب, التهذيب, البيان, مصادر سابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (ت) المزني, والصحيح ما في (م) كما هو في المصادر الأخرى.

(٥) انظر: الأم: ٥/٧, مختصر المزني: ٨/٤١٥.

(٦) انظر: الحاوي: ٩١/١٧, بحر المذهب: ١٨٧/١٢, البيان: ٣٤٧/١٣, العزيز للرافعي: ١٠٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٦/١١, المغني لابن قدامة: ٢١٧/١٤.

(٧) في (ت) الثاني وهو خطأ.

(٨) ليس في النسختين وأثبته لتمام المعنى.

(٩) في (م) الأولاد الأولاد.

(١٠) ليست في (ت).

فأما إذا حلف بعضهم ونكل البعض مثل: أن يحلف أحدهم وينكل الآخران، فإن حصته من الدار تثبت وقفاً عليه(١).

فإذا انقرض لم يخل: إما أن ينقرض بعد موت اخوته، أو قبل موتهما:

فإن انقرض بعد موت اخوته, انتقلت حصة الحالف إلى البطن الثاني بلا يمين على قول أبي إسحاق، وعلى قول أبي العباس بيمين، وأما حصة الآخرين الناكلين, فإنه ينتقل إلى البطن الثاني بلا يمين؛ لأنه ثبت وقفاً من غير يمين، وانتقل وقفاً من غير يمين بلا خلاف(٢).

وإن انقرض قبل موت اخوته, فإلى من تنتقل حصته؟، فيه ثلاثة أوجه(٣):

أحدها: إلى اخوته، ولا ينتقل إلى البطن الثاني؛ لأن من شرط انتقاله إلى البطن

---

(١) انظر: الحاوي: ٩٢/١٧, بحر المذهب: ١٨٦/١٢, التهذيب: ٢٤٢/٨, البيان: ٣٤٦/١٣, العزيز للرافعي: ١٠٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٦/١١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الحاوي: ٩٢/١٧-٩٣, بحر المذهب: ١٨٧/١٢, الوسيط: ٣٨٠/٧, التهذيب: ٢٤٣/٨, البيان: ٣٤٦/١٣-٣٤٧, العزيز للرافعي: ١٠٤/١٣-١٠٥, روضة الطالبين: ٢٨٦/١١-٢٨٧, المغني: ٢١٨/١٤.

الثاني انقراض البطن الأول، وبعد ما انقرض, فعلى قول أبي/[1] إسحاق: ينتقل بلا يمين، وعلى قول أبي العباس: [لا ينتقل إلاّ][2] بيمين.

[والثاني: ينتقل إلى البطن الثاني؛ لأن الأخوين أسقطا حقهما منه بنكولهما عن اليمين, وهل ينتقل بيمين أو بلا يمين؟ على قول أبي إسحاق: ينتقل بلا يمين، وعلى قول أبي العباس: ينتقل بيمين][3][4] .

والوجه الثالث: ينتقل إلى أقرب الناس إلى الثاني؛ لأنه لا يمكن صرفه إلى الأخوين؛ لأنهما أسقطا حقهما بنكولهما، ولا يمكن صرفه إلى البطن الثاني؛ [لأن][5] من شرطه انقراض البطن الأول، وبعد ما انقرض فليس إلاّ ما ينتقل بيمين، أو بلا يمين على ما ذكرنا[6]. والله الموفق للصواب.

---

(١) نهاية ل: ١١/٢٢ من (م).

(٢) في (ت) ينتقل بيمين.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٤) وهذا الوجه هو الصحيح عند الأكثرين, وهو الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله, وصححه الروياني, والبغوي, والنووي.
انظر: الأم: ٦/٧, بحر المذهب: ١٨٧/١٢, التهذيب: ٢٤٣/٨, روضة الطالبين: ٢٦٧/١١.
قال الرافعي: وأبعد الأوجه عنده (يعني: الغزالي) الصرف إلى البطن الثاني, وهو أصحها عند الأكثرين ونقلوه عن إشارة نصه في الأم. انظر: العزيز: ١٠٥/١٣.

(٥) في (م) سقطت النون.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٨٧/١٢, التهذيب: ٢٤٣/٨, البيان: ٣٤٧/١٣, العزيز: ١٠٥/١٣.
والمقصود بقول المصنف رحمه الله: وبعد ما انقرض فليس إلاّ ما ينتقل بيمين، أو بلا يمين على ما ذكرنا, أي بعد انقراض البطن الأول وموت جميع الإخوة, فإنه ينتقل إلى البطن الثاني, لأن التعذر قد زال, ولكن هل ينتقل إليهم بيمين أو بدون يمين؟ فيه وجهان ذكرهما في مسألة أولاد الأولاد هل يحلفون بعد أيمان الأولاد؟. وانظر: البيان: ٣٤٧/١٣, العزيز: ١٠٥/١٣.

قد مضى الكلام في مسألة الوقف: إذا رتّب الواقف الوقف فجعله للبطن الثاني بعد انقراض البطن الأول, فأما إذا أشرك [في الوقف](١) بين الأولاد، وأولاد الأولاد(٢), نُظِرَ:

فإن كان مع البنين الثلاثة ولد بالغ, وأقاموا شاهداً واحداً, كان لهم أن يحلفوا، ويحلف ولد الولد مع الشاهد، فإن حلفوا معه ثبت الوقف، وكان بينهم أرباعاً، وإن نكل ولد الولد, رجع الجميع إلى الأولاد، وإن كان هناك ولد صغير, فإنه يوقف له حصته، وهو الربع، ولا يسلم إلى وليه، ولا يُمَكّن من التصرف فيه(٣).

فإن قيل: هلا قلتم أنه يسلم إلى وصيه؛ لأنهم قد أقروا بأنه حق لذلك الصغير، كما لو كان في أيدي ثلاثة [داراً](٤) فقالوا: هذا الصغير كأحدنا في هذه الدار, فإنه يثبت له الربع فيها، ويسلَّم إلى [وليه](٥).

فالجواب: أن الفرق بينهما واضح، وهو: أن الدار [حق](٦) للثلاثة وإقرارهم مقبول في حقهم, وليس كذلك في مسألتنا، فإن الوقف لا يختص بالبطن الأول، وليس بحق لهم محض؛ لأن حق البطن الثاني بعده متعلق به [ولا يقبل إقرارهم](٧) فيما يتعلق به حق

---

(١) ليست في (ت).

(٢) قال الماوردي رحمه الله: صورتها: أن يدعي واحد من ثلاثة إخوة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم وعلى أولادهم, وأولاد أولادهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى الفقراء فجعل البطن الثاني في هذه المسألة مشاركا للبطن الأول, وفي المسألة الأولى (السابقة) جعل البطن الثاني مترتبا بعد البطن الأول وهما فيما عدا ذلك على سواء. انظر: الحاوي الكبير: ٩٤/١٧.

(٣) انظر: المختصر: ٤١٥/٨, الحاوي: ٩٤/١٧, بحر المذهب: ١٨٩/١٢-١٩٠, التهذيب: ٢٤٤/٨, البيان: ٣٤٨/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٨/١١, المغني: ٢١٨/١٤-٢١٩.
وفي هذه الحالة الموقوف من حصة الصغير يسلم إلى الأولاد الثلاثة.

(٤) في (م) دارٌ.

(٥) في (م) مولاه.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (م) وإقرارهم لا يقبل.

لغيرهم، وإنما يثبت في الوقف حق لمن تقوم له البينة، وهذا الصغير لم تقم له البينة بحق، [فلا](١) يسلم إلى وليه [شيء منه](٢)(٣).

إذا ثبت أنه يوقف له ذلك المقدار حتى يبلغ لما ذكرنا, [فإنه](٤) إذا بلغ عرضت عليه اليمين، فإن حلف سلم ذلك إليه، وإن نكل سقط حقه، ورُدَّ القدر الذي وقف له على الأولاد الثلاثة(٥).

وقال المزني رحمه الله: لا يرد عليهم، وسنبينه فيما بعد(٦).

وإن مات/(٧) الصغير [قبل](٨) البلوغ؛ قام ورثته مقامه، فيحلفون مع الشاهد, ويستحقون القدر الذي وقف له(٩).

وإن مات أحد الأولاد في نصف سِني بلوغ ولد الولد(١), وقف له من ذلك الوقف الوقف ثلث [الارتفاع](٢)، فإذا بلغ وحلف, استحق الربع الموقوف، والثلث الموقوف، وإن

---

(١) في (م) فلم.

(٢) في (م) منه شيء.

(٣) انظر: البيان للعمراني: ١٣/٣٤٨, ٣٤٩, المغني: ١٤/٢١٩.

قال الرافعي: إنّ أبا الفرج السرخسي نقل وجهين في الربع الموقوف, هل يوقف في يد البنين الثلاثة أم ينتزع ويجعل في يد أمين؟ وجهان: قال الرافعي: أقربهما الثاني, وقال النووي: أصحهما. فعلى هذا يسلم إلى وصيه وهذا خلاف ما قاله المصنف وغيره.

انظر: العزيز: ١٣/١٠٧, روضة الطالبين: ١١/٢٨٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الحاوي: ١٧/٩٤, بحر المذهب: ١٢/١٨٩, التهذيب: ٨/٢٤٤, البيان: ١٣/٣٤٨, العزيز للرافعي: ١٣/١٠٧, روضة الطالبين: ١١/٢٨٨.

(٦) يأتي قريباً في الصفحة التالية.

(٧) نهاية ل: ١٦/٢٢٣ من (ت).

(٨) في (ت) بعد وهو غلط.

(٩) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٨٩-١٩٠, التهذيب: ٨/٢٤٤, البيان: ١٣/٣٤٩, العزيز شرح الوجيز: ١٣/١٠٨, المغني: ١٤/٢٢٠.

وإن نكل رجع الربع الموقوف إلى الولدين الحيّين، وورثة الولد الميت، وأما الثلث الموقوف, فيرجع إلى الولدين الحيين؛ لأن [الارتفاع][٢] لا حق لأحدهما فيه بعد موت أحدهم، [فإن][٣] مات بعد النكول, لم يكن لورثته أن يحلفوا مع الشاهد؛ ليأخذوا الربع الموقوف والثلث؛ لأن حقه سقط عنه بنكوله، وإن مات قبل البلوغ, قام ورثته مقامه فيه[٤].

وسُئل القاضي رحمه الله: إذا أقام الرجل شاهداً واحداً بدين يدعيه على رجل، وثبتت له اليمين [ولم][٥] يحلف ونكل, ثم مات هل يحلف وارثه معه، أم لا؟ فقال: لا؛ لأن حقه سقط بنكوله, ولهذا نقول: إنه إذا طلب اليمين بعد النكول عنها, لم ترد عليه؛ لأنه أسقط حقه بنكوله عنها[٦].

إذا تقرر هذا: فإن المزني رحمه الله قال: الوقف بمنْزلة العتق ،فلا يحكم فيه باليمين والشاهد، كما لا يحكم في العتق[٧].

وذكر فصلاً آخر وهو: إذا وقف نصيب ولد الولد الصغير، وبلغ ونكل عن اليمين، فقد ذكرنا أنه يرد على الأولاد, فقال: المزني رحمه الله لا يرد عليهم؛ لأنهم أقروا بأنه حق لغيرهم لا حق لهم فيه.[١]

---

(١) نصف سني الصّغر: سبع سنين ونصف؛ لأن مدة الصغر من وقت الولادة إلى زمان البلوغ خمسة عشر سنة. ذكره الماوردي, والروياني, وذكر الروياني: أنه إذا بلغ سبع سنين يوقف له, وقال البغوي: خمس سنين.. انظر: الحاوي: ٩٦/١٧, بحر المذهب: ١٩٠/١٢, التهذيب: ٢٤٤/٨.

(٢) هكذا في النسختين ولعلها الارتياع, والمراد: غلة الوقف.

(٣) في (م) وإن.

(٤) انظر: الأم: ٦/٧, مختصر المزني: ٤١٥/٨, الحاوي: ٩٦/١٧-٩٧, بحر المذهب: ١٩٠/١٢-١٩١, التهذيب: ٢٤٤/٨, البيان: ٣٤٩/١٣, المغني:٢٢٠/١٤.

(٥) في (م) فلم.

(٦) انظر: الحاوي: ٧٥/١٧, ٧٩, بحر المذهب: ١٧٧/١٢, التهذيب للبغوي: ٢٣٩/٨, العزيز للرافعي: ٩٢/١٣, ٩٣, أدب القضاء للغزي: ١٧٢/١.

(٧) انظر: المختصر: ٤١٥/٨, الحاوي: ٩٨/١٧, التهذيب: ٢٤١/٨, روضة الطالبين: ٢٨٤/١١.

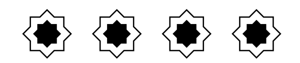
وهذا غير صحيح؛ لأن الوقف يتعلق به حق لغيرهم, فلا يقبل إقرارهم [فيه, وإنما يقبل إقرارهم][2] فيما هو حق لهم، وقد بيّنا ذلك فيما مضى[3].

وجواب آخر وهو: أنه إذا نكل عن اليمين أسقط حقه من الوقف, وصار بمنْزلة موته [فيرجع][4] [الارتفاع][5] إليهم.

وأما الذي ذكروه من أنّ الوقف بمنْزلة العتق, فالجواب عنه أنّا قد بيّنا الفرق بينهما من وجهين[6]:

أحدهما: أن القصد بالوقف المال، والمقصود بالعتق تكميل الأحكام.

والثاني: أنّ العتق يخرج العبد من أن يكون مالاً، والوقف لا يخرج الموقوف من أن يكون مالاً. والله أعلم.



(١) انظر: المختصر: ٨/٤١٥, الحاوي: ١٧/٩٨, بحر المذهب: ١٢/١٩١, الوسيط للغزالي: ٧/٣٨١, العزيز للرافعي: ١٣/١٠٨. قال الغزالي رحمه الله: والقياس ما ذكره المزني فنجعله قولا مخرّجاً. قال الرافعي: وقد استحسن الإمام (الغزالي) قول المزني لقوته, وإذا قيل به فنصيب المولود وقف تعذر مصرفه فيجيء فيه الخلاف السابق.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٣) انظر: ص: (٣٠٣-٣٠٤) من هذا البحث.

(٤) في (م) فرجع.

(٥) لعلها الارتياع.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/٨٨, البيان: ١٣/٣٤٢. وص: (٣٢٣-٣٢٤) من هذا البحث.

باب في اليمين مع الشاهد(١)

ذكر الشافعي رحمة الله عليه في هذا الباب حِجاجاً في مسألة الشاهد واليمين(٢)، وقد بيّنا ذلك في الكلام مع أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة, فأغنى عن الإعادة(٣). والله الموفق.

۞ ۞ ۞ ۞

باب موضع اليمين

قال الشافعي رحمه الله: "من أدّعى مالاً فأقام عليه شاهداً، أو ادّعى عليه مال، أو جناية خطأ, فإن بلغ ذلك عشرين ديناراً، أو ادعى عليه عتقاً يبلغ قيمته عشرين ديناراً.."(٤) الفصل.

وهذا كما قال, عندنا تغلظ اليمين بأربعة أشياء(٥): بالمكان، والزمان, واللفظ، والتكرار، على ما نبينه فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) نص المختصر هكذا: باب الخلاف في اليمين مع الشاهد.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٨/٤١٥-٤١٧, والحاوي: ١٧/١٠١-١٠٦.

(٣) انظر: باب الأقضية واليمين مع الشاهد من هذا الكتاب ص: (٢٦٨) وما بعدها.

(٤) مختصر المزني: ٨/٤١٧, الحاوي: ١٧/١٠٧.

(٥) انظر: المصدرين السابقين, والأم: ٦/٢٧٨, بحر المذهب: ١٢/١٩٢, البيان: ١٣/٢٥٨, العزيز للرافعي: ١٣/١٨٩, وما بعدها, منهاج الطالبين: ١/١٥٦.

وقال أبو حنيفة(١): [لا تغلظ اليمين](٢) بالمكان، والزمان.

واحتج من نصر قوله: بأن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعي/(٣) واليمين على

والتغليظ بهذه الأشياء الأربعة مذهب: الخلفاء الأربعة, وابن عباس, وعبد الرحمن بن عوف, ومالك, والشافعي, وأحمد, وأهل الحرمين, وأكثر أهل العلم, على تفصيل لهم في ذلك.

انظر: المدونة الكبرى: ٤/١٠٢-١٠٣, الفواكه الدواني: ٢/٢٢٢, بداية المجتهد: ٢/٤٦٦, جواهر العقود: ٢/٤٠٠, المغني: ١٤/٢٢٥, المقنع, والإنصاف: ٣٠/١٢٣, المبدع: ١٠/٢٨٩.

(١) انظر: المبسوط: ١٦/١١٩, بدائع الصنائع: ٦/٢٢٨, الهداية شرح البداية: ٣/١٦٠, روضة القضاة: ١/٢٨٢, تبيين الحقائق: ٤/٣٠١, البحر الرائق: ٧/٢١٣, حاشية ابن عابدين: ٧/٤٥٧.

وعندهم يشرع تغليظ اليمين بالألفاظ, والعدد, فتغلظ اليمين بذكر صفات الله تعالى: كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم, الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية, ويجوز ترك التغليظ, وبعضهم يقول يغلظ على الفاسق دون الصالح.

انظر: المراجع السابقة. والحاوي: ١٧/١٠٨.

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في (م).

(٣) نهاية ل: ٢٣/١١ من (م).

المدعى عليه)) ولم يذكر التغليظ بالزمان، والمكان(1).

ولأنها يمين توجهت من جهة المدعي، على المدعى عليه [..](2) فوجب ألاّ تغلظ بالمكان, كما لو كان المال يسيراً(3).

ولأن اليمين حجة كالبينة، والبينة لا تغلظ بالمكان، فكذلك اليمين(4)

ولأنه لو كان يجب التغليظ بالمكان؛ لوجب إذا امتنع [من](5) حضور المكان الذي تغلظ به, أن يجعل ذلك نكولاً منه, فترد اليمين على المدعي، ولما لم ترد اليمين على المدعي عند امتناعه من حضور المكان للتغليظ, دلّ على أنه ليس يجب التغليظ(6).

---

(1) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٦, تبيين الحقائق: ٣٠٢/٤, الحاوي: ١٠٨/١٧.
وهم يقولون: إنّ الزيادة على النص نسخ؛ فلذلك يرون أن التغليظ زيادة على النص وهو نسخ.
انظر: تبيين الحقائق, سابق.

(2) حاصل الدليل: القياس على اليسير فإذا لم يجب التغليظ في اليسير فكذلك الكثير. انظر: جواب المصنف عن الدليل بعد صفحات.
وقد ذكر الماوردي نحواً من هذا فقال: ولأن اليمين حجة المطلوب والبينة حجة الطالب, فلو جاز التغليظ في حجة أحدهما لجاز في حجتهما, لوجوب التسوية بينهما, وفي سقوطها من حجة الطالب دليل على سقوطها من حجة المطلوب, ولأنه لو جاز تغليظها في بعض الحقوق لجاز في جميع الحقوق؛ لأن ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل... انظر: ١٠٨/١٧.

(3) انظر: الحاوي: ١٠٩/١٧.

(4) انظر: تبيين الحقائق: ٣٠٢/٤, الحاوي: ١٠٨/١٧.

(5) في (م) عن.

(6) انظر: الدر المختار: ٥٥٦/٥, البحر الرائق: ٢١٣/٧, حواشي الشرواني: ٣٢١/١٠, وحُكي الإجماع على أنّ التغليظ ليس بواجب, وأن من أبى التغليظ لا يصير بذلك ناكلاً.
انظر: المغني: ٢٢٧/١٤, الإنصاف: ١٣٠/٣٠.

وهذا غلط, ودليلنا: قوله تعالى/[1]:

﴿ ✡•♊⬁⌖❄⑩ ✍⓿✡✓ ⑥⌖⮙⬧⬈⌖❄⬅⬆⬧⬆⌘⑨⬋❍♊⇨☙

♑⮊⑥⌖⮙✡⬆◘❄⌀⬧"⌖❄⮳ ✡⬆●⬆✞⌧☺⇨⌖⌧✍⑤

⑩❄✡⑥✍⬭☺✡ ⑤⌘⬧⮊⌘ ⑤✍⊙♊❸❄❄⌖❄⑨♊❄❷⬧⬕♊﴾[2]

قيل: أراد به صلاة العصر[3], وهذا يدل على التغليظ بالزمان[4].

وأما الدليل على التغليظ بالمكان، فما رُوي في حديث الكندي والحضرمي: ((..فانطلق ليحلف [فقال][5] النبي ﷺ: أما إنه إن يحلف على ماله؛ ليأكله ظلماً لَقيَ الله وهو عنه معرض))[6].

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قول الراوي: فانطلق ليحلف, أراد به فانطلق إلى المنبر ليحلف عليه[7].

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٢٤ من (ت).

(٢) من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ١٥٥/٢, تفسير الطبري: ١٠٩/٧-١١١, مختصر المزني: ٤١٧/٨, تفسير ابن كثير: ١٠٦/٢, أحكام القرآن للجصاص: ١٦٢/٤, فتح القدير: ٨٧/٢.
وهذا هو قول أكثر المفسرين, ورجحه ابن جرير الطبري, وقيل: إن المراد بالصلاة في الآية: هي صلاة أهل دينهما وملتهما, ويروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي, ويروى عن ابن عباس أيضاً أنها صلاة العصر. انظر: تفسير الطبري, وابن كثير سابقين.

(٤) انظر: الأم: ٣٧/٧, الحاوي: ١٠٩/١٧, ١١٢, المهذب: ١٢٥/٢, التهذيب: ٢٤٥/٨, البيان: ٢٥٨/١٣, العزيز للرافعي: ١٩٠/١٣.

(٥) في (م) فلما قال.

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه, في كتاب الإيمان, برقم: [١٣٩] ١٢٣/١-١٢٤. وقد تقدم: ص٨٠.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٣/٤, تفسير القرطبي: ٣٥٤/٦, السنن الكبرى: ٣٠١/١٠, قال البيهقي: في قوله فانطلق ليحلف له, وقوله: قال لما أدبر, كالدلالة على أنّ الأيمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد. وقال القرطبي: استبط منه الحلف عن قيام, قال ابن حزم: ليس فيه أنه انطلق إلى المنبر, وقد يريد انطلق في كلامه ليحلف, ولا فيه أنّ رسول الله ﷺ أمره بالانطلاق ولا بالقيام ولا حجة في فعل أحد دون أن يأمره رسول الله ﷺ. انظر: المحلى: ٣٩٠/٩.

وما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه, أنّ النبي ﷺ قال: ((من حلف على منبري هذا ولو على سواك من أراك -وروي على سواك أخضر- تبوأ مقعده من النار))(١)

وهذا يدل على أنّ اليمين [تغلظ](٢) بالمكان(٣)، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا تغلظ.

وما رُوي: ((أنّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني(٤) وامرأته، وبين هلال(٥) وامرأته على منبره))(٦)

---

(١) حديث: ((من حلف على منبري هذا..)) عن جابر رضي الله عنه بنحوه, رواه أبو داود في سننه, باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ, من كتاب الأيمان والنذور, برقم: [٣٢٤٦]٣/٥٦٧, وابن ماجه: في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق برقم: [٢٣٢٥] ٢/٧٧٩, ومالك في الموطأ, برقم: [١٤٠٨] ٢/٥٥٨, وابن حبان في صحيحه, برقم: [٤٣٦٨] ١٠/٢١٠, والحاكم في المستدرك, برقم: [٧٨١٠] ٤/٣٣٠, وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [١٥٣٠٩] ٧/٦٥٣, وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع: ٢/١٠٦٧, وفي الباب عن أبي هريرة, وسلمة بن الأكوع, وأبي أمامة بن ثعلبة.
انظر: تلخيص الحبير: ٣/٢٢٩.

(٢) في (ت) مغلظة.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/١٠٨, بحر المذهب: ١٢/١٩٤, البيان للعمراني: ١٣/٢٥٨.

(٤) (٠٠٠) العجلاني هو: عويمر بن (أبيض) الحارث بن زيد بن العجلان, وقيل: إن أبيض لقب لأحد آبائه, صحابي, الذي لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته. انظر ترجمته: الثقات لابن حبان: ٣/٢٨٦, الاستيعاب: ٣/١٢٢٦, تهذيب الأسماء للنووي: ٢/٣٥٥, الإصابة: [٦١٢٩] ٤/٦٢٠.
وكانت ملاعنته لامرأته في شعبان من السنة التاسعة للهجرة, ذكره النووي.

(٥) (٠٠٠) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الواقفي الأوسي الأنصاري, صحابي جليل, شهد بدراً, وما بعدها, وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم, ونزل فيهم من القرآن.
انظر ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع: ٣/٢٠٣, الطبقات الكبرى: ٨/٣٨٠, الثقات: ٣/٤٣٥, الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/١٥٤٢, الإصابة: [٨٩٩٨] ٦/٤٢٨.

(٦) حديث: الملاعنة عند المنبر, رواه الدار قطني في كتاب النكاح, من طريق عبد الله بن جعفر مرسلاً, وفيه الواقدي, وهو ضعيف مع سعة علمه, سنن الدار قطني: ٣/١٩٣, والبيهقي, كتاب اللعان, =حديث

واللعان أيمان, بدليل قوله ﷺ: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))(١)

وأيضاً: ما رُوي: "أنّ عبد الرحمن بن عوف(٢) رضي الله عنه: رأى قوماً يحلفون بين الركن, والمقام(٣), فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أعلى عظيم من المال؟ فقالوا:

رقم: [١٥٣٠٦] ٦٥٣/٧, وقال البيهقي: ويذكر عن ابن وهب [في موطئه] عن يونس عن ابن شهاب أو غيره, أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر.. وهذا منقطع, ويروى موصولاً من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف. وانظر: تفسير القرطبي: ١٨٤/١٢, وتلخيص الحبير: ٢٣٠/٣.

قلت: الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر للمكان ولا الزمان, وليس فيها أنّ اللعان كان في المسجد, أو عند المنبر. انظر مثلاً: صحيح مسلم: ١١٣٠/٢. وص: (٧٨٨) من هذا البحث.

(١) حديث: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما, بنحوه رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير, باب ((ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)) : [٤٤٧٠] ١٧٧٢/٤, بلفظ: ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)).

وبلفظه رواه الإمام أحمد في مسنده, برقم: [٢١٣١] ٥٣٥/٢, وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [١٥٢٩٣] ٦٤٨/٧. وانظر: تلخيص الحبير: ٢٢٧/٣.

(٢) ٤٤ق.هـ-٣٢هـ)هو: أبو محمد, عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري, أحد العشرة المشهود لهم بالجنة, وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ, أسلم قديماً, وهاجر الهجرتين, وشهد بدراً وسائر المشاهد, ومناقبه وأخباره شهيرة. انظر: مشاهير الأمصار: ٨/١, طبقات خليفة: ١٥٦/١, الإصابة: ٢٩٠/٤, تقريب التهذيب: ٥٩٤/١, صفة الصفوة: ١٨٣/١, الأعلام: ٣٢١/٣.

(٣) المقام: موضع القدمين, والمراد مقام إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام, وهو: حجر معروف, (قبالة الكعبة المشرفة) من جهة الشرق, فيه أثر قدمي إبراهيم, وهو الذي كان يقف عليه الخليل لبناء الكعبة. انظر: لسان العرب: ٤٩٨/١٢, أنيس الفقهاء: ٨٥/١, المطلع: ١٩٢/١(بتصرف).

لا، فقال: لقد خشيت أن [يَبْهَأ][1][2] الناس بهذا المكان"[3] يعني: يتهاون.

وأيضاً: ما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتبَ إلى عامله المهاجر بن أبي أمية[4]: "أن ابعث بقيس بن مكشوح[5] في وثاقٍ، أُحَلِفه على منبر رسول الله ﷺ ما قتل فلاناً.."[6]

---

(١) في (م) (يبها), بدون همزة, والصحيح ما في (ت).

(٢) (يبهأ, ويبهى) يعني يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم, قال أبو عبيد: يقال: بهأت بالشيء إذا أنست به. ورواه الشافعي هكذا "يتهاون" الناس, ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام. انظر: الأم: ٣٦/٧, المختصر: ٤١٧/٨, التمهيد: ٨٤/٢٢, وانظر: لسان العرب: ٣٥/١, الزاهر ٤٢٣/١, الفائق للزمخشري: ١٤٠/١.

وروي: يتباها, ويهزأ. انظر: الحاوي: ١٠٩/١٧, بحر المذهب: ١٩٤/١٢.

(٣) أثر: (أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون..) رواه البيهقي برقم [٢٠٦٩٦] ٢٩٧/١٠, عن عكرمة بن خالد عن عبد الرحمن بن عوف, وذكره الشافعي في الأم: ٣٦/٧, وابن عبد البر في التمهيد: ٨٤/٢٢, والاستذكار: ١٢٩/٧, والحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢١٠/٤.

(٤) (٠٠٠-١٢هـ) هو: المهاجر بن أبي أمية (حذيفة, وقيل: سهيل) بن المغيرة القرشي المخزومي, شقيق أم سلمة زوج النبي ﷺ صحابي والٍ من القادة, شهد بدراً مع المشركين, وقتل أخواه يومئذ هشام ومسعود, وكان اسمه الوليد فغيره النبي ﷺ وولاه على صدقات صنعاء, ثم ولاه أبو بكر, وهو ممن قاتل المرتدين باليمن في خلافة أبي بكر الصديق.

انظر: الاستيعاب: ١٤٥٢/٤, تهذيب الأسماء: ٤١٧/٢, الإصابة: ١٨٠/٦, الأعلام: ٣١٠/٧.

(٥) (٠٠٠-٣٧هـ) هو: أبو شداد, قيس بن هبيرة -الملقب بمكشوح- بن هلال المرادي البجلي, صحابي, من الشجعان الأبطال الشعراء, ومن سادات الجاهلية, وكان ذا رأي في الحرب ونجدة, وكان ممن غزا في سبيل الله, فقلعت عينه يوم اليرموك, وأعان على قتل الأسود العنسي, وشهد الفتوحات زمن عمر وعثمان, وكانت له مواقف فيها, وكان من أمراء علي يوم صفين فقتل يومئذ.

انظر: الإستيعاب: ١٢٩٩/٣, الإكمال لابن ماكولا: ٤٣/١, سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٣, الإصابة: ٤٠٤/٥, الأعلام: ٢٠٩/٥.

(٦) أثر: (أنّ أبا بكر كتب إلى عامله..) رواه الإمام الشافعي بسنده, انظر الأم: ٣٨/٧, وابن سعد في الطبقات: ٥٣٤/٥, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٦٩٤] ٢٩٦/١٠, وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣٩٦/٤, وقال: إنه من رواية الواقدي, وابن عبد البر في التمهيد: ٨٦/٢٢, والاستذكار:

ولم ينكر [ذلك](1) عليه أحد، فدل على أنه إجماع(2).

فإن قيل: رُوي عن زيد بن ثابت(3) خلاف ذلك؛ لأنه رُوي أنه كانت بينه، وبين ابن مطيع(4) حكومة في دارٍ عند مروان بن الحكم(5)، فتوجهت اليمين على زيد،

١٣٠/٧, وتمامه: فبعثه إليه, فأحلفه خمسين يميناً مرددة عند منبر رسول الله ﷺ: بالله ما قتله (يعني دادويه), ولا علم له قاتلاً ثم عفا عنه.

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٠٨/١٧, بحر المذهب: ١٩٥/١٢, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٨٤/٣.

(٣) (١١ق.هـ-٤٥هـ) هو: أبو سعيد, وأبو خارجة, زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي, الصحابي الجليل المقرىء الفرضي, كان من كتّاب الوحي, شهد الخندق وما بعدها, وانتدبه الصديق لجمع القرآن, ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته, وكان من الراسخين في العلم, حدث عنه: ابنه خارجة, وأنس, ومروان, وأخباره كثيرة.
انظر ترجمته: الثقات لابن حبان: ١٣٥/٣, تذكرة الحفاظ: ٣٠/١, الإصابة: ٤٩٠/٢, صفة الصفوة: ٣٥٧/١, تقريب التهذيب: ٣٥١/١, الأعلام: ٥٧/٣.

(٤) (٠٠٠- ٧٣هـ) هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي, من فرسان قريش, وكان رأس قريش يوم الحرة, ذكره غير واحد في الصحابة, والصواب: أنه ولد في حياة النبي ﷺ وحنكه, ولكن لم يسمع منه, استعمله ابن الزبير على الكوفة, ثم أخرج منها, فعاد إلى مكة, حتى قتل بها مع ابن الزبير في حصار الحجاج. انظر: التاريخ الكبير: ١٩٩/٥, طبقات ابن سعد: ١٤٤/٥, تاريخ بغداد: ١٧٧/١٠, تهذيب التهذيب: ٣٦/٦, الإصابة: ٢١/٥, الأعلام: ١٣٩/٤.

(٥) (٢-٦٥هـ) هو: أبو عبد الملك, مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي, المدني, ابن عم عثمان رضي الله عنه, وكاتبه في خلافته, أسلم أبوه عام الفتح, ولم يثبت له أكثر من الرؤية على خلاف فيها, أرسل عن النبي ﷺ, وروى عن غير واحد من الصحابة, ولي المدينة زمن معاوية, وتولى الخلافة في آخر سنة أربع وستين وله أخبار كثيرة.
انظر: التاريخ الكبير: ٣٦٨/٧, طبقات ابن سعد: ٣٥/٥, البداية والنهاية: ٢٣٩/٨, الإصابة لابن حجر: ٦/ ٦٥, تقريب التهذيب: ٩٣١/١, الأعلام: ٢٠٧/٧

فقال له مروان: تحلف على المنبر، فقال له زيد: لا، بل مكاني هذا، فقال [له][1] مروان: لا، إلاّ عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أنه حقه، ومروان يعجب"[2].

فلو كان من مذهبه التغليظ بالمكان لأجاب إلى ذلك، ولم يمتنع منه[3].

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون امتناعه؛ لأجل أن الدار التي وقعت الخصومة فيها, لم تساوِ عشرين ديناراً، وهو القدر الذي تغلظ به اليمين، وإنما يصح لكم هذا السؤال؛ إذا ثبت أن قيمة الدار كانت عشرين ديناراً، وامتنع من ذلك[4].

---

(١) ليست في (ت).

(٢) هذا الأثر: رواه البخاري بنحوه تعليقاً, في كتاب الشهادات, باب: يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين: ٩٥٠/٢, والإمام مالك في الموطأ موصولاً: ٥٥٨/٢, والإمام الشافعي في مسنده برقم: [٧٤٢] ١٣٥/١, والأم: ٣٨/٧, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٦٩٧] ٢٩٧/١٠, وابن عبد البر في الاستذكار: ١٢٨/٧. عن أبي الغطفان المزي, وهو ثقة إمام.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢٨٨/٦, الحاوي: ١٠٩/١٧.

(٤) أجاب الشافعي عن ذلك فقال: فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان: ما هذا علي, وكيف تشهر يميني على المنبر, ولكان عند مروان لزيد أن لا يمضى عليه ما ليس عليه, لو عزم على أن يمضيه, لقال زيد: ليس هذا عليّ, قال: فلم حلف زيد أن حقه لحق؟ قلنا: أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف؟! فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر, قال: بلى قلنا: ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة, فكيف وهي بالسنة والخبر.

انظر: الأم: ٣٨/٧-٣٩, وانظر جواب الماوردي: ١٠٩/١٧, والتمهيد لابن عبد البر: ٨٦/٢٢. فلعل امتناع زيد عن اليمين؛ لأنه كرهها, ويحتمل أنه لا يرى وجوبها.

وانظر كلام ابن قدامة, والحافظ في المسألة فهو جيد, قال ابن قدامة: وأما قصة مروان فمن العجب احتجاجهم بها وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها وقول زيد فقيه الصحابة وقاضيهم وأفرضهم أحق أن يحتج به من قول مروان فإن قول مروان لو انفرد ما جاز الاحتجاج به...

انظر: المغني: ٢٢٧/١٤, فتح الباري: ٣٦/٥-٣٧.

وأيضاً: فإن القصد من اليمين الردع والزجر, وإذا غُلظ بالمكان, كان أبلغ في الردع والزجر كما إذا غُلظت بالألفاظ، والعدد, كانت أبلغ في المقصود [منها](١) (٢).

فأما الجواب عمّا احتجوا به من الخبر(٣), فهو: أن نقول: المقصود بهذا الخبر؛ أن يَتبيّن أنّ البينة حجة [للمدعي, وأنّ اليمين حجة](٤) للمدعى عليه, وليس المقصود به بيان التغليظ، والمقصود بأخبارنا التي ذكرناها, بيان التغليظ بالمكان، فكانت أولى,(٥) وعلى أنها خاصة وخبرهم عام، والخاص يُقضى به على العام(٦).

وأما الجواب عن قياسهم على اليسير, فهو: أنه فرق بين اليسير, و[بين](٧) الكثير في الحكم، ألا ترى: أن اليد لا تقطع بسرقة اليسير، وتقطع بسرقة الكثير، ولأن اليسير لا تتوق النفس [إليه لتأخذه](٨) باليمين الفاجرة، وقد تتوق إلى أخذ الكثير بها، فغُلظت اليمين في الكثير؛ حتى يجبن عنها، ولا يُقدم عليها إن كان كاذباً فيها(٩).

(١) في (م) بها.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/١٠٧-١٠٩, المهذب: ٢/١٢٥, ٣٢٢, الإقناع للشربيني: ٢/٤٦١, مغني المحتاج: ٤/٤٧٢.

(٣) المراد حديث ابن عباس ((البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه))

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ١٧/١٠٩.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي: ١/١٥١, قواطع الأدلة في الأصول: ١/١٩٨, روضة الناظر: ٢/١٠٣.

(٧) ليست في (ت).

(٨) في (م) إلى أخذه.

(٩) انظر: الحاوي: ١٧/١٠٩-١١٠, النكت للشيرازي: ل: ٢٩٨/ب.

وأما الجواب عن قياسهم على البينة فهو: أن البينة لما لم تغلظ بالعدد واللفظ، لم تغلظ [بالزمان والمكان](١) (٢).

وأما الجواب عن قولهم: أن التغليظ بالمكان لو كان مستحقاً؛ لوجب أن يجعل المدعى عليه ناكلاً إذا امتنع عن حضور المكان الذي تغلظ به اليمين, فهو: أنّا/(٣) إذا جعلنا هذا التغليظ مستحقاً, جعلناه ناكلاً بامتناعه عن حضور مكان التغليظ(٤)، والله الموفق للصواب.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن كان الحكم بمكة، كانت اليمين بين البيت والمقام، وإن كانت بالمدينة, كانت على منبر رسول الله ﷺ..."(٥) الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال, قد ذكرنا أن اليمين تغلظ بأربعة أشياء: بالمكان، والزمان، والعدد، واللفظ.

فأما تغليظها بالمكان: فإن كان الحكم بمكة، حلف مَنْ توجهت [عليه اليمين](١) بين البيت، والمقام(٢)؛ لأنه أشرف البقاع بها، وإن [كان](٣) بالمدينة, فعند منبر رسول

---

(١) في (م) بالمكان والزمان.

(٢) ذكر الماوردي الجواب عن هذا فقال: أن البينة لا تشهد بحق لها فارتفعت التهمة عنها, فاستغنت عن الزجر والحالف يثبت حقاً لنفيه, ولأن زجر البيّنة-يعني بالتغليظ- يفضي إلى توقفها عن ما لزمها من أداء الشهادة..انظر: الحاوي: ١٠٩/١٧. (بتصرف يسير)

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٢٥ من (ت).

(٤) للشافعية في التغليظ بالمكان قولان: أحدهما: أنه واجب مستحق, والثاني: أنه مستحب غير مستحق, فعلى القول بوجوب التغليظ بالمكان, فإذا امتنع المدعى عليه من تغليظ اليمين, فإنه يعد ناكلاً, وإن كان التغليظ غير مستحق, لم يلزمه أن يحلف يميناً مغلظة, وإن امتنع من التغليظ, لم يجعل ناكلاً, وهذا هو الأظهر؛ لأن الصحيح عندهم أن التغليظ كله مستحب, وقال أبو علي بن أبي هريرة يكون ناكلاً.
انظر: المهذب: ٣٢٢/٢, الوسيط: ٤١٧/٧-٤١٨, البيان: ٢٥٩/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٢٣/١, روضة الطالبين: ٣٢/١٢, حواشي الشرواني: ٣٢١/١٠, مغني المحتاج: ٤٧٨/٤.

(٥) انظر: مختصر المزني: ٤١٧/٨, الحاوي: ١٠٧/١٧.

الله ﷺ ؛ لأنه أشرف البقاع بها، وإن كان ذلك ببيت المقدس(٤), فعند الصخرة(٥)؛ لأنها أشرف البقاع بها, [وإن](٦) كان ذلك في بلد آخر من سائر البلدان, ففي جوامعها؛ [لأنها](٧) أشرف بقاعها(٨).

وأما الزمان: [فبعد](٩) صلاة العصر، والأصل في ذلك قول الله [تعالى](١٠):

﴿❁☙⇨♊❍⬋⑨✠▲♦⬆←❄⌖⬈♦⚠⌖⑥ ✍⌓✡⋎ ⑩❄⌖⬀♊•✡﴾

---

(١) في (م) اليمين عليه.

(٢) قال أكثر الشافعية: يحلف بين الركن الأسود والمقام, وهو المسمى بالحطيم, وبعضهم قال: بين البيت والمقام وهو نص الشافعي رحمه الله, قال النووي: وهما متقاربان, وقال القفال يحلف في الحجر, ورد بأنه من البيت فيصان تعظيماً.

انظر: المهذب: ١٢٥/٢, روضة الطالبين: ٣٥٤/٨, السراج الوهاج: ٤٤٥/١.

(٣) في (ت) كانت.

(٤) بيت المقدس: بفتح أوله, وسكون ثانيه, وتخفيف الدال وكسرها, أي: البيت المقدس المطهر الذي يتطهر به من الذنوب, والمقدس في اللغة المنزه, ويسمى المسجد الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام, أو لأنه أبعد المساجد التي تزار وتشد إليها الرحال, ويسمى بالعبرانية أورشليم.

انظر: معجم البلدان: ١٦٦/٥, القاموس المحيط: ١٤٥٥/١, المطلع: ١٥٨/١.

(٥) الصخرة: الواحدة من الصخر, الحجر العظيم الصلب: والمراد: صخرة بيت المقدس, قال الخطابي: هي بيت المقدس نفسه.

انظر: القاموس المحيط: ٥٤٢/١, معجم ما استعجم: ٨٢٦/٣, غريب الحديث: ٥٨١/١.

(٦) في (ت) فإن.

(٧) في (ت) لأنه.

(٨) انظر: الأم: ٣٥/٧-٣٦, مختصر المزني: ٤١٧/٨, الحاوي: ١١٢/١٧, التنبيه: ١٩٠/١, المهذب: ١٢٥/٢-١٢٦, بحر المذهب: ١٩٣/١٢-١٩٤, الوسيط: ١٠٣/٦, التهذيب: ٢٤٥/٨, العزيز للرافعي: ١٩٠/١٣, أدب القضاء: ٢٢٤/١, منهاج الطالبين: ١١٤/١, روضة الطالبين: ٣٥٤/٨.

(٩) في (ت) فعند.

(١٠) في (م) عز وجل.

♑➲⑥⌖⮙✡⮝◘❄⌀⬧”⌖❄➩ ✡↑●↑✞⌫☺⇨⌖⌦✍⑤
⑩❄✡⑥✍☜☞⇨☺✡﴾(١) قيل في التفسير: أراد به صلاة العصر(٢).

وأما العدد, فهو في القسامة: [فتغلظ](٣) بالعدد، فتُقسم خمسين يميناً، وفي اللعان: تغلظ بالعدد، فيأتي الزوج بأربعة شهادات، [وبلفظ](٤) اللعن، وتأتي المرأة بأربع شهادات، [وبلفظ](٥) الغضب(٦).

وأما اللفظ: فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الشهادات(٧): أنه يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية, وذكر في القسامة: بالله الذي لا إله إلاّ هو، عالم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور(٨).

---

(١) من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) انظر: ص: (٣٤٤) من هذا البحث.

(٣) في (ت) تغلظ.

(٤) في (م) وبلفظة.

(٥) في (م) وبلفظة.

(٦) انظر: الأم: ٧٣٧, الحاوي: ١١٢/١٧, المهذب: ٣٢١/٢, بحر المذهب: ١٩٥/١٢, البيان للعمراني: ٢٥٧/١٣, العزيز: ٣٧/١١-٣٨.

(٧) الأم: كتاب الشهادات, باب الامتناع من اليمين وكيف اليمين: ٢٧٨/٦, والمختصر: ٤١٧/٨.

(٨) انظر: الأم: كتاب القسامة, باب يمين المدعي على القتل. ١٠٧/٦.

ويستحب أن يقرأ عليه قوله تعالى: ﴿⑤✠✡❍✜⑤✈ ⑤✎⌧✞✇❍✡▩⓿✝﴾ ✝➲❷○✝⬥❂❈✝❈▩ ⑩✡⬀✝↗♊•✡ ⑤✎✍✡⇨☺ ➔✝⑤㊀✞▩❈♊❈▲✝❈✆✡↗✠➢⬄ ❼✞▲✝❶❈♉⑥ ⚞❈✝⌧✡"④◷...﴾[1] الآية[2].

قال الشافعي رحمه الله: "ورأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن[3] –وهو قاضي صنعاء[4]– يغلظ بالمصحف, ويروي ذلك عن [ابن عباس][5] رضي الله عنه

---

(١) من الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: الأم: ٣٦/٧, الحاوي: ١١٢/١٧, التهذيب: ٢٤٦/٨, روضة الطالبين: ١٧/١٠, فتح المعين: ٣١٨/٤, مغني المحتاج: ١١٥/٤, حاشية البجيرمي: ٤٠١/٤.
وقال الروياني: يجب أن يقرأ عليه هذه الآية, انظر: بحر المذهب: ١٩٥/١٢.

(٣) (٠٠٠-١٩١هـ) ابن مازن هو: أبو أيوب, مطرف بن مازن الكناني-مولاهم- الصنعاني, من كبار أصحاب ابن جريج, ولي القضاء بصنعاء, روى عن: معمر, ويعلى بن مقسم, وابن جريج, وروى عنه: بقية بن الوليد, ومحمد بن مهران, وأخذ عنه الإمام الشافعي عندما رحل إلى اليمن, ويعد من أئمة المفتين في اليمن, ومن أهل الاجتهاد, ومع ذلك فهو ضعيف عند أهل الحديث, وكان يحدث بما لم يسمع, توفي بالرقة وقيل: بمنبج. انظر: طبقات ابن سعد: ٥٤٨/٥, الكامل في الضعفاء: ٣٧٦/٦, الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٦/١, الضعفاء الكبير: ٢١٦/٤ الجرح والتعديل: ٣١٥/٨, المجروحين: ٢٩/٣, لسان الميزان: ٦٢/٦, إعلام الموقعين: ٢٨/١.

(٤) صنعاء مدينة باليمن معروفة, منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها كقولهم امرأة حسناء, وقيل إنها منسوبة: لأول من نزلها وهو صنعاء بن أزال, فسميت به, وقيل: إن الحبشة لما دخلتها فرأتها مبنية بالحجارة قالوا صنعة صنعة, وتفسيره بلسانهم حصينة, فسميت بذلك, وصنعاء أيضاً قرية بدمشق خربت. انظر: معجم البلدان: ٤٢٥/٣-٤٢٩, معجم ما استعجم: ٨٤٣/٣.

(٥) هكذا في النسختين والصحيح في نظري (ابن الزبير)؛ لأن الشافعي ذكره عن ابن الزبير رضي الله عنهما, ولم يذكره في شيء مما اطلعت عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما, وكذلك الإمام البيهقي في سننه رواه بسنده عن الشافعي عن ابن الزبير, وكذلك جماعة من العلماء.
انظر: الأم: ٣٦/٧, سنن البيهقي: [٢٠٧٠٤]٢٩٩/١٠, الحاوي: ١١٣/١٧, المهذب: ٣٢٢/٢, ولكن بعض أصحاب الشافعي يؤثرون ذلك عن ابن عباس, والله أعلم. بحر المذهب: ١٩٥/١٢, البيان: ٢٥٨/١٣, تفسير القرطبي : ٢٤٥/٢.

بإسناد لا يحضره[1]"[2][3]

قال أصحابنا رحمهم الله: فتغلظ عليه بإحضار المصحف بين يديه[4].

ومن أصحابنا من قال: تغلظ عليه بالقيام، فيحلف قائماً[5]؛ لأن الشافعي رحمه الله قال في اللعان: "[ويبدأ][6] فيقيم الرجل قائماً، والمرأة جالسة/[7] فيلتعن, ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن"[8]

---

(١) أي الإمام الشافعي ولفظه في الأم بإسناد لا أعرفه. ونقل عنه البيهقي: بإسناد لا أحفظه. انظر: الأم: ٣٦/٧, سنن البيهقي: ٢٩٩/١٠.

(٢) هذا الأثر: رواه الشافعي بلا إسناد عن ابن الزبير فهو منقطع, انظر: المصدرين السابقين, وذكره علماء الشافعية في كتبهم عن الشافعي رحمه الله, مرة عن ابن الزبير ومرة عن ابن عباس.
وقال ابن قدامة قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف.. وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل, ولا حجة يستند إليها, ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره, وقال ابن العربي: إنها بدعة.
انظر: المغني: ٢٢٨/١٤, المبدع لابن مفلح: ٢٩٠/١٠, تفسير القرطبي: ٢٤٤/٢.

(٣) انظر: الأم: ٢٧٨/٦, ٣٦/٧, الحاوي: ١١٣/١٧, سنن البيهقي: ٢٩٧/١٠, المهذب: ٣٢٢/٢, بحر المذهب: ١٩٥/١٢, البيان: ٢٥٨/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٢٤/١.

(٤) انظر: الوسيط: ٤١٨/٧, تبصرة الحكام: ١٥٠/١, والمغني: ٢٢٨/١٤.
وصفة التغليظ: أن يوضع المصحف في حجره, وزاد بعضهم: ويفتح له على سورة براءة ويقال له: ضع يدك على ذلك. انظر: التهذيب: ٢٤٧/٨, روضة الطالبين: ٣١/١٢, إعانة الطالبين: ٣١٨/٤, حواشي الشرواني: ٣١٣/١٠, حاشية البجيرمي: ٤٠١/٤٠, فتح المعين: ٣١٨/٤.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٩٥/١٢, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٢٦/١, روضة الطالبين: ٣١/١٢, نهاية الزين: ٣٩٢/١. قال ابن أبي الدم الحموي: لا يشرع القيام في شيء من الإيمان إلا في اللعان, وقيل يغلظ في جميع الأيمان.

(٦) في (ت) فيبدأ

(٧) نهاية ل: ١١/٢٤ من (م).

(٨) انظر: الأم: كتاب اللعان, باب أين يكون اللعان؟ ٣٠٦/٥.

إذا تقرر هذا: فلا يختلف المذهب أن العدد في القسامة، واللعان شرط(١)، وأما المكان: فهل هو شرط، أم لا؟ فيه قولان(٢):

أحدهما: أنه شرط، فإذا حلف, ولم يغلظ عليه بالمكان, أُعيدت اليمين.

والثاني: ليس بشرط، فإذا حلف من غير تغليظ, لم تعد اليمين عليه.

إذا ثبت أنها تغلظ عليه كما ذكرنا؛ فإنما تغلظ عليه فيما ليس بمال، ولا يقصد به المال، مثل: النكاح، والطلاق، وغيرهما، وأما في المال، وفيما يقصد به المال, فإنها لا تغلظ فيما دون عشرين ديناراً، فأما في عشرين ديناراً، أو أكثر، أو فيما قيمته عشرون ديناراً فأكثر, فإنه يغلظ عليه فيه(٣).

وقال مالك: لا تغلظ فيما لا يجب القطع بسرقته، وتغلظ فيما يجب القطع بسرقته(٤).

---

(١) انظر: الحاوي: ١١٣/١٧, بحر المذهب: ١٩٥/١٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٣/١٧-١١٤, المهذب: ١٢٥/٢, بحر المذهب: ١٩٦/١٢, حلية العلماء: ٢٤٠/٨, التهذيب: ٢٤٦/٨, البيان: ٢٥٨/١٣, العزيز للرافعي: ١٩١/١٣, أدب القضاء: ٢٢٢/١, روضة الطالبين: ٣٥٤/٨, ٣٢/١٢.

وأصح القولين الثاني: أي عدم الاشتراط, ذكره الرافعي, والنووي.

(٣) انظر: الأم: ٢٧٨/٦, الحاوي: ١١٠/١٧, بحر المذهب: ١٩٣/١٢, حلية العلماء: ٢٣٩/٨-٢٤٠, التهذيب: ٢٤٥/٨-٢٤٦, البيان: ٢٥٦/١٣, العزيز: ١٩١/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٢٦/١, منهاج الطالبين: ١٥٦/١.

(٤) وذلك في ربع دينار أو ثلاثة دراهم, ولا تغلظ عندهم فيما دون ذلك.

انظر: الموطأ: ٧٢٨/٢, التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٥٤٦/٢, التمهيد: ٨٣/٢٢, بداية المجتهد: ٤٦٦/٢, الفواكه الدواني: ٢٢٢/٢, تبصرة الحكام: ١٥١/١, شرح الزرقاني: ٧/٤, حاشية الدسوقي: ٢٢٨/٤, حاشية العدوي: ٤٤٣/٢.

وقال ابن جرير الطبري(١)(٢) رحمه الله: تغلظ في القليل، والكثير.

فأما مالك رحمه الله [فقد](٣) احتج من نصره: بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه"(٤) فثبت أن ما تقطع فيه اليد ليس بتافه, فوجب تغليظ اليمين فيه(٥).

وأما ابن جرير فإنه احتج(٦): بما رُوي أن النبي ﷺ قال: ((من حلف على منبري يميناً فاجرة، ولو على سواك من أراك, تبوأ مقعده من النار))(٧).

---

(١) (٢٢٤-٣١٠) ابن جرير هو: أبو جعفر, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري, الإمام المجتهد المطلق, عالم العصر, المفسر والمؤرخ, صاحب التصانيف البديعة, كجامع البيان واختلاف الفقهاء, من أهل آمل طبرستان, واستوطن بغداد ومات بها, أكثر الترحال, ولقي نبلاء الرجال, وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً, وقل أن ترى العيون مثله. انظر: البداية والنهاية: ١٤٥/١١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٠٠/١, طبقات السبكي: ١٢٠/٣, طبقات الفقهاء: ١٠٣/١, سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤, الأعلام: ٦٩/٦.

(٢) انظر: الحاوي: ١١٠/١٧, بحر المذهب: ١٩٣/١٢, حلية العلماء: ٢٤٠/٨, المغني: ٢٢٥/١٤.

(٣) في (ت) فإنه.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها, أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٢٨١٠٥]٤٧٣/٥, وأبو عوانة في مسنده, برقم: [٦٢٢٠] ١١٤/٤, وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: عن عروة بن الزبير, برقم: [١٨٩٥٩]٢٣٤/١٠-٢٣٥, وانظر الأثر في: نصب الراية: ٣٦٠/٣, والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٠٩/٢, والمحلى: ٣٥٦/١١, وفتح الباري: ١٠٦/١٢, وتلخيص الحبير: ٣٤/٤.
وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: ((لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن)) رواه البخاري برقم: [٦٤١٠] ٢٤٩٢/٦, ومسلم برقم: [١٦٨٥] ١٣١٣/٣.

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٨٥/٣, الحاوي: ١١٠/١٧.

(٦) انظر: البيان: ٢٥٦/١٣, المغني: ٢٢٥/١٤.

(٧) تقدم تخريجه ص: (٣٤٥).

وهذا غير صحيح, ودليلنا: ما رُوى أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "رأى قوماً يحلفون بين الركن والمقام، فقال/(١): أعلى دم؟ قالوا: لا، فقال: أعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المكان" ففرق بين القليل، والكثير فدل على أن الحكم يختلف باختلاف ذلك(٢).

فإن قيل: فعندكم إذا أقر بمال عظيم, قُبل منه تفسيره بالدانق(٣) وما دونه(٤)، فكيف قدرتم العظيم في هذا الموضع بعشرين ديناراً، ولم تجعلوا ما دونه عظيما؟!(٥)

فالجواب: أن الفرق بينهما واضح؛ لأن في مسألة الإقرار أُطلق اللفظ، واحتمل العظيم في المقدار، واحتمل العظيم في المحل، و[في](٦) الوزن، [فرجع في التفسير إليه](٧), وقبل ما فُسر به، وليس كذلك في حديث عبد الرحمن؛ لأنه اقترن بالعظيم قرينة دلت على أن المراد به الكثير، دون القليل؛ لأنه قرنه بالدم, فحملنا ذلك على قدر النصاب, فجعلناه أولى بحد العظيم في التغليظ(٨).

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٢٦ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٠/١٧, المهذب: ٣٢٢/٢, بحر المذهب: ١٩٤/١٢, البيان: ٢٥٧/١٣.

(٣) الدانق: بفتح النون وكسرها, معرَّب, من الأوزان, وهو سدس الدينار والدرهم, وعند اليونان يساوي حبتا خرنوب, فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب, وجمعه دوانق ودوانيق.
انظر: النهاية: ١٣٧/٢, مختار الصحاح: ٨٣/١, لسان العرب: ١٠٥/١٠, التعريفات: ٣٣٢.

(٤) الإقرار يقبل في القليل والكثير ويقبل فيما يسمى مالاً كالدانق وغيره, عند الشافعية والحنابلة. انظر: الحاوي: ١١٠/١٧, التنبيه للشيرازي: ٢٧٥/١, الشرح الكبير: ٣١٩/٣٠, المغني: ٣٠٥/٧.

(٥) انظر: الحاوي: ١١٠/١٧.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (م) فرجع إليه في التفسير.

(٨) انظر: الحاوي: ١١٠/١٧, المهذب: ٣٤٧/٢, البيان للعمراني: ٢٥٧/١٣, ٣٥٨, المغني: ٣٠٥/٧.

وأما الجواب عمّا ذكره مالك من احتجاجه بحديث عائشة رضي الله عنها فهو: أنه لا حجة فيه؛ لأن الحديث يقتضي: أن ما لا تقطع فيه اليد تافه، وذلك لا يدل على أنّ ما تقطع فيه مال عظيم، وبين التافه والعظيم منزلة أخرى فوق التافه، ودون العظيم.

وأما الجواب عمّا ذكره ابن جرير من احتجاجه بالخبر فهو: أنه أراد اليمين الفاجرة التي يحلف بها مختاراً دون إحلاف الحاكم، واليمين الفاجرة تغمس في المأثم، كانت على القليل، أو الكثير، على أن النبي ﷺ ما أراد بذلك التحقيق، وإنما أراد به ضرب المثل[(١)].

كما رُوي عنه ﷺ أنه قال: ((من بنى لله مسجداً -ولو كمفحص[(٢)] قطاة[(٣)]- بنى الله له بيتاً في الجنة))[(٤)] وذلك القدر لا يكون مسجداً، وإنما أراد بذلك ضرب المثل[(٥)].

---

(١) انظر: البيان: ١٣/٢٥٧.

(٢) مفحص القطاة وأفحوصها, المكان الذي تفرخ فيه من الأرض وهو مجثمها؛ لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه ,وكذلك هو للدجاجة, قال ابن الأثير: هو مفعل من الفحص كالأفحوص وجمعه مفاحص.
انظر: لسان العرب: ٦٣/٧, الفائق: ٨/٣, مختار الصحاح:٢٠٦/١, النهاية لابن الأثير: ٤١٥/٣.

(٣) القطاة: واحدة, والجمع: قطا, وقطوات, طائر معروف. انظر: القاموس المحيط: ١٧٠٧/١, لسان العرب: ١٨٩/١٥. قلت: القطا يشبه الحجل وهو أكبر منه قليلاً, سريع طيرانه, له قدرة قوية على التخفي.

(٤) حديث: ((من بنى لله مسجداً...)) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما, رواه ابن ماجه, في كتاب المساجد, باب من بنى لله مسجداً, برقم: [٧٣٨] ٢٤٤/١, قال في الزوائد: إسناده صحيح, ورجاله ثقات, والإمام أحمد في مسنده برقم: [٢١٥٧] ٢٤١/١, من حديث ابن عباس رضي الله عنهما, وابن حبان في صحيحه, برقم [١٦١٠] ٤٩٠/٤, والبيهقي برقم: [٤٢٩١-٤٢٩٣] ٦١٣/٢, والطبراني في المعجم الصغير برقم [١١٠٥]٢٤٦/٢, من حديث أبي ذر رضي الله عنه, وأبو يعلى في مسنده, برقم: [٤٠١٨] ٨٥/٧, والطبراني في الأوسط برقم: [١٨٥٧] ٢٤٠/٢, من حديث أنس رضي الله عنه, وفي الباب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه, عند الترمذي, وابن خزيمة, وعن ابن عمر عند البزار, انظر: مجمع الزوائد: ٧/٢.

(٥) انظر: المبسوط: ٥/١٥, فيض القدير: ٩٦/٦.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإذا كان الحالف مسلماً، وكان المحلوف عليه مما تغلظ فيه اليمين, فإنّه يحضر المواضع التي ذكرناها، ويغلظ عليه ما ذكرنا، وكذلك إذا كانت المرأة برزة(١)، إلاّ أن تكون حائضاً, فتقف على باب المسجد, ولا تدخل المسجد، بل تحلف في ذلك الموضع(٢).

وأما المخدَّرة(٣): فمن أصحابنا(٤) من قال: تغلظ عليها بالمكان كالبرزة، فتحضر تلك المواضع؛ لأنها لتغليظ اليمين، فالمخدَّرة، والبَرزَة سواء.

ومنهم من قال: لا تغلظ عليها بالمكان؛ لأن الحاكم لا يستحضرها إلى مجلس حكمه، وإنما يبعث إليها بنائب عنه ليحكم بينها وبين خصمها، ولا تخرج من بيتها,

---

(١) البرزة: من النساء -بفتح الباء- العفيفة, الرزينة, التي يتحدث إليها الرجال فتبرز لهم, وهي التي عادتها الخروج لحوائجها, وملاقاة الرجال, وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها, ويقال: امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب, وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم من البروز وهو الظهور والخروج ورجل برز ظاهر الخلق عفيف. انظر: لسان العرب: ٣١٠/٥, الفائق: ٨٦/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٧٢/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٤/١٧, المهذب: ١٢٦/٢, البيان: ٢٥٩/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٢٧/١, مغني المحتاج: ٤١٧/٤.

(٣) المخدرة: المتصونة عن الامتهان, والخروج لقضاء الحوائج, وهي التي لا تخرج إلا لضرورة, يقال: جارية مخدرة, ومخدورة إذا لزمت الخدر, وفي معناها: الخَفِرة: وهي الشديدة الحياء, ضد البرزة.
انظر: لسان العرب: ٢٣١/٤, التعاريف: ٣٠٩/١, المطلع: ٣٤٧/١, أدب القضاء: ٢٢٧/١.

(٤) ينسب هذا القول إلى العراقيين, وإلى الشيخ القفال. انظر: الوسيط: ٣٣٢/٧, أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ٢٢٧/١, روضة الطالبين: ١٩٧/١١.

فكذلك لا تحضر هذه المواضع(١).

ومتى كان الرجل زَمِناً(٢)، أو كانت المرأة زَمِنة(٢),لم يحضرا تلك المواضع، وتصير الزمانة(٢) عذراً في إسقاط المكان في التغليظ(٣).

فأما اليهودي: فإنه يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، [ونجاه من الغرق](٤). والأصل فيه:ما رُوي أنّ النبي ﷺ حلّف يهودياً فقال له: (([بالله](٥) [الذي](٦) أنزل

---

(١) وهذا القول اختاره: أبو إسحاق المروزي, والماوردي, وابن أبي هريرة, والقفال, والقاضي حسين, ومال إليه الرافعي, وابن أبي الدم. انظر: الحاوي: ١١٤/١٧, البيان للعمراني: ٢٥٩/١٣, العزيز للرافعي: ١٩٢/١٣-١٩٣, أدب القضاء للحموي: ٢٢٧/١-٢٢٩.

قال النووي: والمرأة المخدرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف, [الصحيح: لا تحضر] فإن أحضرت فكالرجل في التغليظ, وإن قلنا: لا تحضر بل يبعث القاضي من يحكم بينها, وبين خصمها فإن اقتضى الحال تحليفها فهل يغلظ عليها بالمكان وتكلف حضور الجامع أم لا؟ وجهان: أصحهما: نعم, وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومتابعوه والغزالي.

انظر: روضة الطالبين: ١٩٧/١١, ٣٣/١٢, ومغني المحتاج: ٤١٧/٤ (بتصرف يسير).

(٢) الزَّمِن: -جمع: زمنون, وزمين, وزمنى- ذو الزمانة, وهي: البلاء والعاهة, والمرض الدائم, والهرم, وكل داء ملازم للإنسان فيمنعه من العمل والكسب كالشلل ونحوه, يقال رجل زَمِن أي: مبتلى والزَّمِنة: بمعناه. انظر: لسان العرب: ١٩٩/١٣, التعاريف: ٣٨٨/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ١٣٦/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢١٠/٢. (بتصرف).

(٣) انظر: الحاوي: ١١٤/١٧, البيان: ٢٥٨/١٣-٢٥٩, العزيز: ١٩٢/١٣, روضة الطالبين: ٣٣/١٢.

(٤) ليست في (م).

(٥) لفظ الجلالة ليس في النسختين, وزدته لتمام المعنى, ولأنه ورد في الحديث, وذكره المصنف في الموضع التالي.

(٦) في (م) بالذي, ويصح ذلك في المعنى, بدون لفظ الجلالة, ولكن ما أثبته أولى؛ لأنه المروي في الحديث.

التوراة على موسى، ونجاه من الغرق))(١) ويحضر الكنيسة(٢), وتغلظ عليه اليمين بذلك؛ لأنهم يعتقدون تعظيمها(٣).

وأما النصراني: فيحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وتغلظ عليه بحضور البيعة(٤) لأنهم يعظمونها كما يعظم المسلمون المساجد(٥).

---

(١) حديث: ((أنّ النبي ﷺ حلّف يهوديا فقال له...)) عن البراء بن عازب رضي الله عنه, رواه أبو عوانة في مسنده بلفظ مقارب, برقم: [٦٠٤٢] ٦٤/٤.

قلت: الحديث له شاهد من حديث البراء رضي الله عنه عند مسلم : ولفظه: ((مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ.. وفيه فدعا رجلا من علمائهم فقال: ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم..)) الحديث انظر: صحيح مسلم: حديث رقم: [١٧٠٠] ١٣٢٧/٣.

ومن حديث عكرمة مرسلا عند أبي داود وفيه: أن النبي ﷺ قال: ((أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون, وأقطعكم البحر, وظلل عليكم الغمام, وأنزل عليكم المن والسلوى, وأنزل عليكم التوراة على موسى, أتجدون في كتابكم الرجم..)) انظر: سنن أبي داود: ٣١٣/٣, رقم:[٣٦٢٦]

ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند ابن ماجه أن النبي ﷺ قال ليهوديين ((أنشتدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام)) انظر: سنن ابن ماجه: ٧٨٠/٢ رقم: [٢٣٢٨]

(٢) الكنيسة: (معربة) متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار, وقيل متعبد اليهود وقيل متعبد النصارى. انظر: القاموس المحيط: ٧٣٦/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١/١, معجم المصطلحات الفقهية: ١٥٨/٣.

(٣) انظر: الأم: ٢٧٨/٦, ٣٦/٧, الحاوي: ١١٥/١٧-١١٦, التنبيه: ٢٦٧/١,المهذب: ١٢٦/٢-٣٢٢, بحر المذهب: ١٩٧/١٢-١٩٨, التهذيب: ٢٤٦/٨, البيان: ٢٥٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٤/٨, مغني المحتاج: ٤٧٣/٤, المغني: ٢٢٤/١٤.

(٤) البيعة: بالكسر, متعبد النصارى, وعلى هذا فهي مرادفة للكنيسة, وقيل هي كنيسة اليهود والجمع بيع. انظر: القاموس المحيط: ٩١١/١, لسان العرب: ٢٦/٨, المطلع: ٢٢٥/١.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

وإن كان مجوسياً[1]: حلف بالله الذي خلقه[ورزقه][2] ولا تغلظ عليه بإحضار بيت النار؛ لأنهم لا يعظمون البيت, وإنما يعظمون النار[3].

ويفارق اليهودي حيث [غُلظ][4] عليه بإحضاره الكنيسة؛ [لأنهم][5] يعظمونها, فإن كان المجوسي يعظم بيت النار, غُلظ عليه بحضوره فيه.[6]

وأما الوثني الذي يعبد الصنم[7], فإنه يحلف بالله، ولا يحلف باللّات, والعزى[8]، وإن كان يعظمها[9].

(١) المجوسي واحد المجوس, منسوب إلى المجوسية, وهي: نحلة, وهم عبدة النار, ويقولون بالأصلين, وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٩٩/٤, مختار الصحاح: ٢٥٧/١, المطلع: ٢٢٢/١.

(٢) في (ت) غير واضحة وكأنها (وصوره).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (م) غلظنا.

(٥) سقطت من (م)

(٦) انظر: الحاوي: ١١٦/١٧, تبيين الحقائق: ٣٠٢/٤, التهذيب للبغوي: ٢٤٦/٨.

(٧) الوثني: عابد الوثن, واحد الأوثان والوثُن, (حجارة كانت تعبد), والوثن: هو الصنم, وقيل: الصنم الصغير وقيل: الصنم أيا ما كان, وقيل الوثن: ما كان له جثة من خشب, أو حجر أو, فضة, أو جوهر, سواء كان مصوراً, أو غير مصور, والصنم: ما كان صورة بلا جثة.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٣١٣/٣, لسان العرب: ٤٤٢/١٣, المطلع: ٢٢٢/١-٣٦٤.

(٨) الّلات: صنم لثقيف كان بالطائف, والعزى: صنم لقريش, وكنانة, كان بنخلة بين مكة والطائف, وقيل: سمرة لغطفان كانوا يعبدونها من دون الله.
انظر: لسان العرب: ٣٧٨/٥, النهاية لابن الأثير: ٢٢٠/٤, معجم البلدان: ١١٦/٤.

(٩) انظر: الأم: ٢٧٨/٦, ٣٦/٧, الحاوي: ١١٥/١٧-١١٦,التنبيه: ٢٦٧/١,المهذب: ١٢٦/٢-٣٢٢, بحر المذهب: ١٩٧/١٢-١٩٨, التهذيب: ٢٤٦/٨, البيان: ٢٥٤/١٣.

فإن قيل: أليس قد غلظتم على اليهودي، والنصراني بحضورهما الكنيسة، والبيعة؟ فهلا/[1] غلظتم على الوثني باللّات، والعزى!

قيل: لأن حضور الكنيسة والبيعة، والدخول فيهما ليس بمعصية، والحلف بالصنم معصية[2]، وقد نهى النبي ﷺ [عن ذلك][3][4].

فأما الملحد[5] الذي يقول بالتعطيل, فإنه يحلف بالله ويقتصر على ذلك[6].

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٢٧ من (ت).

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٩٨/١٢, ١٩٩, المغني: ٢٢٤/١٤, نيل الأوطار: ١٤٥/٢-١٤٦.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) يشير المصنف رحمه الله إلى أحاديث النهي عن الحلف بغير الله وهي كثيرة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا ليصمت)) رواه البخاري برقم: [٥٧٥٧] ٢٢٦٥/٥, ٢٤٤٩/٦, ومسلم برقم: [١٦٤٦] ١٢٧٦/٣.
وحديث أبي هريرة: ((من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)) رواه البخاري: برقم: [٤٥٧٩]١٨٤١/٤.
وحديث ابن عمر: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو شرك)) رواه أبو داود برقم: [٣٢٥١] ٥٧٠/٣, والترمذي: برقم [١٥٣٥] ٩٣/٤, وابن حبا ن في صحيحه: [٤٣٥٨]١٩٩/١٠, والحاكم في المستدرك: رقم: [٤٥]٦٥/١, ٣٣٣/٤.

(٥) الملحد: الملحد هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية, أو الطاعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو الذي يؤول في ضروريات الدين لإجراء أهوائه.
ويمكن أن يراد بالملحد: الدَّهري, وهو المعطل للصانع أي: النافي له, وهؤلاء هم الزنادقة.
وأصل الملحد: هو المائل عن الحق والإلحاد: العدول عن القصد.
انظر: فتح الباري: ٢١٠/١٢, حاشية البجيرمي: ٧١/٤, قواعد الفقه: ٥٠٥/١.

(٦) انظر: الحاوي: ١١٧/١٧, بحر المذهب: ١٩٨/١٢, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٣٩/١, روضة الطالبين: ٣٥٥/٨.

فصل: قد ذكر الشافعي رحمه الله في الأم(١) "أن الحُكم إذا كان بمكة، وأحضر الحالف بين الركن والمقام، [لليمين](٢) فزعم أنه حلف أن لا يحلف في هذا الموضع أُحلف في الحِجر؛ لأنه موضع شريف، ويقال: إنه من البيت, فإن قال: عليّ يمين أيضاً, أُحلف في موضع آخر قرب البيت(٣).. قال: ولو قال قائل: أنه يحلف ويحنث في يمينه كان مذهباً(٤)..

فالمسألة على قولين(٥):

أحدهما: أنه لا يحلف في ذلك الموضع، ويحلف في موضع آخر/(٦) شريف؛ لأن التغليظ يمكن بغيره، ولا معنى للتضييق عليه.

والثاني: أنه يحلف في ذلك الموضع، وإن كان عليه يمين فيه؛ لأنه لو كان عليه يمين أن لا يحلف, لغُلظ عليه وحنث في يمينه، فكذلك إذا كان عليه يمين في الموضع الشريف, حُلف فيه وحنث في يمينه.

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي: ٧/٣٥-٣٦.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأم: أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام. ٧/٣٥.

(٤) نص كلام الشافعي رحمه الله:" ولو قال قائل يجبر على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهباً.. انظر: الأم : ٧/٣٦.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٢/١٩٦, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٢٣-٢٢٤. الصحيح: الثاني ويكون ناكلاً. صححه الروياني.

(٦) نهاية ل: ١١/٢٥ من (م).

قال أصحابنا [رحمهم الله](١): [وهذا على القول](٢) الذي يقول: أن التغليظ بالمكان مستحق وشرط, فأما على القول الذي يقول: أن التغليظ بالمكان ليس بشرط, فلا يحنث في يمينه قولاً واحداً(٣).

فرع: إذا ادّعى [العبد](٤) على سيده: أنه أعتقه، وأنكر السيد ذلك, فالقول قوله مع يمينه، [فإذا](٥) كانت قيمة العبد دون عشرين ديناراً, لم يغلظ عليه بالمكان [وإن](٦) كان عشرين ديناراً فأكثر, غُلظ عليه [وإن](٧) نكل, ردت اليمين على العبد، ويغلظ عليه بكل حال قلّت قيمته, أو كثرت.

والفرق بينهما: أن العبد يثبت العتق بيمينه، والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال؛ فلهذا غُلظت اليمين على العبد بكل حال، وأما السَيد إذا حلف فإنه يثبت الرّق، والرّق مال فاعتبر فيه المقدار [فغلظناها](٨) عليه بالمكان في العشرين, وفيما زاد, ولم نغلظها عليه فيما دون العشرين(٩). والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت) وعلى هذا القول.

(٣) انظر: المهذب: ٣٢٢/٢, البيان: ٢٦١/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٢٤/١, روضة الطالبين: ٣٢/١٢. وص: (٣٥١) من هذا البحث. والصحيح: أن التغليظ مستحب فلا يحنث.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (م) فإن.

(٦) في (ت) فإن.

(٧) في (ت) فإن.

(٨) في (م) فغلظنا.

(٩) انظر: الأم: ٣٦/٧, المهذب: ٣٢٢/٢, الوسيط: ٤١٧/٧, التهذيب: ٢٤٥/٨-٢٤٦, البيان للعمراني: ٢٥٧/١٣.

مسألة: قال رحمه الله "ويحلف الرجل في حق نفسه، وفيما عليه بعينه، على البت, مثل: أن يدعي عليه براءة من حق له, فيحلف [له][1] بالله: إنَّ هذا الحقَّ ويسميه, ثابت عليه ما [اقتضاه][2]، ولا شيئاً منه، ولا اقتضاه له مقتض بأمره، ولا بعلمه، ولا أحال [عليه به][3]، ولا بشيء منه بوجه من الوجوه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين، وإن كان حقاً لأبيه حلف على نفسه على البت, وعلى أبيه على العلم.."[4]

وهذا كما قال, اليمين على أربعة أضرب: يمين على إثبات فعل نفسه، ويمين على نفي فعل نفسه، ويمين على إثبات فعل غيره، ويمين على نفي فعل غيره، وكلها على البت، والقطع, إلاّ يمين النفي لفعل الغير, فإنها على العلم[5].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى[6]: كلها تكون على البت، والقطع.

فحصل الخلاف بيننا وبينه في يمين النفي لفعل الغير.

---

(١) زائدة في (م) وليست في (ت) ولا في المختصر.

(٢) في النسختين ما أقضاه, وما أثبته من الأصل.

(٣) في (م) به عليه. وفي الأصل ولا أحال به.

(٤) انظر: المختصر: ٢١٧/٨, الحاوي: ١١٧/١٧.

(٥) انظر: الأم: ٣٧/٧, الحاوي: ١١٨/١٧, المهذب: ٣٢٢/٢, غاية الاختصار: ٢٦٦/١, بحر المذهب: ٢٠٠/١٢, الوسيط: ٤١٩/٧, حلية العلماء: ٢٤١/٨, البيان: ٢٦١/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٠٦/١, روضة الطالبين: ٣٤/١٢, كفاية الأخيار: ٥٦٤/١, مغني المحتاج: ٤٧٣/٤.
وهذا القول هو مذهب الجمهور: ومنهم الأئمة الأربعة. انظر: المغني: ٢٢٨/١٤.

(٦) انظر: الحاوي, البيان, بحر المذهب, حلية العلماء, (مراجع سابقة) والمغني: ٢٢٨/١٤.
وقال الشعبي والنخعي ورواية لأحمد: أن الأيمان كلها على العلم؛ لأنه لا يكلف ما لا علم له به.
انظر: الحاوي: ١١٨/١٧, البيان: ٢٦١/١٣, المغني: ٢٢٨/١٤.

واحتج من نصر قوله: بأنها يمين تعلقت بالدعوى, فوجب أن تكون على البت، والقطع، [و](1) الدليل عليه: اليمين على فعله، وعلى إثبات فعل غيره(2).

وهذا غير صحيح, ودليلنا: أنه إنما يكلف اليمين على القطع فيما يمكنه الإحاطة به على اليقين، ولا يمكنه الإحاطة باليقين على نفي فعل غيره؛ لأنه لا يعلم قطعاً أن أباه ما تزوج، ولا باع، ولا وهب، ولا يمكنه التوصل إلى معرفة ذلك على الحقيقة, وما لا يمكنه الإحاطة به, فإنه لا يكلف اليمين فيه على القطع.

ويفارق هذا اليمين على إثبات فعل غيره، أو على إثبات فعله ونفي فعله؛ لأنه يمكنه الإحاطة بذلك باليقين, فكلف القطع فيها، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل الغير على اليقين على ما بيناه، فلم يكلف [القطع في اليمين](3) عليه/(4)(5).

إذا تقرر هذا: فكل موضع قلنا يحلف فيه على العلم, فإذا [حلّفه](6) على القطع، والبت [أُحتسب](7) باليمين؛ لأن ذلك يكون محمولاً على العلم؛ لأنه لا يمكن الإحاطة

---

(1) ليست في (م).
(2) بحر المذهب: ١٢/٢٠٠, المغني: ١٤/٢٢٨.
(3) في (ت) اليمين بالقطع عليه.
(4) نهاية ل: ١٦/٢٢٨ من (ت).
(5) انظر: الحاوي: ١٧/١١٨-١١٩, بحر المذهب: ١٢/٢٠٠, البيان: ١٣/٢٦١-٢٦٢, كفاية الأخيار: ١/٥٦٤.
(6) في (م) حلف فيه.
(7) في (ت) أُخذ.

به باليقين، حتى تكون اليمين عليه على القطع.[١]

وهذا كما قال الشافعي رحمه الله في الشاهدين: إذا شهدا أن هذا وارثه لا وارث له غيره, أنه يحكم بهذه الشهادة، [ويكون][٢] النفي الذي اشتملت عليه الشهادة محمولاً على العلم لا على القطع؛ لأنه لا يمكن الإحاطة به على اليقين[٣].

إذا ثبت هذا, فإذا أدّعى على رجل أن له على أبيه مالاً, لم تصح [دعواه][٤] حتى تشتمل على ثلاث شرائط[٥]:

إحداها: أن يجعل ما يدعيه ويطالبه بقضائه معلوماً[٦].

الثانية: أن يدعي أن أباه مات.

الثالثة: أن يدعي أنه خلّف تركة فيها وفاء بذلك الدين؛ لأنه إذا لم يخلّف تركة, لم يلزمه قضاء الدين عنه.

فإذا ذكر هذه الشرائط؛ فقد حرر دعواه فتسمع منه، ويطالب المدعى عليه بجوابها، فإن أقرّ بذلك ثبتت الدعوى، وطُولب بقضاء الدين، ويكون بالخيار: بين أن يقضيه من التركة، وبين أن يقضيه من ماله.

---

(١) انظر: الحاوي: ١١٩/١٧, بحر المذهب: ٢٠١/١٢, التهذيب: ٢٤٩/٨ البيان: ٢٦٢/١٣.
قال الماوردي: ولو وجب إحلافه على العلم فأحلفه الحاكم على البت أجزأت يمينه وثبت بها الحكم فيما حلف عليه؛ لأن يمين البت أغلظ, ويمين العلم أخف, فجاز أن يسقط الأخف بالأعلى..ولئن حلف على البت في موضع العلم فإنها تؤول به إلى العلم لامتناع القطع منه.

(٢) في (ت) فيكون.

(٣) انظر: الأم: ٢٥٩/٦, البيان: ٢٦٢/١٣.

(٤) في (ت) الدعوى.

(٥) انظر: الحاوي: ١٢٢/١٧, بحر المذهب: ٢٠٢/١٢, البيان: ٢٦٢/١٣, العزيز: ١٩٥/١٣-١٩٦, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٠٨/١, روضة الطالبين: ٣٥/١٢.

(٦) نقل هذا الشرط عن القاضي أبي الطيب بصيغة أخرى: فقيل: تعيين الدين ووصفه.
انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ٢٠٨/١.

وإن أنكر ذلك, كان للمدعي إقامة البينة عليه, فإن أقام البينة عليه بذلك, لزمه قضاؤه على ما ذكرنا، وإن لم يقم البينة, كان القول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لأن الأصل أن أباه ما مات، وأنه[لم][1] يخلف تركة، وأنه ليس فيها وفاءً بالحق، فإذا حلف أن أباه ما مات فالذي يجيء على مذهب أصحابنا أنه يحلف على العلم؛ لأنه نفي لفعل غيره[2].

وقال أبو العباس بن القاص[3] رحمه الله: يحلف على البت، والقطع أن أباه ما مات، ولم يذكر له تعليلاً، وتعليله: أنه [يمكنه][4] الإحاطة بذلك؛ لأن أباه قد يكون عنده في داره فيعلم قطعاً، ويقيناً أنه ما مات، فإن أمكن الإحاطة به,[وجبت][5] اليمين على القطع والبت.

والمذهب ما ذكرنا؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير[6].

[فإذا][7] حلف على التركة, قال أبو العباس: يحلف أنه ما وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لحقه، ولا لشيء منه، ولا يحلف أنه ما خلَّف أبوه شيئاً؛ لأنه إن خلف شيئاً، ولم يحصل في يده منه شيء , فإنه لا يلزمه القضاء, وإنما [قلنا][8] يلزمه قضاء دين أبيه, إذا وصل إليه شيء من تركته[9].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) انظر: البيان للعمراني: ٢٦٢/١٣, العزيز: ١٩٦/١٣, أدب القضاء: ٢٠٨/١ .

(٣) انظر: أدب القاضي لأبي العباس بن القاص: ٢٥١/١, والمراجع السابقة.

(٤) في (ت) لا يمكنه, وهو خطأ.

(٥) في (ت) وجب.

(٦) انظر: البيان: ٢٦٢/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٠٩/١, روضة الطالبين: ٣٥/١٢.

(٧) في (م) وإذا.

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٢٥٢/١, البيان, أدب القضاء سابقين, العزيز للرافعي: ١٩٦/١٣.

فرع: إذا أدّعى على رجل؛ أن عبده قتل عبداً لآخر، [أو][(1)] أتلف مالاً من أمواله, فإنه ينظر:

فإن كان القتل عمداً محضاً, فإن الدعوى تكون على العبد الجاني، فإن أقر بذلك على نفسه لزمه، ولو أقر به سيده عليه لم يلزمه ذلك، وإذا حلف كانت يمينه على القطع؛ لأنه يحلف على [نفي][(2)] فعل نفسه.

وإن كان القتل خطأً, أو[كان][(3)] أتلف مالاً, فإن الدعوى على السيد، والقول قوله مع يمينه؛ لأنه لو أقر بذلك على العبد لزمه في رقبته, ولو أقر به العبد على نفسه لم يلزمه، [ولو][(4)] أُحلف حَلف على العلم؛ لأنها يمين على نفي فعل غيره، فيحلف بالله أنه لا يعلم أن عبده قتل عبده, أو أتلف ماله[(5)].

فصل: فأما إذا/[(6)] أدّعى [رجل][(7)] على رجل ديناً, فقال المدعى عليه: قد

(1) في النسختين وأتلف, وما أثبته أولى.

(2) ليست في (ت).

(3) ليست في (ت).

(4) في (م) وإن.

(5) وهناك وجه آخر وهو أنه يحلف على البت والقطع؛ لأن فعل عبده بمثابة فعله, ولأن عبده من ماله, وهو يطلع عليه. وهذا الوجه صححه البغوي, والنووي.
انظر: التهذيب: ٢٤٩/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٠٧/١, روضة الطالبين: ٣٥/١٢, الإقناع للشربيني: ٦٣٠/٢, مغني المحتاج: ٤٧٤/٤.

(6) نهاية ل: ١١/٢٦ من (م).

(7) ليست في (ت).

أبرأتني منه فقد أقر بالدين؛ لأن دعواه [البراءة](1)(2) يتضمن الإقرار بالدين؛ لأن الإبراء لا يكون إلاّ عن الدين(3).

إذا تقرر هذا: فإن أقام البيّنة على ذلك بريء، وإن لم يكن له بينة، كان القول قول المدعي؛ لأن المدعى عليه يدعي البراءة، والأصل عدمها، فإذا حلف, قال الشافعي رحمه الله: "يحلف بالله أن هذا [هو](4) الحق -ويسميه حتى يصير معلوماً ثابتٌ عليه- ما أقضاه ولا شيئاً منه، ولا اقتضاه مقتضٍ بأمره، ولا بغير أمره فوصل إليه، ولا أحال به، ولا بشيء/(5) منه ، ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلف [بهذه](6) اليمين" فذكر هذه الوجوه في ضبط اليمين(7).

قال أبو إسحاق رحمه الله(8): جملة ذلك أنّ الذي يدعي البراءة من الحق إذا أدعى جهةً من البراءة معلومةً, حلف على تلك الجهة، ولم يحتج إلى ضبط ما عداه من الوجوه.

---

(1) في (م) للبراءة.

(2) البراءة: لغة: الخروج من الشيء والمفارقة له, من البرء وهو القطع, فالبراءة: قطع العلاقة, يقال برئت من الشيء: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه عنك.
واصطلاحا: ترك القيام بعيب قديم. وتطلق البراءة في الديون والجنايات والمعاملات ويراد بها: التخلص من الحق والتنزه, والقاعدة أن الأصل براءة الذمة: أي: تخلصها وعدم انشغالها بحق.
انظر: لسان العرب: (برأ) ١/٣٠-٣٢, تفسير القرطبي: ٨/٦٣, الموسوعة الفقهية: ١/١٤٢, ٨/٥١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٣٦٥, ٣٦٦.

(3) انظر: الحاوي: ١٧/١٢٥, البيان: ١٣/٢٦٢, أدب القضاء للحموي: ١/٢٣٤, روضة الطالبين: ٤/٣٦٦, السراج الوهاج: ١/٢٥٦, مغني المحتاج: ٢/٢٤٣.

(4) ليست في (م).

(5) نهاية ل: ١٦/٢٢٩ من (ت).

(6) (بهذه) مكررة في (ت).

(7) انظر: الأم: ٧/٣٧, مختصر المزني: ٨/٤١٧, الحاوي: ١٧/١٢٥, ١٢٦, حلية العلماء: ٨/٢٤٢, التهذيب: ٨/٢٤٨, البيان: ١٣/٢٦٢, ٢٦٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٣٤.

(8) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٣٤.

وإن أدّعى براءةً مطلقة غير مضافة إلى جهة, وجب ضبط اليمين بتلك الوجوه, غير أنه لا يحتاج أن يقول في آخره: وإنه لثابت عليه, إلى أن حلف بهذه اليمين(١)؛ لأنه إذا نفى وجوه البراءة فالظاهر [بقاء](٢) الحق، وإنما ذكره الشافعي رحمه الله على وجه التأكيد, لا على وجه الشرط(٣).

قال أصحابنا رحمهم الله: يمكن حصر ذلك بأقل من هذه الألفاظ، وهو: أن يحلف بالله ما بريء إليه من ذلك الحق، ولا من شيء منه بقول، ولا فعل؛ وهذا يشتمل على جميع تلك الوجوه.

أو يحلف بالله ما برئت ذمته من ذلك الحق, ولا من شيء منه, وما برئت ذمته من ذلك الحق، ولا من شيء منه، أو ما برئت ذمته من شيء من ذلك الحق(٤).

فصل: فأما إذا أدّعى عليه: أنه أودعه، أو غصب عليه شيئاً, فأنكر ذلك المدعى عليه، وقال: مالك قبلي شيء، أو لا حق لك عليّ، أو ما تستحق عليّ شيئاً, فقد أجاب بجواب صحيح, ولا يكلف أن يقول: ما أودعني، أو ما [غصبت عليه شيئاً](٥)؛

---

(١) قال الماوردي رحمه الله: فهذه ستة أشياء ذكرها الشافعي في اشتمال اليمين عليها, اختص الشافعي بذكرها وإن لم يذكرها الفقهاء, فلم يختلف أصحابه أن السادس (وهو ما ذكره أبو إسحاق: وإنه لثابت..) استظهار وليس بواجب, وأما الخمسة الباقية فاختلفوا فيها على وجهين: أحدهما وهو قول الأكثرين أنها واجبة, والثاني: أن هذا التفصيل استظهار, ولو اقتصر في يمينه على أن قال ما بريء إلي منها ولا من شيء منها لكفى.

انظر: الحاوي: ١٢٦/١٧. (بتصرف) وأدب القضاء للحموي: ٢٣٥/١.

(٢) في (ت) نفي الحق.

(٣) انظر: الحاوي: ١٢٦/١٧, البيان للعمراني: ٢٦٣/١٣, حلية العلماء: ٢٤٢/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٣٤/١-٢٣٦.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في (ت) غصبته عليه؛ لأنه..

لأنه قد يودع الشيء فيتلف في يده بغير تفريط منه، أو يرده، أو يشتريه منه ويعطيه الثمن، فلا يكون قبله حق, فيكون صادقاً في قوله: مالك [عليّ ولا][1] قبلي شيء.

ولو قال: ما أودعتني, كان كاذباً في ذلك، فلو كلفناه أن يحنث بنفي الوديعة كلفناه الكذب، وكذلك قد يغصب المال عليه [ثم][2] يرده، أو يشتريه منه, وقد يكون ذلك مالاً في يده فيغصب مال نفسه، فلا يكون له قبله حق, فيكون صادقاً في قوله: مالك قبلي شيء.

ولو قال: ما غصبت عليك, كان كاذباً في ذلك، فلو كلفناه أن [يحنث][3] بنفي الغصب كلفناه الكذب، وربما حملناه على ظلم في ذلك[4].

فأما إذا قال: ما أودعتني، أو ما غصبت عليك شيئاً -فأجاب بالصريح- فمن أصحابنا من قال: يحلفه الحاكم على نفي الاستحقاق، كالقسم الأول، [لأنه][5] يحتاج أن يحتاط للمتداعيين، [فإذا][6] ترك هذا المدعى عليه الاحتياط لنفسه, لم يتركه, فيحلفه على ذلك فيكون قد احتاط للمدعى عليه, ولم يضر بالمدعي؛ لأن دعواه تسقط حلفه على [نفي][7] الاستحقاق كما يسقط بحلفه على نفي الوديعة، والغصب.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت) ويرده

(٣) في (م) يجيب.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/١١٩-١٢١, التنبيه: ١/٢٦٧, المهذب: ٢/٣١٠, ٣٢٣, التهذيب: ٨/٢٥٥, العزيز شرح الوجيز: ١٣/١٧٥, روضة الطالبين: ١٢/٢١-٢٢.

(٥) في (ت) ولا يحتاج..وهو خطأ.

(٦) في (م) وإذا.

(٧) سقطت من (ت).

ومنهم من قال: يحلفه على حسب ما أجاب [به](١)(٢) لأنه ما أجاب بذلك إلاّ وقد أمِن الكذب في حلفه بذلك، ولأنه إذا ترك الاحتياط لنفسه, كان الحاكم أولى بترك ذلك(٣). والله أعلم.

مسألة: قال رحمه الله: "وإذا حلف قال: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ثم ينسق اليمين"(٤).

وهذا كما قال, ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا في ألفاظ اليمين: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وذكر في موضع آخر [أنه](٥) يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، [ويأتي](٦) باليمين بهذه الألفاظ(٧).

---

(١) ليست في (ت).

(٢) أي: في قوله ما أودعتني وما غصبت عليك شيئاً, فيقول في اليمين: ما أقرضتني, وما غصبت منك.. ليطابق اليمين الإنكار. انظر: مغني المحتاج:٤/٤٦٩.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/١٢١, التهذيب: ٨/٢٥٥-٢٥٦, البيان: ١٣/٢٦٤, العزيز للرافعي: ١٣/١٧٦, روضة الطالبين: ١٢/٢٢, منهاج الطالبين: ١/١٥٥,إعانة الطالبين: ٤/٢٥٩, مغني المحتاج: ٤/٤٦٩.
والأصح: الثاني, أي: يحلفه على حسب ما أجاب به, ذكره الرافعي والنووي وقال الأخير: هو المنصوص.

(٤) مختصر المزني: ٨/٤١٧, الحاوي: ١٧/١٢٦.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (م) فيأتي.

(٧) انظر: المصدرين السابقين, والأم: ٦/٢٨٧, ٦/١٠٧.

وإن أتى بغير ذلك, وهو ما جرت به عادة القضاة في التحليف؛ لأنهم يُحلِّفون بالله الطالب, الغالب, الضّار, النافع, المدرك, المهلك، الذي يعلم من السّر ما يعلم من العلانية، ثم ينسقون اليمين، وذلك جائز(١).

والأصل في التغليظ باللفظ: ما روي أن النبي ﷺ حلّف يهودياً فقال: ((قل والله الذي أنزل التوراة على موسى، وأنجاه من الغرق))(٢)

ولأنه إذا غلظ عليه بهذه الألفاظ, كان أبلغ في الردع والزجر(٣).

فإن ترك التغليظ بالألفاظ/(٤) فحلفَ بالاسم المجرد كفى(٥).

---

(١) انظر: الحاوي: ١٢٧/١٧, بحر المذهب: ٢٠٣/١٢, التهذيب: ٢٤٧/٨, البيان: ٢٥٢/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٣١/١, روضة الطالبين: ٣١/١٢, المبدع: ٢٨٩/١٠.
قال الخطابي: وما جرت به عادة الحكام من تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفّوا الرّجل, أن يقولوا: بالله الطالب, الغالب, المدرك, المهلك, لا يجوز أن يطلق في حقه تعالى ذلك, ولو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز في أسمائه المخزي, والمضل؛ لأنه قال: ((وأن الله مخزي الكافرين)) [التوبة:٢] وقال: ((كذلك يضل الله من يشاء)) [المدثر: ٣١] انظر: مغني المحتاج: ٣٢٢/٤.
وقال ابن العربي: وهذا ما لا آخر له إلا التسعة والتسعون اسما وغير هذه الأسماء التي حلفوا بها أرهب وأعظم معنى من غيرها. انظر: أحكام القرآن: ٢٤٣/٢.
وقال الأذرعي: والأحوط اجتناب هذه الألفاظ ولهذا لم يذكرها الشافعي وكثير من الأصحاب ا.هـ, وهو كما قال. انظر: مغني المحتاج: ٤٧٣/٤.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣١٥.

(٣) انظر: الحاوي: ١٢٧/١٧, العزيز للرافعي: ١٨٩/١٣.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢٣٠ من (ت).

(٥) انظر: المراجع السابقة, وتفسير القرطبي: ٢٤٤/٢, المغني: ٢٢٢/١٤-٢٢٣, فتح الباري: ٢٨٧/٥, منار السبيل: ٤٤٩/٢.

والأصل في ذلك ما رُوي أن النبي ﷺ قال: (([والله][1] لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً))[2] فاقتصر على الاسم المجرد.

وما رُوي: أنّ ركانة بن عبد يزيد[3] طلق امرأته [سُهيمة][4][5] البتَّة[6] فقال:

---

(١) لفظ الجلالة سقط من النسختين, وما أثبته هو الصحيح, كما في كتب السنة.

(٢) حديث: ((والله لأغزون قريشاً..)) عن ابن عباس, رواه أبو داود في سننه, كتاب الأيمان والنذور, باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت, عن عكرمة مرسلاً, رقم: [٣٢٨٥], ٥٨٩/٣, ولفظه: ((والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله)) قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس عن النبي ﷺ, وابن حبان في صحيحه, عنه, برقم: [٤٣٤٣]١٨٥/١٠, والبيهقي في الكبرى, برقم: [١٩٩٢٧]٨٢/١٠, وأبو يعلى في مسنده برقم: [٢٦٧٤] ٧٨/٥, والطبراني في المعجم الكبير, برقم: [١١٧٤٢]٢٨٢/١١, وفي الأوسط: برقم: [١٠٠٤] ٣٠٠/١, وابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن شبيب, ٣٣٠/٢, وترجمة عبد الواحد بن صفوان: ٢٩٨/٥. قال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه مرسل. وقال في عبد الواحد: حديثه ليس بشيء, وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبه إرساله.
انظر: نصب الراية: ٣٠٢/٣, تلخيص الحبير: ٢١٣/٣, ١٦٦/٤.

(٣) (٠٠٠-٤٠هـ) هو الصحابي الجليل: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي القرشي, أسلم عام الفتح, وقيل: قبل ذلك, روى عن النبي ﷺ وصارعه, وروى عنه ابنه محمد, نزل المدينة ومات بها في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: مشاهير الأمصار: ٣٤/١, المستدرك للحاكم: ٥١١/٣, الإصابة: ٤١٣/٢, الثقات: ١٣٠/٣, تهذيب التهذيب: ٢٤٨/٣, الكاشف: ٣٩٨/١.

(٤) ليست في (م).

(٥) هي: سهيمة بنت عمير المزنية, امرأة ركانة, وقع ذكرها في مسند الشافعي, وقد طلقها زوجها في زمن النبي ﷺ فردها عليه, وطلقها الثانية في زمن عمر, والثالثة في زمن عثمان, وهي عمة عبد الله بن الحارث المزني.
انظر: الاستيعاب: ١٨٦٦/٤, الإصابة: ١٩٤/٨, غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: ٤٢٠/١.

(٦) البتة: أي طلاقاً باتاً لا رجعة فيه, وهي: التي قطعت الوصلة بينهما, من البت وهو القطع, يقال: طلقها بتةً وبتاتاً أي: بتلة, بائنة, ولا أفعله البتة, وبتة كل أمر, لا رجعة فيه, والمبتوتة: المطلقة طلاقاً بائناً. النهاية: ٩٣/١, لسان العرب: ٦/١, القاموس المحيط: ١٨٨/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٣/١.

والله ما أردتُ [بها][(1)] إلاّ واحدةً، فقال [له النبي ﷺ][(2)]: ((والله ما أردتَ [بها][(3)] إلاّ واحدةً)) [فقال: والله ما أردتُ إلاّ واحدة][(4)]))[(5)] فاقتصر على اللفظ المجرد.

---

(1) ليست في (ت).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(3) ليست في (ت).

(4) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(5) حديث طلاق ركانة لزوجته رضي الله عنهما, عن يزيد بن ركانة, رواه أبو داود في سننه, بنحوه في كتاب الطلاق, باب في البتّة, برقم: [٢٢٠٦] ٦٥٥/٢, والترمذي في جامعه (السنن) بمعناه, كتاب الطلاق, باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة, برقم: [١١٧٧] ٤٨٠/٣, وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه, وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب, وابن ماجه كتاب الطلاق, باب طلاق البتة, برقم: [٢٠٥١] ٦٦١/١.

والإمام الشافعي في مسنده: برقم: [٧٤٠] ١٥٣/١, والأم: ٥٠١/٨, والحاكم في المستدرك برقم: [٢٨٠٨/٢٨٠٧] ٢١٨/٢, وقال الحاكم: قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين, غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن عبد يزيد فيصح به الحديث, ثم ذكر حديثا آخر وقال: إن الإمام الشافعي حفظه وأتقنه عن أهل بيت ركانة. ووافقه الذهبي في الحديث الأول وسكت عن الثاني. المستدرك على الصحيحين: ٢١٨/٢.

وابن حبان في صحيحه, برقم: [٤٢٨٤] ٩٧/١٠, والدار قطني في سننه, برقم: [٣٩٣٣] ٢١/٤, والطبراني في المعجم الكبير, برقم: [٤٦١٢] ٧٠/٥, والطيالسي في مسنده برقم [١١٨٨]١٦٤/١, وأبو يعلى في مسنده برقم: [١٥٣٧] ١٠٧/٣.

قال الحافظ: اختلفوا في الحديث هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه, وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم, وأعله البخاري بالاضطراب وقال بن عبد البر في التمهيد: ضعفوه, وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً. وعزاه لابن ماجه أيضاً.

انظر: تلخيص الحبير: ٢١٣/٣, وانظر: التمهيد لابن عبد البر: ٧٩/١٥, ١٤٢/٢١.

قال أبو عمر في الاستذكار (١٢/٦): رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم وقد زاد زيادة لا تردها الأصول, فوجب قبولها لثقة ناقلها.

قال شيخ الإسلام: الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما.. ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت

ولو حلف على الصفة الذاتية(١) مثل: أن يحلفه بعظمة الله، وجلاله، وكبريائه، وغير ذلك من الصفات جاز ذلك؛ لأن اليمين بصفات الله, كاليمين بالله تعالى وذاته(٢).

فصل: ذكر الشافعي رحمه الله في الأم: "إذا حلّفه فاستثنى في يمينه, أُعيدت عليه اليمين..."(٣)؛ لأن الاستثناء يدخل في اليمين بالله، واليمين بالطلاق، والعتاق، [فيسقط](٤) حكم اليمين، فإذا حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق، وقال: إن شاء الله, لم يحنث في اليمين، فإذا كان كذلك، فقد أتى في يمينه بما أسقطها, فوجب أعادتها عليه,

=حديث الثلاث وبين انه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة, وقال أيضا: حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا... مجموع الفتاوى: ١٥/٣٣.

وذكر ابن القيم تضعيفه عن البخاري وعبد الحق الأشبيلي, وذكر اعتراض المنذري في تصحيح الحديث, وقال: إن أبا داود لم يصحح الحديث..وإنما هو أصح الضعيفين عنده.

انظر: حاشية ابن القيم على السنن مطبوع مع عون العبود: ٢٠٨/٦-٢٠٩.

والحديث ضعفه الشيخ حسين أسد كما في تعليقه على مسند أبى يعلى (سابق), ومجدي الشوري في تعليقه على سنن الدار قطني (سبق)

قلت: في سند الحديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة, قال العقيلي: لا يتابع على حديثه, مضطرب الإسناد: انظر: الضعفاء للعقيلي: ٢٨٢/٢, وقال الحافظ في التقريب: (٥٢٨/١) لين الحديث. وفي بعض الروايات: عبد الله بن السائب قال الحافظ في التقريب: (٥٢٨/١) مستور.

(١) الصفات الذاتية: هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضدها نحو القدرة والعزة والعظمة وغيرها التعريفات: ١٧٥/١, التعاريف للمناوي: ٤٥٨/١.

(٢) انظر: الأم: ٦٥/٧, الحاوي: ١٢٧/١٧, البيان للعمراني: ٢٥٢/١٣, التهذيب للبغوي: ٢٣٨/٧, روضة الطالبين: ١٢/١١, الإقناع للشربيني: ١٨٨/١.

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي: ١٠٨/٦, باب التحفظ في اليمين, ٦٥/٧, باب الاستثناء في اليمين.

(٤) في (ت) وسقط.

إلا أن يكون بين اليمين، وبين الاستثناء سكتة مثلها [لا][(١)] [يقطع][(٢)] الاستثناء, فحينئذ لا تعاد عليه؛ لأن السكتة إذا حصلت منعت الاستثناء[(٣)].[والله أعلم][(٤)]/[(٥)]

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا تقبل منه اليمين، إلاّ بعد أن يحلفه الحاكم.."[(٦)] الفصل..

وهذا كما قال, إذا حلف من توجهت عليه اليمين، قبل أن يحلفه الحاكم, لم يعتد بها, ووجب إعادتها. والأصل فيه حديث ركانة بن عبد يزيد؛ لأنه حلف قبل أن [يستحلفه][(٧)] النبي ﷺ فلم يعتد بذلك وأعاد عليه اليمين[(٨)]

ولأنه إذا حلف في غير محل الحكم, لم يعتد به, فكذلك إذا حلف قبل استحلاف الحاكم إياه, ولأن نية الحاكم معتبرة في اليمين، [وتنعقد][(٩)] حسب نيته, حتى [لا][(١٠)]

---

(١) ساقطة من النسختين.

(٢) في (ت) يقع, وإذا قلنا: على مثلها يقع الاستثناء استقام الكلام, ولكن ما أثبته أوضح.

(٣) انظر: الأم: ٦/١٠٨, ٧/٦٥, الحاوي: ١٧/١٢٩, المهذب: ٢/٣٢٢, التهذيب: ٨/٢٤٧, البيان: ١٣/٢٦١, مغني المحتاج: ٣/٣٠٠, المغني: ١٤/٢٣٥, ٢٣٦.

(٤) ليست في (ت).

(٥) نهاية ل: ١١/٢٧ من (م).

(٦) انظر: المختصر: ٨/٤١٧, الحاوي: ١٧/١٢٨.

(٧) في (م) طمس فرسمت هكذا: [يستحـ]

(٨) انظر: الأم: ٥/٣٠٨, مختصر المزني: ١٧/٤١٧, الحاوي: ١٧/١٢٨, المهذب: ٢/٣٢٢, بحر المذهب: ١٢/٢٠٤, التهذيب: ٨/٢٤٧, البيان: ١٣/٢٥٩-٢٦٠, العزيز شرح الوجيز: ١٣/١٩٣, المغني: ١٤/٢٣٦.

(٩) في (ت) ومنعقدة.

(١٠) سقطت من (ت).

يتأولها الحالف بوجه آخر، وإذا كانت نية الحاكم معتبرة, فإذا حلف قبل استحلافه, فإن نيته لم توجد, فلم تصح(١).

وذكر الشافعي رحمه الله في حديث رُكانة: فائدتين(٢)، وذكر أصحابنا أكثر من ذلك(٣)

وجملته أنّ فيه [اثنتا عشر](٤) فائدة: ثلاثاً في اليمين، وثلاثاً في الرجعة، وستاً في الطلاق(٥).

فأما الثلاث التي في اليمين [فهي](٦):

جواز الاقتصار على مجرد الاسم.

[وأنّه](٧) لا يعتد باليمين إذا كانت قبل استحلاف الحاكم.

وأنه يجوز حذف حرف القسم -وهو الواو- لأنه رُوي في بعض ألفاظ الحديث: [أنه قال: ((آلله](٨) ما أردت إلاّ واحدة، فقال: آلله ما أردت إلا واحدةً))(٩).

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/١٢٨-١٢٩, المهذب: ٣/٣٢٢, البيان: ١٣/٢٦٠.

(٢) الفائدتان هما: وجوب اليمين في الطلاق, واستحقاق الرجعة في طلقة البتة.
انظر: الأم:٥/١٣٠, ٧/٣٧-١٨٤, الحاوي: ١٧/١٢٩-١٣٠.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/١٣٠-١٣١, البيان: ١٣/٢٦٠. (وقد جعلها الماوردي رحمه الله على ثلاثة أقسام, وكل قسم يحتوي على خمسة أحكام, فتحصل خمسة عشر فائدة وحكما)

(٤) في (م) اثنا عشرة فائدة.

(٥) انظر: الحاوي: ١٧/١٣٠-١٣١, البيان للعمراني: ١٣/٢٦٠.

(٦) في (م) فهو.

(٧) في النسختين: (وأن) وما أثبته أولى لأنه المطابق لما بعده.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٩) رواه أبو داود, كتاب الطلاق, باب في البيتة, برقم: [٢٢٠٨] ٢/٦٥٦، والحاكم في المستدرك, برقم: [٢٨٠٧/٢٨٠٨] ٢/٢١٨, والبيهقي في الكبرى, برقم [١٤٧٧٨] ٧/٣٤٢.
وقد تقدم الحديث بلفظ نحو هذا ص: (٣٧٨).

وأما الثلاث التي في الرجعة فهي:

جواز الرجعة في بعض المطلقات.

وَأنّ النية لا تقطع الرجعة.

[وأنّ](١) الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد.

وأما الست التي في الطلاق فهي:

أنّ البتة ليست بصريح في الطلاق الثلاث, خلاف قول مالك(٢)؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى نيته في عدده.

وأنّ الطلاق الثلاث تقع جميعها مع النية, [فإنه](٣) يرجع إلى نيته في عددها.

---

(١) في (م) ولأن.وهو خطأ

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/٦, تفسير القرطبي: ١٣٤/٣, شرح الزرقاني: ٢١٨/٣, بداية المجتهد: ٧٥/٢-٧٦, الثمر الداني: ٤٦٨/١, الحاوي: ١٣٠/١٧.
والإمام مالك رحمه الله جعل البتة ثلاثاً, ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه, وعند أبي حنيفة واحدة بائنة, وإن نوى ثلاثا فثلاث, ويروى عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة, وعند أحمد روايات, مثل قول الحنفية, ومثل قول الشافعي, والمذهب أنها ثلاثاً.
انظر: سنن الترمذي: ٤٨٠/٣, وبدائع الصنائع: ١٠٨/٣, البحر الرائق: ٣١٠/٣, المغني: ٣٦٧/١٠, والإنصاف: ٢٥٧/٢٢, المحرر في الفقه: ٥٤/٢, شرح منتهى الإرادات: ٩٤/٣, عون المعبود: ٢٠٨/٦.

(٣) في (م) وأنه.

وأنّ الطلاق الثلاث تقع جميعها، خلاف قول بعض الناس(١).

وأنّ إيقاع الثلاث ليس بمحرم.

وأنّ الكناية يقع بها الطلاق مع النيّة، وأنه يرجع إلى نيته في [عدده].(٢)

وأنّ اليمين تعرض في الطلاق، خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله(٣).

[والله الموفق للصواب](٤).



باب الامتناع من اليمين

---

(١) يعني قول الظاهرية, وطاوس, ومن وافقهم, ويروى عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة, فهم يقولون: الطلاق الثلاث يقع واحدة, وبعضهم يقول: لا يقع الطلاق بحال, وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً, ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات.

انظر: الحاوي: ١٣٠/١٧, تفسير القرطبي: ١٢٩/٣, المحلى: ١٦٧/١٠, بداية المجتهد: ٦١/٢, الإنصاف: ١٨٥/٢٢.

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام في هذه المسألة, وذكر أدلة الفريقين, ورجح أنه يقع واحدة, أما أنه لا يقع, فهو قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨١/٣٣ وما بعدها.

(٢) في (ت) عددها.

(٣) انظر: المبسوط: ٢٣/٦, بداية المبتدئ: ١٦٤/١, الجامع الصغير للكنوي: ٣٨٨/١, الحاوي الكبير: ١٣٠/١٧.

وعنده لا يمين في الطلاق وكذا النكاح والرجعة, وخالفه الصاحبان في ذلك. والحنابلة يوافقون الشافعية في عرض اليمين في هذه الأمور. انظر: الكافي لابن قدامة: ١٨١/٦, المبدع: ٢٨٣/١٠, المحرر في الفقه: ٢٢٦/٢, المغني: ٥٢٩/١٠.

(٤) في (م) والله أعلم.

قال الشافعي رحمة الله عليه: "إذا كانت الدعوى غير دمٍ, في مال أُحلف المدعى عليه, فإن حلف بريء, وإن نكل، قيل للمدعي: احلف، واسْتَحِق، فإن أبيت سَألناك عن إبائك, فإن كان [لتأتي ببينة](١), أو تنظر في حسابك تركناك، وإن قلت: لا أؤخر ذلك لشيء غير أني لا أحلف, أبطلنا أن تحلف".(٢)

وهذا كما قال, إذا أدّعى رجل على رجل مالاً, فإنّ الحاكم يسأل المدعى عليه/(٣) عن هذه [الدعوى](٤) فإن اعترف بالمال, حكم [به](٥) عليه، وإن جحده سأله الحاكم عن بينته.

وإنما بُدئ بسؤال المدعي عن بينته قبل سؤال المدعى عليه عن بينته، وهي اليمين؛ لأن النبي ﷺ بدأ بها, فقال: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) فبدأ ببينة المدعي.

ولأن الشهادة أقوى من اليمين؛ لأن الشهادة بينة من غير جهة المتداعيين, فكانت التهمة فيها أبعد، واليمين بينة من جهة المدعى عليه, فالتهمة فيها أقرب، فبدئ بالأقوى(٦).

إذا ثبت هذا: فإن كانت له بينة وأقامها, استحق المال، وإن لم تكن له بينة، أو كانت غائبة, أو حاضرة وامتنع من إقامتها, فإنّ الحاكم يسأل المدعي: هل تختار يمين

---

(١) في النسختين: فإن كان لك بينة.. والتصحيح من الأصل (المختصر).

(٢) المختصر: ٤١٨/٤, الحاوي: ١٣٢/١٧.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٣١ من (ت).

(٤) في (ت) الدعاوى

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الأم: ٢٧٨/٦, الحاوي: ١٣٢/١٧, المهذب: ٣٠٠/٢-٣٠١, بحر المذهب: ٢٠٥/١٢, التهذيب: ٢٤٩/٨-٢٥٣, أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ١٨٤/١-١٨٥, روضة الطالبين: ٤٦/١٢-٤٧, غاية البيان: ٣٣٢/١, الإقناع للشربيني: ٦٢٨/٢.

المدعى عليه، أم لا؟ وإنما جعل هذا إلى اختيار المدعي؛ لأن اليمين حق له, فلا يجوز للحاكم استيفاء حقه إلاّ بعد اختياره كسائر ديونه، فإذا اختار احلافه, عرض الحاكم اليمين عليه, فإن حلف سقطت المطالبة، والحق في الظاهر، وفرّق الحاكم بينهما، وإن نكل عن اليمين, ردّ الحاكم اليمين على المدعي، فإن حلف: استحق المال عليه، وإن نكل قال الشافعي رحمه الله: "يسأله عن إبائه، فإن قال: امتنعت لحساب بيني وبينه أريد أن أرجع فيه، أو أريد أن استفتي الفقهاء، هل يجوز أن أحلف [أم لا](١)؟ أجله الحاكم ثلاثاً لا يزيد عليها"(٢)

فإن قال قائل: لما امتنع المدعى عليه من اليمين, لم تسألوه عن سبب امتناعه، وسألتم المدعي عن سبب امتناعه؟ فالجواب: أنّ المدعى عليه إذا امتنع من اليمين, ظهرت هناك يمين أخرى من جهة المدعي [توجب](٣) الحكم بها, فلو سألناه عن سبب امتناعه أبطلنا حقه [فيها](٤)، ولأن المدعى عليه إذا [امتنع](٥) عن اليمين, لم يقف الحكم لنكوله، لأن هناك ما يرجع إليه ويحكم به, وهي يمين المدعي، وليس كذلك امتناع المدعي من اليمين؛ لأنها توجب وقوف الحكم؛ لأنه لا يبقى هناك شيء يحكم به، فبان الحكم, والفرق.(٦)

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الأم: ٢٧٨/٦, ٣٩/٧-٤٠, المختصر: ٤١٨/٤, والمصادر السابقة.

(٣) في (ت) ووجب.

(٤) في (م) منها.

(٥) في (م) نكل.

(٦) انظر: الحاوي: ١٣٣/١٧, المهذب: ٣٠١/٢, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٨٩/١-١٩٠, روضة الطالبين: ٤٦/١٢.

فإذا امتنع المدعي من اليمين سقط حقه، ويفرق الحاكم بينهما, ولا يكون له [مطالبته بشيء من ذلك](1)(2)

فإن قال قائل: لما أسقطتم حق المدعي بنكوله عن اليمين, فكان يجب أن توجبوا الحق على المدعى عليه بنكوله عن اليمين.

فالجواب: أنّ الفرق بينهما: أنّ المدعى عليه إذا نكل, كان هناك ما يرجع إليه فيحكم به؛ فلهذا سقط حقه(3).

فإن قيل: لم خصّ الشافعي رحمه الله هذا بالدعوى في غير الدم؟ فالجواب: أنه إنما خصّ المال بهذا ليرجع عليه، ويجعل اليمين في جانب المدعى عليه؛ لأنّ في الدم إذا كان هناك لوث كانت البداءة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً، فهذا هو الفرق بينهما.

وقيل: إنما استثنى [الدم](4)؛ لأن المدعى عليه لا يبرأ بيمين واحدة(5).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن حلف المدعى عليه، أو لم يحلف؛ فنكل المدعي، وأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين..."(6) إلى آخره.

وهذا صحيح, إذا عرضت اليمين على المدعى عليه فحلف، ثم أقام المدعي البينة؛ سُمعت/(7) بينته(8).

---

(1) في (ت) ولا يكون له مال يطالب بشيء منه.

(2) انظر: الحاوي: ١٣٣/١٧, المهذب: ٣٠١/٢, التهذيب للبغوي: ٢٥٢/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٨٩/١-١٩٠, روضة الطالبين: ٤٦/١٢.

(3) انظر: الحاوي: ١٣٣/١٧, أدب القضاء: ١٩٠/١, المغني: ٢٣٥/١٤.

(4) في (م) بالدم.

(5) انظر: الحاوي الكبير: ١٣٢/١٧, بحر المذهب: ٢٠٦/١٢.

(6) المختصر: ٤١٨/٨, الحاوي: ١٣٤/١٧.

(7) نهاية ل: ١١/٢٨ من (م).

(8) انظر: الأم: ٢٥٧/٣, ٣٩/٧-٤٠-١٣٦, الحاوي: ١٣٤/١٧, المهذب: ٣٠٢/٢, بحر المذهب: ٢٠٦/١٢, التهذيب: ٢٥١/٨, روضة الطالبين: ٤٠/١٢, مغني المحتاج: ٤٧٧/٤.

وبه قال أبو حنيفة[(١)]، ومالك[(٢)]، وهو قول شريح[(٣)]، والشعبي[(٤)].

وقال أبن أبي ليلى[(٥)]، وداود[(٦)] لا تسمع بينته.

واحتج من نصره بما رُوي أن النبي ﷺ قال في قصة الحضرمي: ((شاهداك، أو يمينه ليس لك منه إلاّ ذلك))[(٧)] فخيّره بين الشهود، واليمين فلا يجمع بينهما[(٨)].

ومن القياس: أن اليمين حجة في جنبة [أحد][(٩)] المتداعيين, فإذا قامت لا يجوز سماع الحجة في جنبة الآخر، كالشهادة [فإنها إذا قامت, لا تسمع اليمين بعدها][(١٠)(١١)]

---

(١) انظر: المبسوط: ١١٩/١٦, تبيين الحقائق: ٢٩٦/٤, الدر المختار: ٥٥٠/٥, حاشية ابن عابدين: ٤٥٣/٧.

(٢) انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٣٢/١, الكافي لابن عبد البر: ٤٧٥/١, الثمر الداني: ٦٠٦/١, كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي: ٤٤٤/٢, التاج والإكليل للمواق: ١٣١/٦, المحلى: ٣٧٢/٩.
وقالت المالكية: من حلف على دعوى ثم وجدت عليه بينة, فإن كان للمدعي عذر في تأخيرها (أو لم يعلم ببينته) حكم له بها, وإن لم يكن له عذر في ذلك (أو علم أن له بينة) فلمالك فيها روايتان: إحداهما: أنه يحكم له ببينته على كل حال, والأخرى: أنه لا يحكم بها, وفرقوا كذلك بين أن يعلم المدعي بأن له بينة وبين عدم علمه.

(٣) انظر: المحلى: ٣٧١/٩, المغني: ٢٢٠/١٤.

(٤) انظر: المغني: ٢٢٠/١٤.

(٥) انظر: الأم: ١٣٦/٧, الحاوي: ١٣٤/١٧, الوسيط: ٤٢٣/٧, المحلى: ٣٧٢/٩, المغني: ٢٢٠/١٤.

(٦) انظر: المحلى والمغني سابقين.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: المحلى لابن حزم: ٣٧٢/٩, مغني المحتاج: ٤٧٧/٤.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت): كالشهادة, لا تسمع اليمين بعدها إذا قامت.

(١١) انظر: الحاوي: ١٣٤/١٧.

قالوا: وأيضاً: فإنها بينة بعد اليمين, فلا يجوز سماعها, قياساً على المدعى عليه إذا أدّعى قضاء المال، والبراءة منه، وأنكر المدعي ذلك ونكل عن اليمين, ردت اليمين على المدعى عليه، كذلك هاهنا./[1][2]

وهذا غلط؛ لقوله ﷺ: (([البينة][3] العادلة خير من اليمين الفاجرة))[4].

[وقوله][5] ﷺ: ((لو أُعطي الناس بدعاويهم لادّعى قومٌ دماء قومٍ، وأموالهم, و لكن

(١) نهاية ل: ١٦/٢٣٢ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٣٤/١٧, المغني: ٢٢٠/١٤, فتح الباري: ٣٤٠/٥.

(٣) سقطت من (م).

(٤) حديث: ((البينة العادلة...)) لم أجده في شيء من كتب السنة -فيما اطلعت عليه- مسنداً إلى النبي ﷺ, وإنما يروى هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وشريح, وطاووس, وإبراهيم النخعي, رحمهم الله.

أما الأثر عن عمر رضي الله عنه, وشريح: فرواه البيهقي في الكبرى: برقم: [٢٠٧٣١]١٠/٣٠٧, ولم يسنده عن عمر رضي الله عنه, وإنما ذكره بلاغا عنه, وأسنده عن شريح من طريق ابن سيرين. وذكره الشافعي رحمه الله في الأم عنهما بمعناه انظر: الأم: ١٣٦/٧, وذكره الماوردي عن عمر رضي الله عنه, الحاوي: ١٣٤/١٧, وذكره الحافظ ابن حجر عنهما أيضاً, وذكر أنّ ابن حبيب رواه عن عمر في الواضحة بسنده انظر: فتح الباري: ٣٤١/٥.

وابن سعد في الطبقات الكبرى: ١٣٦/٦, عن شريح.

وابن حزم بسنده, عن ابن سيرين قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بينته, ويقبل البينة بعد اليمين, ويقول: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. انظر: المحلى: ٣٧١/٩.

وأما روايته عن الباقين فذكرها البخاري في صحيحه تعليقاً, في كتاب الشهادات, قال الحافظ في الفتح: أما قول طاوس وإبراهيم, فلم أقف عليهما موصولين, وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق بن سيرين عن شريح. ا.هـ انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٣٤٠/٥-٣٤١. قلت: الأشبه بهذا الأثر أن يكون موقوفا على شريح لا سيما أنه لم يسند إلا إليه.

(٥) في (م) وقال.

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[(١)].

ولأن كل حالة يحكم فيها بإقرار المدعى عليه؛ جاز أن يحكم فيها ببينة المدعي، قياساً على: ما قبل اليمين[(٢)].

وأيضاً: فإن الشهادة بينة يحكم بها في المال, فجاز سماعها بعد اليمين، قياساً على: إقرار المدعى عليه بالمال.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث الحضرمي، والكندي فهو: أنّ النبي ﷺ عمّ ولم يخص حالة دون حالة، فهو على عمومه، ولأن اليمين تسقط إذا قامت البينة فلم تحصل له غير البينة[(٣)].

وأما قولهم: اليمين حجة في جنبة أحدهما، فإذا قامت لم تسمع الحجة الأخرى بعدها، كالشهادة[(٤)], [فهو أنه][(٥)] لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأن الحكم يكون للبينة؛ لأنها أقوى من اليمين سواء تأخرت، أو تقدمت, كما قلنا: إن النكاح أقوى من

---

(١) حديث: ((لو أعطي الناس بدعاويهم...)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, متفق عليه , رواه البخاري في صحيحه, في كتاب التفسير, باب قوله تعالى: ((إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم..)) الآية: برقم [٤٢٧٧] ١٦٥٦/٤, ومع الفتح: ٦١/٨, ومسلم في صحيحه, كتاب الأقضية, باب اليمين على المدعى عليه, برقم: [١٧١١] ١٣٣٦/٣. من طريق ابن أبي مليكة عن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: الحاوي: ١٣٤/١٧, المهذب: ٣٠٢/٢, المغني: ٢٢٠/١٤, الكافي لابن قدامة: ١٢٣/٦.

(٣) ذكر الشربيني جواباً فقال: بأنه حصر حقه في النوعين أي: لا ثالث لهما, وأما منع جمعهما فلا دلالة للحديث عليه. انظر: مغني المحتاج: ٤٧٧/٤.

(٤) قال صاحب الدر: ولأن اليمين كالخلف عن البينة, فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف, كأنه لم يوجد أصلاً. انظر: الدر المختار: ٥٥٠/٥.

(٥) في (ت) فإنه.

[ملك][1] اليمين[2]، فلو اشترى أمة ثم تزوج [بأمها][3] حرمت عليه الأمة, وكان الحكم للنكاح، وكذلك لو تزوج بامرأة ثم ملك أختها, كان الحكم للنكاح, ولم تحل له هذه بالملك[4]، [كذلك][5] هاهنا.

وأما قياسهم على البينة إذا قامت على المدعى عليه بأنه لم يقض المال وإن كان قد حلف, فالجواب عنه: [أنّا][6] إنما لم نحكم بالبينة هذه؛ لأنها تنفي ما يدعيه المدعي، وبينة النفي لا تسمع، ولم ترد لأجل أنها متأخرة عن اليمين[7]. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ثم جاء بشاهدين.."[8] الفصل إلى آخره.

وهذا صحيح, قد ذكرنا أنّ المدعي تسمع بينته إذا أتى بها بعد يمين المدعى عليه, فأما إذا قال: لي بينة, ولكنها غائبة, أو حاضرة, ولكني أريد يمين المدعى [عليه][9] حلّفه الحاكم, فإذا أتى ببينته بعد ذلك سمعت منه[10].

قال أبو العباس بن سريج: يحتمل أن يكون امتناعه من إقامة البينة قبل استحلافه؛ لغرض صحيح, وهو أنه يُرَهِّبُه باليمين؛ حتى يؤدي الحق الذي عليه فيستريح من إقامة

---

(١) في (ت) حكم وهو غلط.

(٢) لأن النكاح تتعلق به أحكام ليست في ملك اليمين كالطلاق, والظهار, والإيلاء, والظهار, وغيرها.

(٣) في (م) بأختها.

(٤) انظر: الأم: ٣/٥, المهذب: ٤٣/٢, كفاية الأخيار: ٣٦٥/١, مغني المحتاج: ١٨٠/٣.

(٥) في (م) فكذلك.

(٦) في (م) أنه.

(٧) انظر: الحاوي: ١٣٦/١٧, حاشية البجيرمي: ٦٧/٣.

(٨) مختصر المزني: ٤١٨/٨, الحاوي: ١٣٤/١٧.

(٩) في (م) عليهن.

(١٠) انظر: الأم: ١٣٦/٧, الحاوي الكبير: ١٣٥/١٧, المهذب: ٣٠٢/٢, بحر المذهب: ٢٠٦/١٢, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٨٢/١, روضة الطالبين: ١٦٣/١١.

البينة وتعديل الشهود، ويحتمل أن يكون طلب يمينه؛ حتى إذا حلف أقام البينة على تكذيبه.

وإذا ثبت أن له غرضاً صحيحاً جاز سماع بينته(١).

فأما [إذا قال](٢): لا بينة لي, فلما حلف المدعى عليه أتى ببينته, [فظاهر](٣) مذهب الشافعي رحمه الله [يقتضي](٤) أنه تسمع بينته(٥).

واختلف أصحابنا فيه(٦):

فمنهم من قال: إن كان [قد](٧) تولى بنفسه هذه الشهادة؛ لأنه تولى العقد بنفسه ثم أنكرها، وأقامها بعد ذلك [لم](٨) تسمع منه؛ لأن إنكاره إياها تكذيب لها، وإن لم يكن تولى الإشهاد بنفسه بل وكّل في العقد, ولم يعلم بالإشهاد، [أو](٩) شهد الشهود عليه من غير أن يحملوها, أو كان شيئاً من ورثه ولا يعلم بالشهادة ثم أقامها, سمعت [بينته؛ لأنه يجوز أن يكون خفي](١٠) عليه ذلك, ثم يعلم به بعده, فإنكاره لها لا يقدح

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٣٥/١٧, المهذب: ٣٠٢/٢.

(٢) في (ت) فإذا قال.

(٣) في (م) فإن ظاهر.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ١٣٥/١٧.
وهذا الظاهر أحد الأوجه عند أصحاب الشافعي رحمه الله, وهو الصحيح كما سيأتي قريباً.

(٦) انظر: الحاوي: ١٣٥/١٧, المهذب: ٣٠٢/٢, الوسيط: ٣١٤/٧, ٤٢٣, التهذيب: ٢٥٣/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٨٢/١-١٨٣, روضة الطالبين: ١٦٣/١١, فتح الوهاب: ٣٧٢/٢, مغني المحتاج: ٤٠١/٤.

(٧) مكررة في (ت).

(٨) في (ت) فلم.

(٩) في (ت) وشهد.

(١٠) في (م) سمعت منه؛ لأنه قد يجوز أن يخفى..

فيها, وإذا جاز أن يخفى عليه حق له، وإشهاد على ماله, جاز أن ينسى شهادة [تولاها][(١)] بنفسه[(٢)]. والأول أصح[(٣)]. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو أتى بشاهد حلف مع شاهده وأخذ ماله بحقه, والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة, ولو [ردّ][(٤)] المدعى عليه اليمين, [فقال: للمدعي][(٥)] احلف فقال المدعى عليه: أنا أحلف، [لم أجعل][(٦)] ذلك له؛ لأني قد أبطلت أن يحلف، وحولت اليمين [إلى][(٧)] صاحبه"[(٨)].

---

(١) في (م) يتولاها.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/١٣٥, المهذب: ٢/٣٠٢.

وهذا الوجه هو الثاني في المسألة, وفي وجه ثالث: أنها لا تسمع على كل حال. فتحصل في المسألة ثلاثة أوجه: الأول: تسمع على كل حال وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه وهو الصحيح.

الثاني: لا تسمع على كل حال.

الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف, وذكره أيضا الماوردي والشيرازي, واقتصر الباقون على الأولين.

انظر: المصدرين السابقين, والمصادر السابقة. في الصفحة السابقة.

(٣) أي سماع البينة. صححه المصنف كما ترى والشيرازي, والبغوي, والنووي, وغيرهم. انظر: المهذب: ٢/٣٠٣, التهذيب: ٨/٢٥٣, روضة الطالبين: ١١/١٦٣.

(٤) في (ت) ردها. وما في (م) مطابق للأصل.

(٥) في النسختين فقلت للمدعي, والتصحيح من الأصل.

(٦) في النسختين وأجعل ذلك له. وهو خطأ والتصحيح من المختصر.

(٧) في (م) على.

(٨) مختصر المزني: ٨/٢١٨, الحاوي: ١٧/١٣٤-١٣٦.

وهذا صحيح, قد بيّنا أنه إذا أتى بشاهدين استحق ما ادعاه، فأما إذا أتى بشاهد واحد, وأراد أن يحلف معه, فإنه ينظر:

فإن كان المدعى عليه قد حلف, قُدّم الشاهد ويمين المدعي على اليمين الماضية؛ لأن ذلك أقوى من اليمين.

وإن لم يكن المدعى عليه حلف وردت اليمين إلى المدعي فنكل، ثم أتى بالشاهد الواحد وأراد أن يحلف/[1] معه, فهل يجوز للمدعي أن يحلف مع شاهده؟ فيه قولان[2]:

أحدهما: أن يمينه لا تسمع؛ لأنه لما نكل عنها أوّلاً حُكم ببطلانها، وسقوط حكمها.

والثاني: أنها تسمع.

والفرق بين هذه اليمين و[بين][3] [اليمين][4] التي ردت إليه من جهة المدعى عليه: أن هذه اليمين التي مع الشاهد لا مدخل لها في سائر الدعاوى، إلاّ في دعوى المال فقط، ويمين المدعى عليه ترد إلى المدعي في سائر الدعاوى، ولا [تختص][5] بدعوى المال، ويدل عليه: أنّ لفظهما مختلف؛ لأن لفظ اليمين المردودة عليه: أن يحلف بالله أنه يستحق

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٣٣ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٣٥/١٧, المهذب: ٣٠١/٢, الوسيط: ٤٠٤/٦, التهذيب: ٢٥٣/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٩١/١, روضة الطالبين: ٢٧٩/١١.
والقول الأول: هو منصوص الشافعي رحمه الله في الأم, وفي الجامع الكبير للمزني.
انظر: الأم: ٤٠/٧, والحاوي الكبير: ١٣٥/١٧.
والأصح من القولين الثاني, (تسمع) وهو ما حكاه المزني في المختصر: ٤١٨/٨, وصححه أبو إسحاق, والبغوي, وقال النووي إنه الأظهر. انظر: المهذب, التهذيب, الروضة سابقة.

(٣) ليست في (ت).

(٤) مكررة في (ت).

(٥) في (ت) ولا تُخص.

[عليه][(١)] كذا وكذا من المال عليه، واليمين التي مع الشاهد هي أن يقول: والله إن شاهدي هذا لصادق، وإن الذي يشهد به من المال حق, فدل على الفرق بينهما[(٢)].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال: أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يده، ولا ملكتها, لم أحلفه إلاّ ما لهذا، ويسميه في هذه الدار حق.."[(٣)] إلى آخره.

وهذا صحيح, إذا ادّعى رجل على رجل داراً في يده, وذكر أنه اشتراها منه، وأنكر الذي [الدّار][(٤)] في يده ذلك، وسأل المدعي احلافه أنه ما باعها منه/[(٥)], فإن الحاكم لا يحلفه على ذلك، وإنما يحلفه أنه لا ملك له فيها، ولا يستحق [منها][(٦)] شيئاً، وإنما كان كذلك؛ لأنه يجوز أن يكون باعها منه ثم رجعت إليه بعيب، أو هبة، أو غير ذلك، فربما امتنع من اليمين, فردت اليمين على المدعي, فحلف واستحق الدار بيمين فاجرة[(٧)].

وإن لم يُجِبْ المدعى عليه بهذا الجواب, ولكنه قال: ما بعتها منه، فهل يُحلّفه الحاكم على هذا الوجه، أم لا؟ فيه وجهان[(٨)]:

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٣٦/١٧, المهذب: ٣٠١/٢, أدب القضاء: ١٩١/١, إعانة الطالبين: ٣١٠/٤.

(٣) مختصر المزني: ٤١٨/١٧, الحاوي: ١٣٦.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) نهاية ل: ١١/٢٩ من (م).

(٦) في (ت) منه.

(٧) انظر: الحاوي: ١٣٧/١٧, بحر المذهب: ٢٠٤/١٢, ٢٠٧.

(٨) انظر: المصدرين السابقين, والتهذيب للبغوي: ٢٥٥/٨-٢٥٦, والبيان: ٢٦٤/١٣.
والأصح: الأول. انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٧٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٢/١٢.

أحدهما: [أنه](1) لا يحلفه إلاّ على الوجه الذي ذكرناه؛ للعلة التي ذكرناها.

والثاني: أنه يحلفه ما باعها منه؛ لأنه [لما](2) قال: ما بعتها منه، فقد نفى نفس البيع، وقد علم من نفسه أنه لم يبعها, فلم يخف عليه من تلك. والله أعلم [بالصواب](3).



باب النُّكُول ورَدِّ اليَمين(4)

[من الجامع, ومن اختلاف الشهادات والأحكام، ومن الدعوى والبينات](5), ومن إملاءٍ في الحدود

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يقوم النكول مقام إقراره بشيءٍ, حتى يكون معه يمين المدعي..."(6)

وهذا صحيح, إذا توجهت اليمين على المدعى عليه، ونكل عنها, لم يحكم بنكوله، ولم يجب المال عليه، وإنما ترد اليمين [إلى](7) المدعي فيحلف ويستحق(8).

---

(1) ليست في (ت).

(2) ليست في (ت).

(3) ليست في (م).

(4) في النسختين: في رد اليمين, وما أثبته من الأصل.

(5) العنوان في النسختين: من جامع, من هذا ومن اختلاف الشهادات، والأحكام...
وما أثبته من المختصر, وفيه: والحكام، بدل الأحكام. انظر: المختصر: ٨/٤١٩.

(6) مختصر المزني: ٨/٤١٨, الحاوي: ١٧/١٣٩.

(7) في (م) على.

(8) انظر: الأم: ٦/٢٤٥, الحاوي: ١٧/١٤٠, المهذب: ٢/٣٠١, بحر المذهب: ١٢/٢٠٧, التهذيب للبغوي: ٨/٢٥١, العزيز: ١٣/٢٠٨, أدب القضاء: ١/١٨٥, منهاج الطالبين: ١/١٥٦, حاشية البجيرمي: ٤/٤٠٣, مغني المحتاج: ٤/٤٧٧.

وقال أبو حنيفة[1] رحمه الله: يحكم بنكول المدعى عليه، ولا ترد اليمين إلى المدعي إذا كانت الدعوى فيما يصح فيه البذل[2].

وقال مالك[3]: في دعوى [المال][4] مثل ما قلنا، وقال رحمه الله في غير الأموال: لا ترد اليمين، ولكن يحبسه الحاكم إلى أن يحلف، أو يقر.

فأما الكلام مع أبي حنيفة فقد مضى في مسائل الخلاف, فأغنى عن الإعادة[5].

فصل: وأما من نصر مالكاً [فإنّه احتج][6]: بأن الشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين أقوى من مجرد اليمين، وقد أجمعنا على أنّ الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين لا

وقال بهذا: علي رضي الله عنه, والأوزاعي, وشريح, وابن سيرين, والنخعي. انظر: الطرق الحكمية: ص: ١٧٠, ١٧٣.

(١) انظر: بداية المبتدي: ١٦٤/١, الهداية شرح البداية: ١٥٦/٣, البحر الرائق: ٢٠٤/٧, ٢٠٩, تبيين الحقائق: ١٩٤/٤, الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٥٢/٥, المجلة العدلية: ٣٧٠/١(مادة:١٨٢٠).

(٢) تحريره: أنّ الحنفية قالوا: لا يحكم بالنكول في حقوق الله الخالصة, وإنما يحكم به في حقوق العباد والحقوق المشوبة والأموال. ولا يحكم عندهم بالنكول إلا أن يكون مما يحتمل البذل, بالإضافة إلى كونه مما يحتمل الإقرار, فلا يمين في النسب غير المقترن بالمال, ولا في النكاح, والطلاق, والعتق, =والحدود؛ لأن هذه الأشياء لا يصح البذل فيها. انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٨/٣, ٢٢٦/٦, البحر الرائق: ٢٠٧/٧, حاشية ابن عابدين: ٥٥٢/٥, الحاوي الكبير: ١٤٠/١٧.

(٣) انظر: المدونة: ١٨٧/٤, القوانين الفقهية: ١٩٩/١, الكافي لابن عبد البر: ٤٨٠/١, المعونة للبغدادي: ١٥٤٩/٣, , التلقين: ٥٤١/٢, الذخيرة للقرافي: ٢٦٣/٨, الثمر الداني: ٦٠٥/١, لسان الحكام: ٢٢٧/١, تبصرة الحكام: ١٥٢/١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) انظر: ص: (٢٧٤) وما بعدها من هذا البحث.

(٦) في (ت) فاحتج.

مدخل لهم إلاّ في دعوى المال وحده(١)، فلأن لا يكون لمجرد اليمين مدخل إلاّ في الأموال أولى وأحرى(٢).

وهذا غلط, ودليلنا: [أنها](٣) دعوى [حُكِم](٤) فيها بإقرار المدعى عليه, فجاز أن يحكم فيها بيمين المدعي لنفسه قياساً على دعوى المال.

وأيضاً: فإنها يمين توجهت على المدعى عليه, فإذا نكل عنها, جاز عرضها على المدعي قياساً على ما ذكرناه(٥).

فأما الجواب عن قوله أن الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين أقوى من مجرد اليمين, فلا نسلم ذلك؛ لأن نكول المدعى عليه وعرض اليمين على المدعي أقوى؛ لأن ذلك تبين به صدق [المدعي](٦) من جهة المدعى عليه, فكان أقوى, ألا ترى: أنّ إقرار المدعى عليه لما كان/(٧) تصديقاً لدعوى المدعي, كان أقوى من الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين، [وللإقرار مدخل](٨) في غير الأموال, فكذلك رد اليمين, يجب أن يكون لها مدخل في غير الأموال(٩).

---

(١) انظر: المعونة: ١٥٤٧/٣, الحاوي الكبير: ٨/١٧, المهذب: ٣٣٣/٢, البيان للعمراني: ٣٣٠/١٣, وص: (٩٠) من هذا البحث. والمقصود إجماعهم مع الشافعية إذ المسألة خلافية مع الحنفية, فإنهم يجيزون شهادة النساء مع الرجال في ما لا يسقط بالشبهة, كالنكاح, والطلاق, ونحوهما, وهي ليست بمال. انظر: المبسوط: ١١٥/١٦, بدائع الصنائع: ٢٧٩/٦

(٢) انظر: المعونة: ١٥٤٩/٣.

(٣) في (م) أنه.

(٤) في (م) يحكم.

(٥) انظر: الحاوي: ١٤٤/١٧, بحر المذهب: ٢٠٨/١٢.

(٦) في (م) المدعى عليه.

(٧) نهاية ل: ١٦/٢٣٤ من (ت).

(٨) في (ت) والإقرار يدخل.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١٤٢/١٧.

فصل: ذكر أبو العباس بن القاص[(١)] مسائل يجب الحكم فيها بالنكول, فقال: لو كان مع رجل أربعون من الغنم فحال عليها الحول، ثم جاء الساعي يطالبه بالزكاة، فقال صاحبها: كنت بعتها في وسط الحول، [أو][(٢)] ملكتها بعده, فإنّ القول قوله مع يمينه، فإن حلف بريء من الزكاة، وإن نكل حكم عليه [بها][(٣)].

وكذلك لو كانت له ثمانون شاة نصفها في بلد، ونصفها في بلد آخر, فطالبه الساعي بالزكاة, فذكر أنه زكّاها بذلك البلد الذي [هي][(٤)] فيه, فإن القول قوله مع يمينه، فإن حلف بريء وإن نكل حكم عليه بالزكاة[(٥)].

وكذلك إذا خرص[(٦)] كرمَه[(٧)]، أو نخله ثم لما [يبس، أو تتمر][(١)] جاءه الساعي يطالبه بعشره, فقال: كان ناقصاً عمّا خرصته، وادعى خطأه في خرصه، أو قال: أصابتها جائحة, فإنّ القول قوله مع يمينه، فإن حلف بريء, وإن نكل أُخذ منه العشر كاملاً[(٢)].

---

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ١/٢٧٦-٢٧٧, بحر المذهب: ١٢/٢١٠-٢١١, أدب القضاء: ١/١٩٩.

(٢) في (م) وملكتها.

(٣) ليست في (ت).

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي: ٨/٢٥٣, العزيز للرافعي: ١٣/٢١٥, السراج الوهاج: ١/١٢٠, مغني المحتاج: ١/٣٧٩.

(٦) الخرص: حرز الثمرة, وتقديرها, ولا يمكن إلا عند طيبها, والخِرص بالكسر الشيء المقدر, وبالفتح اسم الفعل. وأصل الخرص التظني فيما لا تستيقنه, ومنه خرص النخل.
انظر: لسان العرب: ٧/٢١, التعاريف: ١/٣١٠, المطلع: ١/١٣٢.

(٧) الكَرْم: هو العنب, وسمي العنب كرماً لكَرَم ثمرته, وامتداد ظله وكثرة حمله وطيبه, وتذلله للقطف.. ولأنه يؤكل غضاً طرياً, وزبيباً يابساً, ويدخر للقوت, ويتخذ شراباً.. وأصل الكرم الكثرة والجمع للخير, وتسمي العرب الخمر كرما أيضاً؛ لأنها كانت تحثهم على الكرَم والسخاء وتطرد الهموم والفكر في ظنهم, فلما حرمها الله تعالى نفى النبي ﷺ اسم الكرم عنها لما فيه من المدح لئلا تتشوق إليها النفوس التي قد عهدتها قبل, وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وأعلق به.

وكذلك الذمي إذا غاب سنة ثم عاد فطالبه الإمام بالجزية[٣]، فادّعى أنه أسلم قبله, فإنه يحلف ويبرى، وإن نكل أُخِذت منه الجزية[٤].

وكذلك إذا سبي المشركون, فكُشف عن مؤتزر[٥] أولادهم فرآهم قد أنبتوا فادعوا أنهم لم يبلغوا، وإنما نبت ذلك بدواء تداووا به، فإنهم يحلفون ويحكم بأنهم لم يبلغوا، وإن نكلوا عن اليمين جُعلوا في حكم البالغين فيما يجري عليهم من الحكم[٦].

وكذلك إذا غلب المسلمون المشركين وغنموهم, فإن الإمام يقسم الغنيمة بين البالغين، فإن ادّعى صبيان أنهم كانوا بالغين في حال القتال, فإنهم يحلفون ويسهم لهم

انظر: القاموس المحيط: ١٤٨٩/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٦/١, المطلع: ١٣٠/١(بتصرف).

(١) في (م) لما تبين وتتمر.

(٢) انظر: الأم: ٣٢/٢, التهذيب: ٢٥٣/٨, المجموع للنووي: ٤٣٥/٤.

(٣) الجزية لغة: من المجازاة, أو من التقسيم, والجمع الجزى مثل لحية ولحى, وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام. وأيضاً هي: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة.

انظر: أنيس الفقهاء: ١٨٢/١, التعاريف: ٢٤٣/١, المطلع: ٢١٨/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٣٠/١.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٢١٠/١٢, التهذيب: ٢٥٤/٨, العزيز: ٢١٦/١٣, أدب القضاء: ٢٠١/١, روضة الطالبين: ٤٨/١٢.

(٥) المؤتزر والمئزر: الإزار, كملحف ولحاف, والإزار أصله ما يستر أسفل البدن من اللباس, ويكنى به عن المرأة, والأزر القوة الشديدة.

انظر: مختار الصحاح: ٦/١, التعاريف: ٥٢/١, المطلع: ١١٧/١, ١٦٨.

(٦) انظر: المصادر قبل الحاشية السابقة, وروضة الطالبين: ٣٩/١٢, ومغني المحتاج: ٤٧٦/٤.

في الغنيمة [وإن نكلوا عن اليمين يرضخ(١) لهم شيء، ولم يسهم لهم في الغنيمة](٢)(٣)

اعترض على هذا بعض أصحابنا رحمهم الله, فقال: في هذه المسائل لم يحكم بالنكول، وإنما أرباب الأموال قد ادّعوا معاني تسقط الأحكام المتعلقة بالأموال, فيحلفون على ثبوتها، فإن حلفوا ثبتت المعاني [المسقطة للأحكام](٤)، وإن نكلوا [عن اليمين](٥) لم تثبت المعاني المسقطة فبقيت على الوجوب، ولا يكون هذا حكماً بالنكول(٦)، وهذا كما قلنا: أنّ من قذف زوجته أُمر باللعان لدرء الحد عن نفسه, فإن امتنع من اللعان حُد، ولا يكون الحد لأجل الامتناع من اللعان، ولكن لأجل القذف المتقدم(٧).

---

(١) يرضخ: بفتح الضاد, الرضخ: أصله في اللغة العطاء القليل, وهو مأخوذ من قولهم شيء مرضوخ أي: مرضوض مشدوخ مكسور.
واصطلاحاً: اسم لما دون سهم الراجل, يجتهد الإمام, أو القائد في قدره, أو: مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده. وهو يعطى لمن لا يسهم لهم من الصبيان والنساء ممن شهد القتال.
انظر: لسان العرب: ٤٥٠/٢, النهاية لابن الأثير: ٢٢٨/٢, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨/١, المطلع: ٢١٦/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٥٤/٢-١٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢١٠/١٢, التهذيب: ٢٥٤/٨, أدب القضاء: ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٤) في (ت) المتعلقة بالأحكام.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني: ٢١١/١٢, المجموع للنووي: ١٥٧/٦-١٥٨, خبايا الزوايا: ١٤٠/١.
قال النووي في المجموع: هذا هو المشهور -يعني: عدم الحكم بالنكول في مسألة الزكاة- وبه قطع الأصحاب إلا أبا العباس بن القاص, فقال: هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه, قال أصحابنا وهذا غلط, ثم ذكر كلام القاضي رحمه الله.

(٧) بحر المذهب: ٢١١/١٢, المجموع: ١٥٨/٦.

والجواب: أنّ هذا لا يخفى على أبي العباس [بن القاص][1] رحمه الله مع فضله، وعلمه وهذا السؤال غير صحيح؛ لأنه لم يعتبر ما اعتبره هذا القائل، وإنما اعتبر المسائل التي إذا عرضت اليمين فيها على المدعى عليه ونكل عنها, لم ترد اليمين وحكم بالمدعى. وهذا صحيح لا اعتراض فيه[2].

فصل: ذكر أبو سعيد الأصطخري[3] رحمه الله في مسائل/[4] رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه وهي:

إذا مات رجل وخلّف مالاً، ولا وارث له، فإن المال [ردٌّ][5] إلى بيت المال على طريق الإرث، للمسلمين، فإن وجد الإمام في دفاتره حساباً بدين [للميت][6] على رجل, فإن الإمام يطالبه بالدين، فإن اعترف أخذه منه، وإن أنكر عرض اليمين عليه، فإن حلف بريء، وإن نكل لم ترد اليمين على الإمام؛ لأنه ليس بمستحق للمال، ومستحقوه غير معينين.

وفي هذه المسألة لأصحابنا [وجهان][7][8]:

أحدهما : أنه يحكم على هذا المنكر [للدين][1] بالنكول, ويؤخذ منه المال للضرورة.

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: بحر المذهب: ٢١١/١٢. قال الروياني: قال أصحابنا: قصد ابن أبي أحمد (هو ابن القاص): يحكم في هذه المسائل عند النكول من غير رد يمين, وهذا قصد صحيح, ولم يرد أنه يحكم بالنكول...

(٣) انظر: الحاوي: ١٤٥/١٧, المهذب: ٣٠١/٢-٣٠٢, بحر المذهب: ٢١١/١٢, أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ٢٠٠/١.

(٤) نهاية ل: ١١/٣٠ من (م).

(٥) في (م) يرد.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (ت) وجهين.

(٨) انظر: انظر: الحاوي: ١٤٥/١٧, المهذب: ٣٠١/٢-٣٠٢, بحر المذهب: ٢١١/١٢, أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ٢٠٠/١.

والثاني: أنه يحبس إلى أن يحلف, وهو الصحيح(٢).

وإذا ادّعى أبو الصبي، أو وصي اليتيم مالاً للصبي على رجل, فأنكر ذلك عُرضت اليمين عليه، فإن حلف بريء/(٣) وإن نكل لم ترد اليمين على الأب، والوصي، ولكن توقف اليمين إلى بلوغ الصبي.(٤)

وكذلك إذا كان للصبي شاهد واحد, وقف الأمر إلى أن يبلغ فيحلف مع شاهده(٥).

وكذلك إذا مات رجل وقد أوصى إلى رجل فقال الوصي: إن الميت كان قد أوصى لقوم, فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه يثبت لنفسه تصرفاً في المال وشهادة الجار [لنفسه نفعاً](٦) لا تقبل، ويكون القول قول الورثة مع أيمانهم، فإن نكلوا نُظر: فإن كان القوم

---

(١) في (ت) الدين.

(٢) وصححه أبو إسحاق الشيرازي وقال: إنه المذهب, والرافعي, والنووي.
انظر: المهذب: ٣٠٢/٢, العزيز شرح الوجيز: ٢١٨/١٣, روضة الطالبين: ٥٠/١٢.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٣٥ من (ت).

(٤) انظر: الحاوي: ١٤٥/١٧-١٤٦, بحر المذهب: ٢١١/١٢, التهذيب للبغوي: ٢٥٤/٨, ٢٥٥, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٠٣/١-٢٠٤, حاشية البجيرمي: ٤٠٤/٤, حواشي الشرواني: ٣٢٥/١٠, مغني المحتاج: ٤٧٩/٤.
وذكر البغوي والرافعي في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: يحلف؛ لأن الاستيفاء إليه والمستحق ليس من أهل اليمين.
والثاني: لا يحلف كالساعي والوكيل؛ لأن أحدا لا يستحق بيمين الغير شيئا.
والثالث: إن باشر الولي تلك المعاملة بنفسه حلف وإلا فلا يحلف. انظر: التهذيب: ٢٥٥/٨, العزيز للرافعي: ٢١٧/١٣.
والصحيح ما ذكره المصنف. انظر: أدب القضاء: ٢٠٤/١.

(٥) انظر: المراجع السابقة, والكلام فيهما واحد.

(٦) في (م) الجار نفعاً إلى نفسه.

معينين ردت اليمين عليهم، وإن كانوا غير معينين, [فلا ترد عليهم](١) ويكون الحكم [فيهم](٢) على الوجهين اللذين ذكرناهما [في](٣) الميت إذا لم يكن له وارث(٤).

فصل: يجب عرض اليمين على المدعى عليه في جميع الدعاوى(٥).

وقال أبو حنيفة(٦): لا يجوز عرضها في دعوى النكاح، وما يتعلق به من الرجعة، والفيء في الإيلاء ، والرّق، وما يتعلق به من الاستيلاد ، والولاء، والنسب، فإنّ جميع ذلك لا يصح عرض اليمين فيه على المدعى عليه، وقد استقصينا الكلام معه في الخلاف.

---

(١) في (م) لم ترد اليمين عليهم.

(٢) في (ت) فيه.

(٣) في (م) على.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٢١١/١٢, وحواشي الشرواني: ٧٦/٧, ومسألة الميت إذا لم يكن له وارث سبقت في أول الفصل.

(٥) انظر: الأم: ٢٤٦/٦, ٩٥/٧, مختصر المزني: ٤١٨/٨, الحاوي: ١٤٦/١٧, المهذب: ٣٢٢/٢, الوسيط: ٤٢١/٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٧/٦, بداية المبتدي: ١٦٤/١, ١٦٥, الهداية شرح البداية: ١٥٧/٣, تبيين الحقائق: ٢٩٦/٤, ٢٩٧، الحاوي: ١٤٦/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٢٩٨ .
وعدم عرض اليمين في هذه الدعاوى هو مذهب الجمهور: الحنفية, والمالكية, والحنابلة على تفصيل لهم في ذلك. حاشية ابن عابدين: ٤٨٦/٤, القوانين الفقهية: ١٩٩/١, الشرح الكبير: ٢٠٠/٤, التاج والإكليل: ١٩٦/٦, الفواكه الدواني: ٢٢٠/٢, الروض المربع: ٥٥٤/١, المحرر في الفقه: ٢٢٦/٢, الكافي: ١٨١/٦, المغني: ٢٣٦/١٤-٢٣٧.
وعد الحنفية هذه المسائل تسعاً, وهي: النكاح, والرجعة, والفيء في الإيلاء, والرق, والاستيلاد, والنسب, والولاء, والحدود, واللعان, وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان, وقولهما هو الذي عليه الفتوى, وزاد الحنابلة القصاص, واستثنى المالكية الطلاق والعتق فتلزم فيهما اليمين.

فرع: هذا في حقوق الآدميين, فأما الدعوى في حقوق الله تعالى، مثل: دعوى الزنا، والشرب، والسرقة, فإنها لا تسمع إلاّ أن تتعلق بحق الآدمي(١).

فإن كان رجل قذف رجلاً وطالبه المقذوف بحد القذف, فقال القاذف للحاكم: أحلفه [أنه](٢) ما زنا, سَمِع دعواه، وعرض على المقذوف اليمين, فإن حلف أقام حد القذف على القاذف، وإن نكل عن اليمين, ردَّ اليمين على القاذف, فإن حلف سقط عنه حد القذف، ولم يجب على المقذوف حد الزنا(٣).

وكذلك إذا ادعى أنه سرق, فإن كان قد وهب له المال، أو استرجعه، [و](٤) ادّعى القطع, لا تسمع دعواه، وإن كان يطالبه بالمال سُمعت دعواه، وعرضت اليمين على المدعى عليه, فإن حلف بريء، وإن لم يحلف رد اليمين على المدعي، فإن حلف [لزمه](٥) المال، ولم يقطع(٦). والله أعلم.

فرع: إذا وطِءَ جارية [ابنه](٧), فإنه يجب عليه الحد، [فإن قال: لم أعلم أنها محرمة عليّ, فإنّ القول قوله مع يمينه, فإن حلف لم يجب عليه الحد](٨), وإن نكل عن اليمين,

---

(١) انظر: الحاوي: ١٤٧/١٧, بحر المذهب: ٢١١/١٢, غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ٣٣٣/١, المغني: ٢٣٧/١٤, ٢٣٨.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ١٤٧/١٧, بحر المذهب: ٢١١/١٢, مغني المحتاج: ٣٧٢/٣.

(٤) في النسختين [وإنما] والصحيح ما أثبته.

(٥) في (م) ألزمه.

(٦) انظر: الحاوي: ١٤٧/١٧, بحر المذهب: ٢١٢/١٢.

(٧) في (م) أمه.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (م).

وجب عليه الحد[(١)]، ولا يجب لأجل النكول، وإنما يجب لأجل الحكم الذي تقدم وهو الوطء؛ لأنه ادّعى معنى يسقط الحد, فلما نكل عن اليمين, لم يثبت ذلك المعنى، وبقي على الظاهر، والظاهر أن الحد يجب[(٢)].

هذا إذا كان الواطئ عامياً, فأما إذا كان عالماً، فإن الشافعي رحمه الله قال: "لا يقبل منه [إن][(٣)] قال: ظننت أنه حلال؛ لأن ذلك لا يخفى [على][(٤)] أحد من أهل العلم"[(٥)].

وهذا الفرع: ذكره الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين.[(٦)]

فرع: إذا ادّعى رجل على رجل أنه شتمه، أو ضربه, فإن كانت له بينة, عُزر المدعى عليه، وإن لم تكن له بينة أحلف المدعى عليه, فإن حلف بريء، وإن نكل ردت

---

(١) هذا قول الشافعي في القديم أعني: وجوب الحد, وبه قال أبو سعيد الإصطخري, وقال في الجديد وهو قول أكثر أصحابه, وهو الصحيح: أنه لا يجب عليه الحد بل يجب التعزير.
انظر: الأم: ١٧٢/٧, المهذب: ٢٦٨/٢, التنبيه: ٢٤١/١, الوسيط: ١٨٧/٥, ٤٤٤/٦, روضة الطالبين: ٢٠٧/٧, منهاج الطالبين: ١٠١/١, السراج الوهاج: ٣٨٥/١, مغني المحتاج: ٢١٣/٣.
وهذا قول جمهور العلماء أعني عدم الحد, ولو كان عالماً بالتحريم, وإنما تقوم عليه الجارية حملت أم لم تحمل لأنها قد حرمت على ابنه فكأنه استهلكها؛ لقوله ﷺ ((أنت ومالك لأبيك)) ولأنهم أجمعوا على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. انظر: المبسوط: ٨٧/٣, مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٩/٣, شرح الزرقاني لموطأ مالك: ١٨٨/٤, بداية المجتهد: ٤٣٣/٢, المبدع: ٧٠/٩, المغني: ٥٧٧/٩.

(٢) انظر: الأم: ١٧٢/٧, إعانة الطالبين: ١٤٧/٤, مغني المحتاج: ١٤٦/٤.

(٣) في (ت) أنه.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) انظر: الأم: ١٧٢/٧, روضة الطالبين: ٩٩/٤, كفاية الأخيار: ٤٧٤/١.

(٦) وفي بعض النسخ -كالتي بين يدي- يترجم لهذا الكتاب هكذا: كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة, وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله. وفي بعض النسخ كتاب اختلاف العراقيين.
انظر: الأم: ١٠١/٧.

اليمين على المدعي, فإن حلف عزر المدعى عليه، وإنما عرضت اليمين على المدعى عليه، وردت [اليمين](١) على المدعي؛ لأن ذلك مما يتعلق بحق المدعي(٢).

فرع: إذا جرح رجل شاهداً, فإن كانت له بينة ردت شهادة الشاهد، وإن لم يكن له بينة لا تعرض اليمين في ذلك على الشاهد؛ لأن هذه الدعوى تتعلق بحق الله تعالى، ولأن الشاهد لو حلف صار خصماً فيؤدي إلى أن يصير جميع الشهود خصوماً(٣).

فرع: إذا ادّعى رجل على صبي أنه بلغ, فإن أقر الصبي بذلك حكم ببلوغه، وإن أنكر وكان ممن يجوز أن يكون مثله بالغاً، [وأنكر الصبي البلوغ](٤), فإن اليمين هاهنا لا تعرض على الصبي(٥)؛ لأن إثباتها نفي لها، والصبي إذا حلف أنه لم يبلغ ثبت أنه صبي فتنتفي اليمين؛ لأن يمين الصبي لا حكم لها, وكل ما أدى إثباته إلى نفيه لم يثبت(٦).

فرع: إذا ادّعى رجل على عبد حقاً, فإنه ينظر: فإن كان حقاً على البدن مثل: قتل العمد، والقصاص في الطرف, فإنه يلزم العبد الجواب، فإن/(٧) اعترف اقتص منه، وإن نكل عرضت اليمين عليه, فإن حلف بريء، وإن نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه، وإنما لزم العبد الجواب وعرضت اليمين عليه [دون سيده؛

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: غاية البيان للرملي: ٣٣٣/١, البحر الرائق: ٤٩/٥.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢١٢/١٢, الوسيط: ٤٠٤/٧, ٤٠٥, إعانة الطالبين للدمياطي: ٢٥٦/٤.

(٤) هكذا في النسختين, ولعلها زائدة.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٨/١٢, ٤٩, حواشي الشرواني: ٣١٩/١٠, الفروع لابن مفلح: ٥٢٣/٦, الطرق الحكمية: ص١١٢.

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه: ٤٠٥/١, إعلام الموقعين: ٢٥٨/٣-٢٥٩.

(٧) نهاية ل: ١٦/٢٣٦ من (ت).

لأن سيده لا يقبل إقراره على عبده بحق على بدنه, ويقبل إقرار العبد على بدنه بقصاص في نفس أو طرف, فلهذا لزمه الجواب وعرضت اليمين عليه](1)

وإن كان المدعى عليه حقاً في رقبته من قتل خطأ، أو قيمة متلف، أو أرش جراح, فإن الجواب فيه على سيده, فإن حلف سيده بريء العبد, وإن نكل حلف المدعي, وبيع العبد واستوفى حقه من ثمنه, وإنما تعرض اليمين على سيده [هاهنا](2) فإن حلف سيده بريء العبد؛ لأن إقرار سيده عليه بالمال يقبل، ولا يقبل إقرار العبد على سيده بالمال؛ لأنه يلحقه في ذلك [تُهمة.](3)(4) [والله تعالى أعلم بالصواب](5).



[مختصر من كتاب الشهادات, وما دخله من الرسالة](6)

باب من تجوز شهادته, ومن لا تجوز, ومن يشهد بعد رد شهادته, من الجامع واختلاف الحكام, وأدب القاضي/(7)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ليس من النّاس أحد علمته -إلاّ أن يكون قليلاً- تمحض(1) الطاعة، والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية.."(2) إلى آخر الفصل.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(2) ليست في (ت).

(3) في (ت) مشقة.

(4) انظر: الأم: ٢٣٨/٣, المهذب: ٢١٤/٢, الوسيط: ٤١٦/٧, روضة الطالبين: ٣٥٠/٤-٣٥٣, فتح الوهاب: ٤٠١/٢, مغني المحتاج: ٤٧٢/٤, الشرح الكبير: ١٦٨/٣٠, الإنصاف: ١٦٩/٣٠-١٧٣.

(5) في (م): والله أعلم.

(6) ما بين المعقوفين ليس في النسختين, وزدته من الأصل. انظر: المختصر: ٤١٩/٨.

(7) نهاية ل: ١١/٣١ من (م).

وهذا كما قال, وجملته: أنّ العدالة شرط في قبول الشهادة[٣].

والدليل عليه: قول الله تعالى: ﴿➔⌖⑤✞☺✸□⬈✠•♦➔⑤☠ ❍✞➔⌖⬀□ ⬀⌖•♊✍⊠ ⮟✡✈✡❶⚙☼⬕♊﴾[٤]

وقوله عز وجل: ﴿⮟✡⮝⌖✈❶ ❸⌖❄⌖●⬄☆⌖⬆♊⮌⌖ ⮟✡❶⌖﴾ ⑤✍⊠✸☼⮷⬈⌖•⬄⑤💻⇩✡﴾[٥]

---

(١) تمحض الطاعة أي: أخلصها فلم يخلطها بمعصية, من المحض وهو: الخالص الذي لم يخالطه غيره, وأصله تخليص الشيء مما فيه من عيب, والمحض أيضا بوزن الفلس اللبن الخالص الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أو حامضاً, وكل شيء أخلصته فقد محضته. وعربي محض أي خالص النسب.

انظر: مختار الصحاح: ٢٥٧/١, التعاريف: ٦٤٣/١.

(٢) مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٤٨/١٧.

(٣) انظر: المصدرين السابقين, الأم: ٤٦/٧, البيان: ٢٧٤/١٣, المجموع: ٢٧٩/٦.

وقد اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشاهد, وإن كانوا قد اختلفوا في معناها وفي بعض الشروط هل هي شرط للعدالة أم لا.

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ص٨٩, المستصفى: ١٢٥/١, بداية المجتهد: ٤٦٢/٢, المبدع لابن مفلح: ٣٣٣/٦, فتاوى ابن تيمية: ٦١/٣١.

(٤) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿⑤✠ ☼⊃ ☙⑥✝⑥⊒⇩③✡⊠⌶ ⮳❄✝⑥✦✡⊠♦◘ ⑩✡⊍✝❄⑨✝⑥♦☼ ⮳❄✝❷✝⑨✝"✝⮳⊍♦❄⬆⑤☠❖﴾(١) الآية، فدل على أنّ الفاسق لا تقبل شهادته، وإنما يجب أن يكون عدلاً(٢).

فإذا ثبت هذا, فإنّ العَدل في اللغة هو: المتوسط الحال(٣), ولهذا سُمي العِدل عِدلاً؛ لأنه يساوي العدل الآخر.(٤)

فأما العدل في [الشرع](٥) فهو: المتوسط في الدين، والمروءة، والأحكام.(٦)

فأما الدين: فلا يكون كافراً، ولا فاسقاً.

---

(١) من الآية: (٦) من سورة الحجرات.

(٢) انظر: الأم: ٣/٢٢٣, ٧/٤٦, ٥٨, الحاوي: ١٧/١٤٨, المهذب: ٢/٣٢٤, بحر المذهب: ١٢/١٧٣, البيان: ١٣/٢٧٤, العزيز للرافعي: ١٣/٦.

(٣) انظر: لسان العرب: ١١/٤٣٣, النهاية لابن الأثير: ٣/١٩١, التعريفات: ١/١٩١, التعاريف للمناوي: ١/٥٠٦. والعَدل: ضد الجور.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير: ٣/١٩١, مختار الصحاح: ١/١٧٦, لسان العرب: ١١/٤٣٢, ٤٣٣. والعدل: بالكسر والفتح: المِثل, وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه, وبالكسر ما ليس من جنسه, وقيل: العكس (النهاية). والعِدل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير.

(٥) في النسختين: اللغة وما أثبته الصواب ويدل عليه المعنى فتأمل.

(٦) انظر: البيان للعمراني: ١٣/٢٧٤, والمغني لابن قدامة: ١٤/١٥٠. ونقل الموفق مثل هذا التعريف عن القاضي رحمه الله.
وقيل أيضا: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة. انظر: التعريفات: ١/١٩١.
والعدل عند المحدثين: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة والجرح. وهو بمعنى العدل عند الفقهاء. انظر: تدريب الراوي: ١/٣٠٠.
وقيل: العدل من سلم من الريبة. انظر: الكفاية في علم الرواية: ١/٧٨.

وأما [المتوسط](١) في المروءة فهو: اجتناب التّبذل(٢) في الطرقات، ولأكل فيها، ولبس المصبغات(٣)، والشهرة من الثياب(٤), ومدّ الرِّجل في المجالس(٥).

---

(١) هكذا في النسختين, والأولى أن يقال التوسط...فتأمل.

(٢) التّبذل: ترك التزين, والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.
انظر: النهاية لابن الأثير: ١١١/١.

(٣) المصبغات هي الثياب المصبّغة والمصبوغة, أي: التي غيرت بلونٍ للزينة, ولعل المراد: الثياب المصبوغة بالزعفران, ونحوه مما كرهه بعض العلماء, أو ما يلبس للزينة تنزيهاً, وليس كل مصبوغ مكروه أو يقدح في المروءة. والله أعلم.
وقد نص الشافعية وغيرهم, على جواز لبس المصبغات كلها ما خلا المزعفر والمعصفر, وكرهوا ما كان للزينة كراهة تنزيه.
انظر: نهاية الزين: ١٦٥/١, مغني المحتاج: ٤٨٠/١, فتح المعين: ٧٩/٢, كفاية الأخيار: ٢٢٠/١, نيل الأوطار: ٩٩/٧, وسبل السلام: ٨٧/٢.
وبعض العلماء يرى تحريم المصبغ للزينة قال الشوكاني: قال في البحر: ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة, ولو بالمغرة, والحرير, وما في منزلته؛ لحسن صنعته.

(٤) ثوب الشهرة هو: ما يشتهر به (الشخص) عند الناس, ويشار إليه بالأصابع, ويدخل فيه خلاف زي معتاد وخلاف زي بلد هو فيه. انظر: مطالب أولي النهى: ٣٥٠/١.
وقال شيخ الإسلام: ثوب الشهرة: المترفع الخارج عن العادة والمتخفض الخارج عن العادة.
انظر: مجموع الفتاوى: ١٣٨/٢٢.
وعلى هذا فما لبس لإظهار الترفع والكبر فهو شهرة, وما لبس لإظهار الزهد والتواضع فهو شهرة أيضاً.
وأصل الشهرة: ظهور الشيء. قاله ابن الأثير في النهاية: ٥١٥/٢.

(٥) انظر: منهاج الطالبين: ١٥٢/١, غاية البيان للأنصاري: ٣٢٩/١, السراج الوهاج: ٦٠٣/١-٦٠٤, الإقناع: ٦٣٤/٢.

وأما الأحكام: فمن شرط الشاهد أن يكون: حراً، بالغاً، عاقلاً، ويكون ممن جِدّه(١) كاملاً(٢).

فإذا ثبت هذا [ينظر](٣) إلى الأغلب منهما: فإن غلبت الطاعة والمروءة على حاله, قُبلت شهادته، وإن كان الأغلب من حاله الفسق, واجتناب المروءة, لم تقبل شهادته؛ لأن الإنسان قل ما ينفرد بالدين والمروءة، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: "ليس من الناس أحد علمته -إلاّ أن يكون قليلاً- تمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما، ولا تمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة"(٤).

والدليل على أنّ الاعتبار بالأغلب قوله تعالى: ﴿❶⌖⮙⌖❄➩ ❼✞⊘♦⌧✞❶◻ ✌♦↖❄♦❶▦✠❍✍⌖⬆⌖✈ ⇨✎❄☀✠▫❄▭☞❄⇨❄⌧⚐➔☺☼⑥⌖❄➩ ♦➢♦⬋ ⑤✍⌧🖫⮙♦✑⌧◻✡♋♦⬆⊃⌖﴾(٥)

ولأن الإنسان لا يمكنه أن ينجوا من خطيئة، أو زلل حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: ((ليس منا أحد إلاّ أخطأ، أو همّ بخطيئة إلاّ يحيى بن

(١) الجِد: ضد الهزل, وهو: أن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازي, والجد في الأمر: الاجتهاد, وبالفتح, الحظ, والجد من النسب, وبالضم الرجل العظيم.
انظر: مختار الصحاح: ٤٠/١, الحدود الأنيقة: ٧٨/١, التعاريف: ٢٣٥/١, ٢٣٦.

(٢) المراد —والله أعلم- أن لا يكون الشاهد ممن اشتهر بالاستهزاء والسخرية, وعدم المبالاة في غالب حاله, كمن يكثر إضحاك الناس, ورواية المضاحك,حتى تكون عادته.
وانظر: منهاج الطالبين: ١٥٢/١, مغني المحتاج: ٤٣١/٤.

(٣) في (ت) نُظر.

(٤) انظر: الأم للشافعي: ٥٦/٧, مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٥٥/١٧, التهذيب: ٢٦١/٨, البيان: ٢٧٩/١٣-٢٨٠, أدب القضاء للغزي: ١٧٦/١, كفاية الأخيار: ٥٦٦/١.

(٥) من الآية: (٨) من سورة الأعراف, والآية: (١٠٢) من سورة المؤمنون.

زكريا, فإنّه لم يخطئ قط في عمره))(١).

قال أبو علي رحمه الله في الإفصاح: "أراد إبليس لعنه الله أن يُخطئ يحيى بن زكريا عليهما السلام, فقلب إناء فيه ماء, ثم تصور, فقال: هل في الإناء ماء؟ قال: كان فيه ماء(٢).

فأمّا سائر الأنبياء عليهم السّلام فإنّهم أخطئوا, حتى آدم الطَّيْلاً, قال الله تعالى: ﴿➔⌖⇗⌖⊕⌖⬂❖◆ ⇩③⑤·⌖≺♦ ⊙⌖⑩❄✞⚐⬉♦✋ ⬂❄⌖⬁➔⌖⬆⌖✓◆﴾(٣) فدل على أن الإنسان لا يمحض الطاعة والمروءة.

---

(١) حديث: ((ليس منا أحد إلاّ أخطأ...)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, رواه الإمام أحمد في مسنده, برقم: [٢٢٩٤] ٣/٥١-٥٢, ولفظه: ((ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ, أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا, وما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى عليه السلام)) ورواه أبو يعلى في مسنده, برقم: [٢٥٤٤] ٤/٤١٨, والحاكم في المستدرك, باب ذكر يحيى بن زكريا عليهما السلام, برقم: [٤١٤٩] ٢/٦٤٧, ولفظه: ((ما من آدمي إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة أو عملها إلا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها)) وقال الذهبي في التلخيص: إسناده جيد. انظر: التلخيص مع المستدرك: ٢/٦٤٧, وابن أبي شيبة في مصنفه: [٣١٩٠٠] ٦/٣٤٩.

قال الحافظ ابن حجر: وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان, عن يوسف بن مهران, وهما ضعيفان, وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني, وهو ضعيف, وفي الباب: عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط, وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان, وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً, وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضا. انظر: تلخيص الحبير: ٤/١٩٩, وانظر: تقريب التهذيب: ١/٦٩٦- ١٠٩٦.

قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد ضعفه الجمهور, وقد وُثق, وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

انظر: مجمع الزوائد: ٨/٢٠٩.

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد, وقد وثق علي بن زيد.

انظر: المسند: ٣/٥١.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير: ١٧/١٥٥.

(٣) من الآية: (١٢١) من سورة طه.

فرع/[1]: وأما أهل الصنائع الدنيئة، مثل: الحجَّام[2]، والكنّاس، والدّباغ[3]، والحارس، وقيم الحمَّام، فهل تقبل شهادتهم؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: لا تقبل؛ لأنهم لا مروءة لهم؛ لابتذالهم, ومماسّة النجاسات.

والثاني: تقبل شهادتهم؛ لأن الله تعالى اعتبر التقوى، فقال: ﴿⑤✠☀●➲⌖✈ ☺⇨✡✉✍⑤ ⌖•◐✡⇗ ♊◰☼⅋⌖⋎⌖●♊❀✞☹⑤ ⑤☹✞❸❄❄◘⌖▫☝⅋☼⋖➤♊📖﴾[5]

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٣٧ من (ت).

(٢) الحجّام: فعّال من حجم يحجم فهو حاجم, والحجّام للتكثير صانع الحجامة, والمحجم قارورة الحجام, وهي معروفة, يستخرج بها الدم الفاسد.
انظر: مختار الصحاح: ٥٣/١, المطلع: ٢٦٦/١.

(٣) الدّبَاغ: من يقوم بالدباغة يقال: دبغ الجلد يدبغه دَبغاً و دِباغةً, والدِّبْغُ والدِّباغُ والدِّباغةُ والدِّبْغةُ، ما يُدْبَغُ به الأَديم من قرض ونحوه.
انظر: مختار الصحاح: ٨٣/١, لسان العرب: ٤٢٤/٨.

(٤) انظر: المهذب: ٣٢٥/٢, الوسيط: ٣٥٣/٧, حلية العلماء: ٢٤٩/٨, ٢٥٠, التهذيب: ٢٦٣/٨, البيان: ٢٨٥/١٣-٢٨٦, العزيز للرافعي: ٢٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٣/١١.
والأصح من الوجهين: الثاني, أعني قبول شهادتهم. نص عليه: البغوي, والعمراني, والرافعي والنووي, والإمام الغزالي في الوجيز, إلا أنه قال: الوجهان في أصحاب الحرف, هما فيمن يليق به, وكان ذلك صنعة آبائه, فأمّا غيره فتسقط مروءته بها, قال النووي: وهذا حسن, وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا؟ انظر: العزيز شرح الوجيز: ٢١/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٣/١١.
وهذا الخلاف فيما إذا استقاموا في دينهم وحسنت طريقتهم, أما إذا كانوا مع حرفهم الدنيئة, يتهاونون بالصلوات, ولا يتطهرون من النجاسة فلا تقبل شهادتهم. انظر: البيان مرجع سابق.
وقبول شهادتهم مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية هي المذهب, وفي رواية لا تقبل.
انظر: البحر الرائق: ٩٢/٧, فتح القدير لابن الهمام: ٤١٤/٧, التاج والإكليل: ١٥٣/٦, حاشية الدسوقي: ١٦٧/٤, الإنصاف: ٣٦٣/٢٩, الكافي لابن قدامة: ١٩٧/٦, المغني: ١٥٣/١٤.

(٥) من الآية: (١٣) من سورة الحجرات.

ولأن هذه الصنائع لابد منها، فلو لم تقبل شهادتهم ربما تركوها, فاحتجنا أن نتولاها بأنفسنا(١).

وحُكي عن الداركي(٢) رحمه الله أنه قال: لا تقبل شهادة الحمّامي الذي [يَقْعد](٣) على القِبَالَة(٤)؛ لأنه ينظر إلى عورات الناس، فإن كان ممن يتورع عن ذلك قبلت شهادته.

فرع: والحاكة(٥) أحسن حالاً من هؤلاء, فإذا قلنا: تقبل شهادة [هؤلاء, فالحاكة أولى بقبول شهادتهم(٦).

---

(١) انظر: المهذب: ٣٢٥/٢, التهذيب: ٢٦٢/٨, البيان: ٢٨٦/١٣.

(٢) (٣٠٠-٣٧٥) الداركي هو: أبو القاسم, عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز, درس بنيسابور, ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها, تفقه على أبي إسحاق المروزي, وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني, وعامة شيوخ بغداد وغيرهم, قال الشيخ أبو أحمد: ما رأيت أحداً أفقه منه, وكان أبوه محدث أصفهان في وقته توفي ببغداد. الداركي -بفتح الراء- نسبة إلى (دارك) بفتح الراء, قرية من قرى أصفهان. انظر: طبقات الفقهاء: ٢١٢/١, المجموع للنووي: ١٨٨/٥, تاريخ بغداد: ٤٦٣/١٠, سير أعلام النبلاء: ٤٠٤/١٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤١/١.

(٣) في (م) يجلس.

(٤) القِبالة: الصدد, وهو ما استقبلك وصار قِبالتك, كقولهم: قَبِل الرجل الدلو إذا ستقبله. والمراد هنا: الذي يجلس على باب الحمّام, من القِبال, وهو مقدمة الشيء, وقبال الشيء وقبله ما استقبلك منه. انظر: الفائق: ١٢٩/٢, غريب الحديث للخطابي: ١٥٣/١, لسان العرب: (قبل) ٧٢/٢٤٧,٥/٣.

(٥) الحاكة, والحوكة: جمع حائك: وهو الذي ينسج الثوب, وحرفته الحياكة.
انظر: لسان العرب: ٤١٨/١٠, المعجم الوسيط: ٢٠٨/١.

(٦) انظر: البيان للعمراني: ٢٨٦/١٣.

وإذا قلنا: شهادة غير الحاكة لا تقبل, فهل تقبل شهادة][1] الحاكة؟ فيه وجهان[2]:

أحدهما: تقبل؛ لأنهم [لا][3] يتبذلون، ولا يعملون عملاً خسيساً يذهب المروءة.

والثاني: لا تقبل شهادتهم؛ لأن صناعتهم في نفوس الناس خسيسة دنيئة، والحائك يغضب إذا قيل له: يا حائك.

قال أبو علي الطبري رحمه الله في الإفصاح: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أكذب الناس: الصبّاغون[4]، والصوّاغون[5]))[6].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٥٤/١٧, الوسيط: ٣٥٣/٧, حلية العلماء: ٢٥٠/٨, التهذيب: ٢٦٣/٨, البيان: ٢٨٦/١٣, العزيز للرافعي: ٢٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٣/١١.
والأصح: الأول (قبول شهادته) صححه البغوي والعمراني والرافعي والنووي, انظر: التهذيب, البيان, العزيز, روضة الطالبين, مراجع سابقة.

(٣) سقطت من (م).

(٤) الصبّاغون جمع صبّاغ وهو: معالج الصبغ, وحرفته الصباغة, و الصبغ, والصبغة ما يصبغ به, وتلّون به الثياب, قال الفراء: أصل الصبغ التغيير, ونقل الشيء من حال إلى حال, ومنه صبغت الثوب أي: غيرته من لونه وحاله إلى حال سواداً وحمرة..
انظر: مختار الصحاح: ١٤٩/١, لسان العرب: ٤٣٧/٨. الفائق: ٢٨٤/٢-٢٨٥.

(٥) الصوّاغون: جمع صائغ: وهو صائغ الحلي, يقال: صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة: سبكه, وصنعه على مثال مستقيم. انظر: لسان العرب: ٤٤٢/٨, القاموس المحيط: ٥٢٨/١.

(٦) حديث: ((أكذب الناس الصباغون والصواغون)) عن أبي هريرة رضي الله عنه, رواه ابن ماجه في سننه, كتاب التجارات, باب الصناعات, برقم: [٢١٥٢] ٧٢٨/٢, وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه فرقدا السبخي: ضعيف, وعمر بن هارون, كذبه ابن معين وغيره.
والإمام أحمد في مسنده, برقم: [٧٩٠٧] ٣٣/٨, وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢١١٧٨] ٤٢١/١٠. وقال: وفي صحتة نظر.
والطيالسي في مسنده برقم: [٢٥٧٤] ٣٣٥/١.
=وذكره ابن عدي في الكامل وضعفه: ٢٩٣/٦, وابن حبان في الضعفاء: ٢٠٥/٢-٣١٣, وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٦٠٤/٢, وقال: لا يصح, والعجلوني في كشف الخفاء: ١٩١/١, والسخاوي في

قال أبو علي: وإنما قال ذلك؛ لأنهم يَعِدُون، ويُخْلِفُون، فلأجل كذبهم جعلهم أكذب الناس[(١)][(٢)].

قال أصحابنا رحمهم الله: هذا إذا كان من عادتهم الكذب، فأما إذا كانوا يفون بميعادهم, فإن شهادتهم تقبل[(٣)].

المقاصد الحسنة: ١٠١/١, وقال: سنده مضطرب, ومثله الحافظ في الفتح: ٣١٧/٤, وانظر: فيض القدير للمناوي: ٨٩/٢.

وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني: ١٥٨/١, وقال الشيخ: موضوع.

ويروى موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الحاوي: ١٥٣/١٧.

(١) انظر: الحاوي: ١٥٣/١٧, البيان: ٢٨٦/١٣, النهاية لابن الأثير: ٦١/٣, الآداب الشرعية لابن مفلح: ٥٤/١-٥٥.

(٢) ومن العلماء من قال: يحمل الحديث الحديث -إن صح- على ذم من يضع الحديث ويكذب فيه, ويحرفه.

قال ابن الأثير: أراد الذين يزينون الحديث ويصوغون الكذب, يقال صاغ شعراً وصاغ كلاماً أي: وضعه ورتبه, ويروى الصياغون بالياء وهي لغة أهل الحجاز. انظر: النهاية لابن الأثير: ٦١/٣.

وبنحوه كلام الزمخشري, والخطابي: انظر: الفائق: ٢٨٤/٢, غريب الحديث: ٣٠٠/٢.

قال الخطابي: يذهب الناس أو أكثرهم إلى أنه أراد صاغة الحلي, ورأيت بعض الفقهاء قد جعل هذا الحديث في باب من لا تقبل شهادته من أهل الصناعات, وهذا تحريف على أبي هريرة, وظلم للصاغة.

(٣) انظر: الحاوي: ١٥٣/١٧-١٥٤, البيان: ٢٨٦/١٣.

قال البافي رحمه الله: يقولون: صعويّ[1]، وسمانجوني[2]، وفاختي[3]، ويكذبون في ذلك التّشبيه[4].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا تقبل الشهادة حتى يثبت عنده [بخبرةٍ منه][5]، أو ببينةٍ أنه حر"[6].

(١) الصعويّ: لعله نسبة إلى الصعو وهو: طائر صغير, أحمر الرأس. لسان العرب: ٤٦٠,٤٦١/١٤, النهاية لابن الأثير: ٣٢/٣, كشاف القناع: ١٩٣/٦.

(٢) السمانجوني: من الألوان, بين الصفرة والحمرة, وبكسر السين, نسبة إلى سمنجان, ويقال: سمنجاني, بلدة من طخارستان وراء بلخ, مشتهرة بالصَبِر, انظر: القاموس المحيط: ٢٤٨/١, ١٥٥٥, الفهرست لابن النديم: ٤٨٨/١, معجم البلدان: ٢٣٠/٢, ٢٥٢/٣, طبقات الشافعية للسبكي: ١٠١/٦, تحفة الأحوذي: ٢٢/٤.

(٣) الفاختيّ: الداكن؛ وهو لون من الثياب يميل إلى السواد, انظر: كفاية الأخيار: ٥١٣/١, شرح منتهى الإرادات: ٦٦٣/١, من الفَخْت: وهو ظل القمر.
انظر: لسان العرب: ٦٥/٢, المعجم الوسيط:٦٧٦/٢.

(٤) المراد: أن الصباغين يسمون الألوان بما يشبهها فيقولون: هذا لون الشقائق, ولون الشفق, ولون النارنج, ويقولون: نصبغ سماويا, وفاختيا...,, والصواغين يسمون الأشكال بما يماثلها, فيقولون: هذا زرع, وهذا شجر, ويقولون: نصوغ طيراً وسمكا.. فهم يقولون مالا يفعلون, ويكذبون في تسمية الأشياء بغير اسمها. انظر: الحاوي: ١٥٣/١٧, البيان: ٢٨٦/١٣. ولكن كل هذا من باب الاستعارة وليس كذباً حقيقيا. والله أعلم.

(٥) هكذا في النسختين وفي الأصل بخبرٍ منه.

(٦) مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٥٦/١٧.

وهذا صحيح, إذا شهد عنده شاهد, فمن شرطه الحريّة[1]، فإن كان يعلم أنه حر بخبرةٍ منه، أو معرفةٍ قديمةٍ، أو ببينةٍ قامت, فإنه يقبل شهادته.

[وإن][2] كان لا يعلم, لم يقبل قول الشاهد في حريته[3]؛ لأنه لو كان عبداً لم يصر حراً بدعواه الحرية, ويخالف هذا إذا أقر بالإسلام, [فإنه][4] يصير [مسلماً بإقراره][5] ولا يقبل رجوعه بعد ذلك عن الإسلام[6].

(١) اشترط الجمهور حرية الشاهد عند أدائه الشهادة, وردوا شهادة العبد مطلقاً, وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.
انظر: بداية المبتدي: ١/١٥٥, الهداية شرح البداية: ٣/١٢١, المبسوط: ١٦/١٢٥،١٢٤, بدائع الصنائع: ٦/٢٦٦, لسان الحكام: ١/٢٤٣, المدونة الكبرى: ٤/٤٤٢, الثمر الداني: ١/٦٠٩, بداية المجتهد: ٢/٤٦٣, كفاية الطالب: ٢/٤٤٨-٤٤٩, مختصر المزني: ٨/٤١٩, الحاوي: ١٧/١٥٨, المهذب: ٢/٣٢٤, البيان:١٣/٢٧٦, الوسيط: ٧/٣٤٧.
وقال الحنابلة في المذهب: لا تشترط الحرية في الشاهد فتقبل شهادة العبد في غير الحدود والقصاص, وفي رواية صححها كثير من الأصحاب وجعلوها المذهب, أن شهادة العبد كشهادة الحر حتى في الحدود والقصاص.
انظر: المقنع, والإنصاف : ٢٩/٣٩٧, المبدع: ١٠/٢٣٦, كشاف القناع: ٦/٤٢٦, النكت والفوائد السنية: ٢/٣٠٥.
وقد نصر ابن حزم, وابن القيم قبول شهادة العبد مطلقاً وذكروا الأدلة على ذلك بما لا مدفع له, فراجعها. انظر: المحلى لابن حزم: ٩/٤١٢, ٤١٥, الطرق الحكمية: ١/١٦٥-١٧٠. وهناك من العلماء من أجاز شهادته في بعض الأحوال والقضايا دون بعض, وقد استقصى ذلك ابن حزم.

(٢) في (ت) فإن.

(٣) على الأصح والأظهر, وفي وجه آخر: أن قول الشاهد في حريته مقبول. انظر: الحاوي: ١٧/١٥٨, روضة الطالبين: ١١/١٦٨.

(٤) في (م) لأنه.

(٥) في (م) بإقراره مسلماً.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/١٥٨-١٥٩, روضة الطالبين: ١١/١٦٨.

فإن قال قائل: لِمَ لَم تحكموا بحريته بظاهر الدار؟ لأن الظاهر من أهلها أنهم أحرار، كما قلتم: إنَّ من قذف رجلاً وادّعى المقذوف أنه حر, [فإنّ][1] القول قول المقذوف أنه حر، ويحد قاذفه؟ قلنا: لنا في تلك المسألة قولان[2]:

أحدهما: أن القول قول القاذف, فلا فرق بين المسألتين.

والقول الثاني: القول قول المقذوف مع يمينه، والفرق بين المسألتين هو: أنّ القاذف يغلظ عليه بالحد لِما أتى به من الفرية[3]، ولا حاجة بنا إلى التغليظ في مسألة الشهادة.

وفرق ثانٍ وهو: [أنّا][4] نقول: العفة[5] في القذف ليس من شرطه [معرفتها][6] باطناً, فكذلك لم تشترط في الحرية أيضاً أن يعرف باطنه, وليس كذلك الشهادة؛

=وعبارة الماوردي رحمه الله: والفرق بين الإسلام والحرية, أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا فملك الإقرار به, ولم يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يملك الإقرار بها.

(١) في (ت) كان.

(٢) انظر: المهذب: ٤٣٨/١, ٢١٤/٢, التنبيه للشيرازي: ٢٤٣/١, إعانة الطالبين: ١٥٠/٤,. والأظهر هو الثاني أعني أن القول قول المقذوف, انظر: روضة الطالبين: ٤٥٢/٥.

(٣) الفرية: الكذب, يقال فرى يفرى فريا وافترى يفتري افتراء, إذا كذب, والاسم الفرية, واصل الفري القطع يقال فريت الشيء افريه فريا إذا شققته وقطعته.

انظر: مختار الصحاح: ٢١٠/١, لسان العرب: ١٥٤/١٥, النهاية لابن الأثير: ٤٤٢/٣, ٤٤٣.

(٤) في (م) أنّ.

(٥) العفة هي: الكف عما لا يحل, ولا يجمل, وأيضاً: كف ما ينبسط للشهوة من الآدمي إلا بحقه ووجهه والعفيف: من يباشر الأمور على وفق الشرع, والمروءة, والتعفف تكلف العفة.

والمراد بها اصطلاحا: العفة عن الزنا, والعفيف: من لم يزن قط.

انظر: مختار الصحاح: ١٨٥/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٢/١, ٣٢٥, أنيس الفقهاء: ١٦٤/١, التعريفات: ١٩٥/١, التعاريف: ١٨٧/١.

(٦) في النسختين [معرفته] والصحيح ما أثبته.

[لأن](1) من شرط الشهادة: [معرفة](2) العفة [ظاهراً وباطناً](3), فكان من شرطها أيضاً معرفة الحرية ظاهراً وباطناً(4). والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله عليه: "ولا تقبل شهادة الجار [لنفسه](5) [نفعاً](6)، ولا الدافع عنها..."(7).

وهذا صحيح, إذا جرّت شهادته نفعاً إلى نفسه, لم تقبل شهادته(8).

مثل: أن يشهد غرماء المحجور عليه بدين له على إنسان, فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنه لو أُثْبِت الدين [للمحجور](9) عليه, تعلق حق الغرماء به؛ لأن من عليه الدين إذا كان محجوراً/(10) عليه تعلق حق [غرمائه](11) بما في يده(12), ويخالف هذا إذا كان من

(1) في (م) لا فسقطت النون.

(2) في (ت) معرفته.

(3) في (م) باطناً وظاهراً.

(4) انظر: الإقناع للشربيني: ٤١٠/٢, حاشية البجيرمي: ٣٢٦/٣.

(5) في (م) الجار إلى نفسه.

(6) ليست في (م).

(7) انظر: مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي:١٧/ ١٥٩.

(8) انظر: المرجعين السابقين, والتنبيه: ٢٦٩/١, المهذب: ٣٢٩/٢, الوجيز وشرحه العزيز: ٢٣/١٣, حلية العلماء: ٢٥٤/٨, التهذيب: ٢٧٤/٨, البيان: ٣٠٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٤/١١, كفاية الأخيار: ٥٧٣/١, نهاية الزين: ٣٨٦/١. ولم تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعاً, ولا الدافع عنها؛ لأنه متهم والمتهم لا تقبل شهادته.

(9) في (م) المحجور.

(10) نهاية ل: ١١/٣٢ من (م).

(11) في (ت) الغرماء.

(12) وهذا على الأظهر, وفي وجه قاله أبو حامد: تقبل شهادته لغريمه, هذا كله إذا كان من عليه الدين معسرا, أو حكم بفلسه, أما إذا كان موسراً, فتقبل شهادة غريمه.
انظر: الحاوي: ١٦٠/١٧, البيان: ٣٠٨/١٣. بتصرف.

عليه الدين غير محجور عليه, فإن شهادتهم [تقبل](١)؛ لأنه لا يثبت لهم فيه حق؛ لأن حقوقهم متعلقة بذمته قبل الحجر.(٢)(٣)

وكذلك: لا تقبل شهادة الشركاء، والأوصياء/(٤) والوكلاء, في مال يتصرفون فيه؛ لأنهم يثبتون بشهادتهم لأنفسهم تصرفاً [فيه](٥)(٦).

[و](٧) كذلك لا تقبل شهادة المرتَهِن إذا ادّعى رجل ملك الرّهن: بأن هذا الرّهن للراهن؛ لأنه يثبت بشهادته لنفسه حق القبض، والإمساك في الرهن(٨).

وكذلك إذا شهد الشريك على شريكه بشفع الشّقص(٩)؛ لأنه يثبت لنفسه حق

---

(١) في (م) لا تقبل وهو خطأ.

(٢) الحجر: في اللغة المنع, واصطلاحاً: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر؛ ورق؛ وجنون, وقال البعلي: الحجر هو منع الإنسان من التصرف, وهو أنواع: الحجر على الصبي, وعلى المجنون, وعلى السفيه, وعلى المفلس بحق الغرماء, وعلى المريض في التبرع لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث, وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما, وعلى الراهن في الرهن لحق المرتهن, وعلى المرتد لحق المسلمين. انظر: طلبة الطلبة: ٢٩٢/١, التعريفات: ١١١/١ المطلع: ٢٥٤/١.

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٠/١٧, التنبيه: ٢٦٩/١, البيان: ٣٠٨/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣/١٣-٢٤, كفاية الأخيار: ٥٧٣/١.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢٣٨ من (ت).

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الأم: ١٣١/٧, الحاوي: ١٥٩/١٧, ١٦٠, ١٦١, البيان: ٣٠٨/١٣, العزيز: ٢٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٤/١١, إعانة الطالبين: ٢٨٨/٤, المغني: ١٧٤/١٤.

(٧) ليست في (ت).

(٨) انظر: الأم: ١٥١/٣-١٥٢, روضة الطالبين: ٢٣٥/١١, إعانة الطالبين: ٢٨٨/٤.

(٩) الشِّقْصُ: بالكسر, السّهم, والنصيب, والشِّرك, والقطعة من الأرض, والطائفة من الشيء, والشقيص: الشريك. مختار الصحاح: ١٤٤/١, القاموس المحيط: ٨٠٢/١, التعاريف: ٤٣٤/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٤٢/٢.

الشفعة(١) [وإن](٢) ادّعى [لنصيب](٣) شريكه, فشهد عند الحاكم: بأن هذا الشقص لشريكه, قُبلت شهادته؛ لأنه لم يثبت بهذه الشهادة حقاً لنفسه، وإنما أثبت الشقص لشريكه, ولا حق [له فيه](٤)(٥).

وكذلك: سيد العبد المأذون(٦) إذا شهد: بأن لعبده المأذون ديناً على رجل, فإن شهادته لا تقبل؛ لأن المال الذي في يد العبد المأذون لسيده, فكأن سيده شهد بمال لنفسه(٧).

فإن قيل: فما الفرق بين شهادة هؤلاء و[بين](٨) شهادة الأخ لأخيه؟ لأنه إذا لم

---

(١) الشُّفْعَةُ: لغة: الضم, والزيادة, والتثنية, والشَّفع: الزوج الذي ضد الوتر, ومنه الشفع في الصلاة وهي ضم ركعة إلى أخرى, وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب, لأن الشافع يضم ما شفع فيه إلى نصيبه, كأنه كان وتراً فصار شفعاً.

والشفعة اصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. ذكره البعلي عن ابن قدامة.

انظر: مختار الصحاح: ١/١٤٤, تحرير ألفاظ التنبيه:١/٢١٢, القاموس المحيط: ١/٩٤٨, المطلع: ١/٢٧٨, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/٣٤٠, ٣٤١.

(٢) في (م) ولو.

(٣) في النسختين نصيب, وما أثبته أولى.

(٤) في (ت) فيه له.

(٥) انظر: الحاوي: ١٧/١٦٠, روضة الطالبين: ٥/٩٧, حاشية البجيرمي: ٣/١٤١, المغني: ١٤/١٧٦.

(٦) المأذون: من الإذن وهو في اللغة الإعلام, ويسمى المجيز, وفي الشرع: فك الحجر مطلقاً, والمراد العبد المأذون له من سيده في التجارة ونحوها. انظر: لسان العرب: ٥/٣٢٧, الفائق: ١/٢٤٧, أنيس الفقهاء: ١/٢٦٧.

(٧) انظر: الحاوي: ١٧/١٥٩, البيان: ١٣/٣٠٨, العزيز للرافعي: ١٣/٢٣, روضة الطالبين: ١١/٢٣٤, غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١/٣٢٩.

(٨) ليست في (ت).

يكن له وارث غيره, فإنه إذا شهد له بمال, فكأنه شهد به لنفسه؛ لأنه [إذا](١) مات ورثه, فالجواب: أن بينهما فرقاً؛ لأن هذا الأخ لا تثبت بشهادته لنفسه حقاً في الحال، وإنما يثبته لأخيه, وما يطرأ بعده من الميراث لا يعلم حاله فيه؛ لأنه ربما كان هو الموروث، وربما وُلد لأخيه ولد فيحجبه عن المال(٢)، وليس كذلك في هذه المسائل, فإنهم يثبتون بشهادتهم حقوقاً لأنفسهم في الحال [فلم تقبل منهم](٣)

إذا ثبت هذا فإن شهادة الدافع عن نفسه مغرماً(٤) لا تقبل.(٥)

مثل: أن يشهد الضامنان(٦) بأن من عليه الدين قد أُبْرئ منه, فإنّ شهادتهم لا تقبل؛ [لأنهما يدفعان](٧) [عن أنفسهما بذلك](٨) غرامة الدين(٩).

وكذلك إذا ادّعى رجل على رجل: دية قتل خطأ، وأقام شاهدين على ذلك, فجاءت العاقلة وجرحت الشهود, فإنّ جرحهم لا يقبل؛ لأنهم يدفعون بذلك عن أنفسهم غرامة الدين.(١٠)

---

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: البيان للعمراني: ٣٠٩/١٣, حواشي الشرواني: ٢٢٩/١٠.

(٣) ليست في (ت).

(٤) المغرم: والغرم: الدين, وكذلك ما يلزم أداؤه.
انظر: مختار الصحاح: ١٩٨/١, لسان العرب: ٤٣٦/١٢ المطلع للبعلي: ١٤٠/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٠٨/١٧-٣٠٩, التهذيب: ٢٧٤/٨, المغني: ١٧٧/١٤.

(٦) الضامن هو الكفيل, وقد سبق بيان معنى الضمان ص: ٨٧.

(٧) في (م) لأنهم يدفعون.

(٨) في (م): بذلك عن أنفسهم.

(٩) انظر: روضة الطالبين: ٢٣٤/١١, إعانة الطالبين: ٢٨٩/٤, كفاية الأخيار: ٥٧٤/١, المغني: ١٧٧/١٤.

(١٠) انظر: الحاوي: ١٦١/١٧, التنبيه: ٢٧٠/١, المهذب: ٣٢٩/٢, السراج الوهاج: ٥١٥/١, روضة الطالبين: ٢٣٥/١١, كفاية الأخيار: ٥٧٤/١, مغني المحتاج: ١٢١/٤, المغني: ١٧٧/١٤.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا على خصم؛ لأن الخصومة موضع عداوة.."[(١)].

وهذا صحيح, العداوة على ضربين: عداوة دينية، وعداوة دنيوية.

فأما العداوة الدينية, فمثل: عداوة المسلمين لأهل الكفر، وعداوة أهل الحق لأهل الباطل، [وذلك لا يمنع][(٢)] من الشهادة عليهم[(٣)].

وأما العداوة الدنيوية فهي: بين الحر والعبد[(٤)], وهذه تمنع من قبول الشهادة[(٥)].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل شهادة العدو على عدوه, أيَّ عداوة كانت[(٦)],

---

(١) المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ٣١٠/١٧.

(٢) في (ت) ولا يمنع ذلك.

(٣) انظر: لسان الحكام: ٢٤٣/١, حاشية ابن عابدين: ١٤١/٧, جامع الأمهات: ٣٠/١, وما يأتي.

(٤) قلت: هذا غير ظاهر, وأظهر من ذلك: عداوة المجروح على الجارح, وعداوة ولي المقتول على القاتل, والمقذوف على القاذف, والمقطوع عليه الطريق على القاطع..
انظر: البيان: ٣١٠/١٣, المغني: ١٧٤/١٤.

(٥) انظر: مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي: ٣١٠/١٧, التنبيه: ٢٧٠/١, المهذب: ٣٣٠/٢, الوسيط: ٣٥٦/٧, ٢٥٧, حلية العلماء: ٢٦٢/٨, البيان: ٣١٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٧/١١, إعانة الطالبين: ٢٨٩/٤, الإقناع: ٦٢١/٢, مغني المحتاج: ٤٣٥/٤, حاشية البجيرمي: ٢٨٨/٣.

(٦) مذهب الحنفية أن العداوة الدينية لا تمنع من قبول الشهادة كالجمهور, أمّا العداوة الدنيوية, ففيها روايتان: أحدهما: أنها تمنع قبول الشهادة, فلا تقبل شهادة العدو على العدو, وهذا اختيار المتأخرين, وعليه صاحب الكنز, والملتقى, والبحر وغيرهم. ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق, وإلا لم تقبل على غير العدو أيضاً.
ثانيهما: أنها تقبل إلا إذا فسق بها, وهو المنصوص, واختاره الإمام, وابن وهبان, وابن الشحنة. وهو الصحيح المشهور عند الحنفية.
انظر: المبسوط: ١٣٣/١٦, البحر الرائق: ٨٥/٧-٨٦, تبيين الحقائق: ٢٢١/٤, لسان الحكام: ٢٤٣/١, الدر المختار: ٤٨٠/٥, حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٥, المجلة العدلية: ٣٤٣/١, بداية المجتهد: ٤٦٤/٢, الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٤/١٠, المغني: ١٧٥/١٤.

وقد استقصينا الكلام معه في الخلاف، فأغنى عن الإعادة[1]. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا لولد بنيه، وولد بناته وإن سفلوا، ولا لآبائه، وأمهاته, وإن بعدوا..."[2].

وهذا صحيح, لا تقبل شهادة الوالد لولده بحال[3].

=وقد ذكر ابن عابدين كلاماً جيداً في هذا الخلاف فقال: والتحقيق فيه: أن من العداوة المؤثرة في العدالة كعداوة المجروح على الجارح وعداوة ولي المقتول على القاتل, ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين بينهما وقعت مضاربة, أو مشاتمة, أو دعوى مال أو حق في الجملة, فشهادة صاحب النوع الأول لا تقبل كما هو المصرح في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهاؤنا, وشهادة صاحب النوع الثاني: تقبل؛ لأنه عدل, وبهذا التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين.

انظر: حاشية ابن عابدين: ١١٢/٧.(بتصرف)

(١) انظر: ص: (٢٥٩-٢٦٠) من هذا البحث.

(٢) المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ٣١٠/١٧.

(٣) انظر: الأم: ٤٩/٧, وقال الشافعي: وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً, والحاوي: ١٦٣/١٧, التنبيه: ٢٦٩/١, المهذب: ٣٣٠/٢, الوسيط: ٣٥٥/٧, الوجيز: ٢٥/١٣, حلية العلماء: ٢٥٨/٨, التهذيب: ٢٧٤/٨, البيان: ٣١١/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٦/١١, كفاية الأخيار: ٥٥٧/١.

وهناك رواية قول للشافعي: وهي أن شهادة الوالد لولده والعكس مقبولة. وهذه الرواية حكاها ابن القاص عن الشافعي في القديم, انظر: أدب القاضي: ٣٠٩/١, .

والمذهب ما ذكره المصنف (عدم قبول شهادتهم لبعض). انظر: البيان, والوسيط, وحلية العلماء, والعزيز للرافعي, وروضة الطالبين مراجع سابقة.

وبه قال جميع الفقهاء(١) إلاّ إسحاق(٢)، [وأبا](٣) ثور(٤)، والمزني(٥)، وداود(٦)، وأبا بكر بن المنذر(٧)، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الوالد للولد، والولد للوالد.

واحتج من نصرهم: بعموم قوله [عز وجل](٨): ﴿☠⑤➔♦•✠⬈□✹☺✞⑤⌖➔ ❍✞➔⌖⬀□ ⌖⬀⌖•♊✍⌧ ✈✡✡✈❶✡✡⍓✡⌧♊﴾(٩) ولم يفرق.

وقوله عز وجل: ﴿✍✡↑←✻♦↑⑤☠ ✈✻⌖↑⌖✈✡✈✡&⊃⌖ ⑩✡⑥✍⌧🖫✡✍♊⊙✡ ✹♦⬈⌖•⑤③💻⇩③ ⌧✡⌧✞⊳⬉✡ ➔⌖⌧✞↑♊ ⌖✍⌧✞⬂❖◆ ⑤✞☺←✍♦✡✡✍✡⊳♊ ⑤☺✞➔✠ ⑤✍⌧🖫↑⌖✍⌧✡•⌖▦✻♊❶✠ ➔⌖⑤✍⇳②✞☺☺✈✻✻□❍⌖⑩✻✡&⊃⌖🕮﴾(١٠) ولم يفرق.

---

(١) ومنهم الأئمة الأربعة, انظر: المصادر السابقة, والمبسوط: ١٢٢/١٦, بدائع الصنائع: ٢٧٢/٦, أحكام القرآن للجصاص: ٢٤١/٢, المدونة: ٨٠/٤, بداية المجتهد: ٤٦٤/٢, التاج والإكليل: ١٥٤/٦, مواهب الجليل للحطاب: ١٥٩/٦, الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٥/١٠, المقنع, والشرح الكبير, والإنصاف: ٤١٣/٢٩, وما بعدها, المبدع: ١٠٢٤٢, المغني: ١٨١/١٤. وهو المذهب عند الحنابلة.

(٢) انظر: المغني: ١٨١/١٤, الشرح الكبير: ٤١٥/٢٩. وهذا في قول له, وله قول آخر مثل الجمهور.

(٣) في (ت) أبو.

(٤) انظر: المهذب: ٣٣٠/٢, البيان: ٣١١/١٣, حلية العلماء للقفال: ٢٥٨/٨, المحلى: ٤١٦/٩, المغني: ١٨١/١٤.

(٥) انظر: الحاوي: ١٦٣/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, البيان: ٣١١/١٣, حلية العلماء: ٢٥٨/٨, العزيز للرافعي: ٢٥/١٣.

(٦) انظر: الحاوي: ١٦٣/١٧, البيان: ٣١١/١٣, المحلى لابن حزم: ٤١٥/٩, المغني: ١٨١/١٧.

(٧) انظر: البيان: ٣١١/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥/١٣, كفاية الأخيار: ٥٥٧/١, المغني: ١٨١/١٤.

(٨) في (م) تعالى.

(٩) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(١٠) من الآية: (١٣٥) من سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿⌖↑⌖•☝❄⌖↗🏳✞✸⌧✍⑤ ☠⑤⬆💧⮝"✡♉☹✞⑤⌖➔﴾
﴿⌧✡⌫✞🏳↖📖✡﴾(١)

(١) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

ولم يفرق بين أن يكون والداً, أو أجنبياً فهو على عمومه[١].

وأيضاً: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده"[٢], ولا يعرف له مخالف[٣].

ومن القياس: أنّ كل من قُبلت شهادته عليه, قبلت شهادته له، كالأخ مع أخيه.

قالوا: ولأن العدالة التي فيه تمنعه من أن يشهد لولده بالزور, فلم يجز أن يُقال ذلك فيه[٤].

وأيضاً: ما احتج به أبو بكر بن المنذر, فقال: لا يجوز أن نظن بالأب أن يقول ما لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه/[٥] وسلم, نهى عن الظن فقال: ((لا تظنوا فإنَّ الظنّ أكذب الحديث))[٦]

وهذا غلط, ودليلنا: قوله تعالى: ﴿✋♠⇖✞⌧ ☠⑤⬆☼⌫⌖⬀⌖♋⌖➔ ➢☼⌖⑨⌖⑥·☼⬇☼⌗ ♋♠❄❄◎⇔⇩☯⑤🕮﴾[٧] فأخبر الله تعالى أنّ

---

(١) انظر: الحاوي: ١٦٣/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, المغني: ١٨١,١٨٢/١٤, أعلام الموقعين: ١١٣/١, وانظر: حاشية التهذيب للبغوي: ٢٧٤/٨-٢٧٦.

(٢) أثر عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق في مصنفه, برقم: [١٥٤٦٦/١٥٤٧١] ٣٤٢/٨, ٣٤٣ عن أبي سبرة, عن أبي الزناد, عن عبد الله بن عامر بن ربيعة, عن عمر رضي الله عنه, ورواه ابن حزم في المحلى عن عبد الرزاق ومن بعده: ٤١٥/٩, وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين: ١١٣/١.

(٣) انظر: البيان للعمراني: ٣١٣/١٣.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٤٣/٨, المهذب: ٣٣٠/٢, البيان: ٣١٣/١٣, كفاية الأخيار: ٥٥٧/١, المغني: ١٨١/١٤, حاشية التهذيب للبغوي: ٢٧٤/٨.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٣٩ من (ت).

(٦) حديث: ((لا تظنوا فإن الظن..)) عن أبي هريرة, رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح, باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم: [٤٨٤٩] ١٩٧٦/٥, ومسلم, في كتاب البر والصلة, باب تحريم الظن, والتجسس.. برقم [٢٥٦٣] ١٩٨٥/٤, ولفظهما: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..)) الحديث. ولم أجده بلفظ المؤلف.

(٧) من الآية: (١٥) من سورة الزخرف.

الولد جزء من الأب، وهذا ردٌّ [على][1] النصارى؛ لأنهم جعلوا المسيح ابن الله [لعنهم الله][2][3].

ورُوي أن النبي ﷺ قال: ((فاطمة بضعة[4] مني يريبني ما يريبها)) وروي: ((ما رابَها))[5].

وهذا يدل على أن الولد بَضعَةً من أبيه، ولا يجوز للأب أن يشهد لنفسه, فكذلك لا يشهد لولده[6].

ومعنى الجزء في الآية, قيل: الولد, والبنات, وقيل الجزء هاهنا: العدل.

انظر: تفسير الطبري: ٢٥/٥٥, ٥٦, تفسير القرطبي: ٦٩/١٦, فتح القدير: ٥٤٩/٤.

(١) في النسختين: (من) والأولى ما أثبته.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٤/١٧, المبدع: ٣٨٤/٥, أعلام الموقعين: ١١٢/١.

(٤) البَضعة: بالفتح القطعة من اللحم, وقد تكسر, أي: أنها جزء مني, كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. انظر: النهاية لابن الأثير: ١٣٣/١.

(٥) حديث: ((فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها)) عن المسور بن مخرمة, رواه البخاري في صحيحه, بنحوه كتاب فضائل الصحابة, باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ, برقم: [٣٥١٠] ١٣٦١/٣, بلفظ ((..فمن أغضبها أغضبني)). والإمام مسلم في صحيحه, بنحوه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب فضائل فاطمة رضي الله عنها, برقم: [٢٤٤٩]١٩٠٢/٤, ولفظه: ((فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)).

(٦) انظر: الأم: ٤٩/٧, الحاوي: ١٦٤/١٧, أعلام الموقعين: ١١٢/١.

ولأن مال الابن مال أبيه, بدليل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك))(١)

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: ((أولادكم من كسبكم, فكلوا من أطيب كسبكم))(٢)

---

(١) حديث: ((أنت ومالك لأبيك)) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, رواه أبو داود في سننه, عن عمر بن شعيب, كتاب البيوع, باب الرجل يأكل من مال ولده, برقم: [٣٥٣٠] ٨٠١/٣, بلفظ: ((..أنت ومالك لوالدك)).

وابن ماجه في سننه, بلفظه عن جابر بن عبد الله, وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, كتاب التجارات, باب ما للرجل من مال ولده, برقم: [٢٢٩١/٢٢٩٢] ٧٦٩/٢. وقال في الزوائد: عن حديث جابر إسناده صحيح, ورجاله رجال البخاري.

والشافعي في مسنده مرسلاً, عن محمد بن المنكدر, برقم: [٩٧٩] ٢٠٢/١, والإمام أحمد في مسنده, بلفظه, عن عمرو.. برقم: [٦٦٧٨-٦٩٠٢]٢٣٢/٦, ٣٨٥/٦, وأشار الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند إلى صحة إسناده.

والبيهقي في السنن الكبرى, بلفظه, ومعناه, برقم: [١٥٧٤٨-١٥٧٥٢] ٧٨٩/٧-٧٩٠, عن عمرو بن شعيب.. ورواه عن محمد بن المنكدر, وقال: هذا منقطع, وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت مثلها.

وابن حبان في صحيحه, بلفظه عن عائشة, كتاب حق الوالدين, باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب, برقم: [٤١٠] ١٤٢/٢.

والطحاوي في مشكل الآثار بلفظه عن جابر: برقم [٥٦٩٣] ١٥٨/٤.

والحديث صححه ابن القطان, والمنذري, وفي الباب عن ابن مسعود, وابن عباس, وابن عمر, وسمرة بن جندب. انظر: نصب الراية: ٣٣٧/٣, ٣٣٨, وتلخيص الحبير: ١٨٩/٣, ١٩٠.

(٢) حديث: ((أولادكم من كسبكم..)) عن عائشة رضي الله عنها, وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, رواه أبو داود في سننه, في كتاب البيوع والإجارات, باب الرجل يأكل من مال ولده, برقم: [٣٥٢٨, ٣٥٣٠] ٨٠٠/٣-٨٠٢, بألفاظ مقاربة.

والنسائي في سننه عن عائشة, كتاب البيوع, باب الحث على الكسب, برقم: [٤٤٤٩-٤٤٥٣] ٢٤٠/٧, ٢٤١, والترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها, كتاب الأحكام, باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده, برقم: [١٣٥٨] ٣/ ٦٣٩, ٦٤٠, وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح, وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو.

فإذا شهد لولده [بمال](1) فكأنه شهد بمال لنفسه(2).

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآيات فهو: أنا نحملها على غير الشهادة للوالدين، والمولودين، بدليل ما ذكرنا من أخبارنا الخاصة(3).

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه, فهو: أن قوماً من التابعين قد خالفوه؛ لأنه رُوي عن شريح(4)، والحسن البصري(5)، وإبراهيم النخعي(6)، والشعبي(7), خلافه في ذلك، والتابعون إذا كانوا في زمان الصحابة -رضي الله عنهم- وعاصروهم, كان خلافهم لهم خلافاً صحيحاً(8).

=وابن ماجه في سننه, بلفظه عن جابر بن عبد الله, وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, كتاب التجارات, باب ما للرجل من مال ولده, برقم: [٢٢٩٠/٢٢٩٢] ٧٦٨/٢-٧٦٩.

والإمام أحمد في مسنده, برقم: [٧٠٠١]٤٤٣/٦, وصححه الشيخ أحمد شاكر.

والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [١٥٧٤٣, ١٥٧٤٤, ١٥٧٤٦-١٥٧٥٠] ٧٨٧/٧-٧٨٩.

وصححه أبو حاتم, وأبو زرعة, والسخاوي, والكناني, انظر: تلخيص الحبير: ٩/٤, وكشف الخفاء: ٢٤١/١, ومصباح الزجاجة: ٣٧/٣-٣٨.

وأشار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى صحته من تعليقي على درسه في سنن النسائي.

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٦٤/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, المغني: ١٨١/١٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المحلى: ٤١٥/٩, البيان: ٣١١/١٣, المغني: ١٨١/١٤, قال ابن حزم: روي ذلك من طريق لا تصح. ويروى عنه قبول شهادة كل واحد لصاحبه.

انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٣٤٤/٨, والمغني: ١٨١/١٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المحلى, والمغني مرجعين سابقين.

(٧) انظر: المحلى البيان والمغني مراجع سابقة.

(٨) انظر: التقرير والتحبير: ١٢٩/٣, قال ابن أمير الحاج: وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة وهو الصحيح, المدخل إلى مذهب أحمد: ٢٨١/١, أعلام الموقعين: ١٢٣/٤. قال ابن القيم: وهذا قول أكثر الناس. إرشاد الفحول: ١٤٨/١, قال الشوكاني: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من =أهل

على أنّ قول عمر رضي الله عنه: (لولده) معناه: عليه, وقد يجيء مثل ذلك في كلام العرب كثيراً, كما قال الله تعالى: ﴿⑤☺☼➔⚐⌧✞❄❄✍▭◘✠☼●⌀✂⇨ ⌧✞➚●➢● ⑤✍⌧⌧✞⚐✍♊⬤❄✦➔● ➔✦⌧✞➚●➢⇔ ✦●❄❄⬆▭⇩● ⑤✍⌧•✞⚐⑤⊙✡﴾[1] [ومعناه: عليهم اللعنة، وعليهم سوء الدار][2][3] فبطل الاحتجاج به.

وأما قياسهم على الأخ إذا شهد لأخيه فهو: أن بينهما فرقاً؛ لأن الأخ ليس ببضعة من أخيه, ولا مال الأخ له، والأب بخلاف ذلك فدل على الفرق بينهما.

وأما قولهم: إنّ العدالة التي هي فيه, تمنعه من أن يشهد بالزور فهو: أنّ عدالته لا يجوز أن تكون/[4] دليلاً على قبول شهادته لابنه –وإن كان عدلاً– فإنّه لا تقبل شهادته لنفسه، ولو ادّعى دعوى على رجل, لم تقبل منه إلاّ بعد البينة، أو اليمين، ولا يستدل في ذلك بعدالته، وكان يجب أن تقبل شهادة الشاهد الواحد في الأحكام؛ لأن عدالته تمنع من الكذب, فدل على بطلان هذا المعنى.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا يجوز أن يظن به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الظِّنة فهو: أنا قد بيّنا أن هذا لا يستدل به؛ لأن شهادته لنفسه لا تقبل، ولا يقال: إنه لا يجوز [أن][5] يظن به, فكذلك هاهنا[1]. والله الموفق للصواب.

الاجتهاد لم ينعقد إجماعهم إلا به كما حكاه جماعة منهم: القاضي أبو الطيب الطبري, والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ, وابن السمعاني, وأبو الحسن السهيلي, وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الصحيح.

(١) من الآية: (٢٥) من سورة الرعد.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٥٨, ٢٥٩, زاد المسير لابن الجوزي: ٤/٣٢٦, ٧/٢٣١, صحيح ابن خزيمة: ٤/٤٨, صحيح ابن حبان: ٨/٦٨.

(٤) نهاية ل: ١١/٣٣ من (م).

(٥) في (ت) أنه لا يظن.

فرع: إذا ثبت أن شهادة الوالد لا تقبل لولده، [فإذا](٢) شهد الوالد على [ولده, فإنها تقبل](٣) سواءً كان المشهود به مالاً، أو حداً(٤).

وأما إذا شهد الولد على والده, فهل تقبل شهادته عليه في [كل](٥) الأحكام؟ اختلف أصحابنا فيه، فالمذهب الصحيح(٦): أنه تقبل عليه في جميع الأحكام مما يشهد به.

ومن أصحابنا من قال: لا تقبل شهادة الولد على الوالد فيما يوجب حداً، أو قصاصاً؛ لأن الوالد إذا جنى على الولد؛ لم يقتص منه، وكان هدراً، فنقول الابن أولى أن لا يوجب بشهادته على الأب حداً، أو قصاصاً(٧).

وهذا غلط؛ لأنه خلاف نص الشافعي رحمه الله حيث قال: "لو أن رجلين شهدا على أبيهما بأنه قذف أمهما، وأجنبيّةٍ, قبلت شهادتهما عليه في قذف الأجنبية، ولم تقبل في أمهما"(٨)

---

(١) انظر: المهذب: ٢١٢/٢, ٣٣٠/٢, الوسيط: ٣٥٤/٧.

(٢) في (م) فأما إذا.

(٣) في (م) الولد فإنه يقبل.

(٤) انظر: الحاوي: ١٦٥/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, الوسيط: ٣٥٥/٧, الوجيز: ٢٥/١٣, حلية العلماء: ٢٥٩/٨, التهذيب: ٢٧٦/٨, البيان: ٣١٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٦/١١, المغني:١٨٢/١٤.
قال ابن قدامة: وهذا قول عامة أهل العلم ولم أجد فيه في الجامع, خلافاً. يعني جامع الخلال.
وانظر: أعلام الموقعين: ١١٨/١.

(٥) في (ت) ذلك.

(٦) وهذا الوجه -ويحكى قولاً- صححه الماوردي, وأبو إسحاق الشيرازي, والعمراني, واكتفى به الغزالي في الوسيط والوجيز, وصححه البغوي, والنووي.
انظر: الحاوي: ١٦٥/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, الوسيط: ٣٥٥/٧, الوجيز للغزالي: ٢٥/١٣, التهذيب: ٢٧٦/٨, البيان: ٣١٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٦/١١.

(٧) انظر: الحاوي: ١٦٥/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, التهذيب: ٢٧٦/٨, البيان: ٣١٢/١٣.

(٨) انظر: الأم: ٣١٦/٥, البيان: ٣١٢/١٣, ٣١٣.

وعلى أنه لا يمتنع أن/[1] تكون جناية الأب على ابنه هدراً، ويكون لقول الابن على الأب حكم, ألا ترى: أنّ رجلاً لو قطع طرف نفسه, كان هدراً، ولو أقرّ على طرفه بالقطع, لم يكن هدراً, فدل على الفرق بينهما. [والله أعلم][2].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا من يعرف بكثرة الغلط، أو الغفلة[3].."[4].

وهذا صحيح, إذا كان الشاهد كثير الغلط، والنسيان، أو مغفلاً[5], فإنه ينظر:

فإن كان الأغلب من حاله ذلك لم تقبل شهادته؛ لأن في قبول شهادة مثله تضييعاً لأموال الناس، وحقوقهم, [فإن كان الأغلب من حالة ذلك لم تقبل شهادته][6]

وإن كان الأغلب من حاله قلة الغلط, وترك النسيان, فإن شهادته تقبل؛ لأن الإنسان قلَّ ما يتمحض فيه ترك النسيان، والغلط، والسهو، ولا ينجوا من ذلك أحد.

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٤٠ من (ت).

(٢) ليست في (م).

(٣) الغفلة: بمعنى السهو, وهي: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به, وقيل: الذهول عن الشيء, وقيل: سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ, وقيل: متابعة النفس على ما تشتهيه, وقيل: إبطال الوقت بالبطالة. انظر: التعريفات: ٢٠٩/١, التعاريف: ٥٤٠/١.

(٤) المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٦٦/١٧.

(٥) المغفّل: بفتح الفاء اسم مفعول من غفل, يقال: غفل عن الشيء وأغفله غيره, وهو: الذي لا فطنة له انظر: لسان العرب: ٢٤٩/١١, المطلع: ٤٠٨/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وقد كان [رسول الله](١) ﷺ يسهو في كثير من أوقاته(٢)، [فإذا](٣) كان بهذه الحالة, قبلت شهادته(٤).

وإن كان الأغلب من حاله الفسوق، وترك الصيانة(٥), لم تقبل شهادته؛ لأنه قل ما يوجد [تمحيض الطاعة](٦) والصيانة في الإنسان، فإذا كان كذلك دلّ على ما قلناه(٧). والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن كنت [](٨) أُجيز شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه يرثها, [كما](٩) أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه "(١٠)

---

(١) في (ت) النبي ﷺ.

(٢) قلت: لو عبر (ببعض أوقاته) كان أولى؛ لأن سهوه ﷺ لم يكن كثيراً, ولم يزري به ﷺ, ولعل في سهوه أحياناً, حكم منها: التشريع للأمة, وأثبات بشريته ﷺ, ومن سهوه ﷺ سهوه في الصلاة, وغيرها. انظر: صحيح مسلم: ٤٠٣/١, رقم [٥٧٣].

(٣) في (م) فإن.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٦٦/١٧, المهذب: ٣٢٤/٢, البيان: ٢٧٥/١٣-٢٧٦, التهذيب: ٢٧٣/٨, العزيز شرح الوجيز: ٣١/١٣-٣٢, روضة الطالبين: ٢٤١/١١.

(٥) الصيّانة: ضد الابتذال, قلت المراد: حفظ النفس عن كل ما يشينها, وتستحق به اللوم. ويحترز الفقهاء بالصيانة عن الفجور.

انظر: لسان العرب: ٥٠/١١, مغني المحتاج: ١٣١/٣.

(٦) في (م) تمحض الإيمان.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٦/١٧, البيان: ٢٧٦/١٣.

(٨) في الأصل: (لا أجيز) وهو خطأ.

(٩) في الأصل: (لما) وهو خطأ أيضاً.

(١٠) انظر: مختصر المزني: ٤١٩/٨, ١٦٦, الحاوي: ١٦٦/١٧.

وهذا صحيح, عندنا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر(١)، وبه قال: الحسن البصري(٢), وأبو ثور(٣).

وقال أبو حنيفة(٤): لا تقبل شهادة واحد منهما لصاحبه، وبه قال مالك.(٥)

وقال سفيان الثوري(٦): لا تقبل شهادة المرأة لزوجها, وتقبل شهادة الرجل لزوجته.

فأما أبو حنيفة فقد مضى الكلام معه في الخلاف, فأغنى عن الإعادة(٧).

---

(١) انظر: الأم: ٤٩/٧, المختصر, والحاوي, سابقين, المهذب: ٣٣٠/٢, التهذيب: ٢٧٦/٨-٢٧٧, الوسيط: ٣٥٤/٧, ٣٥٥, حلية العلماء: ٢٦١/٨, البيان: ٣١٤/١٣, السراج الوهاج: ٦٠٥/١, العزيز شرح الوجيز: ٢٧/١٣, منهاج الطالبين: ١٥٢/١, روضة الطالبين: ٢٣٧/١١, , غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ٣٢٩/١, نهاية الزين: ٣٨٦/١.

وللشافعية في شهادة أحد الزوجين للآخر ثلاثة أوجه أو أقوال: الأول: ما ذكره المصنف, أي: تقبل شهادة كل واحد للآخر.

الثاني: لا تقبل. الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته, ولا تقبل شهادتها له.

والصحيح الأظهر المنصوص الأول, وقال البغوي: المذهب قبولها قولاً واحداً. انظر: الوسيط, التهذيب, العزيز, روضة الطالبين, مراجع سابقة. واكتفى البغوي, والرافعي بالقولين الأولين.

(٢) انظر: البيان: ٣١٤/١٣, بداية المجتهد: ٢٦٤/٢, المغني: ١٨٤/١٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٢/١٦, بدائع الصنائع: ٢٧٢/٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٢/٣, بداية المبتدي: ١٥٥/١, الهداية شرح البداية: ١٢٢/٣, أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٢/٢, روضة القضاة: ٢٣٩/١, مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٣/٣, الغرة المنيفة للغزنوي: ١٩٤/١.

(٥) انظر: المدونة الكبرى: ٤٠٢/٣, ٨٠/٤, رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٣٣/١, كفاية الطالب لأبي الحسن: ٢٦٤/٢, القوانين الفقهية: ٢٠٣/١, الثمر الداني: ٦١٠/١, مواهب الجليل: ١٥٥/٦.

وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً. انظر: الإفصاح: ١٢٥/١٠ المغني: ١٨٣/١٤.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٤٣/٣, حلية العلماء للقفال: ٢٦١/٨-٢٦٢, المغني لابن قدامة: ١٨٤/١٤.

(٧)

فصل: وأما سفيان فإنه احتج [بأن](١) شهادة المرأة لزوجها إنما [لم](٢) تقبل؛ لأنها تجر [بها](٣) إلى نفسها [نفعاً](٤)؛ لأنه إذا كثر ماله زادت نفقتها، وتجملت بكثرة ماله، وشهادة الجار إلى نفسه نفعاً لا تقبل(٥).

وهذا غلط؛ لأنه ينتقض بالأخ مع أخيه، إذا لم يكن له وارث غيره، فإنه إذا شهد له بمال فكأنه يشهد [به](٦) لنفسه؛ لأنه إذا مات ورَّثه ماله, وينتقض بالصديقين الملاطفين, فإنَّ كل واحد منهما يتجمل بمال صاحبه(٧).

وعلى أنّ ماله إذا زاد, لم تتعلق نفقتها بعين ماله، وإنما تتعلق نفقتها بذمة الزوج, [فهو](٨) بالخيار: إن شاء دفع من ذلك المال, وإن شاء دفع من غيره، فدلّ على أنّ هذا الفرق لا يصح.

وعلى أنه ينتقض بشهادة الزوج لها؛ فإن [في](٩) ذلك منفعة له؛ لأنها ربما ماتت فورثها فبطل ما قاله(١٠). والله أعلم.

---

(١) في (ت) أنَّ.

(٢) في (م) لا.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (م) منفعة.

(٥) انظر: الحاوي: ١٦٦/١٧, وذكره الماوردي دليلاً للنخعي, وابن أبي ليلى, قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام: ٣٠/٢, المغني: ١٨٤/١٤.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: الحاوي: ١٦٧/١٧.

(٨) في (م) وهو.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) انظر: الحاوي: ١٦٨/١٧.

فرع: تقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً[1], وبه قال جميع الفقهاء[2].

وقال سفيان الثوري: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه[3].

واحتج بأنه: ذو رحم محرّم منه, فلم تقبل شهادته له، أصله والده وولده[4].

وهذا غلط, ودليلنا: عموم قوله [تعالى: ﴿➔⌖⑤☺✞☹⑤✞✡"✡▲♦↑⑤☠ ⑤✍⌧✸✞⚐↗⌖✤✽⌖•⌖↑⌖ ⌧✡⌧✞⚐↖📖✡﴾[5].

وقوله عز وجل: ﴿✡✡↑♦✤←✤↑⑤☠ ☹✤⌖↑⌖✈☞✡&⊃⌖ ⑩✡⑥✍⌧🖫✡▲⌶🕑✡ ✹♦↗⌖•③⑤💻⇩③ ⌧✡⌧✞⚐↖✡﴾[6].

وقوله][1] عز وجل: ﴿➔⌖⑤✞☹✹□↗✠•♦➔⑤☠ ○✞➔⌖⬀□ ⬀⌖•⌶✡⌧ ✓✈✡⬤✡⌂⌶﴾[2][3].

---

(١) الأم: ٤٩/٧, المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٦٥/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, الوسيط: ٣٥٧/٧, حلية العلماء: ٢٦٠/٨, البيان: ٣١٣/١٣.

(٢) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢١, ١٢٥, لسان الحكام: ٢٤٥/١, مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٢/٣, روضة القضاة: ٢٣٨/١, أحكام القرآن لابن العربي: ٦٣٧/١, تفسير القرطبي: ٤١١/٥, رسالة القيرواني: ١٣٣/١, بداية المجتهد لابن رشد: ٤٦٤/٢ الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٧/١٠, مختصر الخرقي: ١٤٥/١, المبدع: ٢٤٥/١٠, المغني: ١٨٤/١٤, المحرر في الفقه: ٣٠٤/٢.

وقد حكى غير واحد الإجماع على قبول شهادة الأخ لأخيه في الجملة.

انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٨/١, سنن الترمذي:٤٧٤/٤, بداية المجتهد: ٤٦٤/٢, المغني:٢٨١/١٤.

(٣) انظر: حلية العلماء: ٢٦٠/٨, البيان: ٣١٣/١٣, المغني: ١٨٤/١٤.

وفي رواية له ذكرها ابن قدامة: أنها تقبل مثل الجمهور, قلت: وهي الأظهر؛ لقول الطحاوي: إن عدم قبول شهادة الأخ لأخيه هو قول الأوزاعي, ولم يقل به أحد غيره.

انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٢/٣, وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون, وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها. انظر: أعلام الموقعين: ١١٤/١.

(٤) انظر: الحاوي: ١٦٥/١٧, المغني لابن قدامة: ١٨٥/١٤.

(٥) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٦) من الآية: (١٣٥) من سورة النساء.

وقول رسول الله ﷺ: ((البينة على المدعي [واليمين على المدعى عليه][4]))[5] والبينة: ما أبانت الحق, وهذا الأخ بينه.

ومن القياس: أنهما شخصان ليس بينهما بعضية، وليس بينهما ولادة, فجاز قبول شهادة أحدهما للآخر قياساً على الأجنبيين.

ولأن الأُخُوَّة سبب بينهما لا يتعلق به عتق أحدهما على الآخر, فوجب أن لا يتعلق به [رد][6] شهادة أحدهما للآخر, قياساً على ما ذكرناه، ولا ينتقض بالعداوة؛ لأن شهادة العدو [لعدوه][7] مقبولة[8].

فأما الجواب عن قياسه على الوالد والولد فهو: أنّ هذه العبارة ليست بصحيحة؛ وذلك أنّ قوله: "ذو رحم محرّم" لا يستعمل إلاّ/[9] في الذكر مع الأنثى, فأما في [الذكرين][10] فلا يستعمل ذلك، وعلى أنّ المعنى في الأصل: أنّ الشهادة إنما ردت لأجل البعضية التي بينهما، [والولادة][11] وليس كذلك في مسألتنا, فإنه لا ولادة، ولا بعضية بينهما, فلم يقتض ذلك رد الشهادة[12].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٣) انظر: البيان للعمراني: ٣١٣/١٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(٤) ما بين المعقوفين: سقط من (ت).

(٥) تقدم تخريجه: ص١٦٥.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (م) للعدو.

(٨) انظر: الحاوي: ١٦٥/١٧, المهذب: ٣٣٠/٢, البيان للعمراني: ٣١٣/١٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(٩) نهاية ل: ١٦/٢٤١ من (ت).

(١٠) في (ت) الذكور.

(١١) في (ت) سقط حرف الدال.

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦٣٨/١, المغني: ١٨٥/١٤.

فرع: الصديقان الملاطفان, تقبل شهادة أحدهما للآخر, إذا كانا عدلين(١).

والملاطف هو: الذي يُهدي لصديقه من ماله(٢)، وبه قال جميع الفقهاء(٣) إلاّ مالكاً(٤), فإنه قال: لا تقبل شهادة الصديق لصديقه الملاطف.

واحتج: بأنه إذا شهد له, فإنه يجر بشهادته منفعة إلى نفسه؛ لأنه إذا [أثبت](٥) بشهادته مالاً لصديقه أهدى له منه، وشهادة الجار إلى نفسه منفعة لا تجوز.

وأيضاً/(٦) فإنه لا خلاف أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه؛ لما يلحقه عليه من التهمة، فالصديق يجب أن لا تقبل شهادته لصديقه؛ لأجل ما يلحقه من التهمة له(٧).

---

(١) انظر: الحاوي: ١٦٢/١٧, التنبيه: ٢٧٠/١, حلية العلماء: ٢٦٠/٨-٢٦١, التهذيب: ٢٧٧/٨, البيان: ٣١٤/١٣, العزيز للرافعي: ٣٠/١٣, إعانة الطالبين: ٢٨٨/٤, الإقناع: ٦٢٢/٢.

(٢) الصديق الملاطف: الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك, وهو مختص بالصديقين الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه, ومعنى اللطف: الإحسان والبر والتكرمة.
انظر: حاشية الدسوقي: ١٦٩/٤, مواهب الجليل: ١٥٧/٦(بتصرف بسيط).

(٣) انظر: لسان الحكام: ٢٤٥/١, المجلة العدلية: ٣٤٣/١, حاشية ابن عابدين: ١١٣/٧, حلية العلماء: ٢٦٠/٨, المقنع, والإنصاف: ٤٢٢/٢٩-٤٢٣, الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٧/١٠.
قال ابن حزم: وما نعلم أحداً سبق مالكاً إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف, وقال بنحوه موفق الدين ابن قدامة: انظر: المحلى: ٤٢٠/٩, المغني: ١٨٥/١٤.
قلت: قد مضى حكاية الإجماع على قبول شهادة الأخ, فالصديق من باب أولى. والله أعلم.

(٤) انظر: المدونة: ٨٠/٤-٨١, المعونة: ١٥٣٢/٣, الكافي لابن عبد البر: ٤٦٢/١, التاج والإكليل للمواق: ١٥٧/٦, الفواكه الدواني: ٢٢٦/٢, حاشية الدسوقي: ١٦٤/٤, مواهب الجليل للحطاب: ١٥٥/٦-١٥٦, وهذا القول يحكى رواية للإمام أبي حنيفة. انظر: الدر المختار: ٤٧٣/٥.
وعند الإمام مالك تقبل شهادة الصديق غير الملاطف, إن برز ولم يكن في عياله, وإنما رد شهادة الصديق الملاطف الذي يمونه ويكون في عياله, انظر: المدونة:٨٠/٤-٨١, حاشية الدسوقي:١٦/٤.

(٥) في (م) ثبت.

(٦) نهاية ل: ١١/٣٤ من (م).

(٧) انظر: المعونة: ١٥٣٢/٣, الحاوي: ١٦٣/١٧, المغني: ١٨٥/١٤.

وهذا غلط, ودليلنا: عموم القرآن، والسنة.(١)

ومن القياس: الصداقة سبب بين شخصين لا يتعلق به عتق أحدهما على الآخر, فلا يتعلق به [رد](٢) شهادة أحدهما على الآخر، قياساً على قرابة الأخوة، والعمومة، والصداقة بلا ملاطفة(٣).

وأيضاً: فإنّ الصداقة فعل [مأثور](٤) مندوب إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: ((تهادوا تحابّوا(٥))) (٦).

(١) انظر: البيان للعمراني: ٣١٥/١٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٢/١٧, البيان للعمراني: ٣١٥/١٣, المغني: ١٨٥/١٤.

(٤) في (م) مأمور به.

(٥) تحابّوا بالتشديد من المحبة, وبالتخفيف من المحاباة, وهي الإكرام. انظر: سنن البيهقي: ٢٨٠/٦.

(٦) حديث: ((تهادوا تحابوا)) عن أبي هريرة, رواه الإمام البخاري رحمه الله في الأدب المفرد, بلفظه, برقم: [٥٩٤] ٢٠٨/١, والبيهقي في السنن الكبرى بلفظه, برقم: [١١٩٤٦]٢٨٠/٦, وأبو يعلى في مسنده, برقم: [٦١٤٨] ٩/١١, وابن عبد البر في التمهيد: ١٧/٢١, ١٨, وابن عدي في الكامل: ١٠٤/٤, وذكره الزيلعي في نصب الراية: ١٢٠/٤, والمناوي في فيض القدير: ٢٧١/٣, ونسبه إلى النسائي في الكنى, وإلى الزين العراقي, وذكره الحافظ في التلخيص برقم: [١٣١٥] ٦٩/٣, وقال: حسن, وفي الدراية تخريج الهداية: ١٨٣/٢, والسخاوي في المقاصد الحسنة, برقم: [٣٥٢] ١٩٨/١, وقال: هو حديث جيد. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم: [٣٠٠٤] ٥٧٧/١, وضعفه ابن الملقن في الخلاصة: ١١٨/٢, والصنعاني في سبل السلام: ٩٢/٣, وقال: وفي كل رواته مقال, والمصنف (ابن حجر) قد حسن إسناده, وكأنه لشواهده.

ورُوي أنه قال: ((لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً))(١) وما ندب إليه الإنسان لا [ترد](٢) شهادته لأجله(٣).

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بالتوالد، والتناسل, فإنّ هذا فعل مأمور به؛ لأن النبي ﷺ قال: ((تناكحوا، تكاثروا، فإنّي أباهي بكم الأمم, ولو بالسقط))(٤) وردّ الشهادة متعلق به.

---

(١) حديث: ((لا تباغضوا, ولا تدابروا, ولا تحاسدوا...)) عن أنس بن مالك رضي الله عنه, رواه الإمام البخاري في صحيحه, في كتاب الأدب, باب ما ينهى عن التحاسد, والتدابر, برقم: [٥٧١٨] ٢٢٥٣/٥, ومع الفتح: ٤٩٦/١٠, ومسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب, باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر, برقم: [٢٥٥٩] ١٩٨٣/٤.

(٢) في (م) لا يجوز رد.

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٣/١٧, المهذب: ٤٤٦/١, الوسيط: ٢٧١/٤.

(٤) حديث: ((تناكحوا, تكاثروا...)) ذكره الشافعي في الأم بلاغاً: ١٥٤/٥, فقال: بلغنا أن النبي ﷺ قال ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط)) وكذا ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره بنحوه: ٢٨٧/٣, والطبراني في المعجم الكبير, برقم [١٠٠٤] ٤١٦/١٩, عن بهز بن حكيم, عن أبيه, عن جده ولفظه: ((سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط, يظل محبنطئا على باب الجنة, يقال له ادخل الجنة, فيقول: يا رب وأبواي فيقال: له ادخل الجنة أنت وأبواك)). وذكره ابن عدي في الكامل بنحوه, وضعفه: ٣٧١/٢, وبنحوه ذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٣٤٩/٦, بلا إسناد. وانظر: مجمع الزوائد: ٢٥٨/٤, فيض القدير: ٥٦١/٣.

وورد في معناه أحاديث من أصحها حديث معقل بن يسار عند أبي داود: [٢٠٥٠] ٢٢٠/٢, والنسائي: [٣٢٢٧] ٦٥/٦, والحاكم [٢٦٨٥]١٧٦/٢, ولفظه: ((تزوجوا الودود الولود, فإني مكاثر بكم الأمم)), وحديث أنس بن مالك عند ابن حبان: ٣٣٨/٩, ولفظه: ((تزوجوا الولود الودود فإنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) وانظر: التلخيص للحافظ: ١١٦/٣, وصحيح الجامع للألباني: ٥٦٦/١.

فالجواب: أن المأمور به المندوب إليه هو: النّكاح، وعندنا أنّ النكاح لا يمنع من قبول الشهادة، وأما التوالد، والتناسل, فلا يجوز أن يؤمر الناس به(١)؛ لأن [الولادة](٢) ليست من فعلهم، وإنما ذلك من فعل الله تعالى, فدل على الفرق بينهما.

ولأن ما بين الأخ والأخ من القرابة، والألفة أكثر [مما](٣) بين الصديقين, فإذا كان الأخ تقبل شهادته لأخيه, فالصديق لصديقه أولى بذلك.

فأما الجواب عن [قولهم: إنَّ](٤) الصديق يجر [بشهادته](٥) [إلى صديقه](٦) منفعة لنفسه, فهو: أنا نقول: المنفعة التي يجر بشهادته إلى نفسه هو: أن يهدي شيئاً من ماله, وهذا شيء مظنون لا يُعلم حقيقةً؛ لأنه ربما أهدى له، وربما لم يهد إليه شيئاً، وهديته له لا تتعلق بعين ذلك المال, فيكون بمنْزلة الغرماء إذا شهدوا لمن عليه الدين بمال قبل [الحجر عليه](٧) فإنّ شهادتهم تقبل لهم بذلك(٨)، ولا يقال أنهم يجرون بشهادتهم منفعة

---

(١) قلت: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ التناسل والتكاثر يدخل في الحديث السابق, وتحصيله مرغب فيه, والمقصود فعل السبب الشرعي, الذي يحصل به النسل ومنه النكاح, وتزوج الولود, وترك ما يمنع النسل من العزل أو موانع الحمل المعروفة اليوم. وهذا السبب من قبل الإنسان وهو المطلوب منه المرغب فيه, أما العقم وعدم الإنجاب من بعض الناس فأمره إلى الله.

(٢) في (ت) الولاة فسقط حرف الدال.

(٣) في (ت) ما بين.

(٤) في (م) احتجاجه بأن.

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (م) لصديقه.

(٧) في (م) أن يحجر عليه الحاكم.

(٨) مضت هذه المسألة انظر: ص : (٤٢٢- ٤٢٣) من هذا البحث.

لأنفسهم؛ لأنه ربما [قضاهم](١) دينهم من ذلك المال، فلما لم نقل ذلك في هذا الموضع؛ كذلك لا يقال في مسألتنا(٢).

وأما العدو فإن بينه وبين الصديق [فرق](٣)؛ لأن العدو يتناهى في العداوة ويحمل عدوه على ما يهلكه، ولو كان فيه هلاك نفسه كما قيل: أنّ رجلاً قطع رأس نفسه على [عدوه](٤)، والصداقة بخلاف ذلك؛ لأنها لا تبلغ بالإنسان إلى هذا المحل، وعلى أنَّ العداوة منهي عنها، والصداقة مأمور بها، فدلّ على الفرق بينهما(٥). والله أعلم [بالصواب](٦).

فرع(٧): تقبل شهادة المعتق لمعتقه.(٨)

وقال شريح(٩): لا تقبل شهادته له، ورُوي أنه ردَّ شهادة المعتق لمعتقه، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ((في أيِّ كتاب وجدت ردَّ شهادة المعتق لمعتقه))(١٠)

---

(١) في (ت) قضى

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٣/١٧، المغني: ١٨٥/١٤.

(٣) في (ت) فرقاً.

(٤) في (م) عداوة.

(٥) انظر: الحاوي: ١٦٣/١٧، المبدع: ٢٥٠/١٠، المغني: ١٨٥/١٤، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ٣٠٠/٢، نيل الأوطار: ٢٠٢/٩-٢٠٣.

(٦) ليست في (م).

(٧) في النسختين: مسألة، والصحيح ما أثبته؛ لأن عادة المصنف في كتابه أن يذكر تحت المسألة كلام الشافعي رحمه الله من المختصر، ولأن ما سبق كلها فروع.

(٨) انظر: الحاوي: ١٦٦/١٧، البيان: ٣١٤/١٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢٩/٢، المحلى: ٤١٦/٩.

(٩) انظر: الحاوي: ١٦٦/١٧، البيان: ٣١٤/١٣.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين، ولم أجده في شيء من كتب الآثار فيما اطلعت عليه.

واحتج/[1] من نصر شريحاً: بما روت عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر[2] على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة))[3].

قلت: ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق: ٢٢٧/٤, أنّ الحسن, وقنبراً شهدا لعلي رضي الله عنه, عند شريح, فقبل شهادة قنبر وهو عتيق عليٍ, وكذا ذكره صاحب البحر الرائق: ٩٦/٧, وهذا الأثر -إن ثبت- يدل على رجوع شريح رحمه الله وموافقته للجمهور والله أعلم.

(١) نهاية ل: ١٦/٢٤٢ من (ت).

(٢) الغِمر: الحقد وزنا ومعناً. وذي الغمر: صاحب العداوة, وبالضم: من لم يجرب الأمور وأصله الصبي الذي لا يعقل. انظر: سنن الترمذي: ١٥٩/٤, القاموس المحيط: ٥٨٠/١, غريب الحديث لابن الجوزي: ١٦٣/٢, التعاريف للمناوي: ٥٤١/١.

(٣) حديث: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة..)) عن عائشة رضي الله عنها, رواه الترمذي بنحوه وضعفه, في كتاب الشهادات, باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته برقم: [٢٢٩٨]٤٧٣/٤, ٤٧٤,
والدار قطني في سننه, برقم: [٤٥٥٥] ١٥٩/٤, وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي قال الدار قطني: ضعيف لا يحتج به.
والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٥٧٠] ٢٦١/١٠. قال: ويقال ابن زياد هذا الشامي ضعيف. وقال في موضع آخر: ضعيف.
وضعفه ابن أبي حاتم في علله: ٤٧٦/١, وابن عدي في الكامل: [٢١٦٠] ٢٥٩/٧, وأبو حاتم في المجروحين: ١٠٠/٣, وابن حزم في المحلى: ٤١٦/٩, وابن مفلح في المبدع: ٢١٩/١٠, وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢٥٩/٢-٢٦٠.
وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٨٣/٤, وخلاصة البدر المنير لابن الملقن: ٤٤٤/٢, تلخيص الحبير لابن حجر: [٢١٠٩] ١٩٨/٤.
وضعفه الألباني في الإرواء: [٢٦٧٥] ٢٩٢/٨.
قلت: جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه)) رواه أبو داود في سننه, في كتاب الأقضية, باب من ترد شهادته, برقم: [٣٦٠٠/٣٦٠١] ٢٤/٤-٢٥, وابن ماجه في كتاب الأحكام, باب من لا تجوز شهادته, برقم: [٢٣٦٦] ٧٩٢/٢, والإمام أحمد في مسنده, برقم: [٦٦٩٨] ٢٤٧/٦, بألفاظ متقاربة.

والظِّنين: المتهم(١)، وهذا متهم في ولاء, فوجب أن لا تجوز شهادته لظاهر الخبر, وهذا لا حجة فيه.

ودليلنا: عموم القرآن، والسنة, ولأن [سبب التآخي](٢) آكد من الولاء، وأجمعنا على أن [سبب التآخي](٢) لا يمنع من الشهادة؛ لأن الأخ، وابن الأخ, والعم، وابن العم لا ترد شهادتهم, فالمعتق أولى بذلك(٣).

فأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها, فهو: أنّ المعتق لا يدخل فيهم؛ لأنه غير متهم في الولاء، والخبر يتناول من هو متهم في الولاء، وظنين فيه، وعلى أنه لم يرد بالولاء هاهنا [ولاء](٤) العتق، وإنما أراد به من له عليه شيء, فإنّه لا تقبل شهادته فيه، فإذا كان كذلك بطل ما [قالوه](٥). والله أعلم.

=وقال عنه الحافظ في التلخيص: ١٩٨/٤, سنده قوي, وقال ابن مفلح الحنبلي: إسناده جيد. المبدع: ٢١٩/١٠, وحسنه الألباني, في الإرواء: ٢٨٣/٨, وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد: ٢٤٧/٦, إسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً.

(١) انظر: مختار الصحاح: ١٧١/١, لسان العرب: ٢٧٣/١٣.

(٢) في النسختين: [السبب المتواخي] وما أثبته أولى, فتأمل.

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٦/١٧, البيان للعمراني: ٣١٤/١٣, وتبيين الحقائق: ٢٢٧/٤.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (م) قاله.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله : "ولا أرد شهادة [الرجل من](١) أهل الأهواء(٢) إذا كان لا يُرى أن يشهد، لموافقه بتصديقه وقبول يمينه.."(٣)

وهذا صحيح, اختلف أصحابنا في قبول شهادة أهل الأهواء(٤):

فمن أصحابنا(٥): من ذهب إلى [أن](٦) شهادة جميعهم مقبولة, إلاّ الخطابية,

---

(١) ليست في (ت).

(٢) أهل الأهواء هم: أهل القبلة الذين معتقدهم غير معتقد أهل السنة, وهم الجبرية, والقدرية, والروافض, والخوارج, والمعطلة, والمشبهة, ونحوهم.
والأهواء جمع هوى: وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه, واصطلاحاً: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع. انظر: التعريفات: ٥٧/١, التعاريف: ١٠٤/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٢٧/١.

(٣) مختصر المزني: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٦٨/١٧, الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٨/٨.

(٤) انظر: الحاوي: ١٦٨/١٧, وما بعدها, البيان: ٢٨٢/١٣, حلية العلماء: ٢٦٨/٨.
والسبب في خلافهم –والله أعلم– هل أصحاب البدع كالروافض وغيرهم يكفرون ببدعتهم, أو لا؟ فمن قال يكفرون رد شهادتهم, ومن قال: إنهم لا يكفرون وهو مذهب الجمهور قال: تقبل شهادتهم. انظر: روضة الطالبين: ٢٣٩/١١, ٢٤٠, المجموع: ٢٢٢/٤.

(٥) وهم الأكثرون (الجمهور) ومنهم: ابن القاص, وابن أبي هريرة, وابن الصباغ, والقفال, والقضاة: ابن كج, وأبي الطيب, والروياني, وغيرهم.
انظر: البيان للعمراني: ٢٨٢/١٣, حلية العلماء: ٢٦٨/٨, التهذيب: ٢٦٩/٨, العزيز شرح الوجيز: ٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٠/١١, كفاية الأخيار: ٥٦٧/١.

(٦) في (ت) (رد) وهو غلط.

وهم أصحاب أبي الخطاب الكوفي(١)؛ فإنهم لا تقبل شهادتهم(٢).

وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك في الأم, فقال: "ذهب الناس من تأويل القرآن، والأحاديث، والقياس أو من ذهب منهم, إلى أمورٍ اختلفوا فيها فتباينوا فيها تبايناً شديداً, واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً منه, كان في عهد السلف، وبعدهم إلى اليوم, فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم, رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه، وضلّله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه, فلا ترد شهادة أحد بشيء من [ذلك](٣) التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط [من القول](٤), وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله تعالى بها بعد الشرك"(٥)

[وإن](٦) كان ظاهر كلام الشافعي رحمه الله, قبول شهادة جميع هؤلاء, دلّ على أنه لا يرد شهادة أحد منهم إلاّ الخطابية(٧).

---

(١) هو: أبو الخطاب محمد بن سعيد بن حسان (بن أبي زينب) الأجدع الأسدي الشامي, مولى بنى أسد, روى عن مكحول, وعنه الثوري, اتهموه بالزندقة والوضع, وقيل: إنه صلب, وقيل: إنه دعى الإمامة لنفسه. وقد زعم أبو الخطاب ومن تبعه: أن الأئمة أنبياء, ثم آلهة, وقال بإلهية جعفر بن محمد.
انظر: لسان الميزان: ٤٠٨/٧, الفرق بين الفرق: ٢١٥/١, الملل والنحل: ١٧٩/١, مقالات الإسلاميين: ١٠/١, التعريفات: ١٣٤/١.

(٢) انظر: الأم: ٢٢٢/٦, حلية العلماء: ٢٦٨/٨, التهذيب: ٢٦٩/٨, البيان: ٢٨٢/١٣.

(٣) ليست في (م), وكذا ليست في الأصل.

(٤) في النسختين هكذا: [أو المفرط من المفرط في القول] وما أثبته من الأصل وهو الصواب.

(٥) الأم: ٢٢٢/٦. وتتمة الكلام: ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية.

(٦) في (م) وإذا.

(٧) لأنهم يستحلون الكذب لموافقهم في العقيدة على مخالفهم. انظر: المجموع: ٢٢٢/٤.

قال أبو العباس بن القاص رحمه الله: فإن قيل: أتقبلون شهادة الخوارج(١)، والقدرية(٢) وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الخوارج كلاب [(٣)] النار))(٤).

---

(١) الخوارج: هم الحرورية الخارجون على علي رضي الله عنه, واستحلوا دمه ودم أصحابه, وكانوا متشددين في الدّين تشددا زائداً, وسموا بذلك؛ لخروجهم عن البيضة, وشقهم العصا, ولذلك يسمون المارقين, والمروق الخروج. الملل والنحل للشهرستاني: ١١٤/١, غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٥٢/١, التعاريف: ٣٧٨/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٦٣/٢.

(٢) القدرية هم: الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله, ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى, ويقولون أن الأمر أنف أي لم يقدره الله, وهم أصحاب معبد الجهني, وسموا بذلك لأنهم ينكرون القدر, وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم.
قال الخطابي إنما جعلهم ﷺ مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية, وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجادا وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً. والله أعلم.
انظر: شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي: ٧٢٠/٤, شرح العقيدة الطحاوية: ٥٩٣/١, شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥٤/١-١٥٥ التعريفات: ٢٢٢/١, غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٥٤/١, تحفة الأحوذي: ٣٠٣/٦, قواعد الفقه: ٤٢٥/١, النهاية لابن الأثير: ٢٩٩/٤.

(٣) في (ت) أهل. وهي زائدة؛ لأنها لم تذكر في الحديث التالي.

(٤) حديث: ((الخوارج كلاب النار)) عن عبد الله بن أبي أوفى, رواه ابن ماجه في سننه, في المقدمة باب ذكر الخوارج, برقم: [١٧٣] ٦١/١, من طريق, ابن أبي شيبة عن إسحاق الأزرق, عن ابن أبي أوفى, بلفظه, قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.
والإمام أحمد في مسنده برقم: [١٩١٥٣] ٣٥٥/٤, ولفظه: (الخوارج هم كلاب النار).
والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي أمامه, برقم: [٩٠٨٥]٤٢/٩, وابن أبي شيبة في مصنفه, بسند ولفظ ابن ماجه, رقم: [٣٧٨٧٣] ٥٥٢/٧.
=وابن أبي عاصم في كتاب السنة, بسند ابن ماجه ومتنه, برقم: [٩٠٤]٤٢٤/٢, وعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة برقم: [١٥١٣] ٦٣٥/٢.

ورُوي أنه قال: ((القدرية مجوس[1] هذه الأمة))؟![2]

فالجواب: أن الخوارج هم: الذين خرجوا من دين الإسلام, فأمّا هؤلاء فإنهم متأولون، وعلى أن القدرية ينكرون أنهم القدرية، ويذكرون أن القدرية من يثبت القدر، ولا ينفيه، وهم مخالفوهم, فلم يمكن رد شهادتهم[3].

وصححه الألباني رحمه الله بطرقه وشواهده في صحيح الجامع رقم: [٣٣٤٦] ٦٣١/١, وفي ظلال الجنة: ٤٢٤/٢ وانظر: مصباح الزجاجة للكتاني: ٢٥/١.

(١) المجوس: واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية وهي نحلة, والمجوس هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين نور وظلمة. وقيل المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات. انظر: مختار الصحاح: ٢٥٧/١, تفسير القرطبي: ٢٣/١٢, المطلع: ٢٢٢/١.

(٢) حديث: ((القدرية مجوس هذه الأمة)) عن عبد الله بن عمر, رواه أبو داود في سننه من طريق أبي حازم عنه به, كتاب السنة, باب في القدرية, برقم: [٤٦٩١] ٦٦/٥, وتمامه ((..إن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)).

وابن ماجه في سننه في المقدمة, باب في القدر برقم: [٩٢] ٣٥/١, من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

والحاكم في المستدرك, برقم: [٢٨٦]١٥٩/١, وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر, ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص بشرطه.

والبيهقي في الكبرى, برقم: [٢٠٨٦٩]٣٤٢/١٠.

وحسنه الألباني, في صحيح الجامع رقم: [٤٤٤٢]٨١٨/٢, وفي الباب عن عمر, وأنس, وحذيفة, وله شواهد وطرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٣٤٩/١٠-٣٥٢, وقد نقل كلاماً جيدا في الموضوع. من عدم تكفير المتأول أو رد شهادته, ما لم يكن داعياً الخ.. والعزيز: ٣٠/١٣.

ومن أصحابنا من قال: أهل الأهواء على ثلاثة أضرب(١):

[فضرب](٢): يُخَطّئون، ولا يُفَسّقون، ولا يُكَفّرون، وضرب: يُفَسّقون ولا يُكَفّرون، وضرب: يُكَفّرون.

فأما الذين يخطئون, فإنَّ شهادتهم لا ترد، وهم العلماء الذين اختلفوا في علم الشرع/(٣) مثل: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وداود، والشافعي, [وغيرهم](٤) رحمة الله عليهم.

وأما الذين فسقوا فهم الرافضة، [و](٥) المخالفون في الصحابة رضي الله عنهم(٦).

وأما الذين كفروا فهم: المعتزلة، وهم: الذين ينكرون صفات الله تعالى؛ فلا تقبل شهادتهم بحال(٧).

---

(١) انظر: البيان للعمراني: ٢٨٢/١٣, حلية العلماء: ٢٦٨/٨, العزيز للرافعي: ٣١/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٠/١١, كفاية الأخيار: ٥٦٧/١, المغني: ١٤٨/١٤. والذي قال بذلك: الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في (ت) ضرب.

(٣) نهاية ل: ١١/٣٥ من (م).

(٤) ليست في (ت).

(٥) ليست في (م).

(٦) وهؤلاء الذين اختلف القول في شهادتهم, وطريقة أبي حامد, وأبي إسحاق, وغيرهما, أنهم توسطوا فردّوا شهادة بعض أهل الأهواء دون بعض, وممن قال بهذه الطريقة: أبو محمد الباقي, وعلى هذا جرى الإمام (الجويني), والغزالي, والبغوي, واستحسنها الرافعي.

انظر: حلية العلماء: ٢٦٩/٨, التهذيب: ٢٦٩/٨, البيان: ٢٨٤/١٣, العزيز: ٣١/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٠/١١, كفاية الأخيار: ٥٦٧/١.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

واختلف الناس في قبول شهادة أهل الأهواء , فبمذهبنا قال مالك(١).

وقال شريك بن عبد الله(٢): لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء: الروافض: الذين يزعمون أنّ لهم إماماً في الأرض، والقدرية: الذين يضيفون المشيئة إلينا، والمرجئة(٣)، والخوارج.

(١) نسبة هذا القول لمالك رحمه الله خطأ -لعله من المصنف, أو من النساخ-, والصحيح أن مذهب مالك في هذه المسألة أنه لا يقبل شهادة جميع أهل الأهواء والمبتدعة. انظر: مختصر خليل: ٢٦٢/١, الشرح الكبير: ١٦٦/٤, التاج والإكليل: ١٥٠/٦, حلية العلماء: ٢٦٨/٨, جواهر العقود: ٢٧٩/٢, الحاوي: ١٧٧/١٧, المغني: ١٤٨/١٤, الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٨/١٠.

قال ابن عبد البر: قال مالك لا يصلى عليهم, ولا يسلم على أهل القدر, ولا على أهل الأهواء كلهم, ولا يصلى خلفهم, ولا تقبل شهادتهم.. قال: ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك.. وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكاً وطائفة من أصحابه على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولا ولا يستحلون الزور ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطابية. انظر: الاستذكار: ٢٦٨/٨.

قلت: إنما قال بمذهب الشافعية الحنفية, وغيرهم. انظر: بداية المبتدي: ١٥٥/١, الهداية شرح البداية: ١٢٣/٣, المبسوط: ١٣٢/١٦, ١٣٣, البحر الرائق: ٣٧١/١, حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٤, جواهر العقود, والحاوي, والاستذكار, والمغني, والإفصاح مراجع سابقة.

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢٦٨/٨-٢٦٩, المغني: ١٤٨/١٤.

(٣) المرجئة: في اللغة: من الإرجاء, مهموزا ومعتلا, وهو التأخير. وهم: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية, كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة, ويقولون الإيمان قول بلا عمل, كأنهم قدّموا القول وأرجئوا العمل, وسموا مرجئة؛ لأنهم يعتقدون أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي, أي: أخره.

انظر: لسان العرب: ٨٤/١, التعريفات: ٢٦٨/١, قواعد الفقه: ٤٧٧/١, تحفة الأحوذي: ٣٠٢/٦.

وقال أحمد رحمه الله(١): لا تقبل شهادة ثلاثة: القدرية، والجهمية(٢)، والرافضة.

قال أبو إسحاق رحمه الله في الشرح(٣): "من قدم/(٤) علياً على أبي بكر رضي الله عنهما في الإمامة فسق؛ لأنه خالف الإجماع، ومن فضّله عليه، أو فضل بعض الصحابة على بعض, لم أفسقه، وقبلت شهادته(٥).

والأصل في رد شهادة هؤلاء(٦) قوله ﷺ: ((القدرية مجوس هذه الأمة فمن مرض منهم فلا تعودوه، ومن مات [منهم](٧) فلا تشهدوه)) وقوله ﷺ: (([الخوارج](٨) كلاب النار)).

---

(١) انظر: المغني: ١٤/١٤٩, الشرح الكبير: ٢٩/٣٤٤, المبدع لابن مفلح: ١٠/٢٢٢, الطرق الحكمية: ١/٢٥٤, الاستذكار لابن عبد البر: ٨/٢٦٨, حلية العلماء: ٨/٢٦٩.

(٢) الجهمية: هم الذين يقولون: لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماد, والجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما, ولا يبقى موجود سوى الله, ويقولون القرآن مخلوق وينكرن الأسماء والصفات, ويقولون الإيمان هو معرفة الله فقط والكفر هو الجهل به فقط. وهم اتباع جهم بن صفوان, وإليه ينسبون.
انظر: الفرق بين الفرق: ١/١٦, مقالات الإسلاميين: ١/٢٧٩, الملل والنحل: ١/٨٦, التعاريف: ١/٢٦١.

(٣) الشرح لأبي إسحاق المروزي, وهو: شرح لمختصر المزني على الأم، ويتكون من نحو ثمانية أجزاء. انظر: كشف الظنون: ٢/١٦٣٥، والفهرست: ١/٢٦٢.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢٤٣ من (ت).

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال: ٨/٢٦٩, البيان: ١٣/٢٨٤, روضة الطالبين: ١١/٢٤٠, كفاية الأخيار: ١/٥٦٧.

(٦) انظر: البيان: ١٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٧) ليست في (ت).

(٨) في (م) والخوارج.

ورُوي عن [ابن][(١)] عمر رضي الله عنه أنه قال: (إنهم بُرآء مني ، وأنا بريء منهم)[(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: "وشهادة من يرى كَذِبَه شركاً بالله، ومعصيةً تجب بها النار, أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يُخَفِّفُ المأْثَمَ فيها"[(٣)]

قال أبو بكر بن داود[(٤)] في الإنذار[(٥)]: قد جعل الشافعي رحمه الله، شهادة أهل الأهواء الذين يقولون بالوعيد, أولى بالقبول من شهادة أهل الحق.

قال أبو العباس بن سريج رحمه الله: في بعض كتاب الإنذار: أراد الشافعي رحمه الله به: أنّ شهادة من يُخَفِّفُ المأثم فيها من أهل الأهواء، ولم يرد به من أهل الحق؛ لأن

---

(١) كلمة (ابن): سقطت من النسختين.

(٢) هذا الأثر ليس عن عمر رضي الله عنه, وإنما المحفوظ المشهور أنه من حديث ابنه عبد الله رضي الله عنهما, رواه الإمام مسلم, كتاب الإيمان باب بيان الإيمان, والإسلام...رقم الحديث[١] ٣٦/١.
وفيه ذكر حديث عمر الطويل, وجاء فيه: ((..إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم, وذكر من شأنهم, وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف, قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم: (أني بريئ منهم وأنهم برآء مني), والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر, ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب.. وذكر حديث جبريل المشهور.

(٣) انظر: المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٦٨/١٧.

(٤) (٢٥٥-٢٩٧هـ) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري, البغدادي, أصله من أصبهان, كان ممن يضرب به المثل في الذكاء, وكان له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة, وكان يجتهد ولا يقلد أحداً, وكان ديّنا ورعا بليغا, تصدر للفتيا والتدريس بعد والده, وهو ممن نقل مذهبه, وكان يناظر ابن سريج ولا ينقطع معه, له مصنفات منها: (التقصي) في الفقه, (والزهرة) في الأدب والشعر.
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٩/١٣-١١٤, تاريخ بغداد ٢٥٦/٥, الأعلام: ١٢٠/٦, كشف الظنون: ٢/ ٩٦٢, ١٤٢٣, الفهرست: ٣٠٥/١.

(٥) كتاب الإنذار لأبي بكر محمد بن داود الظاهري في الفقه, سماه الذهبي: (الإنذار والإعذار), والصحيح أنهما كتابين: كتاب الإنذار, وكتاب الإعذار. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٩/١٣, كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٣٩٩/٢, والفهرست: ٣٠٥/١.

منهم من يخفّ [بأثمه][1], ومنهم من يكثر[2]. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "إذا لعب الرجل بالشطرنج[3]، والحمام[4], وإن كان أخف حالاً.."[5]

وهذا صحيح, إذا لعب الرجل بالشطرنج, فلا يخلو من أن يلعب بعوض، أو بغير عوض:

فإن لعب بعوض نظرت: فإن لعب على وجه القمار[6], وهو: أن يخرج كل واحد منهما قدراً من المال على أنّ من غلب كان له, لا تقبل شهادته، بدليل قوله تعالى: ﴿❄▦❄❄⧫❄❄▭⁋⑥✞☺▦❄⧫✈➚⧫⑥ ⑤✍⌧✞✄❍✡▦⍝⧫

(١) في (م) مأثمه.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧٦/١٧, وقد ذكر الماوردي معنى كلام ابن سريج دون ذكره. وكذلك يظهر معناه من كلام الشافعي رحمه الله. انظر: الأم: ٢٢٢/٦.

(٣) الشطرنج: بكسر الشين, وفتحها, والكسر أولى, فارسي معرب, وهو المعروف وقيل: من الشطارة, أو من التشطير, وهو: لعبة, تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً, وتمثل دولتين متحاربتين, بأثنين وثلاثين قطعة وأصله هندي. انظر: لسان العرب: ٣٠٨/٢, القاموس المحيط: ٢٥٠/١, المعجم الوسيط: ٤٨٢/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤٢/١, حاشية ابن عابدين: ١٥٨/٧.

(٤) الحمام: من الطيور, وهو أنوا ع, والجمع حمائم. قال الشافعي: الحمام كل ما عبَّ وهدر, وإن تفرقت أسماؤه, فهو الحمام, واليمام, والدباسي, والقماري, والفواخت, وغيرها.
انظر: الزاهر: ١٨٩/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ١٤٦/١, المعجم الوسيط: ٢٠٠/١.

(٥) انظر: المختصر: ٤١٩/٨, الأم: ٥٦/٧, الحاوي: ١٧٧/١٧. ونص المختصر: واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار-وإن كرهنا ذلك أخف حالاً... وسيأتي بيان معنى أخف حالا بعد أسطر.

(٦) القمار: مصدر قامر الرجل مقامرة وقماراً, وأصله المغابنة, والخداع, ويأتي بمعنى الرهان, والخطر. واصطلاحا: عرفه المصنف. انظر: لسان العرب: ١١٤/٥, الموسوعة الفقهية: ١٢٣/٢٤, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١١٢/٣.

⇩③⑤✓⌖⏻💧❄⬆⑤❖☠ ⑤💣✠←❄✞🏳⮙⌖⑥ ⑤✍⌧🖫ꟹ⌖⮙♊○💧
➔⌖⑤✍⌧🖫⮙⌖❄"♊⮙✡○💧..﴾[1] الآية إلى آخرها.

(١) من الآية: (٩٠) من سورة المائدة.

والميسر(١): [القمار](٢)(٣).

وإن لعب على المسابقة الفاسدة للّعبة؛ فأخرج أحدهما العوض دون صاحبه، وقال: إن غلبتني؛ أعطيتك، وإن غلبتك أحرزته, فهذه المسابقة فاسدة، وحكمها حكم ما لو لعب بغير عوض، ولا يملك هذا العوض إن أخذه أحدهما, ويجب رده(٤).

(١) الميسر: اللعب بالأزلام, وهي القداح, وقيل الميسر الجزور, وكانت تقسم أجزاء ثم يتقامرون عليها.. انظر: مختار الصحاح: ٣١٠/١, لسان العرب: ٢٩٨-٣٠٠.

(٢) في (م) والقمار.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٥٧/٢, أحكام القرآن للجصاص: ٤/٢, فتح القدير: ٧٦/٢.

(٤) في هذه المسألة وجهان ذكرهما الماوردي فقال: بعد أن ذكر أنهما إن لعبا على القمار ردت شهادتهما, فأما إن عدلا عنه (القمار) إلى حكم السبق والرمي بأن ينفرد أحد المتلاعبين بإخراج العوض دون صاحبه.. فقد اختلف أصحابنا في جوازه في الشطرنج مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي بناء على اختلاف قولهم في قوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) هل هو أصل بذاته, أو استثناء من جملة محظورة على وجهين:

أحدهما: أنه أصل في نفسه يجوز القياس عليه, فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسا على السبق والرمي, لجواز القياس على أصل النص, ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظوراً فلا يكون به مجروحا.

والوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثنى من جملة محظورة, فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج؛ لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظوراً ويصير بإخراجه مجروحاً. انظر: الحاوي: ١٨٠/١٧.

والصحيح أن المسابقة تكون فاسدة, ولا يصح العقد, كما قال القاضي؛ لأنه ليس من الآت الحرب, أما الشهادة فلا ترد.

انظر: الأم: ٥٦/٧, المهذب: ٣٢٥, التهذيب: ٢٦٤, البيان: ٢٨٨/١٣, العزيز للرافعي: ١١/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٦/١١-٢٢٧.

وإن لعب بغير عوض؛ فإن كان يَشْتَغِل به؛ حتى [يترك][(١)] الصلاة ذاكراً لها, فهذا ترد شهادته، ويفسق؛ لأجل ترك الصلاة [لا][(٢)] لأجل لعبه، وإن كان يشتغل به حتى يسهو عن الصلاة لاشتغاله به, فإذا كثُر منه ذلك, قال الشافعي رحمه الله: ترد شهادته؛ لأنه أدخل على نفسه فكراً مكروهاً أباه الله[(٣)].

قال الشافعي رحمه الله: فأما من يدخله فكر في قلبه فيتشاغل به حتى [ينسى][(٤)] الصلاة ويسهو عنها، ويكثر منه؛ فإنّ ذلك لا يمنع من قبول شهادته؛ لأنه لم يشغل نفسه, ولم يدخل الفكر على نفسه بما يُكره له[(٥)].

وأما إذا كان يلعب به، ولا يتوانى عن [الصلاة][(٦)] , فإنّ شهادته مقبولة، سواء كثر ذلك منه، أو قل[(٧)].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الأم: ٢٢٤/٦.

(٤) في (ت) ينسوا.

(٥) المصدر السابق وهذا معنى كلام الشافعي لا نصه.

(٦) في (م) صلاته.

(٧) انظر: الحاوي: ١٧٩/١٧-١٨٠, المهذب: ٢٢٥/٢, الوسيط: ٣٥٣/٧, حلية العلماء: ٢٥٠/٨, التهذيب: ٢٦٤/٨, البيان: ٢٨٧/١٣-٢٨٨, العزيز: ١١/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٥/١١-٢٢٦, فتح المعين: ٢٨٥/٤.

وعند الشافعية يكره اللعب بالشطرنج, كراهة تنزيه, واختار الروياني ومال إليه الحليمي: التحريم.

انظر: العزيز: ١١/١٣.

وجمهور العلماء يقولون بتحريمه. انظر: انظر: شرح الزرقاني: ٤٥٦/٤, المغني: ١٥٥/١٤, فتاوى ابن تيمية: ٢٤٤/٣٢- ٢٥٣.

وقال أبو حنيفة[1]: إن كَثُر ذلك منه, لم تقبل شهادته، واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ: ((أنه ذمّ قوماً يلعبون بشاه مات[2]، ويتناومون عن العتمات))[3]

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٥, روضة القضاة: ٢٤١/١, البحر الرائق: ٩١/٧, ٢٣٥/٨, تبيين الحقائق: ٣٢/٦, لسان الحكام: ٢٤٤/١, الجامع الصغير وشرحه النافع للكنوي: ٤٨٣/١, الدر المختار: ٣٩٤/٦, حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٥.

وفي بعض كتب الحنفية كالجامع الصغير ينصون على الكراهة وقد أوضح صاحب الدر المختار أن هذه الكراهة للتحريم.

وقال الماوردي: مذهب أبي حنيفة أنها مكروهة كراهة تغليظ يوجب المنع وإن لم يبلغ مبلغ التحريم. الحاوي: ١٧٧/١٧.

(٢) (شاه مات) أي: مات الملك, لأن شاه معناه بالفارسية: ملك, لأنه إذا مات الملك, المصور في اللعبة انتهت, وتطلق (الشاه) مفردة على الشطرنج, ويقال صاحب الشاه أي: صاحب الشطرنج, ويروى: إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه فيها نصيب, ويروى: أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج. وكلاهما ضعيف جداً. انظر: لسان العرب: ٥١١/١٣, المحلى: ٦١/٩, المغني: ١٥٦/١٤, إعانة الطالبين: ٢٨٥/٤, الجامع الصغير للكنوي: ٤٨٣/١, مجمع الزوائد: ١١٣/٨, نصب الراية: ٢٧٤/٤. وقد رأيت هؤلاء وغيرهم ينصون على أن الشاه هي الشطرنج.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ, ولكن جاء ما يقارب معناه في الفردوس للديلمي: ٣٦/٣, عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم: [٤٠٨٢] ولفظه: (عشرة أصناف من أمتي لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم إلا أن يتوبوا أو ينيبوا: المتلذذون بالقهوات, واللاعبون بالمساهمات, والضاربون بالكوبات, واللاهون بالعرطيات, والمانعون الزكوات, والغانمون الأمانات, والنائمون عن العتمات, والغدوات, والعشارون في الطرقات, والطالبون للشهوات واللذات, والراضون في المنكرات)).

قلت: هذا الذي رواه غريب, أو أنه من الصحف التي ذكر أنه جمعها في كتابه: ٧/١.

وأورد الحافظ بن كثير في تفسيره نحوا من هذا الأثر عن كعب الأحبار, في تفسير سورة مريم عند قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف..) الآية, وفيه: والله إني لأجد صفة المنافقين في كتاب الله عز وجل شرّابين للقهوات ترّاكين للصلوات لعابين بالكعبات رقّادين عن العتمات مفرطين في الغدوات تاركين للجماعات. انظر: تفسير ابن كثير: ١٢٥/٣.

ورُوي عن علي رضي الله عنه: أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"(١) فشبههم بالعاكفين على الأصنام(٢).

ولأنه لو لعب به مع القمار, ردت شهادته, فكذلك إذا لعب به مع غيره بغير قمار(٣).

وهذا غلط, ودليلنا: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يلعب بالشطرنج(٤).

ورُوي عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليه أنه قال: لا بأس بلعب الشطرنج إذا لم يكن فيه قمار(٥).

ورُوي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه: أنه كان يلعب به استدباراً(٦): فيدير

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: [٢٦١٤٩]٥/٢٨٩, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٩٢٩-٢٠٩٣٠]١٠/٢٥٨, و وذكره ابن كثير في تفسيره: ٣/١٨٣, وابن حزم في المحلى: ٩/٦١-٦٣, وابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة: برقم: [٧٤٤] ٢/٣٦١, وتلخيص الحبير: ٤/٢٠٦, خلاصة البدر المنير: ٢/٤٤٧, وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى: ٣٢/٢١٨.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/١٧٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٥/١٢٧.

(٤) هذا الأثر: ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٢/٤٤٧, وقال: إنه غريب عنهما, يعني ابن الزبير, وأبي هريرة, والحافظ في تلخيص الحبير: ٤/٢٠٦, وعزاه إلى أبي بكر الصولي في كتابه في الشطرنج, وذكره الماوردي: ١٧/١٧٨, والشيرازي في المهذب: ٢/٣٢٥, وابن قدامة في المغني: ١٤/١٥٥, الشوكاني في نيله: ٨/٢٥٩. قلت: هذه حكاية لا تثبت عن أبي هريرة, لا سيما أنه ممن روى حديث في تحريم الشطرنج. انظر: الورع للإمام أحمد: ١/٩٧.

(٥) انظر: الحاوي: ١٧/١٧٩, التمهيد لابن عبد البر: ١٣/١٨١-١٨٢, تلخيص الحبير: ٤/٢٠٦.

(٦) انظر: مختصر المزني: ٨/٤١٩, قال المزني: سألت الشافعي كيف يلعب بها استدباراً, قال: يوليها ظهره ثم يقول: بأي شيء وقع, فيقول: بكذا, فيقول: أوقع بكذا.

ظهره ويلعب عنه به، ويسمى لعب الظاهر، وذلك من حذقه به(١).

ولأن الشطرنج تُعرف به الحروب، وترتيبها(٢) وليس فيه ما يكره، كما لا يكره اللعب بالحراب؛ لأن فيه معرفة الحروب، والقتال.

والدليل على جوازه: ما روت عائشة رضي الله عنها, قالت: ((وقف رسول الله صلى/(٣) الله عليه وسلم، على قوم من الحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، وأوقفني ورائه أنظر وأتقي به, فإذا أعييت جلست خلفه))(٤) فإذا جاز اللعب بالحراب لمعرفة الحروب, جاز بالشطرنج لهذه العلة(٥).

فأما الجواب عن الحديث الذي [رووه](٦) وهو: ((أنّ النبي ﷺ: ذمّ قوما يلعبون بشاه مات)) [فهو](٧): أنّ ذمَّه إياهم لا يدل على رد شهادتهم؛ لأن الذم قد يكون على اليسير من المنكر، ولا يتعلق به رد الشهادة، وعلى أنا نحمله عليه إذا كان فيه قمار(١).

---

(١) رواه الشافعي, انظر: مختصر المزني: ٤١٩/٨, والبيهقي في الكبرى, برقم:[٢٠٩٢٢] ٢٥٧/١٠, بسنده عن الشافعي, وابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٤٤٧/٢, والحافظ في التلخيص: ٢٠٦/٤, وذكره الماوردي في الحاوي: ١٧٩/١٧, والشيرازي في المهذب: ٣٢٥/٢.

(٢) انظر: البيان: ٢٨٨/١٣, المغني: ١٥٥/١٤, ١٥٦, قال الموفق: هذا لا يقصد منها, وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب والقمار. قلت: صدق والله.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٤٤ من (ت).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ, والحديث أصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: ((والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو)) وهذا لفظ مسلم. انظر: صحيح البخاري, كتاب الصلاة, باب أصحاب الحراب في المسجد, رقم: [٤٤٣] ١٧٣/١, وصحيح مسلم, كتاب صلاة العيدين, باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد, رقم: [٨٩٢]٦٠٨/٢, ٦٠٩.

(٥) انظر: الحاوي: ١٧٩/١٧, البيان للعمراني: ٢٨٨/١٣, المغني: ١٥٥/١٤.

(٦) في (م) يرووه.

(٧) ليست في (ت).

وأما حديث علي رضي الله عنه, فلا يدل أيضاً على أنّ شهادتهم مردودة, فلا حجة لهم في ظاهره[٢].

وأما اعتبارهم إياه به إذا كان فيه قمار، فإنما ردت الشهادة لا لأجل الشطرنج؛ وإنما ردت لأجل القمار الذي فيه، فإذا لم يوجد القمار؛ لم يوجد المعنى الذي ترد الشهادة لأجله[٣]. والله أعلم [بالصواب][٤].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله : "..والحمام بغير قمار -وإن كرهنا ذلك- أخف حالاً"[٥]

وهذا صحيح, [إذا اتخذ الحمام فإنه ينظر:][٦] فإن اتخذه للأنس به, [فذلك][٧] جائز.

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧٩/١٧, إعانة الطالبين: ٢٨٥/٤, ٢٨٦. وقد ذكر الدمياطي الأجوبة عما ورد من أحاديث في تحريم الشطرنج ومنها: أنه لم يثبت في التحريم حديث صحيح ولا حسن.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧٩/١٧, وقال الماوردي رحمه الله: وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها, وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧٩/١٧, الوسيط: ٣٤٨/٧.

(٤) ليست في (م).

(٥) المختصر: ٤١٩/٨, الأم: ٥٦/٧, الحاوي: ١٧٧/١٧.

(٦) في (ت): اتخاذ الحمام ينظر فيه.

(٧) في (م) فإن ذلك.

والأصل فيه: ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه, قال: ((جاء إلى النبي ﷺ رجل, فشكا الوحشة، فقال له النبي ﷺ: اتخذ زوجاً من حمام))(١) وهذا نص.

وإن كان يتخذها: [للاستفراخ](٢)(٣)، أو التجارة، [أو](٤)حمل الكتب من بلد إلى بلد, فإن ذلك جائز، ولا يكره؛ لأنه ضرب من الكسب، والمعاش(٥).

فأما إذا اتخذها: ليطيرها, وينظر تقلبها في الجو, فإن حكمه حكم اللاعب بالشطرنج: فإن كان ذلك بقمار، أو كان يتوانى فيه عن [صلاةٍ](٦), فإن شهادته لا تقبل/(٧)، وإن لم يكن فيه القمار، ولم يؤد إلى إخراج الصلاة عن وقتها, فإن ذلك لا يقدح في شهادته، كما ذكرنا في الشطرنج(٨).

---

(١) حديث: ((اتخذ زوجا من حمام)) عن عبادة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد, وعزاه للطبراني في الكبير, وقال: فيه الصلت بن حجاج ضعيف. انظر: مجمع الزوائد: ٦٧/٤.
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم: [٢٦٧٠] ١٩٩/٥ولفظه: ((جاء رجل شكا الوحشة إلى النبي ﷺ فقال اتخذ زوج حمام يؤنسك بالليل)).
والسيوطي في اللآلي المصنوعة: ١٢٥/٢.
وذكره المناوي في فيض القدير: ١١٢/١, عن ابن عباس بنحوه, قال: وفيه محمد بن زياد: كذّاب, وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة معد يكرب الهمداني: ١٤٠/٦.

(٢) في (ت) للاستطراح.

(٣) الاستفراخ: من الافراخ: وأصله الانكشاف, من أفرخ البيض إذا انفلق عن الفرخ, وخرج فرخه, انظر: لسان العرب: (فرخ) ٤٢/٣-٤٣.

(٤) في (ت) وحمل.

(٥) انظر: الحاوي: ١٨١/١٧, المهذب: ٣٢٦/٢, الوسيط: ٣٤٩/٧, التهذيب: ٢٦٤/٨-٢٦٥, البيان: ٢٩٠/١٣, العزيز: ١٣/١٣, حواشي الشرواني: ٢١٦/١٠, روضة الطالبين: ٢٢٦/١١- ٢٢٧, المغني: ١٥٦/١٤.

(٦) في (م) صلاته.

(٧) نهاية ل: ١١/٣٦ من (م).

(٨) انظر: الحاوي, التهذيب, البيان, العزيز, حواشي الشرواني, روضة الطالبين, مصادر سابقة.

فصل: وقول الشافعي رحمه الله في ذلك: "أخف حالاً": يريد أخف حالاً [ممن](١) تقدم ذكره ممن استحل نكاح المتعة, [وإتيان](٢) النساء في أدبارهن، أو نكاح الشغار(٣)، أو استباحة النبيذ، وإذا لم ترد شهادة هؤلاء, فلأن لا ترد شهادة اللاعب بالطيور، والشطرنج أولى، وأحرى(٤).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ومن شرب عصير العنب الذي عتُقَ؛ حتى أسكر [و](٥) هو يعرفها خمراً, ردت شهادته؛ لأن تحريمها نص"(٦)

وهذا صحيح, إذا شرب عصير العنب الذي اشتد, وقذف بزبده، ولم يخالطه ماء, فإنّه يفسق بذلك، وترد شهادته؛ لأنه تناول محرماً(٧).

والدليل [على](١) أنه تناول محرماً قوله تعالى: ﴿⑤☼●⌘←❄✞⮳⮝⌖⑥ ⑤⮚⌧⮹⮝⌖⮿⮝♒⬤♦ ➔⌖⑤⮚⌧⮹⮝⌖❄"♒⮝✡⬤♦

(١) في (م) مما.

(٢) في (ت) وإيتاء.

(٣) الشِّغار: بكسر الشين, من أنكحة الجاهلية, وهو: أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. وسمي شغارا لإرتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ويجوز أن يكون من شغر البلد إذا خلا لخلو العقد عن الصداق.
انظر: مختار الصحاح: ١٤٣/١, الفائق: ١٧/١, الزاهر: ٣١٤/١, لسان العرب: (شغر) ٤١٧/٤, المطلع: ٣٢٣/١.

(٤) الأم: ٥٦/٧, الحاوي: ١٨٢/١٧, قال الماوردي: ولم يذكر (المزني) ما صار به أخف حالا, وقد ذكره الشافعي في الأم وحذفه المزني اختصاراً, فقال أخف حالا من الاختلاف في فروع الدين...

(٥) سقطت من (م).

(٦) انظر: مختصر المزني: ٤١٩/٨, الأم: ٢٢٣/٦, الحاوي: ١٨٢/١٧.

(٧) انظر: الأم: ٢٢٣/٦, الحاوي: ١٨٢/١٧, التهذيب: ٢٧٣/٨, البيان: ٢٩٠/١٣-٢٩١, العزيز للرافعي: ١٩/١٣, روضة الطالبين: ٢٣١/١١, مغني المحتاج: ١٨٦/٤.
قال الطحاوي, وغيره: اتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتدَّ, وغلى وقذف بالزبد أنه خمر, وأن مستحله كافر. مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٤/٤, التمهيد: ٢٥٦/١, شرح الزرقاني: ٢٠٩/٤.

♍□♊♋✡⊙ ♦➢☞❄✞⌧♊❍✞☺②⇳✍⑤✣➔ ⇧⑦⑥✣⌖🡐✞☺②⇳✍⑤✣➔
✠⍝☞❄⇨◷♊”❄✎✞⌧✍⑤ ✠✍✣⮙✣⮫ ⬄⍝✡✈✓
﴾✒❄✣⑥✍♋♊❄❷❄✣⍝✡⑨♦⬆⬇♦﴿(٢)

وقوله عز وجل: ﴿✍♦❄♊ ⑤✹✠🡐✞✎⮙✣⑥ ☙✣●✣✈⮜✣
⊙✣⑩❄✡✈⇲③ ⑤✍⌧🖫✐✣⬆✣✐☙✡✶⇨ ✓✣⑥ ◷◷✞⬀✣❄❄●✣
✓✡⍝♊⬀✣⑥ ⑩✣◷⇨⍝✣ ➔✣✓✣⑥ ➔✣⑤✍⇳✹✠②❼🖫➢✣
⑩✡⬁✣🡐✣❄❄🙵♊⊙✠ ➔✣⑤✍⌧🖫⑨✣⬁🡐❄❄■⇲③
⑤✍⌧🖫♋✣✠✈﴾(٣)

و[إنما](٤) أراد بالإثم: الخمر(٥)، الدليل عليه قول شاعرهم(٦):

شربتُ [الإثم](٧) حتى ضل عقلي ****** كذاك الإثم يذهب بالعقول

(١) ليست في (ت).

(٢) من الآية: (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) من الآية: (٣٣) من سورة الأعراف.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٧٠/٢, تفسير القرطبي: ٢٠٠/٧, ٢٠١, زاد المسير لابن الجوزي: ١٩١/٣, فتح القدير: ٢٠١/٢. وروي ذلك عن: الحسن وعطاء.

(٦) هذا البيت ذكره القرطبي في تفسيره: ٢٠١/٧, من شواهد الجوهري في الصحاح, والهروي في غريبه, وذكره البيهقي في شعب الأيمان: ٣/٥, والحافظ في الفتح: ٣٤/١٠, والتلخيص: ٧٢/٤.
وقد أنكر جماعة من أهل العلم من جعل الإثم خاصا بالخمر, قال أبو بكر بن الجوزي: وما هذا البيت معروفاً في شعر من يحتج بشعره, وما رأيت أحداً من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر, ولا سمتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام. انظر: راد المسير: ١٩١/٣, وفتح القدير: ٢٠١/٢.
وقال أبو جعفر النحاس: وقول من قال إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلا في الحديث ولا في اللغة. انظر: فتح الباري: ٣٤/١٠. وقال الحافظ: إن ذلك مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم. والله أعلم.

(٧) في (ت) الخمر, وهو خطأ؛ يدل عليه الكلام, ولأن كل من ذكر البيت ذكره بما أثبته.

و[ما](1)روى أبو بريدة(2) رضي الله عنه, عن النبي ﷺ أنه قال: ((من شرب الخمر, فكأنما عبد وثناً))(3) وهذا يدل على تحريم الخمر، وشربه.

فرع: فأما بائع الخمر, ومشتريها, فإنهما فاسقان ترد شهادتهما(4)؛ لأن النبي ﷺ قد لعنهما فقال: ((لعن الله بائع الخمر، ومشتريها..))(5) إلى آخر الخبر.

---

(1) ليست في (ت).

(2) (٠٠٠-٨٥هـ) أبو بُريد, وقيل: أبو يزيد, عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي, من صغار الصحابة, كان أمام قومه -وهو صغير- على عهد النبي ﷺ, ووفد أبوه على النبي ﷺ, روى عن أبو قلابة, وأيوب السختياني, وغيرهم, نزل البصرة ومات بها.
انظر: الثقات لابن حبان: ٢٧٨/٣, الاستيعاب: ١١٧٩/٣, جامع التحصيل: ٢٤٤/١, الإكمال لابن ماكولا: ٢٢٨/١, الإصابة: ٥٣١/٤, تهذيب التهذيب: ٣٤٣/٤-٣٤٤.

(3) حديث: ((من شرب خمراً..)) لم أجده عن أبي بريدة, ولم أجده بلفظه, وفي معناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما, مرفوعاً, بلفظ: ((شارب الخمر كعابد وثن)) رواه البزار في مسنده, برقم: [٢٣٨٢] ٣٦٧/٦, والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧٠/٥, وقال: رواه البزار, وفيه قطر بن خليفة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر, والزيلعي في نصب الراية: ٢٩٨/٤.
وذكره الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٤٧٠/٢, عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) انظر: الحاوي: ١٨٤/١٧, البيان للعمراني: ٢٩١/١٣, العزيز للرافعي: ١٩/١٣, روضة الطالبين: ٢٣١/١١, حواشي الشرواني: ٢٢٤/١٠.

(5) حديث: ((لعن الله بائع الخمر ومشتريها..)) عن ابن عمر رضي الله عنهما, رواه أبو داود في سننه, كتاب الأشربة, باب العنب يعصر للخمر, برقم: [٣٦٧٤]٨١/٤, ولفظه: ((لعن الله الخمر, وشاربها, وساقيها, وبائعها, ومبتاعها, وعاصرها, ومعتصرها, وحاملها, والمحمولة إليه)).
وابن ماجه في سننه, كتاب الأشربة, باب لعنت الخمر على عشرة أوجه, برقم: [٣٣٨٠]١١٢١/٢, عن ابن عمر. بلفظ مقارب لأبي داود. وزاد: (وآكل ثمنها).
والإمام أحمد في مسنده: برقم: [٤٧٨٧/٥٧١٦]٢٥/٢-٩٧/٢, والحاكم في المستدرك, كتاب البيوع, برقم: [٢٢٣٥] ٣٧/٢, وقال: صحيح الإسناد, والبزار في مسنده, برقم: [١٦٠١]٣٩/٥.

ولأنه لا يبيعها إلاّ وهو معتقد لإباحتها, فردت شهادته لذلك .

فرع: [إذا](١) باع العصير من رجل [نُظر](٢): فإن كان لا يعلم أنه [يعمله](٣) خمراً، فإن ذلك لا يؤثر في عدالته؛ لأنه لا يعلم حقيقة ما يفعل به؛ [لأنه](٤) ربما فعل به غير الخمر(٥).

=وفي الباب عن: أنس, وابن مسعود, وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: نصب الراية: ٢٦٣/٤, والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٣٥/٢, وتلخيص الحبير: [١٧٨٦] ٧٣/٤, وخلاصة البدر المنير: [٢٤٤٢] ٣١٩/٢, وقال ابن الملقن سنده جيد.

(١) في (م) وإذا.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ت) يعلمه.

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: ٢٦٧/١, إعانة الطالبين: ٢٤/٣, نهاية الزين: ٢٢٩/١.

قال النووي: بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذاً أو خمراً مكروه, وإن تحقق اتخاذه ذلك خمراً, فهل يحرم, أو يكره؟ وجهان: حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي والروياني, وغيرهم: أحدهما: يكره كراهة شديدة, ولا يحرم, وهو قول أكثر الأصحاب.

وأصحهما: يحرم, وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب.

فلو باعه صح على الوجهين. انظر: المجموع: ٣٣٥/٩, روضة الطالبين: ٤١٦/٣.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ومن شرب سواها من المنصف(١)، والخليطين(٢), فهو آثم ولا ترد شهادته, إلاّ أن يُسْكِر(٣)؛ لأنه عند جميعهم حرام".(٤)

وهذا/(٥) صحيح, إذا شرب غير الخمر: من نبيذ التمر، والزبيب، والمنصف: الذي ذهب نصفه بالنار(٦)، والخليطين: وهو: ما يعمل من الرطب، والبُسْر(٧), فإن شربه بعد حدوث الشدة المطربة فيه حرام، و[إن](٨) شربه قبل حدوثها فيه: مكروه.

والأصل في أنه مكروه قبل حدوث الشدة [فيه](٩) ما رُوي عن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن الخليطين))(١٠)

---

(١) قال الجرجاني: المنصف: هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه. انظر: التعريفات: ٢٩٩/١. وذكر الماوردي أنه: ما ينصف من تمر وزبيب. انظر: الحاوي: ١٨٦/١٧.

(٢) الخليطان: ما يجمع بين صنفين, بسر وتمر, أو بسر ورطب, أو عنب وزبيب, أو عنب ورطب, أو بسر وزبيب, ونحو ذلك مما ينبذ مختلطاً؛ لأنه يسرع إليه التغير. انظر: مختار الصحاح: ٧٧/١, النهاية لابن الأثير: ٦٣/٢, لسان العرب: ٢٩١/٧, القاموس المحيط: ٨٥٩/١.

(٣) هكذا ضبطت في النسخة المصرية, ويصح: بالفتح.

(٤) المختصر: ٤١٩/٨, الأم: ٢٢٣/٦, الحاوي: ١٨٤/١٧.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٤٥ من (ت).

(٦) انظر: لسان العرب: ٣٣٠/٩.

(٧) البُسْرُ: التمر قبل أن يرطب لغضاضته, وهو جمع واحدته بُسرة, والبَسر: خلط البُسر مع غيره في النبيذ. انظر: مختار الصحاح: ٢١/١, لسان العرب: ٥٨/٤.

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (ت).

(١٠) حديث: ((أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين)) عن عائشة رضي الله عنها, رواه الشافعي بسنده عن معبد بن كعب عن أمه –وكانت قد صلت القبلتين– بلفظه, وتمامه: ((وقال: انبذوا كل واحد على حده)). انظر: مسند الشافعي: [١٣٤٩] ٢٨٢/١, الأم: ٥٤٩/٨.
وأبو داود الطيالسي في مسنده عن عائشة بلفظه, برقم: [١٤٨١] ٢٠٨/١. وسنده جيد إلا ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير الطائي, فإنه ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

فلو أراد به: [بعد][1] الإسكار, لم يكن فرق بين أن يكونا خليطين، أو جنساً واحداً.

ولأنه إنما كُره شربه على كل حال؛ لأن الشدة يسرع حدوثها فيه في غير وقته, في حال ما هو حلو, فلا تؤمن الشدة منه، [ويخالف سائر الأنبذة][2] فإن الشدة إذا حدثت فيه علم ذلك منه, فلم يكره شربه قبلها[3].

فأما إذا شربه بعد حدوث الشدة فيه -وإن كان قليلاً- وجب عليه الحد، ولا يفسق، ولا ترد شهادته[4].

=انظر: تقريب التهذيب: ١/١٠٦٥.

والطبراني في المعجم الكبير عن أبي طلحة بلفظه, رقم: [٤٧١٥] ٥/٩٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٥٥: وفيه عمرو بن دريج, وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم, وبقية رجاله رجال الصحيح. وانظر: الإكمال لابن ماكولا: ٧/٢١٤, وتلخيص الحبير: ٤/٧٤.

وفي الباب: عن جابر في الصحيحين, ولفظه: ((نهى النبي ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وأن ينبذ الرطب والبسر جميعا)) وعن أبي هريرة, وأبي سعيد, وابن عمر, وابن عباس عند مسلم وغيره.

انظر: التلخيص الحبير: ٤/٧٤.

(١) ليست في (ت).

(٢) في (ت) ولذلك إنما كره شربه.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/١٨٦-١٨٧.

(٤) هذا أحد الأوجه عند الشافعية, وهو الأصح, وفي وجه: أنه لا يحد ولا ترد شهادته قاله المزني, وفي وجه: أنه يحد وترد شهادته مثل قول مالك رحمه الله.

انظر: الحاوي: ١٧/١٨٥-١٨٦, المهذب: ٢/٣٢٦, الوسيط: ٧/٣٥٠, التهذيب: ٨/٢٧٣, البيان: ١٣/٢٩١-٢٩٢, العزيز للرافعي: ١٣/١٩, روضة الطالبين: ١١/٢٣١, روضة القضاة: ١/٢٤٣.

وهذه الأوجه فيمن شرب قليلاً من النبيذ, وهو يعتقد إباحته كالحنفي, وأما من شرب منها القدر الذي يسكره, أو شربها وهو يعتقد تحريمها, فإنه يحد وترد شهادته.

وقال أبو حنيفة[(١)]: لا يفسق، ولا يحد، وتقبل شهادته.

وقال مالك[(٢)]: ترد شهادته، ويحد.

فأما أبو حنيفة فالكلام قد مضى معَه في كتاب الأشربة, فأغنى عن الإعادة[(٣)].

وأما مالك فإنه احتج: بأنها معصية يجب بها الحد, فوجب بها التفسيق، أصله سائر المعاصي, من شرب الخمر، والزنا، والقذف، واللواط[(٤)].

وهذا غلط, ودليلنا: أنّ اعتقاد إباحة المحظور أعظم وآكد من فعله مع اعتقاد تحريمه[(٥)]؛ لأن من استباح المحظور, فقد كذّب الرسول ﷺ وقد أجمعنا: على أن من استحل النبيذ, واعتقد إباحته, لا يفسق، ولا ترد شهادته, فالذي يشربه معتقداً تحريمه أولى أن لا يفسق[(٦)].

وأيضاً: فإن الحد إنما [وجب][(٧)]: للردع، والزجر، والتفسيق إنما وجب: لارتكاب المعاصي, فأوجب على من شرب النبيذ الحد ردعاً، وزجراً، ولا يفسق؛ لأن شربه معصية مختلف فيها فأسقط الحد فيها؛ لأنه يفعلها معتقداً[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط: ٢٤/٥, ١٧, بدائع الصنائع: ٢٦٨/٦, الهداية شرح البداية: ١١١/٤, جواهر العقود للأسيوطي: ٣٥٢/٢, حلية العلماء: ٢٥٢/٨.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٦٣/١, الذخيرة: ١٢١/١, ٢٧١/٨, الشرح الكبير: ٣٥٣/٤, كفاية الطالب: ٤٢٩/٢, الحاوي: ١٨٥/١٧, حلية العلماء: ٢٥٢/٨, المغني: ١٧٠/١٤.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى: ٢٣٧/١٤, من (ت). وَ: ١٩٢/٩ من (م), وما بعدها, وانظر: رسالة مازن الحارثي في التعليقة, رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية: ص ٦٨٣.

(٤) الذخيرة: ١٢١/١, ٢٧١/٨, الكافي: ٤٦٣/١, الشرح الكبير: ٣٥٣/٤, كفاية الطالب: ٤٢٩/٢.

(٥) انظر: التهذيب: ٢٧٣/٨, البيان: ٢٩٢/١٣, ومثال ذلك: من استحل الزنا والخمر يكفر, ومن فعلهما معتقدا تحريمهما يفسق ولا يكفر.

(٦) انظر: المهذب: ٣٢٦/٢, التهذيب للبغوي: ٢٧٣/٨, البيان للعمراني: ٢٩٢/١٣.

(٧) في (ت) يجب.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٨٥/١٧, الوسيط: ٣٤٩/٧-٣٥٠, روضة الطالبين: ٢٣١/١١.

فصل: قال المزني رحمه الله: "وكيف يحد من شرب قليلاً من نبيذٍ شديد ويجيز شهادته"[١]؟! ومعناه: أنّ الشافعي رحمه الله، حدَّ شارب القليل من النبيذ، ولم يرد شهادته[٢].

والجواب: أنّ الحد آكد من التفسيق، ورد الشهادة؛ لأن من وجب عليه الحد وفسق, فإن التفسيق يسقط بالتوبة، ولا يسقط الحد بالتوبة, فدل على افتراقهما.

وإذا جاز أن يسقط أحدهما [بما][٣] لا يسقط به الآخر, جاز أن يجب أحدهما, ولا يجب الآخر[٤].

=قال الماوردي: فلم يمتنع اجتماع الحد وقبول الشهادة كالقاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته.

(١) المختصر: ٤١٩/٨.

(٢) انظر: المختصر: ٤١٩/٨, الأم: ٢٥٣/٥, المغني: ١٧٠/١٤.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) انظر: المهذب: ٢٨٥/٢, ٣٢٦, التهذيب: ٢٧٣/٨, العزيز للرافعي: ١٩/١٣-٢٠, روضة الطالبين: ٩٧/١٠.

مسألة: قال رحمه الله: "وأكره اللعب بالنرد[1] بالخبر..."[2]

وهذا صحيح, اختلف أصحابنا في النرد: فقال أبو إسحاق: حكمه حكم ما قد بيّناه من الشطرنج، إلاّ أنّ هذا أشد كراهية[3].

وإنما قال ذلك؛ لأجل السنة المروية فيه، والمعنى يزيد به الاستدلال.

ومن أصحابنا من حرّم اللعب به, وهو: أبو علي الطبري[4]، وأكثر أصحابنا ذهبوا إلى ذلك[5].

---

(١) النرد: شيء يلعب به, فارسي معرب, وضعه أردشير بن بابك, ولهذا يقال النردشير, وشير بمعنى حلو انظر: النهاية لابن الأثير: ٣٨/٥, لسان العرب: ٤٢١/٣, القاموس المحيط: ٤١١/١.
وجاء في المعجم الوسيط: النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين, تعتمد على الحظ, وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة).
انظر: المعجم الوسيط: ٩١٢/٢, وحواشي الشرواني: ٢١٥/١٠.

(٢) مختصر المزني: ٤١٩/٨, الأم: ٢٢٤/٦, الحاوي: ١٨٧. وفي الأصل: [للخبر] وهو الآتي قريباً.

(٣) انظر: المهذب: ٣٢٥/٢, الوسيط للغزالي: ٣٤٩/٧, حلية العلماء: ٢٥١/٨, التهذيب: ٢٦٤/٨, البيان للعمراني: ٢٨٩/١٣, العزيز للرافعي: ١١/١٣, ونقل هذا القول عن ابن خيران, وأبي إسحاق الإسفرائيني. انظر: الوسيط, والعزيز. سابقين.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢/١٣, ونسبه الرافعي إلى ابن القاص أيضاً.

(٥) انظر: الحاوي: ١٨٧/١٧, المهذب: ٣٢٥/٢, الوسيط: ٣٤٩/٧, حلية العلماء: ٢٥١/٨, التهذيب: ٢٦٤/٨, البيان: ٢٨٩/١٣, العزيز للرافعي: ١١/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٦/١١, منهاج الطالبين: ١٥٢/١.
وهذا القول هو الصحيح -أعني تحريم اللعب بالنرد- صححه الماوردي, والرافعي, والنووي وغيرهم. انظر: المراجع السابقة.

والأصل في تحريمه: ما رُوي أنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه خطب الناس بالبصرة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من لعب بالنرد, فقد عصى الله ورسوله))[1]

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لعب بنردشير[2], فكأنما غمس يده في لحم الخنْزير ودمه))[3]

---

(١) حديث: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) عن أبي موسى, رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد, برقم [٤٩٣٨] ٥/٢٣٠, وابن ماجه في السنن, كتاب الأحكام, باب اللعب بالنرد, رقم: [٣٧٦٢] ٢/١٢٣٧, ومالك في الموطأ: ٢/٧٢٩, والإمام أحمد في مسنده, برقم [١٩٥٣٩] ٤/٣٩٤, والبخاري في الأدب المفرد, رقم: [١٢٦٩] ١/٤٣٣, والحاكم في المستدرك, برقم: [١٦٠] ١/١١٤-١١٥, وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي.

وابن حبان في صحيحه, برقم: [٥٨٧٢] ١٣/١٨١, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠٩٥٠] ١٠/٣٦٢, وعبد بن حميد في مسنده: برقم: [٥٤٧] ١/١٩٣, وأبو يعلى في مسنده رقم: [٧٢٩٠]١٣/٢٧٤, والطيالسي في مسنده برقم: [٥١٠] ١/٦٩.

وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ١٣/١٧٣, وابن الملقن في خلاصة البدر المنير: [٢٩٠٤] ٢/٤٤٠, وتحفة المحتاج: ٢/٥٨١, وقال: صححه ابن حبان, والحاكم, وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم: [٢١١٢] ٤/١٩٩.

وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع: [٦٥٣٠] ٢/١١١٣.

(٢) النردشير: هو النرد. عجمي معرب, قاله النووي. انظر: شرح صحيح مسلم: ١٥/١٥.

وانظر: الصفحة السابقة الحاشية رقم: (١).

(٣) حديث: ((من لعب بنردشير...)) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه, رواه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الشعر, باب تحريم اللعب بالنردشير, برقم [٢٢٦٠] ٤/١٧٧٠.

ورُوي: "أنّ عائشة رضي الله عنها, أسكنت قوماً في دارها, فبلغها أنهم يلعبون بالنرد، فأرسلت إليهم: إما أن تَخرجوا، أو تُخرِجوا هذا الذي معكم".(1) وهذه نصوص في تحريمه.

ومن طريق الاعتبار: أنّ النرد إنما حُرّم، والشطرنج لم يُحرَّم؛ لأنّ النرد ليس بمبني على الرأي، والتدبير، وإنما هو مبني على ما يخرجه [الكعبان](2)(3)، ولا يخلو من القمار، والشطرنج مبني على الرأي، والتدبير، ويجوز أن [لا](4) يكون [فيه](5) قمار(6). والله أعلم.

---

(1) أثر عائشة رضي الله عنها, رواه الإمام مالك في الموطأ, بنحوه, كتاب الرؤيا: ٧٣٠/٢, والبيهقي في سننه, برقم: [٢٠٩٦٠] ٣٦٥/١٠, وفي شعب الأيمان برقم: [٦٥٠٥] ٢٣٩/٥, وابن عبد البر في التمهيد: ١٧٨/١٣, والزرقاني في شرحه للموطأ: ٤٥٥/٤, وصححه, وابن حزم في المحلى: ٢٤/٩.

(2) في (ت) الكعبتان.

(3) الكعبان: مثنى كعب والكعب, والكعبة: الشيء المربع, يقال: كعبت الشيء إذا ربعته, والجمع كعاب والمراد به هنا: الزهر, والحصا الذي يلعب به في لعبة النرد.
انظر: لسان العرب: ٧١٨/١, عون المعبود: ١٩٣/١٣, (بتصرف).

(4) ليست في (ت).

(5) في (ت) منه.

(6) انظر: الحاوي: ١٨٧/١٧, المهذب: ٣٢٦/٢, العزيز للرافعي: ١٢/١٣, إعانة الطالبين: ٢٨٣/٤, مغني المحتاج: ٤٢٨/٤, حاشية البجيرمي: ٣٧٥/٤, عون المعبود: ١٩٣/١٣.

فرع: الغناء[1] مكروه[2]، وقال الشافعي رحمه الله: في كتاب: (أدب القضاء)[3]: "إنّ الغناء مكروه، يشبه الباطل"[4].

---

(١) الغِناء: بكسر الغين ممدوداً, ولا يكتب إلا بالألف, وأما الغِنى بالمال, فإن كُسِرَت الغين, كان مقصوراً بالياء, وإن فُتِحَت,كان ممدوداً كالهواء, من الجو ممدود, ومن هوى النفس مقصور, وهو: الصوت (بالألحان), والتغني بالألحان, معروف والأغنية بضم الهمزة وتشديد الياء بمعنى الغناء, والجمع الأغاني, ويقال منه: تغنى وغنى بمعنى, والغَناء بفتح العين ممدودا النفع. وانظر: ص: ٤٨٥ في حده, وانظر: الحاوي: ١٨٨/١٧, البيان: ٢٩٢/١٣-٢٩٥, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٢٠/١, المطلع: ٢٥٧/١.

(٢) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, الحاوي: ١٨٨/١٧, المهذب: ٣٢٦/٢, البيان للعمراني: ٢٩٢/١٣, التهذيب للبغوي: ٢٦٥/٨, روضة الطالبين: ٢٢٧/١١, ٢٢٨, السراج الوهاج: ٦٠٣/١, حاشية المحلي على المنهاج: ٣٢١/٤.

تنبيه: إنما يكره الغناء عند الشافعية, إذا لم يكن معه آلة مطربة. انظر: المراجع السابقة عدا الأولين.

قال النووي: إذا غنى ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب, كالطنبور, والعود والصنج, وسائر المعازف والأوتار, فيحرم استعماله واستماعه. روضة الطالبين: ٢٢٨/١١. (بتصرف يسير).

قلت: وهذا قيد مهم؛ لأن كثيراً من الناس اليوم لا يعتنون بمصطلحات العلماء فيخطئون في نسبة الأقوال إليهم.

(٣) كتاب أدب القضاء من الكتب التي ألفها الإمام الشافعي رحمه الله وهو مخطوط. انظر: تلبيس أبليس: ٢٨٤/١, إغاثة اللهفان لابن القيم: ١٧٦/١, والأعلام للزركلي: ٢٦/٦. وسماه الأخير: أدب القاضي.

(٤) ذكر الشافعي نحو كلامه هذا في الأم, فقال: أن شهادة المغني والمغنية لا تجوز... وذلك أنه -أي الغناء- من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل. انظر: انظر: الأم: ٢٢٦/٦. وانظر: تلبيس أبليس لابن الجوزي: ٢٨٣/١.

وبه قال جميع الفقهاء(١)، إلاّ إبراهيم بن سعد الكوفي(٢)، وعبيد [الله](٣) بن الحسن/(٤) العنبري(٥) فإنهما قالا: لا يكره الغناء(٦).

---

(١) انظر: المبسوط: ١٣٢/١٦, بدائع الصنائع: ٢٦٩/٦, روضة القضاة: ٢٤٣/١, رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٥٤/١, تفسير القرطبي: ٥٥/١٤, التمهيد لابن عبد البر: ١٩٨/٢٢, التاج والإكليل للمواق: ١٥٣/٦, حاشية الدسوقي: ١٦٦/٤, المغني: ١٦٠/١٤, مطالب أولي النهى: ٥٩٨/١, فتح الباري: ٥٤٣/١٠, إغاثة اللهفان: ١٧٦/١, وما بعدها.

(٢) ١١٠-١٨٣هـ) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, أبو إسحاق المدني, نزيل بغداد, كان من كبار العلماء ومتقنى أهل المدينة, وساداتهم, ولي قضاء بغداد, وحدث بها فكتب عنه العراقيون, روى عن: أبيه, وابن كيسان, والزهري, وروى عنه: الليث, وقيس بن الربيع, وشعبة, وأبو داود, وجماعة, قال أحمد: ثقة, وقال أيضاً: أحاديثه مستقيمة.

انظر: الثقات: [٦٤٨٥]٧/٦, تهذيب الكمال: ٨٨/٢, تهذيب التهذيب: [٢١٦]٨٠/١-٨١, مشاهير الأمصار:[١١١٦] ١٤١/١, الكاشف: ٢١٢/١.

تنبيه: لم أجد من نسبه إلى الكوفة, وإنما كل من ترجموا له نسبوه إلى المدينة أو بغداد, فلعل نسبته إلى الكوفة خطأ.

(٣) لفظ الرحمن الجليل سقط من النسختين, وما أثبته هو الصواب تدل عليه كتب التراجم.

(٤) نهاية ل: ١٦/٢٤٦ من (ت).

(٥) (١٠٠-١٦٨هـ) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر التميمي العنبري البصري, قاضي البصرة, ثقة, فقيه, وكان محموداً عاقلاً من الرجال, روى عن: داود بن أبي هند, وخالد الحذاء, والجريري, وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدى, وخالد بن الحارث.

انظر: التاريخ الكبير:[١٢٠١] ٣٧٦/٥, الثقات: ١٤٣/٧, الجرح والتعديل: [١٤٨٣] ٣١٢/٥, تاريخ بغداد: [٥٤٥٦] ٣٠٦/١٠, تقريب التهذيب: [٤٣١١]٦٣٧/١.

(٦) انظر: البيان: ٢٩٣/١٣, (إلا أن العمراني قال: سعد بن إبراهيم), المغني: ١٦٠/١٤, تلبيس أبليس: ٢٨٣/١, وإغاثة اللهفان: ١٧٩/١.

واحتجا[١]: بما رُوي عن عائشة رضي/[٢] الله عنها، قالت: "دخل عليّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث[٣]، فقال: أمزمُور[٤] الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال النبي ﷺ: ((دعهما يا أبا بكر، لكل قوم عيد))[٥].

---

(١) انظر: الحاوي: ١٨٩/١٧, البيان للعمراني: ٢٩٣/١٣, المغني: ١٦٠/١٤.

(٢) نهاية ل: ١١/٣٧ من (م).

(٣) يوم بُعَاث: بضم أوله, وبالعين المهملة, وبالثاء المثلثة: يوم معروف كان فيه حرب بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين, وكانت الغلبة للأوس, وبعاث: اسم حصن للأوس عند بني قريظة.
انظر: النهاية لابن الأثير: ١٣٩/١, لسان العرب: ١١٧/٢, السيرة الحلبية للحلبي: ١٥٩/٢, معجم البلدان: ٤٥١/١, التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة: ٣٦٥/١.

(٤) أمزمور بكسر الميم الأولى, وفتح الثانية, وضمها, واحد المزامير, والمزمار: الآلة التي يزمّر بها, ويتخذ من القصب ونحوه, ويقال للقصبة التي يزمر بها زمارة, والجمع مزامير, والمزمور يطلق على: الصوت, والمراد أصوت الشيطان.
انظر: تفسير القرطبي: ٢٦٥/١٤, لسان العرب: ٣٢٧/٤, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٢/١

(٥) حديث: (دعهما يا أبا بكر..) عن عائشة رضي الله عنها, بمعناه, وبلفظ مقارب, رواه البخاري في صحيحه, في كتاب العيدين, باب سنة العيدين لأهل الإسلام, برقم: [٩٠٧-٩٠٩] ٣٢٤/١, ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة العيدين, باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد, برقم: [٨٩٢] ٦٠٧/٢.

وأيضاً: رُوي [أنّ][1] كعب بن زهير[2] أنشد بحضرة النبي ﷺ:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ***** متيم إثرها لم يفد مكبول

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ***** إلاّ أغن غضيض الطرف مكحول

فسمع رسول الله ﷺ قصيدته، وخلع عليه بردته[3][4].

---

(١) في (م) ابن.

(٢) (٠٠٠-٢٦هـ)هو: أبو المضَّرِب (عقبة) كعب بن زهير بن أبي سلمى -بضم أوله- ربيعة بن رياح المزني, صحابي, شاعر, من أهل نجد, وكان من بيت شعر فأبوه وأخوه بجير وابنه عقبة, وحفيده العوام, كلهم شعراء, وقد هجا النبي ﷺ قبل إسلامه فأهدر النبي ﷺ دمه فجاءه مستأمنا, ثم أسلم, وأنشده لاميته المشهورة, فعفا عنه وخلع عليه بردته.

انظر: معجم الصحابة لابن قانع: [٩٢٩]٢/٣٨٠-٣٨١, الاستيعاب:[٢١٩١] ١٣١٣/٣, الإصابة: [٧٤٢٦]٥/٤٤٣-٤٤٦, الروض الأنف: ٢٨٠/٤, الأعلام: ٢٢٦/٥.

(٣) البردة: كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب, والجمع بُرَد. انظر: مختار الصحاح: ١٩/١.

ومعنى قوله: متبول أي: مصاب بتبل, وهو الذحل والعداوة يقال: قلب متبول إذا غلبه الحب, وهيّمه, وتبله الحب أسقمه.انظر: النهاية لابن الأثير: ١٨٠/١, لسان العرب: ٧٦/١١.

ومعنى: لم يفد مكبول, أي لم يزل مقيد, والمعنى: معبد مذلل وتيمة الحب حتى استولى عليه. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٠٣/١, ١٤٤/٤, لسان العرب: ٥٨١/١١.

وقوله: غداة البين, الغداة: الصبح ما بين الصلاة وطلوع الشمس, والبين: الفراق. مختار الصحاح: ٢٩/١, ١٩٦.

ومعنى: أغن: الأغن من الغزلان, وغيرها الذي في صوته غنة, وهو الذي يخرج كلامه من خياشيمه, وغضيض الطرف: مسترخي الأجفان, فاترها, وقيل: مكفوف, ومخفوض الطرف, وذلك إنما يكون من الحياء والخفر انظر: لسان العرب: ١٩٧/٧, ٣١٥/١٣(بتصرف).

(٤) قصيدة كعب بن زهير رضي الله عنه, وإنشاده لها في مسجد رسول الله ﷺ, وقصة إسلامه, رواها الحاكم في المستدرك, عن إبراهيم الحزامي عن الحجاج بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير, عن أبيه عن جده, برقم: [٦٤٧٧-٦٤٨٠] ٦٧٠/٣-٦٧٥, وقال: حديث محمد بن فليح عن موسى بن عقبة, وحديث الحجاج ذي الرقيبة صحيحان. وقال في التلخيص: قال الحاكم هذا وحديث ابن ذي الرقيبة صحيحان.

=والبيهقي في السنن الكبرى, بسند الحاكم برقم: [٢١١٤٢]٤١٢/١٠, وقال البيهقي: إنّ عدد أبياتها ثمانية وأربعون بيتاً, والطبراني في المعجم الكبير, بسندهما, برقم: [٤٠٣]١٧٨/١٩, وأبو بكر بن عاصم

وكان في أولها[1]: [نُبئت][2]، وهو الغناء، وهذا يدل على أنه مباح.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه, أنه قال: "الغناء زاد الراكب"[3].

ورُوي أنّ عثمان رضي الله عنه, كانت له جاريتان تغنيان له, فلما كان وقت السّحر, قال لهما: "أمسكا, فإنَّ هذا وقت الاستغفار"[4].

في الآحاد والمثاني بسندهم: [٢٧٠٦] ١٦٩/٥, وابن هشام في السيرة: ١٧٩/٥-١٩٤, وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٦٨/٤-٣٧٤, وابن القيم في زاد المعاد: ٥٢٠/٣-٥٢٦. كلهم عن ابن إسحاق.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات. مجمع الزوائد: ٣٩٣/٩.

وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه الشوكاني: هذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء, قال الشوكاني وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع. انظر: نيل الأوطار: ١٥٩/٢-١٦٠.

(١) هذه الكلمة يظهر لي أنها مصحفة, أو فيها وهم, والصواب آخرها؛ لأن أولها بلا خلاف: بانت سعاد...وقوله: نبئت أنّ رسول الله أوعدني... أقرب إلى آخر القصيدة, من أولها.

(٢) الكلمة ليست واضحة في (ت).

(٣) أثر (الغناء زاد الراكب) عن عمر رضي الله عنه, رواه البيهقي, برقم: [٩١٨٢] ١١٠/٥, عن زيد بن أسلم عن أبيه, ولفظه: سمع عمر رجلا يتغنى بفلاة من الأرض, فقال: "الغناء من زاد الراكب"

وابن عبد البر بسنده, عن هشام بن عروه عن أبيه ولفظه: قال عمر: "نِعْمَ زاد الراكب الغناء" التمهيد لابن عبد البر: ١٩٧/٢٢. وانظر: الحاوي: ١٨٩/١٧/١٧.

(٤) أثر: (أن عثمان رضي الله عنه كانت له جاريتان..) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير, برقم: [٢٩٣٨] ٤٤٨/٢, وقال: غريب عنه ومشهور في كتب الفقه.

وذكره الحافظ في التلخيص: ٢٠٦/٤, وقال: لم أجده موصولاً.

وانظر: الحاوي: ١٨٩/١٧, والبيان: ٢٩٣/١٣.

ومن القياس: أنه صوت غير مكتسب بآلة, فوجب أن لا يكره، أصله [نشيد][(١)] العرب[(٢)]، وحدو الحُداة[(٣)].

وهذا غلط, ودليلنا: [قول الله][(٤)] تعالى: ﴿✦➔✦⍌✡⍓✦﴾ ⑤✍⌧✞⍓✦⊕✞◆⑥▪✠ ⍌✦⍓ ▦✻✦✱⌶✻❷✻✦●✠⬀ ⌧✞⬈⌶⬆✦ ⑤✍⌧🖫ⲟ✦•✡▦❺✡ ⌧✡"♦✪♑✻✻⍂✦➛ ⍓✦⬀ ✦✦⑨✡"⍂✠ ⑤✍✉✡⇨☺﴾[(٥)]

وأيضاً قوله تعالى: ﴿⑤✞☺⍢✻✦⍋✡⍓⇔ ⬋✦✻⍉○✦⑤ ⑤✍⌧🖫ⲟ✦•✡▦❺♑ ❸✻✦⬁⌶❿✦⑨✻♦⬆⊃✦ ☎▯☜◉ ➔✦❸✻✦✪◻ⲟ✦⍓✡⬆⊃✦ ➔✦①✦② ❸✻✦⑨⌶⍓✡⬆⊃✦ ☎⌛▭◉ ➔✦⑤✞☺←✻❷♦➤⇔ ✦✦✻⍉⍋✡•♦➔⊃✦﴾[(٦)]

قال ابن عباس[(٧)] رضي الله عنه: سامدون: هو الغناء بلغة حمير[(٨)].

---

(١) في (ت) نشد.

(٢) نشيد العرب: إلقاء الشعر من غير لحن متكلف. مستفاد من حاشية ابن عابدين: ٦٦٠/١.

(٣) الحدو: ضرب من الغناء تساق به الإبل, وقائله: الحادي, يقال رجل حادٍ, وحداء, والجمع حُداة. انظر: مختار الصحاح: ٥٤/١, لسان العرب: ١٦٨/١٤, معجم المصطلحات الفقهية: ٥٥٢/١.

(٤) في (ت) قوله تعالى.

(٥) من الآية: (٦) من سورة لقمان.

(٦) الآيات: (٥٩, ٦٠, ٦١) من سورة النجم.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٨٢/٢٧, تفسير القرطبي: ٥١/١٤, زاد المسير لابن الجوزي: ٨٦/٨, سنن البيهقي: [٢١٠٠٦]١٠/٣٧٧, إغاثة اللهفان: ٢٠٠/١, فتح القدير للشوكاني: ١١٩/٥, قال الأخير: أخرجه الفريابي, وأبو عبيد في فضائله, وعبد بن حميد, وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي, والبزار, وابن جرير, وابن المنذر, وابن أبي حاتم, والبيهقي في سننه عنه.
وقال الهيثمي: رواه البزار, ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد: ١١٦/٧.

(٨) حمير: أبو قبيلة من اليمن, وهي بطن عظيم من قحطان, وهو: حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان, واسم حمير: العَرَنجج, وولد لحمير: الهميسع, ووائل, ومسروح, وأوس, ومرة, وغيرهم. انظر: لسان العرب: ٢١٥/٤, معجم البلدان: ٣٠٦/٢-٣٠٧, جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٣٢/١-٤٣٩, معجم قبائل العرب لعمر كحالة: ٣٠٥/١-٣٠٦.

وقال مجاهد[١]: هو الغناء بلغة أهل اليمن، يقولون: سَمد فلان إذا [غنَّى][٢][٣].

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿➔⌖⑤✍✦♊❄❷❄⌖✐❄◘◎✠❍♊ ✌⌖❶✠
⑤✍✦♊❄❷❄⌖🕒✞⬁♊❶⇨ ✌✡❄⬇♊➚♦➢ ⑩✡⌖⌖❄⬆⬄❸❄✡⊘ ⇨﴾[٤]

قال مجاهد: [هذا][٥] الغناء، والمزامير[٦] , فهذا من كتاب الله تعالى[٧].

وأما من جهة السنة: فما روى أبو أمامة الباهلي[٨] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما رفع أحد صوته بغناء إلاّ بعث الله إليه شيطانين على منكبيه يضربان

---

(١) لم أجد هذا القول عن مجاهد, فيما اطلعت عليه, والأشبه أنه وهم, وإنما هذا قول عكرمة, انظر: صحيح البخاري: باب تفسير سورة النجم: ١٨٣٩/٤, تفسير الطبري: ٨٢/٢٧, تفسير البغوي: ٢٥٧/٤, تفسير ابن كثير: ٢٦١/٤-٢٦٢.
وقول مجاهد في معنى: سامدون: قال: مبرطمون, من البرطمة, وهو الانتفاخ من الغضب, أو الإعراض, والسامد: الرجل المتكبر. انظر: المصادر السابقة, وزاد المسير: ٨٦/٨, الفائق: ١٠٤/١, لسان العرب: ٤٧/١٢.

(٢) في (ت) غنّا [بالألف الممدودة]

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٦١/٤, لسان العرب: ٢١٩/٣.

(٤) من الآية: (٦٤) من سورة الإسراء.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: تفسير الطبري: ١١٨/١٥, أحكام القرآن للجصاص: ٣٠/٥, تفسير البغوي: ١٢٣/٣, تفسير القرطبي: ٢٨٨/١٠.

(٧) انظر: تلبيس أبليس لابن الجوزي: ٢٨٤/١, وما بعدها, وقد نقل ابن الجوزي عن القاضي أبي الطيب في هذا الباب كثيراً.

(٨) (٠٠٠-٨٦هـ) هو: أبو أمامة صُديّ –بالتصغير- بن عجلان بن وهب الباهلي, مشهور بكنيته, صحب النبي ﷺ وسمع منه, وروى عن عمر وعثمان وعلي, وغيرهم, وكان مع علي في صفين, وكان صوّاماً, محبا للصدقة, وروى علما كثيراً, تحول إلى الشام ونزل حمص وتوفي بها.
انظر: الطبقات لخليفة بن خياط: ٤٦/١, معجم الصحابة لابن قانع: [٤٤٦] ٧/٢, تهذيب الكمال: [٢٨٧٣]١٥٨/١٣, سير أعلام النبلاء: ٣٥٩/٣-٣٦٣, الإصابة: [٤٠٧٩] ٣٣٩/٣-٣٤١, صفة الصفوة: ٣٧٢/١, الأعلام: ٢٠٣/٣.

بأعقابهما على صدره حتى يمسك))(١)

وأيضاً: ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((كان إبليس أول من ناح، وأول من [غنّى](٢)))(٣).

وروى [عبد الرحمن](٤) بن عوف رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: ((إنما نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة، وصوت عند مصيبة))(٥).

---

(١) حديث: ((ما رفع أحد صوته بغناء إلاّ بعث الله...)) عن أبي أمامة رضي الله عنه, رواه الطبراني في المعجم الكبير, برقم: [٧٨٢٥] ٢٠٤/٨, ولفظه: ((ما رفع رجل صوته بعقيرة غناء إلا بعث الله بشياطين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى ما سكت)).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١١٩/٨-١٢٠, وقال: رواه الطبراني بأسانيد, ورجال أحدها وثقوا وضعفوا.
وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ٥٧٣/١-٥٧٤.

(٢) في (م) تغنّى.

(٣) حديث: ((كان إبليس أول من ناح..)) عن جابر, رواه الديلمي في الفردوس: ٢٧/١, ولفظه: (أول من تغنى أبليس ثم زمّر ثم حدى ثم ناح)
وذكره السبكي في طبقات الشافعية: ٣٢١/٦, بلا إسناد, وفيه: بدل غنى: نعى, وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ٥٧٣/١, وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٧٥/٤, وعزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوي, للزبيدي, في اتحاف السادة المتقين, والخرائطي, في مكارم الأخلاق. انظر: موسوعة أطراف الحديث النبوي لمحمد زغلول: ١١/٦.

(٤) في النسختين عبد الله بن عوف وهو خطأ بلا شك, فإن الحديث لا يعرف إلا من رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه, وعبد الله بن عوف هو أخوه, ولا يعرف له حديث قاله الجوزجاني. انظر: الإصابة: ٢٠٣/٤.

(٥) حديث: ((إنما نهيت عن صوتين...)) عن جابر رضي الله عنه, رواه الترمذي في سننه, كتاب الجنائز, باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت, برقم: [١٠٠٥]٣٢٨/٣, وله قصة, وفيه: ((ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب, ورنة شيطان)) وقال الترمذي: حديث حسن.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل"(١).

=ورواه الحاكم في المستدرك, عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف, برقم: [٦٨٢٥] ٤٣/٤, ولفظه: ((..ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب..)). ولم يذكره الذهبي في التلخيص.

والبيهقي في سننه, برقم: [٧١٥١]١١٥/٤, وعبد بن حميد في مسنده: برقم: [١٠٠٦]٣٠٩/١, والطحاوي في شرح معاني الأثار برقم: [٦٤٦٨] ٢٩٣/٤, والبزار في سننه: [١٠٠١] ٢١٤/٣, وابن عبد البر في التمهيد: ٤٤٢/٢٤. كلهم بألفاظ متقاربة بمعنى الحديثين السابقين.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٧/٣, والزيلعي في نصب الراية: ٨٤/٤, وابن الجوزي في تلبيس أبليس: ص٢٢٥-٢٢٦, بلفظ المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف, وأسنده بنحو ما سبق .وابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: [٨٣٣] ١٧٢/٢, والمطالب العالية له: [٨٦٩]٣٣٥/١.

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يروى مرفوعا, وموقوفاً.

أما المرفوع فرواه: أبو داود في سننه كتاب الأدب, باب كراهية الغناء والزمر, من طريق سلام بن مسكين عن شيخ عن أبي وائل عن ابن مسعود..برقم: [٤٩٢٧] ٢٢٣/٥, ولفظه: (الغناء ينبت النفاق في القلب). والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢١٠٠٨]٣٧٧/١٠-٣٧٨, عن ابن مسعود عن النبي ﷺ به. والمرفوع ضعيف, قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٤٤٠/٢: إسناده ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص: ١٩٩/٤: وفيه شيخ لم يسم.

وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان: ١٩٣/١, ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي مرفوعاً, قال: ومداره على الشيخ المجهول, وفي رفعه نظر, والموقوف أصح.

ويروى مرفوعاً عن أبي هريرة بلا تشبيه, من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح, قال أحمد: لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئاً حرقناه, وقال يحيى: ليس بشيء, وقال النسائي والدارقطني: متروك. انظر: العلل المتناهية: ٧٨٥/٢.

أما الموقوف: فإنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه, رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم النخعي, برقم: [٢١٠٠٦]٣٧٧/١٠, بلا تشبيه.

ورُوي: "كما ينبت الماء العشب"(١).

ومن القياس: أنه صوت يورث في القلب طرباً، فوجب أن يكون مكروهاً, قياساً على [صوت](٢) البـرْبَط(٣)، والمِعْـزَفة(٤)،

=ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه, برقم: [٢١٠٠٧]١٠/٣٧٧, ولفظه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع, والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع, وذكره ابن الجوزي عنه انظر: تلبيس أبليس: ٢٨٩/١.

وأحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال برقم[١٥٩٧] ٧٦/٢, وابن عبد البر في التمهيد: ١٩٩/٢٢.

وانظر: فيض القدير للمناوي: ٤١٣/٤.

ويروى عن إبراهيم النخعي, أخرجه عبد الرزاق في المصنف, بلا تشبيه: برقم: [١٩٧٣٧] ٤/١١, وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٢١١٣٨]٣٦٨/٤, وابن حزم في المحلى: ٦٠/٩.

قال في الحافظ: وفي الباب عن أبي هريرة رواه بن عدي, وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. انظر: التلخيص الحبير: ١٩٩/٤.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود لا موقوفا ولا مرفوعا وإنما وجدته عن أنس, مرفوعاً, رواه الديلمي, برقم: [٤٣١٩] ولفظه: (الغناء واللهو ينبتان في القلب النفاق كما ينبت الماء العشب, والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب) الفردوس بمأثور الخطاب: ١١٥/٣ وذكره العجلوني عن أنس مرفوعاً أيضا, وقال لا يصح كما قال النووي.

انظر: كشف الخفاء :[١٨٠٨] ١٠٣/٢-١٠٤, والغماز على اللماز للسمهودي: ص١٥٤-١٥٥.

(٢) في (ت) سوط, وهو خطأ.

(٣) البربط: -بفتح البائين الموحدتين- من الملاهي يشبه العود, والأوتار, وهو فارسي, معناه بالفارسية: صدر البط, وعنقه؛ لأن صورته تشبه ذلك, وقيل أصله بربت, لأن الضارب عليه يضعه على صدره واسم الصدر بر, ويسمى القنين, وهو من ملاهي العجم.

انظر: لسان العرب: (بربط): ٢٥٨/٧, النهاية لابن الأثير: ١١٢/١, المهذب: ٣٢٧/٢, المجموع للنووي: ٣٠٩/١.

(٤) المِعْزَفَةُ, والمعزف, واحد المعازف, من الآت اللهو, وقيل: ضرب من الطنابير, يتخذه أهل اليمن, وغيرهم وتطلق أيضاً على المزهر وهو: العود الذي يضرب به في الغناء.

انظر: مختار الصحاح: ١١٦/١, لسان العرب: (عزف) ٢٤٤/٩, النهاية لابن الأثير: ٣٢٥/٤.

[واليراعة](1)(2), ولا ينتقض بقراءة القرآن, فإنها لا تورث في القلب طرباً, بل تورث حزناً.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عائشة رضي الله عنها فهو: أنه حجتنا؛ لأن أبا بكر [الصديق](3) رضي الله عنه, سمّى ذلك مزمور الشيطان، ولم ينكر النبي ﷺ قوله، وإنما منعه من التغليظ [على الصبايا في الإنكار](4) في يوم عيد(5).

ولأن ذلك لم يوجب الإنكار؛ لأنه كان من شعرٍ قالته الأنصار في يوم بُعاث, وهذا عندنا [إنشاده](6) لا يكره(7).

---

(1) في النسختين: [الكراعة] وهو خطأ, والصواب ما أثبته, ويدل عليه المعنى والمصادر.

واليراعة, واليراع: هي زمارة الراعي, والقصبة التي يزمر بها. مختار الصحاح: ٣١٠/١, لسان العرب: مادة (يرع) ٣١٤/٨.

والأصح عند الشافعية تحريم اليراع, وفي وجه يكره, انظر: الوسيط: ٣٥٠/٧, التهذيب: ٢٦٧/٨, روضة الطالبين: ٢٢٨/١١, قال النووي: الصحيح تحريم اليراع, وهو هذه الزمارة التي يقال لها: (الشبابة). وهذا يدل على أنها اليراعة؛ لأن القياس لا يستقيم إلا على هذا.

(2) انظر: الحاوي: ١٩١/١٧, المهذب: ٣٢٧/٢, التهذيب: ٢٦٦/٨-٢٦٧, البيان: ٢٩٥/١٣, العزيز للرافعي: ١٥/١٣, شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٣٢١/٤, وقد نص هؤلاء وغيرهم على تحريم هذه الملاهي أعني: البربط, والمعزفة, والكراعة, وكذلك الصنج-الدف الذي فيه جلاجل-, والعود, والطبل, والطنبور وكل ماله صوت مطرب.

(3) ليست في (م).

(4) في (م) من التغليظ في الإنكار على الصبايا.

(5) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم: ١٩٩/١, تلبيس أبليس لابن الجوزي: ٢٩٢/١. وقد نقل ابن الجوزي جواب المصنف هذا .

(6) في (م) إنشاد.

(7) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٢/٦-١٨٣. ولا يكره الغناء في هذه الحالة؛ لأنه في الشجاعة, والقتل والحذق في القتال, ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح. انظر: المصدر السابق. وعون المعبود: ١٨١/١٣.

وأما الجواب عن حديث ابن زهير, فهو: أنه ليس فيه أكثر من أنَّ النبي ﷺ سمع شعره، وسماع الشعر[١] لا يكره، وإنما المكروه هو: التلحين، ورفع الصوت، وإدخال الصنعة فيه[٢].

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه, أنه قال: "الغناء زاد الراكب", فهو/[٣]: أن معناه الحداء؛ لأنه يقال: إذا سمعت الإبل حداء الحادي, أسرعت السير, فيستعين به الراكب، وهذا عندنا غير مكروه[٤].

وأما الجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه فهو: أن الرجل إذا كانت له جارية تغني له في بعض الأوقات, لم يكره له ذلك[٥]، والدليل عليه: أنّ عثمان رضي الله عنه رُوي عنه أنه قال: "ما تغنيت، ولا تمنيت مذ بايعت النبي ﷺ"[٦] فدلّ على أنّ

---

(١) الشعر: في اللغة: العلم, وفي الاصطلاح: الكلام المقفى الموزون قصداً .
انظر: التعريفات للجرجاني: ١٦٧/١, فتح الباري: ٥٥٤/١٠.

(٢) وهذا هو حد الغناء أعني: الشعر مع التلحين ورفع الصوت, وإدخال الصنعة.
انظر: السراج الوهاج: ٦٠٣/١.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٤٧ من (ت).

(٤) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, مختصر المزني: ٤١٩/٨, ذكر العمراني: أن مثل هذه الأخبار تحمل على نشيد الأعراب. البيان: ٢٩٤/١٣. قلت: ومثله الحداء سواء بسواء. وسيأتي -إن شاء الله- بيان الحداء.

(٥) انظر: المهذب: ٣٢٦/٢, قال أبو بكر بن العربي: يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته, إذ ليس شيء منها عليه حراماً لا من ظاهرها ولا من باطنها, فكيف يمنع من التلذذ بصوتها..
انظر: أحكام القرآن: ٥٢٧/٣.

(٦) أثر عثمان رضي الله عنه, رواه ابن ماجه في سننه, كتاب الطهارة, باب كراهة مس الذكر باليمين, برقم: [٣١١] ١١٣/١, وزاد فيه: " ولا مسست ذكرى بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ". وفيه الصلت بن دينار: متروك ناصبي, ضعفوه. انظر: تهذيب الكمال: [٢٨٩٧] ٢٢٣/١٣, تقريب التهذيب: [٢٩٦٣] ص٤٥٥.
=والطبراني في المعجم الأوسط من حديث زيد بن أرقم في قصة بلاء عثمان: برقم [٨٦٨] ٢٦٦/١, وفيه قال عثمان: (..والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك...)

عثمان رضي الله عنه, إنما كانت له جاريتان تقولان الأشعار [لا][1] على وجه الغناء.

وأما الجواب عن قياسهم على [نشيد الأعراب][2]، وحدو الحُداة, فهو: أنّ المعنى في ذلك: أنه لا يُدْخِل [على][3] القلب طرباً, فيجب أن يكون [مباحاً][4]، بخلاف هذا, فإنه يُدْخِل [على][3] القلب طرباً، فوجب أن يكون مكروهاً[5].

فصل: ذكر الشافعي رحمه الله بعد هذا مسائل في الغناء:

منها: أنه قال رحمه الله: "وإن كان يديم الغناء, ويغشى المغنين معلناً, فهذا سفه ترد به شهادته[6]، وإن كان ذلك يَقِلّ لم ترد [شهادته][7]"[8]

وهو ضعيف من هذا الطريق أيضاً. انظر: الكامل في الضعفاء: ٩١/٤, مجمع الزوائد: ٥٦/٩، فتح الباري:٤٧/٧.

وبنحو لفظ ابن ماجه ذكره ابن المنذر في الأوسط: ٣٣٨/١, وابن عبد البر في التمهيد: ٢٤٣/١٢.

وذكره الطبري رحمه الله في تفسيره: ٣٧٥/١, وابن كثير في تفسيره: ١١٨/١, بلفظه.

قال الطبري: معنى: ما تمنيت: ما تخرصت الباطل ولا اختلقت الكذب والإفك.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) نشد العرب.

(٣) ليست في النسختين وزيدت لتمام المعنى.

(٤) في النسختين: [مكروها] وهو خطأ يدل عليه المعنى, والسياق.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٩٨/٢٢.

(٦) قال ابن القيم: قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل, ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقاً. إغاثة اللهفان: ١٧٨/١.

(٧) ليست في (م).

(٨) مختصر المزني: ٤١٩/٨, والأم: ٢٢٦/٦, الحاوي: ١٨٨/١٧.

وهذا لا يخلوا من أربعة أحوال(١):

أحدها: أن يغني [للناس, فيمضوا إليه، أو يجيء إليهم](٢) فهذا فاسق لا تقبل شهادته.

وإن لم يكن يحسن الغناء بنفسه, وإنما معه من يغني, ثم يمضي به إلى الناس, فإنه فاسق أيضاً، وغلّظ عليه الشافعي -رحمه الله- فقال: "هذا دياثةٌ(٣)"(٤)؛ لأنه يجمع الناس إلى استماع المكروه، والباطل(٥).

وإن اشترى جارية، أو غلاماً, فسمع غِناه, فإنّ ذلك يكره له, ولا ترد شهادته-إن شاء الله-.

وإن كان يَحضر مع الغناء لسماعه, فإنه إن كَثُر منه [واشتهر](٦) به, ردت شهادته، وإن قلّ منه, لم ترد شهادته.

فصل: يحرم من آلات الملاهي(٧): البربط، والمزمار، والمِعزفة, ومن استعملها

---

(١) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, الحاوي: ١٩٢/١٧-١٩٤, المهذب: ٣٢٦/٢-٣٢٧, البيان: ٢٩٤/١٣, ٢٩٥, روضة الطالبين: ٢٣٠/١١.
وقد ذكر الماوردي تقسيما لهذه المسألة أطول من هذا, وأشمل فراجعه.

(٢) في (م): أن يغني الناس فيمضي إليهم، أو يجيئوا إليه

(٣) الدياثة, والديوث الذي يديث نفسه على أهله فلا يبالي ما ينال منهم, وأيضاً: الذي لا يغار على أهله, وقيل إنه سرياني معرب. انظر: النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٢, لسان العرب: ٢٧٥/١٥.

(٤) الأم: ٢٢٦/٦.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان: ١٧٨/١.

(٦) في (ت) واستهتر به.

(٧) الملاهي: آلات اللهو, واللهو: ما لهوت به ولعبت به وغفلت به, وشغلك من هوى وطرب ونحوهما, انظر: لسان العرب: (لها) ٢٥٨/١٥-٢٥٩.

واتخذها ردت شهادته[(١)].

[والأصل في ذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يكون في أمتي خسف[(٢)]، وقذف، ومسخ[(٣)]][(٤)] فقيل: يا رسول الله، متى؟ قال: إذا ظهرت القَينات[(٥)]، والمعازف[(٦)]، واستُحلت الخمور))[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي: ١٩١/١٧, التهذيب: ٢٦٧/٨, البيان: ٢٩٥/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٨/١١.
وزاد الشافعية على المحرم: العود, والطبل, والمزمار, والصنج.
وضابط آلات الملاهي المحرمة: ما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد, (ذكره الماوردي) وأيضاً: كل آلة تطرب من غير غناء. (ذكره العمراني).
تنبيه: الآت الملاهي على ثلاثة أضرب: حرام, ومكروه, وحلال. وسيذكر المصنف لاحقاً شيئاً مما يكره ويباح. وانظر: الحاوي, البيان سابقين.

(٢) الخسف: سؤوخ وهبوط الأرض بما عليها, يقال: خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الأرض. انظر: لسان العرب: ٦٧/٩, القاموس المحيط: ١٠٣٩/١.

(٣) المسخ: تحويل الصورة إلى أقبح منها, وقيل: تشويه الخَلق والخُلق وتحويلهما من صورة لأخرى, وهو ضربان: مسخ خاص يحصل نادراً وهو مسخ الخلق, ومسخ يحصل في كل زمن وهو مسخ الخُلق وذلك أن يصير الإنسان متخلقا بخلق ذميم من أخلاق الحيوان.
انظر: مختار الصحاح: ص٢٦٠, النهاية: ٣٢٩/٤, التعريفات: ٢٧٢/١, التعاريف: ٦٥٥/١.

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في (م).

(٥) القَيْنَات: الإماء المغنيات, والجمع قيان, والقيّنة أيضاً: الماشطة, والصانعة, والغالب إطلاق القيّنة على المغنية وقد تسمى قيّنة وهي لا تغني.
انظر: النهاية لابن الأثير: ١٣٥/٤, لسان العرب: ٣٥٢/١٣.

(٦) المعازف: الملاهي, والملاعب التي يضرب بها واحدتها معزفة, والفاعل لذلك عازِف.
انظر: مختار الصحاح: ١٨١/١, لسان العرب: ٢٤٤/٩.

(٧) حديث: ((يكون في أمتي خسف، وقذف...)) عن عمران بن حصين رضي الله عنه, رواه أبو عيسى الترمذي في سننه, كتاب الفتن, باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف, بلفظ مقارب, برقم: [٢٢١٢]٢٢٩/٤, قال أبو عيسى: حديث غريب.

ورُوي عن علي رضي الله عنه, عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا ظهرت/[1] خمس عشرة خصلة في أمتي حَلَّ بهم [البلاء][2] فذكر منها: لبس الحرير، وإظهار المعازف، والملاهي)) [3].

=والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب عنه, برقم: [٨٧٢٥]٥/٤٥٤, وأبو عمر الداني, في أحاديث الفتن, عنه برقم: [٣٤٠] ٣/٧٠٨.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير, من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه, بنحوه, برقم: [٥٨١٠] ٦/١٥٠, وعبد بن حميد في مسنده عنه, برقم: [٤٥٢] ١/١٦٧, والذهبي في تاريخ بغداد عنه, برقم: [٥٣٨٨] ١٠/٢٧٢, والروياني في مسنده برقم: [١٠٤٣] ٢/٢٠٥.

وفي الباب عن عثمان, وعلي, وأبي سعيد, وأبي هريرة, وعبد الله بن بشر, وابن عمر, وأنس وابن عباس وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد: ٩/٨-١٢, فتح الباري كتاب التفسير: ٨/١٤٢-١٤٣.

(١) نهاية ل: ١١/٣٨ من (م).

(٢) في (م) البلائة

(٣) حديث: ((إذا ظهرت خمس عشرة خصلة في أمتي..)) عن علي رضي الله عنه, رواه الترمذي, في سننه كتاب الفتن, باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف, برقم: [٢٢١٠] ٤/٤٢٨, ولفظه: ((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حَلَّ بها البلاء, فقيل وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دُوَلاً والأمانة مغنماً, والزكاة مغرماً, وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمّه, وبر صديقه وجفا أباه, وارتفعت الأصوات في المساجد, وكان زعيم القوم أرذلهم, وأُكْرِم الرجلُ مخافة شره, وشربت الخمور, ولبس الحرير واتخذت القينات, والمعازف, ولَعن آخر هذه الأمة أولها, فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء, أو خسفاً ومسخاً)).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه, ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري, غير الفرج بن فضالة, والفرج بن فضالة, قد تكلم فيه بعض أهل الحديث, وضعّفه من قبل حفظه, وقد رواه عنه وكيع, وغير واحد من الأئمة.

ورواه أيضاً برقم: [٢٢١١] ٤/٤٢٨-٤٢٩, عن أبي هريرة بلفظ مقارب. وقال: حديث غريب.

ورواه الطبراني في الأوسط, عن علي رضي الله عنه, برقم: [٤٦٩]١/١٥٠.

وأبو عمر الداني في أحاديث الفتن عنه: برقم: [٣٢٠] ٣/٦٨٣-٦٨٤, والمنذري في الترغيب والترهيب عنه, برقم: [٣٥٥٥] ٣/١٧٥, وبرقم: [٤٥٤٣/٤٥٤٤] ٤/٤-٥.

وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان: ١/٢٠٤, عن ابن أبي الدنيا بسنده.

[ورُوي أيضاً][1] عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه مرَّ بزمارة[2] [راعٍ][3]، فجعل إصبعيه في أذنيه, وعدل عن الطريق، وكان يقول: يا نافع[4]، أتسمع؟ إلى أن

=وهذا الحديث ضعيف, سبق قول الترمذي فيه, وقال العراقي, والمنذري: ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة وقال الدارقطني: حديث باطل, وقال الذهبي: منكر, وقال ابن الجوزي: مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به.

انظر: فيض القدير للمناوي: ١/٤٠٩-٤١٠.

وضعفه أيضاً: أبو حاتم, والعلائي, والذهبي.

انظر: المجروحين: ٢/٢٠٦-٢٠٧, جامع التحصيل: ٢٦٧/١, ميزان الاعتدال: ٤١٦/٥.

(١) في (م) وأيضاً رُوي.

(٢) الزّمارة: ما يزمر به, كالصفارة ما يصفر به, وقال في القاموس: زمر يزمر ويزمر زمرا وزميرا وزمر تزميرا غنى في القصب, وهي زامرة وهو زمّار, وزامر قليل, وفعلهما الزِّمارة, كالكتابة, والجمع مزمار ومزمور, والزمارة أيضاً: المغنية والزانية.

انظر: الفائق للزمخشري: ١١٢/٢, لسان العرب: ٣٢٧/٤-٣٢٨, القاموس المحيط: ٥١٣/١.

(٣) ليست في (ت).

(٤) (٠٠٠- ١١٧هـ)هو: أبو عبد الله نافع المدني, مولى ابن عمر رضي الله عنهما, وهو ديلمي الأصل, مجهول النسب, أصابه ابن عمر في بعض مغازيه, وكان من أئمة التابعين, والعلماء بالمدينة, ثقة ثبتاً, متفقا عليه, ولا يعرف له خطأ في روايته مع كثرتها, بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم الناس السنن.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٨٤/٨, الثقات لابن حبان: ٤٦٧/٥, طبقات الحفاظ: ٤٧/١, تهذيب التهذيب: ٦٠٦/٥-٦٠٧, الأعلام: ٥/٨-٦.

قال: لا أسمع, فأخرج إصبعيه من أذنيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ))[1].

وأما الضرب بالقضيب[2]: فإنه مكروه, وليس بمحرم، والفرق بينه وبين سائر الملاهي: أنه بانفراده من غير صوت لا يطرب, وسائر الملاهي بانفرادها تطرب[3].

---

(١) حديث ابن عمر: ((أنه مر بزمارة راع فجعل إصبعيه في أذنيه..)) رواه أبو داود, كتاب الأدب, باب كراهية الغناء والزمر, برقم: [٤٩٢٤] ٢٢٢/٥. قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر. قال في عون المعبود: قال أبو داود: هذا حديث منكر, ولا يعلم وجه النكارة, فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات, وليس بمخالف لرواية أوثق الناس. ثم ذكر كلاما للسيوطي مفاده إثبات صحة الحديث والمتابعة عليه. انظر: عون المعبود: ١٨٢/١٣.

ورواه الإمام أحمد في مسنده, برقم: [٤٥٣٥/٤٩٦٥] ٢٩٧/٤-٢٩٨, ٤٦٧, وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح, وذكر تعليقاً جيدا عليه.

وابن حبان في صحيحه, برقم: [٦٩٣]٤٦٨/٢, والطبراني في الأوسط, برقم: [١١٧٣]٤٠/٢.

وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية: ١٢٩/٦, وابن سعد في الطبقات: ١٦٣/٤, وابن الملقن في تحفة المحتاج: [١٧٨٩] ٥٨٢/٢.

(٢) القضيب: الغصن, والغصن المقطوع, وجمعه قضبان, وهو المراد هنا, ويأتي بمعنى السيف, والذكر. انظر: مختار الصحاح: ٢٢٥/١, المعجم الوسيط: ٧٤١/٢.

(٣) انظر: الحاوي: ١٩٢/١٧, المهذب: ٣٢٧/٢, البيان للعمراني: ٢٩٦/١٣.

وفي الضرب بالقضيب على الوسائد, وجهان للشافعية:

الأول: يكره وقطع به العراقيون.

والثاني: يحرم, وقال به البغوي في التهذيب.

انظر: التهذيب: ٢٦٧/٨, العزيز للرافعي: ١٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٩/١١.

والأصح أنه مكروه انظر: حواشي الشرواني: ١٥٠/٢.

وأما الدف(1): فإنه مباح في الولائم، والأعراس، [والختان](2)(3)(4) فأما في [غير ذلك فإنه](5) مكروه(6).

---

(١) الدُّف -بضم الدال, وفتحها والضم أشهر-: الذي يلعب به, ويضرب به النساء, سُمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه, ويسمى الآن الطار.

انظر: مختار الصحاح: ص٨٧, لسان العرب: ١٠٦/٩, حاشية البجيرمي: ٣٧٥/٤, مغني المحتاج: ٤٢٩/٤.

(٢) ليست في (ت).

(٣) الختان: موضع القطع من الذكر, وهي القلفة من الرجل والنواة من المرأة, وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً. ولعله المراد هنا. انظر: مختار الصحاح: ص٧١, أنيس الفقهاء: ص٥١, الزاهر: ص٥٠.

(٤) انظر: الحاوي: ١٩٢/١٧, المهذب: ٣٢٧/٢, التهذيب: ٢٦٧/٨, البيان: ٢٩٦/١٣, العزيز للرافعي: ١٥/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٨/١١, منهاج الطالبين: ١٥٢/١, حواشي عبد الحميد الشرواني: ٢٢٠/١٠, مغني المحتاج: ٤٢٩/٤.

وذكر غير واحد أن الدف يباح في المجامع, وإذا قصد به الإعلان أو إظهار السرور, كقدوم سلطان, أو غائب...انظر: الحاوي سابق, وحواشي الشرواني: ٢٢٠/١٠-٢٢١.

(٥) في (ت) فأما في غيره فإن ذلك مكروه.

(٦) هذا -الذي ذكره المصنف- أحد الأوجه للشافعية, وفي وجه ثاني: أنه حرام لا يجوز, وفي وجه ثالث: أنه مباح. والذي أطلق القول بالتحريم في غير ما ذُكر أعني الولائم والأعراس.. أبو إسحاق الشيرازي, والبغوي, والعمراني, وغيرهم.

انظر: المهذب: ٣٢٧/٢, التهذيب: ٢٦٧/٨, البيان: ٢٩٦/١٣.

واطلق الغزالي, والإمام الجويني, القول بإباحته, وذلك كله إذا لم يكن فيه جلاجل, وصحح الرافعي والنووي هذا الوجه.

انظر: الوسيط: ٣٧٥/٤, العزيز: ١٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٨/١١, مغني المحتاج: ٤٢٩/٤.

والأصل فيه: ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه, أنه قال: ((أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال)) (١) يريد: [بالدف](٢).

(١) حديث: ((أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال)) لم أجده عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما اطلعت عليه كثيراً, ولعل المصنف وهم فيه, أو ذكره عن (عبد الله) هكذا بلا نسبة, فظنه من بعده من النساخ أنه ابن مسعود, وهو ابن الزبير كما سيأتي. والله أعلم.
وإنما يروى الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.. رواه الترمذي في سننه كتاب النكاح, باب ما جاء في إعلان النكاح, برقم: [١٠٨٩] ٣/٣٩٨-٣٩٩, ولفظه: ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)). قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن, قال: وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: [٩٦٦]ص١٣٧.
وابن ماجه, في كتاب النكاح, باب إعلان النكاح, بلفظه, برقم: [١٨٩٥]١/٦١١. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس العدوي اتفقوا على ضعفه, بل نسبه ابن حبان, والحاكم, وأبو سعيد النقاش إلى الوضع. وضعفه الكتاني في مصباح الزجاجة: ٢/١٠٥.
والبيهقي في الكبرى, كتاب النكاح: برقم: [١٤٦٩٨] ٧/٤٧٣. وقال خالد بن إلياس ضعيف.
والبزار في مسنده من حديث عبد الله بن الزبير, بلفظ المصنف, وقال في آخره: (يعني الدف), برقم: [٢٢١٤] ٦/١٧٠-١٧١, وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
والحديث ضعفه ابن عدي في الكامل: ٣/٦, وابن الجوزي في العلل المتناهية: [١٠٣٣]٢/٦٢٧, وابن الملقن في خلاصة البدر المنير: [٢٩١٤] ٢/٤٤٢, والألباني في الإرواء: [١٩٩٣]٧/٥٠.
وانظره: في نصب الراية: ٣/١٦٧, والتلخيص الحبير: [٢١٢٢]٤/٢٠١.
تنبيه: حديث: ((أعلنوا النكاح)) بدون آخره عن عبد الله بن الزبير صحيح رواه أحمد, والحاكم, وقال صحيح على شرطهما, وصححه ابن حبان.
انظر: تلخيص الحبير: ٤/٢٠١, فتح الباري: ٩/٢٢٦, الإفصاح لابن حجر الهيتمي: ١/٦٣, تحفة الأحوذي: ٤/١٧٨, وقال الألباني في الإرواء: ٧/٥٠: حسن.

(٢) في (م): يريد به: الدف.

ورُوي عن أنس رضي الله عنه, أنه قال: ((الدف فرق ما بين الحلال، والحرام))[(١)].

ورُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع الدف, بعث فنظر: ((فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عَمد بالدرة[(٢)]))[(٣)]

---

(١) حديث: ((الدف فرق ما بين الحلال، والحرام)) لم أجده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه.

وإنما هو من حديث محمد بن حاطب مرفوعاً. رواه الترمذي وحسنه, كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح, برقم: [١٠٨٨] ٣٩٨/٣, والنسائي في سننه, كتاب النكاح, باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف, برقم: [٣٣٧٠] ١٢٧/٦, وأحمد في المسند, برقم: [١٨٣٠٥/١٨٣٠٦] ٢٥٩/٤٥, والحاكم في المستدرك, برقم: [٢٧٥٠] ٢٠١/٢, وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي.

والبيهقي في الكبرى, برقم: [١٤٦٩٤]٤٧٢/٧, والطبراني في الكبير, برقم: [٥٤٢] ٢٤٢/١٩, وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: [١٦٤٠٦]٤٩٥/٣, كلهم عن محمد بن حاطب رضي الله عنه. وانظر: تلخيص الحبير: [٢١٢٢] ٢٠١/٤-٢٠٢, وتحفة المحتاج: ٥٨٣/٢, وذكر ابن الملقن أن ابن طاهر صححه.

قلت: محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي رضي الله عنه, صحابي صغير مات سنة: ٧٤هـ.

انظر: جامع التحصيل للعلائي: ٢٦٣/١, تقريب التهذيب: [٥٨٣٧] ص٨٣٥.

(٢) الدِّرة: بالكسر, التي يضرب بها عربية معروفة, والدرة درة السلطان التي يضرب بها, كالعصا ونحوها. انظر: مختار الصحاح: ٨٥/١, لسان العرب: (درر) ٢٨٢/٤.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه: رواه البيهقي في الكبرى, بنحوه من طريق ابن سيرين عنه, برقم: [١٤٦٩٧] ٤٧٣/٧, وفيه: (..فإن قالوا: عرس أو ختان صمت), وسعيد بن منصور في سننه, برقم: [٦٣٢]٢٠٣/١. عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر رضى الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره, وسأل عنه فإن قيل: عرس أو ختان أقره, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [١٦٣٩٦]٤٨٥/٣. بلفظ سعيد بن منصور, وابن حجر في المطالب العالية: عن مسدد بسنده عن ابن عمر, عن أبيه, برقم: [١٦٩٢] ٢٠٢/٢, وانظر: تلخيص الحبير: ٢٠٦/٤-٢٠٧, وذكره الحافظ بنحو لفظ المصنف, وكذا ابن قدامة في المغني: ١٦١/١٤.

وأيضاً: قال أصحابنا, رحمهم الله: -إن صحّ ما رُوي-: ((أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني نذرت: إن رجعت من سفرك سالماً، أن أضرب على رأسك بالدف, فقال لها النبي ﷺ: أوف بنذرك))[(١)]

فدلّ على أنه لا يكره الدف في جميع الأحوال[(٢)]. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فأما استماع الحداء، ونشيد الأعراب, فلا بأس به"[(٣)]

---

(١) حديث: ((أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني نذرت..)) الحديث, رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, بنحوه, كتاب الأيمان والنذور, باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر, برقم: [٣٣١٢] ٦٠٦/٣.

والترمذي في سننه, عن بريدة بن الحصيب, كتاب المناقب, باب مناقب عمر رضي الله عنه, برقم: [٣٦٩٠] ٥٧٩/٥-٥٨٠. ولفظه: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه, فلما انصرف, جاءت جارية سوداء, فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى, فقال لها رسول الله ﷺ: ((إن كنت نذرت, فاضربي وإلا فلا)) فجعلت تضرب...الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والإمام أحمد في مسنده بنحوه, برقم: [٢٣٠٣٩] ٣٥٣/٥, وابن حبان في صحيحه, برقم: [٤٣٨٦] ٢٣١/١٠, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢٠١٠١/٢٠١٠٢] ١٣٢/١٠-١٣٣, من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, وبريدة, وحديث عمرو: بنحو لفظ المصنف.

وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٠٠/٣, وذكر تصحيحه عن ابن أبي شيبة, وتلخيص الحبير: [٢١٢٣] ٢٠٢/٤, فيض القدير: ٣٣٤/٦. ونسبه إلى ابن حبان.

(٢) انظر: البيان للعمراني: ٢٩٧/١٣, العزيز للرافعي: ١٦/١٣.

وذكر العمراني مثل عبارة المؤلف, من قوله قال أصحابنا..الخ, ثم قال: والأشهر هو الأول, يعني: أنه حرام في غير الأعراس, والختان.

قال البيهقي: يشبه أن يكون إنما أذن لها في الضرب؛ لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور النبي ﷺ ورجوعه سالماً, لا أنه يجب بالنذر. ا.هـ السنن الكبرى: ١٣٣/١٠, ومغني المحتاج: ٣٥٧/٤.

(٣) مختصر المزني: ٩١٤/٨, الأم: ٢٢٦/٦, الحاوي: ١٩٤/١٧.

وهذا صحيح, الحُداء هو: الصوت الذي تُحدى به الإبل, وهو على [وزن][1]: الدُّعاء[2]، والعُواء: وهو صوت الذئاب، والكلاب[3]، والرُّغاء: وهو صوت الإبل[4]، والثُّغاء: وهو:/[5] صوت الغنم[6] وقد قيل: بالكسر, على وزن الغِناء.

فإذا ثبت هذا, فهو مباح[7].

والأصل فيه: ما روى ثابت[8]، عن أنس رضي الله عنه: ((أنّ النبي ﷺ كان في مسير معه سائق، وحادٍ))[9]

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال الأزهري: الحداء: ما ينشده الحادي خلف الإبل من رجز وشعر وغيره والقياس فيه الحُداء؛ لأن أكثر الأصوات جاءت على فُعَال, مثل: الرُّغاء, والثُّغاء, والخُوار, والجُؤار, وقد جاء بالكسر, مثل: النداء والغناء. انظر: الزاهر: ص٤٢٤.

(٣) انظر: مختار الصحاح: ص١٩٤, لسان العرب: ١٠٨/١٥.

(٤) انظر: مختار الصحاح: ص١٠٥, لسان العرب: ٣٢٩/١٤.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٤٨ من (ت).

(٦) انظر: مختار الصحاح: ص٣٦, لسان العرب: ١١٣/١٤.

(٧) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٩٤/١٧, المهذب: ٣٢٧/٢, التهذيب للبغوي: ٢٦٧/٨, البيان: ٢٩٧/١٣, المجموع: ٣٣٨/٤, منهاج الطالبين: ١٥٢/١, مغني المحتاج: ٤٢٨/٤.

(٨) (٤١-١٢٧هـ) هو: أبو محمد, ثابت بن أسلم البناني البصري, أحد الأئمة, ثقة عابد, صحب أنساً أربعين سنة, وكان من أعبد أهل البصرة, روى عن أنس بن مالك, وابن الزبير, وابن عمر, وجماعة, وعنه: الحمادان, والأعمش, وعطاء وقتادة, وغيرهم.

انظر: الثقات لابن حبان: [١٩٦٠] ٨٩/٤, حلية الأولياء: ٣١٨/٢, جامع التحصيل: ١٥١/١, تهذيب التهذيب: ٣٢٧/١, تقريب التهذيب: [٨١٨] ص ١٨٥, الكاشف: [٦٨١] ٢٨١/١.

(٩) حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث شعبة عن ثابت عن أنس بهذا اللفظ: ١٩٨/٢٢, وابن الجعد في مسنده بنحوه, برقم: [١٣٧١] ٢٠٨/١, ونسبه الحافظ في الفتح لأبي داود الطيالسي. انظر: فتح الباري: ٥٦٠/١٠. ويشهد له الحديث التالي.

وَرَوى ثابت عن أنس, أنه قال: كان البراء[1] أحد الحُدّاء، [وكان حادي الرجال][2], وكان أنجشة[3] يحدوا بأزواج النبي ﷺ [وعليهن][4], فلما حدى, أعنقت[5] الإبل, فقال النبي ﷺ: ((يا أنجشة: رويدك، رفقاً بالقوارير، وسِر كما تسير بالقوارير))[6] فشبّه النساء بالقوارير[7] وهذا نص[8].

---

(١) (٠٠٠-٢٣هـ) هو: البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري, صحابي جليل, وهو أخو أنس بن مالك, شهد أحداً والخندق, والمشاهد بعد ذلك مع رسول الله ﷺ , وأبلى بلاء حسناً يوم اليمامة, وكان شجاعاً في الحرب وله نكاية بالعدو, استشهد في تستر من أرض فارس. انظر: طبقات ابن سعد: ١٦/٧, الثقات: ٢٦/٣, مشاهير الأمصار: ١٣/١, الإصابة: ٤١٢/١, الأعلام: ٤٧/٢.

وجاء التصريح بأنه البراء بن مالك في الإصابة في ذكر حديث أنجشة: ٢٦٩/١, وفي ترجمته.

(٢) ليست في (ت).

(٣) (٠٠٠) هو: أنجشة الأسود, مولى النبي ﷺ, كان حسن الصوت بالحداء, وقال البلاذري كان حبشياً, يكنى أبا مارية, وقيل: إنه كان من المخنثين في عهد النبي ﷺ.

انظر: الاستيعاب: [١٥١] ١٤٠/١, الثقات لابن حبان: ١٥/٣, الإصابة: ٢٦٩/١.

(٤) ليست في (ت).

(٥) أعنقت أي: أسرعت, وقد قيل: أن الأعنق فحل من خيل العرب, معروف إليه تنسب بنات أعنق, من الخيل. انظر: لسان العرب: ٢٥٨/٦, ٢٧٤/١٠, ٢٧٧.

(٦) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه, بمعناه مختصراً, كتاب الأدب, باب المعاريض مندوحة عن الكذب, برقم: [٥٨٥٦]٢٢٩٤/٥, ومع الفتح: ٦٠٩/١٠, ومسلم من وجه آخر عن أنس, كتاب الفضائل, باب رحمة النبي ﷺ للنساء, برقم: [٢٣٢٣]١٨١١/٤.

وقريباً من هذا اللفظ, رواه أبو داود الطيالسي في مسنده, برقم: [٢٠٤٨]٢٧٢/١, ولم أجد في شيء مما اطلعت عليه قوله في الحديث: ((وسر كما تسير بالقوارير)).

(٧) قال العلماء: سمى النساء قوارير؛ لضعف عزائمهن, وأبدانهن, ورقتهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. انظر: شرح صحيح مسلم: ٨١/١٥, فتح الباري: ٥٦١/١٠.

(٨) انظر: الحاوي: ١٩٥/١٧, المهذب: ٣٢٧/٢, البيان للعمراني: ٢٩٧/١٣, المجموع: ٣٣٨/٤.

ولأنه صوت لا يورث في القلب طرباً, فوجب أن لا يكون مكروهاً، أصله: سائر الكلام(١).

وأما نشيد الأعراب: فإنه مباح أيضاً(٢).

والدليل عليه: ما روى الشافعي رحمه الله: بإسناده عن عمرو بن شريد(٣)، عن أبيه: شريد بن سويد(٤) رضي الله عنه, أنه قال: ((أردفني رسول الله ﷺ، وقال: أمعك من شعر أمية(٥) شيء؟ فقلت: نعم، فقال:

---

(١) انظر: الحاوي مصدر سابق.

(٢) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, المختصر: ٤١٩/٨, الحاوي: ١٩٤/١٧-١٩٥, المهذب: ٣٢٨/٢, البيان: ٢٩٨/١٣-٣٠١, العزيز للرافعي: ١٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٩/١١.

(٣) (٠٠٠) هو: أبو الوليد, عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي, تابعي, حجازي ثقة, روى عن: أبيه, وأبي رافع, وابن عباس, وآخرين, وعنه: إبراهيم بن ميسرة, وعمرو بن شعيب, وصالح بن دينار, وغيرهم.

انظر: التاريخ الكبير: ٣٤٣/٦, الثقات لابن حبان: [٤٤٦٢]١٨٠/٥, تهذيب الأسماء: ٣٤٤/٢, تهذيب التهذيب: [٥٨٣٣]٣٤٧/٤, تقريب التهذيب: [٥٠٨٤]ص٧٣٨.

(٤) (٠٠٠) هو: أبو عمرو, الشَّرِيد بن سويد الثقفي, صحابي شهد بيعة الرضوان, وسكن الطائف قيل إنه من حضرموت, ولكن عداده في ثقيف, روى عنه: ابنه عمرو, ويعقوب بن عاصم, وأبو سلمة, أنشد النبي ﷺ من شعر أمية ابن أبي الصلت مائة قافية فقال كاد يسلم يعنى أمية, مات الشريد رضي الله عنه في خلافة يزيد.

انظر: الطبقات الكبرى: ٥١٣/٥, الثقات: [٦٣٢] ١٨٨/٣, الاستيعاب: [١١٩٥] ٧٠٨/٢, الإصابة: [٥٨٨٧]٥٣٥/٤, تقريب التهذيب: [٢٧٩٨]٤٣٥.

(٥) (٠٠٠-٩هـ) هو أبو عثمان, أمية بن عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي, شاعر جاهلي مشهور, حكيم من أهل الطائف, صدقه النبي ﷺ في بعض شعره, وكان من أشعر العرب, ذهب في شعره بعامة الآخرة, وكان مطلعاً على الكتب السابقة, ويؤمن بالبعث, وينبذ الخمر وعبادة الأوثان, يقال: إنه أول من كتب باسمك اللهم, فكتبتها قريش عنه, مات بالطائف كافراً.

انظر: الإصابة: [٥٥٢]٣٨٤/١-٣٨٧, تهذيب الأسماء للنووي: ١٢٦/١, الأعلام: ٢٣/٢.

هِيْه[1] فأنشدته بيتاً، [فقال][2]: هَيْه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه, حتى أنشدته مائة بيت))[3].

وروى جابر بن سَمُرة[4] رضي الله عنه قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر، ويتذاكرون بأمر الجاهلية، فربما سكت رسول الله ﷺ، وربما أنشد معهم"[5].

(١) هِيْه: -بكسر الهاء وفتحها- أصلها: إِيهِ, إِيْهَ, فابدلت الهمزة الأولى هاء, وهي: كلمة تقال للاستزادة من الحديث المعهود. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٨٩/٥, لسان العرب: ٥٥٢/١٣.

(٢) في (ت) قال.

(٣) حديث: أردفني رسول الله ﷺ..) عن الشريد بن سويد رضي الله عنه, رواه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الشعر, برقم: [٢٢٥٥] ١٧٦٧/٤.

(٤) (٠٠-٧٤هـ) هو: أبو عبد الله ويقال أبو خالد, جابر بن سمرة بن جنادة السوائي, له ولأبيه صحبة, كان حليف بني زهرة, وروى عن: النبي ﷺ وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص, وعنه: سماك بن حرب, وأبو إسحاق السبيعي, وجماعة, نزل الكوفة, وبنى بها داراً, ومات بها. انظر: التاريخ الكبير: ٢٠٥/٢, الاستيعاب: [٣٠٣] ٢٢٤/١, الكاشف:١٢١/١, الإصابة لابن حجر: [١٠٢٠]٥٤٢/١-٥٤٣, تهذيب التهذيب: [١٠٢٤]٣٤٨/١, الأعلام: ١٠٤/٢.

(٥) حديث: ((كان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر..)) عن جابر بن سمرة, لم أجده بهذا اللفظ, فيما اطلعت عليه, ويظهر لي أن في آخره وهم؛ لأنه لم يكن ﷺ شاعراً, ويروى عنه بلفظ: ((جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة, فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية, وهو ساكت, وربما تبسم معهم ﷺ)) رواه الترمذي في سننه, كتاب الأدب, باب ما جاء في إنشاد الشعر, برقم: [٢٨٥٠]١٢٨/٥-١٢٩, وقال: حسن صحيح, وابن حبان في صحيحه, واللفظ له, برقم: [٥٧٨١] ٩٦/١٣, والبيهقي بنحوه, برقم: [٢١١١٧-٢١١١٨]٤٠٦/١٠, والطبراني في المعجم الكبير برقم: [١٩١٠]٢٢١/٢, والأوسط: [١٦٠٨]١٦٩/٢, وأبو يعلى في مسنده برقم: [٧٤٤٩] ٤٤٦/١٣, وانظر: أبجد العلوم للقنوجي: ٣٢٩/١.

ورُوي: ((أنّ النبي ﷺ: أنشد:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ***** ويأتيك من لم تزود بالأخبار(١)

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ما هكذا الشعر يا رسول الله:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال رسول الله ﷺ: ((مالي وللشعر، وما للشعر ولي))(٢)

---

(١) هذا البيت من بحر الطويل, من معلقة طرفة بن العبد, التي مطلعها: لخولة أطلال ببرقة ثهمد.. انظر: شرح المعلقات السبع للزروني: ٦٠/١, جمهرة أشعار العرب للقرشي: ١٩٧/١.

(٢) حديث: أن النبي ﷺ أنشد ستبدي لك الأيام...)) عن عائشة رضي الله عنها, لم أجده بلفظ المصنف رحمه الله. وإنما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٧/٢٣, بسنده عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها, بنحوه, وأورده الجصاص في أحكام القرآن: ٢٥٠/٥, والقرطبي في تفسيره: ٥١/١٥, وابن كثير في تفسيره: ٥٥٦/٣, في تفسير قوله تعالى ((وما علمناه الشعر وما ينبغي له)) [يس:٦٩] وعزاه الحافظ ابن كثير لابن جرير, وابن أبي حاتم, ثم قال: قال معمر عن قتادة: بلغني أن عائشة رضي الله عنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر فقالت رضي الله عنها: لا, إلا بيت طرفة: ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ,,, ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فجعل ﷺ يقول: ((من لم تزود بالأخبار)) فقال أبو بكر: ليس هذا هكذا, فقال ﷺ: ((إني لست بشاعر ولا ينبغي لي)). وذكره العجلوني ونسبه إلى من تقدم. انظر: كشف الخفاء: ٥٤٣/١-٥٤٤.

قلت: يشهد لهذا الحديث ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها, أنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل فيه ببيت طرفة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود)) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: [٢٤٠٦٩]٣١/٦, والنسائي في عمل اليوم والليلة: [٩٥٥] ٥٤٩/١, وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: [٢٦٠٥١]٢٨٠/٥, قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وقال: رواه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ورجالهما رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد: ١٢٨/٨, وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: [٤٦٦٥]٨٥٣/٢.

ورُوي: ((أن النبي ﷺ: أنشد, فقال:

أنا النبي لا كذب ***** أنا ابن عبد المطلب[١]

واختلف الناس في هذا: فمنهم من قال: ليس بشعر، وإنما هو كلام خرج منه [نظماً][٢] كما قال: ((ملكت بُضعَك[٣] تحت العبد فاختاري))[٤]

---

(١) حديث ((أن النبي ﷺ أنشد: أنا النبي لا كذب)) جزء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه, رواه البخاري في صحيحه في مواضع, كتاب الجهاد والسير, باب من قاد دابة غيره في الحرب, برقم: [٢٧٠٩] ١٠٥١/٣, ومسلم في صحيحه, في مواضع, كتاب الجهاد والسير, باب في غزوة حنين, برقم: [١٧٧٦]١٤٠٠/٣.

(٢) في (م) منتظماً.

(٣) البُضع بالضم, يطلق على: الفرج, والجماع, والطلاق, والمهر, والعقد.
انظر: لسان العرب: ١٤/٨, القاموس المحيط: ٩٠٨/١, الزاهر للأزهري: ٣٠٢/١.

(٤) حديث: ((ملكت بُضعَك تحت العبد فاختاري)) عن عائشة رضي الله عنها, في قصة عتق بريرة, وعن أسامة بن زيد, لم أجده بهذا اللفظ, وإنما رواه الدارقطني في سننه كتاب النكاح, بألفاظ متقاربه, عنهما, وأقربها إلى الرجز: ((إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبدِ, وإن شئت أن تفارقيه فارقتِهِ)) انظر: سنن الدارقطني: [٣٧١٢]٢٠١/٣.
وله بإسناد حسن عن عائشة, برقم: [٣٧١٨] ٢٠٢/٣: ((اذهبي فقد عتق معك بضعك))
ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٥٩/٨, عن عامر الشعبي مرسلاً ولفظه: ((قد أعتق بضعك معك فاختاري)).
وذكره ابن الهمام في فتح القدير, بنحوه, فقال: روى أبو بكر الرازي بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لها حين أعتقت: ((ملكت بضعك فاختاري)).
وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: [٥٥٣] ٦٤/٢, نصب الراية: ٢٠٤/٣, التلخيص الحبير: ١٧٧/٣-١٧٨.
قلت: أصل قصة بريرة رضي الله عنها في الصحيحين.

وهذا لم يقصد نظمه[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ⌧✡⇾⌧✞⇾○✡⊞▥⋂⌖ ❧⬧❄❧ ۞⌖⌖⇾⌖○⬧➔⑤❖⑤☠ ⑤⌘⬧ⓞ⊃ ⊞▥⌖⓫⓿⌖⬈⬧⬆⑤☠ ⊞▥⬧⬁⬅❄❄□⇾⌖○⇔ ⌧✞⬈⬧⬁⌧ ⩗⌖✈⑥❧⌖❄•⌶ ✦⌖⌧✞⇾⇨﴾[2]

وأيضاً رُوي: ((أنّ النبي ﷺ رأى نسوة من الأنصار يهدون جارية[3] إلى زوجها، وامرأة منهم يقال لها: أمّ نُبَيْط[4]، وهي تضرب بالدف و[هي][5] تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ما جزنا بواديكم

---

(١) هناك أجوبة فيما قاله النبي ﷺ من رجز وشعر, مع أن الله سبحانه نزهه عن الشعر, فذكر المصنف أحدها, وهو أرجحها, قال النووي: وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية, ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة, ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر. انظر: شرح مسلم للنووي: ١١٩/١٢, المغني: ١٦٤/١٤.

وذكر الحافظ في الفتح أربعة أجوبة عن هذا, فقال: وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة: أحدها: أنه نظم غيره, وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب ,,, أنت بن عبد المطلب, فذكره بلفظ أنا في الموضعين, ثانيها: أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر, وهذا مردود, ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً, رابعها: أنه خرج موزوناً, ولم يقصد به الشعر, وهذا أعدل الأجوبة. انظر: فتح الباري: ٦٢٦/٧, التلخيص الحبير: ١٢٨/٣.

(٢) من الآية: (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) ذكر ابن سعد: أنها أم عبد الملك, الفارعة والفريعة بنت أسد بن زرارة من بني النجار, تزوجها نبيط بن جابر, وذكر أنها بايعت النبي ﷺ.

انظر: الطبقات: ٤٤٠/٨, الاستيعاب: ١٨٥٧/٤, الإصابة: ٣٣٢/٦.

(٤) (٠٠٠) أم نُبيط, قال الحافظ: قال ابن الأثير: اختلف في اسمها, وقال أبو نعيم: إن اسمها نائلة بنت الحسحاس, روى عنها ابنها وروت الحديث المتقدم ولم أر لها حديث غيره.

انظر: الثقات: ٤٠٢/٧, أسد الغابة: ٤٠١/٧-٤٠٢, الإصابة: [١٢٢٨٣] ٤٨٣/٨-٤٨٤.

وابنها: نبيط بن جابر بن مالك بن عدي الأنصاري. انظر: الطبقات: ٤٤٠/٨, الإصابة: ٣٣٢/٦.

(٥) ليست في (م).

فقال لها النبي ﷺ : أعيدي ما قلت، فأعادت، فقال النبي ﷺ:

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم)) (١)

فدلّ على أن الشعر ليس بمكروه.

ورُوي أنّ المزني(٢) رحمه الله: سُئل فقيل له: هل يجوز أن يجعل الشعر صداقاً؟

---

(١) حديث: ((أن النبي ﷺ رأى نسوة من الأنصار..)) عن عائشة, روى نحوه الطبراني في الأوسط, وفي آخره: ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم, برقم: [٣٢٦٥] ٣١٥/٣, وفي سنده محمد بن أبي السري (المتوكل), ضعيف, ورواد بن الجراح ضعيف أيضاً, وشريك النخعي صدوق يخطئ كثيراً. انظر: ميزان الاعتدال: ٢١٤/٧, تقريب التهذيب: ص ٣٢٩, ٨٩٢, ٤٣٦, وقال عنه الألباني: مسلسل بالضعفاء. الأرواء: ٥٠/٧.

وذكره ابن سعد في الطبقات: ٤٤٠/٨, والحافظ في الإصابة, بسنده عن أم نبيط بن جابر بلفظ مقارب, وقال: هذا حديث غريب, أخرجه بن مندة... وابن الأثير عن أبي البركات بن عساكر..انظر: الإصابة: ٤٨٣/٨-٤٨٤, أسد الغابة لابن الأثير: ٤٠١/٧-٤٠٢.

وللحديث طرق أخرى مقاربة لمعناه دون آخره, عن أبي الزبير عن جابر وابن عباس عنها.

رواه ابن ماجه, كتاب النكاح, باب إعلان النكاح, عن ابن عباس عنها, برقم: [١٩٠٠] ٦١٢/١, وقال البوصيري: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح, وأبي الزبير يقولون أنه سمع من ابن عباس وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

وأحمد في المسند عن جابر عنها, برقم: [١٥٢٤٦]٣٩١/٣. وفيه الأجلح بن عبد الله فيه ضعف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٩/٤.

وانظر: مجمع الزوائد: ٢٨٩/٤, فيض القدير: ٢٤١/٥.

قال في الأرواء (٥١/٧): سنده حسن لولا عنعنة أبو الزبير, ولكنه حسن بالذي قبله. ا.هـ فيكون الحديث حسن بشواهده. والله أعلم.

(٢) انظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: ٨٩/١, وجواهر العقود للسيوطي: ٣٤/٢.

وذكرا أن الذي سأله هو: أبو بكر أحمد بن عبد الله السجستاني.

فقال المزني رحمه الله: إذا كان الشعر مثل قول الشاعر –وهو أبو الدرداء[(١)] رضي الله عنه–:

يريد المرء أن يعطى مناه ***** ويأبى الله إلاّ ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ***** وتقوى الله[أفضل][(٢)]ما استفادا[(٣)]

[والله أعلم][(٤)].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأيِّ وجهٍ، ما كان، وأحب ما يُقرأُ إليّ حدراً[(٥)] وتحزيناً"[(٦)]

وهذا صحيح, يستحب أن يُحسِّن صوته بالقرآن[(٧)]، لما روى البراء بن عازب

---

(١) (٠٠٠–٣٢هـ) هو: أبو الدرداء, عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري, صحابي جليل, عالم رباني, حكيم, عابد, اختلف في اسم أبيه, وأما هو فمشهور بكنيته, شهد أحداً, ومشاهد كثيرة, وحفظ القرآن عن رسول الله ﷺ, وكان عالم أهل الشام, ومقرئ أهل دمشق, وفقيههم, ولاه عمر القضاء بدمشق, ومات بالشام.

انظر: طبقات ابن سعد: ٣٩١/٧, التاريخ الكبير: ٧٦/٧, تذكرة الحفاظ: ٢٤/١, سير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٢, الإصابة: [٦١٣٢] ٦٢١/٤, تقريب التهذيب: [٥٢٦٣]ص٧٥٩, صفة الصفوة: ٣١٨/١, الأعلام:٩٨/٥.

(٢) في (ت) أولى.وما أثبته من صفة الصفوة.

(٣) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب: ١٦٤٨/٤, وابن كثير في تفسيره عن أبي الدرداء: ٤١/١, وابن الجوزي في صفة الصفوة عنه: ٣٢٣/١, وذكره ابن قدامة في المغني: ١٦٤/١٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) الحَدر: الإسراع في القراءة. وأصل الحدر: الإرسال من الأعلى إلى الأسفل. انظر: لسان العرب: (حدر) ١٧٢/٤, ٤٧٦/١.

(٦) مختصر المزني: ٩١٤/٨, الأم: ٢٢٧/٦, الحاوي: ١٩٦/١٧, وما في المتن نص الشافعي في الأم, أما نص المختصر: فهو: وإذا كان هكذا, كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوباً.

(٧) انظر: المصادر السابقة, والمهذب: ٣٢٨/٢, البيان: ٣٠١/١٣, المجموع للنووي: ١٨٧/٢.

رضي الله عنه, أنّ النبي ﷺ قال: [((زينوا أصواتكم بالقرآن))(١).

(١) حديث: ((زينوا أصواتكم بالقرآن)) عن البراء بن عازب رضي الله عنه, رواه الحاكم في المستدرك برقم: [٢٠٩٩-٢١٢٩] ٧٦٢/١-٧٦٩, وذكر الحاكم واحد وثلاثون حديثاً من طرق كلها عن البراء بلفظ: ((زينوا القرآن بأصواتكم)) إلا الأول عن معمر بلفظ المصنف.
وعبد الرزاق في مصنفه, عنه به برقم: [٤١٧٦]٤٨٥/٢.
والطبراني في المعجم الكبير, عن ابن عباس بلفظه, برقم: [١١١١٣]٨١/١١.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٧: رواه الطبراني بإسنادين, وزاد: حسنوا أصواتكم بالقرآن, وفي أحدهما: عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ ووثقه البخاري وغيره, وبقية رجاله رجال الصحيح.
والحديث بلفظ ((زينوا القرآن بأصواتكم)) قال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد, وأبو داود, والنسائي, وابن ماجة, وابن حبان, والحاكم من حديث البراء بن عازب, قال الحافظ: وعلقه البخاري بالجزم. انظر: التلخيص الحبير: [٢١١٨] ٢٠٠/٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: [٣٥٨٠] ٦٦٩/١, وعزاه إلى من سبق أيضاً.
والبيهقي عنه أيضاً في السنن الكبرى: [٢١٠٤٤]٣٨٧/١٠.
وقد اختلف العلماء في معنى الروايتين, وأولاهما بالصحة.
قال السندي: "زينوا القرآن بأصواتكم أي بتحسين أصواتكم عند القراءة..ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسّن بالصوت, بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن, قال معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن, هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث, وزعموا أنه من باب القلب, وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: زينوا القرآن بأصواتكم, ورواه معمر عن منصور عن طلحة: زينوا أصواتكم بالقرآن, وهو الصحيح, والمعنى: اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة" أ.هـ.
راجع المسألة في: حاشية السندي: ١٧٩/٢, والتلخيص: ٢٠١/٤, كشف الخفاء: ٥٣٥/١-٥٣٦, مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجه: ٩٥/١, تفسير القرطبي: ١١/١.

وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال][1]: ((ما أَذَن الله لشيءٍ اذنه لنبيٍ حَسَن الترنم[2] بالقرآن))[3] ومعناه: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يُلحّنُ قراءتَهُ[4].

ورُوي أنّ مجاهداً رحمه الله: فسر قوله تعالى: ﴿☐❶⌖❄←✡○✞☺⑤⌖➔ ⊠✡○⌖⑩❄✡→↗⌖⑥ ➔⌖☙♦⌀✞⚐❶☐﴾[5]/[6] أي: [استمعت][7] من ربها[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٢) التَّرنم: التطريب والتَّغني وتحسين الصوت بالتِّلاوة, ويطلق على الحيوان والجماد يقال: ترنَّم الحمام والقوس.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٧١, لسان العرب: (رنم) ١٢/٢٥٦.

(٣) حديث: ((ما أذن الله لشيءٍ إذنه لنبيٍ..)) عن أبي هريرة, بمعناه رواه البخاري, كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن, برقم: [٤٧٣٦] ٤/١٩١٨, وفي كتاب التوحيد, باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة..وزينوا القرآن بأصواتكم, [٧١٠٥]٦/٢٧٤٣, ومسلم, كتاب صلاة المسافرين, باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن, برقم: [٧٩٢] ولفظه: ((ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)).

وبلفظ المتن ذكره الشافعي رحمه الله في الأم, بلا إسناد, وقال البيهقي: قد رُوي عن النبي ﷺ فذكره بلفظه.

انظر: الأم: ٦/٢٢٧, السنن الكبرى: ١٠/٣٨٦. ولم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه مسنداً.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٣٠/١١٢, السنن الكبرى: ١٠/٣٨٧, فتح الباري: ٨/٦٨٧, مختار الصحاح: ١/٥.

(٥) الآية: (٢) من سورة الانشقاق.

(٦) نهاية ل: ٣٩/١١ من (م).

(٧) في (ت) استحقت.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٠/١١٣, تفسير القرطبي: ١٩/٢٦٩, الحاوي: ١٧/١٩٦.

وهذا تفسير الجمهور للآية.

وقال بعضهم[1]:

أيها القلب تعلل بدَدَنْ ***** إنّ همي في سماعي وأذَنْ

والدَدَن: اللهو، واللعب[2].

ورُوي أنّ رسول الله ﷺ سَمِع قراءة عبد الله بن قيس -وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه- فقال: عليه الصلاة والسلام: ((لقد أُوتي هذا/[3] من مزامير آل داود))[4].

ورُوي أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري: ((كنت أسمع قراءتك البارحة، وهذه, يعني: عائشة رضي الله عنها, فقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع [قراءتي][5] [لحبرته][6] لك تحبيراً))[7].

---

(١) هذا البيت من شواهد ابن جرير الطبري, وهو لعدي بن زيد, انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٦٨, لسان العرب: ١٣/١٠, فتح الباري: ٨/٦٨٧.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٣/١٥١- ١٥٢, القاموس المحيط: ١/١٥٤١. والددن محركة, كبدن.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٤٩ من (ت).

(٤) حديث: ((لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود)) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه, متفق عليه بنحوه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب فضائل القرآن, باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن, برقم: [٤٧٦١] ٤/١٩٢٥, ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب تحسين الصوت القرآن, برقم: [٧٩٣] ١/٥٤٦.

وبلفظه رواه الدارمي في سننه برقم: [٣٤٩٢] ٢/٩٢٩, وإسحاق بن راهويه في مسنده, برقم: [٦٢٤] ٢/١٣٨.

(٥) في (ت) إليَّ, وما أثبته يوافق لفظ الحديث في كتب السنة.

(٦) في (م) لحبرت بدون هاء.

(٧) حديث أبي موسى بنحوه رواه أبو يعلى في مسنده برقم: [٧٢٧٩] ١٣/٢٦٦, وضعفه الهيثمي بهذا اللفظ, لأن فيه خالد بن نافع الأشعري, ضعيف. انظر: مجمع الزوائد: ٧/١٧١.

وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم, برقم: [١٨٠٣] ٢/٣٨٤. وليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها. وكذلك البيهقي في سننه برقم: [٢١٠٥٤] ١٠/٣٩٠, وليس فيه ذكرها أيضا.

يعني: [رتبته][1] ترتيباً[2].

ورُوي [عن] ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن))[3].

قال الشافعي رحمه الله: "هو من الغناء بالمد, وليس هو من الاستغناء, ومن الناس[4] من قال: هو من الاستغناء، قال الشافعي رحمه الله: لو كان من الاستغناء؛ لقال: من لم يتغانّ[5] بالقرآن"[6]

والحديث بدون ذكر عائشة رضي الله عنها, وقول أبي موسى, متفق عليه.

ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: ((لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)). انظر: تخريج حديث أبي موسى في الصفحة السابقة.

(١) في (م) رتبت بدون هاء.

(٢) أصل التحبير: التحسين, والتلحين يقال: حبر الخط والشعر والكلام وغيره إذا حسّنه, وثوب محبَّر مخطّط بالألوان, قال ابن الأثير: معناه: حسنت قراءته وزينتها, وقال ابن العربي: يريد لجعلته لك أنواعاً حساناً. انظر: النهاية: ٣٢٦/٢, أحكام القرآن: ٤/٤, لسان العرب: ١٥٧/٤. (بتصرف)

(٣) ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) لم أجده عن أبن عمر رضي الله عنهما, وإنما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه, انظر: صحيح البخاري كتاب التوحيد, باب قوله تعالى: ((وأسروا قولكم أو اجهروا به)) برقم: [٧٠٨٩] ٢٧٣٧/٦.

وفي الباب عن عائشة, وابن عباس, وابن الزبير, وسعد بن أبي وقاص, وأبو لبابة. انظر: مجمع الزوائد: ١٧١/٧, وتلخيص الحبير: ٢٠١/٤.

(٤) ينسب هذا القول إلى: سعد بن أبي وقاص, وسفيان بن عيينه, ووكيع بن الجراح.

انظر: تفسير الطبري: ٦٠/١٤, تفسير القرطبي: ١٢/١-١٧, تفسير ابن كثير: ٥٣٨/٢.

(٥) في المختصر وغيره يتغانى.

(٦) انظر: مختصر المزني: ٤٢٠/٨, الحاوي: ١٩٨/١٧, المهذب: ٣٢٨/٢, البيان: ٣٠٢/١٣.

والدليل عليه قول بعض العرب[1], [وهو][2] يعاتب أخاه:

كلانا غنيٌ عن أخيه حَيَاته ***** ونحن إذا متنا أشد تغانيا

إذا ثبت هذا, [فالحدر][3], والتحزين يستحب.

وأما [قراءة][4] الألحان, فإنّ المزني رحمه الله, روى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "لا بأس به"[5].

وروى الربيع بن سليمان[6][7] رحمه الله أنه قال: "كرهت ذلك"[8]

---

(١) هو: المغيرة بن حبناء التميمي. انظر: تفسير القرطبي: ١٣/١, لسان العرب: ١٣٧/١٥.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): فالحدو وهو خطأ.

(٤) في (ت) [قَوْلةُ].

(٥) انظر: مختصر المزني: ٤٢٠/٨, روضة الطالبين: ٢٢٧/١١.

(٦) (بعد١٨٠ -٢٥٦هـ) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي مولاهم الجيزي المصري الأعرج, منسوب إلى (الجيزة) بمصر, كان فقيهاً, ثقة, مأمونا, عمدة في الحديث, روى عن: الشافعي, وابن وهب, وروى عنه: أبو داود والنسائي والطحاوي وآخرون, وهو من أصحاب الشافعي ورواته.
انظر: طبقات الفقهاء: ١٩٠/١-١٩١, المجموع: ٣٠٠/١, سير أعلام النبلاء: ٥٩١/١٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦٤/١, تهذيب التهذيب: ١٤٦/٢.
تنبيه: إذا أطلق الشافعية الربيع فيريدون به: أبا محمد الربيع بن سليمان المرادي, راوي الأم وغيرها من كتب الشافعي, وهو الأشهر. انظر: طبقات الفقهاء, المجموع سابقين.
قال الشيرازي: ولا ذكر لنقله -يعني: الجيزي- في كتب المذهب إلا في موضعين: أحدهما: في كراهة القرآن بالألحان, والثاني: في طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد. المصدرين السابقين.

(٧) انظر: العزيز للرافعي: ١٤/١٣-١٥, روضة الطالبين: ٢٢٨/١١.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٤٢٠/٨, البيان: ٣٠٣/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٧/١١.

وليس ذلك على قولين, وإنما قال: كرهته, إذا كان بتمطيط[1]، ومدّات مفرطة، ولا بأس به إذا لم يكن كذلك[2].

فجعل المسألة على اختلاف الحالين.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله : "وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، والعصبية المحضة: أن يبغض الرجل؛ لأنه من بني فلان"[3]

وهذا صحيح, إذا أحبَّ الرجل قومه، وأهل بلده, وقبيلته، وأهل مذهبه, فلا يوجب ذلك رد شهادته لهم؛ لأن هذا [هو][4] مندوب إليه[5].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿⑤☼💣✠←✞🏳⮝⌖⑥ ⑤⌫⮝⮙⍐⮢⌶✡⭘💧⮝⌖⊃⌖ ⑤✠☼💣·❄❄☐⮝⌖⮝ℓ ⮷❄⌖⑥☺✞⟡⌶⌦✡ɕ💧⮝⑤☠ ⑩❄⌖❄❄& ⌶⊃⌖ ⑤☺✞·⌖⮝⌖⊞▦❄⌶⍉✡⍓⌶🕮﴾[6]

وروى أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))[7]

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تهادوا تحابوا))[8]

---

(١) التمطيط: مد الكلام وتطويله. انظر: لسان العرب: ٤٠٣/٧, الفائق: ٣٧١/٣.

(٢) انظر: الحاوي: ١٩٨/١٧, المهذب: ٣٢٨/٢, حلية العلماء: ٢٥٢/٨, التهذيب: ٢٦٨/٨, البيان, العزيز, الروضة, مصادر سابقة.

(٣) المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ١٩٩/١٧.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الأم: ٢٢٣/٦, مختصر المزني: ٤٢٠/٨, الحاوي الكبير: ١٩٩/١٧-٢٠١, روضة الطالبين: ٢٣٨/١١-٢٣٩, مغني المحتاج: ٤٣٥/٤, حواشي الشرواني: ٢٣٤/١٠.

(٦) من الآية: (١٠) من سورة الحجرات.

(٧) تقدم تخريجه ص: ٤٤٢.

(٨) تقدم تخريجه ص: ٤٤١.

وأما إذا تعصب على قومٍ, فإن كانت عصبيته دينية, لم ترد شهادته، وإن كانت عصبيته دنيوية, فإن اعتقد بالقلب، ولم يظهر باللسان, لم ترد شهادته، وإن أظهر العداوة بلسانه، وواجه بها عدوه، وقال: أنا عدو فلان ابن فلان, ردت شهادته عليه, وإن سبَّ, ردت شهادته على الكل؛ لأنه يفسق بالسّب(١).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "والشعر كلام, فحسنه كحسنه, وقبيحه كقبيحه، وفضله على الكلام أنه سائر.."(٢)

وهذا صحيح, الشعر ليس بمكروه، وهو بمنْزلة الكلام, وفضله على الكلام, أن الناس يتداولونه، ويحفظونه، ولا يحفظون الكلام(٣).

فإذا قال الرجل شعراً, فإنه ينظر: فإن كان يمدح به المسلمين, ولا يُفرط في المدح حتى يؤدي إلى الكذب, فإن شهادته لا ترد.

وإن أفرط في المدح حتى أخرجه إلى الكذب, فإن كَثُر ذلك منه, ردت شهادته.

وإن كان يهجو به الكفار, فإن ذلك يستحب له(٤).

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٠٢/١٧.

(٢) المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٠٢/١٧.

(٣) انظر: المصدرين السابقين, والأم: ٢٢٤/٦, المهذب: ٣٢٨/٢, الوسيط للغزالي: ٣٥١/٧, التهذيب للبغوي: ٢٦٨/٨, البيان: ٣٠٠/١٣, العزيز للرافعي: ١٧/١٣, منهاج لطالبين: ١٥٢/١, السراج الوهاج: ٤٠٦/١, مغني المحتاج: ٤٣٠/٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة, والحاوي: ٢٠٩/١٧, وفصل الماوردي في هذا الباب تفصيلا حسناً, فراجعه.

[ورُوي][1] أن النبي ﷺ قال لحسان: ((أهج[2] الكفار))[3] ورُوي: ((هاجِ الكفار))[4]

ورُوي أنه ﷺ قال لحسان: ((أهج قريشاً, فإن هجوك إياهم أشد عليهم من رشق[5] النبل[6]))[7].

---

(١) هكذا في النسختين, والأولى أن يقال (لما روي).

(٢) أهج من الهجاء: ضد المدح, وهو: ذكر المعايب, والوقيعة في الأشعار.
انظر: مختار الصحاح: ص٢٨٨, لسان العرب: مادة: (هجا) ٣٥٣/١٥.

(٣) حديث: ((أهج الكفار)) عن البراء بن عازب, لم أجده بلفظه, وإنما رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق, باب ذكر الملائكة, برقم: [٣٠٤١] ١١٧٦/٣, ومسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه, برقم: [٢٤٨٦] ١٩٣٣/٤. ولفظهما: ((أهجهم, أو هاجهم وجبريل معك)). ويروى ((أهجهم يعني: المشركين, أو قال هاجهم)) انظر: مسند الطيالسي: رقم: [٧٣٠] ٩٩/١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ, وإنما جاء في رواية الصحيحين السابقة, والطيالسي نحو ذلك: ((هاجهم)).

(٥) الرشق: الرمي, ورشقه بالنبل: رماه بالسهام.
انظر: مختار الصحاح: ص١٠٣, النهاية لابن الأثير: ٢٢٥/٢.

(٦) النبل: السهام العربية, وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها, وجمعها نبال.
انظر: مختار الصحاح: ص٢٦٨, النهاية لابن الأثير: ١٨٨/١.

(٧) ((أهج قريشاً, فإن هجّوك...)) عن عائشة رضي الله عنها, لم أجده بلفظه حسب اطلاعي, وإنما رواه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه, كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه, برقم: [٢٤٩٠] ١٩٣٥/٤-١٩٣٦. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ((اهجوا قريشاً, فإنه أشد عليها من رشق بالنبل, فأرسل إلى بن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض, فأرسل إلى كعب بن مالك, ثم أرسل إلى حسان بن ثابت, فلما دخل عليه, قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه, ثم ادلع لسانه فجعل يحركه, فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم ...)) الحديث.

ورُوي أن حسان بن ثابت رضي الله عنه، قصد النبي ﷺ فقال: ((والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني, فريَ الأُدُم[1]))[2]

وإن كان يهجوا المسلمين, فإن شهادته ترد، سواء [كثُر ذلك، أو قلّ][3][4] .

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "..ولا يُشَبِب[5] بامرأة بعينها، ولا [يُشْهِرَها][6][7] بما يشينها, فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم تَجُزْ"[8].

---

(١) الفري: الشق, والقطع, والأدم, جمع أديم: وهو الجلد ما كان, وقيل: الأحمر وقيل: المدبوغ.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٤٢/٣, القاموس المحيط: ١٧٠٣/١, لسان العرب: (أدم) ٩/١٢.
والمعنى: لأقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم. انظر: لسان العرب: ١٥٤/١٥.

(٢) قول حسان: ((والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني, فريَ الأُدم)) عن عائشة, جزء من حديث عائشة المتقدم, رواه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه, برقم: [٢٤٩٠] ١٩٣٦/٤.

(٣) في (م) كثر منه أو قل.

(٤) انظر: التهذيب للبغوي: ٢٦٨/٨, البيان: ٣٠١/١٣, مغني المحتاج: ٤٣٠/٤.

(٥) يشبب, التشبيب: ترقيق الشعر بذكر النساء, من قولهم شبب بالمرأة أي: قال فيها شعراً مطرباً, وقيل: التشبيب: التنشيط مأخوذ من شِباب الفرس بكسر الشين وهو أن ينشط ويرفع يديه, وقيل: هو من شبب النار أي: أوقدها. والمعنى: لا يقول الغزل في امرأة بعينها.
انظر: لسان العرب: ٤٨١/١, القاموس المحيط: ص١٢٧, أنيس الفقهاء: ٣٠٣/١.

(٦) في (ت): ولا يبهرها, وفي (م): يبتهرها. وما أثبته من المختصر.
الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً, من الشيء الباهر وهو الظاهر, فإن كان صادقاً فهو الابتيار.
انظر: النهاية لابن الأثير: ١٦٥/١, التهذيب للبغوي: ٢٦٩/٨, الفائق للزمخشري: ١٣٩/١.

(٧) الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس. انظر: لسان العرب: ٤٣١/٤-٤٣٢.

(٨) مختصر المزني: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٠٣/١٧. وأول الكلام: وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس, وأذاهم, ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض, ولا يشبب...الخ.

وهذا صحيح, إذا كان الرجل يُشبّب بوصف النساء, فإن كان يشبب بوصف زوجته/(١) أو جاريته, فإن ذلك لا يقدح في شهادته؛ لأن كعباً وصف زوجته بحضرة النبي ﷺ في شعره(٢).

وإن كان يُشبّب بوصف امرأة بعينها أجنبية، ويرميها بما يشينها, فإن ذلك ترد به شهادته، وإن أطلق التشبيب لم ترد به شهادته؛ لأنه يحتمل أن يكون يريد به زوجته، أو أمته(٣). والله أعلم.

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٥٠ من (ت).

(٢) انظر: حديث كعب السابق (ص:٤٧٧), وما ذكره المصنف وجه, وفي وجه آخر: ترد شهادته إذا وصف منهما ما حقه الستر.

قال النووي: فإن شبب بجاريته أو زوجته فوجهان: أحدهما: يجوز ولا ترد شهادته, وهذا القائل يقول: إذا لم تكن المرأة معينة, لا ترد شهادته؛ لاحتمال أنه يريد من تحل له, والصحيح: أنه ترد شهادته إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء؛ لسقوط مروءته.

انظر: روضة الطالبين: ٢٢٩/١١, وهذا الوجه اختاره الرافعي أيضاً. انظر: العزيز: ١٧/١٣.

قلت: إذا شبب بزوجته أو أمته أو مبهمة, فنص الشافعي أنه لا ترد شهادته, كما في الأم: ٢٢٤/٦, وكذلك قال البيهقي: باب من شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته, ثم ذكر قول الشافعي: "لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته" ثم أورد بسنده حديث إنشاد كعب لقصيدته في المسجد التي أولها بانت سعاد... انظر: سنن البيهقي: ٤١٢/١٠.

ولأن التشبيب من صنعة الشاعر, وغرضه تحسين الكلام لا تخصيص المذكور, وهذا قول الجمهور. انظر: مغني المحتاج: ٤٣١/٤.

ولعل الاختلاف هنا مبني على اختلاف نوع التشبيب, فإن كان بوصف الظاهر, والأخلاق, وليس فيه ذكر للباطن, فلا ترد الشهادة به؛ لأن الشافعي, والجمهور , أطلقوا التشبيب, ولم يقيدوه, وأما إذا كان التشبيب بوصف الباطن, وما حقه الإخفاء, فإن ذلك من الفحش, والإيذاء, وترد الشهادة به, وعليه يحمل كلام الرافعي والنووي, ومن وافقهم. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: الأم: ٢٢٤/٦, البيان: ٣٠١/١٣, العزيز للرافعي: ١٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٢٩/١١.

ويرد هنا ما سبق من الوجوه أيضاً.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: [وتجوز](١) شهادة ولد الزنا، [في الزنا](٢), والمحدود [فيما حد](٣) فيه". (٤)

[وهذا صحيح, تقبل شهادة ولد الزنا، إذا كان عدلاً, وكل محدود فيما حد فيه](٥)(٦).

وقال مالك(٧): لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا -وإن كان عدلاً- ولا شهادة من حُد فيما حد فيه.

واحتج: بما رُوي أنّ النبي ﷺ قال: ((ولد الزنا شر الثلاثة))(٨)

(١) في (ت): وحكم, وهو خطأ.

(٢) سقطت من النسختين, وأثبتها من الأصل لتمام المعنى.

(٣) سقطت من (م).

(٤) انظر: المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢١٠/١٧-٢١١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, مختصر المزني: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢١٠/١٧-٢١٢, حلية العلماء: ٢٥٣/٨, التهذيب: ٢٧٣/٨, البيان: ٣٠٤/١٣, العزيز للرافعي: ٣٧/١٣, الإقناع للشربيني: ٢٠٣/١.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٦٢/١, التلقين لعبد الوهاب: ٥٣٥/٢, والمعونة: ١٥٣٤/٣, الذخيرة للقرافي: ٢٢١/١٠, الشرح الكبير: ١٧٣/٤, التاج والإكليل: ١٦١/٦, مواهب الجليل: ١٦١/٦, الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٩/١٠-١٣٠.

(٨) حديث: ((ولد الزنا شر الثلاثة)) عن أبي هريرة, رواه أبو داود في سننه بلفظه, كتاب العتق, باب في عتق ولد الزنا, برقم [٣٩٦٣]٢٧١/٤-٢٧٣, والحاكم في المستدرك, برقم [٢٨٥٣]٢٣٣/٢, قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [١٩٩٨٧]٩٩/١٠, والحارث بلفظ سيأتي في ص: ٥١٧.
وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: [٦٧٢] ٢٧٦/٢, وصحيح الجامع الصغير للسيوطي: [٧١٢٠] ١١٩٧/٢, ونسبه إلى الطحاوي في المشكل: ٣٩١/١.
قال الماوردي: هو من مناكير الأخبار وما رواه إلا مضعوف غير مقبول الحديث, ونص القرآن يمنع منه. الحاوي ٢١١/١٧, وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٩٦٧/٢.

ورُوي عن عثمان رضي الله عنه, أنه قال: ((يود الزاني أن يكون الناس كلهم زناة))[1]

وأيضاً: من حُدّ في شيء لا تقبل شهادته فيه؛ لأنه يختار أن يكون جميع الناس بمنزلته فيه[2].

وهذا غلط, ودليلنا: عموم القرآن، والسُّنة[3].

ومن القياس: أنه عدل, فوجب أن لا ترد شهادته لمعصية أبويه، أصله إذا كان أبواه فاسقين، أو سارقين.

وأيضاً: فإن الكفر أعظم حالاً من الزنا، وأجمعنا على أن أبويه لو كانا كافرين والولد عدلاً, لم ترد شهادته[4]، فلأن لا ترد شهادته بزناهما, أولى وأحرى.

=وللعلماء كلام طويل حول هذا الحديث, والذي يظهر -إن سلم الحديث من الشذوذ والعلة- أنه إما خاص في رجل بعينه, أو أنه شرهم في النسب, أو إذا عمل بعملهم. والله أعلم.

وانظر: عون المعبود: ٣٥٩/١٠.

(١) أثر عثمان: (يود الزاني أن يكون...) لم أجده عنه بهذا اللفظ, وإنما وجدته بلفظ: (ودت الزانية أنّ النساء كلهن زنين). ذكره عنه القرافي في الذخيرة: ٢٨٦/١٠, وابن قدامة في المغني: ١٨٨/١٤, وابن تيمية في مجموع الفتاوى: ١٥١/٢٨, وغيرهم بلا إسناد.

قال ابن مفلح: قال ابن المنذر: وما روي عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين, لا أعلمه ثابتاً عنه, وكيف يجوز أن يثبت عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة, لم يسمعها تذكره.

انظر: المبدع: ٢٤٠/١٠, والمغني سابق.

(٢) انظر: المعونة لعبد الوهاب: ١٥٣٤/٣-١٥٣٥, الذخيرة: ٢٢١/١٠, مواهب الجليل: ١٦١/٦, المحلى: ٤٣٠/٩, المغني: ١٨٧/١٤-١٨٨.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١٠/١٧, البيان: ٣٠٤/١٣, المغني: ١٨٨/١٤.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص٨٧, مراتب الإجماع لابن حزم: ٨٩-٩٠.

ولأن من قبلت شهادته في [غير][1] الزنا, [قبلت شهادته في الزنا][2] أصله غيره[3].

فأما الجواب عن احتجاجه بقوله ﷺ: ((ولد الزنا شر الثلاثة)) فهو: أنه أراد به [ولداً بعينه[4], كما رُوي أنه قال: ((الجالس وسط الحلقة ملعون))[5] وأراد به إنساناً بعينه[6], فكذلك هاهنا.

---

(١) سقطت من (م), وفي (ت): يمين, وما أثبته الصواب, ويظهر التصحيف في الكلمة فتأمل.

(٢) سقطت من (م).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١١/١٧, ويشهد لهذا المعنى: ما رواه الحارث بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة, قيل لها: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((ولد الزنا شر الثلاثة, فقالت عائشة: ليس كذا, إنما كان رسول الله ﷺ يقابل رجلاً شديد البأس شديد العداوة, فقيل لرسول الله ﷺ إنه ولد زنا, فقال: ((ولد الزنا شر الثلاثة)) يعني: ذلك الرجل. انظر: مسند الحارث (زوائد الهيثمي): [٥١٤]٢/٥٦٥. وسماه الماوردي: أبي عزة الجمحي. وانظر: عون المعبود: ٣٥٩/١٠.

(٥) حديث: ((الجالس وسط الحلقة ملعون)) عن حذيفة رضي الله عنه, بنحوه رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب, باب في الجلوس وسط الحلقة, برقم: [٤٨٢٦]٥/١٦٤, وسنده كلهم ثقات, والترمذي في سننه كتاب الأدب, باب كراهية القعود وسط الحلقة, برقم: [٢٧٥٣]٥/٨٣-٨٤, وقال الترمذي: حسن صحيح.

وبلفظه, رواه الديلمي في الفردوس, برقم: [٢٦٣٥] ١٢١/٢, والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء بسنده عنه به: ١٢٧/١.

وأحمد في مسنده برقم: [٢٣٣١١]٥/٣٨٤, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٥٩٠٧] ٣٣٢/٣.

(٦) لم أجد حسب اطّلاعي من ذكر ذلك, أعني أن الحديث واقعة عين, بل العلماء يجعلونه عاما, وليس في رجل بعينه, ويعللون بعلل من أحسنها تعليل البيهقي رحمه الله وهو: أن الجلوس وسط الحلقة فيه تخطي لرقاب الناس مع سوء الأدب والحشمة. انظر: السنن الكبرى: ٣٣٢/٣, وابن الأثير, قال: لأنه إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك فيسبونه ويلعنونه, النهاية: ٤٢٦/١, وقال الخطابي: لعن للأذى, وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه, فحجب بعضهم عن بعض.. والله أعلم. انظر: تحفة الأحوذي: ٢٤/٨, عون المعبود: ١١٩/١٣.

وأما الجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه, فهو: أنه أراد به][1] الأب الزاني، ولم يرد به الولد، فلا يصح قياسه عليه.

وأما الجواب عن قياسهم، وقولهم: أنه يحب أن يكون جميع الناس عُصاة مثله, فهو: أنه لو كان لهذا المعنى, لما قبلت شهادة الفقير على الغني، ولما قُبلت شهادة الجاهل على العالم؛ لأن كل واحد من هؤلاء يحب أن يكون الناس مثله/[2]، فلما قبلت شهادة هؤلاء على هؤلاء, دلَّ على أنه لا اعتبار بما ذكروه[3]. والله أعلم.

مسألة: قال رحمه الله: "والقروي على البدوي[4]، والبدوي على القروي؛ إذا كانوا عدولاً"[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) نهاية ل: ١١/٤٠ من (م).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢١٠/١٧.

(٤) القروي: ساكن القرية, وهي الدور المجتمعة, من قريت الماء إذا جمعته, وأهل القرى هم الحاضرة, وسكان المدن, والأمصار.

والبدوي: ساكن البادية, من بدا يبدو بدوا إذا ظهر, وبدوت, وبدا,: إذا خرج إلى البادية. انظر: الفائق: ٨٧/١, القاموس المحيط: ١٩٢٦/١, الزاهر: ٢٦٧/١, المطلع: ٤١٠/١.

(٥) المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢١٢/١٧.

وهذا صحيح, تقبل شهادة [البدوي على القروي, والقروي على البدوي][1] في جميع الدعاوى[2]، وبه قال جميع الفقهاء[3].

وقال مالك[4]: تقبل شهادة القروي على البدوي في جميع الدعاوى، ولا تقبل شهادة البدوي على القروي إلاّ في القتل [والجراح][5], ولا تقبل فيما عدا ذلك.

واحتج من نصره, بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من بدا جفا))[6]

---

(١) في (م): القروي على البدوي, والبدوي على القروي.

(٢) انظر: الأم: ٢٢٦/٦, الحاوي: ٢١٢/١٧, الوسيط: ٣٦١/٧, حلية العلماء: ٢٥٣/٨, التهذيب للبغوي: ٢٧٤/٨, البيان: ٣٠٤/١٣, الوجيز, وشرحه: ٣٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٥/١١.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١٢/١٧, مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٨/٣, ٣٣٩, حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢٥٣/٨, الإفصاح لابن هبيرة: ١٣٠/١٠, المغني: ١٤٩/١٤-١٥٠, ولأحمد روايتان في شهادة البدوي على القروي, والمذهب قبولها. انظر: الإنصاف: ٤٠٩/٢٩.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٦٤/١, الذخيرة للقرافي: ٢٨٣/١٠-٢٨٥, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٣٣/٣-١٥٣٤, التلقين له: ٥٣٦/٢, تفسير القرطبي: ٣٩٥/٣-٣٩٦, التاج والإكليل: ١٦٧/٦, جامع الأمهات لابن الحاجب: ٤٧٣/١, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٥/٤.

(٥) ليست في (ت).

(٦) حديث: ((من بدا جفا)) عن البراء بن عازب رضي الله عنه, رواه الإمام أحمد في مسنده, بلفظه, برقم: [١٨٦٤٢] ٢٩٧/٤, وإتحاف المهرة لابن حجر, برقم: [٢١١٨]٤٩٥/٢, وأبو يعلى في مسنده برقم: [١٦٥٤] ٢١٥/٣, وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي, وقد تفرد به وهو صدوق يخطئ كثيراً. انظر: التقريب: [٢٨٠٢] ص٤٣٦.

وقال الألباني: شريك سيئ الحفظ لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف. يعني: الحديث الآتي. انظر: السلسة الصحيحة: ٢٦٧/٢.

ورواه الإمام أحمد في مسنده, برقم: [٨٨٢٣]٣٧١/٢, والبيهقي برقم: [٢٠٢٥٥]١٧٣/١٠, عن أبي هريرة, عن النبي ﷺ بلفظ: ((من بدا جفا, ومن اتبع الصيد غفل, ومن أتى أبواب السلطان افتتن, وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعداً)).

قال الهيثمي عن إسناد أحمد: رجاله رجال الصحيح, خلا الحسن بن الحكم النخعي, وهو: ثقة. انظر: مجمع الزوائد: ٢٤٦/٥, وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة, برقم: [١٢٧٢]٢٦٧/٣, ورواه

وأيضاً: فإن القروي لم يعدل في الإشهاد إلى أهل البادية عن أهل بلده, إلاّ لتهمة له, فيجب أن لا تقبل شهادتهم له(١).

وهذا غلط, ودليلنا: عموم القرآن والسُّنة(٢).

ومن القياس: أن كل من قبلت شهادته على أهل القرى في القتل، والجراح, وجب أن تقبل شهادته عليهم في غيرهما، أصله القروي(٣).

ولأن كل ما قبلت شهادة القروي على البدوي فيه, قبلت شهادة البدوي على القروي فيه، قياساً على الدم.

ولأن الدم أعظم من سائر الأموال، والعقود, فلما قبلت شهادتهم في الأعظم الآكد, فلأن تقبل في الأخف الأضعف, أولى وأحرى(٤).

فإن قيل: إنما قُبلت شهادتهم في الدماء، والجراح؛ لأن ذلك لا يحصل إلاّ في البوادي فلهذا قُبلت شهادتهم فيه(٥), فالجواب أن أخذ الأموال، وإتلافها لا يكون في البلد، وإنما يكون في البوادي/(٦) والصحاري، فيجب أن تقبل شهادتهم في الأموال أيضاً.

فأما الجواب عن خبرهم: [فإنه من](٧) رواية عطاء بن يسار(١) رحمه الله, عن

=الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس, بنحو حديث أبي هريرة دون آخره (وما ازداد..): برقم: [١١٠٣٠] ٥٦/١١. وصححه الألباني في صحيح الجامع, برقم: [٦١٢٤] ١٠٥٥/٢, وانظر: كشف الخفاء: [٢٤٩٩]٣٣٢/٢.

(١) انظر: المعونة للبغدادي: ١٥٣٤/٣, الذخيرة: ٢٨٤/١٠-٢٨٥, حاشية الدسوقي: ١٧٥/٤, الحاوي: ٢١٢/١٧, التهذيب: ٢٧٤/٨.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١٢/١٧, البيان: ٣٠٤/١٣.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١٣/١٧, البيان: ٣٠٤/١٣.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١٢/١٧, الذخيرة: ٢٨٥/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة: ٢٨٥/١٠.

(٦) نهاية ل: ١٦/٢٥١ من (ت).

(٧) في النسختين: (فإن رواية...) وما أثبته أولى, لاستقامة المعنى.

النبي ﷺ ولم يره, فيكون مرسلاً(٢)، ونحن لا نقول بالمراسيل(٣)، وإن صح فمعناه: لا تقبل شهادة البدوي إذا لم تعرف عدالة باطنه(٤).

(١) (١٠-٩٤هـ)هو: أبو محمد, عطاء بن يسار الهلالي المدني, مولى ميمونة رضي الله عنها, ثقة فاضل, صاحب مواعظ وعبادة, وقصص, وكان من خيرة القضاة, روى عن: أبي ذر, وابن عباس, وابن عمر, وغيرهم, وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن, وزيد بن أسلم, وعمرو بن دينار, قال ابن حبان مات بالإسكندرية, سنة: (١٠٣).

انظر: التاريخ الكبير: ٤٦١/٦, طبقات ابن سعد: ١٧٣/٥, الثقات لابن حبان: ١٩٩/٥, تهذيب التهذيب: ١٣٩/٤, تقريب التهذيب: [٤٦٣٨]ص٦٧٩.

(٢) المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ, هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث, وأما جمهور أهل الأصول, فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم.

انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥/١, إرشاد الفحول: ١١٩/١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ١٣٤/١, الأحكام للآمدي: ١٣٦/٢.

تنبيه: لم أر هذا الحديث -فيما اطلعت عليه- من رواية عطاء بن يسار, ولكن الحديث يروى موصولا من طرق صحيحة كما تقدم.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١٣/١٧, المغني: ١٥٠/١٤, كشاف القناع: ٤٢٧/٦, الدراري المضيئة: ٤٢٢/١, نيل الأوطار: ٢٩٣/٨. قال الشوكاني: وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُ شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة..ألخ

فإن قيل: لو كان ترد شهادته لهذا المعنى, لم يكن فرق بين البدوي، والقروي في رد الشهادة[١].

فالجواب: أنّ الفرق بينهما: أنّ القروي إذا لم تعرف عدالته عَدَل الحاكم إلى جيرانه، وأهل محلته، وسوقه فيسألهم عنه، والبدوي إذا لم تُعرف حال عدالته, لم يكن هناك من يَعْدِل إليه [فيسأله][٢] عنه، فافترقا.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((من بدا جفا)) فهو: أنه يحتمل أن يكون معناه: من بدا بالكلام فقد جفا، وعلى أنّ الجافي لا ترد شهادته, فلم يكن فيه حجة.

وأما الجواب عن استدلالهم، وقولهم: إنّ القروي ما عَدَلَ إلى إشهاد أهل البادية إلاّ لتهمة, فهو: أنه منتقض بالقروي إذا شهد على البدوي, فإنه يقبل منه, ولا يقال: إنما عدل [لأن][٣] إشهاده إلاّ لتهمة أو بلية، وينتقض أيضاً: بمن أشهد غير أهل محلته، أو غير أهل بلده، فإن ذلك مقبول، ولا يكون عدوله إليهم لتهمة فيه[٤], فكذلك هاهنا.

وجواب آخر, وهو: أنه يحتمل أن يكون قد حصل هذا العقد في البادية، أو في القرية ولكن [ما حضر][٥] هناك إلاّ قوم من البادية [فأشهدهم عليه][٦] فإذا احتمل ذلك, فليس فيه ما يقدح في شهادتهم.

ولأن العدالة التي في أهل البادية, تمنعهم من أن يشهدوا بالزور لأهل القرى[١]، وإنما منعنا من شهادة الوالد لولده؛ [لا][٢] لأنه يشهد بالزور، وإنما يشهد لبعضه؛ لأن الولد بعض منه، كما إذا شهد لنفسه، فبطل ما قالوه.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/٢٨٥.

(٢) في (م) فيسأل عنه.

(٣) في (م) إلى.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/٢١٣.

(٥) في (م) لم يحضر.

(٦) في (ت) فاشهد عليهم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا شهد صبي، أو عبد، أو نصراني بشهادة, فلا يسمعها، واستماعه لها تكلف، فإذا بلغ الصبي، وأُعتق العبد، وأسلم النصراني, وشهدوا بها بعينها قبلتها، فأما البالغ المسلم [أردُّ](٣) شهادته في الشيء ثم يحسن حاله [فيشهد](٤) بها, فلا أقبلها؛ لأنّا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها؛ [لأنه](٥) من الشرط, إلاّ أن يُختبر عمله"(٦).

وهذا صحيح, إذا شهد صبي، أو عبد، أو كافر بشهادة, فردت ثم بلغ الصبي، وأعتق العبد، وأسلم الكافر، ثم جاءوا فشهدوا بتلك الشهادة على وجهها, قُبلت منهم(٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٦٧/٤, قال الماوردي: ولأن أهل البادية أسلم فطرة وأكثر حياء فكان الصدق فيهم أغلب, فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر. الحاوي: ٢١٣/١٧.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ت) إذا ردَّ شهادته, وما أثبته من الأصل.

(٤) في النسختين: (فشهد) وما أثبته من الأصل.

(٥) في (ت) لأن.

(٦) انظر: المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢١٣/١٧.

(٧) انظر: المصدرين السابقين, والأم: ٤٩/٧, التنبيه: ٢٧٠/١, المهذب: ٣٣١/٢, الوسيط: ٣٥٨/٧, حلية العلماء: ٢٦٦/٨, التهذيب: ٢٨٥/٨, البيان: ٣٢٢/١٣, العزيز للرافعي: ٣٢/١٣-٣٣, أدب القضاء: ٢٩٣/١.

وأما إذا رُدت شهادة المسلم بفسقه, ثم أدّاها بعد توبته, فإنّا لا نقبل منه(١).

وقال المزني(٢)، وأبو ثور(٣)، وداود(٤) رحمهم الله: تقبل منه كما تقبل من هؤلاء الثلاثة: الصبي، [والعبد، والكافر](٥)؛ لأن المعنى الذي ردت شهادته لأجله قد زال فحكمه في قبول الشهادة حكم هؤلاء الذين تقدم ذكرهم(٦).

وهذا خطأ لفرقين:

أحدهما: أن العبد، والكافر، والصبي إذا ردت شهادتهم لا يلحقهم بردها غضاضة(٧)، ولا منقصة؛ لأن الرد ليس للتهمة [لكن](٨) لأنهم ليسُوا من أهل الشهادة لمعانٍ فيهم، فإذا زالت تلك المعاني, ثم شهدوا بها قبلت شهادتهم، وليس كذلك من يُخفي الفسق, فإنه يتظاهر بالعدالة, فإذا ردت شهادته للتهمة لحقه غضاضة ومنقصة, فربما إذا تاب وشهد بها أراد أن يحقق قوله الأول، فشهد بتلك الشهادة حتى يعلم الناس أنه كان في الأول صادقاً فيلحقه في ذلك تهمة.

والثاني: أنّ الفسق لا يدرك إلاّ [باجتهاد](٩)، وكذلك العدالة لا تدرك إلاّ [باجتهاد](١٠) فلو ردت لفسقه ثم قُبلت لعدالته, كان ناقضاً لاجتهاده باجتهاده، وليس

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١٣/١٧, المهذب: ٣٣١/٢, حلية العلماء للقفال: ٢٦٧/٨, التهذيب: ٢٨٥/٨, المغني: ١٩٥/١٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: حلية العلماء: ٢٦٧/٨, البيان: ٣٢٢/١٣, المغني: ١٩٥/١٤.

(٥) في (م) والكافر والعبد.

(٦) انظر: التهذيب: ٢٨٥/٨, المغني: ١٩٦/١٤.

(٧) الغضاضة: الذلة والمنقصة. انظر: مختار الصحاح: ص١٩٠.

(٨) في (م) ولكن.

(٩) في (م) بالاجتهاد.

(١٠) في (م) بالاجتهاد.

كذلك رد الشهادة للصغر، والرق، والكفر, فإن ذلك/[١] ذلك يدرك بالظاهر دون الاجتهاد فافترقا[٢].

فرع: إذا رُدت شهادة من يُظهر الفسق، ولا يخاف الناس, وهو مشهور بالإفساد, ثم شهد بها بعد توبته وصلاح حاله؛ لم تقبل[٣].

ويفارق ما ذكرناه من العبد، والكافر، والصبي، والمجنون؛ لأنهم لما شهدوا في أول مرة ثم ردت شهادتهم لم تلحقهم فيه منقصة، ولا غضاضة بخلاف هذا[٤].

فرع: إذا توارى الشاهد, وسمع إقرار المقر بالمال، ثم شهد به عند الحاكم, قبلت شهادته إذا كان عدلاً[٥].

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٥٢ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ٢١٤/١٧, التهذيب: ٢٨٥/٨, البيان: ٣٢٢/١٣, العزيز للرافعي: ٣٢/١٣-٣٣, الذخيرة: ٢٨١/١٠, المغني: ١٩٦/١٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة. وفي قبول شهادة الفاسق المظهر لفسقه بعد التوبة إذا أعادها وجهان:
الأول: لا تقبل وهو قول الأكثر, وهو الصحيح, والثاني: تقبل, وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري, والروياني, وينسب إلى ابن أبي هريرة.
انظر: الوسيط: ٣٥٨/٧-٣٥٩, التهذيب, البيان, العزيز للرافعي, مصادر سابقة.
أما إذا كان فسقه مستترا فأعاد الشهادة: لم تقبل. انظر: البيان: ٣٢٢/١٣.

(٤) انظر: التهذيب, البيان العزيز مصادر سابقة.

(٥) وتسمى هذه الشهادة شهادة المستخفي, أو شهادة المختبئ, وصورتها: أن يكون لرجل على آخر حق يقر به إذا خلا, ويجحد به في الظاهر, فيجلس المدعي شاهدين في خفية, ويجلس مع خصمه حتى يقر ويسمعه الشاهدان, فيشهدا عليه.
انظر: الأم: ٥٤/٧, أدب القاضي لابن القاص: ٣١٤/١, التهذيب: ٢٧٧/٨, البيان: ٣٥٦/١٣, العزيز: ٣٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٣/١١, حواشي الشرواني: ٢٣٦/١٠, مغني المحتاج: ٤٣٧/٤.
قال النووي: وحكى الفوراني قولا قديما أنها لا تقبل, وهو شاذ. روضة الطالبين: ٢٤٣/١١.

وبه قال أبو حنيفة[1], وقال شريح/[2][3]، وإبراهيم النخعي[4]، والشعبي[5]: لا تقبل شهادته.

وقال مالك[6]: إن كان المقر ضعيفاً ينخدع بالسخرية, لم تقبل شهادةِ الشاهِدِ عليه إذا كان متوارياً، وإن كان [ممن][7] لا ينخدع, قُبلت شهادته عليه.

فمن نصر قول هؤلاء احتج: بأن الشهود [لو كانوا][8] ثقاتاً, لما [اختفوا ولكانوا][9] يظهرون، ويشهدون عليه بحضرته, فلما اختفوا دلّ على أنهم متهمون.

وأيضاً: فإن من شرط قبول الشهادة أن يُحَمِّل المشهود الشاهد الشهادة، فإذا تحملها بغير إقراره، واختياره, لم تصح، كما قلنا: إنّ شاهدي الفرع لو شهدا على شاهدي الأصل بالشهادة من غير أن يسألا تحملها لم تقبل منهما[10].

---

(١) انظر: المبسوط: ١٦٠/١٦, مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٧/٣, شرح أدب القاضي: ٤٣٤/٤, البحر الرائق: ٦٩/٧, الدر المختار: ٤٦٨/٥, أدب القاضي لابن القاص: ٣١٤/١.

(٢) نهاية ل: ١١/٤١ من (م).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٣٥٦/٨, البيان: ٣٥٦/١٣, المغني: ٢١١/١٤.

(٤) انظر: البيان والمغني, سابقين, وروضة القضاة: ٢٥٥/١, والتهذيب: ٢٧٧/٨.

(٥) انظر: التهذيب, روضة القضاة, البيان, المغني, سابقة.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٧٦/١, جامع الأمهات: ٤٧٢/١, مواهب الجليل: ١٦٧/٦, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٥/٤, البيان: ٣٥٧/١٣, المغني: ٢١٢/١٤.

تنبيه: الأصح عند المالكية قبول شهادة المختفي, مع كراهة الاختفاء, وهو قول الأكثرين, وقال ابن القاسم بالتقسيم والتفريق الذي ذكره المؤلف.

انظر: حاشية الدسوقي, مواهب الجليل, سابقين, الذخيرة: ٢٩١/١٠.

(٧) في (ت) مما.

(٨) في (م): لو كان.

(٩) في (م) لما اختلفوا أو لكانوا.

(١٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب: ١٦٧/٦, العزيز للرافعي: ١١٤/١٣ .

وهذا غلط, ودليلنا: أنّ تحمل الشهادة ليس فيه أكثر من سماع الإقرار برؤية المشهود عليه، أو رؤية الفعل، [أو][(١)] رؤية الفاعل، والاختفاء لا يؤثر في ذلك إذا وجد هذان الشرطان[(٢)].

فأما الجواب عن قولهم: إنهما لو كانا ثقتين لما اختفيا, فهو: أنّ هذا ينقلب عليهم في المشهود عليه، فإنه لو كان ثقة لما كان يقر في الخلاء، ويجحد في الملأ.

ولأن اختفاء الشهود واستماعهم للإقرار يدل على ثقتهم؛ لأنهم أحبوا أن يحفظوا مال المقَر [له][(٣)] وبينته عند الحاكم.

وأما قياسهم على شاهدي الفرع: [فإنه رُوعي فيهما من الاحتياط][(٤)] ما لم يراع في غيرهما؛ لأنهما لا يشهدان على صاحب الحق [وليس كذلك في مسألتنا، فإن الشاهدين يشهدان على صاحب الحق][(٥)], فجاز أن تقبل شهادتهما إذا كانا عدلين[(٦)].

فرع: إذا شهد لمكاتبه بمال فردت شهادته، ثم عتق وشهد له بذلك المال, فهل تقبل شهادته؟ فيه وجهان[(٧)]:

---

(١) في (م) ورؤية.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي: ٢٧٧/٨, البيان للعمراني: ٣٥٧/١٣.

(٣) ليست في (ت).

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: العزيز للرافعي: ١١٤/١٣.

(٧) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣١٢/١, وذكر ابن القاص: أن قياس قول الشافعي قبولها, وهو الذي حكى الوجهين كما ذكره غير واحد, انظر: المهذب: ٣٣١/٢, ٣٣٢, حلية العلماء: ٢٦٧/٨, التهذيب: ٢٨٦/٨, البيان: ٣٢٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٤٢/١١.

والأصح: الثاني أعني أنها لا تقبل. انظر: المهذب, البيان, حلية العلماء, روضة الطالبين, سابقة.

أحدهما: أنها تقبل، والثاني: [أنّ شهادته](1) لا تقبل، فإذا قلنا تقبل فوجهه: أن شهادته إنما ردت؛ لأن مال مكاتبه يتعلق به حقه، فيكون كأنه شَهِد لنفسه بالمال، وإذا عَتُق زال هذا المعنى.

والثاني: لا تقبل؛ لأنه متهم يجوز أن يشهد بالزور ليحقق قوله في أول مرة.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو ترك ميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين، فإن كان عدلاً حلف المدعي..."(2) إلى آخره.

وهذا صحيح, إذا مات رجلٌ وخلّف ابنين, فأقر أحدهما على الميت بدين، وأنكر الآخر, فإن المقِر يجب عليه في حصته نصف الدين، ويكون النصف الآخر في حصة [الآخر](3)، فإن اعترف به أُخِذَ منه، وإن أنكره, كانت الحكومة بينه وبين صاحب الدين(4).

---

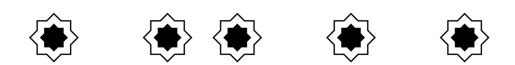
(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: مختصر المزني: ٨/٤٢٠, الحاوي: ١٧/٢١٥.

(٣) في (م) الأخ.

(٤) انظر: الأم: ٧/٥٢, الحاوي للماوردي: ١٧/٢١٥-٢١٧, النكت للشيرازي ل: ٣٠٨/ب, التهذيب للبغوي: ٨/٢٨٦, روضة الطالبين: ٤/٤١١. قال أبو إسحاق في النكت: في قوله الجديد.

وقال أبو حنيفة[(١)]: يجب جميع الدين في حصة الأخ المقر[(٢)]، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة [والخلاف][(٣)], فأغنى عن الإعادة[(٤)]. [والله الموفق للصواب][(٥)].



باب الشهادة على الشهادة

قال الشافعي رحمه الله: "وتجوز الشهادة على الشهادة, وبكتاب القاضي.."[(٦)]

وهذا صحيح, يجوز أن يشهد على الشاهد من يكون عدلاً[(٧)].

---

(١) انظر: المبسوط: ٤٠/٢٨, مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢٠٨/٤, البحر الرائق: ٢٧/٤, الحاوي: ٢١٦/١٧.

(٢) ويحكى هذا القول عن الشافعي تخريجا على مذهبه, ذكره أبو عبيد بن حرثون, وأبو جعفر الاستراباذي وهما من متأخري أصحاب الشافعي, وقد خالفهما أكثر أصحاب الشافعي.
انظر: الحاوي: ٢١٦/١٧, النكت:التهذيب: ٢٨٧/٨,
ويشعر كلام أبي إسحاق السابق, أنه قوله في القديم, وصرح النووي أنه قوله في القديم, روضة الطالبين: ٤١١/٤.

(٣) في (م) في الخلاف.

(٥) في (م) والله أعلم.

(٦) مختصر المزني: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢١٩/١٧.

(٧) انظر: الأم: ٥٣/٧, أدب القاضي لابن القاص: ٣١٦/١, الحاوي: ٢١٩/١٧, التنبيه: ٢٧٢/١, المهذب: ٣٣٧/٢, الوسيط: ٣٨٢/٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩٥/٨, التهذيب: ٢٨٨/٨, البيان:

والدليل عليه: قوله عز وجل: ﴿➔⌖⑤✞☺✸◻↗✠•♦➔⑤☠ ○✞➔⌖⇗◻
⇗⌖•♊✈⊠ ⮟✈✡❶⚈✡◰♊﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿🕮➔⌖①⌖② ▦❄⌖⑥🖫☺⑦⇨
⑤✍⊠✸✡⊳↗⌖•⇨⑤💻⇩♦ ⑤💣✠○✞⑤ ⮟⌖⑥ ♦•⇗♦⬆⑤☠🕮﴾[2]

ولم يفرق بين أن تكون الشهادة على الشهادة، أو على غيرها من الحقوق، فهو على عمومه[3].

ولأن الشهادة حق [لآدمي][4] بدليل أنه لا يجوز للشاهد/[5] إذا حضر مجلس الحكم, أن يتأخر عن أداء الشهادة، وإن تأخر أثِم وحَرِج، وإذا كانت حقاً للآدمي, جاز للآدمي الإشهاد عليها كسائر الحقوق.

وأيضاً: فإن الإشهاد إنما جُوِّزَ على سائر الأموال حفظاً لها، وحياطةً؛ لأنه ربما مات المقر بها فيتعذر الرجوع إلى إقراره، واستيفاء المال، فيؤدي إلى ضياعه وتلفه، فجوّز الإشهاد عليه لهذا المعنى، وهذا موجود في الشهادة.

وأيضاً: فإن في الحقوق ما يتأبد مثل: الوقوف، والأحباس, وغير ذلك فلو لم يجز الإشهاد على [الشهادة][6] أدى إلى تلفها؛ لأن الشاهد لا يعيش أبداً[7]. والله أعلم.

٣٦٧/١٣, العزيز للرافعي: ١٠٩/١٣, منهاج الطالبين: ص١٥٤, مغني المحتاج: ٤٥٢/٤, نهاية الزين: ص٣٩٠.

(١) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٢) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر: البيان: ٣٦٦/١٣, حاشية البجيرمي: ٣٨٨/٤, فتح الوهاب: ٣٩٣/٢.

(٤) في (م) للآدمي.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٥٣ من (ت).

(٦) في (م) الشاهد فيها.

(٧) انظر: الحاوي: ٢١٩/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, البيان: ٣٦٦/١٣, العزيز: ١٠٩/١٣, فتح الوهاب: ٣٩٣/٢.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "..في كل حق للآدميين مالاً، أو حداً، أو قصاصاً..."(١)

وهذا صحيح, يثبت بالشهادة على الشهادة جميع حقوق الآدميين، ما يقصد به المال، ومالا يقصد به المال(٢).

وقال أبو حنيفة(٣): لا يثبت بالشهادة على الشهادة قصاص، ولا حد قذف، وقد استقصينا [الكلام](٤) معه في مسائل الخلاف, فأغنى عن الإعادة(٥).

(١) المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٣١٩/١٧.

(٢) انظر: الأم: ٥٣/٧, أدب القاضي لابن القاص: ٣١٦/١, الحاوي الكبير: ٢٢٠/١٧-٢٢١, المهذب: ٣٣٧/٢, حلية العلماء: ٢٩٥/٨, التهذيب: ٢٨٨/٨, البيان للعمراني: ٣٦٦/١٣, العزيز شرح الوجيز: ١١٠/١٣, ١١١.

(٣) انظر: المبسوط: ١١٥/١٦, بدائع الصنائع: ٢٤٣/٣, ٤٦/٧, الهداية شرح البداية: ١٢٩/٣, الجامع الصغير للكنوي: ص٣٩٢, البحر الرائق: ١٢٠/٧, الدر المختار: ٤٩٩/٥, أدب القاضي لابن القاص: ٣١٦/١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) انظر: ص: (٢٩٩, ٥٣٢) وما بعدها من هذا البحث.

مسألة: قال رحمه الله: "[و][1] في كل حد لله قولان..."[2] إلى آخر الفصل.

وهذا صحيح, حدود الله تعالى, مثل: حد الشرب، والزنا، والسرقة، هل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ فيه قولان[3]:

أحدهما: لا تثبت بالشهادة على الشهادة، والثاني: تثبت.

فإذا قلنا: أنها لا تثبت, فوجهه: أنّ حدود الله تعالى يجب كتمانها، وسترها، ولا يجب إبداؤها، وإظهارها، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله, فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله))[4].

ورُوي أن النبي ﷺ قال لهزّال، في قصة ماعز: ((هلاّ سترته بردائك يا هزّال))[5] فإذا كان كذلك, لم يكن بنا حاجة إلى سماع الشهادة على الشهادة فيه.

وأيضاً: فإن حدود الله تعالى مبنية على التخفيف، والتسهيل؛ لأن الرجوع فيها يقبل، ولا يحكم الحاكم فيها بعلمه، وتسقط بالشبهات، فلم يجز إثباتها بالشهادة [على الشهادة[6].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) انظر: مختصر المزني: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢١٥/١٧.

(٣) انظر: الأم: ٥٣/٧-٥٤, المختصر: ٤٢٠/٨, أدب القاضي لابن القاص: ٣١٦/١, اللباب في الفقه الشافعي: ٤١١/١, الحاوي: ٢٢١/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, التنبيه: ٢٧٢/١, حلية العلماء:٢٩٥/٨, التهذيب: ٢٩٠/٨, البيان: ٣٦٧/١٣.

والأظهر الأصح: القول الأول, انظر: أدب القاضي, التهذيب, سابق, والعزيز: ١١٠/١٣, وروضة الطالبين: ٢٨٩/١١, مغني المحتاج: ٤٥٣/٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٢١/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, التهذيب للبغوي: ٢٩٠/٨, البيان: ٣٦٧/١٣, المغني: ١٩٩/١٤.

وإذا قلنا بالقول الآخر, فهو: أنه حق ثبت بالشهادة, فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة][1] أصله سائر الحقوق.

وأيضاً: فإنه حق إذا ثبت يجب استيفاؤه، فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة، أصله ما ذكرنا[2].

وأما الجواب عن [وجه][3] القول [الأول][4]: فإنَّ ذلك لما لم يمنع من ثبوته بالشهادة/[5] فيقال: إنه يجب أن لا يثبت إلاّ بالإقرار, كذلك لا يمنع أن يثبت بالشهادة على الشهادة[6].

فصل: إذا ثبت هذا, فإنَّ شاهدي الفرع لا تسمع شهادتهما إلاّ بعد موت شاهدي الأصل، أو إذا غابا، أو مرضا مرضاً يمنعهما من الحضور مجلس الحكم، أو كانا محبوسين، أو مختفيين من السلطان، فأما إذا أمكن سماع الشهادة منهما, فإنه لا يجوز أن تسمع من شاهدي الفرع[7].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ت) الآخر.

(٥) نهاية ل: ١١/٤٢ من (م).

(٦) انظر: البيان للعمراني: ٣٦٧/١٣, وبهذا الجواب يظهر أنّ المصنف يميل إلى القول بقبول الشهادة على الشهادة في الحدود.

(٧) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣١٧/١, الحاوي: ٢٢٥/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, التنبيه: ص٢٧٢, البيان: ٣٦٧/١٣-٣٦٨, حلية العلماء: ٢٩٦/٨, العزيز شرح الوجيز: ١١٩/١٣, ١٢٠, روضة الطالبين: ٢٩٤/١١.

وذكر ابن أبي الدم عن ابن القاص, والرافعي عن أبي سعد الهروي, قولا مخرجا للشافعي, وهو أنه تسمع الشهادة على الشهادة في حق الحاضر من غير عذر, والمذهب الصحيح الأول.

انظر: أدب القضاء: ٣٨١/١, العزيز: ١٢٠/١٣.

وقال الشعبي[(١)]: لا يجوز أن تسمع من شاهدي الفرع, إلاّ إذا مات شاهدا الأصل، وقال: لأنه يرجى عودهما[(٢)].

وهذا غلط؛ لأن سماع الشهادة من شاهدي الأصل متعذر, فجاز سماع الشهادة من شاهدي الفرع، أصله إذا ماتا، ولأن في التأخير آفات؛ لأنه ربما أدّى إلى الفوات, فلم [يلزمنا][(٣)] الوقوف إلى أن يظهر شاهدا الأصل، أو يقدما[(٤)].

فإن قيل: لما جاز توكيل الحاضر، والسماع من الوكيل مع حضور موكله؛ كذلك يجب أن يجوز سماع الشهادة من شاهدي الفرع مع حضور شاهدي الأصل.

فالجواب: أن التوكيل إنما يجوز [للضرورة][(٥)]؛ لأن أكثر الناس تكون لهم الحقوق, فلا يمكنهم استيفاؤها، ولا يحسنون القيام بحجتهم, فَجُوِّز التوكيل لاستيفائها، وليس كذلك الشهادة على الشهادة فإنها/[(٦)] لا تحتاج إلى أكثر من تأدية [اللفظ الذي تحملاه][(٧)] من شاهدي الأصل، فإذا حضر شاهدا الأصل, لم يتعذر عليهما هذا القول، فلم يجز أن يسمع من شاهدي الفرع.

فإن قيل: يجوز أن تسمع أخبار [الديانات][(٨)] من الراوي مع حضور المروي عنه, فكذلك الشهادات, فالجواب: أنّ أخبار [الديانات][(٩)] خُفّف فيها ما لم يخفف في غيرها من الشهادات، ألا ترى: أن الأخبار تقبل من شخص واحد إذا كان عدلاً، حراً كان أو

(١) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢٩٦/٨, البيان: ٢٦٨/١٣, المغني: ٢٠٠/١٤.
(٢) انظر: المغني: ٢٠٠/١٤.
(٣) في (م) يلزما.
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) في (م) الضرورة.
(٦) نهاية ل: ١٦/٢٥٤ من (ت).
(٧) في (ت) الخط الذي تحمله.
(٨) في (م) بياض.
(٩) في (م) بياض.

عبداً، ذكراً كان أو أنثى، والشهادة من شرطها العدد، والحرية، والذكوريّة, فدل على الفرق بينهما(١).

فصل: قال أصحابنا رحمهم الله: في قدر مسافة شاهدي الأصل: إن كان في موضع يشق عليه الحضور إلى مجلس الحكم لتعب يلحقه, لم [يلزمه](٢) الحضور(٣).

قال القاضي رحمه الله: ويحتمل عندي أنهما يلزمهما الحضور، ولا يسمع من شاهدي الفرع إذا كان فيما دون ما تقصر فيه الصلاة(٤)، كما قال الشافعي رحمه الله: أن

---

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ١/٣٨١, المغني لابن قدامة: ١٤/٢٠١.

(٢) في (م) يلزم.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٢٢٥, المهذب: ٢/٣٣٧, حلية العلماء: ٨/٢٩٧, التهذيب: ٨/٢٩١, البيان: ١٣/٣٦٨, العزيز شرح الوجيز: ١٣/١٢١, السراج الوهاج: ١/٦١٢, نهاية المحتاج: ٨/٣٢٧, مغني المحتاج: ٤/٤٥٥.

(٤) انظر: حلية العلماء: ٨/٢٩٨, البيان للعمراني: ١٣/٣٦٨, المغني: ١٤/٢٠١.

قلت: تحرير المسألة: أنّ الغيبة في مسافة القصر تسمع فيها شهادة الفرع قولا واحدا, وفيما دون مسافة العدوى لا تسمع قولاً واحدا, وفي مسافة العدوى إلى القصر وجهان, والصحيح أنها تسمع. انظر: التهذيب: ٨/٢٩١, أدب القضاء: ١/٣٨٢. مسافة العدوى: أن يخرج في الصباح ويعود من يومه إلى المساء. العزيز: ١٣/١٢٠.

فائدة: مسافة قصر الصلاة عند الشافعية ومن وافقهم يومين, وهي: ستة عشر فرسخاً, أو أربعة أبرد, انظر: الأم: ١/١٨٣, المهذب: ١/١٠٢, المجموع: ٤/٢٧٤, السراج الوهاج: ص٨٠.

والمرحلة تساوي: بريدين, والبريد يساوي: أربعة فراسخ, والفرسخ يساوي: ثلاثة أميال هاشمية, والميل يساوي: أربعة آلاف خطوة, والخطوة تساوي ثلاثة أقدام, ويساوي الميل بوحدات الطول الحديثة: ١,٨٤٨كم, فتكون مسافة القصر على هذا: ٨٨ كيلا وَ ٧٠٤ أمتار, وبعضهم يجعل الميل١,٦٠٩كم فتكون المسافة: ٧٧كم وَ ٢٣٢م. انظر: مغني المحتاج: ١/٢٦٦, المسافر وما يختص به من أحكام للدكتور أحمد الكبيسي, مطابع الصفا بمكة.

المرأة إذا كان وليها غائباً فيما دون ما تقصر فيه الصلاة,لم يجز لأحد تزويجها، وإن كان في موضع مسيرته أكثر مما تقصر فيه الصلاة, جاز للحاكم تزويجها، فكذلك هاهنا(١).

وقال أبو حنيفة(٢): يعتبر فيه مسيرة ما تقصر فيه الصلاة(٣).

وقال أبو يوسف(٤) ينظر: فإن كان يدركه الليل إذا حضر مجلس الحكم فشهد به, ثم رجع إلى بيته لزمه الحضور، وإن أدركه الليل وهو في غير بيته, لم يلزمه الحضور.

فرع: إذا شهد شاهدا الفرع عند الحاكم مع غيبة شاهدي الأصل، وسمع الحاكم شهادتهما ثم قَدِم شاهدا الأصل قبل أن يحكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع, فإنه لا يحكم بها, ويجب عليه سَماع الشهادة من شاهدي الأصل(٥).

والدليل عليه: أنّ حضور شاهدي الأصل [معنى](٦) إذا وجد في حال الأداء منع منه, فإذا وجد قبل الحكم, منع منه أيضاً, فكذلك هاهنا.

---

(١) انظر: الأم: ١٥/٥, المهذب: ٣٧/٢, الوسيط: ٧٥/٥, العزيز: ١٢١/١٣, مغني المحتاج: ١٥٣/٣.

(٢) انظر: المبسوط: ١٣٨/١٦, بدائع الصنائع: ٢٨٢/٦, فتاوى السعدي: ٨٠٣/٢, مختصر اختلاف العلماء: ٣٦٣/٣, فتح القدير لابن الهمام: ٢٩٠/٧.

(٣) وذلك بمسيرة ثلاثة أيام. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٦٣/٣, روضة القضاة: ٢٦٩/١, الحاوي: ٢٢٥/١٧, البيان: ٣٦٨/١٣, المغني: ٢٠١/١٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٢٥/١٧, المهذب: ٣٣٨/٢, البيان: ٣٧٦/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٨٧/١.

وهذا مفروض على الصحيح من مذهب الشافعية, وإذا قلنا: بالوجه الآخر, وهو جواز أداء الشهادة مع حضور الأصل فيكون على الخلاف. انظر: ص: (٥٣٣) من هذا.

(٦) في (ت) حتى وهو خطأ.

ولأن شاهدا الفرع بدل، فوجود المبدل قبل الحكم بالبدل يمنع الحكم[به][(١)] قياساً: على من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة[(٢)].

فرع: إذا كان شاهدا الأصل مرضيين في الظاهر, فسمع الحاكم شهادة شاهدي الفرع، ثم تبين له فسق شاهدي الأصل، أو ارتدادهما، فإنَّ ذلك يمنع من الحكم بشهادتهما؛ لأن ذلك يقدح في عدالة شاهدي الأصل حين تحملا الشهادة[(٣)].

فرع: إذا [شهدا][(٤)] عند الحاكم، ثم جُنَّ شاهدا الأصل، أو ماتا, فإنَّ ذلك لا يمنع من [سماع شهادة شاهدي الفرع، والحكم بها][(٥)]؛ لأن الجنون، والموت معنى لا يؤثر في عدالتهما، ويكون مخالفاً للفسق، والارتداد[(٦)].

فرع: [هذا][(٧)] إذا حدث ذلك من شاهدي الأصل قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع، فأما إذا حدث ذلك بعد سماع الحاكم من شاهدي الفرع، وبعد الحكم بشهادتهما,

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: المهذب: ٣٣٨/٢, التهذيب: ٣٩٢/٨-٣٩٣, البيان: ٣٧٦/١٣, المغني: ٢٠٢/١٤.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٢٦/١٧, الوسيط: ٣٨٣/٧-٣٨٤, التهذيب: ٢٩٧/٨, البيان: ٣٧٦/١٣, العزيز للرافعي: ١١٥/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٨٥/١-٣٨٦, روضة الطالبين: ٢٩٢/١١, السراج الوهاج: ٦١١/١.

(٤) في (ت) شهد.

(٥) في (م) لا يمنع من الحكم بشهادة شاهدي الفرع لأن الجنون...

(٦) انظر: الوسيط: ٣٨٤/٧, التهذيب للبغوي: ٢٩٧/٨, البيان: ٢٧٦/١٣, العزيز: ١١٥/١٣-١١٦ أدب القضاء للحموي: ٣٨٦/١, روضة الطالبين: ٢٩٢/١١, السراج الوهاج: ص٦١١-٦١٢.
وفي طريان الجنون على شهود الأصل وجهان: أحدهما: امتناع شهادة الفرع كما في الفسق والردة.
والثاني: قول الجمهور أنه لا أثر له كالموت. وهو الصحيح, ويجري الوجهان فيما لو عمي شاهدا الأصل, وزاد الغزالي, وابن أبي الدم وجها ثالثاً وهو: تقبل شهادة الفرع في طريان العمى على الأصل دون الجنون.
انظر: الوسيط, العزيز, أدب القضاء, الروضة, السراج, مصادر سابقة.

(٧) ليست في (ت).

فإن ذلك لا يؤثر في حكم الحاكم، ولا يوجب نقض الحكم، ويكون الحكم نافذا صحيحاً[1].

فصل: يجوز الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي، كما يجوز بالشهادة على الشهادة؛ لأنه بمنزلتها، فكل موضع قلنا: إنّ الحكم بالشهادة على الشهادة جائز, قلنا الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي جائز، وكل موضع قلنا أنّ الحكم بالشهادة على الشهادة لا يجوز, لم يجز الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه لا فرق بينهما[2].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا سمع الرجلان الرجلَ يقول: أشهدُ أن لفلان على فلان ألف درهم، ولم يقل لهما: اشهدا على شهادتي، فليس لهما أن يشهدا.."[3]

وهذا صحيح, إذا سمع شاهدان من شاهدين يقولان: نشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم، ولم يسترعياهما[4]/[5] الشهادة, لم يجز لهما أن يشهدا بها عند الحاكم، ولو

---

(١) انظر: الوسيط: ٣٨٣/٧, التهذيب: ٢٩٨/٨, العزيز: ١١٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٩٢/١١.

(٢) انظر: الأم: ٥٣/٧, المختصر: ٤٢٠/٨, أدب القاضي لابن القاص: ٣٢٣/١, الحاوي: ٢٢١/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, التهذيب للبغوي: ٢٩٠/٨, البيان للعمراني: ٣٦٧/١٣, العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٥٣٧/١٢, ١١٠/١٣.

(٣) انظر: المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٢٧/١٧.

(٤) الاسترعاء: من الرعاية أو من المراعاة: التحفظ, من رعيت الشيء إذا حفظته, وأصله من قولك: أرعني سمعك, أي: اسمع مني, والسين والتاء للطلب. ومعناه: أقبل على رعاية شهادتي وتحملها.
وصفته أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي, ونحو ذلك.
انظر: لسان العرب: ٣٢٧/١٤, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤٢/١, أدب القضاء للحموي: ٣٦٩/١, حاشية البجيرمي: ٣٨٩/٤.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٥٥ من (ت).

شهدا بها لم يسمعها الحاكم منهما[1]؛ لأن قول الشاهدين: نشهد أنّ لفلان على فلان كذا [وكذا][2] يحتمل أن يكون وعداً وعده به, فلا يكون حقاً عليه واجباً، فلم يجز لهما/[3] أن يشهدا عليهما به[4].

فإن قيل: لو سمع شاهدان رجلاً يُقِر لإنسان بمال, جاز لهما أن يشهدا عليه بالإقرار، ويسمع الحاكم شهادتهما به، فكذلك يجب أن يكون هاهنا، فما الفرق بينهما؟![5]

فالجواب: أنّ أبا إسحاق المروزي قال[6]: لا فرق بين أن يسمع إقرار المقِر، وشهادة الشاهدين، أنه لا يجوز لهما أن يشهدا به إلاّ بعد الاسترعاء، فإذا قلنا به سقط السؤال.

ومن أصحابنا من قال: أخطأ أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله؛ لأنه نص على جواز الشهادة على إقرار المقِر بالمال من غير استرعاء[7].

---

(١) انظر: الأم: ٥٤/٧, المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٢٧/١٧, التنبيه: ٢٧٢/١, المهذب: ٣٣٨/٢, حلية العلماء: ٣٠٢/٨-٣٠٣, التهذيب: ٢٩١/٨, البيان: ٣٧٤/١٣, العزيز للرافعي: ١١٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٨٩/١١, ٢٩٠, حاشية المحلي على المنهاج: ٣٣٢/٤.

(٢) ليست في (ت).

(٣) نهاية ل: ١١/٤٣ من (م).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) مضت هذه المسألة. ص: (٥٢٥).

(٦) انظر: الحاوي: ٢٢٢/١٧, المهذب: ٣٣٨/٢, العزيز: ١١٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٩١/١١.
والصحيح الأظهر المنصوص عليه عندهم أنه يجوز تحمل الشهادة على المقر من غير استرعاء.
انظر: المصادر السابقة.
وعند أبي إسحاق المروزي لا يجوز التحمل على الإقرار دون استرعاء, إلا مع وجود قرينة تشعر بالوجوب بأن يسنده إلى سبب, كأن يقول: من ثمن مبيع, أو يسترعيه فيقول فاشهد عليّ به, والصحيح أنّ مجرد الإقرار كافٍ للتحمل. انظر: العزيز: ١١٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٩١/١١.

(٧) انظر: الأم: ٥٤/٧.

[والفرق][1] بين الشهادة على المقِر، والشهادة على الشهادة: أنّ الشهادة على المقِر شهادة من عليه الحق؛ فإقراره بالحق يقتضي أن يكون عليه، فإن لم يكن عليه فإنه هو المفرط؛ لأنه لم يتبين في إقراره، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الشهادة ليست بشهادة على صاحب الحق، وقول الشاهد محتمل لما بيّنا فافترقا[2].

فصل : هذا إذا لم يُسترعيا الشهادة، [فإن][3] أُسترُعيا الشهادة؛ فقال شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي, وعن شهادتي, فإن هذا تَحمّلٌ صحيح[4].

فأما إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي، ولم يقل: عن شهادتي, فإن أصحابنا اختلفوا فيه[5]: فمنهم من قال: يجزيه ذلك[6]، ويكون تحمله صحيحا؛ لأن قوله: اشهد على شهادتي إذنٌ له في التحمل، والأذن في التحمل يتضمن الأذن في الأداء؛ لأنهما [لو][7] لم يرضيا بتأديتهما [لم][8] [يحملانها][9] إياهما.

(١) في (م) فالفرق.

(٢) انظر: المهذب: ٣٣٨/٢, التهذيب للبغوي: ٢٩١/٨, العزيز: ١١٤/١٣.

(٣) في (م) فأما إذا.

(٤) انظر: : الأم: ٥٤/٧, المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٢٧/١٧, التنبيه: ٢٧٢/١, المهذب: ٣٣٨/٢, حلية العلماء: ٣٠٢/٨, التهذيب: ٢٩١/٨, البيان: ٣٧٤/١٣, العزيز للرافعي: ١١٢/١٣.

(٥) انظر: حلية العلماء: ٣٠٣/٨, البيان: ٣٧٤/١٣, العزيز للرافعي: ١١٣/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٦٨/١, روضة الطالبين: ٢٩٠/١١.
وذكر ابن أبي الدم: أنّ الشاهد إذا قال: أشهد على شهادتي وعن شهادتي, أني أشهد بكذا..فهذا تحمل متفق عليه, وقوله: وعن شهادتي, ذكره الماوردي, والقاضي أبو الطيب في كتابيهما, ثم الشيخ أبو نصر المروزي من بعدهما. انظر: , أدب القضاء: ٣٦٨/١. بتصرف.

(٦) وهو الأصح. انظر: حلية العلماء: ٣٠٣/٨, مغني المحتاج: ٤٥٣/٤.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (ت): ما.

(٩) في (م) يحملاها.

ومن أصحابنا من قال[(١)]: لا يجزيهما إلاّ أن يقولا: اشهدا [على شهادتنا و][(٢)] عن شهادتنا؛ [لأن قولهما: على شهادتنا أذن لهما في التحمل، وليس بإذن في الأداء، وقولهما: عن [شهادتنا][(٣)]][(٤)] يكون إذناً في الأداء, فكان هذان اللفظان شرطاً في التحمل[(٥)].

[و][(٦)]هذا كما قلنا فيه: إذا عدَّل الشاهد فقال: هو عدلٌ [عليَّ, وليَّ][(٧)] وكما إذا قال: هو عدل وحده[(٨)].

فرع: قال الشافعي –رحمه الله– مسائل, منها:

[لا][(٩)] يجوز لشاهد الفرع أن يتحمل الشهادة من غير أن يسترعيه إياها شاهد الأصل[(١٠)].

ومنها: أنّ الشاهدين إذا سمعا شاهدين يشهدان عند الحاكم بحق على رجل, فإنَّ لهما أن يتحملا هذه الشهادة من غير أن يُسْترعَيا[(١١)].

---

(١) انظر: حلية العلماء: ٣٠٣/٨, البيان: ٣٧٤/١٣, العزيز: ١١٣/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٦٨/١, روضة الطالبين: ٢٩٠/١١.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) في (ت): شهادتهما وما أثبته المناسب للمعنى وسياق الكلام.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): ليَّ وعليَّ.

(٨) انظر: حلية العلماء: ٣٠٣/٨, البيان: ٣٧٤/١٣, فتح الوهاب للأنصاري: ٣٧٢/٢, حاشية البجيرمي: ٣٥٩/٤, مغني المحتاج: ٤٠٤/٤.

(٩) سقطت من النسختين وما أثبته هو الصواب.

(١٠) الأم: ٥٤/٧, المختصر: ٤٢٠/٨. والمسألة سبقت ص: ٥٠٣. وانظر: المصادر في الصفحة الآتية.

(١١) انظر: الأم: ٥٤/٧. والمصادر الآتية.

وكذلك: إذا سمع رجلان من رجلين يقولان: نشهد أنّ لفلان على فلان حقاً من ثمن مبيع، أو أجرة إجارة، فبينا سبب المال, فإنَّ لهما أن يتحملا عنهما هذه الشهادة إذا كان سببها مبيناً(١).

قال أبو العباس بن القاص(٢): وكذلك لو سمع رجلان من رجلين، وهما يتحملان شهادتهما, فإن لهما أن يتحملا[ها](٣) أيضاً من غير أن يُحَمَّلاها؛ لأن استرعائهما لذلك الشاهد يدل على أنها شهادة صحيحة.

=وفي وجه أن الشهادة عند القاضي لا تكفي بل يشترط الاسترعاء , والأصح ما ذكره المصنف. انظر: العزيز للرافعي: ١١٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٩١/١١, مغني المحتاج: ٤٥٣/٤.

(١) انظر: الأم: ٥٤/٧, المختصر: ٤٢٠/٨. وانظر: المصادر التالية.
وفي المسألة وجهاً آخر وهو: أنّ الإسناد إلى السبب لا يكفي للتحمل, ذكره الرافعي, وابن أبي الدم, والنووي, والشربيني
وذكر ابن أبي الدم الخلاف وقال: إن أبا الطيب, وأبا علي بن أبي هريرة, والشيخين: أبا إسحاق, وأبا نصر في كتبهم قالوا: يصح التحمل, ولم يحك أحد منهم فيه خلافا.
وقال الماوردي: يصح التحمل على الأصح, وفيه وجه آخر أنه لا يصح.
وما ذكره المصنف أعني الجواز هو الأصح, وقاله عامة الشافعية.
انظر: الحاوي: ٢٢٧/١٧, المهذب: ٣٣٨/٢, حلية العلماء: ٣٠٢/٨, البيان: ٣٧٣/١٣, العزيز للرافعي: ١١٣/١٣-١١٤, أدب القضاء: ٣٦٩/١-٣٧٠, روضة الطالبين: ٢٩٠/١١-٢٩١, طبقات الشافعية للسبكي: ٦٢/٣-٦٣, مغني المحتاج: ٤٥٣/٤.

(٢) انظر: أدب القاضي له: ٣١٨/١-٣١٩, البيان: ٣٧٤/١٣, العزيز: ١١٣/١٣, والطبقات الكبرى للسبكي: ٦٢/٣, وقال ابن القاص: قلته تخريجاً أي: على مذهب الشافعي رحمه الله.
وبقوله قال جمهور الشافعية, ولم أر خلاف قوله هذا, إلا أن السبكي ذكر أن فيها خلافاً. انظر: الطبقات الكبرى, سابق.
وذكر ابن أبي الدم هذا القول ولم ينسبه إلى ابن القاص, وذكر أنّ الجواز قولا واحداً. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٦٩/١. وهذا يدل على أنه لا خلاف في المسألة. والله أعلم.

(٣) سقطت من (ت).

فرع: وأما كيفية [أداء](1) الشهادة من شاهدي الفرع, فهو أن يقول كل واحد منهما: أشهد أن فلان ابن فلان, وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، وعدالته, أشهدني على شهادته [بأن](2) لفلان بن فلان، على فلان بن فلان، كذا وكذا(3).

ومن أصحابنا من قال: يقول: أشهد أن [فلان بن فلان أشهدني, وهو بالغ, جائز الشهادة, أن](4) لفلان بن فلان، على فلان بن فلان، كذا وكذا(5).

[فإن](6) كان قد [سمعهما](7) وهما يؤديان الشهادة إلى الحاكم، أو [ينسبان](8) الوجوب إلى/(9) سببه, أديا الشهادة على حسب ما تحملاها(10).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن شهدا على شهادة رجل, ولم [يُعَدِّلاه](11) [قبلهما](12) وسأل عنه.."(13)

---

(1) سقطت من (م).

(2) في (م) أنَّ.

(3) انظر: الحاوي: ٢٢٦/١٧, التنبيه: ٢٧٢/١, البيان للعمراني: ٣٧٦/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧١/١, المغني: ٢٠٤/١٤.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(5) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧١/١-٣٧٢.

(6) في (م) وإن.

(7) في (ت) جمعهما.

(8) في (م) ينشيان.

(9) نهاية ل: ١٦/٢٥٦ من (ت).

(10) انظر: الحاوي: ٢٢٦/١٧, التهذيب: ٢٩٢/٨, البيان للعمراني: ٣٧٥/١٣-٣٧٦, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧١/١-٣٧٢.

(11) في (ت) يعدد, وفي (م): يعدلا, وما أثبته من الأصل: وهو أصح.

(12) في (ت) قبلها.

(13) المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٢٩/١٧.

وهذا صحيح, إذا تركا تعديل شاهدي الأصل، واقتصرا على ذكر اسْمهما، ونسبهما, صحت شهادتهما، وسأل الحاكم عنهما، وبحث عن عدالتهما، فإن ثبت عنده عدالتهما, حكم بشهادتهما(١).

وقال أبو يوسف(٢): لا يحكم [بشهادة شاهدي الفرع](٣) حتى يعدلا شاهدي الأصل.

واحتج: [بأن](٤) ذلك يورث التهمة في شهادة شاهدي الأصل؛ لأنهما لم يسكتا عن تعديلهما إلاّ لريبة في قلبهما منهما، فوجب التوقف عن تعديلهما(٥).

وهذا غير صحيح؛ لأن شاهدي الفرع إذا شهدا على شهادتهما, حصلت شهادة الأصل، وسأل الحاكم عنهما كما يسأل إذا شهدا بأنفسهما.

وأيضاً: فإن شهادة الشهود على الزنا تقبل وإن لم يشهدوا [بالإحصان](٦)، ثم يسأل الحاكم عن إحصانه، فكذلك في العدالة.

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٣٠/١٧, المهذب: ٣٣٨/٢, حلية العلماء: ٣٠١/٨, التهذيب للبغوي: ٢٩٣/٨, البيان: ٣٧٣/١٣, العزيز: ١٢١/١٣-١٢٢, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧٩/١, روضة الطالبين: ٣٧٩/١١.

وذكر الرافعي, وابن أبي الدم, والنووي: عن البغوي أنه حكى وجهاً في اشتراط تزكية شهود الأصل من شهود الفرع- والصحيح الأول. انظر: العزيز, أدب القضاء, الروضة, مصادر سابقة.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف: ٤٦٠/٤, الحاوي: ٢٣٠/١٧, حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال: ٣٠١/٨, البيان: ٣٧٣/١٣.

ولأبي يوسف أن المأخوذ على شهود الفرع النقل دون التعديل. انظر: البحر الرائق: ١٢٢/٧, حاشية ابن عابدين: ٥٠١/٥.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ت).

(٤) في (م) أن.

(٥) انظر: تبيين الحقائق: ٢٤٠/٤, الحاوي: ٢٣٠/١٧, المغني: ٢٠٢/١٤.

(٦) في (م) الإحصان.

وأيضاً: فإن خبر الراوي عن الراوي يقبل وإن لم يعدله[1], فكذلك هاهنا.

[فأما][2] الجواب عن قوله: إنّ إمساكهما عن تعديلهما يورث التهمة فهو: أنَّ هذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك يحتمل أن يكون لِجهلهما بعدالتهما، أو[لتعويلهما][3] على سؤال الحاكم.

وجواب آخر وهو: أنا نعارضه فنقول: لو كان في قلبهما ريبةٌ [منهما][4] لم يشهدا على شهادتهما[5].

فرع: إذا ترك شاهد الفرع ذكر اسم شاهدي الأصل، وذكر العدالة، فقال: كل واحد منهما: أشهدنا، حُرَّان، بالغان، جائزا الشهادة، فإن الحاكم لا يقبل شهادتهما، ولا يحكم بها[6]

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[7]: يحكم بها؛ لأن المعوّل على العدالة دون الاسم.

وهذا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يكونا عدلين عندهما، مجروحين عند الحاكم فلا بد من تسميتهما عنده حتى ينظر في عدالتهما[8]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٣٠/١٧, البيان للعمراني: ٣٧٣/١٣, المغني: ٢٠٢/١٤.

(٢) في (ت) فالجواب فسقطت أما.

(٣) في (م) لتعويهما.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٢٢٩/١٧.

(٦) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٢١/١, ٣٢٢, الحاوي: ٢٣٠/١٧, المهذب: ٣٣٩/٢, حلية العلماء للقفال: ٣٠١/٨, التهذيب للبغوي: ٢٩٣/٨, البيان: ٣٧٣/١٣, العزيز: ١٢١/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٨٠/١-٣٨١.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٣٠/١٧, حلية العلماء: ٣٠١/٨, البيان: ٣٧٣/١٣, المغني: ٢٠٢/١٤.

(٨) انظر: الحاوي, المهذب, البيان, العزيز, مصادر سابقة.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وأُحِبُ للقاضي أن لا يقبل هذا منه، -وإن علم الصحة- حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال: بإقرار منه أو ببيع أو سلف, أجازه, ولو لم يسأله رأيته جائزاً"(١).

وهذه المسألة ليست من باب الشهادة على الشهادة، وإنما هي من أحكام شاهدي الأصل/(٢) إذا شهدا بحق على رجل.

قال الشافعي رحمه الله: "يسألهما الحاكم عن سبب وجوب الحق؛ للاحتياط، وإن ترك السؤال كان جائزاً"(٣).

قال أصحابنا: هذا إذا استراب بهما، فأما إذا لم يسترب بهما, فإنه لا يسألهما عن ذلك.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد رجلان على شهادة رجلين, فقد رأيت كثيراً من الحكام، والمفتين يجيزه, قال [المزني](٤) رحمه الله: وخرّجه على قولين، وقطع في موضع آخر بأنه: لا تجوز شهادتهما [إلا](٥) على واحد ممن شهدا عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر، ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له"(٦)

---

(١) انظر: المختصر: ٨/٤٢٠, الحاوي: ١٧/٢٢٨.

(٢) نهاية ل: ١١/٤٤ من (م).

(٣) انظر: الأم: ٧/٥٤, المختصر: ٨/٤٢٠, الحاوي: ١٧/٢٢٨-٢٢٩, التهذيب للبغوي: ٨/٢٩٢, روضة الطالبين: ١١/٢٩٢.

(٤) في النسختين: (القاضي) وهو خطأ ظاهر, فإن هذا كلام المزني قاله في المختصر بنصه, ويدل عليه ما بعده, من الكلام.

(٥) ليست في النسختين, والزيادة من الأصل (المختصر).

(٦) الأم: ٦/٢٥٠, المختصر: ٨/٤٢٠, الحاوي: ١٧/٢٣١.

وهذا صحيح, في هذا الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: أن يشهد شاهدان على أحد الشاهدين، وشاهدان على الشاهد الآخر, فتكون هذه الشهادة مقبولة بالإجماع[١].

والمسألة الثانية: أن يشهد شاهد واحد على شاهد واحد، ويشهد الشاهد الآخر على الشاهد الآخر, فهذه الشهادة لا تقبل عندنا، ولا يحكم بها[٢].

وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤].

وقال أحمد[٥]، وإسحاق[٦]: يجب أن يحكم بها.

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٣١/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, البيان: ٣٦٩/١٣, العزيز للرافعي: ١١٧/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧٢/١, المغني: ٢٠٦/١٤.

(٢) انظر: الأم: ٢٥٠/٦, والمصادر السابقة.

ونقل ابن أبي الدم عدم الخلاف في المذهب في هذه المسألة قال: إلا قولاً قديما حكاه الشيخ أبو محمد الجويني قولا قديما للشافعي وهو: أنه تثبت شهادة شاهد الأصل بشهادة شاهد فرع واحد كالخبر, قال ولم نر هذا حكاه أحد سواه فلا يعتد به وهو مرجوع عنه قطعاً إن صح نقله.

أدب القضاء: ٣٧٢/١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٣٨/١٦, بدائع الصنائع: ٢٨٢/٦, اللباب في شرح الكتاب: ٦٨/٤, روضة القضاة للسمناني: ٢٦٥/١, مختصر اختلاف العلماء: ٣٦١/٣, حلية العلماء للقفال: ٨/ ٢٩٨, المغني: ٢٠٦/١٤

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٦٦/١, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٥٩/٣, الذخيرة للقرافي: ٢٨٩/١٠, التاج والإكليل: ١٩٩/٦, حلية العلماء والمغني, سابقين.

(٥) انظر: الروض المربع: ٥٥٣/١, المبدع: ٢٦٧/١٠, المقنع: لابن قدامة, والشرح الكبير, والإنصاف للمرداوي: ٥٣/٣٠, الكافي لابن قدامة: ٢٣٧/٦, المغني: ٢٠٥/١٤. وهذا القول من مفردات المذهب.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٣١/١٧, حلية العلماء: ٢٩٨/٨, البيان: ٣٦٩/١٣, المغني: ٢٠٦/١٤.

وبه قال: ابن شبرمة[(١)]، وابن أبي ليلى[(٢)], وعبيد الله بن الحسن العنبري[(٣)]، وعثمان البتي[(٤)]، ورُوي ذلك عن الحسن البصري[(٥)].

واحتج من نصرهم: بأن شاهدي الفرع يقومان مقام شاهدي الأصل، فوجب أن تقبل شهادة كل واحد من شاهدي الفرع بدل شهادة كل واحد من شاهدي الأصل[(٦)].

وهذا عندنا غير صحيح, والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: أنهما ينقلان شهادة شاهدي الأصل, [فافتقرت][(٧)/(٨)] شهادة كل واحد منهما إلى شاهدين؛ لأنه لا يثبت بالشاهد الواحد شيء ، وإنما يثبت باتفاق الشاهدين عليه.

وإن شئت قلت: إثبات قولين من شخصين، فوجب أن يفتقر كل واحد منهما إلى شاهدين، أصله إقرار رجلين، فإن كل واحد منهما لا يثبت إقراره إلاّ بشاهدين، [كذلك][(٩)] هاهنا[(١٠)].

فأما الجواب عن احتجاجهم, بأن شاهدي الفرع يقومان مقام شاهدي الأصل, فهو: إنما يقومان مقامهما في تأدية شهادتهما, فاعتبر في تأديتهما العدد، ألا ترى أنّ الشاهدين إذا نقلا إقرار رجل، وشهدا به, لم يثبت إلاّ باجتماع الشاهدين، فلم يثبت

---

(١) انظر: المصادر السابقة, ومختصر اختلاف العلماء: ٣٦١/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة ومختصر اختلاف العلماء: ٣٦١/٣.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٣١/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩٨/٨, البيان: ٣٦٩/١٣, المغني: ٢٠٦/١٤.

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢٩٨/٨, البيان: ٣٦٩/١٣, المغني: ٢٠٦/١٤.

(٥) انظر: حلية العلماء, المغني, سابق, ومختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٦١/٣.

(٦) انظر: الأم: ٢٥٠/٦, الحاوي: ٢٣١/١٧, المغني: ٢٠٦/١٤.

(٧) في (م) فافترقت وهو خطأ.

(٨) نهاية ل: ١٦/٢٥٧ من (ت).

(٩) في (م) فكذلك.

(١٠) انظر: الأم: ٢٥٠/٦, الحاوي: ١٧/ ٢٣١, التهذيب: ٢٩٣/٨, العزيز للرافعي: ١١٧/١٣, المغني: ٢٠٦/١٤.

بأحدهما, فكذلك إذا شهد شاهد [الأصل][1] ثبتت شهادته، وإذا نقلها غيره افتقرت إلى شاهدين، كالإقرار يثبت بالمقِر وإذا نقله غيره افتقر إلى شاهدين، فإذا كان كذلك سقط ما قالوه.

والمسألة الثالثة: أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل, فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في ذلك[2]، فقال في أحد القولين: يقبل ذلك، ويحكم به، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4].

وقال في الآخر: لا يحكم به, حتى يشهد على كل واحد منهما شاهدان غير الشاهدين اللذين يشهدان على الآخر، وهو اختيار المزني[5].

---

(١) في (ت) للأصل.

(٢) انظر: المختصر: ٤٢٠/٨, الحاوي: ٢٣١/١٧-٢٣٢, المهذب: ٣٣٧/٢, الوسيط: ٣٨٥/٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩٩/٨, التهذيب للبغوي: ٢٩٣/٨-٢٩٤, البيان للعمراني: ٣٧٠/١٣, العزيز للرافعي: ١١٧/١٣-١١٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧٢/١-٣٧٣.
وأصح القولين: الأول, وهو القبول والجواز, انظر: البيان, العزيز, الوسيط, سابقة, وقال الغزالي أقيسهما الجواز. وصححه النووي في المجموع: ٢٨٠/٦, وقال في الروضة: أظهرهما الجواز وهو الذي رجحه العراقيون والإمام والغزالي, والروياني.. وخالفهم البغوي والسرخسي. انظر: روضة الطالبين: ٢٩٣/١١. والتهذيب:٢٩٣/٨, ورجح البغوي قول المزني كما قال النووي.

(٣) المبسوط: ١٣٨/١٦, بدائع الصنائع: ٢٨٢/٦, اللباب في شرح الكتاب: ٦٨/٤, روضة القضاة للسمناني: ٢٦٥/١, حلية العلماء للقفال: ٨/ ٢٩٩, الحاوي: ٢٣٢/١٧, المغني: ٢٠٦/١٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٦٦/١, المعونة للبغدادي: ١٥٥٩/٣, الذخيرة: ٢٨٩/١٠, التاج والإكليل: ١٩٩/٦, الحاوي, وحلية العلماء والمغني, سابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة في الحاشية رقم: (٢).

واحتج من نصر قول أبي حنيفة: بأنه إثبات [قولين][1] من شخصين, فوجب أن [يثبت][2] بشاهدين، أصله [إقراران][3] من شخصين، فإنهما يثبتان بشاهدين.

وإذا قلنا بالقول الآخر -الذي اختاره المزني رحمه الله- فوجهه: أن من يثبت به أحد طرفي الشهادة, لم يثبت به الطرف الآخر، أصله إذا شهِد شاهد بالحق، وشهد مع آخر على شهادة الشاهد الآخر؛ للعلة التي ذكرناها[4].

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد أصلاً وفرعاً، وهذا لا يجوز، [فلهذا][5] لم يجز أن يُجمع بين الشهادتين، وليس كذلك في مسألتنا, فإنه لا يؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد أصلاً وفرعاً, فجاز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل، ويجمع بين الشهادة عليهما.

فالجواب: أنه يجوز أن يكون الشخص الواحد أصلاً في [شهادته][6]، وفرعاً في شهادة أخرى، وإنما لا يجوز أن يكون أصلاً فيما هو فرع فيه[7]، ولهذا نقول: إنّ من غسل وجهه، ويديه، ثم انقلب ماؤه, تيمم على الوجه، واليدين، وتكون صلاته مؤداة بطهارة بعضها أصل، وبعضها بدل[8]، ولهذا نقول: يجوز أن يقاس الكلب، على الخنزير

---

(١) في (ت) قول.

(٢) في (م) يثبتا.

(٣) في (م): إقرار.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٢٣٢-٢٣٣, التهذيب: ١٣/٢٩٣-٢٩٤, البيان: ١٣/٣٧٠, العزيز للرافعي: ١٣/١١٧, المغني: ١٤/٢٠٦.

(٥) في (ت) فلم يجز.

(٦) في (م) شهادة.

(٧) انظر: البيان للعمراني: ١٣/٣٧٠, العزيز: ١٣/١١٨, المغني: ١٤/٢٠٦.

(٨) الأم: ١/٤٩, حواشي الشرواني: ١٠/٣١١, مغني المحتاج: ٤/٢٥٦.

في النجاسة، وإثبات الغسل من ولوغه، ويقاس الخنزير على الكلب في عدد الغسلات[1] ، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنّ ذلك تتميم الشهادة بتكرار اللفظ [فوجب أن لا يصح، أصله: إذا كرر الشاهد الواحد لفظ الشهادة مرتين, فإنه لا يحكم بها][2][3] [فكذلك هاهنا].[4]

وأما الجواب عن احتجاجهم: بأنه إثبات قولين من شخصين, فهو: أنه لا يصح اعتبار الشهادة على الشهادة، بالشهادة على الإقرار؛ لأنه يجوز أن يشهد [شاهد][5] على أحد المِقرَيْن شهادة نفسه، ويشهد على شاهد بإقرار الشخص [الآخر][6] فلا يجوز أن يشهد بالحق [بشهادة][7] نفسه، ويشهد على الشاهد الآخر في ذلك الحق، فدل ذلك على الفرق بين الشهادة على الشاهدين، وبين الشهادة على إقرار شخصين[8].

وجواب آخر وهو: أنه لا يؤدي إلى تتميم في الشهادة بتكرار اللفظ في الأصل، وليس كذلك في مسألتنا, فإنه يؤدي إلى تتميم الشهادة بتكرار اللفظ، وذلك لا يجوز[9].

---

(١) انظر: المجموع: ٥٣٨/٢, غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ٣٣/١, إعانة الطالبين: ٩٨/١, حاشية البجيرمي: ١٠٥/١.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) انظر: الأم: ٢٥٠/٦.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): واحد.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (ت) شهادة نفسه.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١١٤/١٣.

(٩) انظر: فتح المعين: ٣٠٨/٤, إعانة الطالبين: ٣٠٩/٤, حواشي الشرواني: ٢١٢/١٠.
وتتميم الشهادة معناه: تلفيق الشهادة في اللفظ أو المعنى.

فرع: إذا شهد رجل، وامرأتان على رجل في المال، وماتوا، [أو][1] غابوا, ففيه قولان[2]:

أحدهما: تثبت شهادتهم بشاهدين يشهدان على كل واحد منهم.

والثاني: تثبت شهادة كل واحد منهم بشاهدين غير الشاهدين اللّذين ثبتت بهما شهادة الشخص الآخر، [فيكونون][3] ستة أنفس.

فرع: إذا [شهد أربع نسوة][4] على الولادة، أو الرضاع/[5] ثم غِبنَ، أو مُتن, ففيه قولان[6]:

أحدهما: تثبت [شهادتهن][7] بشاهدين.

والثاني: تثبت [شهادتهن][7] بثمانية أنفس، على كل امرأة شهادة رجلين.

---

(١) في (م) وغابوا.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٣٣/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, حلية العلماء للقفال: ٢٩٩/٨, التهذيب: ٢٩٤/٨, البيان للعمراني: ٣٧١/١٣, العزيز للرافعي: ١١٩/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٧٦/١, روضة الطالبين: ٢٩٤/١١.

والأصح: الأول يعني: تثبت شهادتهم باثنين, وعلى قول المزني والبغوي لا تثبت إلا بستة. انظر: التهذيب, سابق.

وانظر المسألة الثالثة السابقة (ص: ٥٤٩), فهذه المسألة وما بعدها مبنية على, تلك المسألة وهي هل يشترط أن يشهد على كل شاهد من شهود الأصل شاهدين من شهود الفرع أم لا؟

(٣) في (ت) فيكون.

(٤) في (ت) إذا كان أربع نسوة شهدن على الولادة ...

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٥٨ من (ت).

(٦) انظر: الحاوي: ٢٣٤/١٧, المهذب: ٣٧٠/٢, التهذيب: ٢٩٤/٨, البيان: ٣٧١/١٣, العزيز للرافعي: ١١٩/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٧٦/١.

والصحيح: الأول, وعند المزني والبغوي الثاني, قال البغوي: فعلى القول الجديد لا يثبت إلا بشهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهن. وانظر: المسألة السابقة ص: ٥٤٩.

(٧) في النسختين: [شهادتان], وهو خطأ أو تصحيف.

فرع: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وغابوا، أو ماتوا، فهل يجوز إثبات الزنا بالشهادة على الشهادة؟/(١) فيه قولان(٢):

أحدهما: أنه لا يثبت إلاّ بشهود الأصل، فعلى هذا لا تفريع عليه.

والقول الثاني: أنه يجوز إثباته بالشهادة على الشهادة, فعلى هذا اختلف قول الشافعي رحمه الله في الإقرار بالزنا(٣):

فقال في أحد القولين: يثبت الإقرار باثنين.

والقول الثاني: لا يثبت الإقرار بالزنا إلاّ بأربعة.

فإذا قلنا يثبت باثنين, فكذلك الشهادة تثبت باثنين من شهود الفرع، ولكن هل يَثبت كل واحد منهم بشاهدين، أو الأربعة بشاهدين ؟ فيه قولان:

أحدهما: يحتاج كل واحد منهم إلى شاهدين، فيكونون ثمانية(٤).

والثاني: يثبت الجميع باثنين على كل واحد منهم(٥).

وإذا قلنا: الإقرار لا يثبت إلاّ بأربعة, فكذلك الشهادة لا تثبت إلاّ [بأربعة من شهود الفرع، وفيه قولان:

---

(١) نهاية ل: ١١/٤٥ من (م).

(٢) انظر: التنبيه: ٢٧٢/١, المهذب: ٣٣٧/٢, البيان: ٣٧١/١٣, الوسيط للغزالي: ٣٨٦/٧-٣٨٧, روضة الطالبين: ٢٩٤/١١.

والصحيح: الأول, فلا تفريع, وهذه المسألة مرت انظر: (ص: ٥٣٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٣٣/١٧, التنبيه: ٢٧١/١, روضة الطالبين: ٣٥٣/٨, والأظهر في هذه المسألة ثبوت الإقرار بشاهدين. وهذه المسألة مرت (ص: ٨٩) من هذا البحث.

(٤) أربعة شهود الأصل وأربعة شهود الفرع, إذا قيل: إنه لا يتحمل شهود الفرع إلا عن واحد من شهود الأصل, وقيل إن الإقرار يثبت بشاهدين. انظر: الحاوي: ٣٣٤/١٧, البيان: ٣٧٢/١٣.

(٥) وذلك إذا جعل لشاهدي الفرع أن يتحملا عن كل واحد من شهود الأصل. الحاوي, البيان.

أحدهما: يحتاج كل واحد إلى أربعة فيكونون][1] ستة عشر.

والقول الثاني: يثبت الكل بأربعة، فحصل في ذلك خمسة أقاويل:

أحدها: لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة.

والثاني: تقبل، ويثبت الأربعة باثنين.

والثالث: يثبت الأربعة بثمانية.

والرابع: يثبت بأربعة.

والخامس: يثبت بستة عشر.[2]

فرع: لا تثبت الشهادة على الشهادة إلاّ برجلين ذكرين، ولا تثبت بشهادة الرجل [والمرأتين][3][4].

وقال أبو حنيفة[5]: تثبت بشهادة الرجل والمرأتين في غير الحدود، والقصاص.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة: بأن ما يقبل في شهادة الأصل, يقبل في شهادة الفرع، قياساً على الرجلين[1].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) انظر هذا الفرع وما تحته من تفصيل في: الحاوي: ٢٣٣/١٧-٢٣٤, المهذب: ٣٣٧/٢, الوسيط للغزالي: ٣٨٥/٧, حلية العلماء: ٣٠١/٨-٣٠٢, التهذيب: ٢٩٤/٨, البيان: ٣٧١/١٣, العزيز للرافعي: ١١٩/١٣, أدب القضاء: ٣٧٦/١-٣٧٧, روضة الطالبين: ٢٩٤/١١.

وسبب الخلاف في هذا الفرع يرجع إلى خلافهم في تشبيه الشهادة على الشهادة بالإقرار على الزنا, وكذلك الخلاف في عدد شهود الفرع, وتحمله من الأصل. والله أعلم.

(٣) في (ت) وامرأتين, وما أثبته أولى لموافقته ما قبله في التعريف.

(٤) انظر: الأم: ٢٥٠/٦, ٥١/٧, أدب القاضي لابن القاص: ٣٢٠/١, الحاوي: ٢٢٦/١٧, المهذب: ٣٣٧/٢, حلية العلماء: ٢٩٨/٨, التهذيب: ٢٩٢/٨, البيان: ٣٦٩/١٣, العزيز للرافعي: ١١٧/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٨٥/١, منهاج الطالبين: ص١٥٤, روضة الطالبين: ٢٩٣/١١.

(٥) انظر: المبسوط: ١١٥/١٦, بدائع الصنائع: ٢٨٢/٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٢/٣, روضة القضاة للسمناني: ٢٦٦/١, أدب القاضي لابن القاص: ٣٢٠/١, الحاوي: ٢٢٦/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٩٨/٨.

ودليلنا: أنّ الشهادة ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ولا تثبت بشهادة النساء، فوجب أن لا تثبت بشهادة الرجل، والمرأتين، كالقصاص.

وأيضاً: فإنها شهادة على الشهادة, فوجب أن لا يكون للنساء فيها مدخل، أصله الشهادة على الشهادة في القصاص، والحدود(٢).

فأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على الرجلين, فهو: أنه لا يجوز اعتبار الفرع بالأصل؛ لأن الأصل يثبت المال، والفرع يثبت الشهادة، التي ليست بمال على ما بيّناه، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر(٣).

على أن المعنى في الأصل هو: أنّ الشهادتين يثبت بهما القصاص, فتثبت بهما الشهادة، وليس كذلك الشاهد والمرأتان, فإنه لا يثبت بهم القصاص, فلم تثبت الشهادة على الشهادة(٤). والله أعلم.



باب الشهادة على الحدود، وجرح الشهود

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المهذب: ٣٣٧/٢, النكت لأبي إسحاق: ل:٣٠٤/أ, التهذيب: ٢٩٢/٨, البيان: ٣٦٩/١٣, ومغني المحتاج: ٤٥٤/٤, المغني: ٢٠٤/١٤-٢٠٥.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٢٦/١٧.

(٤) انظر: (ص: ٩٠-١١٠-١١١) من هذا البحث.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا شَهِدوا على رجل بالزّنا سألهم الإمام: أبامرأةٍ؟ لأنهم قد يَعُدُّون الزّنا وقوعاً على بهيمةٍ، ولعلهم يعدُّون الاسْتِمْنَاء[1] زِناً، فلا يُحَدُّ حتى يُثْبِتوا رؤية الزِّنا، وتغييب الفرجِ في الفرج"[2]

وهذا صحيح, إذا شَهِدَ أربعة عند الحاكم، على رجل بالزّنا, فإنه يسألهم عن أربعة أشياء: فيقول لهم: بمن زنا؟ [وكيف زنا؟][3] وفي أي زمان زنا؟ وفي أي مكان زنا؟[4]

وإنما قلنا: إنه يسألهم بمن زنا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا [رأوه][5] يطأ جارية أبيه, فظنُّوا أنّ ذلك زناً يوجب الحد، أو رأوه يطأ جاريةً بينه وبين شريكه, فظنّوا أن ذلك مما يوجب الحد، أو رأوه يطأ في نكاح المتعة[6], فظنّوا أن ذلك مما يوجب الحد، وهذه الأشياء مختلف فيها، فلا يجب على فاعلها الحد[7].

---

١) الاستمناء: استنزال المني في غير الفرج, أو استدعاء خروج المني باليد, ويقال له الخضخضة, وجلد عميرة. انظر: الفائق للزمخشري: ٣٨٠/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٥.

(٢) مختصر المزني: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٣٥/١٧.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) انظر: الأم للشافعي: ٥٣/٧-٥٤, مختصر المزني: ٤٢١/٨, الحاوي: ١٧/ ٢٣٦, المهذب: ٣٣٦/٢, التهذيب: ٣٣٨/٧, ٢٩٥/٨, البيان: ٣٦٣/١٣, العزيز للرافعي: ٤٧/١٣, روضة الطالبين للنووي: ٢٥٢/١١, مغني المحتاج: ١٤٩/٤-١٥٠.

(٥) ليست في (ت).

(٦) نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين, وصورته: أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي, وهو من التمتع بالشيء أي: الانتفاع به, يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً, والاسم المتعة, فكأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم, وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حُرّم.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٩٢/٤, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤/١, أنيس الفقهاء: ١٤٦/١.

(٧) انظر: الأم: ٥٤/٧, الحاوي: ٢٣٦/١٧, الوسيط: ٤٤٣/٦, البيان للعمراني: ٣٦٣/١٣, إعانة الطالبين: ١٤٤/٤.

وإنما قلنا: أنه يسألهم كيف زنا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا رأوه يلمس باليد، أو ينظر بالعين، أو يقبل, فظنّوا أنَّ ذلك زناً يوجب الحد؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ قال: ((العينان تزنيان/[1] واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك, ويكذبه))[2]

وعندنا أن جميع ذلك لا يوجب الحد, حتى يغيب ذلك منه في ذلك منها, فحينئذٍ يجب الحد[3].

وإنما قلنا: إنه يسألهم عن المكان، والزمان؛ لأنه ربما اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: في وقت كذا، وقال بعضهم: في وقت كذا، فإن اختلافهم في ذلك يسقط الحد[4].

والأصل في وجوب السؤال: ما رُوي: ((أنّ النبي ﷺ سأل ماعزاً لما أقر عنده بالزنا، فقال له: الآن أقررت أربعاً, فبمن؟))[5] فسأله ﷺ [فإذا][1] وجب سؤال المقر بالزنا, فالشهود أولى بذلك[2].

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٥٩ من (ت).

(٢) حديث: ((العينان تزنيان..)) عن أبي هريرة, بمعناه رواه البخاري واللفظ له, كتاب القدر, باب قول الله: ((وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)) برقم: [٦٢٣٨] ٢٤٣٨/٦, ومسلم في صحيحه, كتاب القدر, باب قدر على ابن آدم حظهم من الزنا, برقم: [٢٦٥٧]٤/٢٠٤٦.
ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ مقارب جداً, برقم: [٨٥٢٠] ٢/ ٣٤٠, وله عدة طرق بألفاظ متقاربة, في السنن والمسانيد, وفيها زيادة الرجلين, وفي بعضها الفم, واللسان.
انظر: نصب الراية: ٢٤٨/٤, مجمع الزوائد: ٢٥٦/٦, تلخيص الحبير: ٢٢٥/٢.

(٣) الأم: ١٦٧/٦, ١٥/٧, الحاوي: ١٧/ ٢٣٨, المهذب: ٣٣٦/٢, التهذيب: ٣٣٨/٧, ٢٩٥/٨, البيان للعمراني: ٣٦٣/١٣, العزيز للرافعي: ٤٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٥٢/١١.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٤٠/١٧, التهذيب: ٢٩٥/٨, البيان: ٣٦٤/١٣, العزيز للرافعي: ١٥٥/١١, فتح المعين, وإعانة الطالبين: ٢٧٤/٤, مغني المحتاج: ١٥٠/٤.

(٥) حديث: ((الآن أقررت أربعا فبمن)) عن هزّال الأسلمي, بنحوه رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك, برقم: [٤٤١٩] ٥٧٣/٤. ولفظه: ((..قال ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال

وأيضاً: ما رُوي: ((أنّ عمر رضي الله عنه: سأل الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة(٣)، فشهد ثلاثة منهم, وصرّحوا بالزنا، وكان رابعهم

بفلانة)). والإمام أحمد في مسنده برقم: [٢١٩٤٠] ٢١٦/٥, وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: [٢٨٧٥٨] ٥٣٢/٥, وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٠٨/٣.

قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ. انظر: نيل الأوطار: ٢٨٦/٦. وقد تقدم ذكر حديث رجم ماعز في بداية الكتاب.

(١) في (م) وإذا.

(٢) انظر: البيان: ٣٦٣/١٣.

(٣) (٢٠ ق.هـ -٥٠هـ) هو: أبو عيسى, أو أبو محمد, المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي, صحابي مشهور, أسلم قبل الحديبية, وشهدها وما بعدها, وشهد اليمامة, وفتوح الشام والعراق, وولي إمرة البصرة -وقيل إنه أول من وضع ديوانها- ثم الكوفة, وكان من دهاة العرب, روى عن النبي ﷺ, وعنه: أولاده, ومسروق, والشعبي, وعروة, وغيرهم, وأخباره كثيرة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/٣, الإصابة في تمييز الصحابة: [٨١٩٧] ١٥٦/٦-١٥٨, تهذيب التهذيب: [٧٩٥١] ٥١٢/٥, تقريب التهذيب: [٦٨٨٨] ٩٦٥/١, الأعلام: ٢٧٧/٧.

زياد[1] [فرآه عمر][2] رضي الله عنه رجلاً شاباً، فقال: أرى رجلاً شاباً, أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ , فلما سأله قال: رأيت إستاً[3] تَنْبُوا، ونَفَساً يعلوا، ورجلين كأنهما أُذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك, فحدّ الشهود الثلاثة، ولم يحد زياداً، ولا المغيرة))[4].

ولأن الحد يسقط بالشبهة, فلا يجوز إيجابه بما فيه شبهة؛ لأن مطلق شهادتهم [تحتمل][5] لما يوجب الحد، [وتحتمل][6] لما يسقطه[7].

فإذا ثبت هذا، وثبت الزنا عند الحاكم بشهادتهم, فإنه يجب أن يحد المشهود عليه, ولا يسألهم عن إحصان المشهود عليه؛ لأن ذلك مما يحقق الحد عليه فيسمع شهادتهم، ثم

---

(١) (١-٥٣هـ) هو: أبو المغيرة, زياد بن أبيه, اختلفوا في اسم أبيه, فقيل: عبيد الثقفي, وقيل: أبو سفيان, استلحقه معاوية لأبيه بشهادة جماعة, ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له: زياد بن أبيه, وزياد بن سمية, وهو أخو أبي بكرة لأمه, كان من الدهاة الخطباء الفصحاء, مع حسن السياسة, ووفور العقل, وحسن الضبط لما يتولاه, استعمله عليٌّ على فارس, وولاه معاوية إمرة الكوفة والبصرة.
انظر: الطبقات لابن سعد: ٩٩/٧, الاستيعاب: [٨٢٥] ٥٢٣/٢, المجروحين لأبي حاتم: ٣٠٥/١, الإصابة: [٢٩٩٤] ٥٢٧/٢, الأعلام: ٥٣/٣.

(٢) في (ت): (وعمر رضي الله عنه رآه) رجلاً.

(٣) الإست: العجز وقد يراد بها حلقة الدبر, وتنبوا: ترتفع.
انظر: لسان العرب مادة (سته): ٤٩٥/١٣, (نبا) ٣٠٣/١٥.

(٤) أثر عمر, بنحوه, رواه البخاري تعليقاً مختصراً, باب شهادة القاذف والسارق, والزاني, صحيح البخاري مع الفتح: ٣٠١/٥, والحاكم في المستدرك عن عبد العزيز بن أبي بكرة, برقم: [١٤٩٠] ٥٠٧/٣-٥٠٨, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [٢٠٥٢٤]٢٤٩/١٠, والطبراني في المعجم الكبير, برقم: [٧٢٢٧] ٣١١/٧, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٢٨٨١٣-٢٨٨١٥] ٥٣٩/٥.
وصححه الحافظ في فتح الباري: ٣٠٣/٥. وانظر: نصب الراية: ٣٤٥/٣.

(٥) في (م) محتمل.

(٦) في (م) ومحتمل.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٣٨/١٧-٢٣٩, المهذب: ٣٣٦/٢, البيان: ٣٦٣/١٣-٣٦٤, المغني: ٣٦٤/١٢.

يسأل غيرهم عن الإحصان(١)، كما يسمع شهادتهم، ولا يسألهم عن العدالة، وإنما يسأل غيرهم, فكذلك هاهنا.

فرع: إذا ثبت/(٢) ما ذكرناه, فإذا شهد ثلاثة من الشهود بالزنا، وصرحوا به, ولم يصرح الشاهد الرابع, ولكنه [قال](٣) كما قال زياد, [فإنه](٤) لا يجب عليه الحد قولاً واحداً، ولا يجب على المشهود عليه الحد قولاً واحداً؛ لأن الشهادة لم تتم بأربعة(٥).

وفي وجوب الحد على الشهود الثلاثة قولان(٦):

أحدهما: يجب الحد، ووجهه حديث عمر رضي الله عنه.

والثاني: لا حد عليهم؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، وقد بيّنا هذا في كتاب الحدود(٧).

---

(١) الإحصان في اللغة: يأتي لعدة معان, منها: المنع, والعقل, والحرية, والعفة, والتزويج, والوطء في النكاح, والإحصان اصطلاحاً هو: الوطء في نكاح صحيح, هو أن يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح.

انظر: لسان العرب: (حصن) ١٢٠/١٣, التعريفات: ٢٧/١, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٣/١, المطلع: ٣٧١/١, نهاية الزين: ٣٤٨/١.

(٢) نهاية ل: ١١/٤٦ من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي: ٢٩٦/٨, البيان: ٣٦٤/١٣, والمصادر التالية.

(٦) الأم: ٥٤/٧, الحاوي: ٢٣٩/١٧, المهذب: ٣٣٦/٢, التهذيب: ٢٩٦/٨, البيان: ٣٦٤/١٣, العزيز للرافعي: ١٧٠/١١, روضة الطالبين: ١٠٨/١٠, كفاية الأخيار: ٥٧٢/١.

والأظهر من القولين الأول وهو وجوب الحد. انظر: روضة الطالبين, كفاية الأخيار مصدرين سابقين. قال النووي: وهو نصه قديما وجديداً.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى: ١٦٥/١٤ من (ت), وَ: ١٣٢/٩ من (م), ورسالة مازن الحارثي في تحقيق جزء من التعليقة, رسالة دكتوراه مقدمه لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية ص: ٤٠٦.

فرع: إذا صرح الشهود الأربعة بالزنا، وفسر منهم ثلاثة, والرابع لم يفسر الشهادة, فإنه يجب عليه الحد, كما يجب عليهم؛ لأنه قد أتى بصريح القذف، ولم يفسره بالشهادة فصار قاذفاً(١).

فصل: قال المزني رحمه الله: وقد أجاب(٢) في كتاب الحدود(٣), أنّ إتيان البهيمة كالزِّنا يحد فيه"(٤)

اختلف أصحابنا في إتيان البهيمة(٥): فمنهم من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: يعزر(٦).

---

(١) انظر: الأم: ٥٤/٧-٥٥, الحاوي: ٢٣٩/١٧, المهذب: ٣٣٦/٢, التهذيب للبغوي: ٢٩٦/٨, البيان: ٣٦٤/١٣.

ووجوب الحد على الرابع قولا واحداً, أما الثلاثة الآخرين –الذين فسروا الزنا- فعلى القولين السابقين, والأظهر أن عليهم الحد, واكتفى به المصنف رحمه الله. انظر: المصادر السابقة.

(٢) هكذا في النسختين, وفي الأصل, أجاز, وفي نظري أن في الكلمة تصحيفاً, وصوابها, (جاء) وما ذكره المصنف أولى بالصواب مما جاء في أصل المختصر فتأمل.

(٣) الأم: ٥٩/٧, التعليقة الكبرى: ١٥٩/١٤ من (ت).

(٤) المختصر: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٣٥/١٧.

(٥) انظر: الحاوي: ٢٣٧/١٧, التنبيه: ٢٤١/١, ٢٧٠, المهذب: ٢٦٩/٢, ٣٣٢/٢, حلية العلماء للقفال: ٢٧١/٨-٢٧٢, روضة الطالبين: ٩٢/١٠, كفاية الأخيار: ٤٧٧/١, نهاية الزين: ٣٤٩/١

والصحيح الأظهر, هو الأول أعني التعزير. انظر: روضة الطالبين: ٩٢/١٠, غاية البيان شرح الزبد: ٢٩٩/١, كفاية الأخيار: ص٤٧٧, الإقناع للشربيني: ٥٢٥/٢, مغني المحتاج: ١٤٥/٤.

(٦) وهذا القول اختاره أبو العباس بن سريج, وأبو سعيد الإصطخري, انظر: الحاوي: ٢٣٧/١٧.

والثاني: يحد, ويعتبر فيه إحصان الزاني(١).

ومن أصحابنا من خرّج فيه قولاً آخر، وقال: يجب القتل(٢)، لما رُوي فيه من الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((يقتل الفاعل، والمفعول [به](٣)))(٤).

---

(١) وهذا القول اختاره المزني. انظر: الحاوي: ٢٣٦/١٧.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٣٦/١٧, المهذب: ٣٣٦/٢, كفاية الأخيار: ٤٧٧/١, الإقناع: ٥٢٥/٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) حديث: ((يقتل الفاعل، والمفعول به)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, بنحوه رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود , باب فيمن أتى بهيمة, برقم: [٤٤٦٤] ٦٠٩/٤, ولفظه: ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)) قال أبو داود: ليس هذا بالقوي. ثم ذكر حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) وقال: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن عمرو.

والنسائي في السنن الكبرى, كتاب الرجم, باب من وقع على بهيمة, برقم: [٧٣٤٠]٣٢٢/٤.

والترمذي في كتاب الحدود, باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة, برقم: [١٤٥٥] ٤٦/٤, قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وابن ماجه, في كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم, ومن أتى بهيمة, برقم: [٢٥٦٤] ٨٥٦/٢, وزاد من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

والإمام أحمد في مسنده برقم: [٢٤٢٠] ١٠٤/٣, وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند. وقال: أراد الترمذي وأبو داود تعليل رواية عمرو بن أبي عمرو برواية عاصم الموقوفة وهذا خطأ؛ لما ذكر البيهقي -سيأتي- ومن جهة أخرى: فإن الراجح عند المحدثين والفقهاء ترجيح رواية الصحابي عن رسول الله ﷺ على رأيه وفتواه كما هو معروف. ا.هـ بتصرف بسيط.

والدار قطني في سننه, برقم: [٣٢١٠]٩٦/٣, والحاكم في مستدركه, برقم: [٨٠٥٠] ٣٩٦/٤, والبيهقي في السنن الكبرى بنحوه, برقم: [١٧٠٣٤] ٤٠٦/٨. قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة, وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات.

قال الحافظ: قال ابن عبد البر عن عمرو هذا: أجمعوا على أنه ثقة. انظر: تهذيب التهذيب: ٣٦٨/٤.

وللحديث شاهد يعضده عند أبي يعلى بلفظه عن أبي هريرة, رقم: [٥٩٨٧]٩٨٣/١٠, قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٧٣/٦: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

فصل: وأما الاستمناء, فإنه محرم عند الشافعي رحمه الله[١].

وقال بعض الناس[٢] هو مباح، واحتج عليه بأنه إخراج فضل من البدن, فأشبه إخراج الدم, والقيء[٣].

وهذا غلط؛ لقوله تعالى: ﴿ ⬄➢♦⬋ ⌖⓿▦✡○⚐✞⌧✍⑤⌖➔

②⚐✞①💣✠⑤ ☎🗄✆ ⌖➲⬆⇧🕙🕒✡☜☟❄⌖☙ ⬄➢✠⬈✡☙➔💧●💧☜✡⌧

⑥⌖✓ ♊➔✞☺⑤ ⬄➢✠⬈✡☙📬⌖⌖➔♊❍✞☺⑤ ◆❖⬂✞⌫⌖⮫

⬄➢💧⬈💧⬇☟❄⌖⮝♊❄▦✞☺⑤ ■❶✞✎✞⌫⌖✓

=وللإستزادة حول هذا الحديث وكلام العلماء فيه انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٨٩/٧, نصب الراية: ٣٤٢/٣, تلخيص الحبير: ٥٥/٤, كشف الخفاء: ١٨٠/١, عون المعبود: ١٠٢/١٢.

(١) انظر: الأم: ١٠١/٥-١٠٢, الحاوي: ٢٣٨/١٧, المهذب: ٢٦٩/٢, المجموع للنووي: ٢٥٩/٧, كفاية الأخيار: ٤٧٨/١.

(٢) كالإمام أحمد رحمه الله فإنه –مع ورعه– قال بجواز الاستمناء عند الضرورة, وذلك إذا خاف من الوقوع في الزنا, وله رواية بالكراهة, ورواية بالتحريم, والمذهب جوازه بالقيد السابق, وهو من مفردات مذهب الحنابلة. انظر: المبدع لابن مفلح: ١١٣/٩, المقنع لابن قدامة: ٤٦٥/٢٦, الإنصاف: ٤٦٥/٢٦, ٤٦٦, الروض المربع: ٥١٢/١, شرح منتهى الإرادات: ٣٦٦/٣, مطالب أولي النهى: ٢٢٥/٦.

وقال الماوردي: ذهب بعض فقهاء البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر. الحاوي:٢٣٨/١٧.

قال الحافظ في الفتح: وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء, وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة. فتح الباري: ١٤/٩.

وذكر ابن حزم بعض من أباحوه, وأدلتهم. وذكر الإباحة عن ابن عباس وابن عمر, ثم قال: الأسانيد عن ابن عباس, وابن عمر في كلا القولين مغمورة, لكن الكراهة صحيحة عن عطاء, والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن, وعن عمرو بن دينار وعن زياد أبي العلاء وعن مجاهد.

انظر: المحلى: ٣٩٢/١١-٣٩٣.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء... ونُقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل: أن يخشى الزنى فلا يعصم منه إلا به, ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض, وهذا قول أحمد وغيره, وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. ا.هـ مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٣٤-٢٣٠. والله أعلم.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣١٥/٣, تفسير القرطبي: ١٠٥/١٢.

﴿⧩❄✦⑥☼◆✠←✞⌲➚♦➢⇎ ⇎⬅❄✦❄☙♊⊙♦ ✓✦⌧❄♦⬆✓✡☙⊃✦﴾[١]

فدل على أنه من لم يحفظ فرجه من غير ما ملكت يمينه، ومن غير زوجته يكون ملوماً[٢].

ورُوي عن النبي ﷺ: [أنه قال][٣] ((لعن الله ناكح يده))[٤]

وحُكيَ: أنّ امرأةً من الأعراب رأت زوجها يستمني بيده ، فتركته, فلما حضر وقت الطعام, لم تحضر معه، وقالت: لا أحضر مع ضرتي في موضع واحد، تعني يد زوجها.

---

(١) الآية: (٥-٦) من سورة المؤمنين.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ١/١٩٤, ١٩٥, تفسير البغوي: ٣/٣٠٣, فتح القدير: ٣/٤٧٤.

(٣) ليست في (ت).

(٤) حديث: ((لعن الله ناكح يده)) لم أجده بهذا اللفظ, ولكن ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير بلفظ: ((ملعون من نكح يده)). وقال: غريب جداً: [١٩٩٥] ٢/٢٠٢, والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير, من حديث أنس الآتي وضعفه: [١٥٤٥] ٣/١٨٨.

ورُوي في معناه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة, ولا يزكيهم, ولا يجمعهم مع العالمين, ويدخلهم النار أول الداخلين, إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب, تاب الله عليه الناكح يده, والفاعل والمفعول به..)) الحديث. رواه البيهقي في شعب الأيمان: [٥٤٧٠]٤/٣٧٨, وفيه مسلمة بن جعفر, وحسان بن حميد, وهما مجهولان, انظر: ميزان الاعتدال للمزي: [٨٥٢٤] ٦/٤٢١, ولسان الميزان: [٨٤٣٣] ٦/٤١, والمغني في الضعفاء للذهبي: [٦٢٢٨] ٢/٦٥٧.

وأورده ابن الجوزي بسنده عن أنس من طريق الحسن بن عرفه, برقم: [١٠٤٦] وقال ابن الجوزي لا يصح عن النبي ﷺ.انظر: العلل المتناهية: ٢/٦٣٣.

ونسبه الحافظ ابن كثير في تفسيره, إلى الحسن بن عرفة في جزئه المشهور, ثم قال: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته.

انظر: تفسير ابن كثير: ٣/٢٣٢, التلخيص للحافظ ابن حجر: ٣/١٨٨, وانظر: كشف الخفاء للعجلوني: [١٤٦٢]١/٥٤٢.

فأما الجواب عن القياس على إخراج الدم، والقيء, فهو: أنّ ذلك لا يؤدي إلى قطع النسل، وقد أمر النبي ﷺ بالتناكح، والتناسل، فقال/[1] : ((تناكحوا تكاثروا فإني أُباهي بكم الأمم حتى بالسقط)).[2]

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو مات الشهود قبل أن يُعَدَّلوا ثم عُدِّلوا [أُقيم][3] الحدّ"[4]

وهذا صحيح, إذا مات الشهود بعد أن شهدوا بالزنا, فإن موتهم لا يؤثر في عدالتهم، ويسأل الحاكم عن عدالتهم بعد الموت، فإن كانوا عدولاً حدَّ المشهود عليه، وإن لم يكونوا عدولاً لم يحد المشهود عليه، وكذلك إذا جُنّوا بعد الشهادة، أو أُغمي عليهم[5]. ولو فسقوا بعد أداء الشهادة، أو ارتدوا, قدح ذلك في عدالتهم المتقدمة، فلم يحد المشهود عليه، ويجب الحدُّ عليهم[6].

فرع: وإذا شهد ثلاثة منهم عند الحاكم؛ ثم مات الرابع قبل أن يشهد, فإنّ الشافعي رحمه الله أسقط الحد عن الشهود، والمشهود عليه؛ لأن هذا الشاهد الذي مات, يحتمل أن يكون لو شهد, شهد بما تتم به شهادة الزِّنا, فيحد المشهود عليه،

---

(١) نهاية ل: ١٦/٢٦٠ من (ت).

(٢) تقدم تخريجه: ص:٤٤٢, وانظر: الحاوي: ٢٣٨/١٧.

(٣) في (م) قيم.

(٤) المختصر: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٤١/١٧.

(٥) انظر: الأم: ٥٦/٧, الحاوي الكبير: ٢٤١/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٢٩٧/٨, البيان للعمراني: ٣٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٩٨/١٠.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٤١/١٧, البيان: ٤٠٩/١٣, المهذب, التهذيب, مصادر سابقة.

ويحتمل أن [يشهد](1) بما لا يوجب الحد, [فيسقط](2) الحد عن المشهود عليه، ويجب [الحد](3) على الشهود، فأُسقط الحد جملة للشبهة، فإذا كان كذلك, دلّ على سقوط الحد(4).

مسألة: قال رحمه الله: "ويُظْهِر المشهود عليه جَرحَ من شَهِد عليه"(5).

وهذا صحيح, إذا شهد عند الحاكم شهود على رجل بحق، وثبت عند الحاكم عدالتهم، وأراد [أن يجرحهم المشهود عليه](6) فإنّ للحاكم أنْ [يمكنه](7) من جرحهم, ولا [يزيد](8) على ثلاثة أيام, فإن جاء بجرحهم في مدة الثلاثة, لم يحكم بشهادتهم، وإن لم يأت في مدة الثلاث حكم بشهادتهم، ويدفع إليه أسامي الشهود؛ ليسأل عنهم كما يريده(9).

[وإنما](10) كان [للمشهود عليه أن](11) يطلب جرحهم بعد ما ثبتت عدالتهم عند الحاكم؛ لأن تلك العدالة عدالة غير متيقنة، وثبتت على ظاهر حالهم، فيجوز أن يظهر بهم جرح بعد ذلك.

---

(1) في (ت) يشهدوا.

(2) في (ت) فسقط.

(3) ليست في (م).

(4) انظر: الأم: ٥٤/٧, المهذب: ٣٣٦/٢, التهذيب: ٢٩٦/٨, البيان: ٣٦٤/١٣.

(5) المختصر: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٤١/١٧. وفي الأصل: ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه.

(6) في (م): وأراد المشهود عليه أن يجرحهم.

(7) في (ت) يمكنهم.

(8) في (م) يزيده.

(9) انظر: الأم: ١٣١/٧, الحاوي: ٢٤١/١٧, التنبيه: ٢٥٥/١, روضة الطالبين: ١٨٧/١١, أدب القضاء للغزي: ١٩١/١, مغني المحتاج: ٤١١/٤.

(10) في (ت) وإن.

(11) في (ت) المشهود عليه يطلب وهو خطأ.

والدليل على أنّ الحاكم يتوقف في مدة الثلاث: أنّ الثلاثة في حد القليل، الدليل عليه قوله تعالى: ﴿➔✦①✦② ❸❄✦⮙✦⅄♦➛⮝⮢✦⑥ ⑩✡⅄♦❄❄⮝▭⇩☒
⮳❄✦”✦⑥🖫☺·♦○✦❁♦⏍ ⮳✦○✦⑤⑦♦ ⮑❄✦○✠▦⑧♦
⮳❄✦⮙✦⮢✦⮺➔⮢✦⑥ ⮳❄✦⮺✦⑥⮺✦ ❸❄✦⅄✦❄❷✦➛⮙♦⮝⑤☠ 🕐
✦·⑤⦿✠❁♦➢⬄ ❼❄✦⌫❄✦❄✦⁋❻✦➔✦ ⑤✞☺▦❄✦➛⑥⌘✍☒
○✞✍⌧✡✗⇨ ➔✦⮳☐❄•“ ⮳⮜❄✦❄✦&⏍⦿♦ ⮟✦🙣🖫○♦➔⑦☒﴾[1]

فدل على أن الثلاث في حد القريب[2].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا أقبل الجرح من الجارح إلاّ بتفسير [ما يجرح][3] به للاختلاف.."[4]

وهذا صحيح, المشهود عليه إذا أتى بالجرح, لم يقبل منه إلاّ بعد أن يبيّن سببه؛ لينظر فيه الحاكم: فإن كان ذلك السبب عنده مما يوجب الجرح جرّحه، وإن لم يكن ممّا يوجب الجرح، مثل: النكاح بلا ولي، ونكاح المتعة، وأشباه ذلك[5], فإنه ليس [مما][6] يقدح في العدالة[7].

---

(١) من الآية: (٦٤), والآية: (٦٥) من سورة هود.

(٢) انظر: المهذب: ٢/١٢٢, ٢٧٣, المغني: ٦/٣٩.

(٣) في (م) بالجرح به.

(٤) المختصر: ٨/٤٢١, الحاوي: ١٧/٢٤٢. وتمام الكلام: للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا, ويجرحون بالتأويل.

(٥) تنبيه: المقصود عند من يعتقد إباحتها, كما في شهادة أهل الأهواء؛ أما فعلها عند من يعتقد تحريمها فهو سبب للجرح ورد الشهادة؛ لأنها تكون عندئذ معصية من أسباب الفسق.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: الأم: ٦/٢٢١, ٧/٥٦, الحاوي: ١٧/٢٤٢, التنبيه: ص٢٥٥, المهذب: ٢/٢٩٦, روضة الطالبين: ١١/١٧٢, فتح الوهاب: ٢/٣٧٣, حاشية البجيرمي: ٤/٣٥٩, مغني المحتاج: ٤/٤٠٤.

قال الشافعي رحمه الله في أدب القضاء: "ويقبل التعديل من غير ذكر سبب العدالة، ولا يقبل الجرح إلاّ بعد ذكر السبب"(١)

والفرق بينهما: أنّ أسباب العدالة لا تُضبط، ولا يمكن حصرها، [ويكفي](٢) أن يقول بعضها؛ فلهذا لم يكلف ذكرها، وليس كذلك الجرح؛ فإنه يثبت بسبب واحد؛ لأن الفعل الواحد تذهب به العدالة، مثل: أن يقول: زنا، أو سرق، أو كذب(٣)، وموضع هذه المسألة (أدب القضاء) فلا معنى لذكرها هاهنا(٤).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو ادُّعيَّ على رجل من أهل الجهالة الحدّ, لم أر بأساً أن يُعرّض [له](٥) [ويقول](٦) لعله لم يسرق"(٧)

---

(١) ورد نحوه في الأم: ٥٦/٧, وانظر: المراجع السابقة.

(٢) في (ت) ولا يكفي وهو غلط.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٤٢٢٤٣/١٧, الوسيط: ٣١٩/٧, مغني المحتاج: ٤٠٤/٤, المغني: ٤٧/١٤-٤٨.

قال السبكي: ولنختم هذه القاعدة (يعني قاعدة الجرح) بفائدتين عظيمتين لا يراهما الناظر أيضا في غير كتابنا هذا:

إحداهما: أن قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسرا إنماً هو أيضاً فى جرح من ثبتت عدالته واستقرت فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له ائت ببرهان على هذا, أو فيمن لم يعرف حاله ولكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال إذ ذاك للجارحين: فسرا ما رميتماه به, أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه لجريانه على الأصل المقرر عندنا ولا نطالبه بالتفسير إذ لا حاجة إلى طلبه.

والفائدة الثانية: أنا لا نطلب التفسير من كل أحد بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً, إما لاختلاف فى الاجتهاد أو لتهمة يسيرة فى الجارح أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح... الخ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢١/٢, ٢٢.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى: ١٥٧/١٠ من (م), ١٤٠/١٦, من (ت).

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: المختصر: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٤٣/١٧.

وهذا صحيح, إذا أقرَّ رجلٌ عند الحاكم بحق، [وقامت][1] البيّنة به, فإنه لا يخلوا من أحد أمرين[2]:

إمّا أن يكون حقاً لله تعالى, أو حقاً للآدمي, فإن كان حقاً للآدمي, فإن الحاكم لا ينبهه على ما يسقطه، ولا [على][3] ما يرجع به عنه؛ لأنه لو رجع لم يقبل؛ لأن حقوق الآدميين تثبت [بإقرارِ مرة][4], ولا يُمَكّن من الرجوع [فيها][5], لا سيّما إذا [ثبتت][6] بالبينة.

وإن كان المقَر به حقاً لله تعالى, فلا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن يكون المقِر عاميّاً جاهلاً, أو عالماً, فإن كان عالماً, فإن الحاكم لا ينبهه على ما يرجع به عنه؛ لأنه لو أراد الرجوع عن إقراره, لم يكن يقر.

وإن كان عامياً لا يعلم أن هناك ما يُسقط إقراره، قال/[7] الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن/[8] يعلمه الحاكم، وينبهه على ما يسقط الحد عنه.[9]

---

(١) في (م) أو قامت.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٤٣/١٧, التهذيب: ٢٩٦/٨-٢٩٧, روضة الطالبين: ١٤٥/١٠.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت) بإقراره.

(٥) في (ت) منها.

(٦) في (ت) ثبت.

(٧) نهاية ل: ١٦/٢٦١ من (ت).

(٨) نهاية ل: ١١/٤٧ من (م).

(٩) انظر: الأم: ٥٥/٧, الحاوي: ٢٤٣/١٧, التهذيب: ٢٩٦/٨-٢٩٧, شرح صحيح مسلم للنووي: ١٩٣/١١, روضة الطالبين: ١٤٥/١٠, منهاج الطالبين: ١٢٨/١, ١٣٤, السراج الوهاج: ٥٣٠/١, الإقناع شرح متن أبي شجاع: ٥٤٠/٢, مغني المحتاج: ١٧٥/٤-١٧٦, نهاية الزين: ٣٥٥/١.
هذا وجه, أعني التفريق بين العالم والجاهل, وفي وجه ثان: يعرّض للجميع, وفي وجه ثالث: لا يجوز التعريض. وصحح النووي وغيره الوجه الثاني. انظر: روضة الطالبين, مغني المحتاج, مصادر سابقة. وعلى

والأصل في جواز التنبيه، والتعليم: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لماعز لما أقرَّ عنده بالزنا: ((لعلك لمست لعلك قبّلتَ, فقال: لا))(١)

وإنما قال له النبي ﷺ ذلك ليعلمه الرجوع عن إقراره، ولذلك رُوي أن سارقاً أُتِيَ به النبي ﷺ فقال له: ((ما إخالك(٢) سرقت، فقال: بلى سرقت، فأمر بقطعه))(٣)

ورُوي: ((أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بسارق فقال له: أسرقت؟ [قل: لا](٤) فقال: لا, فتركه))(٥)

الصحيح وهو الجواز: هل يستحب للقاضي التعريض؟ وجهان: أحدهما: نعم للحديث وأصحهما: لا لأن النبي ﷺ ترك التعريض في أكثر الأوقات. قاله النووي في الروضة.

(١) حديث: ((لعلك لمست, لعلك..)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, في قصة رجم ماعز رضي الله عنه, رواه البخاري في صحيحه بنحوه, كتاب المحاربين, باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت برقم: [٦٤٣٨]٦/٢٥٠٢. ولفظه: ((لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله)).

والدار قطني في سننه بلفظه برقم: [٣١٩٨] ٣/٩٤, وهذا أقرب إلى لفظ المصنف.

(٢) إخالك: بكسر الهمزة, وفتحها والكسر أفصح وأكثر استعمالا: ما أظنك, انظر: لسان العرب: (خيل) ١١/٢٢٦, النهاية لابن الأثير: ٢/٩٣.

(٣) حديث: ((ما أخالك سرقت..)) عن أبي أمية المخزومي, رواه أبو داود في سننه, عن أبي أمية, في كتاب الحدود, باب في التلقين في الحد برقم: [٤٣٨٠] ٤/٥٤٢-٥٤٤, والنسائي في سننه, كتاب قطع السارق, باب تلقين السارق, [٤٨٧٧]٨/٦٧, وابن ماجه في سننه عنه, كتاب الحدود باب تلقين السارق, برقم: [٢٥٩٧] ٢/٨٦٦, والبيهقي في الكبرى, برقم:[١٧٢٧٦]٨/٤٧٩, والدارمي في سننه, برقم: [٢٢١٨]٢/٦١٥.

قال الخطابي: في إسناده مقال, والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. ورجح ابن خزيمة وابن المديني إرساله. انظر: معالم السنن: ٤/٥٤٣, والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/١٧٠, وتلخيص الحبير: [١٧٧٦] ٤/٦٦.

(٤) ليست في (ت).

(٥) أثر عمر رضي الله عنه, رواه عبد الرزاق في مصنفه, برقم: [١٨٩٢٠]١٠/٢٢٤, وذكره الخطابي في معالم السنن عنه به: انظر: سنن أبي داود بشرح الخطابي: ٤/٥٤٣.

ورُوي عن أبي بكر [الصديق][1] رضي الله عنه مثل ذلك[2].

ورُوي: ((أنّ امرأة -يقال لها [سلامة][3]- سرقت, فأُتي بها أبي الدرداء رضي الله عنه, فقال لها: يا [سلامة] أسرقت؟ قولي: لا, فقالت: لا, فتركها))[4] ولا يعرف [لهم][5] مخالف فدلّ على أن ذلك إجماع منهم[6].

ولأن ذلك مما نُدِبَ إلى ستره ومُنِع من إظهاره, فإذا أمكن إسقاطه, جاز التنبيه على إسقاطه[7].

=وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٨٥٧٠]٥/٥١٥: أتى عمر بسارق قد اعترف, فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق, قال الرجل: والله ما أنا بسارق, فأرسله عمر ولم يقطعه. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: [٨٢٥]٢/١٧٠, ١٧١, تلخيص الحبير: ٤/٦٧.

(١) ليست في (ت).

(٢) أثر أبي بكر رضي الله عنه, رواه عبد الرزاق في مصنفه, برقم: [١٨٩١٩] ١٠/٢٢٤, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٢٨٥٧١] ٥/٥١٥, عن ابن جريج عن عطاء يقول: (كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق, فيقول: أسرقت؟ قل: لا, أسرقت؟ قل: لا) ولا أعلم إلا أنه سمى أبا بكر وعمر.
وانظر: الدراية: ٢/١٧٠, وتلخيص الحبير لابن حجر: ٤/٦٤, ٧١.

(٣) في النسختين: سُلافة, وما أثبته أولى؛ لموافقته الرواية. انظر: الأثر التالي.

(٤) أثر أبي الدرداء رضي الله عنه, رواه البيهقي في سننه, برقم: [١٧٢٧٨]٨/٤٧٩-٤٨٠, ولم يسم المرأة بل فيه أنها أمة سوداء, وعبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٨٩٢٢]١٠/٢٢٥, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٢٨٥٦٥]٥/٥١٤, , وسمّيّاها سلامة, وابن حجر في الدراية: ٢/١٧١, ويروى مثله عن أبي هريرة, وأبي مسعود الأنصاري, والحسن بن علي رضي الله عنهم.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٤٨٠, ومصنف عبد الرزاق: ١٠/٢٢٤-٢٢٥, مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٥١٤.

(٥) في (ت) له.

(٦) انظر: المغني: ١٢/٤٦٦. قال ابن قدامة وهذا قول عامة الفقهاء.

(٧) انظر: الحاوي: ١٧/٢٤٣-٢٤٤, المهذب: ٢/٣٤٥, إعانة الطالبين: ٤/١٦٤.

فرع: فإذا ثبت هذا، وأراد المقِر أن يرجع, فلا يرجع عن إقراره؛ لأن إقراره قد ثبت عند الحاكم، وإنما يرجع عن الفعل الذي أقرّ به, حتى يصح الرجوع(١).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو [شهدا](٢) أنه سرق من هذا البيت كبشاً(٣) لفلان, فقال أحدهما: غدوة(٥)، وقال: الآخر عشية(٤)، أو قال أحدهما: الكبش أبيض، وقال الآخر: أسود, لم يقطع حتى يجتمعا"(٥)

وهذا صحيح, شهد شاهد على رجل بأنه سرق من هذا البيت كبشاً بالغداة، وشهد عليه [شاهد](٦) آخر أنه سَرق ذلك الكبش بالعشي, فإن الشهادة لم تتم في أحد الطرفين، فيحلف المدعي للكبش مع أيهما شاء من الشاهدين ويستحق الكبش, ويسقط الشاهد الآخر(٧).

---

(١) الأم: ٦/١٦٦, إعانة الطالبين: ٤/١٤٩, المغني: ١٢/٤٦٦.

(٢) في النسختين: (شهد) وما أثبته هو الصواب؛ لأنه المثبت في الأصل ويدل عليه الكلام.

(٣) الكبش: واحد الكباش, و الأكبش, وهو فحل الضأن في أي سن كان. انظر: لسان العرب: مادة (كبش): ٦/٣٣٨, القاموس المحيط: ١/٧٧٨. قلت: كثير من الفقهاء يقولون: كيس بدل كبش.

(٤) الغدوة: أول النهار, والعشية, والعشي: آخره, وقال الأزهري: العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها. انظر: مختار الصحاح: ص١٨٣, ١٩٦(بتصرف).

(٥) انظر: المختصر: ٨/٤٢١, الحاوي: ١٧/٢٤٤.
فائدة: تفرض هذه المسألة وما تحتها من فروع في باب تلفيق الشهادة, وفي باب الدعاوى والبينات.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: الأم: ٧/٥٥, الحاوي: ١٧/٢٤٥-٢٤٧, التنبيه: ١/٢٧٣, المهذب: ٢/٣٣٩, التهذيب للبغوي: ٨/٢٩٨, البيان للعمراني: ١٣/٣٨٠, العزيز للرافعي: ١١/٢٣٦, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٤١٥-٤١٨, روضة الطالبين: ١٠/ ١٤٦-١٤٧.

فصل: وأمّا إذا قال أحدهما: سرق كبشاً أسود، وقال الآخر بل كان أبيض, فإنه لا يثبت بإقرارهما شيء، ويحلف المدعي مع أي الشاهدين شاء، ويستحق الكبش باللّون الذي شهد به شاهده(١).

وقال أبو حنيفة(٢): [تثبت شهادتهما](٣)، ويدفع إلي المدعي كبشاً أبلق(٤) أحد شقيه أسود، والآخر أبيض، وقد مضى الكلام معه في مسائل الخلاف, فأغنى عن الإعادة(٥).

---

(١) انظر: الأم: ٥٥/٧, الحاوي: ٢٤٥/١٧-٢٤٧, التنبيه: ٢٧٣/١, المهذب: ٣٣٩/٢, التهذيب للبغوي: ٢٩٨/٨, البيان للعمراني: ٣٨٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣٦/١١, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤١٥/١-٤١٨, روضة الطالبين: ١٠/ ١٤٦-١٤٧.

وذكر الماوردي وجها آخر -وقال: إنه الأظهر عنده- وهو: أن هذا تعارضا فيهما يوجب سقوطهما كما يتعارض مع كمال الشهادتين, وعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين لسقوط شهادتهما بالتعارض.

انظر: الحاوي: ٢٤٧/١٧, أدب القضاء للحموي: ٢١٥/١-٢١٦.

(٢) انظر: المبسوط: ١٦٢/٩, ١٦٣, شرح فتح القدير:٤٤٥/٧, تبيين الحقائق: ٢٣٣/٤. ولم أجد عن الإمام أنه قال يعطى أبلق وإنما هو يرى قبول الشهادة, وخالفه صاحباه, وتعليله: أن الشاهدين اختلفا فيما لم يكلفا نقله والتوفيق ممكن فتقبل الشهادة. قلت التوفيق الممكن معناه: أن تكون البقرة أو الكبش بلقاء فكل واحد من الشاهدين يشهد بما رآه.

(٣) في (ت) يثبت بشهادتهما.

(٤) الأبلق: الأبيض والأسود, كما قال المصنف, والبلق: بياض وسواد, ومؤنثه بلقاء. انظر: مختار الصحاح: ٢٦/١, لسان العرب: (بلق)٢٥/١٠.

(٥)

فرع: إذا شهد شاهدان على رجل: أنه سرق من رجل كبشاً غُدوة، وشهد [آخران][(١)] أنه سرق [منه][(٢)] ذلك الكبش عشية, فإن شهادتهما جميعاً [تتعارضان][(٣)]، وتسقطان.

وكذلك إذا شهد شاهدان, أنه سرق كبشاً أسود غدوة، وشهد [آخران][(١)] أنه سرقه غدوة، ولكن لونه أبيض, فإنهما يتعارضان ويسقطان[(٤)]

وإنما كان كذلك؛ لأن كل واحد من هاتين البينتين حجة بانفرادهما, فإذا تعارضتا سقطتا، ويخالف ذلك الشاهدين إذا تعارضا فشهد أحدهما بالسرقة غدوة، وشهد الآخر بالسرقة عشية, فإن كل واحد منهما ليس بحجة بانفراده؛ فلهذا لا يسقطان بالإجماع[(٥)].

[**فرع**: إذا شهد شاهد أنه سرق منه كبشاً غدوة، وشهد آخر أنه سرق منه كبشاً عشية, وادعى كبشين, فإن للمدعي أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين ويستحق كبشين][(٦)(٧)]

فرع: إذا شهد [شاهدان][(٨)] بأنه سرق منه كبشاً غدوة، وشهد [آخران][(١)] أنه سرق منه كبشاً عشية, فإنه يثبت له كبشان بشهادة الاثنين الأولين، والآخرين بعدهما[(٢)].

بعدهما[(٢)].

---

(١) في النسختين: [آخر] والأولى بالصواب: ما أثبته؛ لوروده في المصادر, ولدلالة المعنى عليه.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) تتعارض.

(٤) انظر: الأم: ٥٥/٧, الحاوي: ٢٤٦/١٧, المهذب: ٣٣٩/٢, التهذيب: ٢٩٨/٨-٢٩٩, البيان: ٢٨٠/١٣, العزيز: ٢٣٦/١١, أدب القضاء للحموي: ٤١٦/١, روضة الطالبين: ١٤٧/١٠, أدب القضاء للغزي: ٢٠٨/١, مغني المحتاج: ١٧٧/٤, المغني: ٢٤٠/١٤.

(٥) المهذب, البيان, التهذيب, أدب القضاء, روضة الطالبين, مصادر سابقة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٧) انظر: الأم, الحاوي, المهذب, البيان, التهذيب, أدب القضاء, روضة الطالبين. مصادر سابقة.

(٨) في (ت) شاهد, وهو خطأ.

فرع: إذا شهد شاهد بأنه سرق منه كبشاً، وشهد آخر بأنه سرق منه كبشين, فإنه يثبت له كبش واحد بشهادة شاهدين، ويحلف مع الشاهد الثاني, ويستحق كبشاً ثانياً(٣).

وقد نصّ الشافعي رحمه الله على مثل ذلك، فقال: "لو شهد [شاهد](٤) لرجل على آخر بألف درهم، وشهد له آخر بأن له ألفاً وخمسمائة, ثبت له ألف بشهادتهما، ويحلف مع شاهده الثاني ويستحق [الخمسمائة](٥)"(٦).

فرع: إذا شهد شاهدان لرجل بألف درهم، وشهد آخران له بألف وخمسمائة درهم, فإن الألف ثابتة بشهادة أربعة من الشهود، والخمسمائة ثابتة بشهادة الشاهدين الآخرين، ويستحق المدعي [جميع](٧) ذلك.

---

(١) في النسختين: (آخر) بالإفراد والأولى بالصواب ما أثبته؛ لوروده في المصادر, ولدلالة المعنى عليه.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٤٥/١٧-٢٤٦, المهذب: ٣٣٩/٢, التهذيب: ٢٩٩/٨, البيان: ٣٨١/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣٦/١٣, روضة الطالبين: ١٤٧/١٠, مغني المحتاج: ١٧٧/٤.
وفي هذه الحالة يجب عليه القطع والغرم. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٤٧/١٧, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤١٧/١, روضة الطالبين: ١٤٧/١, مغني المحتاج: ١٧٧/٤. وفي هذه الحالة, يثبت كبشا واحداً, ويتعلق به القطع إن بلغ نصابا. قاله النووي, والشربيني.

(٤) في النسختين: (شاهدان) وهو خطأ يدل عليه المعنى, والمصادر؛ لأنه لو شهد له شاهدان تمت البينة.

(٥) في (م) خمس المائة.

(٦) انظر: الأم: ١٢٩/٧, التنبيه: ص٢٧٢, المهذب: ٣٣٨/٢, حلية العلماء للقفال: ٣٦٥/٨, التهذيب للبغوي: ٣٤٣/٨, البيان: ٣٧٧/١٣-٣٧٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤١٧/١, روضة الطالبين: ٣٩٠/٤-٣٩١, أدب القضاء للغزي: ٢٢٠/١.
وفي المسألة وجها آخر, ذكره أبو إسحاق, والعمراني, والبغوي, وضعفه النووي, وهو: أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضى له, وتسقط شهادة من شهد له بالألفين -وهنا خمسمائة-؛ لأنه صار مكذباً له, فسقطت شهادته له في الجميع. والمذهب ما ذكره واقتصر عليه المصنف.

(٧) ليست في (ت).

فرع: إذا شهد شاهد على رجلٍ بأنه باع هذا الثوب بمائة درهم، وشهد/(1) آخر بأنه باع هذا الثوب بعينه بمائتي درهم, فإن البيع لا يثبت بشهادة واحد منهما، ويكون للمدعي أن يحلف مع أيهما شاء ويستحق ما شهد به شاهده(2).

وإنما كان كذلك؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع بيعان في عين واحدة بثمنين مختلفين، ويخالف هذا إذا شهد أحدهما أنه أقرّ عنده بألف درهم، وشهد آخر أنه أقرَّ عنده بألف وخمسمائة [درهم](3) فإنه يثبت له الألف، ويحلف مع الشاهد الذي شهد [له](4) بألف وخمسمائة، ويستحق خمسمائة؛ لأن الألف التي شهد بها أحدهما يجوز أن تكون هي الألف التي شهد بها الآخر(5).

فرع: إذا شهد شاهدان عليه, بأنه باع هذه السلعة من فلان بمائة درهم، وشهد [آخران](6) بأنه باعها منه بعينها بمائتي درهم فإنهما يتعارضان ويسقطان؛ لأنه لا يجوز أن تجتمع بيعتان في صفقة واحدة بثمنين مختلفين، ولا يدخلهما اليمين؛ لأنهما حجتان اجتمعتا فسقطتا(7).

فرع: إذا شهد شاهد بأنه باع منه عبداً بألف درهم, وشهد آخر بأنه باع منه أمةً بألف درهم, فإن كان المدعي يدعيهما يحلف مع كل واحد من الشاهدين، ويستحق العبد والأمة(8).

---

(1) نهاية ل: ١٦/٢٦٢ من (ت).

(2) أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٢٢/١, روضة الطالبين: ٣٩٠/٤, فتاوى ابن الصلاح: ٧٣٧/٢.

(3) ليست في (م).

(4) ليست في (م).

(5) انظر: المهذب: ٣٣٨/٢, حلية العلماء: ٣٦٥/٨, التهذيب: ٣٤٣/٨, روضة الطالبين: ٣٩٠/٤.

(6) في النسختين آخر وما أثبته الصواب, لدلالة المعنى والمصادر عليه.

(7) انظر: الحاوي: ٢٥٠/١٧, البيان: ٣٨٠/١٣.

(8) انظر: روضة الطالبين: ٣٩٠/٤.

فرع: [ولو][1] شهد عليه شاهدان بأنه باع منه عبداً, وشهد [آخران][2] بأنه باع منه أمة, فإن كان يدعيهما صح البيعان, ويستحقهما جميعاً بالبينتين.[3]

فرع: إذا شهد عليه شاهد بأنه قذف فلاناً في وقت الغداة، وشهد آخر بأنه قذفه في وقت العشاء, فإنه لا يثبت واحد من هاذين القذفين؛ لأنه ليس في واحد من [هاذين][4] الطرفين بينة تامة، وليس للمشهود له أن يحلف مع أحدهما، ويستحق الحد؛ [لأن][5] اليمين مع الشاهد لا مدخل لها إلاّ في المال، أو ما يقصد به المال، والقذف لا يقصد به المال[6].

فرع: إذا شهد/[7] شاهدان على رجل بأنه قذف فلاناً غدوة، وشهد آخران بأنه قذفه عشيةً, فإنه قد ثبت للمشهود له قذفان؛ لأنَّ قذف الغداة غير قذف العشي، وهل يحد المشهود عليه حداً واحداً, أو [حدين][8] ؟ فيه خلاف بين أصحابنا[1], وموضع هذا كتاب الحدود فلا معنى لذكره هاهنا[2].

قال النووي: ..لم يثبت بشهادتهما شيء, لكن للمشهود له أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الذي يشهد به, وله أن يدعيهما ويحلف مع كل واحد من الشاهدين.

(١) في (م) لو.

(٢) في النسختين آخر وما أثبته أولى.

(٣) هذه المسألة مثل مسألة سرقة الكبش السابقة إذا شهدت بينة بأنه سرقه غدوة وآخرى أنه سرقه عشية. انظر: ص: (٥٧٤).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) [لا] فسقطت النون.

(٦) انظر: الأم: ٣١٥/٥, ٥٥/٧, الحاوي: ٢٤٧/١٧-٢٤٨, المهذب: ٢٣٩/٢, التنبيه: ٢٧٢/١, البيان: ٣٧٩/١٣, أدب القضاء للحموي: ٤١٩/١, روضة الطالبين: ٢٩٠/١٠.

(٧) نهاية ل: ١١/٤٨ من (م).

(٨) في (م) حدان.

فرع: إذا شهد شاهد على رجلٍ بأنه قتل وليَّ فلانٍ [غدوة][3], وشهد آخر بأنه قتل [وليَّ فلان][4] [عشية][5] فإن القتل لا يثبت بشهادة واحد منهما؛ لأن البينة لم تتم في واحد من الطرفين, فليس له أن يحلف مع واحد منهما؛ لأن ذلك يقصد به القصاص دون المال[6].

فرع: إذا شهد شاهدان بأن فلاناً قتل وليّه بالغداة، وشهد آخران أنه قتله بالعشي, فإنهما يتعارضان، ويسقطان؛ لأنه لا يجوز أن يقتل الشخص الواحد مرتين[7].

فرع: هذا إذا كان القتل عمداً؛ فأما إذا كان خطأً وشهد شاهد بأنه قتله بالغداة، وشهد آخر أنه قتله بالعشي, كان للمشهود له أن يحلف مع أيهما شاء، ويستحق الدية.

---

(١) انظر: الأم: ٣١٤/٥, التنبيه: ٢٤٤/١, المهذب: ٢٧٥/٢, روضة الطالبين: ٣٣٩/٨, ١٠٦/١٠, غاية البيان: ٣٠٠/١, مغني المحتاج: ٣٧٩/٣. والصحيح أنه يجب عليه حدا واحداً.

(٢) انظر: التعلقة الكبرى في الفروع: ١٧٥/١٤ من (ت), وَ: ١٢٨/٩ من (م), ورسالة مازن الحارثي في التعليقة, رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية, ص: ٤٥٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ت) قتل وليّه.

(٥) في (م) بياض.

(٦) انظر: الأم: ٢٠/٦, الحاوي: ٢٤٨/١٧, الوسيط: ٤١١/٦, أدب القضاء للحموي: ٤١٩/١, روضة الطالبين: ٣٨/١٠-٣٩, منهج الطلاب للأنصاري: ١٢٣/١, مغني المحتاج: ١٢٢/٤.

(٧) انظر: الأم: ١٩/٦, المغني: ٢٣٨/١٤, والمصادر السابقة.

لأن القتل الخطأ يقصد بدعواه المال(١).

فرع: إذا شهد شاهد على رجل أنه أقرَّ عنده بالغداة أنه قذف فلاناً، وشهد آخر بأنه أقرّ عنده بالعشي أنه قذف فلاناً، فإن المشهود له يستحق القذف بشهادتهما؛ لأن إقراره عند أحدهما بالغداة لا ينافي إقراره عند الآخر بالعشي؛ لأنه يحتاج أن يكون الإقرار على ما أشهد على نفسه(٢).

فرع: وأما إذا شهد شاهدان بأنه أقرَّ عندهما بالغداة، وشهد آخران بأنه أقرَّ عندهما بالعشي أنه قذف فلاناً, فإن القذف ثابت؛ لأنّا إذا أثبتناه بشهادة الواحد في أحد الطرفين، والآخر في الطرف الآخر، فإثباته بشهادة الأربعة أولى.

فرع: إذا شهد على رجل شاهد بأنه: أقرَّ عنده أنه قذف فلاناً بالفارسية(٣)، وشهد آخر عليه أنه [أقرَّ عنده أنه](٤) قذف فلاناً بالعربية، قال أبو سعيد الأصطخري رحمه الله يحتمل/(٥) وجهين(٦):

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٤٨/١٧, مغني المحتاج: ١٧٧/٤, وذكر الماوردي رحمه الله أن في المسألة وجهان من حيث التعارض: أحدهما: يتعارضان ويسقطان, والثاني: يحلف مع أيهما شاء.

(٢) انظر: التنبيه: ٢٧٣/١, المهذب: ٣٣٩/٢, البيان للعمراني: ٣٨٠/١٣, أدب القضاء للحموي: ٤١٩/١-٤٢١, المغني: ٢٤١/١٤.

(٣) الفارسية: من اللغات وهي: منسوبة إلى رجل اسمه فارس, وفارس: قرية غناء نزهة ذات بساتين مونقة ورياض مشرفة على ضفة نهر عيسى بعد المحول من قرى بغداد بينهما فرسخان.
انظر: معجم البلدان: ٢٢٨/٤.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٦٣ من (ت).

(٦) انظر: الحاوي: ٢٤٨/١٧, حلية العلماء: ٣٠٧/٨, أدب القضاء للحموي: ٤٢٠/١-٤٢١.
ولم أجد من صرح بالصحيح من الوجهين إلا أن كلام المصنف رحمه الله, والماوردي والقاضي حسين, والإمام الجويني تدل على أن الصحيح هو الأول أي لا يثبت القذف, وقد اقتصر النووي عليه في الروضة. انظر: روضة الطالبين: ٣٩٠/٤. وانظر: الصفحة التالية حاشية رقم: (٧).

أحدهما: أن القذف لا يثبت؛ لأن لفظ الفارسية غير لفظ العربية، فيختلف لفظ الشهادتين, فلا يثبت بهما شيء.

والثاني: يثبت(١)؛ لأن [الشهادة](٢) هاهنا على الفعل، والفعل واحد؛ لأن معنى القذف بالفارسية معنى القذف بالعربية، وصار هذا كما إذا أقرَّ عند الشاهد [بالعربية](٣) أنه قذف فلاناً، وأقرَّ عند آخر [بالفارسية](٤) أنه قذف فلاناً, فإن القذف يثبت.

وهذا كما قال الشافعي رحمه الله: "لو أن رجلاً أقرَّ عند شاهد بألف درهم لفلان بالفارسية، وأقرَّ عند آخر بالألف بالعربية، وشهدا بِها كانت ثابتة عليه؛ لأن معناها في اللفظين واحد"(٥).

قال القاضي رحمه الله: والذي أثبت الله لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً، وهو: أنه لا يثبت القذف؛ لأن المشهود [به](٦) مختلف؛ لأن لفظ العربية غير لفظ الفارسية(٧).

---

(١) وهذا الوجه اكتفى به أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: ٣٣٩/٢, والتنبيه: ٢٧٣/١, والعمراني في البيان: ٣٨٠/١٣.

(٢) في (م) الإشهاد.

(٣) في (م) بالفارسية.

(٤) في (م) [بالعربية].

(٥) انظر: الأم: ٢٣٨/٦.

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: الحاوي: ٢٤٨/١٧, أدب القضاء للحموي: ٤٢١/١-٤٢٢.

قال الماوردي رحمه الله بعد ذكر الوجهين: ولا أجد في الفرق بينهما وجهاً. ا.هـ أي: الشهادة على القذف والشهادة على الإقرار بالقذف بالعربية والفارسية) وهذا يدل على أنه لا يثبت القذف.

قال ابن أبي الدم: قال الإمام (عبد الملك) الجويني بعد هذه المسألة: قد حكينا أن بعض الأصحاب قالوا تتلفق الشهادتان, وهو مشكل جدا؛ لأن المقر به مختلف كما لو شهد واحد أنه قذفه بالعربية, وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية لم تتلفق, وقد حكى القاضي حسين ما ذكرناه عن الأصحاب, ثم قال: في قلبي غصة من هذه المسألة, والوجه: أن لا يثبت القذف ولا تتلفق الشهادتان, قال الإمام =والأمر على

وأمّا قوله: بأنه إذا أقرَّ عند الشاهد بالفارسية، وعند آخر بالعربية أن القذف يثبت, فالجواب عنه: أن اللفظ مختلف، والمقَر به غير مختلف، وكذلك الإقرار [بالدراهم][1] وليس كذلك في مسألتنا, فإن المشهود به مختلف فلم يثبت, والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا، وقيمته ربع دينار، وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه، وأن قيمته أقل من ربع دينار, فلا قطع عليه، وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود.."[2] إلى آخره.

وهذا صحيح, إذا شهد شاهدان على رجلٍ بأنه سرق من فلان ثوباً وقيمته ربع دينار، وشهد آخران بأنه سرق منه ذلك الثوب بعينه، ولكن قيمته ثُمن دينار, فإنه لا قطع عليه، فيجب عليه أقل القيمتين، وكذلك إذا اختلف المقَومان في ثمَن السلعة أُخذ بالأقل[3].

وقال أبو حنيفة[4]: يؤخذ فيها بالأكثر، ويجبُ عليه القطع إذا بلغ ما شهدوا به نصاباً تقطع به.

ما ذكره وكان شيخي (أبو محمد الجويني) لا يحكي إلا ما ارتضاه القاضي (حسين), ويقطع به, ويقطع بأن القذف لا يثبت. انظر: أدب القضاء: ١/٤٢١-٤٢٢.

(١) في (ت) بالدرهم.

(٢) انظر: المختصر: ٨/٤٢١, الحاوي: ١٧/ ٢٤٨. وتمامها: ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم.

(٣) انظر: الأم: ٧/٥٥, الحاوي: ١٧/٢٤٨-٢٤٩, المهذب: ٢/٣٣٩, التهذيب للبغوي: ٨/٢٩٩, البيان: ١٣/٣٨١-٣٨٢, روضة الطالبين: ١٠/١٤٧, أدب القضاء للغزي: ١/٢٠٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي:٩/١٣٨, ١١/١٧, الحاوي: ١٧/٢٤٩, النكت: ل: ٢٠٥, البيان: ١٣/٣٨٢, المغني: ١٤/٢٦٧.

والسبب في خلافهم الخلاف في تقدير نصاب السرقة. والله أعلم.

واحتج من نصره: بأنّ من شهد بالأكثر فعنده زيادة علم, فوجب أن يحكم بقوله, أصله إذا شهد شاهدان على رجلٍ بأنه أقرَّ لفلان بألف درهم، وشهد آخران أنه أقرَّ عندهما بألف وخمسمائة, فإنه يستحق الزائد من الشهادتين, فكذلك هاهنا(١).

قالوا: وأيضاً فإنكم تأخذون في الأخبار بالزائد, فكذلك يجب أن تأخذوا في الشهادة، ولا فرق بينهما(٢).

وهذا غلط, ودليلنا: أنهما شهادتان متعارضتان؛ لأنهما تتعارضان في الثمن, فيثبت الثُمن بشهادتهما جميعاً؛ لأنه إذا شهد بربع دينار فقد شهد بالثمن؛ لأنه نصفه، والثُمن الزائد [اختلفا](٣) فيه، فالذي شهد بالثُمن ينفي ثُمناً آخر، والذي [شهد](٤) بالربع يثبته, فلا يثبت لاختلافهما فيه(٥).

هذا كما إذا شهد شاهدان بأن نصف هذه الدار لفلان، ونصفها [لآخر](٦) وشهد [آخران](٧) بأن جميعها له, فإن النصف يثبت له بشهادة الأربعة، والنصف الآخر تتعارض الشهادتان فيه, فيبقى على ملك من هو في يده، فكذلك هاهنا.

فأما الجواب عن قولهم: إن مع أحدهما زيادة علم فهو: أنّا لا نعلم ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون العلم مع الذي شهد بالثمن؛ لأنه قد علم سعر السوق بذلك ونقصانها,

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٤٩/١٧, النكت: ل: ٣٠٥/ب, المغني: ٢٦٧/١٤.
(٢) انظر: الحاوي: ٢٤٩/١٧, المغني: ٢٦٧/١٤.
(٣) في (م) اختلفوا.
(٤) سقطت من (م).
(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٤٩/١٧, البيان للعمراني: ٣٨٣/١٣.
(٦) في (م) الآخر.
(٧) في (ت) آخر.

ويحتمل أن يكون العلم مع [من شهد بالربع][1] لما بيّناه, فلم يجز/[2] أن نقطع بأن شاهد الربع معه زيادة علم.

وأما أصلهم فهو: أنّ من شهد بألف وخمسمائة, [نتيقن][3] أنّ معه زيادة ليست مع الشاهد الآخر، ولا يحتمل غير ذلك؛ فلهذا حكمنا [به][4][5], وليس كذلك في مسألتنا, فإنه لا يعلم مع أيهما زيادة العلم.

وأما الجواب عن قولهم: إنّ الأخبار يؤخذ بالزائد فيها، ويقدم على البعض, فهو: أن الأخبار مخالفة/[6] للشهادة؛ لأن النبي ﷺ قد يقول الشيء فيُحفظ عنه، ثم يقوله مرةً أخرى فيزيد فيه فيُحفظ عنه، ويجوز أن يكون الذي روى خبراً زائداً لم يسمعه ممن روى خبراً ناقصاً؛ لأن فيهم من يقرب من النبي ﷺ [وفيهم][7] من يبعد عنه فافترقا[8].

مسألة: "وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته, ردّها"[9].

---

(١) في (م) شاهد بالربع.

(٢) نهاية ل: ١١/٤٩ من (م).

(٣) في (ت) تيقن.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/١٧٥-١٧٦, بدائع الصنائع: ٦/٢٧٨, البحر الرائق: ٧/١١٢.

(٦) نهاية ل: ١٦/٢٦٤ من (ت).

(٧) في (ت) ومنهم.

(٨) انظر: الحاوي: ١٧/٢٤٩, المغني: ١٤/٢٦٧, المبدع لابن مفلح: ١٠/١٧٥.

(٩) المختصر: ٨/٤٢١, الحاوي: ١٧/٢٥٠.

وهذا صحيح, إذا سمع الحاكم شهادة الشهود وظاهرهما العدالة، ثم تبيّن منهما فسقاً قبل أن يحكم بشهادتهما, فإنه يرد شهادتهما، ولا يحكم بها(١).

قال أصحابنا: وإنما كان كذلك؛ لأن حدوث الفسق منهما في هذه الحال يورث الشك في عدالتهما، وما أورث الشك في عدالتهما أورث التهمة في شهادتهما، وإنما أورث التهمة في عدالتهما؛ لأن العادة أن الله تعالى لا يفضح الإنسان بذنب مرة واحدة، وإنما يمهله ولا يهمله، ويؤجله ولا يعجله، فإذا فضحَهُ الله وتبيّنا فسقه, علمنا أنه قد تقدم له أمثال ذلك(٢).

ولأن الفسق مما يَسْتتِر(٣) به في العادة، ويستبطنه(٤) الإنسان, ولا يظهره، فإذا ظهر منه تبيّنا أنه قد كثُر منه ذلك فبانت عليه إمارته وظهرت، فتبيّنا أنه كان في حال أداء الشهادة فاسقاً(٥).

قال القاضي رحمه الله: والذي أثبته الله مما يوجب رد الشهادة والتهمة, لا فرق بين أن [يكون موجوداً](٦) في حال الأداء، [وبين أن يوجد بعد الأداء](٧) وقبل الحكم, في أنه يمنع الحكم بالشهادة.

---

(١) انظر: الأم: ٥٧/٧, الحاوي: ٢٥٠/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, حلية العلماء للقفال: ٣٠٨/٨, التهذيب: ٢٩٧/٨, البيان: ٤٠٩/١٣, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٥١/١١, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٥٠/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٢٩٧/٨, البيان للعمراني: ٤٠٩/١٣.

(٣) يستتسر: من أسر الشيء إذا أخفاه وكتمه, يقال: استتسر القمر أي: خفي ليلة السرار وهي آخر ليلة في الشهر. انظر: لسان العرب: (سرر)٣٥٧/٤.

(٤) يستبطنه: من استبطن الشيء إذا أخفاه. انظر: مختار الصحاح: ٢٣/١.

(٥) انظر: الحاوي: ٢٥٠/١٧-٢٥١, التهذيب: ٢٩٧/٨, البيان: ٤٠٩/١٣.

(٦) في (ت) أن تكون موجودة, وعلى التقديرين فالمعنى صحيح لكن ما في (م) أوضح في المعنى.

(٧) ما بين المعقوفين مكرر في (م).

كما لو شهد شاهدان لابن عم لهما بمال، ثم مات المشهود له، وورثاه ردّ الحاكم شهادتُهما[١]؛ لأن طريان ملكهما على المال لو وجد في حال الأداء يمنع من القبول، فكذلك ما يطرأ بعده، ولا يدخل عليه العمى؛ [لأن][٢] الشهادة لا ترد فيه لأجل التهمة, وإنما ترد لأجل جهالة الشاهد بالمشهود عليه.

فإن قيل: فلم لا تنقضون الحكم إذا طرأ هذا الفسق بعد الحكم؟

فالجواب: أنّا سوينا بينهما [ونترك][٣] الحكم على حاله, [ولا][٤] يُغيّر؛ لأنه إذا ظهر قبل الحكم لا يبتدى بالحكم, فإذا ظهر بعد الحكم لا يبتدى بالنقض, فلم يغير الحال بحدوثه[٥].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده؛ لأني إنما [أنظر][٦] يوم يقطع الحاكم بشهادته"[٧]

وهذا صحيح, إذا شهد عند الحاكم شاهدان، وظاهرهما العدالة، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم تبيّن منهما فسقاً, فإن شهادتهما لا تخلو من أحد أمرين[٨]:

إمّا أن تكون بحدٍ, أو مال:

---

(١) انظر: الأم: ١٨/٦, فتاوى ابن الصلاح: ٧٣٨/٢, السراج الوهاج: ٦٠٥, مغني المحتاج: ٤٣٣/٤.

(٢) في (م) فإنَّ.

(٣) في (م) وترك.

(٤) في (ت) أو لا.

(٥) انظر: التهذيب للبغوي: ٢٩٨/٨, البيان للعمراني: ٤١٠/١٧.

(٦) في (ت) انتظر.

(٧) انظر: المختصر: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٥١/١٧.

(٨) انظر: الحاوي: ٢٥١/١٧-٢٥٢, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٢٩٨/٨, البيان: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣-١٢٤, روضة الطالبين: ٢٥١/١١, ٢٩٦, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤.

فإن كانت بمالٍ, فإن الحكم لا ينقض؛ لأن ظهور فسقهما يورث الشك في عدالتهما، فلا يجوز أن ينقض حكماً استمر على الصحة بأمر مشكوك فيه[1].

وإن كان حداً لم يخل من أحد أمرين:

إمّا أن يكون حداً لله تعالى مثل: حد الزنا، وحد الشرب [وحد القطع في][2] السرقة, وإما أن يكون حقاً للآدمي مثل: حد القذف، وحد القصاص, وما أشبه ذلك.

فإن كان حداً لله تعالى, فإن الحاكم ينقض حكمه، ويصير [شبهة][3] في درء الحد[4]؛ لقوله ﷺ: [((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[5]

---

(١) وهذا الوجه هو المذهب المنصوص, وهو الصحيح, وفي وجه: ينقض الحكم. انظر: التهذيب, العزيز, وروضة الطالبين. سابقة

(٢) في (ت) وقطع السرقة.

(٣) في (ت) بياض.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥٢/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٢٩٨/٨, البيان: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ١٢٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٩٦/١١, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤.

(٥) حديث: ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) عن ابن عباس, لم أجده بلفظه, لكن قال السيوطي: أخرجه ابن عدي في جزء له عن ابن عباس, قال وأخرج مسدد في مسنده –وذكر الإسناد– عن ابن مسعود قال: ((ادرءوا الحدود بالشبهة)) وهو موقوف حسن الإسناد. الأشباه والنظائر: ١٢١/١-١٢٢.

قال أبو الفداء بن كثير: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ. انظر: تحفة الطالب: ٢٢٦/١.

وقال الحافظ: لم أجده مرفوعا, انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: [٦٤٠-٦٦٥] ١٠١/٢, وقال السخاوي: رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعا, وكذا ابن عدي أيضا, ثم ذكره عن عمر رضي الله عنه بنحوه وقال: في سنده من لا يعرف.

انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥٠/١.

وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وعزاه إلى الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند أبي حنيفة عن بن عباس. انظر: نصب الراية: ٣٣٣/٣.

وقال الشوكاني: وفي الباب عن علي رضي الله عنه بلفظه. ثم قال: وما في الباب, وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

ولقوله ﷺ:](1) ((ادرؤوا الحدود ما استطعتم))(2)

وقوله ﷺ: ((لأن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة))(3)

=انظر: نيل الأوطار: ١٠٥/٧. وانظر: كشف الخفاء: [١٦٦] ٧٣/١.

قلت: هذا الحديث -وإن لم يثبت بهذا اللفظ- مشهور عند الفقهاء ومعناه صحيح للشواهد الكثيرة والتي منها الحديث التالي.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٢) حديث: ((ادرءوا الحدود ما استطعتم)) عن عائشة رضي الله عنها, رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود, برقم: [١٤٢٤] ٢٥/٤٤, ولفظه: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله, فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة, وعبد الله بن عمرو, ثم قال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي.. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه, ورواية وكيع أصح, وقد روي نحو هذا غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك, ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

والحاكم في المستدرك برقم: [٨١٦٣] ٤٢٦/٤, وقال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, وتعقبه الذهبي في التلخيص, فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. انظر: المستدرك: ٤٢٦/٤.

والدار قطني: في سننه, برقم: [٣٠٧٥] ٦٨/٣, ورواه أبو يعلى في مسنده بلفظه, برقم: [٦٦١٨]٤٩٤/١١, والبيهقي في السنن الكبرى, وضعفه, برقم: [١٧٠٧٥] ٤١٣/٨.

والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية: ٣٠٩/٣, والحافظ في التلخيص بزياد الدمشقي. انظر: تلخيص الحبير: [١٧٥٥]٥٦/٤, وفي الدراية: [٦٤٠]٩٤/٢, وقال الحافظ: قال الترمذي: ووقفه أصح, وقال البيهقي: الموقوف أقرب إلى الصواب.

وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي:[٤٦] ٥١/١.

ويروى عن عمر رضي الله عنه موقوفا بلفظه. انظر: مصنف عبد الرزاق: [١٣٦٤١]٤٠٢/٧. وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة, والتابعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٧/٥-٥٠٨, وما سبق.

(٣) حديث: ((لأن يخطئ الإمام في العفو..)) عن عائشة رضي الله عنه. جزء من الحديث المتقدم, رواه الترمذي, والحاكم, والدار قطني, والبيهقي. انظر: المصادر السابقة.

ولأنه مما [يسقط بالشبهة](1) فلا يجوز إثباته بما فيه شبهة(2).

وأما إذا كان حداً للآدمي ففيه وجهان(3):

أحدهما: أنه لا ينقض حكمه؛ لأنه حق للآدمي، أو حق له مطالب به فأشبه حق الأموال.

والثاني: أنه ينقض حكمه؛ لأنه حد يسقط/(4) بالشبهة, فأشبه حد الله تعالى(5).

فرع(6): السائل هل تقبل شهادته، أم لا؟ ينظر: فإن كان يسأل الناس من حاجة؛ لم ترد شهادته؛ لأنه إذا لم يكن له قوت، أُمِر بالسؤال، وإن كان يسأل [الناس](7) من غير حاجة لم تقبل شهادته؛ لأنه يكذب في قوله: أنا محتاج؛ لأنه لو لم يقل ذلك لم يدفع إليه شيء(8).

---

(1) في (م) مما يسقط الشبهة.

(2) انظر: الحاوي: ٢٥١/١٧-٢٥٢, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب للبغوي: ٢٩٨/٨, البيان للعمراني: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣-١٢٤.

(3) انظر: الحاوي: ٢٥٢/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, حلية العلماء للقفال: ٣٠٨/٨, التهذيب: ٢٩٨/٨, البيان للعمراني: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣-١٢٤, , روضة الطالبين: ٢٩٦/١١.
والمذهب الصحيح: الثاني -ينقض ولا يستوفى الحكم- وقد اقتصر عليه أبو إسحاق في المهذب, انظر: المهذب, التهذيب, العزيز, روضة الطالبين, مصادر سابقة.
واقتصر أبو حامد الغزالي على الأول. انظر: البيان: ٤١٠/١٣.

(4) نهاية ل: ١٦/٢٦٥ من (ت).

(5) انظر: المصادر السابقة.

(6) الأولى بهذا الفرع وما بعده أن يذكر في باب من تجوز شهادته, ومن لا تجوز, كما هي طريقة كثير من المصنفين, وقد نقل السبكي هذا الفرع بلفظه ونصه في كتابه: طبقات الشافعية: ٤٧/٥.

(7) ليست في (ت).

(8) انظر: الأم للشافعي: ٢٢٥/٦, البيان للعمراني: ٣٠٣/١٣-٣٠٤, العزيز للرافعي: ٢٣/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٤/١١, طبقات الشافعية للسبكي: ٤٧/٥-٤٩, مغني المحتاج: ٤٣٣/٤.

وأما إذا كان ممن لا يسأل, ولكن النّاس يحملون إليه الصدقات فإنه ينظر: فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النفل، والتطوع, لم ترد شهادته؛ لأن ذلك يجري مجرى [الهبات][(١)], والهبات لا تمنع من قبول [الشهادة][(٢)] وإن كانت الصدقات من الفرائض, فلا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن يكون غنياً، أو فقيراً، فإن كان فقيراً حلّ له ذلك وقبلت شهادته، وإن كان غنياً لم يخل من أحد أمرين:

إمّا أن يكون جاهلاً أو عالماً، فإن كان جاهلاً لا يعلم أنه لا يجوز [له][(٣)] أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى, لم ترد شهادته؛ لأن ذلك خطأ، والخطأ لا يوجب ردّ الشهادة.

وإن كان عالماً فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه [أكل][(٤)] مالاً حراماً، وهو مستغن عنه، وله مستحقون غيره[(٥)].

فرع: إذا تحمّل رجل بحمالة[(٦)] لإصلاح ذات البين، بين قبيلتين، وكان يسأل الناس ليدفعوا إليه [ما][(٧)] يؤديه في حمالته, فإنّ ذلك لا يمنع من قبول شهاد[ته، وإن][(١)]

---

(١) في (ت) الهبة, وما في (م) مطابق لنص المؤلف كما في طبقات الشافعية للسبكي.

(٢) في (ت) الشهادات. وما في (م) يطابق نص المؤلف المنقول في طبقات الشافعية للسبكي.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الأم للشافعي: ٢٢٥/٦, البيان: ٣٠٣/١٣-٣٠٤, العزيز للرافعي: ٢٣/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٤/١١, طبقات السبكي: ٤٧/٥-٤٩, مغني المحتاج: ٤٣٣/٤, المغني: ١٦٩/١٤-١٧٠.

(٦) الحمالة بالفتح: الغرم عن القوم, وما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامه, مثل: أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه. انظر: النهاية لابن الأثير: ٤٤٢/١, غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٤٣/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٩٤/١.

(٧) في (م) مالاً.

كان غنيّاً موسراً[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلاّ لثلاث: رجل تحمّل بحمالة, فحلت له الصدقة))[(٣)]

ورُوي/[(٤)] أنه ﷺ قال لقبيصة[(٥)]: ((يا قبيصة، حرمت المسألة إلاّ في ثلاث: رجلٌ تحمّل بحمالة فحلت له الصدقة حتى يقبضها ثم يمسك))[(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ت).

(٢) انظر: الأم: ٢٢٥/٦, البيان للعمراني: ٣٠٣/١٣.

(٣) حديث: ((لا تحل الصدقة لغني إلاّ لثلاث..)) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة فيما اطلعت عليه. وأوله يروى بلفظ: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ)) عن سبعة من الصحابة, رواه أبو داود: ١١٨/٢, والترمذي في سننه: ٤٢/٣, والنسائي: ٥٤/٢, وابن ماجه: ٥٨٩/١, والحاكم في المستدرك: ٥٦٥/١, وابن خزيمة في صحيحه, ٧٨/٤, وابن حبان في صحيحه: ١٨٧/٨, والدارمي في سننه: ٤٧٢/١, والبيهقي: ١٣/٧. وانظره: في نصب الراية: ٣٩٩/٢.

ووجدته أيضا بلفظ: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله, أو لعامل عليها, أو لغارم, أو لرجل اشتراها بماله, أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)) وهذا الحديث رواه أبو داود, وابن ماجه, ومالك, وأحمد, والحاكم, وابن خزيمة, والبيهقي. انظر: نصب الراية: ٤٠١/٢, تحفة المحتاج: ٣٤٢/٢, الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٦٧/١.

قلت: يظهر لي أن ذكر هذا الحديث هنا فيه وهم, وخلط, والمراد الحديث الذي بعده, لتقاربهما في الكتابة والمعنى. والله أعلم.

(٤) نهاية ل: ١١/٥٠ من (م).

(٥) هو: أبو بشر, قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي البصري, من قيس عيلان, صحابي جليل, وفد على النبي ﷺ وروى عنه, حدث عنه: ابنه قطن, وأبو عثمان النهدي, وأبو قلابة الجرمي, سكن البصرة وكانت له دار بها.

انظر: الطبقات لابن سعد: ٣٥/٧, مشاهير علماء الأمصار: [٢٤٤] ٤٠/١, الاستيعاب: [٢١٠١] ١٢٧٣/٣, الإصابة: [٧٠٧٦] ٣١٢/٥, تهذيب التهذيب:[٦٣٨٨] ٥٣٩/٤.

(٦) حديث: ((يا قبيصة: حرمت المسألة..)) عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه, رواه الإمام مسلم في صحيحه بمعناه, كتاب الزكاة, باب من تحل له المسألة, برقم: [١٠٤٤] ٧٢٢/٢.

ولأن الناس لا يقبلون حمالة الفقير؛ لعلمهم بأنه لا شيء معه يقضي المال منه، وإنما يتحمّل الحمالة الرؤساء والأغنياء؛ لأن الناس يثقون بهم، فلم يمنع ذلك من قبول شهادتهم.



باب الرجوع عن الشهادة

قال الشافعي رحمه الله: "الرجوع عن الشهادة ضربان..."(١) إلى آخر الفصل.

وهذا صحيح, إذا رجع الشهود عن الشهادة, فلا يخلوا [ذلك](٢) من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون ذلك قبل الحكم، أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء.

فإن كان قبل الحكم, فإنه لا يجوز أن يحكم(٣).

وقال أبو ثور(٤)، وداود(٥): يجب أن يحكم، والرجوع عن الشهادة لا يبطل الشهادة.

---

(١) المختصر: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٥٣/١٧.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الأم: ٥٧/٧, أدب القضاء لابن القاص: ٣٩٣/٢, الحاوي: ٢٥٣/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, البيان للعمراني: ٣٩٢/١٣, حلية العلماء للقفال: ٣١٢/٨, العزيز للرافعي: ١٢٢/١٣-١٢٣, روضة الطالبين: ٢٩٦/١١, نهاية المحتاج: ٣٢٧/٨, مغني المحتاج: ٤٥٦/٤.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥٣/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, حلية العلماء للقفال: ٣١٢/٨, البيان: ٣٩٢/١٣, المغني: ٢٤٥/١٤.

(٥) لم أجد من ذكر هذا القول عن داود رحمه الله بل كلام العلماء يشعر بأنه لم يخالف غير أبي ثور.

واحتج من نصر قولهما: باستصحاب الحال وهو: أنّ الشهادة قد صحت ووجب الحكم بها فمن ادّعى أنها قد بطلت وَسَقط الوجوب بالرجوع عنها فعليه الدليل.

وأيضاً: فإن ذلك رجوع عن الشهادة بعد صحة أدائها؛ فوجب أن لا يقدح فيها، أصل ذلك: إذا رجعوا بعد الحكم.

وأيضاً: فإن الرجوع عن الشهادة ليس بشهادة، ألا ترى أنه لا يحتاج في الرجوع أن يقول: اشهد، وإذا لم يكن الرجوع شهادة, لم يجز أن يعارض الشهادة ويسقطها.

وأيضاً: فإن الشهادة [تعلق](١) بها حق المشهود له, فلا تسقط برجوع الشاهد، كما لا [يسقط حق](٢) المشتري برجوع البائع(٣).

وهذا عندنا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع، كاذبين في الشهادة، وإذا كان كذلك تعارضا، وأورث ذلك شكاً وشبهة في الشهادة, فلا يجوز أن يُبتدى الحكم بشهادة مشكوك فيها، كما نقول إذا فسق الشهود قبل أن يحكم بشهادتهم؛ لأن الفسق أورث التهمة في شهادتهم(٤).

وأيضاً: فإن الحاكم إذا اجتهد فأدى اجتهاده إلى حكم ثم تغيّر اجتهاده قبل/(٥) الحكم, لم يجز أن يحكم باجتهاده الأول(٦)، كذلك هاهنا.

قال أبو حامد المروزي: وهو إجماع إلا ما حكي عن أبي ثور, وقال الماوردي: وهو قول جمهور الفقهاء إلا أبا ثور, فإنه تفرد بامضاء الحكم, وقال ابن قدامة: في قول عامة أهل العلم وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم. انظر: الحاوي, البيان المغني. مصادر سابقة.

(١) الكلمة ليست واضحة في (ت) بسبب تآكل في المخطوط.

(٢) ليست واضحة في (ت) بسبب التآكل.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٥٣/١٧, البيان: ٣٩٢/١٣, المغني: ٢٤٥/١٤.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥٥/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, البيان: ٣٩٣/١٣.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٦٦ من (ت).

(٦) انظر: الأحكام للآمدي: ٢٠٩/٤, المجموع للنووي: ٢٠٠/٣, المغني: ٢٤٥/١٤.

وأيضاً: فإن الراوي إذا روى حديثاً ثم رجع عنه لم يجز الحكم به(١), فالشهادة أولى بذلك.

وأمّا الجواب عمّا احتجوا به من استصحاب الحال, فهو: أنه ليس بصحيح؛ لأن حال الإجماع غير حال الاختلاف، فلا يجوز أن يحتج بأحدهما على الآخر إلاّ بالقياس، والعلة(٢) الجامعة بينهما.

وجواب آخر وهو: أنه إذا أدّى اجتهاده إلى حكم لزمه أن يحكم به ثم إذا تغيّر لم يجز، وكذلك قبل حدوث الفسق يلزم الحاكم أن يحكم بشهادته, فإذا حدث الفسق, لم يجز [له](٣) أن يحكم. فكل جواب لهم عن ذلك, فهو جوابنا عن الرجوع.

وأمّا الجواب عن قياسهم على ما بعد الحكم, فهو: أنه لا يجوز اعتبار أحد الحالين بالآخر، كما لا يجوز ذلك في حدوث الفسق، وتغيّر الاجتهاد.

وأمّا الجواب عن قولهم: إن ذلك ليس بشهادة, فهو: أنه يجوز أن يقدح في الشهادة ما ليس بشهادة وهو حدوث الفسق، وأما البيع فإن إلحاقه بحدوث الفسق وتغيّر اجتهاد الحاكم أولى، ولأن البائع قد يسقط حق المشتري [برجوعه](٤) وهذا إذا كان في المجلس، وقد لا يقبل منه وهو بعد التفرق, فكذلك هاهنا.

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/٣٣٤.

(٢) العلة:من أركان القياس, وهي في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله, أخذا من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض, وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة.
أما العلة في الإصطلاح, فقد اختلف العلماء في تعريفها اختلافا كبيرا, ومن أحسن ما رأيت في تعريفها أنها: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة ودفع مفسدة.
انظر: ارشاد الفحول: ١/٣٥١, ٣٦٥, روضة الناظر: ٢/١٩٩.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ت) ورجوعه.

فصل: وإن كان الرجوع بعد الحكم, فإنه لا ينقض به الحكم(١).

وقال الأوزاعي(٢) رحمه الله ينقض الحكم، و هو مذهب سعيد بن المسيب(٣) رحمه الله.

واحتج من نصر ذلك: بأن الرجوع عن الشهادة يبطل الشهادة، أصله الرجوع قبل الحكم، فإذا بطلت الشهادة بطل الحكم(٤).

وهذا عندنا غير صحيح؛ لأن الحكم إذا نفذ على الصحة، [والسلامة](٥) لم يجز نقضه بالشك كما إذا حدث من الشهود فسق بعد الحكم(٦).

وأيضاً: فإنّ الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغيّر اجتهاده لم يجز له نقض حكمه، فكذلك هاهنا، ولا فرق بينهما(٧).

وأمّا الجواب عمّا احتجوا به من أنّ الرجوع عن الشهادة يبطل الشهادة, قياساً على ما قبل الحكم, فهو: أنه ليس بصحيح؛ لأن اعتبار ما بعد الحكم بما قبله لا يصح لما بيّناه، ويدل عليه أن الشهود لو ورثوا المال المشهود به قبل الحكم, لم يجز أن يحكم

---

(١) انظر: الأم: ٥٧/٧, أدب القضاء لابن القاص: ٣٩٤/٢, الحاوي: ٢٥٥/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, حلية العلماء: ٣١٣/٨, البيان: ٣٩٣/١٣, العزيز: ١٢٢/١٣-١٢٣, روضة الطالبين: ٢٩٦/١١, نهاية المحتاج: ٣٢٧/٨, مغني المحتاج: ٤٥٦/٤.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٥٥/١٧, البيان: ٣٩٣/١٣, حلية العلماء: ٣١٣/٨, المغني: ٢٤٥/١٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة. قال العمراني: وهو قول كافة العلماء إلا هما, وقال: ابن قدامة: لم ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار, وحكي عنهما أنهما قالا: ينقض.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥٥/١٧, المغني: ٢٤٥/١٤-٢٤٦.

(٥) في (م) بالسلامة.

(٦) انظر: الحاوي: ٢٥٥/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, البيان: ٣٩٣/١٣.

(٧) انظر: انظر: الأحكام للآمدي: ٢٠٩/٤, المجموع للنووي: ٢٠٠/٣, المغني: ٢٤٥/١٤.

بشهادتهم، [ولو][1] ورثوا بعد الحكم, لم ينقض، [وعُمل][2] بذلك الحكم، فدلّ على الفرق بينهما. والله أعلم.

فصل: وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء, فلا يخلوا من أن يكون ذلك في الإتلاف، مثل: [القطع والقتل][3] أو فيما حكمه حكم الإتلاف مثل: العتق، والطلاق، أو فيما ليس بإتلاف ولا حكمه حكم الإتلاف، وإنما يحال بينه وبين المشهود عليه، مثل: المال.

فإن كان ذلك في الإتلاف, مثل: القتل, والقطع, ففيه [سبع][4] مسائل[5]:

أحدها: أن يقول الشهود: تعمدنا الشهادة عليه بالزور، [وعلمنا][6] أنه يقتل ويقطع, فهؤلاء يجب عليهم القصاص[7].

والمسألة الثانية: أن يقولوا: أخطأنا وظننا أن المشهود عليه هو، وإذا هو غيره, فهؤلاء لا قصاص عليهم، وإنما تجب دية الخطأ في أموالهم؛ لأن العاقلة لا تحمل

---

(١) في (م) فلو.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) القتل والقطع.

(٤) في (م) ست مسائل وهو خطأ.

(٥) انظر: الأم: ٥٧/٧-٥٨, مختصر المزني: ٤٢١/٨, أدب القضاء لابن القاص: ٣٩٤/٢, الحاوي الكبير: ٢٥٧/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, الوسيط: ٣٩٠/٧, حلية العلماء: ٣١٤/٨, التهذيب: ٢٩٩/٨, البيان: ٣٩٣/١٣, العزيز: ١٢٤/١٣, روضة الطالبين: ٢٩٦/١١, منهاج الطالبين: ص١٥٤-١٥٥, مغني المحتاج: ٦/٤, ٤٥٣.

(٦) في (ت) وتحملنا.

(٧) انظر: الأم: ٥٧/٧, مختصر المزني: ٤٢١/٨, المهذب: ٣٤٠/٢, الحاوي: ٢٥٧/١٧, , التهذيب للبغوي: ٢٩٩/٨-٣٠٠, البيان: ٣٩٤/١٣.

الاعتراف، وإنما يجب في مال المعترف(١).

والمسألة الثالثة: أن يقولوا: تعمدنا الشهادة بالزور، ولكن قدَّرنا أنه لا يقتل, فإن ذلك بمنْزلة شبه العمد، ولا يجب فيه القصاص، وتجب الدية مغلظة في/(٢) أموالهم(٣).

والمسألة الرابعة: أن يقول بعضهم: تعمدنا الشهادة بالزور، وعلمنا أنه يقتل، ويقول بعضهم: أخطأنا، وظننا أنه هو وكان غيره؛ فإنَّ من أقرَّ بالعمد, وجب عليه القصاص، ومن أقرَّ بالخطأ وجبت الدية في ماله بقسطه(٤).

والمسألة الخامسة: أن يقول بعضهم: تعمدت أنا، وأخطأ أصحابي، وصدّقه أصحابه؛ فلا يجب القصاص على الجميع؛ لأن العامد إذا شارك الخاطئ, فلا قصاص/(٥) عليه عند الشافعي رحمه الله، ويكون على العامد بقسطه من الدية المغلظة، وعلى الخاطئ بقسطه من الدية المخففة(٦).

والمسألة السادسة: أن يقول بعضهم: تعمدت أنا، ولا أدري هل أخطأ أصحابي أم تعمدوا؟

فإن قال أصحابه: أخطأنا, لم يجب عليهم القصاص.

---

(١) انظر: الأم: ٥٧/٧, مختصر المزني: ٤٢١/٨, الحاوي: ٢٥٨/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, التهذيب: ٣٤٢/٧, البيان: ٣٩٥/١٣, العزيز للرافعي: ١٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٩٨/١١.

(٢) نهاية ل:١١/٥١ من (م).

(٣) انظر: الأم, المختصر, سابقين, الحاوي: ٢٥٧/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, البيان: ١٣/ ٣٩٤-٣٩٥, العزيز شرح الوجيز: ١٢٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٩٩/١١.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥٨/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, التهذيب: ٣٤٣/٨, البيان للعمراني: ٣٩٥/١٣, العزيز, روضة الطالبين, سابقين.

(٥) نهاية ل: ١٦/٢٦٧ من (ت).

(٦) انظر: الأم: ١١/٦, التنبيه: ٢١٥/١, الوسيط: ٣٩٠/٧, والمصادر السابقة, حاشية (٣).

وإن قالوا: تعمدنا, فهل يجب القصاص على الأول؟ [فيه][1] وجهان[2].

والمسألة السابعة: أن يقول: تعمدتُ أنا، وأخطأ أصحابي، [فإن قالوا][3]: تعمدنا, فقد اختلف أصحابنا [فيه][4][5]:

فمنهم من قال: لا يجب عليه القصاص؛ لأنه لم يعترف بوجوب القصاص؛ لأنه إذا تعمد هو وشاركه الخاطئ ، لا يجب القصاص.

ومنهم من قال: يجب عليه القصاص؛ لأنه أقرَّ بأنه تعمد، وأصحابه أقرّوا بأنهم تعمدوا، وإقراره على أصحابه باطل، فإذا كان كذلك, فقد ثبت أنَّ الشهادة [كلها][6] حصلت عن عمد محض فوجب القصاص على الجميع.

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه, فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يجب القصاص في هذه المسائل.[7]

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الحاوي: ٢٥٨/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, التهذيب: ٣٤٣/٧, البيان للعمراني: ٣٩٦/١٣, العزيز للرافعي: ١٢٧/١٣, روضة الطالبين: ٢٩٩/١١.
والصحيح أنه يجب القصاص عليهم جميعا في هذه الحالة. صححه الرافعي, واقتصر عليه الماوردي, والبغوي, والعمراني, والنووي. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (م) فقالوا.

(٤) ليست في (م). والمقصود الذي قال تعمدت.

(٥) انظر: الحاوي: ٢٥٨/١٧, المهذب:٣٤٠/٢, البيان: ٣٩٥/١٣-٣٩٦, التهذيب: ٣٤٣/٧, العزيز للرافعي: ١٢٦/١٣-١٢٧, روضة الطالبين: ٢٩٩/١١.
والصحيح من القولين الأول وهو عدم وجوب القصاص. انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (ت) كاملة.

(٧) انظر: المبسوط: ٢٢/١٧, ١٨١/٢٦, بدائع الصنائع: ٢٨٥/٦, الهداية شرح البداية: ١٣٤/٣, الحاوي: ٢٥٦/١٧, النكت: ل: ٣٠٥/أ, البيان: ٣٩٤/١٣, المغني: ٢٤٦/١٤.

واحتج من نصر قوله: بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس))(١) ولم يوجد من الشاهدين شيء من ذلك, فلا يحل دمهما.

[ولأنهما](٢) لم يباشرا القتل، ولا حصل منهما إكراه عليه, فلا يجب عليهما القصاص, قياساً على حافر البئر، وواضع الحجر(٣).

وهذا عندنا غير صحيح, والدليل على صحة قولنا: ما روى مطرف(٤)، عن الشعبي: "أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجلٍ بالسرقة [فقطع](٥) يده، ثم عادا، وقالا: أخطأنا، إنما السارق هذا, فقال علي رضي الله عنه: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما"(٦)

---

(١) ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث)) عن عبد الله بن مسعود, بمعناه, رواه البخاري كتاب الديات, باب إذا قتل بحجر أو بعصا, برقم: [٦٤٨٣]٦/٢٥٢١, ومسلم في كتاب القسامة, باب ما يباح به دم المسلم, برقم: [١٦٧٦]٣/١٣٠٢. ولفظهما : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ورواه أبو داود بلفظه, عن عثمان رضي الله عنه, في كتاب الديات, باب الإمام يأمر بالعفو في الدم, برقم: [٤٥٠٢] ٤/٦٤٠.

(٢) في (ت) ولأنه.

(٣) انظر: المبسوط: ٢٦/١٨١, بدائع الصنائع: ٦/٢٨٥, الحاوي: ١٧/٢٥٦, المغني: ١٤/٢٤٦.

(٤) (٠٠-١٤٣هـ) هو: أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن, مُطرِّف بن طريف الحارثي ويقال: الجارفي, أو الخارفي, الكوفي ثقة فاضل عابد, روى عن الشعبي وأبا السفر والحكم, وروى عنه: الثوري, وابن عيينة, كان من صالحي أهل الكوفة وقراء القرآن.
انظر: التاريخ الكبير: [١٧٣٤] ٧/٣٩٧, الثقات لابن حبان: [١١١٢٨] ٧/٤٩٣, مشاهير الأمصار: [١٣٣٠]١/١٦٧, تقريب التهذيب: [٦٧٥٠] ١/٩٤٨, الكاشف: [٥٤٧٧] ٢/٢٦٩.

(٥) في (ت) فقدَّ, والمعنى واحد.

(٦) أثر: (أن رجلين شهدا عند علي..) عن الشعبي عن علي رضي الله عنه رواه البخاري تعليقاً بالجزم في باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ من كتاب الديات.

قال أصحابنا: ورُوي مثل ذلك عن أبي بكر [الصديق](١) رضي الله عنه(٢), ولا يعرف لهما مخالف(٣).

ومن القياس(٤): أنّ كل ضمان تعلق بالإتلاف جاز أن يتعلق بالشهادة، أصله ضمان المال، فإن الدية تجب عند المخالف.

وأيضاً: فإنه أحد بدلي النفس, فجاز أن يتعلق بالشهادة أصله الدية.

وأيضاً: فإن الشهادة سبب يلجئ إلى القتل والقطع, فجاز أن يتعلق به القصاص، أصله الإكراه.

وأيضاً: فإن الإكراه إذا تعلق به القصاص فالشهادة أولى بذلك؛ لأن الإلجاء الذي في الشهادة آكد، فإن الحاكم يلزمه الحكم بالشهادة، وإمضاء [القطع, والقتل](٥) ولا يجوز له ترك ذلك، ولو تركه, كان فاسقاً مذموماً في الدنيا والآخرة, وليس كذلك المكره, فإنه لو ترك القتل أو القطع, فإنه لا يكون مذموماً بل هو مذموم بفعله؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله.

=انظر: صحيح البخاري: ٢٥٢٧/٦, وعبد الرزاق في مصنفه, برقم: [١٨٤٦١] ٨٨/١٠, والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [١٥٩٧٧] ٧٤/٨-٧٥,. وصححه الحافظ في التلخيص: ١٩/٤.

(١) ليست في (ت).

(٢) لم أجده في كتب الآثار, وإنما ذكره الماوردي والعمراني عنه رضي الله عنه. الحاوي: ٢٥٦/١٧, البيان: ٣٩٤/١٣.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٥٦/١٧, المهذب: ١٧٧/٢, البيان: ٣٩٤/١٣, بدائع الصنائع: ٢٨٥/٦, المغني: ٢٤٦/١٤.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٥٧/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, البيان: ٣٩٤/١٣, السراج الوهاج: ٤٧٨/١, المغني: ٢٤٦/١٤-٢٤٧.

(٥) في (م) القتل والقطع.

وفيه أيضاً: أنّ المكره لا يتحقق أنه يفعل ما يهدده به، والحاكم يتيقن أنه يصير فاسقاً، معزولاً عن الحكم، فإذا كان كذلك، كانت الشهادة أولى بإيجاب القصاص على الشاهدين من الإكراه.

فأما الجواب عما احتجوا به من القياس على حفر البئر، [ووضع][(١)] الحجر, فهو: أنّا لا نُسلم أنه لم يحصل منه إكراه عليه، ولأن المعنى في الأصل أنه سبب غير ملجىء ، والشهادة سبب ملجىء فافترقا[(٢)]. والله أعلم.

فصل: فإن قيل: هذه مناقضة من الشافعي رحمه الله، فإن مذهبه أنَّ المباشرة، والسبب إذا اجتمعا, كان الحكم للمباشرة دون السبب[(٣)], والشهود هاهنا هم السبب في قتل هذا الرجل، والمباشر للقتل هو الولي, فكان الواجب أن يوجب [القصاص][(٤)] على الولي الذي يباشر قتله، كما قال: في [رجل حفر بئراً في طريق المسلمين][(٥)], ثم جاء آخر فطرح فيها إنساناً فمات, فإن الضمان يجب على الطارح دون الحافر؛ لأنه هو المباشر[(٦)].

قيل: السبب والمباشرة إذا اجتمعا،[ ][(٧)], ولم يكن الحكم للمباشرة متعلقاً تعلق [السبب][(٨)], والولي هاهنا -وإن كان هو المباشر للقتل- فإنّ الضمان [لا][(٩)] يجب

(١) في (ت) وواضع.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٥٧/١٧, الوسيط: ٣٥٧/٦, مغني المحتاج: ٨٨/٤.

(٣) انظر: المهذب: ١٩٣/٢, روضة الطالبين: ٤/٥, ١٢٨/٩-١٣٣, حاشية البجيرمي: ٣٩١/٤, حواشي الشرواني: ٢٨١/١٠, مغني المحتاج: ٩/٤, المبسوط: ١١/١٧, ٧٣/٢٤.

(٤) في (م) الضمان.

(٥) في (ت) كما قال في حفر البئر في طريق المسلمين إذا حفره ثم جاء...

(٦) انظر: التنبيه: ٢٢١/١, المهذب: ١٩٣/٢, منهاج الطالبين: ١٢٢/١, السراج الوهاج: ص٤٧٩.

(٧) في الكلام سقط تقديره: كان الحكم للمباشرة (أو للمباشر) دون السبب (أو المتسبب).

(٨) في (م) بالسبب

(٩) في (ت): لم.

عليه؛ لأن الشافعي رحمه الله صوَّر المسألة في الولي إذا لم يرجع عن دعواه, وإن كان/(١) الشهود قد رجعوا، وإذا لم يرجع عن إقراره لم يتعلق به الضمان، فَتَعلقَ الضمان بالشهود الذين هم السبب، والذي ذكروه من حديث البئر, فإن الضمان يتعلق هناك بالمباشرة, فلم يتعلق بالسبب, وفي مسألتنا [يتعلق الضمان بالسبب](٢)؛ لأنه لم يتعلق بالمباشرة(٣).

فصل: هذا [فيما](٤) طريقه الإتلاف حقيقة، فأمّا ما هو إتلاف من طريق الحكم دون المشاهدة مثل: العتاق، والطلاق، وغير ذلك فإنه يُنظر:

فإن كان عتاقاً وحكم الحاكم به، وصار العبد حراً، ثم رجع الشهود, فإنه يجب عليهم قيمة العبد سواء تعمدوا ذلك، أو قالوا: إنَّا أخطأنا في الشهادة؛ لأنهم أتلفوا رقَّ

(١) نهاية ل: ١٦/٢٦٨ من (ت).

(٢) في (م) تعلق بالضمان بالسبب.

(٣) تحرير المسألة عند الشافعية وغيرهم: أنه إذا اجتمع السبب والمباشرة فهو على ثلاثة أضرب:
أحدها: أن يغلب السببُ المباشرة بأن أخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها مثل: أن شهدوا عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي أو جلاده أو بما يوجب القصاص فقتله الولي أو وكيله فالقصاص على الشهود دون القاضي والولي ونائبهما. قلت: وهذه هي الصورة المشابهة لمسألة المتن.
الضرب الثاني: أن يصير السبب مغلوبا, بأن رماه من شاهق فتلقاه رجل بسيف فقده نصفين أو ضرب رقبته قبل وصوله الأرض فالقصاص على القاد, ولا شيء على الملقي سواء عرف الحال أم لا وفي وجه: يجب عليه الضمان بالمال لا بالقصاص والصحيح الأول.
الضرب الثالث: أن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه فإذا أُكره على القتل وجب القصاص على الآمر, وفي المأمور قولان: أظهرهما وجوب القصاص أيضا.
انظر: الوسيط: ٢٦٣/٦, روضة الطالبين: ١٣٣/٩-١٣٥, وهذا النقل من الروضة (بتصرف بسيط).

(٤) في (ت) ممّا.

العبد عليه بغير حق، وإتلاف المال يستوي في ضمانه العمد، والخطأ[(١)].

وإن كان ذلك في الطلاق؛ فلا يخلوا من أحد أمرين:

إمّا أن يكون قبل الدخول بها، أو بعد الدخول بها؛ فإن كان بعد الدخول بها, وجب عليهم مهر مثلها[(٢)].

وقال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)] رحمهما الله: لا ضمان عليهم.

واحتج من [نصرهما][(٥)] بأن قال: خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له[(٦)]، والدليل عليه أربع مسائل[(٧)]:

---

(١) الأم: ٥٨/٧, المختصر: ٤٢١/٨, أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٧/٢, الحاوي: ٢٦٥/١٧, المهذب: ٣٤١/٢, التهذيب: ٣٠١/٨, البيان: ٤٠٠/١٣-٤٠١, العزيز للرافعي: ١٣٢/١٣.

(٢) انظر: الأم, مختصر المزني, سابقين, أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٥/٢-٣٩٦, الحاوي, المهذب, سابقين, التنبيه: ٢٧٣/١, البيان للعمراني: ٤٠٢/١٣, حلية العلماء للقفال: ٣١٩/٨, التهذيب للبغوي: ٣٠٠/٨, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٠/١١.

وفي قول أنه يجب عليهما المسمى والأصح المشهور ما ذكره المصنف. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المبسوط: ٣/١٧, ٤, ٦٣/٢٤, الهداية شرح البداية: ١٣٤/٣, فتاوى السعدي: ٨٠٧/٢, روضة القضاة للسمناني: ٣٠٩/١, تبيين الحقائق: ٢٤٧/٤, الحاوي: ٢٦١/١٧, حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣١٩/٨, المغني: ٢٥٠/١٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٧٧/١, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٦٢/٣-١٥٦٣, القوانين الفقهية: ٢٠٦٦/١, الشرح الكبير للدردير: ٢١٠/٤, الحاوي, وحلية العلماء سابقين.

(٥) في (ت) نصره.

(٦) انظر: المبسوط: ١٣٥/٢٤, بدائع الصنائع: ٢٨٦/٦, البحر الرائق: ١٣٤/٧-١٣٥, تبيين الحقائق: ٢٤٧/٤, الشرح الكبير: ٢١٠/٤, الحاوي : ٢٦١/١٧, المغني: ٢٥٠/١٤.

(٧) هذه المسائل أربع باعتبار أن الردة والقتل فيما يأتي مسألتين, فتنبه.

إذا طلق الرجل زوجته في مرض/[1] موته، ثم مات, فإنّ الورثة لا يعترضون عليها فيطالبونها بقيمة بضعها[2].

وكذلك المرأة إذا ارتدت، أو قتلت نفسها, لم يكن لزوجها أن يأخذ من مالها قيمة بضعها؛ لأجل أنه خرج من ملكه[3].

وكذلك لا يجوز لولي الصغيرة أن يأخذ من مالها ما يخلع به الصغيرة من زوجها ليرد عليه بضعها، ولو كان ممّا له قيمة, لجاز [له][4] ذلك[5].

وهذا غلط, ودليلنا فيه طريقان:

أحدهما: أن ندل على عين المسألة[6].

والثاني: ندل على أنّ لخروج البُضع من ملك الزوجة قيمة.

فأما الدليل على عين المسألة, فهو: أنه رجوع عن شهادة حال بها بين الزوج، وبين بضع امرأته, فوجب أن يوجب الضمان, قياساً على ما إذا كان قبل الدخول بها.

ولأن ملكه على بضعها بعد الدخول آكد منه قبل الدخول، الدليل عليه: أنه لو ارتد بعد الدخول بها كانت الزوجية بينهما قائمة إلى انقضاء العدة، ولو كان الارتداد قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال، وإذا كان ملكه بعد الدخول آكد, فإذا وجب الضمان وملكه ضعيف, فلأن يجب في حال قوة ملكه أولى وأحرى[7].

---

(١) نهاية ل: ١١/٥٢ من (م).

(٢) انظر: الحاوي: ٢٦١/١٧.

(٣) انظر: المبسوط: ٤/١٧, بدائع الصنائع: ٢٩٤/٢, الهداية شرح البداية: ١٥/٢, الحاوي, البحر الرائق, المغني, سابقة.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: المبسوط: ٤/١٧, لسان الحكام: ٣٣٠/١, مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٩/٢, تبيين الحقائق: ٢٧٣/٢, حاشية الدسوقي: ٣٤٨/٢, التنبيه: ١٧١/١.

(٦) عين المسألة: أن رجوع شاهدي الطلاق عن الشهادة بعد الدخول يوجب المهر للزوج.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٦١/١٧-٢٦٤, البيان: ٤٠٢/١٣.

وأيضاً: فإنه سبب حال بين الرجل، وبين بُضع امرأتهِ بغير حق، فإذا لم يؤد الضمان إلى أن يصير الوطء بغير عوض وجب أن يجب, قياساً على الكبرى من امرأتيه إذا أرضعت الصغرى فإنه يجب عليها الضمان بالإجماع(١)(٢).

وأما الدليل على الطريق الآخر: وهو أنّ لدخول البُضع في ملك الزوج قيمة, فهو: أنّ كلما كان لدخوله في ملك الإنسان قيمة, كان لخروجه في ملكه قيمة، كسائر الأموال(٣).

وأيضاً: فإن البُضع لو لم يكن له قيمة لما جاز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها بمالها، فلما جاز لها أن تخلع نفسها ببذل مالها في استرجاع بضعها, دلّ على أنه مما له قيمة؛ لأنه لو لم يكن له قيمة، لما جاز لها بذله في شيء من حشرات الأرض(٤).

وأما الجواب عن قياسهم على المسائل الأربع, فهو: أنّ الورثة إنما لا يجوز لهم أن يعترضوا على المرأة إذا طلقها في مرضه؛ لأن الورثة لا حق لهم في البضع، ولا ينتقل إليهم بموته، فلم يكن لهم أن يعترضوا عليها بهذا المعنى، ألا ترى: أن المولى لو أعتق أم ولده في

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٦٢/١٧.

(٢) انظر مسألة الرضاع في: المبسوط: ٣٠٧/٣٠, مختصر اختلاف الفقهاء: ٣١٤/٢, الأم: ٣٤/٥, الحاوي: ٢٦٢/١٧, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣, روضة الطالبين: ٢٠/٩, المغني: ٣٢٧/١١, المبدع: ١٧٣/٨.
ومراد المصنف بالإجماع هنا إجماع المذهب, أو إجماعهم مع الحنفية إذا تعمدت؛ لأن المسألة ليست مجمع عليها ففي مذهب المالكية لا يجب عليها شيء من المهر وإنما تؤدب إذا تعمدت إرضاع الصغرى.
انظر: المدونة: ٢٩٣/٣, جامع الأمهات: ٣٣٠/١, حاشية الدسوقي: ٥٠٥/٢, التاج والإكليل للمواق: ١٨٠/٤.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٦٢/١٧.

(٤) انظر: الأم: ٢١٥/٥, الحاوي: ٢٦٢/١٧, المهذب: ٣٤١/٢, التهذيب: ٣٠٠/٨, البيان للعمراني: ٤٠٢/١٣.

مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا عليها بثلثي قيمتها؛ لأنهم لا حق لهم فيها، [فإنها](١) تعتق بموت المولى، ولا تنتقل إلى الورثة(٢).

وأما الجواب عن الأب أنه لا يجوز له أن يخلع بنته الصغيرة بشيء من مالها, فهو: أنّ الفرقة لا تدخل/(٣) في الولايات, ألا ترى: أنه لا يملك إيقاع الطلاق على امرأة ابنه الصغير(٤).

ولأنّ تبقية المال على ملكها أنفع لها من ردِّ بضعها [إليها](٥) لأن المال أنفع وأصلح لطلب الفضل والربح، وإذا كان كذلك لم يجز أن يبذل المال الذي لها في مقابلة بضعها(٦).

ألا ترى: أنه [لا](٧) يجوز له أن يشتري [لها](٨) شيئاً من العقار، ويكون تبقيته على ملكها أصلح لها، فإذا كان كذلك بطل ما قالوه.

وأما الجواب عن القتل [و](٩) الردة, فهو: [أنّ](١٠) في رجوعه عليها بمهرها ما

---

(١) في (م) فإنه. وهو غلط.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٦٢/١٧.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٦٩ من (ت).

(٤) انظر: التنبيه: ١٧١/١, كفاية الأخيار: ٤٠٥/١.

(٥) في (م) إلى ملكها.

(٦) انظر: الأم: ٢١٣/٥-٢١٤, المهذب: ٧١/٢.

(٧) هكذا في النسختين ولعلها زائدة وحذفها أولى؛ لأن شراء العقار للصغيرة, ومن في حكمها قد يكون هو عين المصلحة حفظا لمالها؛ لأن العقار بقاؤه أطول من غيره.
انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢٩٧/١, مغني المحتاج: ١٧٤/٢, ١٧٥, مطالب أولي النهى: ٤١١/٣, كشاف القناع: ٤٥٠/٣.

(٨) في (م): [بمالها].

(٩) في النسختين: بالردة, وهو خطأ يدل عليه ما سبق من الدليل, وسياق الكلام فتأمل.

(١٠) في (م) بمن.

يؤدي إلى إخلاء الوطء [عن][1] المهر، وهذا لا يجوز، [و][2] في القتل معنى آخر وهو: أنّ البضع يجري مجرى طرف، وهذا يتبع النفس، ولا ينفرد بالضمان[3]. والله الموفق.

فصل: هذا كله [إذا كان][4] بعد الدخول، فأما إذا كان قبل الدخول, فإن المزني روى عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: [يلزمهما][5] جميع مهر المثل[6].

وروى الربيع عن الشافعي رحمهما الله أنه: يلزمهما نصف مهر المثل[7].

---

(١) في (م) من.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٢٦٢/١٧.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): زيادة (لم) وهو غلط يدل عليه السياق والمصادر.

(٦) انظر: الأم: ٥٨/٧, مختصر المزني: ٤٢١/٨, والمصادر الآتية في الحاشية التالية لهذه.

(٧) انظر الأم: ٥٨/٧, المختصر: ٤٢١/٨, وأدب القاضي لابن القاص: ٣٩٦/٢, الحاوي: ٢٦٣/١٧, المهذب: ١٥٩/٢-٣٤١, حلية العلماء للقفال: ٣١٩/٨, التهذيب: ٣٠٠/٨, البيان: ٤٠٢/١٣, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٠/١١.

والأصح: القول الأول وهو وجوب مهر المثل كاملاً, وهو اختيار الأكثر, ومنهم: أبو إسحاق المروزي, وأبو حامد الاسفراييني, وصححه: أبو إسحاق الشيرازي, والبغوي, والرافعي, والنووي. انظر: المهذب: ١٥٩/٢, البيان: ٤٠٢/١٣, التهذيب: ٣٠٠/٨, العزيز: ١٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٠/١١, مغني المحتاج: ٤٥٨/٤.

ورجح ابن القاص والقاضي أبو الطيب القول الثاني.

قال ابن القاص: بعد ذكر القولين, والأول من قول الشافعي -يعني أنهما يضمنان نصف مهر المثل- أشبه لأنه لا يختلف قوله أنه لو زوجت صغيرة من صغير فأرضعتهما امرأة حتى بطل النكاح إن عليها نصف مهر مثل الصغيرة للصغير, فكذلك الشاهد إذا رجع كالمرضعة.

انظر: أدب القاضي: ٣٩٦/٢, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣.

وذكر العمراني أن هذا القول -أعني وجوب نصف المهر هو اختيار المصنف أبي الطيب رحمه الله.

واختلف أصحابنا في ذلك(١): فمنهم من قال: المسألة على قولين.

ومنهم من قال: القولان على اختلاف الحالين: فالذي روى الربيع, إذا لم يكن سلّم المهر إليها, فإذا كان كذلك لم يلزمهما إلاّ نصف المهر؛ لأن الزوج لا يلزمه إلاّ نصف المهر، فإن المرأة لا تدعي إلاّ النصف فإنها تدعي أنه طلقها قبل الدخول بها، وأن نصف المهر قد سقط.

والذي روى المزني أنه إذا [كان](٢) قد سلم إليها جميع المهر, فإنه إذا كان كذلك لا يجوز له أن يطالبها بشيء منه؛ لأنه يقول: أنه لم يطلقها، وأن النكاح قائم بينهما ومع هذا القول لا يجوز له أن يطالبها برد شيء من مهرها إليه، فإذا تلف جميع المهر, جاز له أن يرجع على الشاهدين بجميع مهر المثل(٣).

والطريق الأول هو المشهور, وهو أن المسألة على قولين(٤).

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/٢٦٣-٢٦٤, حلية العلماء: ٨/٣٢٠, التهذيب للبغوي: ٨/٣٠٠, البيان للعمراني: ١٣/٤٠٢-٤٠٣, العزيز للرافعي: ١٣/١٢٩-١٣٠, روضة الطالبين: ١١/٣٠٠.
والطريقة الأولى -وهي أن المسألة على قولين- هي الأصح والأظهر, عند المصنف, والعمراني, والبغوي, والرافعي, والنووي, واختار الماوردي الطريقة الأولى وهي أن القولين على اختلاف الحالين, وقال: هي أولى عندي من تخريج القولين؛ لأن ما أمكن حمله على الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف. انظر: المصادر السابقة.
وعلى القول الصحيح من اثبات الخلاف: يحكى في المسألة قولان آخران:
أحدهما: عن القديم أنهما يغرمان نصف المسمى, والثاني: يغرمان جميع المسمى, فتحصل في المسألة أربعة أقوال.
انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣/١٣٠, روضة الطالبين: ١١/٣٠٠.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٢٦٣, التهذيب: ٨/٣٠٠, البيان: ١٣/٤٠٢-٤٠٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

[فإذا][1] قلنا يرجع [عليها][2] بنصف مهر المثل, فوجهه: أنّ الزوج إذا طلقها قبل الدخول بها كان بمنْزلة المالك لنصف البُضع [بدلالة][3] أنه لا يلزمه إلاّ نصف المهر، فإذا كان كذلك كان الشاهدان بمنْزلة المتلفين نصف البُضع, فلا يلزمهما أكثر من نصف المهر[4].

[ولأن الزوج لا يلزمه إذا طلق قبل الدخول أكثر من نصف المهر][5][6], فوجب أن يرجع بمثل ما يغرم لها، ألا ترى: أنّ كبرى امرأتيه إذا أرضعت الصغرى انفسخ نكاحهما، ووجب للصغرى نصف مهرها المسمى، ويرجع الزوج على الكبرى بنصف مهر مثل الصغيرة, فكذلك هاهنا[7].

وأيضاً: فإنّ الزوج لو رجع على الشهود بجميع مهر المثل لحصل للزوج مهر ونصف؛ لأنه يرجع إليه من جهتها نصف المهر، ويحصل له من جهة الشهود مهر كامل، وهذا لا يجوز[8].

وإذا قلنا: يرجع عليهم بجميع مهر المثل, فوجهه: أنّ ملكه لبضعها قبل الدخول، بمنْزلة ملكه لبضعها بعد الدخول بها، يدل على ذلك أن له أن يخالعها بما تراضيا عليه قبل

---

(١) في (م): فأما إذا قلنا...

(٢) في (م) عليهما.

(٣) في (م) بدلا. وهو غلط.

(٤) الحاوي: ٢٦٣/١٧, البيان: ٤٠٢/١٣.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) انظر: الأم: ٦٠/٥, التنبيه: ١٦٨/١, الوسيط: ١٩١/٦.

(٧) انظر: أدب القاضي: ٣٩٦/٢, الحاوي: ٢٦٤/١٧, التهذيب: ٣٠٠/٨, البيان: ٤٠٢/١٣, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٧-٢٦٤.

الدخول، كما يجوز بعده، وكذلك إذا خالعها بعوض فاسد يرجع عليها بمهر مثلها, سواء كان قبل الدخول، أو بعده، فدلّ ذلك على أن ملكه على البُضع في الحالين واحد(١).

وأما الجواب عن القول الأول, بأن الزوج قبل الدخول بمنْزلة المالك لنصف البُضع, فهو: أن هذا غير صحيح؛ لأنه إذا خالعها بعوض فاسد, رجع بجميع مهر المثل/(٢) قبل الدخول بها, فلو كان بمنْزلة المالك لنصف البُضع, لوجب أن يرجع بنصف مهر المثل.

وأما الجواب عن أنه يغرم لها نصف المهر فوجب أن يرجع على الشهود بنصف المهر قياساً على امرأته الكبرى المرضعة, [فهو: أنّ](٣) أصحابنا اختلفوا فيه(٤):

فمنهم(٥) من قال: نص الشافعي رحمه الله في (كتاب الرضاع) أنه يرجع على المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة(٦).

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٦٤/١٧, التهذيب: ٣٠٠/٨, البيان للعمراني: ٤٠٢/١٣, العزيز: ١٣٠/١٣.

(٢) نهاية ل: ١١/٥٣ من (م).

(٣) في (ت) فإنَّ

(٤) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٦/٢, المهذب: ١٥٨/٢-١٥٩, العزيز للرافعي: ١٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٢١/٩, إعانة الطالبين: ٣٤٦/٣.
قال النووي: فحصل في الرضاع أربعة أقوال, أظهرها عند الجمهور نصف مهر المثل, والثاني: جميعه, والثالث: نصف المسمى, والرابع: جميعه. انظر: المصدر السابق.

(٥) نقل هذا القول عن أبي سعيد الإصطخري رحمه الله, وغيره. انظر: المهذب: ١٥٨/٢-١٥٩, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣-١٣٠.

(٦) انظر: الأم: ٣٤/٥, العزيز للرافعي: ١٢٩/١٣.

وقال في رواية المزني رحمه الله: يرجع على الشهود بجميع مهر المثل[1]، ولا فرق بين المسألتين, فيجب أن نقول في المرضعة هذا القول/[2]، ونجعل المسألة على قولين كما نقول في الشهود، فعلى هذا سقط القياس.

ومن أصحابنا من قال[3]: يرجع على المرضعة بنصف مهر المثل قولاً واحداً.

والفرق بينهما: أنّ الرضاع يوقع الفرقة ظاهراً وباطناً, فيلزمها ضمان النصف، كما يلزمه إذا طلقها قبل الدخول بها، وليس كذلك في الشهود فإنهم حالوا بين الزوج، والبُضع، ولم يوقعوا الفرقة ظاهراً، وباطناً؛ [لأنّا][4] لا نتحقق صدقهم فيما قالوه وشَهِدوا به, فلزمهم جميع بدل [البُضع][5][6].

فإذا قلنا بهذا, [فالجواب][7] عن قياسهم: هذا الفرق الذي ذكروه، ويمكن أن يقال: [لا يجوز][8] [اعتبار ما][9] يلزم الشهود بما يلزم الزوج؛ لأن الزوج يغرم نصف المسمى، والشهود يغرمون نصف مهر المثل [أو جميع مهر المثل][10], فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

---

(١) مختصر المزني: ٤٢١/٨.

(٢) نهاية ل: ١٦/٢٧٠ من (ت).

(٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٦/٢, المهذب: ١٥٨/٢-١٥٩, العزيز: ١٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٢١/٩, إعانة الطالبين: ٣٤٦/٣. وقال بهذا جمهور الشافعية.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) البعض.

(٦) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٦/٢, المهذب: ١٥٩/٢, العزيز للرافعي: ١٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٢١/٩ مغني المحتاج: ٤٢٠/٤, ٤٥٨.

(٧) في (ت) الجواب بدون فاء.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (م): اعتباره.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

وأما الجواب عن قولهم: إنه يحصل له مهر ونصف, فهو: أنّ النصف يحصل بسبب، والرجوع على الشهود بسبب آخر، ومثل هذا لا يمتنع, ألا ترى: أنّ رجلاً لو اشترى من رجل سلعة بمائة فوهب البائع له المائة, ثم أتلف السلعة رجل, [فيرجع][1] المتلف بقيمتها وهي مائة[2].

وإذا اشترى عبداً, فقطع رجلٌ إحدى يديه, [يلزمه][3] نصف قيمته، ثم قتله آخر رجع عليه بجميع قيمته, فحصل له قيمةٌ ونصف.

فصل: هذا كله فيما حكمه حكم الإتلاف من: العتاق، والطلاق, [وأما][4] ما ليس بإتلاف مثل: الشهادة بالمال, فإن الشافعي رحمة الله عليه قال هاهنا: "لا يجب على الشهود الضمان"[5].

وقال: فيمن قال: غصبت هذه الدار من فلان، لا بل من فلان, أنها تسلم إلى الأول[6], وهل تلزمه الغرامة للثاني؟ فيه قولان[7].

---

(١) في (م) فرجع.

(٢) انظر: العزيز للرافعي: ١٣/١٣٠.

(٣) في (ت) لزمه.

(٤) في (ت) فأما.

(٥) انظر: الأم: ٧/٥٨, مختصر المزني: ٨/٤٢١, الحاوي: ١٧/٢٦٦, المهذب: ٢/٢٤٢, حلية العلماء: ٨/٣٢٠, التهذيب: ٨/٣٠٣, البيان: ١٣/٤٠٦.

(٦) الأم: ٦/٢٤٢.

(٧) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٢/٣٩٧, الحاوي للماوردي: ١٧/٢٦٧, التنبيه: ١/٢٧٧, المهذب: ٢/٣٤٢, ٣٥١, حلية العلماء للقفال: ٨/٣٢١, التهذيب: ٨/٣٠٣, البيان: ١٣/٤٠٦, العزيز شرح الوجيز: ١٣/١٤٠, روضة الطالبين: ٤/٤٠١, مغني المحتاج: ٤/٤٥٩.
والصحيح: أنه تلزمه الغرامة, وقال النووي: أظهرهما عند الأكثرين يغرم. انظر: المصدرين السابقين.

ويجب أن يكون في الشهود أيضاً قولان، ولا فرق بينهما[1].

وقال أبو علي بن خيران[2] رحمه الله: لا تجب الغرامة قولاً واحداً، كما نص عليه الشافعي رحمة الله عليه[3].

---

(١) مسألة (رجوع شهود المال) اختلف الشافعية فيها: فمنهم من جعلها كمسألة المقر بالغصب وقال: إنهما سيان وأثبت فيها قولين, أحدهما: يجب عليهما الغرم, والثاني: لا غرم عليهما, وممن ذهب إلى ذلك: أبو حامد الاسفراييني, وابن سريج, وأبو إسحاق المروزي.

والصحيح: المنصوص أنه يجب عليهما الضمان. وهو الذي رجحه المصنف, وصححه الشيرازي في المهذب والتنبيه, والعمراني, والقفال, وذكر الرافعي, والنووي: أنه الأرجح عند الغزالي, والعراقيين, وغيرهم. وقال النووي: والمذهب: الغرم مطلقا.

انظر: الحاوي: ٢٦٧/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, التنبيه: ٢٧٣/١, البيان: ٤٠٦/١٣, حلية العلماء: ٣٢١/٨, العزيز: ١٤٠/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٢/١١, مغني المحتاج: ٤٥٩/٤.

وهؤلاء اختلفوا في حال القولين: فذكر ابن القاص وأبو حامد ومن اتبعهما أنهما منصوصان, التغريم هو مذهب الشافعي في القديم, وعدم التغريم هو مذهبه في الجديد, وقيل: المنصوص أنهما لا يغرمان والآخر مخرج. قلت: فعلى هذا تكون هذه المسألة مما رجح فيه مذهب الشافعي في القديم.

انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٧/٢, العزيز للرافعي: ١٤٠/١٣.

ومنهم من قال -كابن خيران-: مسألة رجوع الشهود ليست على قولين بل هي على قول واحد, وهو المنصوص. وقال الماوردي : إنه قول الأكثرين, وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان. انظر: الحاوي: ٢٦٧/١٧.

والصحيح الذي قال به الأكثرون: أن هذه المسألة على قولين. انظر: حلية العلماء: ٣٢١/٨, البيان: ٤٠٦/١٣.

(٢) (٠٠-٣٢٠هـ) هو أبو علي, الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان إماماً فقيهاً زاهداً ورعاً تقيا، حسن المذهب, عرض عليه القضاء فامتنع، وسمر بابه لذلك, جالس ابن سريج وأدرك مشايخه كالأنماطي, وغيره. انظر: طبقات الفقهاء: ٢٠٠/١, تاريخ بغداد: ٥٣/٨، سير أعلام النبلاء: ٥٨/١٥, وفيات الأعيان: ١٣٣/٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣٧١/٣، وطبقات ابن قاض شهبة: ٩٢/١.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٦٧/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, حلية العلماء للقفال: ٣٢١/٨, البيان: ٤٠٦/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٠/١٣.

وفرَّق بين الشهادة، وبين الغصب: بأنه أقرَّ بيد متعدية, فلزمه الضمان على أحد القولين، وليس كذلك الشهود، فإنه لم يكن من جهتهم إتلاف، فإن المال قائم بعينه، ولا يد متعدية؛ لأن يد الشهود لم تثبت على المال المشهود به بحال فدل على الفرق بينهما(١).

وإذا ثبت هذا, فإنّ أبا حنيفة(٢)، ومالكاً(٣) قالا: يجب على الشهود ضمان قيمة المال، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف, فأغنى عن الإعادة(٤).

فرع: إذا ثبت ما ذكرنا من أنّ الضمان يجب على الشهود إذا رجعوا, فإن كانا شاهدين فرجع أحدهما, وجب عليه ضمان نصف المال؛ لأن الحكم تعلق بشهادتهما، والإتلاف حصل بقولهما، فإذا رجع أحدهما فكأنه أقرَّ بإتلاف نصف المال, فوجب عليه ضمان نصفه(٥).

فرع: وإن شهد ثلاثة فرجع أحدهم, فإن أصحابنا اختلفوا فيه(٦):

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٦٧/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, البيان: ٤٠٦/١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢٨٣/٦, تحفة الفقهاء: ٣٦٥/٣, روضة القضاة للسمناني: ٢٩٩/١-٣٠٠, فتح القدير: ٤٨١/٧, أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٧/٢, المغني: ٢٤٨/١٤.

(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب: ٢٤٠/٢-٢٤١.الكافي لابن عبد البر: ٤٧٦, المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١٥٦٠/٣, التاج والإكليل: ٢٠٠/٦, المغني: ٢٤٨/١٤.

(٤)

(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٧/٢-٣٩٨, الحاوي: ٢٦٨/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, البيان: ٤٠٦/١٣, التهذيب للبغوي: ٣٠٢/٨, مغني المحتاج: ٤٥٩/٤.

(٦) انظر: أدب القاضي: ٣٩٨/٢, الحاوي: ٢٦٩/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, البيان: ٤٠٦/١٣, حلية العلماء: ٣٢١/٨-٣٢٢, التهذيب: ٣٠٢/٨, مغني المحتاج: ٤٥٩/٤, روضة الطالبين: ٣٠٤/١١.
والصحيح من المذهب هو القول الأول قول أبي سعيد الإصطخري, وابن سريج وابن الحداد أيضا, وهو أنه لا يجب الضمان على الثالث. انظر: المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب للبغوي: ٣٠٢/٨, روضة الطالبين: ٣٠٤/١١.

فمنهم من قال: -وهو أبو سعيد الأصطخري[1] رحمه الله- أنّ الضمان لا يجب عليه؛ لأنه قد بقي شاهدان، والشاهدان بيّنة بانفرادهما فلا يجب عليه الضمان لهذا المعنى، وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال أبو إسحاق المروزي[3]: يجب عليه ضمان ثلث المال؛ لأن الحكم متعلق بشهادة جميعهم، والإتلاف حصل بقولهم, فوجب عليهم الضمان بحصتهم، كما لو كانوا اثنين فرجع أحدهما.

وأما قولهم: إنّ ما بقي بيّنة بانفرادها فهو خطأ؛ لأن البيّنة في هذه القضية هم ثلاثة، ولا يقال: إنّ اثنين منهم بيّنة، والذي يكشف هذا أنهم لو رجعوا جميعهم, وجب الضمان عليهم، ولم يختص به اثنان منهم.

فرع: فأما إذا شهد عشرة رجال، ثم رجع أحدهم؛ فإنه مبني/[4] على اختلاف أصحابنا, فعلى قول أبي إسحاق: يجب عليه ضمان عُشْرِ المال، وعلى قول أبي سعيد الأصطخري: لا يجب عليه شيء؛ لأن ما بقي بيّنة.

فرع: فأما إذا شهد رجل، وعشر نسوة ثم رجع رجل, فإنه لا يختلف المذهب أنه يجب عليه ضمان السدس؛ لأن العشر نسوة يقمن مقام خمسة رجال[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٣٠٤/١١.

(٢) انظر: المبسوط: ١٨٧/١٦, بدائع الصنائع: ٢٨٧/٦, البحر الرائق: ١٣٢/٧.

(٣) انظر: البيان: ٤٠٦/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٤/١١.
وهو مذهب المزني كذلك انظر: المصادر السابقة.

(٤) نهاية ل:١٦/٢٧١ من (ت).

(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٩/٢, الحاوي: ٢٦٨/١٧, حلية العلماء للقفال: ٣٢٢/٨, التهذيب للبغوي: ٣٠٢/٨, البيان: ٤٠٧/١٣-٤٠٨, روضة الطالبين: ٣٠٤/١١.
وقد ذكر أصحاب المصادر السابقة أن المسألة على قولين, وأن المذهب الصحيح هو ما ذكره المصنف وهو وجوب ضمان السدس, والمخالف من الشافعية في هذه المسألة هو ابن سريج وقوله كقول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وأما إذا رجعت واحدة من النساء، أو اثنتان, فإنه مبني على اختلاف أصحابنا(١).

وأما إذا رجع النساء كلهن إلاّ الرجل, فإنه يجب عليه خمسة أسداس المال(٢).

وقال أبو يوسف(٣)، ومحمد(٤) يجب على النساء نصف المال؛ لأنهم نصف البيّنة.

وهذا غلط؛ لأن الشريعة: أنَّ كل امرأتين في الشهادة مقام رَجل، فإذا شهد عشر نسوة فكأنما شهد خمسة رجال(٥).

وأما قولهم: إنَّ النساء في الشهادة نصف البيّنة, فالجواب عنه: أنه دعوى لا تسمع إلاَّ ببيّنة.

فصل: إذا ثبت هذا، وكان الرجوع في شهادة بمال.

فأما إذا كان بتعزير, فإن قالوا: أخطأنا لم يعزروا؛ لأن الخاطئ لا يعزر.

وإن قالوا: تعمدنا عُزِروا.

وإن كان ما شهدوا به مالاً, فإنهم يعزرون لحق الله تعالى، ويغرمون المال لحق الآدمي، وإن كان ما شهدوا به/(٦) قطعاً, أو قصاصاً، أو قتلاً، أو حداً في زناً, فإنهم لا

---

(١) فعلى المذهب لا يجب عليهن شيء وهو قول أبي سعيد, وعلى القول الآخر يجب على المرأتين السدس وعلى الواحدة نصف السدس.
انظر: المسألة السابقة. ص: (٦١٥).

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٩/٢, الحاوي: ٢٦٨/١٧, حلية العلماء للقفال: ٣٢٢/٨, التهذيب للبغوي: ٣٠٢/٨, البيان: ٤٠٧/١٣-٤٠٨, روضة الطالبين: ٣٠٤/١١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٨٧/١٦, الهداية شرح البداية: ١٣٣/٣, روضة القضاة للسمناني: ٣١١/١, أدب القاضي لابن القاص: ٣٩٩/٢, حلية العلماء: ٣٢٢/٨, المغني: ٢٥٣/١٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة عدا الأول.

(٥) انظر: المصادر السابقة في الحاشية رقم: (٢).

(٦) نهاية ل: ١١/٥٤ من (م).

يعزرون؛ لأن إقامة الحد يغني عن التعزير، ويقوم مقامه(١).

فصل: قال المزني رحمه الله: "وما رويته عن الشافعي رحمة الله عليه: أن الشهود إذا رجعوا قبل الدخول, يجب عليهم جميع المهر خطأ من غير الشافعي رحمه الله، وإنما قياس قوله: أنه يجب عليهم نصف المهر"(٢).

قال أصحابنا رحمهم الله: إن كان خطأ من غير الشافعي رحمه الله, فهو من المزني رحمه الله؛ لأنه هو الذي نقل عنه.

ومن أصحابنا من قال: -وهو أبو العباس بن القاص رحمه الله-: [روى حرملة(٣) عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يجب جميع المهر، وحرملة ثقة لا يجوز أن يقول على الشافعي](٤) ما لا يقول به، فإن كان كذلك فقد ثبت مذهب [الشافعي رحمه الله](٥)

(١) انظر: الأم للشافعي: ٥٧/٧, مختصر المزني: ٤٢١/٨, البيان للعمراني: ٤٠٨/١٣-٤٠٩, المغني لابن قدامة: ٢٥٥/١٤-٢٥٦.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٤٢١/٨, وما ذكر المصنف معنى كلامه.

(٣) (١٦٦-٢٤٣هـ) هو: أبو حفص, حرملة بن يحي بن عبد الله التجيبي المصري، مولى بني زميلة, أحد أصحاب الإمام الشافعي، وكبار رواة مذهبه، كان أحد حفاظ الحديث, وكان فقيهاً صدوقاً, حدث عن ابن وهب كثيرا (مائة ألف حديث), وعن بشر بن بكر, وابن أبي مريم, حدث عنه: مسلم وابن ماجة, والنسائي, صنف المبسوط, والمختصر.

انظر ترجمته في: المجموع: ١٩٣/١, سير أعلام النبلاء: ٣٨٩/١١, تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٨٦/٢, طبقات الشافعية للسبكي: ١٢٧/٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٦١/١, كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٨١/٢, ١٦٣٠.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٥) سقطت من (م).

[برواية][(١)] حرملة[(٢)]، ووجهه صحيح، فإن كان عند المزني رحمه الله قدح في الدليل فليأت به. والله تعالى أعلم/[(٣)]

بَابُ علم القاضي بحالِ مَنْ قضى بشهادَتِهِ[(٤)]

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين، أو مشركين، أو غير عدلين من جرح بيّن منهما، أو من أحدهما, ردّ الحكم على نفسه، ويرده عليه غيره.."[(٥)]

وهذا صحيح, إذا حكم الحاكم بشهادة اثنين ظاهرهما العدالة, ثم شهد عنده آخران [بأنهما][(٦)] عبدين، أو مشركين, فإنّ الحاكم ينقض حكمه, وكذلك إذا شهد شاهدان عند حاكم آخر بأن فلاناً الحاكم حكم بشهادة عبدين أو كافرين, فإنّ الحاكم ينقض حكم الحاكم الأول[(٧)].

---

(١) في (ت) [وأنه] وهو غلط.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٢٩/١٣.

(٣) نهاية ل: ١٦/٢٧٢ من (ت), وهي آخر الجزء السادس عشر.

(٤) هذا الباب هو بداية الجزء السابع عشر من النسخة التركية, وكُتِب قبله: ((بسم الله الرحمن الرحيم, وصلى الله على سيدنا محمد وسلم)).

(٥) مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧١/١٧.

(٦) سقطت من السنختين وما أثبته هو الصواب.

(٧) انظر: الأم: ٥٨/٧, المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧١/١٧, التنبيه: ٢٧٣/١, الوسيط: ٣٩٥/٧, التهذيب: ٣٠٥/٨, البيان: ٤١٠/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٢٥١/١١, منهاج الطالبين: ١٥٣/١, السراج الوهاج: ٦٠٦/١, مغني المحتاج: ٤٣٧/٤.

فإن قال قائل: هذا مخالفة من الشافعي رحمه الله؛ لأن من أصله: أنّ الشيء المختلف فيه إذا حَكم [به](١) الحاكم لا ينقض حكمه(٢)، وشهادة العبد اختلف الناس في قبولها(٣):

فذهب من الصحابة رضي الله عنهم: علي(٤), وأنس(٥) رضي الله عنهما إلى أنّ شهادة العبد تقبل.

وذهب من التابعين رحمهم الله: الشعبي(٦)، وابن سيرين(٧) رحمهما الله إلى قبولها، وذهب من الفقهاء رحمهم الله: أحمد(٨) ، وإسحاق(٩)، وأبو ثور(١٠)، وداود(١١) رحمهم الله إلى سماع شهادته، وما كان مختلفاً فيه لا ينقض حكم الحاكم به(١٢).

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ٢٧٠/١٧, فتاوى ابن الصلاح: ١١٢/١, مغني المحتاج: ٣٩٧/٤, المغني: ٣٤/١٤.

(٣) انظر: الحاوي مصدر سابق, والكلام على شهادة العبد مضى في (ص: ٢٣٠), وما بعدها من هذا البحث.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٨/٤, و(ص: ٢٣٢) من هذا البحث.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: [٢٠٢٧٥] ٢٩٨/٤, اختلاف الفقهاء للمروزي: ٥٥٧/١, الحاوي: ٥٨/١٧, مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٥/٣, المغني: ١٨٥/١٤, الطرق الحكمية: ١٦٦/١.

(٦) انظر: الحاوي: ٥٨/١٧, المحلى: ٤١٣/٩, فتح القدير: ٣٠١/١, الطرق الحكمية: ١٦٨/١.
ويروى عنه: عدم الجواز أيضا. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩/٤, المحلى: ٤١٣/٩, وقيل: إنه يرى الجواز في الشيء اليسير فقط.

(٧) انظر: صحيح البخاري: ٩٤١/٢, رواه البخاري عنه تعليقاً, اختلاف الفقهاء للمروزي: ٥٥٧/١, سنن البيهقي: ٢٧٢/١٠, المغني: ١٨٥/١٤, الطرق الحكمية: ١٦٨/١.

(٨) انظر: ص (٢٣١) من هذا البحث.

(٩) انظر: ص (٢٣١) من هذا البحث.

(١٠) انظر: ص (٢٣١) من هذا البحث.

(١١) انظر: الحاوي: ٥٨/١٧, المغني: ١٨٥/١٤.

(١٢) انظر: الحاوي: ٢٧١/١٧, البيان للعمراني: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٣/١٣.

فالجواب: أن هذا خطأ عن الشافعي رحمه الله؛ لأن مذهبه: أن الحكم في المختلف فيه لا ينقض إذا كان قد أدى اجتهاد الحاكم إلى موضع الخلاف ثم حكم به, فإنه لا ينقضه[(١)]، وليس كذلك في مسألتنا, فإنّ الحاكم لم يؤد اجتهاده بحال إلى قبول شهادة العبد، وحكم بشهادته على أنه حر، فلما تبيّن له رقَهما -وهو يعتقد رد شهادة الرقيق- نقض حكمه، فدلّ على بطلان هذا السؤال[(٢)].

فإن قيل: لا يجوز عنده نقض الاجتهاد بالاجتهاد[(٣)]، وعدالة الآخرين مجتهد فيها، كالاجتهاد في عدالة الأولين, فلا ينقض الأول بالثاني، كما أنّ الحاكم إذا [قضى بالاجتهاد][(٤)], ثمّ أدى اجتهاده بعد الحكم إلى حكم غيره, لم ينقض الأول بالثاني[(٥)], فكذا هاهنا, فالجواب: أنّ الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنّ اجتهاد الثاني يجوز أن يكون خطأً, فلا يحكم، أو [يكون][(٦)] صواباً فيجب الحكم، كما أنّ الاجتهاد الأول يجوز أن يكون خطأً أو صواباً، وإذا كان الثاني كالأول لم ينقض به، وليس كذلك في مسألتنا، فإن شهادة العبد غير مجتهد في أنه لا يجب الحكم بها، فدلّ على الفرق بينهما.

والثاني: أنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد أدّى إلى فساد الأحكام، وأن لا يستقر ملك لأحد؛ لأنه كلما تغيّر اجتهاده نقض حكمه الأول فأدى إلى الضرر[(٧)].

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١٢٢/١, قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني الشافعي:٣٢٦/٢.

(٢) انظر: الأم: ٤٩/٧-٥٠, الحاوي: ٢٧١/١٧, البيان: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٣/١٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٣٦٧/١, المجموع: ١٥١/٣, الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠٣/١, الأحكام لابن حزم: ٢٠٩/٤. وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

(٤) في (م) أدّى اجتهاده إلى حكم, وحكم به.

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٤٨٣/٢, العزيز: ٤٤/١٣, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤, المجلة العدلية: ١٨/١.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: الحاوي: ٢٧١/١٧, العزيز سابق.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "أو غير عدلين من جرح..."(١) إلى آخره.

يريد: أنّ الحاكم إذا حكم بشهادة من ظاهرهما العدالة، ثمّ شهد عنده شاهدان بفسقهما، فإنه ينظر: فإن كان بفسق حادث بعد حكمه, لم ينقض حكمه بفسق حادث بعد أداء الشهادة، وقد بيّنا هذه المسألة قبل هذا الموضع, فأغنى عن الإعادة(٢).

وإن كان بفسق سابق, فإنه لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أنّ الحاكم ينقض حكمه(٣).

قال الشافعي رحمه الله: "بل القاضي بشهادة الفاسق أبيّن خطأً منه بشهادة العبد, وذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿➔⌖⑤✞☺✸□↗✠•♦➔⑤☠ ○✞➔⌖⬀□ ⬀⌖•⌶⊠ ➣✡⬗⍼✡☐⌶﴾(٤) , وقال تعالى: ﴿➣✡⬉⌖✈⋂ ❸❄⌖○⬄☆⌖⬆⌶⊃⌖ ➣✡⋂⌖ ⑤⍼⊠✸✡⚐↗⌖•⇨⑤💻⇩✡﴾(٥) , وليس الفاسق واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته, فقد خالف حكم الله تعالى، ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل"(٦).

قال المزني رحمه الله: وقد قال في موضع آخر: "أن الحاكم يطرد المشهود عليه جرح الشهود ثلاثاً، ولو أتى بالجرح بعده لم يقبله"(٧)

---

(١) المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧١/١٧.

(٢) انظر: ص: (٥٨٥) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) انظر: الأم: ٥٧/٧, مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧٢/١٧-٢٧٣, التنبيه: ص٢٧٣, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٣٠٥/٨-٣٠٦, البيان: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٣/١٣-٤٤, روضة الطالبين: ٣٠٨/١١.

(٤) من الآية: (٢) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) الأم: ٥٨/٧, مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧٢/١٧.

(٧) مختصر المزني: ٤٢٢/٨.

وهذا يدل على أنه إذا تبيّن فسقهما/[(١)] بعد الثلاث لا يجب نقض الحكم[(٢)].

واختلف أصحابنا فيه[(٣)]:

فقال أبو إسحاق المروزي[(٤)]: المسألة على قول واحد، وردَّ على المزني في شرحه، والموضع الذي حكاه المزني رحمه الله: أن الحاكم لا يسمع جرح [الشهود][(٥)] إذا جُرِّحوا بفسق طارئ بعد حكمه، وأما إذا كان فسقاً سابقاً, فإنه ينقض حكمه لا يختلف مذهبه فيه.

[و][(٦)] قال أبو العباس بن سريج رحمه الله[(٧)]: المسألة على قولين[(٨)], كما حكاه المزني رحمه الله[(٩)].

---

(١) نهاية ل: ٢/١٧ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/٢٧٢-٢٧٣, البيان: ١٣/٤١١, العزيز للرافعي: ١٣/٤٣.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٢٧٣, المهذب: ٢/٣٤٢, حلية العلماء: ٨/٣٢٢, ٣٢٣, التهذيب: ٨/٣٠٦, البيان: ١٣/٤١١, ٤١٢, العزيز للرافعي: ١٣/٤٣, ٤٤.

وذكر الماوردي رحمه الله: أنّ قول أبي إسحاق هو قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله.

وقال الرافعي: وللأصحاب فيها طريقان, أشهرهما: أنّ المسألة على قولين, وبه قال ابن سريج.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (ت) للشهود.

(٦) ليست في النسختين, وإثباتها أولى.

(٧) انظر: الحاوي: ١٧/٢٧٣, المهذب: ٢/٣٤٢, حلية العلماء: ٨/٣٢٢, ٣٢٣, التهذيب: ٨/٣٠٦, البيان: ١٣/٤١١, ٤١٢, العزيز للرافعي: ١٣/٤٣, ٤٤.

(٨) أحدهما: لا ينقض الحكم, وهو النص, والآخر: ينقض, وهو المخرج.

والأصح من القولين: أنه ينقض الحكم. انظر: المهذب, حلية العلماء, البيان, العزيز, مصادر سابقة, وروضة الطالبين: ١١/٢٥١, ومغني المحتاج: ٤/٤٣٨.

(٩) انظر: المختصر: ٨/٤٢٢, الحاوي: ١٧/٢٧٣.

فوجه ما قاله أبو العباس: أنَّ عدالة الشاهدين الآخرين مجتهد فيها [كما أن عدالة الشاهدين الأولين [](1) مجتهد فيهما](2) فلو نقضنا شهادة الشاهدين الأولين بشهادة الآخرين, كان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد، وهذا لا يجوز(3), وهذا خطأ.

ووجه قول أبي إسحاق: أن الحاكم ينقض حكمه إذا تبيّن له رِقّ الشهود، أو كفرهم, فلا ينقض حكمه، فإذا تبيّن الفسق أولى وأحرى؛ لأن الفسق مجمع على ردِّ

(١) في (ت) زيادة لا يجوز وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) انظر: المهذب: ٣٤٢/٢, البيان: ٤١١/١٣, العزيز للرافعي: ٤٣/١٣-٤٤, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤.

الشهادة به, وفي الرّق خلاف, فكان الفسق أولى برد الشهادة(١).

وأما الجواب/(٢) عن قول أبي العباس بن سريج, فممنتقض بهما إذا شهدا برق الشهود، أو كفرهم, فإن شهادتهم ترد، ومع ذلك: فإن عدالتهم مختلف فيها.

وعلى أن عدالته -وإن [كانت](٣) مجتهداً فيها- فإنها بمنْزلة المتيقنة المقطوع بها، بدليل أنها تسمع في القتل، والقطع، وإتلاف الأموال، فأوجب الحكم بها.

أو نقول: عدالة الشاهدين الأولين قد عارضها [ما](٤) يجرحها، وهي: عدالة الشاهدين الآخرين, ولم تعارض عدالة الشاهدين الآخرين ما يؤثر فيها, فدلّ على أنها مخالفة للشهادة الأولى(٥).

فصل: عندنا يسمع الحاكم البيّنة على فسق الشهود بعد الحكم بشهادتهما، وينقض حكمه(٦).

وقال أبو حنيفة(٧): لا يسمع [الحاكم](٨) البيّنة على الفسق، ولا ينتقض حكمه.

---

(١) انظر: المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٣٠٦/٨, البيان: ٤١١/١٣-٤١٢, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣.

(٢) نهاية ل: ١١/٥٥ من (م).

(٣) في (م) كان.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٢٧٣/١٧, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣.

(٦) انظر: الأم: ٥٧/٧, مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧٢/١٧-٢٧٣, التنبيه: ص٢٧٣, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب للبغوي: ٣٠٥/٨-٣٠٦, البيان: ٤١٠/١٣, العزيز للرافعي: ٤٤/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٨/١١.

(٧) انظر: المبسوط: ٨٤/٩, ١٥٣/٣٠, بدائع الصنائع: ٢٧٠/٦, البحر الرائق: ٦٣/٧, حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٧, الحاوي: ٢٧٣/١٧, المغني: ٢٥٩/١٤.

(٨) ليست في (ت).

وقد استقصينا الكلام معه في مسائل الخلاف, فأغنى عن الإعادة(1). [والله الموفق](2)

فرع: فأمّا إذا شهد شاهدان عند الحاكم، بأنه حكم بشهادة والدين، أو ولدين، أو عدوين, فإنه [ينقض](3) حكمه, على ما ذكرناه منه إذا شهدوا برقهم، أو كفرهم، أو فسقهم(4).

والعلة فيه: أنه معنى لو علم الحاكم به حال الأداء, لم يجز له أن يحكم بها، فإذا علم بعد الأداء, وجب أن ينقض حكمه كالرق, والكفر, والفسق.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فلو أنفذ الحاكم شهادتهما قطعاً, ثم بان [له أنه](5), لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر، وكان عليه أن لا يقبل منهما، وهذا خطأ منه تحمله العاقلة"(6)

وهذا صحيح, إذا ثبت أنّ الحاكم ينقض ما حكم به, فإن كان حَكَمَ بقتل نفس قصاصاً، أو قطع طرف إما قصاصاً، أو حداً، أو رجم محصناً, فإن الضمان واجب عليه دون الشهود؛ لأن الشهود لم يرجعوا عن شهادتهم، وهم مقرون بالصدق وظاهرهما

---

(1) انظر: ص: (٥٨٥) من هذا البحث وما بعدها.

(2) ليست في (ت).

(3) في (م) ينتقض.

(4) انظر: روضة الطالبين: ٢٥٢/١١, حواشي الشرواني: ٢٤٠/١٠, مغني المحتاج: ٤٣٨/٤, المغني: ٢٥٩/١٧, وانظر: بداية الباب (ص: ٦١٩). من هذا البحث.

(5) في (م) ذلك.

(6) مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الأم: ٥٨/٧, الحاوي: ٢٧٤/١٧.

الصدق، وإنما الشريعة منعت من الحكم بقولهما, فكان التفريط من جهة الحاكم, فوجب الضمان عليه دونهم(١).

فإذا ثبت أنّ الضمان واجب عليه, فإنه لا يجب القصاص؛ لأنه مخطىء في قتله، وقطعه، والمخطىء لا قصاص عليه، كما إذا رمى إلى عرض(٢) فعدل السهم إلى إنسان فقتله, لم يجب القصاص عليه [كذلك](٣) هاهنا.

فإذا ثبت هذا، وأنّ القصاص لا يجب عليه, فإنّ الدية تجب عليه، ومن أي موضع تستوفى؟(٤)

من عاقلته؛ لأنه قتل خطأ والدية تجب فيه على العاقلة، كما قلنا: فيمن رمى إلى عرض, فأصاب السهم إنساناً فقتله(٥).

والثاني: يستوفى من بيت المال(٦).

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٧٥/١٧, التنبيه: ص٢٧٣, المهذب: ٢٤٣/٢, التهذيب: ٣٠٦/٨, البيان للعمراني: ٤١٢/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٢/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٨/١١.

(٢) العرض: ما يعرض للإنسان, ويطلق على المتاع وكل ماسوى المال, والمقصود هنا الهدف.
انظر: مختار الصحاح: ١٧٨/١, لسان العرب: (عرض) ١٦٩/٧(بتصرف).

(٣) في (م) فكذلك.

(٤) في الكلام سقط تقديره: قولان: الأول: من عاقلته...

(٥) انظر: التنبيه: ص٢٢١, الوسيط: ٢٥٤/٦, روضة الطالبين: ٢٥٦/٩, فتح المعين: ١١٥/٤.

(٦) انظر: الأم: ١٨٧/٦, الحاوي: ٢٧٦/١٧, المهذب: ٢١٢/٢, ٣٤٢, البيان: ٤١٣/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٢/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٨/١١, شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٢١/١١.
والقول الأول, هو الأظهر كما صرح بذلك الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: العزيز والروضة سابقين.

فإذا قلنا: إنها تستوفى من عاقلته, فوجهه: ما رُوي أن عمر رضي الله عنه وجّه إلى امرأة ذُكرت بالفاحشة, فأجهضت(1) [ذا بطنها](2) فاستشار الصحابة/(3) رضي الله عنهم في ذلك فأشار عثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وقالا: إنك مؤدب، ولا شيء عليك, فقال علي رضي الله عنه: إن كانا قد اجتهدا فقد أخطيا عليك, [فقال عمر لعلي رضي الله عنه: عزمت عليك لتقسمنها على قومك](4)(5).

وإلى قول علي رضي الله عنه ذهب الشافعي رحمه الله.

وذهب أبو حنيفة(6) إلى قول عثمان، وعبد الرحمن.

وإنما أضاف القوم إلى علي رضي الله عنه؛ لأنهم من قبيلة واحدة, وهذا نص.

وإذا قلنا: إنها تستوفى من [مال](7) بيت المال, فوجهه: أنّ ذلك المال موضوع لمصالح المسلمين، ولنوائبهم والحاكم إنما يحكم، ويفصل الخصومات للمصالح، فما يجب عليه من المال يجب أن يستوفى من بيت المال(8).

---

(١) الإجهاض: الإزلاق, والأسقاط, والإلقاء وأجهضت حملها أي: أسقطته, لغير تمام. والجهيض السقط. انظر: النهاية لابن الأثير: ٣٢٢/١, لسان العرب: (جهض) ١٣١/٧.

(٢) هكذا في النسختين, والمعنى: ما في بطنها.

(٣) نهاية ل: ١٧/٣ من (ت).

(٤) ما بين المعقوفين ذكر في الأصل بعد قوله: عبد الرحمن بعد سطرين, وقدمته هنا لتمام المعنى, وحتى لا يفصل الكلام في الأثر.

(٥) أثر عمر رضي الله عنه, رواه الشافعي بنحوه بلاغاً, انظر: الأم: ١٨٧/٦, وعبد الرزاق في مصنفه, برقم: [١٨٠١٠] ٤٥٨/٩-٤٥٩, والبيهقي في الكبرى بنحوه, برقم: [١١٦٧٣] ٢٠٤/٦, عن الحسن موقوفاً, وذكره ابن حجر في التلخيص: وقال إنه منقطع. انظر: التلخيص: ٣٦/٤-٣٧.

(٦) انظر: المبسوط: ٨٠/٩, ١٦٩, بداية المبتدي: ١٠٨/١, البحر الرائق: ٢٦/٥, التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤١٣/٣, فتح القدير: ٢٩١/٥.

(٧) ليست في (ت).

(٨) انظر: الحاوي: ٢٧٦/١٧, المهذب: ٢١٢/٢, العزيز للرافعي: ١٤٢/١٣.

فصل: فأما الكفارة: فإنها تجب على الحاكم؛ لأنها لا تفارق الدية ففي أي موضع، أوجبنا الدية، أوجبنا الكفارة(١).

فإذا ثبت هذا, فإذا أوجبنا الدية على عاقلته, وجبت الكفارة في ماله، وإذا أوجبنا[ها](٢) في بيت المال, ففي هذا أختلف أصحابنا [فيها](٣):

فمنهم من قال: تستوفى الدية من مال الحاكم.

ومنهم من قال: تستوفى من مال بيت المال؛ للعلة التي أوجبت الدية فيه(٤).

فصل: هذا إذا كان إتلافاً حقيقة، فأما إذا [كان](٥) حكماً بما هو إتلاف من طريق الحكم دون المشاهدة, مثل: أن يحكم بوقوع طلاق، أو عتق، ثم نقض حكمه, فإن العبد يرد إلى [الرق](٦) والمرأة إلى النكاح، ولو مات العبد في يد المشهود له مات رقيقاً(٧).

(١) انظر: الحاوي: ٢٧٦/١٧, المهذب: ٢١٢/٢, روضة الطالبين: ٢٢٨/٩, شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢١/١١, المغني: ٥٠٥/١٢.

(٢) ليست في النسختين, وهي زيادة لاستقامة المعنى.

(٣) في (ت) فيه.

(٤) انظر: المصادر السابقة, والصحيح الأول. أشار إليه النووي في شرح مسلم.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ت) الملك.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٧٤/١٧-٢٧٥, الوجيز: ١٤١/١٣, التهذيب: ٣٠٦/٨, العزيز شرح الوجيز: ١٤١/١٣-١٤٢, روضة الطالبين: ٣٠٨/١١.

فصل: فأما إذا كان قد حكم بمال، وأخذه من إنسان، ودفعه إلى غيره نقض حكمه.

فإن كان المال قائماً في يد المحكوم له, استرجعه الحاكم من يده، وردّه إلى صاحبه، وإن كان المال تالفاً, فإنَّ الضمان يجب على المحكوم له، ولا يجب على الحاكم(١).

وإنما كان كذلك؛ لأن المال يضمن باليد فحصل في ضمان من سُلّم إليه، وقبضه فأتلفه، وليس كذلك القتل, فإن الحاكم يباشر الإتلاف فيه، والحد لا يضمن باليد, فافترقا(٢).

فإن قيل: فَلِمَ [لم](٣) توجبوا الضمان على الولي إذا كان قد باشر القتل بنفسه بإذن الحاكم؟ فالجواب: إنه إنما لا نوجب الضمان؛ لأنه غير متعد في هذا الإتلاف؛ لأنه فعله بأمر الحاكم، وأمره مقبول، ويخالف هذا الأموال؛ لأنها تضمن في حال التعدي، وفي غير حال التعدي(٤).

ألا ترى: أن الغاصب يضمن المال، والمستعير يضمنه، وأحدهما متعدٍ، والآخر غير متعد، [وكذلك المشتري من الغاصب يضمن، كما يضمن الغاصب، وإن كان المشتري غير متعد](٥) فدلّ على الفرق بينهما.

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٧٥/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب: ٣٠٧/٨, البيان للعمراني: ٤١٣/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٩/١١.

(٢) انظر: المهذب, البيان, العزيز, روضة الطالبين, مصادر سابقة.

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٣٠٩/١١, وص: (٦٠١) من هذا البحث.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فصل: هذا إذا كان المحكوم له بالمال موسراً, فأما إذا كان معسراً, فإنّ الحاكم يضمن بالمال، ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر/(1)(2).

وقال أبو حنيفة(3) رحمه الله: إن كان الشهود الذين شهدوا عند الحاكم قد ثبتوا عنده بتزكية، وتعديل, فإن الضمان يجب على المزكين دون الحاكم، والمشهود له.

واحتج من نصره: بأن المزكيين هما جعلا الشهادة شهادة يحكم بها وأثبتاها، وكأنهما سبب [في](4) الإتلاف, فوجب عليهما الضمان(5).

وهذا غلط؛ لأن الإتلاف حصل بحكم الحاكم [وبأمره](6) لأنه لو لم يحكم بدفع المال وتسليمه, لم يحصل الإتلاف بتزكية الشهود، فكان الضمان واجباً عليه(7).

فأما الجواب عن قولهم: إنّ المزكيين هما أثبتا الشهادة فكان الضمان عليهما, فهو: أنَّ هذا غلط؛ لأنهم بانفرادهم لم تحصل الشهادة، وإنما حصلت من جانب الشهود الذين/(8) هم الأصل في تمامها، والتزكية شرط من شرائطها، فكان الأولى أن يجب الضمان على الجميع.

(1) نهاية ل: ١١/٥٦ من (م).
(2) انظر: الحاوي: ٢٧٥/١٧, المهذب: ٣٤٢/٢, التهذيب للبغوي: ٣٠٧/٨, البيان: ٤١٣/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٣٠٩/١١.
(3) انظر: المبسوط: ٦٠/٩, الهداية شرح البداية: ١٠٩/٢, البحر الرائق: ٢٦/٥, ١٣٨/٧, فتح القدير: ٢٩٦/٥, حاشية ابن عابدين: ٢١٤٥/٧-٢١٥, الحاوي: ٢٧٥/١٧, المغني: ٢٥٧/١٤.
(4) ليست في (ت).
(5) انظر: المبسوط: ٦٠/٩, الهداية: ١٠٩/٢, البحر الرائق: ٢٦/٥, الحاوي: ٢٧٥/١٧.
(6) في (ت) وأمره.
(7) انظر: الحاوي: ٢٧٥/١٧, التهذيب: ٣٠٧/٨.
(8) نهاية ل: ١٧/٤ من (ت).

وعلى أنه ينتقض [بشهادة][(١)] شهود الإحصان, فإنهم لا ضمان عليهم, ومع ذلك فإنهم أثبتوا الشهادة على الزنا، وإيجاب الرجم.

فإن قيل: شهود الإحصان لم يثبتوا الشهادة؛ لأن الشهادة من غير الإحصان صحيحة ثابتة، وإنما أثبت شهود الإحصان معنى في غير الشهادة؛ فلهذا لم يضمنوا، وشهود التزكية أثبتوا نفس الشهادة وجعلوها مما يحكم بها فكانوا بمنْزلة الشهود[(٢)].

فالجواب: أنه لا فرق بين شهود الإحصان، وشهود التزكية؛ لأن شهود الإحصان أثبتوا الشهادة وجعلوها [شهادة توجب الرجم, وهذا المعنى قد حصل من جهة شهود الإحصان، ولم يكن قبل ذلك شهود التزكية اثبتوا الشهادة وجعلوها][(٣)] بحيث يحكم بها, فلم يفترقا.

على أنّ هذا الفرق [ينتقض][(٤)] بشاهدي الحنث, فإن أبا حنيفة رحمه الله: يوجب عليهما الضمان، ولا يوجبه على شاهدي وجود الصفة، ومع ذلك فإن شاهدي الحنث أثبتوا معنى, ثم بيّناه شاهدا وجود الصفة.

وتفسير هذا النقض[(٥)]: أنّ رجلاً لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر, فشهد عليه شاهدان بأنه علق عتقه بدخول الدار، وشهد آخران بأن هذا العبد دخل الدار, فإنَّ

---

(١) ليست في: (م), وفي (م): بشهود.

(٢) انظر: المبسوط: ٦٠/٩, تبيين الحقائق: ١٩٤/٣, حاشية ابن عابدين: ٢١٤/٧.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

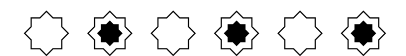
(٤) في (م) منتقض.

(٥) النقض: في اللغة: ضد الإبرام, وإفساد ما أبرمت من عقد أو بناء.

واصطلاحاً: تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة, أو قل: ثبوت العلة, وهي الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها.

انظر: لسان العرب: (نقض) ٢٤٢/٧, المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٥٣/٢, إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧٨/١, المدخل لابن بدران: ٣٥٢/١.

العبد يصير حراً, فلو رجعوا جميعهم, فإن أبا حنيفة: أوجب الضمان على شاهدي الحنث دون شاهدي الصفة(١). والله أعلم بالصواب.



باب الشهادة على الوصية

قال الشافعي رحمة الله عليه: "ولو شهد أجنبيان لعبد بأن فلاناً أعتقه، وهو الثلث في وصيته، [وشهد وارثان لعبدٍ غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين](٢) فسواءٌ, ويعتق من كل واحد منهما نصفه"(٣)

وهذا صحيح, تفسير هذه المسألة(٤): أن يموت رجل ويخلِّفُ عبدين اسم أحدهما سالم، واسم الآخر غانم، وكل واحد منهما ثلث ماله، فشهد [رجلان](١) أجنبيان بأن هذا

---

(١) انظر: المبسوط: ١٧/١٠, ١١, بدائع الصنائع: ٢٨٤/٦, تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٦٧/٣, بداية المبتدي: ١٥٩/١, البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٨/٧, طبقات الشافعية للسبكي: ٢٧/٥, الفروع لابن مفلح: ٥١٥/٦.

تنبيه: المراد بشهود الحنث هم شهود اليمين أو شهود الشرط, وفي المثال هما: الّذين شهدا أنه علق العتق بدخول الدار.

وشهود الصفة: هم شهود وجود الشرط, من العتق أو الطلاق, أو الإحصان وهما في المثال: الّذين شهدا على دخول العبد.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسختين, وزدته من الأصل.

(٣) مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٧٧/١٧.

(٤) اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في صورة هذه المسألة وحكمها, فقال الجمهور أن صورتها كما ذكر المصنف في تفسيره للمسألة, وأنها مفروضة في الوصية بالعتق بعد الموت, وبعضهم قال: أنها مفروضة في العتق المنجز في مرض الموت..

الميت أوصى بعتق هذا العبد الذي هو سالم، وشهد رجلان من ورثة الميت بأنه [أوصى بعتق](٢) هذا العبد الذي هو غانم، قال الشافعي رحمه الله: "يعتق من كل واحد منهما نصفه"(٣).

قال المزني رحمه الله: [قياس](٤) قوله أن يقرع بينهما فيه(٥). وقد قاله في هذا الباب.

قال أبو إسحاق رحمه الله في الشرح: هذا [من قلة اهتمام أبي إبراهيم بتفريع مذهب الشافعي رضوان الله عليهم, وحمله على ما يوافق أصله.

قال أبو إسحاق(٦): وإنما أراد الشافعي بهذه المسألة](٧) بيان التسوية بين شهادة الوارثين، وشهادة الأجنبيين، ولم يرد بقوله: "يعتق من كل واحد منهما نصفه" حكم المسألة، ولا الفتيا فيها، وإنما أراد أنّ موجب الشهادة يقتضي أن يعتق من كل واحد

قال الماوردي: وكلام الشافعي محتمل لكلا الأمرين, ولأصحابنا تأويلان تختلف أحكامهما باختلاف المراد منهما... قلت: وفي المسألة تفصيل ليس هذا موضع بسطه, كما قال الرافعي: ..وأطال الأصحاب نفسهم في شرح هذه المسألة.

انظر: الحاوي: ١٧/٢٧٧-٢٨١, البيان: ١٣/٣٨٦-٣٨٩, العزيز للرافعي: ١٣/٢٧٢-٢٧٩.

(١) ليست في (ت).

(٢) في (ت) أعتق

(٣) انظر: الأم: ٧/٦١-٦٢, المختصر: ٨/٤٢٢, الحاوي: ١٧/٢٧٧, المهذب: ٢/٣٤٠, الوسيط: ٧/٤٤٩, حلية العلماء للقفال: ٨/٣١٠, التهذيب: ٨/٣٠٧, البيان: ١٣/٣٨٥-٣٨٦, العزيز للرافعي: ١٣/٢٧٦, روضة الطالبين: ١٢/١٦١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) المختصر: ٨/٤٢٢.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/٢٧٧, ٢٧٨, البيان للعمراني: ١٣/٣٨٦-٣٨٧. وقال بهذا: أبو العباس بن سريج, وأبو علي بن أبي هريرة, واختاره المصنف كما سيأتي.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

منهما نصفه، ولكن الشريعة منعت من ذلك وأوجبت الإقراع بينهما، ولم يصح ما قاله المزني رحمه الله من الاعتراض لما توهمه على الشافعي رحمه الله(١).

قال أبو إسحاق رحمه الله: وقد قال بعض أصحابنا؛ تأويلاً لقوله صورة المسألة: إذا شهدا بعتق مُنَجَّز في المرض، وشهد آخران بمثله لعبد آخر، وأشكل المتقدم منهما لم يقرع بينهما؛ لأنه لو أقرع بينهما؛ لأدى [ذلك](٢) إلى استرقاق ما هو حر، وحرية ما هو [عبد](٣) فعتق من كل واحد منهما نصفه(٤).

قال أبو إسحاق في الشرح: وهذا صالح إلاّ أنّ [في لفظ للشافعي](٥) رحمه الله ما يمنع أن تكون صورة المسألة في العتق المنجز؛ لأنه [لو](٦) قال: أعتق الثلث في وصيته, وما هو في الوصية [لا يكون منجزاً](٧) [وقد قال بعده: ولو شهد الوارثان أنه رجع عن الأول, جاز, ولو كان منجزاً](٨) لما جاز له الرجوع عنه, فلم يصح هذا التأويل(٩).

قال القاضي رحمه الله: هذا وهم من المزني، ولم ينصف فيه؛ لأن الشافعي رحمه الله، قد ذكر في الأم مسائل حكم في بعضها بالقرعة، وفي بعضها بغير القرعة، وذكر نظير

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) رقيق.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٧٩/١٧, المهذب: ٣٤٠/٢, البيان: ٢٨٦/١٣, منهاج الطالبين: ص١٥٧.
ويعتق نصفه في هذه المسألة على المذهب, وفي قول: يقرع بينهما.
انظر: المنهاج, سابق, ومغني المحتاج: ٤٨٧/٤.

(٥) في (م) إلا أن هذا لفظ الشافعي ما يمنع, وهو غلط.

(٦) ليست في (ت).

(٧) ليست في (ت).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٩) انظر: البيان: ٣٨٦/١٣.

هذه المسألة في غير الوارثين، وقال: يقرع بينهما، ثم ذكر عقبها هذه المسألة في الأجنبيين، والوارثين(١)، [فلا](٢) يجوز أن يناقض في الجواب/(٣) عقبها والصورة واحدة.

فإذا كان كذلك, دلّ على أنّ التأويل ما ذكره أبو إسحاق.

وبيان ما ذكره في الأم أنه قال: "إذا شهد شاهدان على ميت بأنه أعتق هذا العبد, غير بتات, وهو يخرج من الثلث، وصار العبد حراً، ولو شهد آخران بأنه أعتق هذا العبد الآخر عتقاً بتاتاً، ولم يعتق ذلك، قال الشافعي رحمه الله: يُسألان عن الوقت، وكذلك الشاهدان الأولان/(٤) فأيهما سبق بالعتق عتق الأول، ورقّ الثاني، وإن كانا في وقت واحد، ولم يُعلم أقرع بينهما وعتق من خرجت القرعة عليه"(٥).

والمسألة الثالثة(٦): إذا شهد شاهدان بأنه أعتق هذا العبد -وهو يخرج من الثلث- وشهد [آخران](٧) بأنه أعتق هذا العبد الآخر في الوصية -وهو الثلث- عتق المنجز عتقه, ورق المعتق في الوصية من غير أن يقرع بينهما(٨).

---

(١) انظر: الأم: ٦١/٧.

(٢) في (ت) ولا.

(٣) نهاية ل: ١٧/٥ من (ت).

(٤) نهاية ل: ١١/٥٧ من (م).

(٥) انظر: الأم: ٦١/٧. وما نقله المصنف معنى كلام الشافعي رحمه الله, ونصه كما في الأم: "وإذا شهد شاهدان أن رجلا أعتق عبدا له في مرضه الذي مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث, فهو حر, كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين, ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عتق بتات سئلا عن الوقت الذي أعتقه فيه, والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه, فأي العتقين كان أولا قدم وأبطل الآخر, وإن كانا سواء أو كانوا لا يعرفون أي ذلك كان أولا أقرع بينهما.

(٦) هذه المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها الشافعي رحمه الله, والمسألة الأولى والثانية, ذكرهما المصنف من كلام الشافعي قبل هذه المسألة.

(٧) في (ت) آخر.

(٨) انظر: الأم: ٦١/٧. بمعنى كلام الشافعي رحمه الله.

والمسألة الرابعة: إذا شهد شاهدان بأنه عتق هذا العبد الآخر في الوصية، أو التدبير وكل واحد منهما يخرج من الثلث، قال الشافعي رحمه الله: أقرع بينهما, فمن خرجت [عليه القرعة](١) أُعتق(٢).

والمسألة الخامسة: مسألتنا هذه، فلا يجوز أن يحكم بالقرعة في جميع هذه المسائل ثم بنصف العتق هاهنا؛ لأجل أنه جعل بعض الشهود ورثة.

فإذا كان كذلك, صحّ ما قاله أبو إسحاق من التأويل، [وبطل](٣) سؤال المزني رحمه الله، وتأويل من تأول [من](٤) أصحابنا رحمهم الله.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول، وأعتق الآخر أجزتُ شهادتهما، وإنما أرد فيما جرّا إلى أنفسهما، [فأما](٥) إذا لم [يجرا](٦) [إلى أنفسهما](٧) فلا"(٨) إلى آخر الفصل.

وهذا صحيح, إذا شهد أجنبيان على الميت [بأنه](٩) أوصى بعتق هذا العبد, وهو الثلث, وشهد وارثان بأنه رجع عن عتق هذا العبد إلى عتق هذا العبد الآخر, وهو الثلث, فإن الشافعي رحمه الله قال: أقبل شهادتهما في الرجوع، وأعتق العبد الذي شهد بالرجوع إليه؛ لأن الورثة غير متهمين في هذه الشهادة؛ لأن العبد الذي [شهدا](١٠) به، والعبد

---

(١) في (م) القرعة عليه.

(٢) انظر: الأم: ٦١/٧.

(٣) في (ت) ويبطل.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ليست في (م), ولا في المختصر. وفيهما: فإذا..

(٦) في النسختين يجرانه, وما أثبته من الأصل وهو الأولى.

(٧) ليست في الأصل.

(٨) مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨١/١٧.

(٩) في (ت) أنه.

(١٠) في (ت) شهدوا.

الذي شهد [به][(١)] الأجنبيان في المنْزلة سواء، وقد استوضعوا الثلث فيه فقبلت شهادتهم[(٢)].

فإن قيل: الورثة متهمون في شهادتهم؛ لأنهم يثبتون بها لأنفسهم ولاءً، وشهادة الجارِّ إلى نفسه [نفعاً][(٣)] لا تقبل, فالجواب: أن جرَّ [الولاء][(٤)] مثل جرّ النسب، ولو شهدا بنسب أخٍ، أو أقرا به ثبت نسبه، ولا يكون ذلك تهمة في شهادتهما، فكذلك الولاء[(٥)].

وقد قال الشافعي رحمه الله: "لو أبطلت شهادتهما بأنهما يرثان بالولاء إن مات، ولا وارث له غيرهما، أبطلتها لذوي أرحامهما"[(٦)].

ولأنه: قد يجوز أن يشهد لنفسه بالولاء، ثم يكون هو الموروث, فدلّ على أنه [لم][(٧)] يجر الولاء برد الشهادة[(٨)].

فرع: هذا إذا كان الوارثان عدلين، فأما إذا شهدا بالعتق, وهما فاسقان؛ فإن العبد الذي شهد الأجنبيان بعتقه يعتق؛ لأن الشهادة قد تمت فيه، ويعتق ثلثا العبد الذي شهد الوارث بالرجوع في العتق إليه؛ لأن ثلثيه ثلث ما بقي[(٩)].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الأم: ٦٢/٧, المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٢/١٧, التهذيب: ٣١٠/٨, البيان: ٣٨٩/١٣, الوجيز وشرحه العزيز: ٢٧٦/١٣-٢٧٧, روضة الطالبين: ٨٦/١٢.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (م) الوِلاية

(٥) انظر: البيان للعمراني: ٣٨٩/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٦/١٣, المغني: ٣٠٧/١٤.

(٦) انظر: الأم: ٦٢/٧, المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٢/١٧.

(٧) ليست في (ت).

(٨) انظر: روضة الطالبين: ٨٦/١٢.

(٩) انظر: الحاوي: ٢٨٠/١٧, التهذيب: ٣٠٩/٨, البيان: ٣٨٨/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٧٦/١٣, روضة الطالبين: ٨٦/١٢.

وإنما كان كذلك؛ لأن الوارث يقول: إن ذلك العبد الذي أُعتق بشهادة الأجنبيين أُعتق ظلماً، وكان بمنْزلة المغصوب، ولو غصب ثلث المال، وأقرّ الوارث بعتق الثلث, عتق ثلث ما بقي غير المغصوب يعتق من هذا المال عبد بشهادة أجنبيين عدلين، ويعتق ثلثا عبدٍ بإقرار الوارث لا بشهادته(١).

مسألة: قال الشافعي/(٢) رحمه الله: "ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبداً هو الثُّلثُ وصيةً، وشهد وارثان أنه رجع فيه، وأعتق عبداً هو السُّدس, أُعتق الأول بغير قرعة؛ للجرِّ إلى أنفسهما، [وأبطلت](٣) حقهما من الآخر بالإقرار"(٤)

وهذا صحيح, يريد [به](٥): أنّ الأجنبيين لو شهدا بعتق عبد هو الثلث, وشهد وارثان بأنه رجع عن عتقه إلى عبد هو سدس المال, لم تقبل شهادتهما, وعتق العبد – الذي هو الثلث– بشهادة الأجنبيين، وعتق السدس بإقرارهما لا بالشهادة(٦).

وإنما لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما منفعة؛ لأنهما يردان من الثلث إلى السدس.

وفيه قول آخر(١): أنّ شهادتهما ترد إلى القدر الذي تلحقهما فيه التهمة، وهو نصف العبد، كما قال الشافعي رحمه الله: لو أنّ ولدين شهدا على أبيهما [بأنه قذف أمهما](٢) أو أجنبية, لم تقبل شهادتهما على أبيهما لأمهما.

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٨٠/١٧, البيان: ٣٨٨/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٧٦/١٣.

(٢) نهاية ل: ١٧/٦ من (ت).

(٣) في (م) وليطلب.

(٤) انظر: المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٣/١٧.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الأم: ٦٢/٧, المختصر, الحاوي, سابقين, التهذيب: ٣٠٩/٨, البيان: ٣٨٩/١٣–٣٩٠, العزيز: ٣٧٦/١٣–٣٧٧, روضة الطالبين: ٨٦/١٢, ٨٧.

وهل تقبل شهادتهما للأجنبية؟ قولان[٣]:

أحدهما: تقبل؛ لزوال التهمة.

والثاني: لا تقبل؛ لأن الشهادة إذا ردت في البعض ردت في الجميع.

وإذا قلنا: إنَّ [الشهادة][٤] تبعّض, عتق نصف العبد الذي شهد به الأجنبيان، ويرق النصف الآخر، وعتق العبد الذي هو السدس الذي شهدا به، والسدس هو تمام الثلث[٥]. والله أعلم.

مسألة: قال رحمه الله: "ولو لم يقولا أنه رجع عن الأول أقرعت بينهما حتى أسْتَوْظِف الثلث.."[٦]

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٨٣/١٧, ٢٨٤, التهذيب للبغوي: ٣٠٩/٨, البيان: ٣٨٩/١٣-٣٩٠, العزيز للرافعي: ٣٧٦/١٣-٣٧٧, روضة الطالبين: ٨٦/١٢, ٨٧.

(٢) في (ت) شهدا على أبيهما بالقذف لأمهما.

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٥/١٧, ٢٨٣, المهذب: ٣٣٠/٢, البيان: ٣١٣/١٣, العزيز: ٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٢٣٦/١١, منهاج الطالبين: ص١٥٢, إعانة الطالبين: ٢٨٧/٤.

والأصح الأظهر الأول وهو أن شهادتهما تقبل, وهو قول الشافعي في الجديد.انظر: المصادر السابقة.

واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله في تخريج هذين القولين على مسألة الكتاب, فذهب أبو العباس بن سريج وجمهور البغداديين إلى تبعيض الشهادة في هذه المسألة-السابقة- على قولين, ذكرهما المصنف.

أحدهما: أنها ترد في الجميع ولا تبعيض على ما نص الشافعي في هذا الموضع, فعلى هذا تبطل شهادة الوارثين في الرجوع, ويعتق في التركة العبد الذي شهد له الأجنبيان, ويعتق الآخر بإقرار الوارثين. والثاني: تبعض الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي في القذف على أحد القولين.

وذهب جمهور البصريين إلى المنع من تبعيض الشهادة في هذا الموضع ومنعوا من التخريج, وإن كان في تبعيضها في مسألة القذف على قولين. انظر: الحاوي: ٢٨٣/١٧-٢٨٤. وص(٦٩٨) من هذا.

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر: الحاوي: ٢٨٤/١٧, التهذيب: ٣٠٩/٨, البيان: ٣٩٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٦/١٣-٢٧٧, روضة الطالبين: ٨٧/١٢. وهذا على قول جمهو البغداديين.

(٦) مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٤/١٧.

وهذا صحيح, [صورة][1] هذه المسألة: أن يشهد أجنبيان [أنه][2] أوصى بعتق عبده وهو الثلث، وشهد الوارثان بأنه أوصى بعتق عبد آخر وهو السدس، ولم يشهدا بالرجوع عمّا شهد به الأجنبيان, فإنهما شهادتان لا تعارض بينهما, فتثبت الوصيتان جميعاً، ويكون كأنه أوصى بعتق نصف ماله فيقرع بينهما، فإن خرجت القرعة على العبد الذي شهد به الأجنبيان عَتُق الجميع؛ [لأنه ثلث ماله, وإن خرجت القرعة على العبد الذي شهدا به الوارثان عتق الجميع][3] وعتق من العبد الآخر نصف, حتى يتم الثلث[4].

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد رجلان لرجل بالثلث، وآخران لآخر بالثلث، وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما، فالثلث بينهما نصفان"[5]

وهذا صحيح, صورة هذه المسألة: أن يشهد رجلان: أنّ فلاناً المتوفى أوصى لزيد/[6] بثلث ماله, وشهد آخران: أنه أوصى لعمرو بثلث ماله، وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتين، ولم يعينا, كان الثلث بينهما نصفين؛ لأن الشهادة بالوصيتين صحيحة، والشهادة بالرجوع عن إحديهما لا يصح [فوجودها][7] وعدمها سواءً, فلهذا قُسم الثلث بينهما نصفين[8].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م) بأنه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٤) انظر: المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٤/١٧-٢٨٥, التهذيب: ٣٠٩/٨, البيان: ٣٩٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٩, روضة الطالبين: ٨٨/١٢.

(٥) مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٦/١٧.

(٦) نهاية ل: ١١/٥٨ من (م).

(٧) في (ت): وجودها.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الأم: ٦٢/٧, المهذب: ٣٤٠/٢, التهذيب للبغوي: ٣١١/٨, العزيز للرافعي: ٢٧٩/١٣-٢٨٠, روضة الطالبين: ٨٩/١٢, المغني: ٣٠٩/١٤.

والدليل على أنّ شهادة الرجوع لا تصح: أنّ كل شهادة لم يعين المشهود له، والمشهود عليه, فإن تلك الشهادة باطلة؛ لأنه لا يمكن الحكم به(١).

ألا ترى: أنّ [الشاهدين لو شهدا](٢) أنَّ فلاناً المتوفى أوصى بثلثه لأحد هذين الرجلين, [لم تصح الشهادة، وكذلك إذا شهد رجلان أنَّ هذه الدار لأحد هذين الرجلين](٣) أو على فلان لأحد هذين الرجلين ألف درهم, لم تصح هذه الشهادة(٤)، فكذلك هاهنا.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: في الشهادات في العتق، والحدود إملاءً: "وإن شهدا أنَّ سيّده أعتقه فلم يُعدَّلا, فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده, أُوجِّرَ وَوُقفت إجارته، فإن تمّ عتقه أخذها، وإن رقّ أخذها السيد"(٥)

وهذا صحيح, إذا ادّعى عبد على سيده أنه أعتقه وأقام شاهدين, فإن الحاكم يستخبر عن عدالتهما، فإن سأل العبد أن يحال بينه وبين سيده؛ لئلا يستخدمه(٦)، فإن الحاكم يحول بينهما في مدة تعديل/(٧) الشهود، ويؤجره الحاكم وينفق عليه من أجرته، ويمسك الباقي في يده؛ فإن خرج الشهود عدولاً, عَتُق العبد وسَلَّمَ الأجرة إليه.

وإن خرجوا فُسّاقاً [رقّ](٨) العبد، ودفع الحاكم الأجرة والعبد إلى السيد(١).

---

(١) انظر: العزيز للرافعي: ٢٨٠/١٣, روضة الطالبين: ٨٩/١٢, بدائع الصنائع: ١١٢/٤.

(٢) في (ت) الشاهد لو شهد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) انظر: التهذيب: ٣١١/٨-٣١٢, العزيز: ٢٨٠/١٣, المغني: ٣٠٩/١٤, المبدع: ١٨١/١٠.

(٥) انظر: المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٧/١٧.

(٦) وإن لم يسأل العبد الحيلولة, فوجهان. قال النووي: وهل تتوقف الحيلولة على طلب العبد وجهان الأصح: لا بل إذا رأى الحاكم الحيلولة فعلها وفي الأمة تتحتم الحيلولة احتياطا للبضع.
انظر: التهذيب: ٣١٣/٨, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١.

(٧) نهاية ل: ١٧/٧ من (ت).

(٨) في (ت) رُدَّ العبد.

وإنما قلنا: إنّ الحاكم يحول بين العبد و[بين][2] سيده؛ لأن الشهادة قد تمت في الظاهر؛ لأنهما مسلمان، وظاهر المسلم العدالة، [فلما تمت في الظاهر][3] جوّزنا للحاكم أن يحكم بها، ويحول بينه وبينه.

وأيضاً: فإن قيام البينة إمارة ظهرت في عتق العبد، ومنع السيد من استخدامه, فوجب أن يحكم له بالعتق؛ لأنه لو لم يحكم له بذلك، ولم يحل بينه وبين سيده، كما إذا كان [المدعي][4] للعتق أمة يجب أن يفرق بينهما، ولو لم يفرق بينهما [لوطئها][5] وطئاً حراماً, فوجبت الحيلولة[6].

كما أنّ المرأة إذا رأت الدم منعت الزوج من وطئها؛ لاحتمال أن يكون حيضاً، فلما كانت أمارة ظهرت في تحريم الوطء حرم عليه ومنع منه.[7] كذلك هاهنا.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد له شاهد، وادّعى شاهداً قريباً, فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما: ما وصفت من الوقف، والثاني: لا يمنع منه سيّده ويحلف له"[8]

وهذا صحيح, إذا ادّعى العبد العتق، وأقام شاهداً واحداً, وثبتت عدالته عند الحاكم, فهل يحال بين العبد وبين سيده؟

---

(١) انظر: مختصر المزني: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٧/١٧-٢٨٨, الوسيط: ٣٦٧/٧, التهذيب: ٣١٣/٨, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١.

(٢) ليست في (ت).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت) للمدعي.

(٥) في (ت) وطئها.

(٦) انظر: الوسيط: ٣٦٧/٧, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١, حواشي الشرواني: ١٥٧/١٠.

(٧) انظر: الحاوي: ٢٨٨/١٧, المهذب: ٣٨/١.

(٨) المختصر: ٤٢٢/٨, الحاوي: ٢٨٨/١٧.

أختلف قول الشافعي رحمه الله فيه(١):

فقال في أحد قوليه: إنّه يحال بينه وبين سيده إلى أن يأتي بالشاهد الآخر، ووجهه: أنّ من شرط الحكم عدالة الشهود، وعددهم، ولما أجمعنا على [أنَّ](٢) العدد إذا تمَّ، ولم تتم العدالة, وجب أن يحال بينه وبين سيده، فكذلك إذا [ثبتت](٣) العدالة ولم يتم العدد, وجب أن يحال بينه وبين سيده.

قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا إذا قال: لي شاهد قريب فإنه يحال بينهما، [وأما](٤) إذا قال: لي شاهد غائب يتعذر حضوره أكثر من ثلاثة أيام, فإنه لا يحال بينه وبين سيّده قولاً واحداً؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: "وادّعى العبد أن له شاهداً قريباً" فدلّ على أنه إذا كان الشاهد [بعيداً](٥) أنه لا يحال بينهما إلاّ بعد أن يأتي بالشاهد الثاني.

ووجهه -وهو الصحيح- أنها بيّنة لم تتم؛ لأن بالشاهد الواحد لا يثبت العتق، وليس لليمين [مدخل فيها](٦)(٧) فيحلف معه ويستحق العتق, فلم يجز للحاكم أن يحكم بها إلاّ بعد التمام, ويقال للعبد: [إما](٨) أن تأتي بالشاهد الآخر فتتم البيّنة، وتعتق، وإما أن يحلف سيدك أنه ما أعتقك، وتُرَدّ إليه.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين, الوسيط: ٣٦٨/٧, حلية العلماء : ٢٨٤/٨, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١. والصحيح الثاني, (لا يحال بينهما) صححه المصنف, والنووي رحمهما الله.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) تمت.

(٤) في (م) فأما.

(٥) في (م) غير قريب.

(٦) في (م) فيها مدخل.

(٧) انظر: الأم: ٤/٧.

(٨) ليست في (ت).

وقد نصّ على أحد القولين في اللعان، فقال: "إذا أتى بشاهد واحد أنه قذفه, لم يحبس، وإن أتى بشاهدين حُبِس إلى أن يُعدّلا"(١).

فرع: هذا إذا كانت الدعوى عتاقاً، فأما إذا ادعت [المرأة](٢) على زوجها [طلاقاً](٣) وأقامت على ذلك شاهدين, لم تثبت عدالتهما عند الحاكم, فإنّ الحاكم يحول بينها وبين زوجها, حتى يستخبر عن عدالة الشاهدين؛ للمعنى الذي ذكرناه في العتق(٤).

فرع: هذا إذا أقامت عليه شاهدين, فأما إذا أقامت شاهداً واحداً, فهل يحال بينها وبين الزوج؟ مبني على القولين على ما ذكرناه في مسألة العتق(٥).

فرع: فأما إذا ادّعى على رجلٍ أنه قذفه، وأقام على ذلك شاهدين، وسأل الحاكم حبسه لإقامة الحد عليه إلى أن يثبت عنده تعديل الشهود, فإنه يحبسه قولاً واحداً، كما ذكرناه في العتق، والطلاق(٦).

فرع: فإن أقام شاهداً واحداً، و[أراد](٧) حبس المدعى عليه القذف, فهل يحبس، أم لا؟ واحد من القولين اللّذين/(٨) ذكرناهما قبله, وقد نصّ في اللعان على أنه لا يحبس(٩), وهو أظهر قوليه(١).

---

(١) انظر: الأم, باب الشهادة في اللعان: ٣١٦/٥.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (م) أنه طلقها.

(٤) انظر: الوسيط: ٣٦٧/٧, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١, حواشي الشرواني: ١٥٧/١٠, وطالع المسألة الماضية (ص: ٦٤٢) من هذا البحث.

(٥) انظر: (ص: ٦٤٢) من هذا البحث.

(٦) انظر: الأم: ٣١٦/٥, الحاوي: ٢٨٩/١٧, التهذيب: ٣١٣/٨, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١.

(٧) ليست في (ت).

(٨) نهاية ل: ١٧/٨ من (ت).

(٩) انظر: الأم: ٣١٦/٥.

فرع: هذا إذا كانت الدعوى في غير الأموال، [وأما][2] إذا ادّعى عليه مالاً، وأقام شاهدين، وسأل الحاكم حبسه إلى أن [تثبت عدالة][3] الشاهدين عنده، فإنه يحبسه قولاً واحداً؛ لأن ظاهرهما العدالة[4].

فرع/[5]: هذا إذا كانا شاهدين، فأما إذا أقام شاهداً واحداً، فهل يحبس المدعى عليه؟ اختلف أصحابنا فيه[6]:

فمنهم من قال: مبني على القولين كما ذكرنا قبله[7].

ومن أصحابنا[8] من قال: المسألة على قول واحد أنه يحبس؛ لأن له أن يحلف مع الشاهد الواحد ويستحق المال؛ لأن للشاهد الواحد واليمين مدخلاً في الأموال، وإذا أمكنه تتميم البيّنة كان له حبسه.

---

(١) وفي قوله الآخر: أنه يحبس لأن المدعي أتى بما عليه ولم يبق إلا البحث عن العدالة, والأصل في الناس العدالة. انظر: التهذيب للبغوي: ٣١٣/٨, روضة الطالبين: ٢٥٨/١١. والصحيح ما ذكر القاضي رحمه الله.

(٢) في (م) فأما.

(٣) في (م) يثبت تعديل.

(٤) انظر: المهذب: ٣٠٣/٢, التهذيب: ٣١٣/٨, خبايا الزوايا: ٢٧١/١, روضة الطالبين: ٢٥٦/١١.
وليست المسألة على قول واحد بل ذكر أبو إسحاق الشيرازي والبغوي, وجهين في المسألة: الأول: يحبس كما ذكر المصنف وصححا هذا الوجه, وهو قول أبي إسحاق المروزي, والثاني: لا يحبس وهو قول الإصطخري؛ لأن الأصل براءة الذمة, وقيل: لا يحبس بل يُكفل.

(٥) نهاية ل: ١١/٥٩ من (م).

(٦) انظر: المهذب: ٣٠٣/٢, التهذيب: ٨/ ٣١٤, روضة الطالبين: ٢٥٧/١١-٢٥٨.

(٧) القولان, أحدهما: يحبس, والثاني: لا يحبس وهو الأظهر والصحيح. انظر: المصادر السابقة.

(٨) هو أبو إسحاق المروزي رحمه الله. وقوله هو الأظهر. انظر: المهذب سابق.

فرع: إذا ادّعى على رجلٍ عبداً في يده، وأنه غصبه إياه, وأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنه غصبه [منه][(١)] وشهد الآخر بأنه أقرَّ عنده بغصبه العبد، فإن الشافعي رحمه الله قال: "لا أحكم بشهادتهما؛ لأن كل واحد منهما يثبت ما لا يثبته الآخر"[(٢)].

[**فرع:** فأما إذا أقام شاهدين فشهد له أحدهما بأنه غصبه منه, وشهد الآخر أنه ملك للمدعي, ولا يعلم أنه غصبه منه, فإنه لا يحكم بشهادتهما؛ لأن أحدهما يثبت ما لا يثبته الآخر][(٣)] فيحلف مع أحدهما ويستحق العبد[(٤)].

فرع: فأما إذا ادّعى عليه العبد، وذكر أنه غصبه منه, وأقام على ذلك شاهدين، فشهدا بأنّ هذا العبد ملك للمدعي، فقال المدعى عليه: كان ملكه فباعه مني، فإنّ الشافعي رحمه الله قال: أردُّ العبد إلى المشهود له، والمدعي الشراء إن كان له بيّنة أقامها، وسلم العبد إليه، وإن لم تكن له بيّنة, حلف المشهود له: [به][(٥)] أنه ما باعه من المدعي وأُقِرَّ في يده، وإن نكل عن اليمين، حلف المدعى للشراء واستحقه[(٦)].

فرع: وكذلك إذا ادّعى أنه آجره منه، أو وهبه له[(٧)].

فرع: هذا إذا كان الغاصب للجارية لم يطأها، فأما إذا وطئها وثبت عليه الغصب بالبيّنة، فإنه يحد لأجل الوطء، ويلزمه المهر, مهر المثل وترد إلى صاحبها[(١)].

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الأم: ٢٥٠/٣, ٦١/٧.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٤) انظر: المهذب: ٣٣٩/٢, روضة الطالبين: ١٤٧/١٠, مغني المحتاج: ١٧٧/٤. بنحو هذه المسألة, ويفرض هذا الفرع في اختلاف الشهود.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الأم: ٢٤٥/٦.

(٧) الأم: ٢٤٥/٦.

فرع: وإن أولدها ردّها وأولادها معها، [وكانوا][2] رقيقاً لصاحب الجارية؛ لأن الأولاد يتبعون الأم[3].

فرع: إذا غصب رجل عبداً، فمات في يده، وقامت [البيّنة عليه][4] بالغصب، فإنه يقال للشهود: اشهدوا بما تتحققون من قيمته، فبأي شيء شهدوا حكم على الغاصب، فإن قالوا: لا نعلم قيمته قيل: للغاصب أدفع [قيمتة مما][5] تعلم, فإن ذكر قيمة [يجوز أن تكون مثلها قيمة لعبد أخذت منه [مع يمينه.][6]

وإن ذكر قيمة لا يجوز أن تكون قيمة][7] لعبد بحال، قيل له: إما أن تصدق في قيمته وإلاّ جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين إلى صاحب العبد في مقدار القيمة، واستوفيناها منك، فإن زاد وإلاّ ردت اليمين إلى المدعي فذكر القيمة، واستحقها مع يمينه[8].

فرع: إذا أقام البيّنة عليه بالغصب، وادّعى أنه وطئها بشبهة؛ لأنه لم يعلم أنها أمة غيره، فإنه لا حدَّ عليه؛ [لأجل ما فيه][9] من الشبهة، ويكون الأولاد أحراراً، وتلزمه قيمتهم يوم سقطوا أحياء، ويدفع القيمة مع الجارية إلى صاحبها[10].

---

(1) انظر: الأم: ٦١/٧, منهاج الطالبين: ٧٢/١, روضة الطالبين: ٥/٦٠-٦١, السراج الوهاج:٢٧٣/١, الإقناع للشربيني: ١١٥/١.

(2) في (م) فكانوا.

(3) انظر: الأم: ٦١/٧, مغني المحتاج: ٥٤٣/٤.

(4) في (ت) عليه البينة.

(5) في (م) قيمة ما تعلم.

(6) الكلمة ليست واضحة في (ت).

(7) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(8) انظر: الأم: ٦١/٧.

(9) في (ت) لما فيه من الشبهة.

(10) انظر: الأم: ١٩٢/٦.

فرع: إذا شهد شاهدان لرجل أنَّ الميت أوصى له بالثلث، وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره: أنَّ الميت أوصى له بالثلث، فشهادتهم سواء، ويقتسمان الثلث بينهما نصفين؛ لتساويهما في الشهادة(١).

فرع: ولو شهد شاهدان لرجلٍ بأن [فلان](٢) أوصى له بالثلث، وشهد آخر بأنه أوصى بالثلث لآخر، فإن صاحب/(٣) الشاهد الواحد يحلف مع شاهده، وهل يقتسمان الثلث، أو تقدم أحد البينتين؟ قولان(٤):

أحدهما: أنَّ الشاهدين أولى من الشاهد واليمين؛ لأنها بينة مجمع عليها، متفق على الحكم بها، والشاهد واليمين في قبولها اختلاف، فكانت [بالتقديم أولى](٥).

والثاني: أنهما سواء ، وتتعارضان؛ لأن الشاهد واليمين بيّنة يحكم بها في المال كالشاهدين، فإذا كان كذلك اقتسما بالثلث لتساويهما.

فرع: فأما إذا شهد له شاهدان بالثلث، وشهد لغيره أربعة بالثلث فإنهما سواء؛ لأن الشاهدين يحكم بهما كالأربعة، فزيادة العدد لا تؤثر في التقديم, فيقتسمان الثلث نصفين(٦).

---

(١) انظر: الأم: ٦٢/٧, التهذيب: ٣١١/٨, البيان: ٣٩٠/١٣.

(٢) ليست في (ت).

(٣) نهاية ل: ١٧/٩ من (ت).

(٤) انظر: الأم: ٥٢/٧, ٦٣, الحاوي: ٢٨٩/١٧, التنبيه: ٢٦٣/١, المهذب: ٣١١/٢, التهذيب للبغوي: ٣١٢/٨, البيان: ٣٩١/١٣, روضة الطالبين: ٥٨/١٢.
والأظهر الأول. قال النووي: أظهرهما: يرجح الشاهدان؛ لأنها حجة بالإجماع وأبعد عن تهمته بالكذب في يمينه.

(٥) في (م) أولى بالتقديم.

(٦) انظر: الأم: ٢٥٤/٦, ٦٣/٧, المهذب: ٣١١/٢, روضة الطالبين: ٥٨/١٢. وهذا على المذهب, وفي قول يرجح صاحب الأربعة. قال النووي: لو زاد عدد الشهود في أحد الجانبين أو زاد ورعهم فالمذهب أنه لا ترجيح.

فرع: فإن شهد شاهدان أنه أوصى لرجل بثلث ماله، وشهد شاهد واحد أنه رجع عن الوصية له، وأوصى لفلان بثلث ماله، قال الشافعي رحمه الله: "يحلف معه ويحكم به للثاني[1]؛ لأنه لا يعارض الشاهدين، وإنما يثبت الرجوع الذي لا ينفيه الشاهدان، وتفارق هذه المسألة التي قبلها, لأنهما يتعارضان؛ لأن الشاهدين يثبتان الثلث لواحد، والشاهد الآخر يثبته لغيره، فكانا متعارضين[2].

فرع: إذا شهد شاهدان أنَّ الميت أوصى لرجلٍ بالثلث، وشهد آخران أنه انتزعه منه، وأوصى به [لآخر][3], وشهد آخران أنه انتزعه من الذي شهد له [قبله][4] , وشهد به [لآخر][5] فإنه يحكم به للثالث، وعلى قياس ذلك[6].

---

(١) انظر: الأم: ٢٧٦/٦, ٥٢/٧.

(٢) انظر: الحاوي: ٢٨٩/١٧, التهذيب للبغوي: ٣١٢/٨, البيان: ٣٩١/١٣,.

(٣) في (ت) الآخر.

(٤) في (ت) انتزعه من الذي قبله الذي شهد له.

(٥) في (ت) الآخر.

(٦) انظر: التهذيب: ٣١١/٨, ٣١٢, البيان للعمراني: ٣٩٠/١٣-٣٩١, العزيز للرافعي: ٢٧٩/١٣.

فرع: إذا قال [رجل]:[1] إن قُتلت فعبدي حرٌّ، فشهد شاهدان أنه قُتل، وشهد آخران أنه مات حتف أنفه، فللشافعي فيه قولان[2]:

أحدهما: أن شهود القتل يُقدّمون على شهود الموت؛ لأن معهم زيادة علم؛ لأنهم يعرفون [الموت][3] وسببه، وشهود الموت خفي عليهم سببه، فيعتق العبد، ويجب القصاص على قاتله.

والثاني: أنهما يتعارضان؛ لأن بيّنة/[4] الموت تنفي بيّنة القتل وتقول: ما قُتِلَ بل مات حتف أنفه، [وبيّنة القتل تقول: ما مات حتف أنفه][5] وإنما مات بقتل حصل به، وإذا كان كذلك تعارضا وسقطا، ولم يعتق العبد، ولم يجب القصاص.

فرع: إذا قذف رجل أربعة ثم شهدوا عليه بحق من الحقوق، لم تقبل شهادتهم؛ لأنهم صاروا أعداء [له][6] والعدو لا تقبل شهادته[7].

---

(١) في (م) لرجل.

(٢) انظر: الأم: ٦٣/٧, الحاوي: ٢٩٠/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, التنبيه: ٢٦٣/١, الوسيط: ٤٤٧/٧, المجموع: ١٤٢/٢٢.

والأظهر القول الأول, ومنهم من قطع به. انظر: روضة الطالبين: ٨١/١٢.

(٣) في (ت) الميت.

(٤) نهاية ل: ٦٠ /١١ من (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: الأم: ٦٠/٧, روضة الطالبين: ٢٣٧/١١, ٢٣٨, إعانة الطالبين: ٢٨٩/١, حواشي الشرواني: ٢٣٤/١٠.

فرع: هذا إذا قذفهم قبل أن يشهدوا عليه، فأما إذا شهدوا عليه، ثمّ قذفهم، أو شتمهم، قبل حكم الحاكم بشهادتهم، لم يمنع ذلك من الحكم بشهادتهم؛ لأن ذلك لا يورث التهمة في شهادتهم المتقدمة، ولو زادوا في شهادتهم بعد ذلك, لم تقبل الزيادة؛ لأنها في موضع التهمة، ويكون طريان العداوة بعد أداء الشهادة بمنْزلة الموت الطارئ.(١) والله أعلم بالصواب.



مختصر من جامع الدعوى(٢) والبينات(٣) إملاءً على كتاب ابن القاسم(١)، ومن كتاب الدعوى إملاء على [أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، ومن اختلاف الأحاديث، ومن مسائل سمعتها لفظاً](٢)

(١) انظر: الأم: ٦٠/٧, روضة الطالبين: ٢٣٧/١١, ٢٣٨, إعانة الطالبين: ٢٨٩/١, حواشي الشرواني: ٢٣٤/١٠.

٢) الدعوى: في اللغة مشتقة من الدعاء, وهو الطلب, والتمني, ومنه قوله تعالى: ((ولهم ما يدّعون)) أي: يطلبون, وتطلق على كل من ادعى شيئاً, نسبا أو علما أو ادعى ملك شيء نوزع فيه أم لم ينازع, والجمع دعاوى بفتح الواو, وكسرها, كحبلى وحبالى, والفتح أشهر. وقيل: سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم.

وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره, عند الحاكم. وقيل: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير, وقيل: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره, أو ذمته.

انظر: لسان العرب: ٢٥٧/١٤, التعريفات للجرجاني: ١٣٩/١, التعاريف للمناوي: ٣٣٨/١, المطلع: ٤٠٣/١, مغني المحتاج: ٤٦١/٤, الروض المربع: ٥٤٦/١.

(٣) البينات جمع بينة, والبيّنة مؤنث البيّن, وهي صفة من بان يبين فهو بيّن, وتأتي في لغة العرب على عدة معان ترجع إلى: الظهور, والوضوح, والحجة, والبرهان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل في الدعوى الكتاب، والسنة.

قال المناوي: تطلق البينة على الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية, ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة ذكره الراغب, وقال الحرالي: البينة من القول والكون ما لا ينازعه منازع لوضوحه, وقال بعضهم: البينة: الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة, وقال بعضهم البينة: ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده, وهذا تعريف البينة في المصطلح العام.

انظر: لسان العرب: ٦٧/١٣, المعجم الوسيط: ٣/١, أنيس الفقهاء: ٢٣٧/١, التعاريف: ١٥٤/١, المطلع: ٤٠٣/١.

أما البيّنة في الاصطلاح عند الفقهاء: فقد اختلف العلماء في تعريفها وبيان المراد منها, وذلك في نظري مقصور على البينة القضائية أي البينة التي يحكم بها, والواردة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

فذهب جمهور العلماء –ومنهم الأئمة الأربعة–: إلى أنّ البينة في كلام الله ورسوله يراد بها الشهادة والشهود.

وذهب ابن تيمية, وابن القيم, وابن فرحون, وابن حجر العسقلاني, وغيرهم, إلى أن البيّنة اسم لكل ما يبين الحق فكل حجة أو وسيلة مشروعة في إثبات الحق وإظهاره أمام القاضي فهو بيّنة.

=انظر: تبصرة الحكام: ١٦١/١, فتح الباري: ١٧١/١٣, فتاوى ابن تيمية: ٣٩٢/٣٥, أعلام الموقعين: ٩٠/١, ٣٧٣/٤, الطرق الحكمية: ١٥/١, إعانة الطالبين: ٢٤٧/٤, فتح الوهاب: ٣٩٧/٢

فائدة: أفرد المصنف الدعوى؛ لأن حقيقتها واحدة, وإن اختلف المدعى به, وجمع البينات؛ لاختلاف أنواعها, كرجل, أو رجلين, أو شاهد ويمين, الخ... انظر: إعانة الطالبين: ٢٤٧/٤, حاشية البجيرمي: ٣٩٣/٤, مغني المحتاج: ٤٦١/٤.

(١) (١٣٢–١٩١هـ) هو: أبو عبد الله, عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي–بضم العين, وفتح التاء– مولاهم المصري, جمع بين الزهد والعلم والصلاح, تفقه بمالك, وصحبه عشرين سنة, وروى عنه كثيرا, وعن: الليث, وابن الماجشون, وغيرهم, وروى عنه: أصبغ, وسحنون, وغيرهما, قال عنه النسائي: ثقة, رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك.

انظر: الثقات لابن حبان: [١٣٩٤٩] ٣٧٤/٨, الديباج المذهب لابن فرحون: ١٤٥/١, طبقات الفقهاء: ١٥٥/١, سير أعلام النبلاء: ١٢٠/٩, تقريب التهذيب: [٤٠٠٦]٥٩٥/١.

(٢) العنوان في المختصر مكان المعقوفين هكذا: إملاء على كتاب أبي حنيفة, ومن اختلاف الأحاديث, ومن اختلاف ابن أبي ليلى, وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا. المختصر: ٤٢٢/٨.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾(١)

و[أيضاً](٢) قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾(٣)

---

(١) الآية: (٦٥) من سورة النساء.

(٢) ليست في (ت).

(٣) الآيتان: (٤٨, ٤٩) من سورة النور.

وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[2] الآية.

وقوله تعالى/[3]: ﴿[illegible]﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[5]

قال الحكم بن عتيبة رحمه الله: سمعت شريحاً القاضي رحمه الله يقول: الحكمة هي: الفهم، وفصل الخطاب: البيّنة واليمين[6].

---

(١) من الآية: (٥٨) من سورة النساء.

(٢) من الآية: (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) نهاية ل: ١٠/١٧ من (ت).

(٤) من الآية: (٢٩) من سورة النساء.

(٥) من الآية: (٢٠) من سورة (ص).

(٦) هذا الأثر عن شريح, رواه ابن أبي شيبة في مصنفه, بنحوه, برقم: [٢٢٩٥٦]٥٤١/٤, والبيهقي في سننه برقم: [٢٠٧٢١]٣٠٤/١٠, وابن جرير الطبري في تفسيره: ١٤٠/٢٣, وذكره ابن كثير في تفسيره: ٣١/٤-٣٢, والقرطبي في تفسيره: ١٦٢/١٥, دون أوله وهو قوله: الحكمة هي الفهم.

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))(١)

[وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أنّ النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه))(٢)](٣)

وروى ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: ((لو أُعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قومٍ، وأموالهم, ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))(٤) وهذا نص.

وقوله: (الحكمة هي الفهم) ذكرها القرطبي عن شريح بلفظ: الحكمة: العلم والفقه. قلت: والفقه هو: الفهم. انظر: تفسير القرطبي: ١٥/١٦٢.

وفي الحكمة في الآية أربعة أقوال: أحدها: أنها الفهم قاله ابن عباس والحسن. والثاني: الصواب قاله مجاهد, والثالث: السنة قاله قتادة, والرابع: النبوة قاله السدي.

وفي فصل الخطاب أربعة أقوال: أحدها: علم القضاء والعدل, قاله ابن عباس والحسن, والثاني: بيان الكلام روي عن ابن عباس أيضا. والثالث: قوله أما بعد, وهو أول من تكلم بها قاله أبو موسى =الأشعري والشعبي, والرابع: تكليف المدعي البينة والمدعى عليه اليمين قاله: شريح وقتادة وهو قول حسن؛ لأن الخصومة إنما تفصل بهذا.

انظر: تفسير الطبري: ٣/٩٠, زاد المسير لابن الجوزي: ١/٣٢٤, ٧/١١١.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٦.

(٢) حديث: ((أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)) عن ابن عباس رضي الله عنهما, رواه البخاري في صحيحه, في كتاب الشهادات, باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود برقم: [٢٥٢٤] ٢/٩٤٩, ومسلم في صحيحه, في كتاب الأقضية, باب اليمين على المدعى عليه, برقم: [١٧١١]٣/١٣٣٦.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٨٩.

وأيضاً: روت أم سلمة رضي الله عنها, [أن][1] النبي ﷺ قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته، [من بعض][2] وإنما أقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))[3]

ورُوي عن الأشعث بن قيس[4] رضي الله [عنه][5] قال: "كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض فجحدني, فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال: ((ألك بينة؟ فقلت: لا، فقال: لليهودي أحلف، فقلت: يا رسول الله، إذاً يحلف ويذهب المال, فأنزل الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ الآية, [إلى قوله: ﴿[illegible]﴾][6][7][8]

---

(١) في (م) عن النبي ﷺ أنه قال..

(٢) ليست في (ت).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٢.

(٤) (٢٣ق.هـ, ٤٠هـ) هو: أبو محمد, الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي, وقيل أسمه معد يكرب, والأشعث لقبا له, صحابي, من حضرموت, وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كنده, وكان أميرهم في الجاهلية والإسلام, روى عن النبي ﷺ, وعن عمر, وعنه: الشعبي, وأبو وائل, وأبو إسحاق السبيعي, وغيرهم, كان من ذوي الرأي والشجاعة والإقدام, شهد اليرموك, وفتوح العراق والمدائن, وغيرها, وقاتل مع علي يوم صفين والنهروان, نزل الكوفة ومات بها.

انظر: طبقات ابن سعد: ٢٢/٦, مشاهير الأمصار: [٢٨٢] ٤٥/١, تاريخ بغداد: [٣٥]١٩٦/١, الإصابة: [٢٠٥] ٢٣٩/١, تهذيب التهذيب: [٦٥٣]٢٢٧/١, الأعلام: ٣٣٢/١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) من الآية: (٧٧) من سور آل عمران.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٨) حديث: ((...ألك بينة)) عن الأشعث رضي الله عنه: رواه البخاري في صحيحه, بنحوه في كتاب الخصومات, باب كلام الخصوم بعضهم في بعض, برقم: [٢٢٨٥]٨٥١/٢, ورواه الإمام مسلم بمعناه

وأيضاً: [ما](١) رُويَ أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن, فقال الحضرمي: يا رسول الله غلبني على أرضي، وكانت لأبي، فقال الكندي: أرضي وفي يدي أزرعها، لاحق له فيها، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ((ألك بينة؟ فقال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء ، فقال النبي ﷺ : ((شاهداك، أو يمينه ليس لك منه إلاّ ذلك))(٢). وهذا أيضاً نص.

فصل: إذا ثبت هذا, فإنّ المدعي في اللغة هو: أن [يدعي](٣) الشيء لنفسه وهو في يد غيره، أو [في](٤) ذمته(٥), فأما إذا أُدُّعي ما في يد نفسه, فهو مدعى عليه(٦).

بأطول من هذا, في قصة في كتاب الإيمان, باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار, برقم: [١٣٨] ١٢٢/١.

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٧٧.

(٣) في (ت) بعد هذه الكلمة: [للروح] فتكون الجملة هكذا: فإن المدعي في اللغة هو أن يدعي للروح الشيء لنفسه..وما أثبته أوضح وأولى.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: البيان للعمراني: ١٥٣/١٣, وقيل المدعي في اللغة: من أضاف الشيء إلى نفسه حالة المسالمة, أو المنازعة, وهو صاحب الدعوى. انظر: أنيس الفقهاء: ٢٤٢/١.
والفرق بين المدعي في اللغة والشرع أنه في اللغة أوسع فيشمل كل مدع سواء كان له منازع أو لم يكن, أما المدعي في الاصطلاح وفي القضاء فهو خاص بمن له منازع.
أما المدعى عليه فلا فرق في تعريفه بين اللغة والشرع.انظر: البيان مصدر سابق بتصرف.

(٦) اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المدعي, والمدعى عليه والتفريق بينهما, فقيل: المدعي من أضاف الشيء إلى نفسه حالة المنازعة, قال الماوردي: المدعي الطالب من غيره شيئا في يده, أو في ذمته, والمدعى عليه: المطلوب منه شيئا في يده أو ذمته, وقيل: المدعي من يخبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يخبر بأن لا حق لغيره عليه, وقيل: المدعي من يخالف قوله الظاهر, والمدعى عليه بخلافه, وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر, وقيل: المدعي من كان قوله على خلاف أصل

وقد يكون المتداعيان كل واحد منهما مدعٍ ومدعى عليه, وهما المتبايعان إذا اختلفا في مقدار الثمن، فإنهما يتحالفان لهذا المعنى؛ لأن البائع يدعي على المشتري الثمن الزائد بالسلعة، والمشتري يدعي على البائع السلعة بالثمن الناقص(1).

قال الشافعي رحمه الله: "فإذا ادّعى الرجل الشيء في يدي الرجل، فالظاهر أنه لمن هو في يده مع يمينه"(2)

وهذا صحيح, إذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ عيناً في يده، أو ديناً في ذمته، فإنَّ [له](3) البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه؛ لما [ذكرناه](4) من حديث عبد الله بن عباس، وحديث الأشعث بن قيس -رضي الله عنهما- مع اليهودي، وحديث الحضرمي مع الكندي.

أو عرف, والمدعى عليه بخلافه, وقيل: المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل, والمعهود هو شهادة العرف, والأصل استصحاب الحال, وقيل: الطالب أبدا مدع, والدافع المنكر مدعى عليه, وقيل: المدعي من ادعى أمرا خفيا, والمدعى عليه من تمسك بالظاهر, قال ابن فرحون: وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه, ومن أراد النقل عنه فهو المدعي, غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل. قلت: هذه المسألة أعني التفريق بين المدعي والمدعى عليه, من مهمات القضاء.

=انظر: الهداية شرح البداية: ٣/١٥٥, البحر الرائق: ٧/١٩٣, حاشية ابن عابدين: ٧/٤٠١, تبصرة الحكام: ١/٩٨-٩٩, الحاوي: ١٧/٢٩٢, الوسيط: ٧/٤٠٣, إعانة الطالبين: ٤/٢٤٧-٢٤٨, أنيس الفقهاء: ١/٢٤٢, التعاريف: ١/٦٤٦, التعريفات: ١/٢٦٥.

(١) انظر: التنبيه: ١/٩٦, المهذب: ١/٢٩٣, منهاج الطالبين: ١/٥٢, مغني المحتاج: ٢/٩٤-٩٥.

(٢) المختصر: ٨/٤٢٣, الحاوي: ١٧/٣٠٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) ذكرنا.

وأيضاً: فإنَّ جنبة المدعي أضعف من جنبة المدعى عليه؛ لأن الظاهر مع المدعى عليه، فجعلت البينة التي هي أقوى البينتين في الجنبة الضعيفة لتقوى بها جنبته[1].

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٠١/١٧، كفاية الأخيار للحصيني: ٥٦٢/١، إعانة الطالبين: ٢٤٧/٤، حواشي الشرواني: ٢٨٥/١٠، مغني المحتاج: ٤٦١/٤.

[فإذا ثبت هذا, فأقام المدعي البينة حكم له بها, وكانت أولى من يمين المدعى عليه](١) وإنما قلنا: إنها أولى [لثلاث](٢) معانٍ(٣):

أحدها: أنّ اليمين حجة من جنبة الخصم, والبيّنة حجة من غير جهة الخصم, فكانت أبعد من التهمة.

والثاني: أن البينة مستقلة بنفسها، واليمين لا تستقل بالملك/(٤) بنفسها، وتحتاج إلى سبب آخر مثل: اليد، وبراءة الذمة.

والثالث: أن البينة تُصرِح بالملك واليد والأصل لا يصرحان بالملك.

ولأن النبي ﷺ بدأ بالبينة وقدّمها، وإنما أنتقل إلى اليمين حيث/(٥) لم تكن بينة.

وقال شريح رحمه الله: "البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة"(٦).

وأما إذا لم تكن [له](٧) بينة, فإن القول يكون قول المدعى عليه مع يَمينه، وإنما جعلت اليمين في جنبته للسنّة، ولأن يده ثابتة على الشيء [فالظاهر أنه له, وإن كان ديناً في ذمته فالأصل براءة ذمته](٨) فالظاهر أنه بريء منه فكان أولى باليمين(٩).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٢) في (م) لثلاثة.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٠١/١٧-٣٠٢.

(٤) نهاية ل: ١١/٦١ من (م).

(٥) نهاية ل: ١٧/١١ من (ت).

(٦) أثر: (البينة العادلة..) عن شريح رواه الشافعي في الأم: ١٣٦/٧, وابن سعد في الطبقات: ١٣٦/٦, والبيهقي في السنن الكبرى: برقم [٢٠٧٣١] ٣٠٧/١٠, وابن حزم في المحلى: ٣٧١/٩, وانظر: ص:٣٨٨ من هذا البحث.

(٧) ليست في (ت).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٩) انظر: الأم: ٢٤٤/٦, الحاوي: ٣٠١/١٧-٣٠٢, البيان: ١٦٠/١٣, الإقناع للشربيني: ٦٢٧/٢.

مسألة: قال رحمه الله: "وإن استوى سببهما فهما [فيه](1) سواء"(2)

وهذا صحيح, يريد به: إذا كان الشيء في أيديهما فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف الذي في يده، فإن حلفا معاً، حكم بينهما نصفين(3).

والدليل عليه ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ((أن رجلين اختصما في بعيرٍ أو دابةٍ إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن لأحدهما بيّنة فقضى رسول الله ﷺ به بينهما نصفين))(4) والله الموفق.

---

(1) ليست في (ت).

(2) انظر: المختصر: ٤٢٣/٨, الحاوي: ٣٠٠/١٧.

(3) انظر: الأم: ٢٤٥/٦, المهذب: ٣١١/٢, التهذيب: ٣٢٣/٨, البيان للعمراني: ١٦١/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٢٤/١٣, روضة الطالبين: ٥٣/١٢, منهج الطلاب: ١٥٨/١.

(4) حديث: ((أن رجلين اختصما في بعيرٍ أو دابة..)) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه, رواه أبو داود في سننه بنحوه, كتاب الأقضية, باب الرجلين يدعيان شيئا ليست لهما بينة, برقم: [٣٦١٣]٣٧/٤, والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة, باب القضاء فيمن لم تكن له بينة, برقم: [٥٤٢٤] ٢٤٨/٨, وابن ماجه في سننه, كتاب الأحكام, باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة, برقم: [٢٣٣٠] ٧٨٠/٢, والإمام أحمد في مسنده, برقم: [١٩٦١٩] ٤٠٢/٤, والحاكم في المستدرك, برقم: [٧٠٣١] ١٠٦/٤, وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.. ووافقه الذهبي في التلخيص.

والبيهقي في السنن الكبرى, برقم: [٢١٢١٣/٢١٢١٤]٤٣٠/١٠-٤٣١, والبزار في مسنده, برقم: [٣٠٩٨] ١٠٠/٨, وذكره الذهبي في سيره بسنده: ٣١٤/٢٠, والحافظ في الدراية, برقم: [٨٤٥] ١٧٨/٢, وفي التلخيص بلفظ مخالف وذكر أنه معلول لأجل الاختلاف على قتادة, وقال ابن القيم بعد أن ذكر ألفاظه: ..وكأن رواية شعبة أنه ليس لواحد منهما.. أولى بالصواب...ألخ. انظر: الطرق الحكمية: ٤٧٢/١-٤٧٥.

وذكره ابن القيم أيضاً في حاشيته على سنن أبي داود: (٢٩/١٠) وقال: سنده جيد.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن أقام الآخر البيّنة قيل: قد استويتما في الدعوى، والبيّنة، والذي الشيء في يده أقوى سبباً، فهو له بفضل قوة سببه.."[(١)] إلى آخر الفصل.

وهذا صحيح, يريد به: إذا ادّعى رجل على رجل شيئاً في يده، [وأنكر الآخر, فأقام][(٢)] كل واحد منهما بيّنة أنه له، فإنه يحكم به لصاحب اليد.[(٣)]

وبه قال: مالك[(٤)]، وأبو ثور[(٥)]، وأبو عبيد[(٦)].

وقال أحمد[(٧)]، وإسحاق[(٨)]، وداود[(٩)]: البيّنة أبداً بينة المدعي، لا تسمع بينة غيره.

(١) انظر: المختصر: ٤٢٣/٨, الحاوي: ٣٠٠/١٧-٣٠١.

(٢) في (م) وأنكره الآخر وأقام.

(٣) انظر: الأم: ٢٥٥/٦, المختصر: ٤٢٣/٨, الحاوي: ٣٠٢/١٧-٣٠٣, التنبيه: ٢٦٢/١, المهذب: ٣١١/٢, حلية العلماء: ١٨٧/٨, التهذيب: ٣٢٢/٨, البيان: ١٦١/١٣, العزيز: ٢٣٣/١٣, روضة الطالبين: ٥٨/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٠/٤.

(٤) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٥٤٤/٢, المعونة: ١٥٦٥/٣, التاج والإكليل: ٢١١/٦, الشرح الكبير: ٢٢٢/٤, حاشية الدسوقي: ٢٢٣/٤.

(٥) انظر: البيان للعمراني: ١٦١/١٣, المغني: ٢٨٠/١٤, وذكر ابن قدامة رحمه الله أن مذهب أبي ثور في النِّتاج والنِّساج فيما لا يتكرر نسجه, كمذهب أبي حنيفة, وهو أن بينة المدعي تقدم.

(٦) انظر: المغني: ٢٨٠/١٤, الشرح الكبير: ١٥٦/٢٩.

(٧) انظر: المقنع: ١٥٤/٢٩, المغني: ٢٧٩/١٤, المبدع: ٥٤/١٠, الشرح الكبير: ١٥٤/٢٩, ١٥٦, الإنصاف: ١٥٤/٢٩-١٥٧. وهذا في ظاهر المذهب ومشهوره, وهو من مفردات المذهب, وفي رواية: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت بينته, وإلا فهي للمدعي ببينته, وفي رواية: تقدم بينة المدعى عليه بكل حال, وفي رواية: إن شهدت بينة المدعى عليه بسبب الملك, أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت, وإلا قدمت بينة المدعي. انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المغني: ٢٧٩/١٤, الشرح الكبير: ١٥٥/٢٩.

(٩) انظر: المحلى: ٤٣٦/٩, وهذا مذهب الظاهرية, ولم أجده عن داود.

وقال أبو حنيفة[1] البيّنة أبداً بيّنة المدعي، إلاّ في شيئين:

أحدهما: النتاج[2] ، والثاني: ما لا يتكرر من [النتاج][3].

واحتج من نصر قول أحمد، وإسحاق، وداود: بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) فجعل البيّنة في جنبة المدعي، ولا يجوز أن تسمع من غير جهته[4].

وهذا غلط, ودليلنا قوله تعالى: ﴿➔⌖⑤☼⌧☩○✞⑤ ☙⌖✞☇⮙⌶❷❄♦☐ ⑩⌖☈⌶☽⌖ ⑤☒⌧◐✞⊵⑥▪☩ ⑤✞☺☽ ☙⇨⌶○⬋☇☼⮙♦⬆⑤☠ ⑩✡⑥☒⌧🖫⬀❄⌖❄•⌶✎☩🕮﴾[5]

---

(١) انظر: المبسوط: ٦٥/١٧, بدائع الصنائع: ٢٣٢/٦, تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٨٣/٣, الهداية شرح البداية: ١٥٧/٣, حاشية ابن عابدين: ٥٧٥/٥, ٣/٨, ٤, الحاوي: ٣٠٣/١٧, حلية العلماء للقفال: ١٨٨/٨, المغني: ٢٧٩/١٤-٢٨٠.

وأيضا عندهم ترجح بينة المدعى عليه إذا كانت بينتة أقدم تاريخاً. انظر: المصادر السابقة.

(٢) النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم, وقيل النتاج: في جميع الدواب, والوِلاد في الغنم, والناتج: من يلي نتاج الناقة, ونحوها, كالقابلة بالنسبة للنساء. لسان العرب: ٣٧٣/٢ (بتصرف بسيط).

قال ابن عابدين: وبهذا ظهر أن ذا اليد إنما يقدم في دعوى النتاج على الخارج -المدعي- إذا لم يتنازعا في الأم, أما لو تنازعا في ملك مطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فإنه لا يقدم وهذه يجب حفظها. حاشية ابن عابدين: ٥٧٥/٥.

(٣) هكذا في النسختين, والأولى الصحيح: ما لا يتكرر من النِّساج, لأن الفقهاء يذكرون ذلك, ومثلوا له: بما لا ينسج إلا مرة واحدة كالثوب الذي لا ينسج إلا مرة واحدة لأن من الثياب ما ينسج أكثر من مرة كالخز والصوف, فإذا قالت البينة إن المدعى عليه نسج هذا الثوب وهو في يده, فهو له. انظر: المبسوط: ٦٦/١٧, العزيز للرافعي: ٢٣٣/١٣, المغني: ٢٧٩/١٤,الشرح الكبير: ١٥٦/٢٩.

(٤) انظر: المغني: ٢٨٠/١٤, الشرح الكبير: ١٥٧/٢٩, الحاوي: ٣٠٣/١٧.

(٥) من الآية: (٥٨) من سورة النساء.

وقوله عزَّ وجل: ﴿✈⧫⬧❖⑤…﴾[1]
[الآية].[2]

ومن العدل أن تسمع البيّنتان، وهؤلاء المخالفون يسمعون إحداهما دون الأخرى، وهذا ليس من العدل.

وأيضاً: ما روى جابر رضي الله عنه: ((أن رجلين اختصما في دابة إلى رسول الله ﷺ، وأقام كل واحد منهما بيّنة أنها له نتجت في يده، فقضى رسول الله ﷺ بالدابة لمن هي في يده))[3].

فإن قيل: هذا الخبر إسناده غير صحيح، وقد طعن فيه يحيى بن معين[4]، فقال: هذا الخبر يرويه الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن أبي يحيى[5]، وابن أبي يحيى رافضي لا

---

(١) من الآية: (٩٠) من سورة النحل.

(٢) ليست في (م).

(٣) حديث: ((أن رجلين اختصما في دابة...)) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه, بنحوه رواه الشافعي مسندا من طريق ابن أبي يحيى ومن بعده انظر: الأم: ٢٥٥/٦, والدارقطني في سننه, برقم: [٤٤٣١] ١٣٤/٤, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [٢١٢٢٤] ٤٣٣/١٠, والحديث ضعفه الحافظ في بلوغ المرام: [١٤٤٥-١٤٤٦] ٢٤٣/١, وتلخيص الحبير: [٢١٤١] ٢١٠/٤. ومداره على ابن أبي يحيى وهو ضعيف كما سيأتي بيانه.

(٤) (١٥٨-٢٣٣هـ) هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم, البغدادي, سيد الحفاظ -كما نعته الذهبي- ومن أئمة الحديث, وأئمة الجرح والتعديل, وكان إماماً مشهوراً, ربانياً, عالماً, حافظاً, ثقة ثبتاً, متقناً, سمع ابن المبارك, وابن عيينة, وابن القطان, وغيرهم, وروى عنه: احمد بن حنبل, والبخاري, وأبو داود, وغيرهم, توفي بالمدينة محرماً. انظر: التاريخ الكبير: ٣٠٧/٨, طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٧, الثقات لابن حبان: ٢٦٣/٩, تاريخ بغداد للخطيب: ١٧٧/١٤, تذكرة الحفاظ: ٤٢٩/٢, تقريب التهذيب: [٧٧٠١] ١٠٦٧/١, الأعلام: ١٧٢/٨-١٧٣.

(٥) (١٠٠- ١٨٤هـ) هو: أبو إسحاق, إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي مولاهم المدني الفقيه, أحد العلماء الضعفاء المتروكين, حدث عن: ابن شهاب, ومحمد بن المنكدر, وخلق, حدث عنه جماعة

يقبل خبره(١).

فالجواب: أنّ يحيى بن معين رجل طعَّان في الناس، لم يبقِ أحد إلاّ اغتابه، وطعن فيه, وبينه وبين سائر أهل العلم حساب طويل يوم القيامة(٢).

و[أما](٣) ابن أبي يحيى, [فهو](٤) رجل من أهل الحديث والعلم، ولو كان بهذه الصفة ما سمع الشافعي رحمه الله منه مع تحرجه، وخشونة إيمانه، واحتياطه، فلم يصح هذا الطعن(٥).

منهم: الشافعي, وإبراهيم الفراء, والحسن بن عرفة, صنف الموطأ وهو كبير أضعاف موطأ الإمام مالك. انظر: الكاشف: [١٩٧] ٢٢٢/١, سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٠-٤٥٣, تذكرة الحفاظ: ٢٤٦/١, ميزان الاعتدال: ١٨٢/١, تقريب التهذيب: [٢٤٣] ١١٥/١.

(١) قال عنه: مدني رافضي جهمي قدري, لا يكتب حديثه روى عنه الشافعي. انظر قول ابن معين في: معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٣٥/١, المجروحين لأبي حاتم: ١٠٧/١, الأوسط لابن المنذر: ٥٤/٢, التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي: ٢٩٣/١.

(٢) هذا كلام شديد, وفظ غليظ من المصنف رحمه الله على سيد الحفاظ يحيى بن معين, وفيه نقد جارح, وأسلوب غير معهود من المنصنف رحمه الله, مع أنّ وصفه له بالغيبة في غير محله, فإنّ علم الجرح والتعديل, وعلم الرجال الذي به حفظ السنة, ليس من الغيبة المنهي عنها شرعا في شيء, بل إنه من العلوم المطلوبة في الشرع؛ للذّب عن سنة النبي ﷺ, ومعرفة الحديث الصحيح من السقيم, ولا تتم معرفة الأحاديث إلا بمعرفة رجال السند وتمحيصهم, ومعرفة منازلهم, قوة وضعفاً؛ لذا قال ابن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. صحيح مسلم: ١٥/١, ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ٦/١, بحر الدم: ٣٣/١. والحق في ابن أبي يحيى مع ابن معين كما سيأتي بالتفصيل.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) هو رجل.

(٥) الصحيح: أنّ إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف متروك لا يحتج به, ولا عبرة بما ذكر المصنف رحمه الله وتعويله على نقل الشافعي عنه. فقد ضعفه الإمام مالك, والإمام أحمد, والبخاري, وابن المبارك, وسفيان بن عيينه, ويحيى بن سعيد, وابن مريم, وأبو داود, والنسائي, والدارقطني, وابن عبد البر, وابن عدي, ومحمد البرقي, ويزيد بن هارون, وابن حبان, وابن المنذر, وأبو إسحاق الجوزجاني, والعجلي, وابن حزم, وأبو الحجاج المزي, والذهبي, وابن حجر, وابن الجوزي, والشوكاني, وغيرهم, وقد تنوعت عبارات الجرح فيه:

فكذبه الإمام مالك, وقال عنه أحمد والبخاري: قد ترك الناس حديثه, ونسبه النسائي إلى الوضع, وقال: الجوزجاني: فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه لا مقنع ولا =حجة, وقال العجلي: لايكتب حديثه, وقال ابن حزم: كذّاب, ومرة قال: متروك متهم, ومرة: هالك, ومرة: في غاية السقوط.

انظر: العلل للإمام أحمد: ٢/٢٩٠, ٥٣٥, سؤالات أبي داود: ١/٣٦٢, والضعفاء والمتروكين للنسائي: ١/٥١, الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/١٩, سنن الدارقطني: ٣/١٠١, الأوسط لابن المنذر: ٢/٥٤, التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/٦٥, أحوال الرجال للجوزجاني: ١/١٢٨, معرفة الثقات للعجلي: ١/٢٠٩, المحلى:٧/٤, ٩/٦, ١٠/٢٩٢, ١١/٧٠, ٢٨٥, ميزان الاعتدال: ١/١٨٢, المقتنى في سرد الكنى للذهبي: ١/٧٨, سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٠-٤٥٢, تقريب التهذيب: ١/١١٥, التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ١/٦٧, ٢/١٣٨, تلخيص الحبير: ١/٢٢-٢٣, نيل الأوطار: ٣/٩٢, ٥/٢٠.

وكان مع ضعفه مدلسا وصفه بالتدليس: أحمد والدار قطني وغيرهما. انظر: طبقات المدلسين لابن حجر: ١/٥٢.

وقد ذكر بعض المحققين أن الشافعي رحمه الله قد ضعفه, وبعضهم ذكر أن الشافعي لم يرو له في الأحكام, وإنما كان يستشهد له.

قال الذهبي: وقد كان الشافعي -مع حسن رأيه فيه- إذا روى عنه ربما دلّسه, ويقول أخبرني من لا أتهم, فتجد الشافعي لا يوثقه, وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب, وقد اعترف الشافعي بأنه كان قدريا ونهى ابن عيينة عن الكتابة عنه. انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٠-٤٥١.

وقال في التذكرة: كان الشافعي يمشيه ويدلسه فيقول أخبرني من لا اتهم.. ولو كان عند الشافعي ثقة لصرح بذلك كما يقول في غيره أخبرني الثقة ولكنه كان متهم بالكذب كما حط عليه بذلك بعضهم قال الشافعي: كان قدريا.. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/٢٤٧.

وقال ابن عبد البر: عند ذكر عبد الكريم بن أبي المخارق, كان حسن السمت غرّ مالكا منه سمته, ولم يكن من أهل بلده فيعرفه, كما غرّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه, وهو أيضا: مجمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطئه وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به. انظر: التمهيد: ٢٠/٦٥.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر مثل هذا القول فقال: ...وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقا وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم, وقال محمد بن سحنون: لا

وأيضاً: ما رُوي [عن][1] علي رضي الله عنه، أنه قال: إذا كانت السلعة في يد أحدهما, وجاء بشاهدي عدل، كانت له، وإن جاء الآخر بأكثر من ذلك[2].

ورُوي: "أنّ قوماً اختصموا إلى شريح رحمه الله في مُهر[3] فقال قوم منهم: إنه لهم نتجوه ، وقال فريق منهم: أنه لهم نتجوه، وأقام كل واحد منهما البينة أنه لهم [نتجوه][4] فقضى شريح للذي هو في أيديهم، وقال: الآخرون أولى بالشبهة"[5]. ولا يعرف [لهما][6] مخالف.

أعلم بين الأئمة اختلافا في إبطال الحجة به وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله أعلم. تلخيص الحبير: ١/٢٢-٢٣.

=قال في موضع آخر: إبراهيم ضعيف عندهم -أي أصحاب الحديث- وإن كان الشافعي يقوي أمره, انظر: تلخيص الحبير: ٤/٥٥, وقد ذكر عن الإمام أحمد أن الشافعي كان يحسن الظن به. انظر: التلخيص: ٤/٣٢. فعلى كل فهو ضعيف وإن احتج به الإمام الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

(١) ليست في (م).

(٢) روى نحو هذا الأثر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه, برقم: [١٥٢٠٨]٨/٢٧٨. ولفظه: (اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى بها للذي في يده..)

(٣) مُهْر, المهر: ولد الفرس, والجمع أَمهَار, ومِهَارٌ, والأُنثى: مُهْرَة والجمع: مُهَر بوزن عُمر, ومُهَرَاتٌ بفتح الهاء. انظر: مختار الصحاح: ١/٢٦٦, لسان العرب: (مهر) ٥/١٨٥.

(٤) في (ت) نتجو به.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وإنما رواه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه, برقم: [١٥٢٠٦] ٨/٢٧٧, والبيهقي في الكبرى, برقم: [٢١٢٢٥/٢١٢٢٦]١٠/٤٣٤. دون آخره وفيهما: فقال شريح: الناتج أحق من العرف.

(٦) في (ت) له.

ومن الاستدلال: أنّ صاحب اليد له برهانان، وحجتان؛ لأن يده حجة وبيّنتة حجة، وليس للمدعي هاهنا إلاّ حجة واحدة، [فكان][(١)] صاحب الحجتين أولى بالتقديم من صاحب الحجة[(٢)].

وأيضاً: فإنّ/[(٣)] أحمد رحمه الله قال: لو اختصم رجلان في سلعة، وهي في يد ثالث لا يدعيها، وأقام كل واحد منهما البيّنة، فإنه يقرع بينهما، فمن وقعت القرعة عليه، حكم ببينته.[(٤)]

فقدّم البيّنة بالقرعة، وإذا قُدمت البينة بالقرعة, فلأن تقدم باليد أولى، وأحرى؛ لأن اليد [أقوى][(٥)] من القرعة، الدليل عليه: أن اليد تدرك عياناً والقرعة لا تدرك إلاّ من طريق الغيب.

ولأن اليد لها تأثير في تقديم اليمين وليس للقرعة في ذلك تأثير.

وأما الجواب عن خبرهم, فهو: أنَّ معنى قوله: ((البيّنة على المدعي)) أي: ابتداءً عليه، فلا تسمع إلاّ بينته أولاً، ويحتمل أن يكون المراد به أنَّ البيّنة واجبة عليه، وليست بواجبة على المدعى عليه؛ لأن المدعي لا يمكنه إسقاط دعوى المدعى عليه إلاّ ببينةٍ[(٦)]،

---

(١) في (ت) فإنَّ صاحب.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/٣٠٣-٣٠٤, البيان: ١٣/١٦٢, العزيز للرافعي: ١٣/٢٣٤.

(٣) نهاية ل: ١٢/١٧ من (ت).

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ١/١٤٨, المقنع: ٢٩/١٨٢, الكافي لابن قدامة: ٦/١٥٧, المغني: ١٤/٢٩٣, الشرح الكبير: ٢٩/١٨٢, المبدع لابن مفلح: ١٠/١٦٥, كشاف القناع: ٦/٣٩٤, الإنصاف: ٢٩/١٨٢. وفي رواية: تقسم العين بينهما. وفي رواية: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه أخذها بغير يمين؛ والمذهب: تسقط البينتان, ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه, وهذه الرواية من مفردات المذهب. انظر: المقنع, الإنصاف سابقين.

(٥) في (ت) أولى.

(٦) لعل المراد أن المدعي لا يمكنه إثبات كذب المدعى عليه, وإثبات صدقه إلا بالبينة, والله أعلم.

[و](1) يمكن [المدعى عليه](2) إسقاط دعوى المدعي من غير بيّنةٍ, وهي [يمين المدعى عليه](3)، وليس فيه دليل على أنّ البينتين إذا اجتمعتا أيهما أولى(4).

فصل: وأما أبو حنيفة فقد مضى الكلام معه في مسائل الخلاف، فأغنى عن الإعادة(5)، والله الموفق.

إذا ثبت هذا, فإنّ حكم سائر الأعيان عندنا حكم الدار(6)(7).

فأما الدين إذا قال: في ذِمة فلان كذا وكذا لي، ولأخي الغائب, ورثناه من أبينا، وأقام البيّنة [به](8) فإنّه يُسَلَّم إليه حصته من الدين.

[وهل](9) ينتزع من المشهود عليه حصة أخيه, ليكون في يد الحاكم إلى أن يقدم الغائب؟ وجهان(10):

---

(1) سقط من (ت).

(2) سقطت من (ت).

(3) في (م) وهي يمينه.

(4) انظر: الحاوي: ١٧/٣٠٥.

(5) انظر: (ص: ٦٨٤) وما بعدها من هذا البحث.

(6) انظر: المختصر: ٨/٤٢٣, الحاوي: ١٧/٣٠٢, التهذيب: ٨/٣٢٢, حاشية الجمل على منهج الطلاب: ٨/٥١٤, نهاية الزين: ١/٣٨٠, الإقناع للشربيني: ٢/٦٢٩, حاشية البجيرمي: ٤/٤٠٥.

(7) هذه المسألة وما بعدها تدخل في باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة, وابن أبي ليلى, ولم يذكر المصنف هذا الباب في تعليقه, وتكلم عن آخره فقط. انظر: المختصر: ٨/٤٢٣.

(8) ليست في (ت).

(9) في (م) وقيل.

(10) انظر: الحاوي: ١٧/٣٤٠-٣٤١, المهذب: ٢/٣١٦, حلية العلماء: ٨/٢٠٧, البيان: ١٣/٢٠٢, روضة الطالبين: ١١/٢٨٣, ٢٨٤, المغني: ١٤/٣١٤.

والصحيح: الثاني, لا ينتزع. انظر: روضة الطالبين: ١١/٢٨٤.

أحدهما: [أنه][1] ينتزع كالأعيان سواءً؛ لأن سلامة نصيب الحاضر يتعلق بسلامة نصيب الغائب.

والوجه الثاني: لا ينتزع منه بل يترك في ذمته؛ لأن ما في الذمة لا يتلف، وإذا أخذه ربما تلف.

(١) ليست في (ت).

هذا كله إذا كانت البيّنة من أهل الخبرة الباطنة[1]، وقال هذا, والأخ الآخر: [إنهما][2] [ورثاه, ولا وارث له][3] سواهما، أو قالا: [لا وارث له سواهما.

ولا يختلف المذهب أنه لا يطالب الحاضر, ولا الغائب بكفيل إذا سلم إليهما ما ورثاه[4].

فأما إذا لم تكن/[5] البيّنة من أهل الخبرة الباطنة, وقالا: هذا, والأخ وارثاه لا وارث له سواهما, أو قالا][6]: هما وارثاه، ولم يزيدا على ذلك، أو كانت من أهل الخبرة الباطنة، فقالت: هذا, والأخ الآخر وارثاه, ولم يقولا: لا نعلم له وارثاً سواهما، [فالحكم][7] في هذا كله واحد, وهو: أنّا ننتزع الدار من يد المشهود عليه؛ لأنها قد ثبتت للميت ولا يدفع [إلى الحاضر][8] منها شيء؛ لأن الورثة قد يكثرون فيقل نصيبه منها، ثم يبعث الحاكم إلى البلاد التي كان الميت يسافر إليها ويبحث هل لهذا الميت وارث، أم لا؟

---

(١) أهل الخبرة الباطنة: هم الذين يعرفون المشهود عليه معرفة صحيحة شرعية, ويعلمون حاله, ويعرفون سيرته, ويكشفون سريرته, ويقفون على أموره, وتصرفاته في أكثر أحواله وغالب أوقاته, قديما وحديثاً, ويعلمون ماله ومتجره وغالب ما يملكه.

مستنبط من: الإحكام للآمدي: ٩٠/٢, جواهر العقود للسيوطي: ٣٧٢/٢.

(٢) ليست في النسختين وزدتها لصحة المعنى.

(٣) في (م) [وارثاه, ولا يعلم له وارثا].

(٤) انظر: المختصر: ٢١٤/٨, الحاوي: ٣٤٢/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, البيان: ٢٠٢/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٠/١٣, روضة الطالبين: ٨٢/١٢. لأن طلب الكفيل مع قيام البينة كالطعن في الشهود.

(٥) نهاية ل: ١١/٦٢ من (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٧) في (م) والحكم.

(٨) في (م) للحاضر.

فإذا بحث ولم يتبين وارثاً, صار هذا البحث بمنْزلة أن يكون الشهود من أهل [الخبرة][1] الباطنة، وقالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهما, فيدفع إلى الحاضر نصيبه, ويترك نصيب الغائب في يد أمين إلى حين قدومه.[2]

وهل يُطالب الحاضر بكفيل إذا سلّم إليه نصيبه؟ قال: هاهنا يُطالب بكفيل[3]. وقال في الأم: يستحب أن يطالب بكفيل[4].

واختلف أصحابنا في المسألة على [ثلاثة][5] طرق[6]:

منهم من قال: المسألة على قولين[7]:

أحدهما: أنه يستحب ذلك ولا يجب؛ لأن البحث قام مقام أن يكون الشهود من أهل الخبرة الباطنة وقالوا لا وارث له سواهما وفي ذلك الموضع لا يجب الكفيل، كذلك هاهنا مثله.

---

(١) في (م) المعرفة.

(٢) انظر: الأم: ٢٥١/٦, المختصر: ٤٢٤/٨, الحاوي: ٣٤٠/١٧-٣٤٢, المهذب: ٣١٦/٢, حلية العلماء: ٢٠٦/٨, الوسيط: ٤٧٣/٧, التهذيب للبغوي: ٣٣٦/٨-٣٣٧, البيان: ٢٠٢/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٠/١٣, روضة الطالبين: ٨٣/١٢-٨٤, المغني: ٣١٣/١٤.

(٣) انظر: مختصر المزني: ٤٢٤/٨, الأم: ٢٥١/٦, المهذب: ٣١٦/٢.

(٤) انظر: الأم: ١٣٠/٧, المهذب: ٣١٦/٢, البيان: ٢٠٣/١٣, التهذيب: ٣٣٧/٨.

(٥) في (م) ثلاث.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٤٢/١٧-٣٤٣, المهذب: ٣١٦/٢, حلية العلماء للقفال: ٢٠٧/٨-٢٠٨, التهذيب للبغوي: ٣٣٧/٨, البيان للعمراني: ٢٠٣/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٠/١٣-٢٧١, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

والأشهر: الأول, وهو أنّ المسألة على قولين. قاله الرافعي.

(٧) انظر: المصادر السابقة. والأظهر من القولين هو الأول, أعني أنه لا يجب أخذ الضمين بل يستحب. انظر: العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

والقول الثاني: يجب أن يقيم كفيلاً؛ لأنّا لا نأمن أن يكثر الورثة فيقل نصيبه، فلا يجد معه شيئاً، ويفارق هذا إذا كان الشهود من أهل الخبرة الباطنة، فإنّا لو طالبناه بكفيل؛ [لكان][1] في ذلك طعن في الشهود، وهاهنا إذا طالبناه بكفيل لا يكون فيه طعن في الشهود.

ومنهم من قال: المسألة على اختلاف حالين، ففي الموضع الذي قال: يجب الكفيل, إذا كان الوارث ممن يحجب[2] حجب إسقاط كالأخ، وفي الموضع الذي قال: لا يجب, إذا كان الوارث لا يحجب حجب إسقاط كالابن[3].

ومنهم/[4] من قال: المسألة على اختلاف حالين من وجهٍ آخر، ففي الموضع الذي قال: يجب الكفيل إذا كان الوارث غير أمين يخاف جحوده، وفي الموضع الذي قال: لا يجب [الكفيل][5] إذا كان أميناً لا يخاف [جحوده.][6][7]

---

(١) في (ت) كان.

(٢) الحجب في اللغة: المنع, والستر, وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بعضه أو كله. وهو قسمان: ١- حجب وصف: وهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث: الرق, والقتل, واختلاف الدين. ٢- وحجب شخص: وهو كون شخص سببا لمنع آخر من إرثه بعضه أو كله, وهو قسمان: حجب نقصان, وحجب حرمان.

انظر: مختار الصحاح: ٥٢/١, لسان العرب: (حجب) ٢٩٨/١, التعريفات للجرجاني: ١١١/١, التعاريف: ٢٦٨/١, كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب: ٧٠/١-٧٢ (بتصرف).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٤٢/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, حلية العلماء: ٢٠٨/٨, العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٣/١٢.

(٤) نهاية ل: ١٧/١٣ من (ت).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) منه الجحود.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٤٢/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, حلية العلماء: ٢٠٨/٨, البيان للعمراني: ٢٠٣/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٣/١٢.

وهذه المسألة تدل على أنَّ ضمان الأعيان يصح، وهو قول بعض أصحابنا؛ [لأنه](١) يجوز ضمان الأعيان هاهنا(٢).

فأما إذا كان مع الاثنين الحاضر، والغائب ذو فرضٍ كالزوج، أو الزوجة، أو الأم، فإن كانت البيّنة من أهل الخبرة الباطنة، وشهدا أنَّ هؤلاء ورثته لا يعلم له وارثاً سواهم, فإنَّا نقسم المال بينهم على فرائض الله تعالى، فيعطى ذا الفرض فرضه، ويعطى الابن الحاضر حصته، وتوقف حصة الغائب إلى أن يقدم فتدفع إليه, ولا يطالب أحدٌ منهم بكفيل؛ لأن في ذلك طعناً في البيّنة(٣).

وأما إذا لم [يقولوا](٤): لا نعلم له وارثاً سواهم، [أو](٥) لم يكونوا من أهل الخبرة الباطنة، فإنَّا ندفع إلى من له فرض أقلّ ما يستحقه، فإن كانت أمّاً دُفع إليها السدس، وإن كان زوجاً دُفِعَ إليه الربع، أو زوجة دُفع إليها ربع الثمن؛ لجواز أن يكون له أربع زوجات.

---

(١) في (ت) أنه.

(٢) انظر: الوسيط: ٢٣٩/٣, روضة الطالبين: ٢٥٥/٤, منهاج الطالبين: ٦٢, السراج الوهاج: ٢٤١/١, كفاية الأخيار للحصيني: ٢٦٧/١, مغني المحتاج: ٢٠٠/٢.
والمذهب الذي عليه الجمهور أن ضمان الأعيان على قولين مثل كفالة البدن. والصحيح جوازهما. والله أعلم. انظر: التنبيه: ١٠٦/١, المهذب: ٣٤٢/١, الوسيط, السراج الوهاج, سابقين.

(٣) انظر: المهذب: ٣١٦/٢, التهذيب: ٣٣٦/٨, البيان: ٢٠٤/١٣, العزيز للرافعي: ٣٧٠/١٣-٣٧١, روضة الطالبين: ٨٣/١٢.

(٤) في (ت) يقولا.

(٥) في (ت) ولم يكونوا.

ولا تعول(١) [المسألة](٢) هاهنا؛ لأن فيها عصبة(٣), ومع العصبة لا يكون عول بالفريضة، ولا يطالبون بكفيل، ويوقف الباقي على ما ينكشف من الحال، فإن لم يظهر وارث آخر دفع إلى الابن الحاضر نصيبه، ووقف نصيب الغائب إلى أن يحضر فيدفع إليه، وتعطى الزوجة تمام الثمن.(٤)

وهل يطالبون بكفيل، أم لا؟ على الطرق الثلاث(٥).

(١) العول في اللغة: يطلق على معان منها: الارتفاع, والميل, والغلبة, وكثرة العيال.
واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. آخر: زيادة السهام على الفريضة..آخر: زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة.
انظر: لسان العرب (عول): ١١/٤٨١-٤٨٦, القاموس المحيط: ١/١٣٤٠, التعريفات: ١/٢٠٥, تحرير ألفاظ التنبيه: ١/٢٤٧.

(٢) في (م) المسائل.

(٣) العصبة: جمع عاصب, وقد يطلق على الواحد, والجمع العصبات, وهي في اللغة: الجماعة الملتف بعضها ببعض, قال الجوهري: وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه, وإنما سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به أي: أحاطوا به..وقيل سموا بذلك؛ لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع, فبعضهم يشد بعضا, ويمنع يمنع من تطاول الغير عليه.
والعصبة اصطلاحاً: كل من ليست له فريضة مسماة في الميراث إنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض.
آخر: من يرث بلا تقدير فيأخذ المال كله أو ما أبقت الفروض.
انظر: لسان العرب: (عصب) ١/٦٠٥-٦٠٦, الفائق للزمخشري: ٢/٤٣٩, ٣/٢٥, أنيس الفقهاء: ١/٣٠١, تحرير ألفاظ التنبيه: ١/٢٤٧, التعاريف: ١/٥١٥, المطلع: ١/٣٠٢, شرح منتهى الإرادات: ٢/٥١٥.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٣٤٣-٣٤٤, المهذب: ٢/٣١٦, الوسيط: ٧/٤٧٣, التهذيب: ٨/٣٣٦, البيان للعمراني: ١٣/٢٠٤, ٣٣٧, العزيز للرافعي: ١٣/٢٧١, روضة الطالبين: ١٢/٨٣.

(٥) انظر: (ص: ٦٧١) وما بعدها من هذا البحث.

هذا كله إذا كان الوارث ممن لا يحجب حجب إسقاط[1]، فأما إذا كان ممن يحجب كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والجد، فالحكم فيهم واحد، فيفرض الكلام في الأخ، فإذا ادّعى رجل أنَّ أخاه مات، وخلّف هذه الدار, وشهدت له البيّنة بذلك, فسواء كان له أخ غائب, أولم يكن له, يُنظر في البيّنة: فإن كانت من أهل الخبرة الباطنة، وشهدت: أنَّ فلاناً مات وترك أخاه هذا وارثه، لا نعلم له وارثاً سواه، فإنّا نسلم الدار إليه، ولا يطالب بكفيل؛ لأن في المطالبة بكفيلٍ طعناً في الشهود[2].

وإن كان معه من له سهم مقدر, كالزوج، والزوجة، والأم, فإنّا ندفع إليه حقه، ويأخذ الباقي الأخ، ولا يطالب واحد منهم بكفيل.

وأمّا إذا لم تكن البيّنة من أهل الخبرة الباطنة أو كانت، إلاّ أنّها لم تقل: لا نعلم له وارثاً سواه، فإنّا لا ندفع إليه شيئاً حتى يبحث الحاكم عن أمره في البلاد، فإن لم يظهر له أحد دفعنا إليه إرثه.[3]

وهل يطالب بكفيل أم لا؟

إن قلنا في مسألة الابن: يطالب بكفيل[4], فهاهنا أولى.

---

(١) حجب الإسقاط وهو حجب الحرمان: كون شخص سببا لحرمان آخر من الإرث كله.
ويقابله حجب النقصان وهو: كون شخص سببا لحرمان آخر من الإرث بعضه لا كله.
انظر: التعريفات: ١١١/١, التعاريف: ٢٦٨/١.

(٢) انظر: الأم: ٢٥٠/٦, المختصر: ٤٢٤/٨, الحاوي: ٣٤٣/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, التهذيب للبغوي: ٣٣٧/٨, البيان: ٢٠٣/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

(٣) انظر: الأم: ٢٥٠/٦, الحاوي: ٣٤٣/١٧, حلية العلماء للقفال: ٢٠٧/٨, التهذيب: ٣٣٧/٨, البيان: ٢٠٣/١٣-٢٠٤, العزيز: ٢٧٢/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

(٤) والصحيح أن الابن لا يطالب بكفيل. انظر: الحاوي: ٣٤٢/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, حلية العلماء: ٢٠٨/٨, العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٣/١٢.

وإن قلنا هناك: لا يطالب بكفيل, فوجهان(١):

أحدهما: لا يطالب به، كما لا يطالب هناك، والوجه الثاني: يطالب.

والفرق بينهما: [أنّا نتيقن كون الابن](٢) وارثاً، فإنه لا يحجب مع السلامة، وليس كذلك الأخ فإنّا نشك في كونه وارثاً؛ لجواز أن يكون هناك من يحجبه، فوجب أن يطلب الضمين منه(٣).

وإن كان مع الأخ في هذه المسألة من له فرض مقدر [كالزوج](٤) والزوجة، والأم، فإنَّا ندفع إليه أقلّ ما يستحقه قبل الكشف عن حال الميت(٥).

فإن كانت زوجة دُفع إليها ربع الثمن عائلاً(٦)، وإن كان زوجاً, دُفع إليه الربع

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٤٣/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, البيان: ٢٠٤/١٣, التهذيب: ٣٣٧/٨, العزيز للرافعي: ٢٧٠/٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

والأظهر: الأول, وهو أنه يدفع إليه كالابن, انظر: روضة الطالبين: ٨٤/١٢, وقال الماوردي بأنه قول الجمهور. انظر: الحاوي: ٣٤٣/١٧. ورجح البغوي مطالبته بالضمين. التهذيب: ٣٣٧/٨.

(٢) في (م): أنَّ الابن نتيقن كونه وارثاً.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٤٣/١٧, البيان: ٢٠٤/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٢/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

(٤) في (ت) كالأخ, وهو غلط.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٤٣/١٧-٣٤٤, المهذب: ٣١٦/٢, التهذيب للبغوي: ٣٣٦/٨-٣٣٧, البيان: ٢٠٤/١٣-٢٠٥, العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

(٦) وهو ثلاثة أسهم من مائة وثمانية أسهم, وبيانه: أنها زوجة فيكون المتوفى زوجاً, تركها مع ثلاث زوجات أخر, وبنتين, وأب, وأم, فللزوجات الثمن (٣), وللبنتين الثلثان (١٦), وللأب السدس (٤) , وللأم السدس (٤), فيكون أصل المسألة من (٢٤) ويعول إلى (٢٧) تضرب في أربعة (رؤوس الزوجات) فيكون الناتج (١٠٨) نصيب الزوجات اثنا عشر سهما, نصيب الواحدة ثلاثة أسهم..وتسمى هذه المسألة: المنبرية؛ لأن علي رضي الله عنه أجاب عنها على المنبر. انظر: البيان للعمراني مع تعليق محققه: ٢٠٤/١٣-٢٠٥, التهذيب: ٣٣٦/٨-٣٣٧, روضة الطالبين: ٨٣/١٢, التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان: ١٦٥-١٦٦.

عائلاً(١)، وإن كانت أُماً دُفع إليها السدس عائلاً(٢)؛ لأنّا نتيقن استحقاقهم لهذا القدر، فوجب [أن يدفع إليهم](٣), ولا يؤخذ منهم كفيل فإنه لا يظهر من يشاركهم فيما اختلف(٤)، ثم يوقف/(٥) الباقي إلى أن يكشف الحاكم عن الحال، فإذا كشف, فلم يظهر أحد, دفع إلى الأخ نصيبه، وهل [يطالبه بكفيل](٦) أم لا؟ على ما ذكرنا/(٧).

وأمّا البقية التي وقفناها مع سهم من له الفرض، فالمذهب أنه يدفع إليهم بعد كشف الحال كما يدفع إلى الأخ سهم؛ لأن الظاهر أنه لا مستحق له سواهم(٨).

وهل يؤخذ منهم كفيل أم لا؟ على ما ذكرنا في الأخ.

(١) وهو ثلاثة أسهم من خمسة عشر سهما, وبيانه: أن المتوفى زوجة, تركته, وبنتين, وأب, وأم, فللزوج الربع (٣), وللبنتين الثلثان (٨) وللأب السدس (٢) وللأم السدس (٢), فأصل المسألة (١٢) وعال إلى (١٥) فيكون نصيب الزوج من الأصل العائل ثلاثة أسهم. انظر: المصادر السابقة.

(٢) وهو سهم من عشرة أسهم وبيانه: إن كان المتوفى أنثى يجعل كأنها ماتت عن زوج, وأم, وأختين شقيقتين, أو لأب, وأختين لأم. فأصل المسألة من ستة: للزوج النصف (٣) وللأم السدس (١) وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤) وللأختين لأم الثلث (٢) فعالت المسألة إلى: (١٠) نصيب الأم منها العشر. وإن كان المتوفى ذكرا يجعل كأنه مات عن أم, وأختين شقيقتين, وأختين لأم, وزوجة, فأصل المسألة اثنا عشر, وعال إلى سبعة عشر. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (م) دفعه إليهم.

(٤) هكذا في النسختين ولعل المعنى فيما أخذوا.

(٥) نهاية ل: ١١/٦٣ من (م).

(٦) في (ت) وهل يطالب الكفيل..

(٧) نهاية ل: ١٧/١٤ من (ت).

(٨) انظر: الحاوي: ٣٤٤/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, البيان: ٢٠٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

ومن أصحابنا من قال: لا يدفع إليهم شيء حتى تقوم البيّنة العادلة أنه لا وارث له سواهم، ويكونوا من أهل الخبرة الباطنة(١).

والفرق بين الأخ، وبينهم: أنّ الأخ لم يدفع إليه من الميراث شيئاً، فلو قلنا: يوقف أمره لوقفناه أبداً، وأضررنا به، وليس كذلك من له فرض فإنَّا قد دفعنا إليهم جزءاً من الميراث، وإنما وقفنا الفضلة، فإذا لم ندفعها قبل الكشف ودفعنا إلى من له فرض [مقدر](٢), وهو أنَّ العصبة ليس لهم شيء يُدرى كم أقل ما يستحقه فيدفع إليه، وليس كذلك من له سهم مقدر, فإنّ أقل ما يستحقه [معلوم مقدر](٣) متيقن، وإنما الشك في الزيادة عليه، فجاز دفعه إليه قبل الكشف(٤).

والفرق بين أن يكون هناك ابن, وبين أن لا يكون –حيث لم تعل المسألة مع الابن، وأعلناها إذا لم يكن ابن–: أنَّ مع كون الابن وارثاً لا تعول المسألة في حق الزوج، والزوجة، والأم بحال, فإنّا نفرض لهم فروضهم ويكون الباقي للابن، ومع فقد الابن قد تعول المسألة –وإن كان فيها أخ– بأن يكون هناك أبوان وابنتان، فيسقط الأخ ويكون للبنتين الثلثان، وللأبوين [الثلثان](٥), وتعول المسألة, فكذلك أعلناها(٦).

---

(١) البيان: ٢٠٥/١٣, العزيز: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.
والصحيح المذهب, الأول وهو ما ذكره المصنف. اقتصر عليه الماوردي والشيرازي, وصححه العمراني والرافعي والنووي. انظر: الحاوي: ٣٤٤/١٧, المهذب: ٢١٦/٢, والمصادر السابقة.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (م) مقدر معلوم.

(٤) انظر: العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٣/١٢.

(٥) في (م) بياض.

(٦) انظر: العزيز للرافعي: ٢٧١/١٣, روضة الطالبين: ٨٣/١٢, المغني: ٣١٥/١٤.

فرع: قال أبو العباس بن سريج رحمه الله[1]: إذا شهد شاهدان أنَّ فلاناً مات وترك أبنه فلاناً، ولم [يشهدا][2] أنه وارثه، فإنَّ الحاكم يكشف عن حال الميت, فإن لم يظهر له وارث غير هذا الابن دفع التركة إليه، ولو شهدا أنَّ فلاناً مات وترك أخاه فلاناً، ولم [يشهدا][3] أنه وارثه, لم يجز للحاكم أن يدفع إليه من التركة شيئاً، وإن تعرف حال الميت [ولم يظهر له وارث سواه][4][5]

والفرق بينهما: أنهما إذا شهدا أنه ابنه فبهذا القدر قد ثبت أنه وارثه؛ لأن الابن لا يحجب عن الميراث بحال مع سلامة الحال؛ فلهذا دفع إليه الميراث بعد الكشف، وليس كذلك إذا شهدا أنه أخوه؛ لأن الأخ يُحجب بالابن، [ ][6], فلم يثبت بهذه الشهادة كونه وارثاً حتى [يشهدا][7] أنه لا وارث له سواه؛ فلهذا لم يجز دفع الميراث إليه[8].

(١) انظر: الحاوي: ٣٤٣/١٧, العزيز للرافعي: ٢٧٢/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

(٢) في (ت) يشهد.

(٣) في (م) يشهد.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٥) والصحيح الذي عليه الجمهور: أنّ الأخ مثل الابن في هذا, فيعطى الميراث بلا ضمين بعد الفحص والكشف؛ لأنه لم يعلم له وارث غيره.
انظر: الأم: ٢٥١/٦, الحاوي: ٢٤١/١٧-٢٤٢, المهذب: ٣١٦/٢, البيان: ٢٠٤/١٣, العزيز للرافعي: ٢٧٢/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

(٦) في (م) بياض. وفي (ت): (العم) وهو خطأ؛ لأن العم لا يحجب الأخ بل العكس هو الصحيح, فلعل الصواب: الأب, أو الابن فحسب دون زيادة العم, فتأمل.
وانظر: التنبيه: ١٥٣/١, الوسيط للغزالي: ٣٥٥/٤, إعانة الطالبين: ٢٣٦/٣.

(٧) في (م) يشهد.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٤٣/١٧, العزيز للرافعي: ٢٧٢/١٣, روضة الطالبين: ٨٤/١٢.

مسألة: قال رحمه الله: "[وإن][1] ماتت زوجته وابنه منها، فقال أخوها: مات ابنها ثم ماتت [هي][2] فلي الميراث مع زوجها، وقال الزوج: بل ماتت قبل موت ابنها [فأحوز وابني][3] المال, ثم مات فالمال لي، فالقول قول الأخ أنّه وارث لأخته، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البيّنة، وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البيّنة"[4]

وهذا كما قال, إذا كان للرجل زوجة وله منها ابن، وللزوجة أخٌ فمات الابن، وماتت الزوجة، ثم اختلف الزوج والأخ:

فقال الزوج: ماتت الزوجة أولاً فورثت أنا منها الربع، والابن ما بقي, ثم مات الابن فورثت جميع المال.

وقال الأخ: مات الابن أولاً فورثتْ الأم منه الثلث، وأنتَ الباقي، ثمّ ماتت الأم, فورثتَ [أنتَ][5] النصف, وورثتُ أنا الباقي، قال الشافعي رحمه الله: القول قول الأخ مع يمينه في موت الزوجة، والقول قول الزوج مع يمينه في موت الابن[6].

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الزوج يدعي موت الزوجة، والأخ منكر فيدعي حياتها، والأصل بقاء الحياة، فكان القول قوله مع يمينه.

---

(١) في (م): فإن. وفي الأصل: وإذا.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ت) فحاز ابني المال, وفي الأصل: فأحرز أنا وابني المال.

(٤) انظر: المختصر: ٤٢٤/٨, الأم: ٢٦٢/٦, الحاوي: ٣٤٤/١٧.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الأم: ٢٦٢/٦, مختصر المزني: ٢٤٢/٨, الحاوي: ٣٤٤/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, التهذيب للبغوي: ٣٣٦/٨, البيان: ٢٠٥/١٣, العزيز: ٢٦٧/١٣-٢٦٨, روضة الطالبين: ٨٠/١٢-٨١.

وأما في الابن فالزوج يدعي حياته إلى ما بعد موت الزوجة، والأخ يقول: لا، بل مات قبل ذلك، والأصل بقاء الحياة، فكان القول قوله مع يمينه في [حال](١) حياته(٢).

فإذا تحالفا، أو نكلا/(٣) صار كأن الزوجة والابن ماتا دفعة واحدة، فلا يورث أحدهما من الآخر, كما قلنا في الغرقى، والهدمى(٤)؛ لأن علة الميراث حياة أحدهما بعد موت الآخر، ويصير كأن الابن لا أمَّ له، وكأن الزوج لا ابن له، فيرث مال الزوجة الأخ والزوج نصفين، ويرث مال الابن الأب(٥).

فإن قيل: فالزوج يدعي أنه ورث من زوجته الربع، وأنتم تدفعون إليه النصف، وذلك أكثر مما يدعي، قيل: بل هو أنقص مما ادّعى؛ لأنه ادّعى أن الزوجة ماتت، ثم مات الابن فانتقل إليه الجميع، والنصف أقل من الجميع(٦).

وأما إذا حلف أحدهما ونكل الآخر, فإنه يقضى للحالف على الناكل.

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الحاوي: ٣٤٤/١٧, المهذب: ٣١٦/٢, التهذيب: ٣٣٦/٨, البيان: ٢٠٥/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٦٧/١٣, روضة الطالبين: ٨٠/١٢-٨١.

(٣) نهاية ل: ١٧/١٥ من (ت). ورقّمت هذه اللوحة في النسخة التركية برقم: (١٤) وهو خطأ والصحيح: أنها لوحة رقم (١٥) وبنيت على ذلك فيما بعد.

(٤) المراد بالغرقى والهدمى عند الفرضيين: كل من عَمِيَ موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعا, فلم يعلم أيهم مات أولا, أو هم: المتوارثون الذين التّبس زمن موتهم, كمن ماتوا في حادث الحريق والهدم والغرق, والحودث..الخ.

ومذهب الشافعية والجمهور: عدم توارث الغرقى والهدمى مطلقاً. انظر: منهاج الطالبين: ص٨٧, السراج الوهاج: ٣٢٩/١, الإقناع للشربيني: ٣٨٥/٢, مغني المحتاج: ٢٦/٣, المغني: ١٧٠/٩, الفرائض للفوزان: ٢٣٦/١-٢٣٨.

(٥) انظر: المصادر السابقة حاشية: (٢).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٤٤/١٧.

مسألة: [قال][(١)]: "ولو أقام البيّنة أنه ورث هذه الأمة من أبيه، وأقامت المرأة البيّنة أنَّ أباها أصدقها إياها، فهي للمرأة"[(٢)]

وهذا كما قال, إذا مات وترك جارية، وزوجة، وابناً، فقال الابن: هذه الجارية انتقلت إلينا على فرائض الله تعالى، وأقام على ذلك شاهدين، وقالت الزوجة: بل دفعها إليَّ صداقاً، وأقامت بذلك شاهدين، قال الشافعي رحمه الله: بيّنة الزوجة أولى؛ لأن معها زيادة علم[(٣)].

وهذا كما قلنا فيه إذا مات وترك أمةً، أو عبداً، [أو][(٤)] داراً، فأقام الوارث شاهدين أن ذلك انتقل إليه إرثاً، وادّعى رجل أنه اشترى ذلك من الموروث، وأقام بذلك شاهدين كانت بيّنة الشراء أولى؛ لأن معها زيادة علم، وهو عقد البيع[(٥)].

وفيه معنى آخر وهو: أن الوارث أضعف حالاً من الموروث، وقد ثبت أنّ الموروث لو قال: هذه الجارية ملكي، وأقام بذلك شاهدين، وقالت الزوجة: أصدقني إياها، وأقامت [على ذلك][(٦)] شاهدين، كانت بينة الزوجة أولى؛ لأن معها زيادة علم. فإذا كانت/[(٧)] بيّنة الزوجة أولى من بيّنة الزوج مع قوة حاله، فلأن تكون بيّنة الزوجة أولى من بيّنة الوارث مع ضعف حاله أولى[(٨)]. والله أعلم [بالصواب][(٩)].

# # # # # # #

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: مختصر المزني: ٨/٤٢٤, الحاوي: ١٧/٣٤٤.

(٣) انظر: المصدرين السابقين, المهذب: ٢/٣١٦, البيان: ١٣/٢٠٦, أدب القضاء للغزي: ١/٢٠٥.

(٤) في (م) وداراً.

(٥) انظر: الأم: ٦/٢٤٩, غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١/٣٣٣.

(٦) في (م) بذلك.

(٧) نهاية ل: ١١/٦٤ من (م).

(٨) انظر: الحاوي: ١٧/٣٤٥, البيان: ١٣/٢٠٦.

(٩) ليست في (م).

باب الدعوى في وقت قبل وقت

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا كان العبد في يدي رجل، وأقام رجل بيّنة أنه له منذ سنتين، وأقام الذي هو في يده بيّنة أنه له منذ شهر، فهو للذي هو في [يديه](١) ولا انظر إلى قديم الملك [وحديثه](٢)"(٣)

وهذا كما قال, إذا ادّعى رجلان داراً, وأقام أحدهما شاهدين أنها ملكه منذ سنتين إلى الآن، وأقام الآخر شاهدين أنّها ملكه منذ سنة إلى الآن، [أو أقام أحدهما بيّنة أنها ملكه منذ سنتين, وأقام الآخر بيّنة أنها له الآن](٤) فالحكم فيهما واحد.(٥)

[فلا](٦) يخلو إمّا أن تكون الدار في يد ثالث، أو في يد أحدهما.

فإن كانت في يد ثالث ففيه قولان(٧):

---

(١) في (م) يده.

(٢) في (م) وحدثه.

(٣) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الأم: ٢٥٣/٦_٢٥٤, الحاوي: ٣٤٦/١٧.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٥) انظر: الأم: ٢٥٤/٦, وما يأتي من المصادر.

قال الرافعي رحمه الله: وفقه الفصل: أنه إذا أرخت كل بينة بتأريخ نظر: إن توافق التأريخان فلا ترجيح, وإن اختلفا ففيه طريقان: المشهور منهما أن في ترجيح أسبقهما تاريخا قولين.

وهما ما ذكرهما المصنف بعد. انظر: العزيز للرافعي: ٢٤٠/١٣.

(٦) في (م) ولا يخلو.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٤٦/١٧-٣٤٧, المهذب: ٣١٢/٢, حلية العلماء للقفال: ١٩٠/٨, ١٩٢, التهذيب للبغوي: ٣٢٦/٨, البيان للعمراني: ١٧١/١٣, ١٧٥, العزيز للرافعي: ٢٤٠/١٣, ٢٤٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٦/١, روضة الطالبين: ٦١/١٢-٦٣.

أحدهما: نقله البويطي[(1)][(2)] رحمه الله: أنَّ البينتين تتعارضان، ولا تقدم إحداهما على [الأخرى][(3)].

والقول الثاني: اختاره المزني: أنّ بينة الأقدم تقدم, وهو الصحيح.[(4)]

وبه قال أبو حنيفة[(5)] ، والمزني[(6)] رحمهما الله.

واحتج من نصر هذا بأن قال: بيّنة الأقدم لا معارض لها في السنة الأولى، فيجب أن [يثبت [لَهَا][(7)] الملك الأقدم في السنة الأولى، فإذا ثبت له الملك في السنة الأولى][(8)], فيجب أن لا ينتقل إلى غيره إلاّ من جهته، فمن ادّعاه يجب عليه إقامة البيّنة أنه انتقل إليه من جهته[(9)].

---

(١) (٠٠-٢٣١هـ) هو: أبو يعقوب, يوسف بن يحيى البويطي القرشي المصري، كان إماماً في العلم, قدوة في العمل, تقياً زاهداً, دائم الذكر والعكوف على الفقه, صحب الإمام الشافعي, وتفقه عليه, وفاق الأقران، وهو أكبر أصحابه المصريين وأفقههم، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى, وليس أحد من أصحابي أعلم منه، سجن في فتنة خلق القرآن إلى أن مات ببغداد, من مصنفاته المختصر في الفقه. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ١٠٩/١، المجموع: ١٥٨/١, طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٢/٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٠/٢, سير أعلام النبلاء: ٥٨/١٢, صفة الصفوة: ٢٦٠/٤, الأعلام: ٢٥٧/٨.

(٢) انظر: المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٧٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٦٣/١٢.

(٣) في النسختين: الآخر, وما أثبته أولى.

(٤) انظر: حلية العلماء: ١٩٢/٨, أدب القضاء للحموي: ٢٨٦/١, العزيز, الروضة سابقين.

(٥) انظر: المبسوط: ١٧٥/١٦, ٥٦/١٧, بدائع الصنائع: ٢٣٣/٦, تحفة الفقهاء: ١٨٤/٣, الهداية شرح البداية: ١٧٠/٣, حاشية ابن عابدين: ١٩/٨.

(٦) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٢٤٦/١٧, المهذب: ٣١٢/٢, حلية العلماء: ١٩٠/٨, البيان للعمراني: ١٧١/١٣, روضة الطالبين: ٦٣/١٢.

(٧) في (م) بها.

(٨) ما بين المعقوفين مكرر في: (م).

(٩) انظر: المبسوط: ٥٦/١٧, الهداية شرح البداية: ١٧٠/٣, الحاوي: ٣٤٧/١٧, البيان: ١٧١/١٣.

واحتج المزني رحمه الله: بأنهما لو تدّاعيا دابة، وأقام أحدهما البيّنة أنها ملكه نتجها في ملكه، وأقام الآخر البيّنة أنها ملكه، قدمنا بينة النّتاج؛ لأنها أقدم, كذلك في مسألتنا(١).

واحتج البويطي رحمه الله للقول [الأول](٢) الذي ذكره: بأن الدار لو كانت في يد صاحب البيّنة الأقدم قُضي له بها(٣), كذلك إذا كانت في يد ثالث.

وهذا غير صحيح, ودليلنا/(٤) :أنهما يمينان متعارضتان في الحال، ولا يدٍ مع أحدهما فوجب أن لا تقدم إحداهما على الأخرى، أصله إذا كانتا غير مؤرختين(٥).

قالوا: هما وإن كانتا متعارضتين في الحال، فلا تعارض بينهما في السنة الأولى، فيجب أن يقضى بالقديمة؛ لأنه لا معارض لها في ذلك الزمان.

قلنا: الاعتبار بالحال دون الماضي، بدليل: أنّ الماضي إذا أُفرد بالشهادة لا يصح بأن يشهد أنَّ هذه الدار ملكه أمس, فإنهما لا يقبلان.

---

(١) انظر: الأم: ٢٥٥/٦, المختصر: ٤٢٣/٨, الحاوي: ٣٤٧/١٧, التنبيه: ٢٦٣/١, الوسيط: ٤٣٧/٧, العزيز للرافعي: ٢٤١/١٣, أدب القاضي للحموي: ٢٩١/١. وذكر المزني أن بينة النتاج تقدم قولا واحدا, إلا أن هناك قول آخر وهو أن البينتين تتعارضان في النتاج وغيره. وسيأتي ذلك قريبا وهو قول ابن سريج.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٤٨/١٧. وانظر: الأم: ٢٥٥/٦, المختصر: ٤٢٣/٨, التنبيه: ٢٦٢/١, روضة الطالبين: ٥٨/١٢. قال الماوردي: فإن كانت البيّنة بقديم الملك لصاحب اليد حكم له بالملك, لا يختلف فيه مذهب الشافعي.

(٤) نهاية ل: ١٧/١٦ من (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٣٤٦/١٧, التهذيب: ٣٢٦/٨, البيان: ١٧٥/١٣.

قالوا: لا نسلم بل يقبلان عندنا، وهو أحد قوليكم[(١)].

قلنا: فيدل عليه بأن الدّعوى إذا أُفردت بالماضي لا تقبل، وهو إذا قال: هذه الدار ملكي أمس, فإن دعواه لا تسمع، وكل صفة لا تسمع الدعوى عليها لا تسمع البيّنة عليها، الدليل على ذلك: المجهول[(٢)].

فأما الجواب عن قولهم: إنَّ بيّنة الأقدم لا معارض لها في السنة الأولى, فهو: أنّه لا اعتبار بالماضي، وإنما الاعتبار بالحال، والماضي تابع للحال إذا شهدت به البيّنة، بدليل أنه لا يصح إفراده بالدعوى، ولا بالبيّنة.

والجواب عن قول المزني رحمه الله: أنَّ بيّنة النّتاج تقدم, فهو: أنَّ أبا العباس رحمه الله قال: هما سواء، وهي على قولين[(٣)]، فسقط الدليل.

وقال المزني[(٤)] رحمه الله: بل بيّنة النتاج أولى قولاً واحداً، والفرق [بين بيّنة النتاج، وبيّنة الأقدم][(١)]: أنَّ بيّنة النتاج أثبتت أول ملك الدابة له وليس كذلك بينة الأقدم فإنها لم تثبت أول ملك [الدابة][(٢)] له؛ لأن الأحدث يجوز أن يكون قد ملكها قبل السنتين.

---

(١) انظر: المهذب: ٣١٢/٢, الوسيط: ٤٣٨/٧, التهذيب: ٣٢٦/٨, البيان: ١٧٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٦١/١٢-٦٣, منهاج الطالبين: ١٥٦/١, مغني المحتاج: ٤٨٣/٤. والصحيح والمذهب: أنهما لا يقبلان, ولا يقضى بالملك لمن شهدت له البينة بالملك في الأمس, بخلاف قول البويطي فإنه قال تقبلان. انظر: المهذب, والتهذيب, العزيز, المنهاج, مغني المحتاج, مصادر سابقة.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٤٧/١٧, المهذب: ٣١٢/٢, التهذيب للبغوي: ٣٢٦/٨, البيان: ١٧٥/١٣.

(٣) أي بينة الملك المتقدم وبينة النتاج كلاهما سواء حيث يجري فيهما الخلاف, وفيهما قولان:
أحدهما: أنهما سواء في التعارض, والثاني: تترجح البينة بقديم الملك, وبالنتاج على البينة الخالية منهما.
قال الرافعي: ولم يسلم أكثرهم ما ادّعاه -يعني المزني في بينة النتاج- وحكموا بأن المسألة على القولين, أو أجروهما في كل بينتين أطلقت إحداهما الملك, ونصت الأخرى على الملك وسببه من الإرث والشراء وغيرهما. انظر: العزيز للرافعي: ٢٤١/١٣. وانظر: الحاوي: ٣٤٧/١٧-٣٤٨, المهذب: ٣١١/٢-٣١٢, الوسيط: ٤٣٧/٧, حلية العلماء: ١٩٠/٨, البيان: ١٧٣/١٣.

(٤) انظر: العزيز للرافعي: ٢٤٢/١٣, روضة الطالبين: ١٢/ ٥١

الفرق الثاني: أنَّ بيّنة النتاج شهدت بالملك وسببه فقبلناها، وبيّنة الأقدم شهدت بالملك دون سببه فساوت بينة الأحدث(٣).

[بدليل](٤) أنه لو شهد شاهدان أنَّ هذا الولد ابن هذا, وشهد آخران أنه ابن هذا الآخر وُلِد على فراشه، كانت بينة الفراش أولى؛ لأنها شهدت بالنسب وسببه.

والجواب عن قولهم: إنَّ الدار لو كانت في يد الأقدم قُدّمت بينته, فكذلك إذا كانت في يد ثالث, [هو](٥) أنَّ أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة(٦):

فمنهم من قال: صاحب اليد أولى سواءً كان صاحب اليد [بينته](٧) أقدم، أو أحدث؛ لأن البيّنة مع اليد أولى من البيّنة وحدها.

ومن أصحابنا من قال: ذلك مبني على القولين، إن قلنا: [أن](٨) بيّنة الأقدم والأحدث سواء، رجحنا باليد، فيكون صاحب اليد أولى.

---

(١) في (ت) والفرق بينه وبين النتاج..

(٢) في (م) الدار.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٧/٣٤٧-٣٤٨, المهذب: ٢/٣١٢, العزيز للرافعي: ١٣/٢٤٢, روضة الطالبين: ١٢/٦٣.

(٤) في (م) يدل على هذا.

(٥) في (ت) وهو.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/٣٤٦-٣٤٧, المهذب: ٢/٣١١, التهذيب للبغوي: ٨/٣٢٦, البيان للعمراني: ١٣/١٧٥, أدب القاضي لابن أبي الدم: ١/٢٩٠-٢٩١, العزيز للرافعي: ١٣/٢١٩, روضة الطالبين: ١٢/٥١.

والصحيح أن من معه يد يقدم. انظر: روضة الطالبين: ١٢/٦٣, تصحيح التنبيه: ٢/٢٧٩.

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (ت).

وإن قلنا: بيّنة الأقدم أولى، ففيه وجهان[1]:

أحدهما: يقدم صاحب اليد، والوجه الثاني: يقدم صاحب البيّنة الأقدم؛ لأن الأقدم ترجيحه ثبت بالبيّنة، وترجيح البيّنة مقدم على ترجيح اليد.

إذا ثبت القولان, فإذا قلنا: بيّنة الأقدم أولى فلا كلام، [وإذا][2] قلنا: إنهما متعارضتان ففيه قولان[3]:

أحدهما: تسقطان.

القول الثاني: تستعملان.

فإذا قلنا تسقطان [والدار][4] في يد ثالث يرجع إليه، فإن ادّعاها لنفسه، كان القول قوله مع يمينه، وتسقط دعواهما.

وإن [أقرَّ بها][5] لأحدهما سُلمت إليه، وهل يحلف للآخر؟ قولان.

وإن أقرَّ بها لهما، دُفعت إليهما، وهل يحلف لكل واحد منهما؛ لأجل النصف الذي أقرَّ به لصاحبه؟ على قولين[6].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في (ت) وإن.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٤٦/١٧-٣٤٧, المهذب: ٣١١/٢, حلية العلماء للقفال: ١٨٨/٨-١٨٩, التهذيب: ٣٢٣/٨, ٣٢٦, البيان: ١٦٣/١٣, ١٧١-١٧٢, العزيز للرافعي: ٢١٩/١٣, روضة الطالبين: ٥١/١٢.
والأصح من القولين الأول؛ تسقطان. انظر: الأم: ٢٤٨/٦, قال الربيع: حفظي عن الشافعي أنهما تسقطان, وهو أصح القولين, وانظر:حلية العلماء, العزيز, روضة الطالبين. سابقة.

(٤) في (م) فالدار.

(٥) في (م) أقرها.

(٦) انظر: المهذب: ٣١٣/٢, البيان للعمراني: ١٧٢/١٣, التهذيب للبغوي: ٣٢٣/٨, العزيز للرافعي: ٢١٩/١٣, أدب القاضي لابن أبي الدم: ٣٠١/١, روضة الطالبين: ٥٤/١٢. والصحيح أنه يحلف لهما في الحالين. انظر: أدب القضاء: ٣٠١/١.

وإذا قلنا: تستعملان ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: يُقرع، والثاني: يقسم، والثالث: يوقف، وكلها تجيء هاهنا.

فإذا قلنا بالإقراع فخرجت القرعة لأحدهما، قدمناه، وهل يحلف، أم لا؟ قولان[2].

وإذا قلنا بالوقف، [وُقفت][3] إلى أن يقع الاصطلاح، وإذا قلنا بالقسمة قسمنا؛ لأنه مال.

هذا كله إذا كان/[4] الشيء في/[5] يد ثالث، فأمّا إذا كان في يد أحدهما، فإنه ينظر: فإن كان في يد الأقدم فهو أولى؛ لأن معه ترجيحين: أحدهما: اليد، والآخر: قِدَم الملك[6].

وإن كان في يد الأحدث, فقد اختلف أصحابنا على طريقين:

قال أبو العباس[7]، وأبو إسحاق[8]: هذا على القولين، إن قلنا: إنَّ البينتين سواء فصاحب اليد أولى؛ لأنهما تساويا في البيّنة، وانفرد أحدهما باليد.

---

(١) انظر: الأم: ٢٦٤/٦, الحاوي: ٣٤٧/١٧, المهذب: ٣١١/٢, البيان: ١٦٤/١٣-١٧٢, حلية العلماء للقفال: ١٨٩/٨, التهذيب: ٣٢٣/٨, العزيز للرافعي: ١٣/روضة الطالبين: ٥١/١٢.
قال العمراني قال الربيع: الوقف هو الأصح. انظر: البيان: ١٦٤/١٣.

(٢) أحدهما: يحلف, والآخر: لا يجب عليه الحلف. انظر: الحاوي: ٣٢٠/١٧, التهذيب: ٣٢٤/٨, البيان: ١٦٥/١٣, العزيز: ٢٢١/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٩٤/١, روضة الطالبين: ٥١/١٢.
والأصح: هو الأخير لا يحلف. انظر: البيان, أدب القضاء.

(٣) في (م) وُقف.

(٤) نهاية ل: ١٧/١٧ من (ت).

(٥) نهاية ل: ١١/٦٥ من (م).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٤٨/١٧, المهذب: ٣١١/٢, البيان: ١٧٢/١٣, حلية العلماء: ١٩٠/٨, العزيز للرافعي: ٢٤٢/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٨٩/١, نهاية المحتاج: ٣٦٦/٦, مغني المحتاج:٤٨٣/٤, ولا خلاف أن بينة الأقدم صاحب اليد مقدمة في هذه الحالة.

(٧) انظر: المهذب: ٣١١/٢, حلية العلماء للقفال: ١٩٠/٨, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٤٨/١٧, البيان: ١٧٢/١٣, أدب القضاء: ٢٨٩/١-٢٩٠.

وإن قلنا: الأقدم أولى فكذلك هاهنا؛ لأن البيّنة أقوى من اليد، وكذلك ترجيح البيّنة أولى من ترجيح اليد(١).

ومن أصحابنا من قال: صاحب اليد أولى على القولين معاً.(٢)

وبه قال أبو حنيفة(٣)، فإنه قال أسمع بيّنة صاحب اليد، وقال أبو يوسف, ومحمد(٤) رحمهما الله: لا تسمع بيّنة صاحب اليد.

والدليل على أنّ صاحب اليد أولى من البيّنة التي تشهد بقديم الملك: أنَّ الشيء إذا كان في يديه فشهد للمدعي شاهدان أنه كان في يديه أمس, كانت اليد أولى. فكذلك هاهنا(٥). والله الموفق للصواب.

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة رحمه الله

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أقام أحدهما البيّنة أنه اشترى هذه الدار بمائة، ونقده الثمن، وآخر أنه [اشترى منه هذه الدار](١) ونقده الثمن، بلا [وقت](٢) ،

---

(١) وهذا الطريق هو الراجح. انظر: حلية العلماء: ١٩١/٨.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٤٨/١٧, المهذب: ٣١١/٢, البيان: ١٧٢/١٣, حلية العلماء للقفال: ١٩٠/٨, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣, أدب القضاء: ٢٨٩/١-٢٩٠.
وذكر الماوردي أنه نص الشافعي, وجميع أصحابه, وقال العمراني: وهو ظاهر المذهب.
انظر: الحاوي, البيان, أدب القضاء للحموي, مصادر سابقة. وانظر الأم: ٢٥٤/٦.

(٣) انظر: المبسوط: ٤٤/١٧, البحر الرائق: ٢٤/٤, حاشية ابن عابدين: ٥/٨, الحاوي: ٣٤٨/١٧.
والأصل عنده: أن ذكر التاريخ إذا لم يفد شيئا, فكأنهما لم يذكراه. انظر: المبسوط سابق.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٧٥/١٣, التهذيب للبغوي: ٣٢٦/٨, روضة الطالبين: ٦٣/١٢.

فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمَّى شهوده، ويرجع بالنصف، وإن شاء [ردّها][٣], وقال في موضع آخر: القول قول البائع, قال المزني رحمه الله: هذا أشبه [بالحق][٤] عندي.."[٥]

وهذا كما قال, ذكر الشافعي رحمة الله عليه في أوّل الباب ثلاث مسائل:

الأولى: مشتريان وبائع واحد.

والثانية: مشتريان وبائعان.

والثالثة: مشتري وبائعان.

فأما الأولى فصورتها: دار في يد رجل فادّعاها رجلان، فقال كل واحد منهما هذه الدار اشتريتها أنا من هذا الرجل بمائة درهم، ونقدته [الثمن][٦] المائة، وأقام كل واحد منهما على ذلك بيّنة، فإنك تنظر: فإن كانت بيّنة أحدهما أقدم من بيّنة الآخر، بأن شهدت بيّنة أحدهما أنه اشتراها في شعبان، وبيّنة الآخر أنه اشتراها في [شهر][٧] رمضان، فإن بيّنة السابق أولى؛ لأن البائع إذا باع الدار في شعبان فقد زال ملكه، [وإذا][٨] باع في شهر رمضان لا يصح بيعه.

ونحن وإن كنّا نُجّوز أن يكون اشتراها, ثم عاد وباعها إلاّ أن الظاهر [به][٩] أنه ما اشتراها فإذا ادّعى أنه عاد فاشتراها فعليه البيّنة[١].

---

(١) في المختصر: اشتراها منه بمائتي درهم.

(٢) في النسختين: وقف وهو خطأ وما أثبته من الأصل هو الصواب.

(٣) هكذا في الأصل وفي النسختين: (رد) .

(٤) في (ت) بالقول.

(٥) انظر: المختصر: ٤٢٥/٨, الأم: ٢٥٤/٦, الحاوي: ٣٥٠/١٧.

(٦) ليست في (م), وهي زائدة.

(٧) ليست في (ت).

(٨) في (م) إذا.

(٩) ليست في (م).

وأما إذا كانت البينتان مطلقتين، أو مؤرختين تأريخاً واحداً, أو أحدهما مطلقة والأخرى مؤرخة، فالحكم في هذه الثلاثة أقسام واحد، [وينظر][(٢)] في الدار:

فإن كانت في يد أحدهما قضينا له ببيّنته؛ لأنه يحصّل له بيّنة ويد، [وللآخر][(٣)] بيّنة بغير يدٍ، والبيّنة واليد أولى[(٤)].

وإن كانت الدار في يد البائع, فإنه يرجع إليه:

فإن أقرَّ [بالدار][(٥)] لأحدهما، وأنه باعها منه قبل الآخر، فهل يقبل إقراره, [ويحكم بالدّار للمقر له, أو لا يقبل اقراره][(٦)]؟

أختلف أصحابنا رحمهم الله فيه على طريقين[(٧)]:

فقال المزني[(٨)], وأبو العباس[(١)] رحمهما الله: يقبل إقرار البائع، ويحكم بالدار للمُقَر له؛ لأنه يصير له بيّنة ويد؛ لأن يد البائع يد للمُقَر له، والبيّنة مع اليد أولى من البيّنة بلا يد[(٢)].

---

(١) انظر: الحاوي: ٣١٩/١٧, ٣٥٠-٣٥١, التنبيه: ٢٦٣/١, المهذب: ٣١٣/٢, حلية العلماء: ١٩٨/٨-١٩٩, التهذيب: ٣٣٨/٨, البيان: ١٨٥/١٣-١٨٦, العزيز للرافعي: ٢٥٢/١٣-٢٥٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠١/١, روضة الطالبين: ٧٢/١٢.

(٢) في (ت): ينظر بدون واو.

(٣) في (ت) والآخر.

(٤) انظر: الأم: ٢٥٥/٦, الحاوي: ٣٥٣/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, البيان: ١٨٦/١٣. وفي وجه آخر: أنه لا يرجح باليد هنا, لأنهما تقارّا على اليد قبل ذلك لغيرهما وكل واحد منهما يدعي أن اليد انتقلت إليه فلم يقر الثاني أن هذه اليد يده. وما ذكره المصنف هو المشهور وقد اقتصر عليه المصنف والشيرازي.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ت).

(٧) انظر: الحاوي: ٣٥١/١٧-٣٥٢, المهذب: ٣١٣/٢, التهذيب للبغوي: ٣٣٩/٨, البيان للعمراني: ١٨٦/١٣-١٨٧, العزيز للرافعي: ٢٥٤/١٣-٢٥٥, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠١/١, روضة الطالبين: ٦٩/١٢-٧١.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٥١/١٧.

ولأن الشافعي رحمه الله قال في كتاب الرهن(٣): إذا كان لرجلين على رجل دين وادّعى كل واحد منهما أنه رهن عنده هذه الدار قبل صاحبه، وأقام على ذلك(٤) [البيّنة](٥) فأقرَّ الراهن لأحدهما، أنَّ بيّنة المقَر له أولى، كذلك في مسألتنا، ولا فرق بين الراهن والبائع.

وقال سائر أصحابنا(٦): لا يلتفت إلى إقرار البائع؛ لأن البيّنتين قد اتفقتا على أن ملكه قد زال عن المبيع، وإذا زال ملكه لم يقبل إقراره؛ لأنه غير مالك.

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٥١/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, البيان: ١٨٦/١٣, العزيز: ٢٥٤/١٣-٢٥٥, روضة الطالبين: ٧٠/١٢.

(٢) انظر: الحاوي, البيان, العزيز, مصادر سابقة, والتهذيب: ٣٣٩/٨.

(٣) انظر: الأم للشافعي: ١٧٨/٣.

(٤) نهاية ل: ١٧/١٨ من (ت).

(٥) في (ت) بيّنة.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٥١/١٧-٣٥٢, المهذب: ٣١٣/٢, حلية العلماء للقفال: ١٩٧/٨-١٩٨, التهذيب: ٣٣٩/٨, البيان: ١٨٦/١٣, العزيز: ٢٥٥/١٣.
وقول أكثر الأصحاب كما قال المصنف, هو الأصح. انظر: المصادر السابقة, وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠١/١, روضة الطالبين: ٧٠/١٢.

وما ذكروه من إقرار الراهن فيه قولان(١):

أحدهما: لا يقبل إقراره, كما لا يقبل إقرار البائع هاهنا، فعلى هذا يسقط الدليل.

والقول الثاني: يقبل، فعلى هذا الفرق بينهما: أنَّ الراهن ما زال ملكه عن الرهن فقُبِل إقراره، وليس كذلك البائع فإن ملكه قد زال عن المبيع؛ فلهذا قلنا لا يقبل إقراره.

إذا ثبت هذا, فإذا قلنا بقول المزني، وأبي العباس رحمهما الله، وأنّا نسلم الدار إلى المقَر له، فهل يُستحلف للذي لم يُقر [له](٢)؟ فيه قولان(٣), بناءً على القولين [فيه](٤) إذا أقرَّ [للآخر](٥) هل يغرم، أم لا؟(٦)

إن قلنا: يغرم عرضنا اليمين، وإن قلنا: لا يغرم لم تعرض اليمين(٧).

وإن أقرَّ بها [لهما](٨) كانت بينهما نصفين.

---

(١) انظر: مختصر المزني: ١٩٧/٨, المهذب: ٣١٨/١, الوسيط: ٥٢٣/٣, روضة الطالبين: ١١٥/٤.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: حلية العلماء: ١٩٦/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠١/١.
قال ابن أبي الدم الحموي: ولا يحلف للآخر على أصح القولين.

(٤) ليست في (ت). والمقصود المقِر.

(٥) في (ت) الآخر.

(٦) تصويرها: فيمن أقر بشيء في يده لغيره, ثم أقرّ به لآخر, فهل يغرم للثاني, فيه قولان أحدهما: يلزمه, والثاني: لا يلزمه. فإن قلنا: يلزمه أن يغرم حلف, وإن قلنا: إنه لا يغرم, فلا يحلف.
انظر: المهذب:٣١٢/٢.

(٧) انظر: المهذب: ٣١٨/١, ٣١٢/٢, ٣٥١, الوسيط في المذهب للغزالي: ٣٥٣/٣, ٥٢٣, روضة الطالبين: ٤٠١/٤, ٦٨/١٢, والصحيح أنه يغرم له المال فعلى ذلك يلزمه أن يحلف.
انظر: المهذب: ٣٥١/٢, والروضة: ٤٠١/٤.

(٨) ليست في (ت).

وهل يحلف لكل واحد منهما؛ لأجل النصف [الثاني][(١)] الذي لم يقر له به؟ على قولين[(٢)].

وإذا قلنا لا يقبل إقرار البائع, فقد تعارضت البيّنتان، وفي البيّنتين إذا تعارضتا قولان[(٣)]:

أحدهما: تسقطان، والآخر: تستعملان.

فإذا قلنا: [تسقطان][(٤)] [فيكون][(٥)] كما لو لم تكن بيّنة، ويرجع إلى البائع, فإن ادّعاها لنفسه حلف لهما [وانصرفا][(٦)], وإن أقرَّ لأحدهما حكمنا له، وهل يحلف للآخر، أم لا؟ على قولين[(٧)].

وإن أقرّ لهما قسمناها بينهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف، أم لا؟ على قولين.

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الحاوي: ٣٥٢/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, البيان للعمراني: ١٨٦/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠١/١. وأصح القولين أنه يحلف لكل واحد منهما.

(٣) انظر: الأم: ٦/, الحاوي: ٣١٩/١٧-٣٥٨, التنبيه: ١٥٨/١, المهذب: ٣١٢/٢, حلية العلماء للقفال: ١٨٨/٨-١٨٩, التهذيب: ٣٢٣/٣, البيان: ١٦٣/١٣-١٦٥, ١٩٥, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٩٤/١, المجموع: ٢٣٧/١, تصحيح التنبيه للنووي: ٢٧٨/٢.

وأصح القولين الأول وهو أنهما: تسقطان, وهو قول الشافعي في الجديد. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (م) تستعملان, وهو غلط.

(٥) مكررة في: (ت), ورسمت كأنها فكيف.

(٦) في (ت) وانصرف بهما.

(٧) الحاوي: ٣٥٢/١٧-٣٥٣, المهذب: ٣١٣/٢, التهذيب: ٣٢٣/٨, البيان: ١٧٢/١٣, العزيز للرافعي: ٢١٩/١٣, أدب القاضي لابن أبي الدم: ٣٠١/١, روضة الطالبين: ٥٤/١٢.

والصحيح: أنه يحلف للآخر في الأولى, ويحلف لهما في الثانية. انظر: أدب القضاء.

وإذا قلنا: تستعملان ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال(1):

أحدها: القرعة فمن خرجت له القرعة حكمنا له، وهل يحلف مع البيّنة؟ على قولين(2).

والقول الثاني: الوقف، ولا يجيء هاهنا؛ لأن العقود لا يجوز إيقافها(3)./(4)

والقول الثالث: القسمة(5)، فعلى هذا تقسم الدار بينهما نصفين, فإذا قسمناها ثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لأن الصفقة قد تبعضت عليه؛ لأنه قد دخل في العقد

---

(1) انظر: الأم للشافعي: ٢٦٤/٦, الحاوي: ٣١٩/١٧-٣٢٠, ٣٥٢-٣٥٣, المهذب: ٣١٣/٢, حلية العلماء: ١٨٨/٨, ١٩٩, التهذيب: ٣٣٩/٨, البيان: ١٧٢/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٣/١٣-٢٥٤, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٩٤/١, روضة الطالبين: ٦٩/١٢-٧٠.
ولم ينص الأكثرين على الصحيح من هذه الأقاويل الثلاثة؛ لأنها متفرعة عن القول المرجوح, وقد ذكر النووي أن الصحيح من هذه الأقوال: هو الوقف. انظر: مغني المحتاج: ٤٨٠/٤.
وقد بصرت بقول للشافعي رحمه الله يؤيد ما قاله النووي: قال الشافعي رحمه الله في الأم: وهذا مما أستخير الله تعالى فيه, وأنا فيه واقف, ثم قال لا نعطي واحداً منهما شيئا يوقف حتى يصطلحا. قال الربيع: هو آخر قولي الشافعي وهو أصوبهما. انظر: الأم: ٢٦٢/٦-٢٦٣.

(2) انظر: الحاوي: ٣١٩/١٧, ٣٥٢-٣٥٣, التهذيب: ٣٢٤/٨, البيان: ١٦٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٢١/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٩٤/١, روضة الطالبين: ٥١/١٢.
والأصح: أنه لا يحلف. انظر: البيان, أدب القضاء, سابقين.

(3) انظر: المصادر السابقة. وذكر الرافعي والنووي وجها آخر وهو: أن الوقف يجيء هنا, وكذلك في العقود على الأوجه والأصح, فتنزع الدار من يده والثمنان ويوقف الكل. قالا: والأشهر -كما ذكر المصنف- عدم مجيء الوقف. واقتصر عليه أكثرهم.
انظر: العزيز: ٢٥٣/١٣-٢٥٤, روضة الطالبين: ٦٩/١٢.

(4) نهاية ل: ١١/٦٦ من (م).

(5) انظر: الأم: ٢٥٤/٦, الحاوي: ٣٥٣/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, التهذيب للبغوي: ٣٣٨/٨-٣٣٩, البيان: ١٨٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٤/١٣, روضة الطالبين: ٦٩/١٢-٧٠.

على أن يُسَلّم له جميع المبيع، فلم يسّلم له، فعلى هذا إن اختارا فسخ البيع فسخاه، ورجع كل واحد منهما بالثمن الذي دفعه.

وإن اختارا إتمام البيع أتمّاه، ورجع كل واحد منهما بنصف الثمن الذي دفعه إلى البائع(١).

وإن اختار أحدهما الفسخ، واختار الآخر الإتمام, نظرت(٢): فإن كان الذي اختار الفسخ اختاره قبل أن يرضى صاحبه الإتمام، فإنه يأخذ جميع المبيع؛ لأن بيّنته شهدت بأنه اشترى جميع المبيع، [وصاحبه](٣) فقد أسقط حقه منه فثبت الكل له(٤).

وإن كان الذي اختار الفسخ اختاره بعد أن رضي صاحبه بالإتمام، فإن هذا النصف الذي انفسخ البيع فيه لا يرجع إلى الذي رضي بالإتمام، وإنما يرجع إلى البائع؛ لأنه لما رضي بإتمام البيع في النصف فقد أسقط حقه من النصف الآخر، فلم يرجع إليه(٥).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
وهذا على الأظهر. قال الرافعي والنووي: وإن أجازا استرد كل واحد نصف الثمن المشهود به بناء على الأظهر –وقال الرافعي بناء على الصحيح– وهو أن الإجازة بالقسط, لا بجميع الثمن.
انظر: العزيز: ٢٥٤/١٣, روضة الطالبين: ٦٩/١٢.

(٢) نسب العمراني هذا التفصيل إلى الشيخ أبي حامد المروزي. انظر: البيان: ١٨٧/١٣.

(٣) هكذا في النسختين ولو قيل: (أما صاحبه) فهو أولى.

(٤) وفي وجه– ذكره البغوي والرافعي والنووي–: أن المجيز لا يأخذ جميع المبيع؛ لأنا نتكلم على قول القسمة, ولا يأخذ كل واحد منهما إلا ما تقتضيه القسمة, والمردود يعود إلى البائع.
والأظهر ما ذكره المصنف قاله الرافعي والنووي, واقتصر عليه الماوردي, والعمراني, ولم يرجح البغوي.
انظر: التهذيب للبغوي: ٣٣٨/٨, العزيز: ٢٥٤/١٣, روضة الطالبين: ٦٩/١٢–٧٠.

(٥) انظر: الأم: ٢٥٤/٦, الحاوي: ٣٥٣/١٧, التهذيب: ٣٣٨/٨, البيان: ١٨٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٤/١٣, روضة الطالبين: ٦٩/١٢–٧٠.

وهذا بمنْزلة ما قلنا في الشفيعين، إذا عفا أحدهما عن الشفعة بعد أن رضي صاحبه, فأخذ النصف، فإن نصف الذي عفا يرجع إلى المبتاع، ولا يرجع إلى الشفيع الآخر، ولو عفى أحدهما قبل أن يرضى صاحبه، دُفع جميع المبيع إلى الذي لم يعف؛ لأنه أسقط حقه من نصيب صاحبه بالأخذ بالشفعة(١), كذلك/(٢) هاهنا مثله. هذا جملة الكلام في هذه المسألة.

قال الربيع في الأم: وللشافعي رحمه الله قول آخر: أنَّ [البيعتين تبطلان](٣)(٤).

قال أصحابنا: وهذا الذي ذكره الربيع ليس بمذهب للشافعي رحمه الله، وإنما هو من تخريجه(٥)، وقاسه على مسألةٍ [في](٦) النكاح, وهو: أنَّ المرأة إذا كان لها وليان, فأذنت لهما في تزويجها فزوّجها كل واحد منهما من رجل، ولم يُعلم أيّ العقدين سبق، قال الشافعي رحمه الله: يبطل النكاحان معاً(٧)، فقاس الربيع البيع على ذلك، وغلط في هذا, فإن المرأة الواحدة لا يمكن قسمتها بين رجلين؛ فلذلك حكم ببطلان النكاحين، والدار

(١) انظر: منهاج الطالبين: ٧٣/١, منهج الطلاب: ٦٠/١, السراج الوهاج: ٢٧٨/١, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٤٠/٢, مغني المحتاج: ٣٠٦/٢.

(٢) نهاية ل: ١٧/١٩ من (ت).

(٣) في (م) البيعين يبطلان.

(٤) انظر: الأم: ٢٥٤/٦.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٥٤/١٧, العزيز للرافعي: ٢٥٤/١٣, روضة الطالبين: ٧٠/١٢. قال الرافعي: وامتنع جماعة من الأصحاب من إثباته قولا للشافعي منهم من خطأه –أي الربيع– ومنهم من قال هو من كيسه وتخريجه.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: الأم للشافعي: ١٧/٥–١٨, أدب القاضي لابن القاص: ٤٥٧/٢, الحاوي: ٣٥٤/١٧, المهذب: ٣٩/٢, روضة الطالبين: ١٧/١٢.

الواحدة يمكن قسمتها بين رجلين؛ فلذلك لم يحكم ببطلان البيع في حقهما, بل وجب [قسمتها][1] بينهما[2].

إذا ثبت هذا، فإن المزني نقل كلام الشافعي رحمهما الله، ثمّ قال: "وقال في موضع آخر: أن القول قول البائع, [في][3] البيع"[4]، يومئ[5] إلى ما قاله أبو العباس رحمه الله: في أنه يرجح البيّنة في إقرار البائع [بتصديقه][6] لها، واختار هذا، واحتج: بأن الدار في يده فرجح بإقراره كما لو كانت في يد أحد المتبايعين فإنّا نحكم له بها، وكما لو أقام كل واحد منهما البيّنة بالملك، والنتاج وكان الشيء في يد أحدهما، فإنه يقضى له[7].

واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا, حسب اختلافهم في أنه يرجح بإقرار البائع: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يرجح بإقرار البائع[8]، وأجابوا عمّا ذكره المزني رحمه الله: بأن يد البائع قد ارتفعت، وزالت بالبيّنة فلا يرجح بإقراره، ويفارق المسائل التي استشهد بها[9] ؛ لأن اليد هناك لم تبطل, فلهذا رجح بها.

---

(١) في (ت) قسمتهما.

(٢) انظر: الحاوي مصدر سابق.

(٣) في (ت) (وفي) البيع.

(٤) انظر: المختصر: ٤٢٥/٨.

(٥) يومئ: مهموز ويأتي بلا همز على لغة من قال في قرأت قريت, والإيماء: الإشارة بالأعضاء, كالرأس واليد والعين. انظر: لسان العرب: (ومى) ٤١٥/١٥, النهاية لابن الأثير: ٨١/١.

(٦) في (م) وبتصديقه.

(٧) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٥١/١٧.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٥١/١٧-٣٥٢, المهذب: ٣١٣/٢, التهذيب: ٣٣٩/٨, البيان: ١٨٦/١٣-١٨٧, العزيز للرافعي: ٢٥٤/١٣-٢٥٥, أدب القضاء للحموي: ٣٠١/١, روضة الطالبين: ٦٩/١٢-٧١.

(٩) المراد قياس البائع على الراهن, وبينة النتاج, انظر: ما سبق في أول المسألة.

قالوا: والذي قاله الشافعي رحمه الله من أن القول قول البائع, أراد بذلك تفريعاً على القول الذي يقول: إنَّ البينتين إذا تعارضتا سقطتا, فإذا سقطتا رجعنا إلى من في يده الدار، وهو البائع فنظرنا ما يقول، ولم يرد به ما ذكره المزني رحمه الله.

وقال أبو العباس رحمه الله: أصاب المزني رحمه الله في قوله: القول قول البائع، وأنه [يرجح](١) بإقراره، ولكنه أخطأ في قوله: وهذا أولى بقوله، فأومأ إلى أنّ المسألة على قولين، وليست على قولين، وإنما هي على قول واحد، وأنه يرجح بإقراره(٢).

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو أقام البيّنة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو يملكه ونقده، وأقام آخر البيّنة أنه اشتراه من [فلان](٣), وهو [مِلكه](٤) بثمن مسمى ونقده، فإنه يقضى به للذي هو في يده؛ لفضل كينونته. قال المزني رحمه الله: وهذا يدل على ما قلت"(٥).

وهذا كما قال, قد مضى الكلام فيما إذا كان البائع واحداً، والمبتاع اثنين(٦), وهذه المسألة: إذا كان المبتاع اثنين والبائع اثنين.

فإذا تداعى رجلان عبداً، أو ثوباً, فقال أحدهما: هذا العبد اشتريته من زيد بمائة درهم، ونقدته الثمن، وكان زيد مالكاً له، أو قال: وكان في يد زيد، وأقام على ذلك بينة، وقال الآخر: اشتريته من عمرو بمائة درهم، ونقدته الثمن وكان ملكاً لعمرو، أو كان في يده، وأقام على ذلك بيّنة، فلا يخلو حال العبد من ثلاثة أحوال: إما أن يكون في يد أحد المشتريين، أو في يد أحد البائعين، أو في يد أجنبي.

---

(١) في (م) رجح.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ت) آخر, وما أثبته من الأصل وهو أنسب بما ذكر قبله.

(٤) في (م): يملكه.

(٥) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٥٥/١٧.

(٦) انظر: ص: (٦٩١) من هذا البحث.

فأما إذا كان العبد في يد [أحد][1] المشتريين، [فإنّه يحكم][2] له به؛ لأن له بيّنة ويداً، وللمبتاع الآخر بيّنة، ولا/[3] يد، واليد والبيّنة أولى, فإذا قضينا له بالعبد رجع المبتاع بجميع الثمن على البائع؛ لأن بينته شهدت له بأنه ابتاعه [منه][4] ونقده الثمن[5].

قال المزني رحمه الله: وهذا من قوله يدل على ما قلت[6]، يعني: أنه قدّم هاهنا بيّنة صاحب اليد، وكذلك في المسألة قبلها تقدم البيّنة بإقرار البائع، وقد بيّنا أنَّ [هذه][7] لا تشبه تلك.

وأما إذا كان العبد في يد أحد البائعين، [ولا][8] فرق في هذا بين أن يكون العبد في يد أجنبي, وقد تعارضت البيّنتان، وهل يرجع إلى الذي هو في يده، أم لا؟ على قول أبي العباس، والمزني رحمهما الله: يرجع إلى قوله، فإذا صدّق أحد المتبايعين سُلم [العبد][9] إليه؛ لأنه بمنْزلة بيّنة [ويد][10] وعلى قول سائر أصحابنا رحمهم الله: لا يلتفت إلى قول الذي هو في يده[11].

فعلى هذا قد حصل التعارض، ولنا في ذلك قولان[12]:

---

(١) ليست في (ت).

(٢) في (م) فإنّا نحكم.

(٣) نهاية ل: ١٧/٢٠ من (ت).

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: الأم: ٢٥٤/٦, المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٢٥٥/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, البيان: ١٨٨/١٣.

(٦) مختصر المزني: ٤٢٥/٨.

(٧) في (م) هذا.

(٨) في (م) فلا.

(٩) في (ت) النصف.

(١٠) في (م) زيد.

(١١) انظر: (ص: ٦٩٣) من هذا البحث. وانظر: الحاوي: ٣٥٨/١٧-٣٥٩, البيان: ١٨٨/١٣.

(١٢) انظر: (ص: ٦٨٦) من هذا البحث. والأصح عند تعارض البينتين أنهما تسقطان.

إن قلنا: يسقطان صار كأنه لا بيّنة لواحد منهما، فنرجع إلى الذي في يده العبد، فإن ادّعى لنفسه حلف لكل واحد منهما/(١) وإن أقرّ لواحد منهما حُكم له به، وهل [يحلف](٢) الآخر، [أم لا](٣)؟ على قولين(٤).

وإن أقرّ به لهما جعلناه بينهما نصفين، وهل يستحلف لأجل النصف الذي لم يُقر به لكل واحد منهما؟ قولان(٩).

فإن قلنا: إذا تعارضتا تستعملان, ففي الاستعمال ثلاثة أقوال(٥):

الوقف [ولا](٦) يجيء هاهنا؛ لأن العقود لا يصح إيقافها.

والثاني: القرعة، فيقرع بينهما, فمن خرجت له القرعة قضينا له، وهل يستحلف مع بيّنته، أم لا؟ على قولين(٧).

والقول الثالث: القسمة [فيحصل](٨) لكل واحد منهما نصف العبد بنصف الثمن، ويثبت لكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع؛ لأن الصفقة تبعضت عليه, فإن أختار الفسخ، كان لهما ويرجع كل واحد منهما بجميع الثمن على بائعه، وإن أختار الإتمام، أمسك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن, ويرجع الآخر بجميع الثمن على بائعه، وإن أختار الإتمام، أمسك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن ويرجع بالنصف على بائعه, وإن اختار أحدهما الإتمام واختار الآخر الفسخ, فالذي اختار الإتمام

---

(١) نهاية ل: ١١/٦٧ من (م).

(٢) في (م) يستحلف.

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٥) انظر: (ص: ٦٨٩) من هذا البحث.

(٦) في (ت) لا.

(٧) انظر: (ص: ٦٨٩) من هذا البحث. والأصح لا يحلف.

(٨) في (ت) فحصل.

يمسك نصف العبد بنصف الثمن, ويرجع الآخر بجميع الثمن على بائعه, وليس كذلك الذي اختار الإتمام [فإنه(١) يأخذ النصف الذي انفسخ البيع فيه سواء كان الذي اختار الإتمام](٢) تقدم اختياره على فسخ صاحبه, أو تأخر عنه؛ لأن كل واحد منهما يدّعي الابتياع من غير الذي يدعيه الآخر، فإذا فسخ أحدهما البيع في نصف المبيع كان للآخر أخذه؛ لأنه يقيل المبيع من يد بائعه، وهاهنا يقيله من غير بائعه، فلم يجز(٣).

هذا كله إذا أقام كل واحد منهما البيّنة أنه ابتاع العبد من فلان، ونقده الثمن، وقبض العبد، فإن حُكم بالبيع لأحدهما لم يرجع على بائعه بالثمن؛ لأن البائع إذا سَلّم المبيع إلى المبتاع, فقد زالت عهدته عنه، وسقط عنه ضمانه، فإذا تلف بعد ذلك، أو غُصب، أو أَبَقَ(٤), لم تتعلق عهدته بالبائع، ولا يستحق الرجوع [عليه](٥) بالثمن، فكذلك إذا حكم به لغيره لم يرجع عليه بالثمن؛ لأنه يقول: [أنا](٦) قد غُصبت على هذا العبد، وإنما يكون الرجوع قبل القبض؛ لأن عهدة المبيع على البائع؛ حتى يسلم إلى المبتاع(٧).

---

(١) في (م): أن وما أثبته الصواب فتأمل.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٥٦/١٧, ٣٥٨, ٣٥٩, المهذب: ٣١٣/٢, البيان: ١٨٨/١٣-١٨٩, العزيز للرافعي: ٣٥٦/١٣, روضة الطالبين: ٧١/١٢.

وانظر المسألة السابقة, (ص: ٧٠٠), فإن الأقوال لا تختلف بالنسبة للقرعة, والوقف.

(٤) أبق: العبد يأبِق, ويأبُق بكسر الباء وضمها أي: هرب, والإباق: هرب العبيد من غير خوف. انظر: مختار الصحاح: ١/١, لسان العرب: (أبق) ٣/١٠.

(٥) في (م) عنه.

(٦) في (م) أنه.

(٧) انظر: البيان للعمراني: ١٨٩/١٣, العزيز للرافعي: ٣٥٦/١٣-٢٥٧, روضة الطالبين: ٧١/١٢.

إذا ثبت هذا, فإنّ الشافعي رحمه الله قال في هذه المسألة: "قضي به لمن هو في يده [لفضل](١) كينونته(٢)"(٣) يعني: لمزيته بكون المبيع في يده.

واختلف أصحابنا رحمهم الله في تأويل هذا الكلام:

فمنهم من قال: أراد به إذا كان الشيء في [يد](٤) أحد [المتداعيين](٥) وأقام/(٦) كل واحد منهما البيّنة أنه ابتاعه، وأنه ملكه, فيقضى به لمن هو في يده؛ لأن له يداً وبيّنة، وللآخر بيّنة ولا يد له، والبينة واليد أولى من البيّنة بلا يدٍ [فيقضى](٧) به [لمن هو في يده؛ لأن له يد أفضل مرتبة](٨)(٩).

ومنهم من قال: أراد به إذا قلنا: إنَّ البينتين إذا تعارضتا، [سقطتا](١٠) فيرجع إلى الذي في يده الشيء فيقضى له به.

والصحيح: التأويل الأول؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: يقضى به لمن هو في يده؛ لفضل كينونته، وهذا يقتضي أن يكونا قد تساويا في شيء، وانفرد أحدهما بمزيّة

---

(١) في (ت) للفضل.

(٢) الكينونة: مصدر كان يكون كونا وكينونة, والكون: بمعنى الحدث, والوقوع.
انظر: مختار الصحاح: ٢٤٣/١, لسان العرب: (كون) ٣٦٣/١٣. (بتصرف).

(٣) الأم: ٢٥٥/٦, المختصر: ٤٢٥/٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) المبتاعين.

(٦) نهاية ل: ١٧/٢١ من (ت).

(٧) في (م) فقُضيَ.

(٨) في (م) مكان المعقوفين: لصاحب اليد لفضل مزيته.

(٩) انظر: الحاوي: ٣٥٥/١٧. وهذا الوجه اقتصر عليه الماوردي.

(١٠) في (ت) سقطا.

فقُضي له بها، وإنما يكون ذلك إذا أقام كل واحد منهما البيّنة، والشيء في يد أحدهما، فإنهما قد تساويا في البيّنة وانفرد أحدهما باليد، فقضينا له؛ لأجل مزيته(١).

فأما إذا سقطت البينتان، وكان الشيء في يد ثالث، فليس هاهنا إلاّ يد صاحب اليد فقُضي له بها، إلاّ أنهما استويا في شيء ، وانفرد هذا بمزية فُرجح بها.

مسألة: قال رحمه الله: "ولو كان الثوب في يدي رجل، وأقام رجلان كل واحد منهما البيّنة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يده بألف درهم، فإنه يقضى [به](٢) بين المدعيين نصفين، ويقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن, قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن..."(٣)

وهذا كما قال, صورة هذه المسألة: إذا كان البائع اثنين، والمشتري واحداً.

فإن كان في يد رجل عبد فادّعى رجلان عليه, فقال: أحدهما هذا العبد الذي في يدك اشتريته مني بمائة، وأنا استحق عليك الثمن، [وقال الآخر: لا بل اشتريته مني بمائة، وأنا استحق عليك الثمن](٤) وأقام كل واحد منهما البيّنة على ما ادّعاه, فلا يخلو حال البينتين من أربعة أحوال:

إمّا أن تكونا مؤرختين تأريخاً واحداً، أو مؤرختين تأريخاً مختلفاً، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.

فإن كانتا مؤرختين تأريخاً واحداً, بأن شهدت بيّنة أحدهما [بأنه](٥) باعه إياه في يوم الجمعة، وقت الزوال، وبيّنة الآخر أنه باعه إياه يوم الجمعة بعد الزوال، فقد

---

(١) انظر: الأم: ٢٥٥/٦, الحاوي: ٣٥٥/١٧.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦٠/١٧-٣٦١.

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في (م).

(٥) في (ت) أنه.

تعارضتا[١], ففيهما قولان[٢]: أحدهما: تسقطان, والقول الثاني: تستعملان.

فإذا قلنا تسقطان, فتكون بمنْزلة ما لو لم يكن لكل واحد منهما بيّنة، ويرجع إلى الذي في يده العبد، فإن قال: هو لي وقد ابتعته من واحد منهما، فإنه يحلف لكل واحد منهما يميناً؛ لأن الأيمان لا تتداخل، ولا يلزمه شيء ، وإن أقرّ به لأحدهما وجب عليه له، ويستحلف الذي لم يقرّ له قولاً واحداً[٣].

والفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم؛ حيث قلنا في عرض اليمين قولان: أنَّ هاهنا لو اقرّ الثاني بأنه ابتاعه منه [لزمته اليمين][٤]؛ لأنه أخبر عن دين في ذمته؛ فلهذا [عُرضت][٥] اليمين قولاً واحداً، وإن صدّقه لزمه [يمينان][٦].

وإذا قلنا: تستعملان، ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال:

ولا يجيء الوقف؛ لأن العقد لا يجوز إيقافه[٧].

والقول الثاني: القرعة، فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضينا له ببينته.

والقول الثالث: القسمة فيدفع إلى كل واحد منهما النصف[٨].

---

(١) انظر: الأم: ٢٥٦/٣, والمصادر التالية.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٦١/١٧-٣٦٢, المهذب: ٣١٣/٢, حلية العلماء: ١٩٨/٨-١٩٩, التهذيب: ٣٣٩/٨, البيان: ١٨٩/١٣-١٩٠, العزيز للرافعي: ٢٥٧/١٣-٢٥٨, روضة الطالبين: ٧٢/١٢.
والقولان سبق ذكرهما والصحيح أنهما تسقطان. انظر: (ص: ٦٨٨).

(٣) انظر: الحاوي, المهذب, حلية العلماء, التهذيب, العزيز, روضة الطالبين مصادر سابقة.

(٤) في (م) لزمه الثمن.

(٥) في (م) عرضنا.

(٦) في (م) بينتان.

(٧) وهذا على الوجه المشهور, والصحيح كما قال الرافعي والنووي: مجيئه.
انظر: العزيز للرافعي: ٢٥٣/١٣-٢٥٤, روضة الطالبين: ٦٩/١٢, ٧١/١٢.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٦١/١٧-٣٦٢, المهذب: ٣١٣/٢, حلية العلماء: ١٩٨/٨-١٩٩, التهذيب: ٣٣٩/٨, البيان: ١٨٩/١٣-١٩٠, و(ص: ٦٨٩) من هذا البحث.

قال القاضي رحمه الله: قال الماسَرْجِسِيّ [(١)] رحمه الله، قال أبو إسحاق/[(٢)] رحمه الله، قال أبو العباس رحمه الله: ويصير كأنه ابتاعه منهما[(٣)].

قال: [وقلما][(٤)] سمعت أبا إسحاق عن أبي العباس, هذا الموضع وثلاثة مواضع أُخر.

فإذا قسمنا اليمين بينهما, لم يثبت للمبتاع الخيار في البيع؛ لأن الصفقة لم تتبعض/[(٥)] عليه، ويفارق هذا إذا كان المشتري اثنين؛ لأن الصفقة تبعضت على كل واحد منهما فثبت لكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع[(٦)].

وأما إذا كانت البينتان مؤرختين تأريخاً مختلفا, بأن شهدت بيّنة أحدهما أنه باعه في شعبان، وشهدت بيّنة الآخر أنه باعه في شهر رمضان، فإنه يلزمه الثمنان؛ لأنه يمكن أن يكون ابتاعه في شعبان من أحدهما، ثمّ زال ملكه عنه فملكه الآخر، ثم رجع فابتاعه منه في شهر رمضان[(٧)].

وهذا كما قلنا: في المرأة إذا ادّعت أنه تزوجها [في][(٨)] يوم الخميس بألف، وأقامت بذلك بيّنة، ثمَّ ادّعت أنه تزوجها يوم الجمعة بألف، وأقامت بذلك بيّنة, فإنَّا نقضي بصحة النكاحين، ونوجب عليه مهرين[(٩)]، كذلك هاهنا مثله.

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي في مبحث شيوخ المؤلف.

(٢) نهاية ل: ١١/٦٨ من (م).

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٧٢/١٢.

(٤) في النسختين: (كلما) وما أثبته أولى؛ لدلالة المعنى عليه, والقائل هو أبو الحسن الماسرجسي.

(٥) نهاية ل: ١٧/٢٢ من (ت).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٦٢/١٧, البيان: ١٩٠/١٣, العزيز: ٢٥٩/١٣-٢٦٠, روضة الطالبين: ٧٢/١٢.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٦١/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, التنبيه: ٢٦٣/١, التهذيب: ٣٣٩/٨, البيان: ١٩٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٨/١٣, روضة الطالبين: ٧٢/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٥/٤.

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: الحاوي: ٣٦١/١٧, المهذب: ٦١/٢, روضة الطالبين: ٣٢٨/٧.

فإن قيل: أليس لو كان البائع واحداً والمبتاع اثنين، فأقام [أحدهما البيّنة][1] أنه اشتراه في شعبان، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراه في شهر رمضان، فإنَّ بيّنة السابق أولى؟ هلا قلتم هاهنا: أنّ بيّنة السابق أولى!.

قلنا: الفرق بينهما: أنّ في تلك المسألة المدعى عينٌ واحدة, فإذا باعها مالكها دفعة واحدة، كان البيع صحيحاً، وإذا باعها دفعة ثانية كان البيع باطلاً؛ لأنّ ملكه قد زال عنها، ليس كذلك في مسألتنا, فإنّ المدعى ثمن في الذمة، والذمة [تتسع][2] لأثمان كثيرة.

وأما إذا كانتا مطلقتين، أو أحدهما مطلقة والأخرى مؤرخة, فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[3]:

فقال المزني[4]، وغيره: يجب عليه ثمنان كما لو كانتا مختلفتي التأريخ.

ومن أصحابنا من قال: لا بل تتعارضان، وقد ذكرنا حكم التعارض, ووجهه: أن الأصل براءة ذمة المبتاع، وخلو ساحته, فلم يجز شغلها بالشك[5].

---

(١) في (ت) فأقام كل واحد منهما أنه, وهو خطأ.

(٢) في (م) تتبع.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٦٢/١٧, التنبيه:٢٦٣/١, المهذب: ٣١٤/٢, حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٩٩/٨, التهذيب للبغوي: ٣٤٠/٨, البيان: ١٩٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٨/١٣, روضة الطالبين: ٧٢/١٢-٧٣, مغني المحتاج: ٤٨٥/٤.

والصحيح: الأول, وهو قول المزني, قال الماوردي: وهو قول الأكثرين, وقال الرافعي والنووي: أصحهما: أنهما كمختلفي التاريخ, فيلزمه الثمنان. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المختصر: ٤٢٥/٨, وهو قول الأكثرين كما سبق في الحاشية السابقة.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٦٢/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, البيان: ١٩٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٨/١٣, روضة الطالبين: ٧٢/١٢-٧٣, مغني المحتاج: ٤٨٦/٤.

واحتج المزني رحمه الله [بأن][1] قال: يحتمل أن يكون ابتاع من الأول فلزمه الثمن، ثمّ وهبه للثاني، ثمّ عاد وابتاعه منه، فلزمه [للثاني الثمن][2][3].

قال المزني: ولأن الشافعي رحمه الله قال: لو شهدت بيّنة أحدهما أنه اقرَّ أنه اشتراه منه، وشهدت بيّنة الآخر أنه اشتراه منه لزمه الثمنان[4]، فإذا كان في الإقرار بالبيع يلزمه الثمنان, كذلك [في][5] الشهادة على [نفس][6] البيع يجب أن يلزمه الثمنان[7].

قلنا: إذا شهد الأربعة على إقرار البائعين في زمان واحد، فشهد اثنان: أنه أقرَّ أنه ابتاعه منه يوم الجمعة وقت الزوال، وشهد آخران أنه أقرَّ أنه ابتاعه من الآخر يوم الجمعة وقت الزوال فهو بمنْزلة الشهادة على نفس الشراء, وقد تعارضت البينتان[8].

وإن كان ذلك بتاريخ مختلف ألزمناه الثمن كالشراء سواءً.

وإن كان الإقرار مطلقاً، فإنه يلزمه الثمنان[9].

---

(١) في (م) من.

(٢) في (م) الثمن للثاني.

(٣) انظر: المختصر: ٤٢٥/٨, والمصادر السابقة.

(٤) انظر: الأم للشافعي: ٢٥٣/٦.

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (م) تعين.

(٧) انظر: المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦١/١٧.

(٨) انظر: الأم: ٢٥٦/٣, وراجع: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٩) ذكر المزني رحمه الله: أن الشهادة على الشراء, أو الشهادة على الإقرار بالشراء أنهما سواء. فجعل الشهادة بمشاهدة العقدين كالشهادة على إقراره بالعقدين, فلو قامت البينتان على إقراره بالعقدين, لزمه الثمنان, سواء أقر بهما في وقت, أو وقتين, كذلك الشهادة عليه بمشاهدة العقدين تقتضي أن تكون موجبة لالتزام الثمنين, سواء كانتا في وقت أو وقتين, وهذا الجمع فاسد ولذا ذكر المصنف رحمه الله الفرق بينهما.

انظر: المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦٣/١٧.

فعلى هذا الفرق بين الفعل والإقرار: أنَّ الإقرار أوسع من الفعل, بدليل: أنه لو شهد عليه شاهدان أنه غصب من زيد هذا العبد، وشهد [آخران][1] أنه غصبه من عمرو، كلفناه ردّ العبد لا غير, ولو كان هذا في الإقرار, فشهد اثنان على إقراره أنه غصبه من زيد وشهد][2] آخران على إقراره [بأنه][3] غصبه من عمرو، لزمته قيمته، وتسليمه، فيعطى كل واحد منهما نصف العبد، ونصف القيمة[4]، وكان الفرق بينهما: أنَّ هذا فعل، [وذلك][5] إقرار, كذلك في مسألتنا، هذا إقرار بالشراء, وهذا فعل الشراء، فلزمه بالإقرار الثمنان، ولم يلزمه ذلك بالفعل[6]. والله أعلم.

مسألة: قال رحمه الله: "ولو أقام رجل بيّنة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في [يديه][7] بألف درهم، وأقام العبد بيّنة أنَّ سيده الذي هو في/[8] يده أعتقه، ولم يوقت الشهود، فإني أُبطل البينتين"[9]

وهذا كما قال, إذا كان في يد رجل عبد, فادّعى رجل أنه ابتاعه منه بألف، وأقام على ذلك بيّنة، وادّعى العبد أنَّ سيده الذي هو في يده أعتقه، وأقام على ذلك بيّنة، فلا يخلو حال البينتين من أربعة أحوال:

---

(١) في (م) [آخر] وما أثبته هو الصواب؛ لدلالة المعنى وما بعده عليه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٣) في (م) أنه.

(٤) انظر: الأم: ٢٥١/٣.

(٥) في (م) وذاك.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٦٣/١٧. قال الماوردي رحمه الله: لأنه يصح أن يقر في الوقت الواحد بعقدين, ولا يصح أن يباشر في الوقت الواحد فعل عقدين, فصح الإقرار بهما في الوقت الواحد, لإمكانه, وبطل العقد عليه في الوقت الواحد لامتناعه.

(٧) في (ت) يده, وما أثبته كالأصل.

(٨) نهاية ل: ١٧/٢٣ من (ت).

(٩) مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦٣/١٧.

إمّا أن تكونا مؤرختين تأريخاً واحداً، أو تأريخاً مختلفاً، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى [مؤرخة](١) مقيدة.

فإن كانتا مؤرختين تأريخاً مختلفاً, بأن شهدت بيّنة الشراء بأنه ابتاعه في شعبان، وبيّنة العتق أنه أعتقه في شهر رمضان، أو كانت بيّنة العتق في شعبان، وبيّنة الشراء في شهر رمضان، فالبيّنة السابقة أولى؛ لأنه إذا أعتقه في شعبان لا يمكن أن يبيعه في رمضان، وإذا باعه في شعبان لا يمكن أن [يعتقه](٢) في رمضان.(٣)

[فإن قيل: إذا باعه في شعبان, يمكنه أن يبتاعه ثمّ يعتقه في رمضان](٤) قلنا: هذا مُمكن, لكن قد ثبت زوال ملكه عنه فيحتاج في رجوعه إلى دلالة.

وأما إذا كانتا مؤرختين تأريخاً واحداً، أو كانتا مطلقتين، أو كانت إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، فالحكم في هذه الأقسام الثلاثة واحد، وقد تعارضت البينتان(٥).

فننظر في العبد: فإن كان في يد المبتاع، رجحنا بينته بيده, وقضينا له.

وإن كان العبد في يد البائع، فهل يُرجع إلى إقراره ويرجح به، أم لا؟ قال أبو العباس: يرجع إلى إقرار البائع، فإذا أقرَّ للمبتاع، أو للعبد رجحنا البيّنة بالإقرار.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) يبيعه.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٦٣/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, الوسيط للغزالي: ٤٤٤/٧, التهذيب: ٣٤١/٨, البيان للعمراني: ١٩١/١٣, العزيز للرافعي: ٢٦٠/١٣, روضة الطالبين: ٧٤/١٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٣٦٣/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, حلية العلماء للقفال: ١٩٩/٨-٢٠١, التهذيب للبغوي: ٣٤١/٨, البيان: ١٩١/١٣, العزيز للرافعي: ٢٦٠/١٣, روضة الطالبين: ٧٤/١٢.

وقال سائر أصحابنا: لا يرجع إلى إقراره؛ لأن ملكه قد زال فلا يلتفت إلى قوله، وقد بيّنا هذا في المسألة الأولى(١).

وقال المزني(٢): ترجح بيّنة العبد، وتقدم على بيّنة المبتاع؛ لأن يده ثابتة على نفسه فله بيّنة، ويد وللمبتاع بيّنة من غير يد فكانت البيّنة، واليد أولى(٣).

وهذا خطأ(٤), قال أبو إسحاق رحمه الله: العبد لا يد له على نفسه/(٥) بدليل: أنَّ رجلاً لو ادّعى عبداً في يد رجل، وأقام المدعي شاهدين، وأقام الذي هو في يده شاهدين أنه له، فأقرَّ العبد أنه للمدعي الأجنبي، فإنه لا خلاف بين أصحابنا أنَّ بيّنة السيّد أولى، فلو كان على ما [قاله](٦) المزني لكانت بيّنة الذي اقرَّ له العبد أولى؛ لأنه يحصل له بيّنة، ويد العبد على نفسه، فلما قدمنا يد السيد الذي هو في يده, دلَّ على أنَّ العبد لا يد له على نفسه، بل يد السيد ثابتة عليه(٧).

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٦٤/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, البيان: ١٩١/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٦١/١٣, وانظر المسألة التي قصدها المصنف: (ص: ٦٩١) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) انظر: المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦٤/١٧, البيان: ١٩١/١٣, حلية العلماء: ٢٠٠/٨, التهذيب للبغوي: ٣٤١/٨, العزيز للرافعي: ٢٦١/١٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الأصح ما قاله جمهور الشافعية ومنهم المصنف رحمه الله, وهو أنّ البينتين تعارضتا وعلى الصحيح: تسقطان, وخطّأ غير واحد المزني رحمه الله في قوله هذا, منهم: المصنف, والماوردي, والغزالي, وغيرهم. قال الرافعي وتبعه النووي: لكن الأصحاب ضعفوه -يعني قول المزني-وامتنعوا من إثباته قولا. انظر: الحاوي: ٣٦٤/١٧, الوسيط: ٤٤٤/٧, التهذيب: ٣٤١/٨, العزيز: ٢٦١/١٣, روضة الطالبين: ٧٥/١٢.

(٥) نهاية ل: ١١/٦٩ من (م).

(٦) في (م) قال.

(٧) انظر: الأم: ١٨٣/٣, الحاوي: ٣٦٤/١٧, البيان: ١٩١/١٣, العزيز للرافعي: ٢٦١/١٣, إعانة الطالبين: ٢٥٧/٤.

فإن قيل: أليس لو ادّعى رجلٌ على رجلٍ مجهول النسب أنه عبد له، فإنّ القول قول مجهول النسب؛ لأن يده ثابتة على نفسه؟!

قلنا: لم نجعل القول قوله؛ لأن يده ثابتة على نفسه، وإنما جعلنا القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل الحرية(١).

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: لا تقدم بيّنة المبتاع، و[لا](٢) إقرار البائع، ولا بيّنة العبد – على ما قال المزني رحمه الله– فقد تعارضتا؛ لأنه لا يجوز أن يكون في حالة حراً وعبداً، وفي ذلك قولان(٣): أحدهما: تسقطان، والثاني: تستعملان.

فإذا قلنا: [تسقطان](٤) كان كأن لم تكن بيّنة مع واحد منهما، وبقي العبد على ملكه، وإن اعترف [للمبتاع](٥) سلمنا العبد إليه، وإن اعترف [للعبد](٦)، عَتُقَ، ولا يحلف لواحد منهما، سواء اعترف [للعبد]، أو [للمبتاع]؛ لأنه إن اعترف للمبتاع، ثبت الشراء, فإذا أقرَّ بعد ذلك أنه أعتقه قبل ذلك، لم يغرم شيئاً، [وإن](٧) اعترف للعبد ثم

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/٣٦٤–٣٦٥, الوسيط: ٧/٤٠٨, روضة الطالبين: ١٢/١٧, منهاج الطالبين: ١/١٥٥, السراج الوهاج: ١/٦١٦, مغني المحتاج: ٤/٤٦٧, إعانة الطالبين: ٤/٢٥٦.

(٢) ليست في النسختين, وزدتها لوضوح المعنى.

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٣٦٥, المهذب: ٢/٣١٤, حلية العلماء للقفال: ٨/٢٠٠, التهذيب: ٨/٣٤١, البيان: ١٣/١٩١, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٢٦١, روضة الطالبين: ١٢/٧٤–٧٥. وقد سبق حكم التعارض انظر: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٤) في (م) تسقطا.

(٥) في النسختين: المبتاع. وهو خطأ.

(٦) في النسختين العبد وهو خطأ. وكذلك الموضعين بعد هذا رسمت في النسختين بأل التعريف وهو خطأ دل عليه المعنى.

(٧) في (ت) فإن.

رجع، وقال: ما كنت أعتقته، لم يغرم للمبتاع شيئاً؛ لأن البيع قد بطل بتلفه/(١) قبل القبض، وسقط الثمن عنه.

فإذا كان الغرم لا يجب [عليه](٢) مع الإقرار، لم تلزمه اليمين مع الإنكار(٣).

وأمّا إذا قلنا: إنَّ البينتين تستعملان, ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال(٤):

أحدها: الوقف، ولا يجيء هاهنا؛ لأن العقود لا يجوز إيقافها(٥).

والثاني: القرعة فيقرع, قال أبو العباس: ويكون هاهنا أولى؛ لأن الأصل في [العتق القرعة.](٦)

وهل يحلف للذي [لم](٧) تخرج له القرعة مع بيّنته؟ على قولين(٨).

والقول الثالث: القسمة، فعلى هذا يعتق نصف العبد، ويسّلم نصفه إلى المبتاع، إلاّ أنه يثبت للمبتاع الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، وإن اختار فسخ البيع، صار جميع العبد حراً؛ [لأنّا إنما](٩) منعناه من حرية النصف لحق المبتاع، والمبتاع قد اسقط حقه؛

---

(١) نهاية ل: ١٧/٢٤ من (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي: ٣٦٥/١٧, البيان للعمراني: ١٣/ ١٩١, العزيز للرافعي: ٢٦٠/١٣, روضة الطالبين: ٧٤/١٢. قال الرافعي قال الروياني: و لا يوجد موضع يقر لأحد المدّعيين, ولا يحلف للآخر قولا واحداً إلا هذا.

(٤) انظر: الحاوي: ٣٦٥/١٧, المهذب: ٣١٤/٢, حلية العلماء: ٨/٢٠٠-٢٠١, التهذيب: ٣٤١/٨, البيان: ١٩١/١٣-١٩٢, العزيز للرافعي: ٢٦٠/١٣, روضة الطالبين: ٧٤/١٢.

(٥) وسبق أن الصحيح مجيئه. انظر: (ص: ٦٩٦) من هذا البحث.

(٦) في (م) القرعة العتق.

(٧) ليست في (م).

(٨) انظر: البيان للعمراني: ١٦٥/١٣, التهذيب للبغوي: ٣٢٤/٨, العزيز: ٢٢١/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٩٤/١, روضة الطالبين: ٥١/١٢. والصحيح أنه لا يحلف. انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (ت) إلاّ أنا إنما منعناه.

فلهذا حكمنا بحرية جميعه, وإن اختار إتمام البيع فيكون نصفه حراً، ونصفه رقيقاً للمبتاع[1].

فعلى هذا هل يسري النصف الحر إلى النصف الذي حكمنا بصحة الشراء فيه، أم لا؟ [ينظر][2]: فإن كان السيد معسراً، [فإنّه لا يسري][3] العتق إلى نصيب المبتاع، وإن كان موسراً ففيه وجهان[4]:

أحدهما: أنه لا يسري إلى نصيبه؛ لأنّا أعتقنا عليه نصف هذا العبد بغير اختياره، وإنّما عتق بالبيّنة، فهو بمنْزلة ما لو ورث نصيبه من والده، أو ولده فإنه يعتق عليه، ولا يسري إلى نفسه؛ لأنه عتق عليه بغير اختياره.

والوجه الثاني: -وهو الصحيح- أنه يسري إلى نفسه؛ لأن البيّنة شهدت بأنه أعتق باختياره, فلهذا سرّيناه إلى نصيب صاحبه.

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/٣٦٥-٣٦٦, المهذب: ٢/٣١٤, حلية العلماء: ٨/٢٠١, التهذيب: ٨/٣٤١, البيان: ١٣/١٩١-١٩٢, العزيز للرافعي: ١٣/٢٦٠, ٢٦١, روضة الطالبين: ١٢/٧٤-٧٥.

(٢) في (م): ننظر.

(٣) في (م) فإنّا لا نُسري العتق..

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٣٦٥-٣٦٦, حلية العلماء للقفال: ٨/٢٠١, البيان: ١٣/١٩٢, العزيز للرافعي: ١٣/٢٦١, روضة الطالبين: ١٢/٧٤-٧٥.

والصحيح: الوجه الثاني, صححه المصنف, والروياني, وقال النووي: أظهرهما يسري. انظر: العزيز والروضة سابقين.

مسألة: قال رحمه الله: "ولا أقبل البيّنة أنَّ هذه الجارية بنت أمته حتى [يقولوا][(١)]: وَلَدَتْها في ملكه، ولو شهدوا أنَّ هذا الغزل[(٢)] من قُطنِ[(٣)] فلان جعلته لفلان.."[(٤)]

وهذا كما قال, إذا ادّعى جارية في يد رجل، وأقام شاهدين، ففيه ثلاث مسائل[(٥)]:

الأولى: أن يشهدا أنها [في][(٦)] ملكه، [فإنّه تقبل][(٧)] البيّنة [ويحكم][(٨)] بالجارية له؛ لأنهم شهدوا له بالملك المطلق.

الثانية: أن يشهدوا أنَّ هذه الجارية بنت أمته، ولم يزيدا على هذا، [فإنّه لا يحكم][(٩)] له بها؛ لأنها [قد][(١٠)] تكون بنت أمته، ولا تكون مملوكة له؛ لأنه قد يكون مالكاً للأم ولا يكون مالكا للولد؛ لأنه قد يكون للرجل جارية وولدها معها، فيبيع الأم ويبقى الولد على ملكه.

---

(١) في النسختين: يقول, والصواب ما أثبته من الأصل.

(٢) الغَزْل والمغزول سواء وهو: ما تنسجه المرأة من الثياب ونحوها, يقال: غَزَلَت المرأَة القطن والكتان وغيرهما تَغْزله غَزْلاً، وكذلك اغْتَزَلَتْه، وهي تَغْزِل بالمِغْزَل: إذا جعلته خيوطاً.

انظر: مختار الصحاح: ١٩٨/١, لسان العرب (غزل) ٤٩١/١١, معجم لغة الفقهاء: ٣٠٠/١.

(٣) القُطن: بضم القاف -معروف- من النباتات الحولية, وقد يعمر إلى عشرين سنة, ويطلق على ثمرته وهي: بيضاء ناعمة تغزل خيوطا تصنع منها الثياب ونحوها. انظر: القاموس المحيط: ١٥٨٠/١, المعجم الوسيط: ٧٤٧/٢.

(٤) مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦٦/١٧.

(٥) انظر: المصدرين السابقين, والتنبيه: ٢٦٤/١, المهذب: ٣١٢/٢, حلية العلماء: ١٩٦/٨, التهذيب: ٣٤١/٨-٣٤٢, البيان: ١٨١/١٣, العزيز للرافعي: ٢٨١/١٣, روضة الطالبين: ٩٠/١٢.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) فإنا نقبل.

(٨) في (م) ونحكم.

(٩) في (م) فإنا لا نحكم.

(١٠) ليست في (ت).

وهكذا الحكم في الثمرة إذا قالوا: نشهد أنَّ هذه الثمرة ملكه حكمنا بالثمرة له، وإن قالا: نشهد أنَّ هذه [الثمرة من](١) نخلته حدثت في ملكه قبلناها؛ لأنهما ذكرا الملك وسببه، وإن قالا: هذه الثمرة ثمرة [ملكه](٢)، ولم يزيدا على ذلك لم نحكم [له بالثمرة](٣)؛ لأنه قد يكون للرجل نخلة، وعليها ثمرة مؤبرة فيبيع النخلة، وتبقى الثمرة على ملكه [فتكون النخلة للمبتاع ولا تكون الثمرة له](٤)(٥)

[وهكذا](٦) الحكم في الغلة إذا قالا: نشهد أنَّ هذه [ملك له حكمنا بها له, وإن قالا: نشهد أن هذه الغلة من أرضه حدثت في ملكه حكمنا بأنها له, وإن قالا: نشهد أنَّ هذه](٧) الغلة غلة أرضه، ولم يزيدا على ذلك، [لم يحكم بالغلة](٨) [له](٩)؛ لأنها قد تكون من أرضه، ولا تكون له, بأن تكون لرجل وفيها زرع فيبيع الأرض ويبقى الزرع على ملك البائع، والأرض للمبتاع، والزرع ليس له(١٠).

فإن قيل: فإذا شهدا بأن هذه ثمرة نخلته أثمرتها في ملكه، أو هذه بنت أمته ولدتها في ملكه، أو هذه غلة أرضه حدثت في ملكه، فقد أثبتنا له ملكاً متقدماً، فإنهما أضافا

---

(١) في (م) الثمرة ثمرة نخلته.

(٢) هكذا في النسختين, والصواب نخلته فتأمل.

(٣) في (ت) بالثمرة له.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٣٦٦/٧, المهذب: ٢٧٨/١, البيان للعمراني: ١٨١/١٣, الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠٦/١, روضة الطالبين: ٩٠/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٣/٤, إعانة الطالبين: ٢٦٧/٤.

(٦) في (م) وهذا.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٨) في (م): بل يحكم الغلة.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) انظر: المصادر السابقة, ولا فرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها.

الملك إلى حالة الولادة، وحدوث الثمرة، فهلاّ قلتم لا تقبل هذه الشهادة, كما لا تقبل إذا شهدا أنَّ هذه الدار كانت له منذ سنة، فإنّا لا نحكم بذلك حتى يضيفا إليه الملك(١)

فالجواب: أنَّ أبا العباس قال/(٢): المسألتان سواء(٣)، ونقل جواب إحداهما إلى الأخرى، وخرّجهما على قولين(٤):

أحدهما: يحكم بالبيّنة في الموضعين معاً.

و[القول](٥) الثاني: لا يحكم [بالبيّنة](٦) حتى يضيفا [إليه الملك](٧) في الحال، فعلى هذا سقط السؤال.

وقال أبو إسحاق، وسائر أصحابنا: المسألتان على ظاهرهما [فلا](٨) يحكم بالشهادة في تلك المسألة، ويحكم بها هاهنا(٩).

والفرق بينهما: أنَّ الشهادة هناك كانت بأصل الملك، فلم تقبل حتى يثبت الملك في الحال، وفي هذا الموضع الشهادة نماء الملك، فإذا ثبت بها حدوث النماء في الملك حكم به, ولم يفتقر إلى إضافة ملكه في الحال، وقد عُبر عنه: بأنَّ الشهادة هناك بملك مقصود

---

(١) انظر: الأم: ٢٤٨/٦, الحاوي: ٣٦٧/١٧, التنبيه: ٢٦٤/١, المهذب: ٣١٢/٢, التهذيب: ٣٢٦/٨, البيان: ١٨١/١٣, روضة الطالبين: ٦٣/١٢.

(٢) نهاية ل: ١٧/٢٥ من (ت).

(٣) أي مسألة الملك المتقدم, ومسألة النتاج, والشهادة بالولد والثمرة. انظر: (ص: ٦٨٦) وما قبلها من هذا البحث.

(٤) انظر: الحاوي: ٣٦٧/١٧, المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٨١/١٣-١٨٢, الوسيط: ٤٣٧/٧, حلية العلماء للقفال: ١٩٦/٨, التهذيب: ٣٤٢/٨, العزيز: ٢٤١/١٣, روضة الطالبين: ٩٠/١٢.

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (م) بها.

(٧) في (ت) الملك إليه.

(٨) في (م) ولا.

(٩) انظر: المصادر السابقة, و (ص: ٦٨٦) من هذا البحث.

متبوع غير تابع لغيره؛ فلهذا لم يقبل بملك كان/[١] حتى يصل ذلك بحالة التنازع، وهاهنا الشهادة بالبيع، والأصل ملك ثابت [له][٢] في الحال, فثبت النماء للأصل[٣].

قال الشافعي رحمه الله: "فإن قال: شهدت بأن هذا [الغزل من قطن][٤] فلان، قضينا به له"[٥]

وإنما ذكر الشافعي رحمه الله هذه؛ ليفرق بينها وبين ولد الأمة.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ذكره أبو إسحاق, فقال: إذا قالا: هذا الغزل من قطن فلان، كان معناه: هذا المغزول قطن فلان عينه وذاته كان منفوشاً فغُزل, [فلهذا][٦] قضينا به له، وليس كذلك [في][٧] الولادة، والولد، فإنهما لم يشهدا بالملك له في الحال، وإنما شهدا بأنها بنت أمته، والبنت [ليست][٨] نفس الأم، وإنما هي نماء حادث من الأم، وقد تحدث [منها][٩] ولا تكون لسيدها على ما بيّناه.

---

(١) نهاية ل: ١١/٧٠ من (م).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٦٧/١٧, المهذب: ٣١٢/٢, التهذيب للبغوي: ٣٤٢/٨, البيان: ١٨٢/١٣, الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠٦/١.

(٤) في (ت) هذا القطن من غزل.

(٥) المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٦٩/١٧. ونص المختصر: "ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان".

(٦) ليست في (ت), والعبارة فيها: فقضينا به له.

(٧) ليست في (ت).

(٨) في (ت) ليس.

(٩) في (ت) منهما.

ومن أصحابنا من فرّق بينهما بأن قال: إذا قال: هذا من قطن [فلان فهي](١) شهادة له بعين القطن وذاته، ولا يمكن أن يسبق الغزل القطن, فإنه إنما يغزل قطن الرجل, فلهذا قضينا له به، وليس كذلك إذا شهدت [بأن](٢) هذه الأمة بنت أمته, فإنها إنما تشهد بأن أمته ولدتها، وقد تكون الولادة قبل أن يملك الأم، فتسبق الولادة ملك الأم, فلهذا لم نقض له بها(٣). والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا كان في [يديه](٤) صبي صغير يقول: هو عبدي، فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم، فإن أقام رجل بيّنة أنه ابنه، وهو في يَديْ الذي هو في يديه، جعلته ابنه.."(٥)

وهذا كما قال, إذا كان في يد رجل إنسان, فادّعى أنه مملوكه، فلا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إمّا أن يكون بالغاً، أو يكون صغيراً لا تمييز له، أو يكون صغيراً [مميزا](٦).

فإن كان بالغاً نظرت: فإن صدقه, فهو عبده، وإن كذّبه, فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل الحرية في أهل الدار(٧).

---

(١) في (ت): (في شهادة) فسقطت فلان والهاء من فهي.

(٢) في (م) أن.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٦٧/١٧, المهذب: ٣١٢/٢, التهذيب: ٣٤٢/٨, البيان: ١٨٢/١٣, روضة الطالبين: ٩٠/١٢.

(٤) في (ت) يده. وما أثبته من الأصل.

(٥) مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٧١/١٧.

(٦) في (م) له تمييز.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٧١/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, حلية العلماء للقفال: ٢١٢/٨, التهذيب: ٣٤١/٨, البيان: ٢١٣/١٣, العزيز للرافعي: ١٦٨/١٣-١٦٩, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠٢/١, روضة الطالبين: ١٧/١٢, منهاج الطالبين: ١٥٥/١, السراج الوهاج: ٦١٦/١, مغني المحتاج: ٤٦٧/٤.

وأمّا إذا كان صغيراً لا تمييز له, فإنّا نحكم بأنه مملوك؛ لأنه إذا لم يعبر عن نفسه, فهو كالبهيمة، والثوب, ولو قال: [هذه البهيمة، أو هذا الثوب الذي](١) في يدي ملكي, حكمنا له بالملك، كذلك هاهنا مثله(٢).

فإن بلغ هذا الصبي، وقال: لست بمملوك له, لم يلتفت [إليه](٣)؛ لأنّا قد حكمنا [له بأنه](٤) ملكه، واستقر ذلك, فلا نزيله بقوله، ولكن له استحلافه(٥).

وهكذا الحكم فيه إذا كان هذا الصغير في يده، ولم يدع ملكه إلى أن بلغ فادّعى ملكه، وأنكر الصغير ذلك, لم يلتفت إلى إنكاره؛ لأن الذي هو في يده قد ثبتت يده عليه من حين الصغر إلى [حين](٦) البلوغ(١).

---

(١) في (م) هذا الثوب أو هذه البهيمة التي.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, والمصادر السابقة. وهذا إذا كان الصغير في يده, أما إذا لم يكن في يده, فلا تقبل دعواه إلا ببينة. انظر: أدب القضاء, منهاج الطالبين, مغني المحتاج مصادر سابقة.

(٣) في (م) إلى قوله.

(٤) في (م) أنه.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٧١/١٧-٣٧٢, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١١/١٣, ٢١٢, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٠٣/١, مغني المحتاج: ٤٦٨/٤.
وهذا وجه عند العراقيين, وهو الصحيح, وفي وجه آخر: ذكره ابن أبي الدم, ونقله العمراني عن القاضي أبي الطيب رحمه الله في شرح الفروع: أنه يقبل قول الطفل بعد بلوغه مع يمينه, بناء على الوجهين في اللقيط إذا حكم بإسلامه بالدار, ثم بلغ ووصف الكفر فإنه يقبل منه في أحد الوجهين.. قال العمراني: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإسلام الحق فيه لله تعالى فقبل قوله فيما يسقطه, والرق حق للآدمي لا يقبل قوله فيما يسقطه. انظر: البيان: ٢١١/١٣-٢١٢, أدب القضاء: ٣٠٣/١.
قال الرافعي والنووي: ولو ادعى رق صغير فإن لم يكن في يده لم يصدق إلا ببينة, وإن كان في يده نظر: إن استندت إلى التقاط فكذلك على الأظهر, وفي قول تقبل ويحكم له بالرق, وإن لم يعرف استنادها إلى الالتقاط, صدق وحكم له كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده.
انظر: العزيز: ١٦٩/١٣, روضة الطالبين/١٧-١٨.

(٦) في (م): حالة.

فإن جاء رجل وادّعى أنَّ هذا الصغير ابنه لم نلحق نسبه [به][(٢)] بمجرد دعواه؛ لأن في ذلك ضرراً بصاحب الملك، فإنه إذا لحقه ثبت له عليه الولاء, وإذا مات هذا المعتق ورثه, فإن كان هناك تناسب لم يرثه[(٣)].

[وإن][(٤)] أقام/[(٥)] هذا المدعي بيّنة أنه ابنه، قبلناها، وأثبتنا النسب، ولم يبطل الرق

---

(١) انظر: الحاوي: ١٧/٣٧٢, المهذب: ٢/٣١٧, حلية العلماء: ٨/٢١٢, البيان: ١٣/٢١٢, العزيز للرافعي: ١٣/١٦٩, روضة الطالبين: ١٢/١٨.

وفي هذه المسألة وجهان أيضاً: أحدهما: ما ذكره المصنف رحمه الله ونسبه الماوردي إلى أبي حامد الإسفرائيني.

والثاني: يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة. قال الماوردي: وهذا أظهر الوجهين عندي.

وصحح العمراني, والرافعي, والنووي: الوجه الأول, واقتصر عليه صاحب المهذب. انظر: المصادر السابقة.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ١٧/٣٧٢-٣٧٣, المهذب: ٢/٣١٧, البيان: ١٣/٢١٢, حلية العلماء: ٨/٢١٢.

وذكر الماوردي وجها آخر: وهو أن مدعي أبوة الغلام إذا لم يأتي بالبينة, وصدقه الولد عليها فإنه يثبت نسبه بتصديقه, وإن كان على رقه لمدعي عبوديته؛ لأنه لا حق للسيد في نسب العبد فنفذ فيه إقرار العبد. وقال الماوردي: إن هذا الوجه هو الصحيح من المذهب, ولم أجد من جعله المذهب, بل الجميع على خلافه. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (م) فإن.

(٥) نهاية ل: ١٧/٢٦ من (ت).

للسيّد عليه؛ لأن النّسب والرِّق لا يتنافيان، فإنه قد يكون ابناً لرجل، وعبداً لرجلٍ آخر.(١)

يدل عليه: ولد الأمة، فإنه ينسب إلى أبيه، وهو رقيق لسيد أمه(٢).

اللهم إلاّ أن يكون الذي ادّعاه عربياً، وقلنا بقول الشافعي رحمه الله في القديم(٣): وأنه لا يجوز استرقاق العرب, وهو مذهب أبي حنيفة(٤)، فإن الولد يصير حراً، ويبطل الرّق عنه, ويتبيّن أنه لم يكن رقيقاً قط.

وأما إذا كان الصغير مميزاً، فقد اختلف أصحابنا فيه(٥):

[فمن أصحابنا](٦) من قال: لا يحكم له بملكه، وهذا ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: "فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم"(٧)، وهذا يدل على أنَّه إذا كان

(١) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٧٢/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, حلية العلماء: ٢١٢/٨, البيان: ٢١٢/١٣.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٧٢/١٧, روضة الطالبين: ٤١٦/٤.

(٣) انظر: الأم: ٢٨٨/٤-٢٨٩, المهذب: ٢٣٦/٢, البيان: ٢١٢/١٣, روضة الطالبين: ٢٥١/١٠, مغني المحتاج: ٢٢٨/٤. والصحيح المشهور ما قاله في الجديد, وهو جواز استرقاق العرب. وقد اقتصر عليه الشافعي في الأم. انظر: ما سبق.

(٤) انظر: كتاب السير لمحمد بن الحسن: ص٢٢٢, المبسوط للسرخسي: ١١٧/١٠-١١٨, بدائع الصنائع: ١١٩/٧, البحر الرائق: ٨٩/٥, فتح القدير: ٤٩/٦-٥٠.

تنبيه: المنع من استرقاق العرب من عبدة الأوثان عند الحنفية خاص بالرجال فقط, أما النساء, والذراري فيجوز استرقاقهم عندهم؛ لأن النبي ﷺ استرق ذراري أوطاس وهوازن, وأبو بكر استرق بني حنيفة, وكلهم كانوا عربا.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٧٢/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ١٣/ ٢١٢, حلية العلماء للقفال: ٢١٢/٨, العزيز: ١٦٩/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٠٣/١-٣٠٤, روضة الطالبين: ١٨/١٢, مغني المحتاج: ٤٦٨/٤. والصحيح القول الثاني: (يحكم بملكه), صححه المصنف, وغيره. انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (م) فمنهم.

(٧) المختصر: ٤٢٥/٨.

يتكلم, لم يكن كالثوب، ولا يحكم له بملكه، ووجه هذا: أنه يُعبّر عن نفسه, فلم يحكم له بملكه بمجرد دعواه، كما لو كان بالغاً(١).

ومن أصحابنا من قال: يحكم له بملكه، وهو الصحيح؛ لأنه قبل البلوغ لا حكم لكلامه، فهو كالطفل سواء(٢)، وما ذكره الشافعي رحمه الله: أنه كالثوب إذا لم يتكلم، لم يرد به إذا لم ينطق, وإنما أراد [بذلك](٣) إذا لم يكن بالغاً(٤).

فرع: إذا التُقِط صغيراً فادّعى أنه رقيق [له](٥) لم تسمع دعواه إلاّ ببيّنة.(٦)

والفرق بين اللقيط(٧)، وبين الصغير الذي لم يلتقطه: أنّا لم نعلم سبب حصوله في يده, فالظاهر أنّ يده ثابتة عليه بالملك، وليس كذلك اللقيط, فإنّا قد عرفنا سبب حصوله في يده، والظاهر من أهل الدار الحرية، فجعلنا الحكم لظاهر الدّار(٨).

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٧٢/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١٢/١٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ت) أراد به.

(٤) انظر: الحاوي: ٣٧٢/١٧.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الأم: ٧٣/٤, التنبيه: ١٣٥/١, المهذب: ٤٣٨/١, روضة الطالبين: ٤٤٣/٥, منهاج الطالبين: ٨٤/١, منهج الطلاب: ٦٨/١, السراج الوهاج: ٣١٧/١, إعانة الطالبين: ٢٥٣/٣, ٢٥٨/٤.

(٧) اللقيط: فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول, وجريح بمعنى مجروح, وهو في اللغة: اسم لكل ما يلتقط, وفي الاصطلاح: المولود الذي يوجد منبوذاً مرمياً على الطريق, ولا يعرف أبوه ولا أمه.
انظر: مختار الصحاح: ٢٥١/١, لسان العرب (لقط): ٣٩٣/٧, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٦/١, طلبة الطلبة للنسفي: ١٦٣/١, المطلع للبعلي: ٢٨٤/١. (بتصرف يسير)

(٨) مغني المحتاج: ٤٦٨/٤, فتح الوهاب: ٤٥٨/١, نهاية الزين: ٣٧٧/١.

مسألة: قال رحمه الله: "[وإذا](١) كانت الدّار في يدي رجل لا يدّعيها، فأقام رجل البيّنة أنَّ نصفها له، وآخر البيّنة أنَّ جميعها له، فلصاحب الجميع النصف، [وأُبطِل](٢) دعواهما في النصف، وأُقرع بينهما, قال المزني رحمه الله: [وإذا](٣) أبطل دعواهما فلا حق لهما..."(٤)

وهذا كما قال, إذا كان في يد رجل دار [فادّعى الدار](٥) رجلان، فقال أحدهما: جميع هذه الدار لي، وأقام شاهدين بذلك، وقال الآخر: نصفها لي، وأقام بذلك شاهدين، فإن مدعي الكل يُدفع إليه نصف الدار؛ لأن له يداً وبيّنة، وبيّنة الآخر لا تعارض بيّنته هذا في النصف، فأما النصف الآخر فقد تعارضت فيه البيّنتان(٦).

فإن قلنا: تسقطان فكأنه لا بيّنة لواحد منهما، وأما النصف فيرجع إلى من هو في يده، فإن ادّعاه لنفسه، كان القول [في](٧) قوله مع يمينه, ويحلف لكل واحد منهما يميناً، وإن أقرّ به لأحدهما دُفع إليه، وهل يحلف لأجل الآخر؟ على قولين(٨).

---

(١) في (م) فإذا.

(٢) في (م) أو أبطل. وهو خطأ.

(٣) في (م) إذا بدون واو.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٧٣/١٧.

(٥) في (م) فادعاها رجلان.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٧٣/١٧, الوسيط: ٤٣٢/٧, التهذيب: ٣٢٤/٨, البيان: ١٦٦/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) انظر: الحاوي: ٣٧٣/١٧, البيان: ١٦٦/١٣.
والصحيح أنه يحلف لهما. انظر: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

وقال أبو العباس رحمه الله(١): إذا حكمنا ببطلان بيّنة مدعي الكل في هذا النصف, فهل نحكم ببطلانها في النصف الآخر، أم لا؟ على وجهين(٢), بناءً على [قولي](٣) الشافعي رحمه الله في البيّنة إذا رُدت في بعض ما شهدت به لأجل التهمة، أو لأجل العداوة، فهل ترد في الباقي؟ على قولين(٤).

مثل: أن [يشهدا](٥) أنَّ فلاناً قذف أمهما/(٦) وفلانة الأجنبية, فإنّا لا نقبل شهادتهما لأمهما، وهل تقبل للأجنبية؟ قولان(٧), كذلك هاهنا لما أسقطنا شهادتهما في النصف، هل تسقط في النصف الآخر؟ وجهان.

قال أبو العباس(٨) [رحمه الله](٩) في [هذه](١٠): ولا يجيء هاهنا هذان القولان؛ لأنّا [ما](١١) أسقطنا البيّنة لأجل التهمة، وإنما أسقطناها لأجل المزاحمة؛ لأنه لا يمكن

---

(١) انظر: البيان: ١٦٧/١٣, العزيز: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢.
وإثبات القولين في المسألة هو اختيار المصنف, وأبي إسحاق وغيرهم.

(٢) انظر: الوسيط: ٤٣٢/٧, التهذيب: ٣٢٤/٨, البيان: ١٦٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢. والصحيح أنه يحكم ببطلانها انظر: الصفحة التالية.

(٣) في (م) قول.

(٤) انظر: التهذيب: ٣٢٤/٨, البيان: ١٦٧/١٣, العزيز: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢. والصحيح أنه يصح تبعيض الشهادة. انظر: مغني المحتاج: ٤٨٨/٤, حواشي الشرواني: ٣٤٥/١٠.

(٥) في (م) [يشهد] بالإفراد.

(٦) نهاية ل: ٧١/ ج١١ من (م).

(٧) الأصح الأظهر: أن شهادتهما تقبل, وهو قول الشافعي في الجديد, وفي قول: لا تقبل. وهذه المسألة مرت في: (ص: ٦٤٠) من هذا البحث.

(٨) انظر: البيان: ١٦٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢. وينسب هذا القول لأبي حامد الإسفراييني.

(٩) ليست في (م).

(١٠) في (م) هذا.

(١١) سقطت من (م).

استعمالهما، وليس إذا سقطت البيّنة في نصف ما/[1] شهدت به يجب أن يكون في النصف الآخر قولان.

ألا ترى [أنه][2] إذا تعارضت البيّنتان، وقلنا نقسم الشيء نصفين فإنَّا قد أسقطنا شهادة كل واحد من البيّنتين في نصف ما شهدت به، ولا يقال: يجب أن يكون في النصف الآخر قولان، كذلك هاهنا مثله[3].

قال القاضي رحمه الله: والذي قاله أبو العباس صحيح، والبينتان إذا تعارضتا, فقد حصل بينهما [تكاذب][4]، وذلك من أعظم التهم.

فإذا قلنا بقول أبي العباس, [فإن][5] البينتين تسقطان في جميع الدار، [فإنه يرجع][6] إلى الذي في يده الدار فما أقرَّ به عُوّل عليه[7].

وإذا قلنا تستعملان، فقد حصل لمدعي الكل النصف، وفي النصف الآخر ثلاثة أقوال[8]:

إن قلنا بالوقف: وقفنا إلى أن يصطلحا.

وإن قلنا بالقرعة: أقرعنا, فمن خرجت له القرعة حكمنا له.

---

(١) نهاية ل: ١٧/٢٧ من (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٧٣/١٧, البيان للعمراني: ١٦٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢. وهذا الوجه اقتصر عليه الماوردي, وقال: ولا يحمل على القولين إذا ردت الشهادة في البعض. وصححه العمراني.

(٤) في (م): كاذب.

(٥) في (م): وإن.

(٦) في (م) فإنا نرجع.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٧٣/١٧, البيان: ١٦٧/١٣, العزيز: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢.

(٨) انظر: المصادر السابقة. والوسيط: ٤٣٢/٧.

وهل يحلف مع بيّنته أم لا؟ على قولين[1].

وإن قلنا بالقسمة: جعلناها بينهما نصفين، فيحصل لمدعي الكل ثلاثة أربا ع الدار وللآخر الربع[2].

إذا ثبت هذا, فإن المزني نقل [عن][3] الشافعي رحمهما الله قال: "أبطلت دعواهما وأقرعت بينهما"[4].

قال المزني [رحمه الله][5]: إذا أبطل دعواهما, فكيف يقرع بينهما؟ فإنه إنما [تبطل][6] دعواهما إذا تعارضت البينتان وسقطتا، ومع الإسقاط لا يكون [الإقراع][7][8].

أجاب أصحابنا [رحمهم الله][9] عن هذا بجوابين[10]:

أحدهما: أنَّ معناه أبطلت دعواهما, أو أقرعت بينهما، فأسقط الألف.

---

(١) انظر: الحاوي, البيان, سابقين, و صحيفة رقم: (٦٨٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٧٤/١٧, البيان: ١٦٦/١٣, التهذيب: ٣٢٤/٨, العزيز: ٢٢٦/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢.

(٣) في (م): أنّ.

(٤) المختصر: ٤٢٥/٨, الحاوي: ٣٧٣/١٧.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) أبطل.

(٧) في (م) إقراع.

(٨) المختصر: ٤٢٥/٨. وما في المتن معنى كلام المزني.

(٩) ليست في (م).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ٣٧٤/١٧.

والثاني: أبطلت دعوى كل واحد منهما, فإنّ الذي [يدّعي](١) الكل لم يكمل له، والذي [يدعي](٢) النصف لم يكمل له, فأبطل الكمال، وأقرع بينهما، ولم يبطل دعوى كل واحد منهما فيما صار إليه. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت الدَّار في يدي ثلاثة رجال فادّعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، وجحد بعضهم بعضاً، فهي لهم على ما في أيديهم [ثُلثاً ثُلثاً](٣)"(٤)

وهذا كما قال, إذا كانت دار في يد ثلاثة أنفس، فادّعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، [والآخر](٥) السدس، قال الشافعي [رحمه الله](٦): [قسمناها](٧) بينهم أثلاثاً(٨).
أثلاثاً(٨).

وأعترض معترض على الشافعي [رحمه الله](٩) فقال: هذا خطأ، كيف يجوز أن يدفع إلى مدعي السدس الثلث، وهو لا يدعيه، ويدفع إلى مدعي النصف الثلث, وهو يدعي أكثر منه؟(١٠)

---

(١) في (م) ادعى.

(٢) في (م) ادعى.

(٣) في النسختين : ثلث بالرفع, وما أثبته من الأصل.

(٤) مختصر المزني: ٨/٤٢٥-٤٢٦, الحاوي: ١٧/٣٧٥.

(٥) في (م) الأم وهو خطأ.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): قسمتها.

(٨) انظر: مختصر المزني: ٨/٤٢٥-٤٢٦, الحاوي: ١٧/٣٧٥, البيان للعمراني: ١٣/١٦٨, العزيز للرافعي: ١٣/٢٢٨-٢٢٩, روضة الطالبين: ١٢/٥٦.

(٩) ليست في (م).

(١٠) انظر: البيان للعمراني: ١٣/١٦٨, العزيز للرافعي: ١٣/٢٢٩, روضة الطالبين: ١٢/٥٦.

قال أبو إسحاق [رحمه الله](1): تأويل هذه المسألة أن يقول مدعي النصف: جميع هذه الدّار في يدي نصفها لي، ونصفها وديعة لفلان الغائب، ويقول مدعي الثلث: لا، بل جميع هذه الدّار في يدي ثلثها ملك لي، وثلثاها وديعة لفلان الغائب، ويقول مدعي السدس: لا، بل جميعها في يدي، [سدسها](2) ملك لي، وخمسة أسداسها وديعة لفلان الغائب، فإنها تحصل في أيديهم أثلاثاً؛ لأن في يد كل واحد منهم الثلث، والدليل على ذلك أنَّ الشافعي رحمه الله قال: "وجحد بعضهم بعضاً"(3)، والجحود لا يُتصور إلاّ على هذا التأويل، وإلاّ إذا لم يكن هناك جحود وادّعوا الدّار: النصف، والثلث، والسدس، فإنها تقسم بينهم على ما يدّعون؛ لأنه لا تنازع بينهم(4).

إذا ثبت هذا, فإن كان بينهم تجاحد على ما ذكرناه، فإن مدعي النصف يدفع إليه الثلث [ملكاً](5)، ومدعي الثلث يدفع إليه الثلث ملكاً, ومدعي السدس يدفع إليه الثلث، نصفه له ونصفه وديعة للغائب.

وإن لم يكن بينهما تجاحد, أعطينا مدعي النصف النصف، ومدعي الثلث الثلث، ومدعي السدس/(6) السدس(7).

فإن كانت المسألة بحالها, وكانوا قد تداعوا على ما ذكرنا من التأويل، وهو أنَّ كل واحد منهم ادّعى أنَّ جميع الدّار في يده بعضها ملكاً وبعضها وديعةً، وأقام كل واحد

---

(1) ليست في (م).
(2) في (ت) وسدسها.
(3) المختصر: ٨/٤٢٥-٤٢٦.
(4) انظر: الحاوي: ١٧/٣٧٥-٣٧٦, البيان: ١٣/١٦٨, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٢٢٩, روضة الطالبين: ١٢/٥٦.
(5) في (ت) كاملا.
(6) نهاية ل: ١٧/٢٨ من (ت).
(7) انظر: المصادر السابقة.

منهم البيّنة على العدد الذي ادّعاه لنفسه، فإن أقام مدعي النصف البيّنة أنَّ النصف ملكه، وأقام مدعي الثلث البيّنة أنَّ الثلث ملكه، وأقام مدعي السدس البيّنة أنَّ السدس ملكه.

فأما مدعي الثلث فيحكم له بالثلث؛ لأن له على الثلث يداً وبيّنة، وأمّا مدعي النصف فله على الثلث يد وبيّنة فيحكم له به، وأمّا مدعي السدس فله عليه بيّنة ويد فيحكم له به.

تبقّى السدس، صاحب النصف يقول: تمام حقي، وصاحب السدس يقول: هو وديعة في يدي، فماذا يصنع فيه؟[1] وجهان[2]:

أحدهما: أنه يحكم به لصاحب النصف؛ لأن عليه بيّنة بلا يد، ولصاحب السدس يد بلا بيّنة، والبيّنة أولى من اليد، فعلى هذا الوجه: قد حصل لمدعي الثلث [الثلث][3]، ولمدعي النصف النصف، ولمدعي السدس السدس.

والوجه الثاني: أنه يعطى صاحب النصف الثلث, ونصف السدس، ويعطى صاحب الثلث الثلث، ويعطى صاحب السدس السدس, ونصف السدس.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن لمدعي النصف على الثلث يداً وبيّنة، فدفع إليه، ولمدعي الثلث على الثلث يد وبيّنة فدفع إليه، ولمدعي السدس على السدس يد وبيّنة فدفع إليه.

تبقّى السدس, وليس جميعه في يد صاحب السدس، بل نصفه في يده, ونصفه في يد مدعي الثلث؛ لأن هذا السدس شائع في جميع الدّار، ففي يد مدعي الثلث نصفه،

---

(١) وتحريره بعبارة أوضح: يحكم لمدعي الثلث بالثلث, ولمدعي السدس بالسدس, وبما يحكم لمدعي النصف وجهان. انظر: ما يأتي من المصادر.

(٢) انظر: البيان: ١٣/١٦٨-١٦٩, العزيز للرافعي: ١٣/٢٢٩-٢٣٠, روضة الطالبين: ١٢/٥٦-٥٧, والأصح: الوجه الأول, وذكر الروياني أنه المذهب. انظر: العزيز والروضة سابقين.

(٣) سقطت من (م).

وفي يد مدعي السدس نصفه، بدليل أنه لو لم تقم بيّنة, كان لمدعي النصف/[1] استحلاف كل واحد منهما, فدلّ ذلك على أنَّ نصف السدس في يد هذا, ونصفه في يد هذا، إلاّ أنَّ نصفه في يد مدعي الثلث، وله عليه بيّنة ويد، ولمدعي النصف عليه بيّنة بلا يدٍ، فقضينا به لمدعي الثلث، ونصفه الآخر في يد مدعي السدس فله عليه يد بلا بيّنة، ولمدعي النصف عليه بيّنة بلا يد، والبيّنة أولى من اليد فقضينا به له, فحصل في يد مدعي النصف الثلث، ونصف السدس ملكاً، وفي يد مدعي الثلث، الثلث ملكاً، وفي يد مدعي السدس, السدس ملكاً، ونصف السدس وديعة للغائب[2][3].

مسألة: قال رحمه الله: "[فلو][4] كانت في يد اثنين, فأقام أحدهما البيّنة على الثلث، والآخر على الكل، جعلت للأول الثلث؛ لأنه أقلّ [مِما][5] في يده وما بقي للآخر"[6]

وهذا كما قال, إذا كانت دار في يد رجلين فادّعى أحدهما أنَّ جميعها له وأقام على ذلك بيّنة، وادّعى الآخر أنَّ ثُلثها له, وأقام على ذلك بيّنة، فإنّا ندفع إلى مدعي

---

(١) نهاية لوحة رقم: ٧٢ من (م).

(٢) انظر: البيان: ١٣/١٦٨-١٦٩, العزيز للرافعي: ١٣/٢٢٩-٢٣٠, روضة الطالبين: ١٢/٥٦-٥٧.

(٣) تنبيه: ذكر العمراني هذا الوجه بشكل أوضح وأخصر فقال: والثاني: أنه يحكم لمدعي النصف بالثلث الذي في يده, ويحكم له بنصف السدس مما في يد مدعي السدس؛ لأن مدعي النصف إنما يدعي السدس الزائد على الثلث ممّا في يد مدعي الثلث ومدعي السدس؛ بدليل: أنه لو لم يكن معه بيّنة لكان له أن يستحلفهما عليه, فإذا كان ذلك مشاعا بينهم, لم يكن له أن يأخذ شيئا مما في يد مدعي الثلث؛ لأن له فيه يدا وبينة, فلم يبق له إلا نصف السدس مما في يد صاحب السدس. ا.هـ
انظر: البيان: ١٣/١٦٨-١٦٩, وكذلك العزيز: ١٣/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) في (م) ولو. وفي الأصل فإذا.

(٥) في (م) ما.

(٦) مختصر المزني: ٨/٤٢٦, الحاوي: ١٧/٣٧٦.

الثلث الثلث، وندفع إلى مدعي الكل الثلثين(١).

وإنما [قلت](٢) ذلك؛ لأن كل واحد منهما له على نصفها يد، فدفعنا النصف إلى مدعي الكل ببيّنته ويده، ودفعنا إلى مدعي الثلث, الثلث ببيّنته ويده، تبقّى السدس لمدعي الكل عليه بيّنة، [ولمدعي](٣) الثلث عليه يد، والبيّنة أولى من اليد, ولأن مدعي الثلث لا يدعي هذا السدس؛ فلهذا دفعناه إلى مدعي الكل(٤).

فرع: دار في أيدي ثلاثة, الواحد منهم يدعي جميعها وله بيّنة، والآخر يدعي نصفها وله بيّنة، والآخر يدعي ثُلثها ولا بيّنة له، فعلى هذا يد كل واحد منهم ثابتة على الثلث؛ لأن الدّار الواحدة لا يجوز أن تكون جميعها في يد كل واحد منهم.(٥)

فعلى/(٦) هذا لمدعي الكل على الثلث: بيّنة, ويد فيسلم إليه، [ولمدعي النصف على الثلث: بيّنة ويد، فيسلم إليه](٧) ولمدعي الثلث يد بلا بيّنة، ولمدعي الكل على هذا الثلث بيّنة؛ لأن بيّنته شهدت بالكل، ولمدعي النصف على نصف هذا الثلث بيّنة، فقد تعارضت بينة صاحب الكل, ويد مدعي الثلث على هذا السدس –الذي هو نصف هذا الثلث– والبيّنة أولى من اليد, فيسلم السدس إلى مدعي الكل.

---

(١) انظر: الأم: ٦/٢٥٤, والمصدرين السابقين.

(٢) في (م) فعلت.

(٣) في (ت) والمدعي.

(٤) انظر: المختصر: ٨/٤٢٦, الحاوي: ١٧/٣٧٦-٣٧٧, البيان للعمراني: ١٣/١٦٧, العزيز للرافعي: ١٣/٢٢٧, روضة الطالبين: ١٢/٥٤.

(٥) انظر: البيان للعمراني: ١٣/١٦٩, العزيز للرافعي: ١٣/٢٣٠, روضة الطالبين: ١٢/٥٧.

(٦) نهاية ل: ١٧/٢٩ من (ت).

(٧) ما بين المعقوفين مكرر في (ت).

بقي السدس: لمدعي الكل عليه بيّنة، ولمدعي النصف عليه بيّنة، ولمدعي الثلث عليه يد بلا بيّنة، فقد تعارضت بيّنة مدعي الكل, وبيّنة مدعي النصف في هذا السدس، ولنا في البيّنتين إذا تعارضتا قولان[1]:

أحدهما: تسقطان، والثاني: تستعملان.

فإذا قلنا تسقطان: دفعنا هذا السدس إلى مدعي الثلث؛ لأن له عليه يداً.

وإن قلنا: تستعملان, زالت يد مدعي الثلث عن هذا السدس؛ لأن البيّنة أولى من اليد.

وإن قلنا توقف: وقفنا إلى أن يصطلحا, وتكون في يد غيره، وفي كل موضع [أوجبنا][2] الوقف, فإن الشيء ينتزع مِن يَدِ مَنْ هو في يده[3].

وإن قلنا: يُقرع فإن خرجت القرعة حكمنا له، وإن قلنا: يقسم [بينهما][4] قسمناه بينهما، فيدفع إلى مدعي الكل نصف السدس، [وإلى مدعي النصف, نصف السدس][5][6].

إذا ثبت هذا, فقد جاء من هذه الجملة أنَّ مدعي الكل قد حصل له الثلث [ببينة][7]، والسدس ببيّنة، وقد حصل لمدعي النصف الثلث ببيّنته ويده، وأمّا السدس فمبني على الأقاويل التي ذكرناها.

---

(١) سبق ذكرهما مراراً. انظر: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٢) في (ت) أجبنا فسقطت الواو.

(٣) انظر: الأم للشافعي: ٢٦٣/٦, المهذب: ٣١١/٢.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٦) انظر: البيان للعمراني: ١٦٩/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣٠/١٣, روضة الطالبين: ٥٧/١٢.

(٧) في (م) ببينته

فرع: دار في يد رجلين ادّعى أحدهما جميعها، وأقام على ذلك بيّنة، [وادّعى الآخر النصف, وأقام على ذلك بيّنة][(1)], فإنها تكون بينهما نصفين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن [يد][(2)] كل واحد منهما ثابتة على نصفها، فلمدعي الكل على النصف بيّنة ويد، والبيّنة أولى من اليد؛ فلهذا قسمناها بينهما نصفين[(3)].

فإن كانت بحالها, ولكن أقام [مستحق][(4)] النصف على الربع بيّنة، وأقام مدعي الكل على الكل بيّنة, فإنّا نقسمها بينهما ربعاً وثلاثة أرباع.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن لمدعي الكل على النصف بيّنة ويداً فسلمناه إليه, ويبقى الربع، لمدعي الكل عليه بيّنة بلا يد، ولمدعي النصف عليه يد بلا بيّنة، والبيّنة أولى من اليد, فجعلناه لمدعي اليد فحصل له الثلاثة أرباع، وحصل لمدعي النصف الربع.

فرع: دارٌ ادّعاها أربعة، فقال أحدهم: جميع هذه الدّار لي، وقال الآخر: ثلثاها لي، وقال الآخر: نصفها لي، وقال الآخر ثلثها لي، فلا يخلو حال الدّار من أحد أمرين: إمّا أن تكون في أيديهم، أو في يد خامس:

فإن كانت في أيديهم [فإنها][(5)] تقسم بينهم أرباعاً، ويحلف كل واحد منهم لأصحابه على نفي ما يدعيه، وإن أقام كل واحد منهم بيّنة بما ادّعاه, فإن الدّار تقسم بينهم أرباعاً أيضاً؛ لأن كل واحد منهم له على الربع بيّنة ويد ولأصحابه بيّنة بلا يد والبيّنة أولى من البيّنة بلا يد[(6)].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(2) ليست في (م).

(3) انظر: التهذيب للبغوي: ٤٢٣/٨, العزيز للرافعي: ٢٢٧/١٣, روضة الطالبين: ٥٤/١٢.

(4) في (م) مدعي.

(5) في (ت) فإنّا.

(6) انظر: الحاوي: ٣٧٧/١٧, البيان للعمراني: ١٦٩/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٢٨/١٣, روضة الطالبين: ٥٦/١٢.

وأمّا إذا كانت الدّار في يد خامس، وأقام كل واحد من الأربعة البيّنة على ما يدّعيه، فإنَّ ثلث الدّار تدفع إلى مدعي الكل؛ لأن بيّنته شهدت له وانفردت بذلك، وليس هناك بيّنة أخرى تعارضها، هذا على قول سائر أصحابنا، خلافاً لأبي العباس حيث قال: البيّنتان إذا سقطتا في بعض ما شهدت به، هل تسقط في الباقي؟ على القولين(١).

فإذا دفعنا إلى مدعي الكل/(٢) الثلث تبقى الثلثان, وقد تعارضت البيّنات، وللشافعي رحمه الله في البيّنات إذا تعارضت قولان: أحدهما: تسقط، والثاني: تستعمل(٣).

فإذا قلنا تسقط البيّنات في الثلثين, رجعنا إلى الذي في يده الدّار، فكيف ما أقرَّ [به](٤) عُمل به.

وهل تعرض عليه اليمين للذي لم يقرَّ له؟ بناءً على الغرم، إن قلنا: إنه إذا أقرّ له بعد أن أقرّ لصاحبه, يغرم عرضنا اليمين.

---

(١) انظر: (ص: ٧٢٦) من هذا البحث.

(٢) نهاية ل: ١٧/٣٠ من (ت).

(٣) سبق بيانهما. انظر: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٤) ليست في (م).

وإن قلنا/[1]: لا يغرم لم تعرض اليمين[2].

وإذا قلنا: أنَها تستعمل، ففي الاستعمال ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: الوقف إلى أن يقع الاصطلاح، فعلى هذا يوقف [ثلثا][4] الدّار إلى أن يصطلحوا عليه.

والقول الثاني: القسمة، فعلى هذا قد تعارضت بيّنة مدعي الكل، وبيّنة مدعي الثلثين في السدس الزائد على النصف إلى الثلثين، فبيّنة مدعي الكل تشهد له، وبيّنة مدعي الثلثين تشهد له، فيقسم السدس بينهما نصفين.

ثم ينتقل إلى السدس الزائد على الثلث إلى النصف، قد تعارضت فيه ثلاث بيّنات: بيّنة مدعي الكل تشهد له به، وبيّنة مدعي الثلثين تشهد له به، وبيّنة مدعي النصف تشهد له به، فيقسم هذا السدس بينهم أثلاثاً.

ثم ينتقل إلى الثلث الباقي قد تعارضت فيه الأربع بيّنات: بيّنة مدعي الكل، وبيّنة مدعي الثلثين، وبيّنة مدعي النصف، ، وبيّنة مدعي الثلث، فيقسم بينهم أرباعاً[5].

---

(١) نهاية ل: ١١/٧٣ من (م).

(٢) انظر: المهذب: ٣١٨/١, ٣١٢/٢, ٣٥١, الوسيط في المذهب: ٣٥٣/٣, ٥٢٣, روضة الطالبين: ٤٠١/٤, ٦٨/١٢, والصحيح أنه يغرم له المال فعلى ذلك يلزمه أن يحلف. انظر: المهذب: ٣٥١/٢, والروضة: ٤٠١/٤. وانظر: (ص: ٦٩٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٧٧/١٧-٣٧٨, البيان: ١٧٠/١٣, العزيز للرافعي: ٢٢٨/١٣, روضة الطالبين: ٥٥/١٢-٥٦. وانظر: (ص: ٦٨٩) من هذا البحث.

(٤) في (ت) ثلث, وهو خطأ.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٧٨/١٧, البيان: ١٧٠/١٣-١٧١, العزيز للرافعي: ٢٢٨/١٣, روضة الطالبين: ٥٥/١٢-٥٦.

فعلى هذا تصح المسألة من ستة وثلاثين، فيدفع إلى مدعي الكل اثنا عشر [سهما](١) لأن بيّنته لا تعارضها بيّنة واحد منهم في الثلث، ثم ينتقل إلى السدس الزائد على النصف إلى الثلثين -وهو ستة- يقسم بين مدعي الكل، وبين مدعي الثلثين، [ومدعي النصف أثلاثاً](٢)؛ لأن [بيّناتِهم](٣) قد تعارضت فيه، ثم ينتقل إلى الثلث(٤) -وهو الباقي- نقسمه بين مدعي الكل، ومدعي الثلثين، ومدعي الثلث، والنصف أرباعاً؛ لأنَّ بيّناتهم قد تعارضت فيه.

فعلى هذا يحصل لمدعي الكل: عشرون من ستة وثلاثين، اثنا عشر انفردت بها بيّنته، وثلاثة من السدس الأول، وسهمان من السدس الثاني، وثلاثة من الثلث الباقي.

[ويحصل لمدعي الثلثين: ثمانية ثلاثة من السدس الأول، وسهمان من السدس الثاني، وثلاثة من الثلث الباقي](٥), وحصل لمدعي النصف: خمسة أسهم من السدس الثاني، وثلاثة من الثلث الباقي, وحصل لمدعي الثلث: ثلاثة أسهم من الثلث الباقي(٦).

وإذا قلنا: بالإقراع، فالقرعة تقع ثلاث مرات(٧):

يقرع في السدس الزائد على النصف إلى الثلثين بين مدعي الكل، ومدعي الثلثين، [ثمَّ يقرع في السدس الثاني الزائد على الثلث إلى النصف بين ثلاثة: بين مدعي الكل,

---

(١) في (ت) اثنا عشرهما.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٣) في (م): بيّنتهما.

(٤) وهو أثنا عشر سهماً.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٧٨/١٧, البيان: ١٧٠/١٣-١٧١, العزيز شرح الوجيز: ٣٢٨/١٣, روضة الطالبين: ٥٥/١٢-٥٦.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

ومدعي الثلثين][1] ومدعي النصف، فمن خرجت [له][2] القرعة حكمنا له، ثمَّ يقرع في الثلث الباقي بين الأربعة، فمن خرجت [له القرعة][3] قضينا ببيّنته.

فصل: قال رحمه الله في الأم: "إذا تداعى رجلان داراً, فشهد لأحدهما شاهدان أنّها ملكه، وشهد للآخر شاهدان أنّها في يده، حكمت بالدار لصاحب بيّنة الملك؛ لأنَّ بيّنة [صاحب][4] الملك صرحت بالملك، وبيّنة اليد [تثبت][5] يداً محتملة يجوز أن تكون بملك، ويجوز أن تكون بإجارة، أو إعارة، أو غصب، فكانت المصَرِحَة بالملك أولى"[6].

فصل: قال في الأم: "إذا تداعى رجلان داراً, فأقام أحدهما البيّنة أنها ملكه منذ سنتين[7]، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراها منذ سنتين، فإن بيّنة/[8] الشراء أولى؛ لأن بيّنة الملك شهدت بالظاهر، وبيّنة الشراء معها زيادةُ علم فَقُدمت"[9].

فصل: دارٌ في يد رجل ادّعاها رجل آخر, وأقام بيّنة أنه اشتراها من زيد، ينظر: فإن قالت البيّنة: نشهد أنه اشتراها من زيد, وكان زيد مالكاً لها, فإنّا نحكم بالدار له؛

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من: (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م) القرعة له.
(٤) ليست في (م).
(٥) في (م) أثبتت.
(٦) الأم: , المهذب: ٣١١/٢,
(٧) في الأم: منذ سنة وفي باقي المصادر سنتين.
(٨) نهاية ل: ١٧/٣١ من (ت).
(٩) الأم: ٢٥٣/٦, المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٨٤/١٣.

لأن البيّنة قد شهدت أنَّ زيداً كان مالكاً لها, فقد باع ما يملك, فصحَّ الابتياع وانتقل الملك إلى المبتاع فكان ذلك أولى من اليد(١).

[وهكذا](٢) لو قالت البيّنة: نشهد أنَّ زيداً باعها منه, وسلّمها إليه فإنَّا نحكم بالدار له؛ لأن زيداً لا يسلم إلاّ ما في يده، وما في يد المرء الظاهر أنه ملكه(٣).

وهكذا إذا قالت البيّنة: نشهد بأنَّ هذه الدّار لهذا المدعي، وأنّه اشتراها من زيد، فإنَّا نحكم له بها؛ لأن البيّنة شهدت له بالملك وسببه(٤).

فأما إذا قالت البيّنة: نحن نشهد أنه اشترى هذه الدّار من زيد، ولم يزيدا على هذا، فإنّا لا نحكم بالدّار له؛ لأن زيداً قد يبيع ما يملك، وما لا يملك، فتُقر الدّار في يد من [هي](٥) في يده إلى أن تقوم البيّنة أنَّ زيداً باع ما يملك(٦).

وهكذا إذا قالت البيّنة: نشهد أنَّ زيداً وقف هذه الدّار على عقبه، فإنّا لا نقبل ذلك حتى يقولوا: وقفها وكانت ملكه، أو كانت في يده، فأما إذا قالوا: [قد](٧) وقفها,

---

(١) الأم: ٢٥٣/٦, المهذب: ٣١٣/٢, البيان: ١٨٣/١٣, التهذيب: ٣٤٠/٨, العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٥٧/١٣, روضة الطالبين: ٧١/١٢, الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠٦/١, أدب القضاء للغزي: ٢١٣/١, مغني المحتاج: ٤٨٤/٤, إعانة الطالبين: ٢٧٢/٤.

(٢) في (ت) وهذا.

(٣) انظر: المصادر السابقة, وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٣/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٦٦/١٢, أدب القضاء للغزي: ٢١٣/١, إعانة الطالبين: ٣٧٠/٤, مغني المحتاج: ٤٨٤/٤.

(٥) في (ت) هو.

(٦) انظر: الأم: ٢٥٣/٦, المهذب: ٣١٣/٢, البيان للعمراني: ١٨٣/١٣, التهذيب: ٣٤٠/٨, العزيز للرافعي: ٢٥٧/١٣, روضة الطالبين: ٧١/١٢.

(٧) ليست في (م).

ولم يذكروا أنه كان يملكها، ولا كانت في يده، فإنَّا لا نقبلها؛ لأن الإنسان قد يقف ما يملك، وما لا يملك(1).

فصل: إذا ادّعى دابة في يد رجل، وأقام شاهدين أنَّ هذه الدابة ملكه منذ ثلاث سنين، فنظر الحاكم: فإذا الدابة لها سنة، قال الشافعي رحمة الله عليه: لم [تُقبل](2) هذه الشهادة؛ لأنّا نقطع بكذب الشهود(3).

فصل: قال رحمه الله في الأم: "إذا اختلف المكري, والمكتري في الرُّفوف التي في الدّار المكراة، فإن كانت مسمورة، فالقول قول [المكري](4) وإن كانت غير مسمورة تحالفا، وجعلناها بينهما نصفين"(5)

وهذا صحيح، وجملته: أنَّ المكري والمكتري إذا اختلفا في آلات الدّار, نظرت: فإن كانت الآلات متصلة بالدار كالرّفوف المسمرة، والسلالم المسمرة، وما أشبه ذلك، فالقول قول المكري؛ لأنَّ هذه الأشياء من جملة الدّار(6)؛ ولهذا قلنا: إنّها تدخل في البيع عند الإطلاق(7).

---

(1) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٨٣, إعانة الطالبين للدمياطي: ٤/٢٧٠-٢٧١.

(2) في (م): تحل.

(3) انظر: الأم: ٦/٢٥٣, العزيز للرافعي: ١٣/٢٨٤, روضة الطالبين: ١٢/٩٢. ونص الشافعي: وإذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فإذا هي لثلاث سنين فإنه لا يقبل بينة الذي أقام أنها له منذ عشر سنين.

(4) في (ت) المكتري, وهو خطأ.

(5) الأم: ٧/١٦, ١٣٧. بمعناه, والمصادر الآتية.

(6) انظر: الحاوي: ١٧/٣٢١, المهذب: ٢/٣١٧, التهذيب: ٨/٣٥٠, البيان للعمراني: ١٣/٢١٧, العزيز للرافعي: ١٣/٢٨٥, روضة الطالبين: ١٢/٩٣, المغني: ١٤/٣٣٦.

(7) انظر: المهذب: ١/٢٧٨, روضة الطالبين: ٣/٥٤٣, مغني المحتاج: ٢/٨٤.

وإن كانت غير متصلة كالقماش، وغيره فالقول قول المكتري؛ لأنَّ يده على الدّار، وعلى ما فيها، فكان القول قوله مع يمينه [فيه][(١)](٢).

فأمّا الرّفوف: فإنها إذا كانت مسمرة, فإنها للمكري؛ لأنها متصلة بالدّار، وإن كانت غير مسمرة، فإن الشافعي رحمه الله قال: يتحالفان وتكون بينهما نصفين(٣).

فإن قيل: هلا قلتم القول قول المكتري؛ لأنها منفصلة, كما قلتم ذلك في القماش!!

قلنا: العادة جارية أنَّ المكتري يفعل الرّفوف، وإذا انتقل من الدّار لا ينقلها مع قماشه، وقد يفعلها المكري؛ فلهذا تحالفا وجُعِلتْ بينهما نصفين، ليس كذلك القماش, فإنه في يد المكْرى, والظاهر/(٤) يشهد له والعادة(٥).

فصل: قال رحمه الله في الأم(٦): "إذا كان لرجلٍ قراح(٧) ولآخر نهر, وبينهما

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ٣٢١/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١٦/١٣, العزيز للرافعي: ٢٨٥/١٣, روضة الطالبين: ٩٣/١٢, المغني: ٣٣٦/١٤.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٢١/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, التنبيه: ٢٦٢/١, التهذيب: ٣٥٠/٨, البيان للعمراني: ٢١٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٨٥/١٣, روضة الطالبين: ٩٣/١٢.

(٤) نهاية ل: ١١/٧٤ من (م).

(٥) انظر: التهذيب: ٣٥٠/٨, البيان: ٢١٧/١٣, العزيز: ٢٨٥/١٣, وروضة الطالبين: ٩٣/١٢.

(٦) لم أجده في الأم فيما اطلعت عليه مراراً.

(٧) القَراح –بالفتح– : المزرعة التي ليس عليها بناء, ولا فيها شجر, والجمع أقرحة, وهو أيضاً: الماء الذي لا يشوبه شيء.

انظر: طِلبة الطلبة للنسفي: ٢٢٤/١, مختار الصحاح: ٢٢٠/١, لسان العرب (قرح): ٥٦١/٢.

مُسنّاة(١), فاختلف صاحب النهر، وصاحب القراح في المسنّاة، وقال كل واحد منهما: هي لي, فإنهما يتحالفان, وتكون بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما ينتفع بها(٢).

فهي بمنْزلة الحائط يكون بين الدّارين إذا [تداعياه](٣) فإنهما يتحالفان, ويكون بينهما نصفين(٤).

[وبمنْزلة](٥) السقف إذا [تداعاه](٦) صاحبا السُّفل، وصاحب العلو، فإنهما يتحالفان ويكون بينهما/(٧) نصفين(٨).

فرع: قال في الأم(٩): إذا كانت دار في يد رجلين، فادّعى كل واحد منهما أنَّ جميع الدّار له, فإنّ كل واحد منهما يحلف على النصف؛ لأن يده ثابتة عليه، ولا يجوز استحلافه على الكل؛ لأنّا لو استحلفنا كل واحد منهما على الكل أدّى ذلك إلى أن نستحلف المدعي ابتداءً وهذا لا يجوز؛ لأنَّ كل واحد منهما مدعي النصف الذي في يد

---

(١) المسنّاة: -بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون-: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء, أو: السّد الذي يرد ماء النهر من جانبه, سميت مسنّاة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب مأخوذ من قولك سنيت الشيء والأمر إذا فتحت وجهه.
انظر: لسان العرب: (سنا) ٤٠٦/١٤, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٨/١, المطلع للبعلي: ٤٠٤/١.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٢١/١٧, التنبيه: ٢٦٢/١, المهذب: ٣١٧/٢, البيان للعمراني: ٢١٠/١٣-٢١١, العزيز للرافعي: ٢٨٤/١٣, روضة الطالبين: ٩٢/١٢.

(٣) في (م) تداعيا. وفي (ت) تداعياها. وما أثبته هو الصواب.

(٤) انظر: الأم: ٢٣٠/٣, مختصر المزني: ٢٠٤/٨, التنبيه: ٢٦٢/١, البيان: ٢٠٧/١٣.

(٥) في النسختين: بمنزلة بدون واو, وما أثبته أكمل.

(٦) في (م): تداعياه.

(٧) نهاية ل: ١٧/٣٢ من (ت).

(٨) انظر: الأم: ٢٣١/٣, مختصر المزني: ٢٠٤/٨, المهذب: ٣١٦/٢, البيان: ٢٠٩/١٣, العزيز للرافعي: ١٢٢/٥-١٢٣, مغني المحتاج: ١٩٣/٢.

(٩) انظر: الأم: ٢٤٥/٦.

صاحبه، ومدعى عليه في النصف الذي في يده؛ فلهذا قلنا: لا يستحلف على أكثر من ذلك(١).

وهذا [كما](٢) لو كانت دّار في يد رجل فادّعى [عليه رجل](٣) نصفها, فإنّ المدعى عليه يحلف على النصف, ولا يجوز استحلافه على أكثر من ذلك(٤).

فإن قيل: فقد قال الشافعي رحمه الله: ويحلف كل واحد منهما على ما ادّعاه صاحبه(٥)، وكل واحد منهما قد ادّعى الكل، قلنا: هذا خطأ بل كل واحد منهما مدعي للنصف, والنصف الآخر مدعى عليه فيه وليس بِمدعٍ له، وهكذا الحكم فيه إذا تداعيا حائطاً بين داريهما، أو سقفاً بين سُفلٍ وعلوٍ, فإنَّ كل واحد منهما يحلف على النصف، ولا يحلف على الكل لما بيّناه(٦).

فصل: قال رحمه الله في الأم(٧): إذا تداعيا عمامةً في يد أحدهما منها ذراع، وفي يد الآخر بقيتها, فإنَّا نجعلها بينهما نصفين؛ لأنَّ يديهما ثابتة عليها.(٨)

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٧٦/١٧, الوسيط: ٢١١/٣, ٤٣٦/٧, التهذيب للبغوي: ٣٢٣/٨, العزيز للرافعي: ٢٢٣/١٣-٢٢٤, حاشية البجيرمي: ١٩/٣.
قال الماوردي: وذكر في كتاب الصلح وجها آخر أنه يحلف على الجميع اعتبارا بالدعوى.
قال النووي: والأصح أنه يحلف على النصف. انظر: روضة الطالبين: ٢٢٦/٤.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (م) العكس فادعى رجل عليه.

(٤) انظر: الأم: ٢٤٥/٦.

(٥) الأم: ٢٤٥/٦.

(٦) انظر: الوسيط: ٣١١/٢, حلية العلماء: ٢١٠/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٥٦٤/١-٥٦٦, روضة الطالبين: ٢٢٦/٤, مغني المحتاج: ١٩٢/٢, حاشية البجيرمي: ١٨/٣-١٩.

(٧) لم أجده في الأم.

(٨) انظر: الحاوي: ٣٦٠/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, التهذيب: ٣٥٠/٨, البيان للعمراني: ٢١١/١٣, كفاية الأخيار: ٤٦٥/١, الإقناع للشربيني: ٦٢٩/٢, المغني: ٣٣٩/١٤.

بدليل: أنَّ الذي في يده الذراع لو انفرد كان جميعها له، وإن كان في يده ذراع واحد وهما -وإن كان لأحدهما كثرة انتفاع- فإنَّ ذلك لا ترجح به الدعوى.

ألا ترى: أنهما لو تداعيا داراً وأحدهما جالس في صُفَّتِهَا(١)، والآخر جالس في صحنها(٢)، فإنهما فيها سواء.(٣)

وكذلك لو كانت دارٌ في يدي رجلين, لأحدهما ثلاث غرف, وللآخر غرفة واحدة، أو لأحدهما بيت كبير, وللآخر بيت صغير, وتداعيا الصحن, فقال كل واحد منهما: [جميعها](٤) لي, فإن كل واحد منهما يحلف على نصفه, ويكون له؛ لأن كل واحد منهما منتفع بالصحن, وكثرة الانتفاع لأحدهما لا ترجح به دعواه, كما قلنا في العمامة، والدّار.

فصل: قال رحمه الله في الأم: "إذا ادّعى رجل على رجل مائة درهم فقال: قد قضيتك منها خمسين، قال الشافعي رحمه الله: يكون معترفاً بالخمسين مدعياً لقضائها، فأقبل منه الاعتراف دون القضاء"(٥)

---

(١) صُفَّةُ الدار: واحدة الصُّفّفِ, قال الليث: الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل.
انظر: مختار الصحاح: ١/١٥٣, لسان العرب: (صفف) ٩/١٩٥.

(٢) صحن الدار: ساحة في وسطها, ويسمى الآن: الحوش.
انظر: مختار الصحاح: ١/١٥٠, لسان العرب: (صحن) ١٣/٢٤٤, أنيس الفقهاء: ١/٢١٧.

(٣) انظر: الأم: ٣/٢٣٠, الحاوي: ١٧/٣٦٠.

(٤) في (م) جميعه.

(٥) انظر: الأم: ٦/٢٤٥, منهاج الطالبين للنووي: ١/٦٨, السراج الوهاج: ١/٢٥٩, الإقناع للشربيني: ١/١٩٩, حاشية البجيرمي: ٣/٨٧, حواشي الشرواني: ٥/٣٩٢.

وهذا صحيح, هذه المسألة تبنى على من ادّعى ألفاً, فقال: صدقت, ولكني قضيتك إياها, فقد اعترف بالألف، وادّعى القضاء [ففيه][1] قولان[2]:

أحدهما: القول قول المقِر مع يمينه في القضاء.

والثاني: القول قول المقَر له مع يمينه.

إذا ثبت هذا، فإذا ادّعى رجل على رجل مائة درهم, وقال المدعى عليه: قضيته خمسين، فإنه يكون مقراً [بالخمسين][3] وهو يدعي [قضائها][4] وهل يقبل قوله أم لا؟ على قولين[5].

وأما [الخمسون][6] الأخرى, فإنه ما أقرَّ بها.

وكذلك لو قال: قضيت منها خمسين فإنه يكون معترفاً بخمسين ومدعياً لقضائها، ولا يكون معترفاً بالخمسين الأخرى؛ لأن قوله: منها عائد إلى الدعوى، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المائة, فلا يجوز أن تشتغل ذمته بالشك؛ لأنه يحتمل قوله قضيته منها يعني: من هذه الدعوى [وقد][7] ذكرنا هاذين القولين وتوجيههما في كتاب الإقرار[8].

---

(١) في (م) وفيه.

(٢) انظر: الأم: ٦/٢٤٥, المهذب: ٢/٣٥١, الوسيط: ٣/٣٤٩, روضة الطالبين: ٤/٣٩٧.
وأظهرهما الثاني. انظر: منهاج الطالبين سابق, مغني المحتاج: ٢/٢٤٣.

(٣) في (م) بخمسين.

(٤) في النسختين قضاها وما أثبته زيادة لاستقامة المعنى.

(٥) انظر: المصادر السابقة, والمغني: ٧/٢٧٦.

(٦) في (م) الخمسين.

(٧) في (ت): قد, فسقطت الواو.

(٨) التعليقة الكبرى: ٥/٢٠٨ من (م), وانظر: رسالة عبد اللطيف العوفي في التعليقة, رسالة ما جستير مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية, ص: ٥٤٧.

فأما إذا ادعى عليه ألفاً, فقال: هي مؤجلة، فهل يقبل قوله في الأجل أم لا؟ من أصحابنا من قال فيها قولان(١):

أحدهما: يقبل قوله في الأجل؛ لأنه [ادّعى](٢) أحد نوعي الدين فقبل إقراره/(٣) به كالحال.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة(٤): أنه لا يقبل قوله في الأجل؛ لأنه أقرَّ بمال وادّعى لنفسه حقاً فقبل إقراره بالمال، ولم يقبل في الحق، كما لو قال: هذه الجارية لفلان, وقد أجّرني إياها، أو زوّجني إياها, فإنه لا يقبل قوله في النكاح، ولا في الإجارة(٥).

ومنهم من قال: يقبل قوله في الأجل قولاً واحداً(٦).

والفرق بين قوله: قضيتها، وبين دعوى التأجيل؛ [حيث](٧) قلنا: فيه قولان في دعوى القضاء، وفي هذه المسألة قول واحد [وأنه](٨) يقبل, هو: أنه إذا قال: قضيته إياها فقد رفع جميع ما أقرَّ به, وليس كذلك إذا قال: إلى أجل, فإنه ما رفع جميع ما أقرَّ به، وإنما وصفه بصفة فقُبل منه.

هذا كله حكم الإقرار، فأما إذا شهد عليه شاهدان بألف, فقال المشهود عليه: هي مؤجلة، أو قال: قضيته إياها، فإنه لا يقبل قوله في [الأجل, ولا في القضاء قولاً واحداً.

---

(١) التنبيه: ٢٧٦/١, المهذب: ٣٥١/٢, الوسيط: ٣٤٩/٣-٣٥٠, روضة الطالبين: ٣٩٨/٤.
قال النووي: قبل على المذهب.

(٢) ليست في (م).

(٣) نهاية ل: ١٧/٣٣ من (ت).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٢١٧/٧, لسان الحكام: ٢٧٠/١, .

(٥) انظر: منهاج الطالبين: ١٥٥/١, روضة الطالبين: ٢٢/١٢, منهج الطلاب: ١٥٦/١, فتح الوهاب: ٤٠٠/٢-٤٠١, حاشية البجيرمي: ٣٩٩/٤.

(٦) انظر: المهذب: ٣٥١/٢, الوسيط: ٣٥٠/٣.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (ت) أنه.

والفرق بينهما: أنه إذا أقرّ فإنه قد ثبت بقوله، فقُبل قوله في الأجل بتأجيله][1] وفي قضائه، [وليس كذلك إذا قامت به البيّنة, فإنه لم يثبت بقوله, فلم يقبل إقراره في تأجيله ولا في قضائه][2].

ألا [ترى أنه][3] إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم إلاّ عشرة قُبل قوله، ولو شهدت عليه البيّنة بألف فقال: إلاّ عشرة لم يقبل قوله[4], وكان الفرق بينهما ما ذكرنا.

فصل: إذا غصب رجلٌ من رجلٍ دجاجةً, فباضت بيضتين فاحتضنتها هي, أو غيرها بنفسها، أو بفعل الغاصب، فخرج منها فرخان، فالكل للمغصوب منه[5].

وقال أبو حنيفة[6]: إذا باضت عنده بيضتين، فاحتضنت الدجاجة/[7] واحدة منهما, ولم يعرض الغاصب لها, كان للمغصوب منه ما يخرج منها، [وإن][8] أخذ الغاصب البيضة الأخرى فوضعها تحت الدجاجة، أو تحت دجاجة غيرها ثم خرج منها فرخ، كان الفرخ للغاصب، وعليه قيمته.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في (ت).

(٣) في (ت) ألا تراه إذا قال.

(٤) انظر: الأم: ٢٣٧/٦, منهاج الطالبين: ٦٨/١, مغني المحتاج: ٢٥٧/٢, الإقناع: ٣٢٧/٢.

(٥) انظر: الأم: ٢٥٩/٣, ١٠٢/٧-١٠٤, بنحو هذه المسألة, وانظر: المهذب: ٣٦٩/١, ٣٧٠, روضة الطالبين: ٤٥/٥, حاشية البجيرمي: ١٢٧/٣, مغني المحتاج: ٢٩٠/٢. قال النووي: ويجري هذا الخلاف فيما لو غصب بيضة ففرخت عنده أو بذرا فزرعه ونبت أو بزر قز فصار قزاً, فعلى الأصح الحاصل للمالك ولا غرم على الغاصب. انظر: الروضة ومغني المحتاج سابقين.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٧٤/١٧, ٧٥, بدائع الصنائع: ١٤٨/٧, البحر الرائق: ٢٤٥/٧.

(٧) نهاية ل: ١١/٧٥ من (م).

(٨) في (م) فإن.

وإنما ذكر الشافعي رحمه الله [هذه][1] رداً على أبي حنيفة رحمهما الله، فإنه بنى هذه المسألة على أصلين[2]:

أحدهما: أنَّ ما حدث عند الغاصب بغير فعله في يده, أمانة كالنتاج، والثمرة.

والثاني: إذا غيّر الغاصب العين المغصوبة بفعل تعدى به ملكه فعليه قيمته، كذلك هاهنا لما باضت البيضتين كانتا أمانة فلما لم يتعرض للواحدة كان ما يتولد منها للمغصوب منه، كالوديعة، والبيضة الأخرى لما تعرض لها كان ما يخرج منها له؛ لأنه وجد له فيها فعل. وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في كتاب الغصب[3]. وبالله التوفيق.

فصل: قال في كتاب الأم: "إذا كان في يد رجلين صبي صغير, فادّعى كل واحد منهما أنه مملوكه، فإنه يكون بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما [يده][4] ثابتة على نصفه[5].

وأما إذا كان [كبيراً بالغاً][6] فادّعى كل واحد منهما أنه جميعه له، فإن كذبهما، وقال: أنا حرٌ كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل الحرية، وإن صدقهما كان بينهما نصفين، فإن صدّق أحدهما وكذّب الآخر, كان رقيقاً للمصَدَق دون المكذب[1].

---

(١) في (ت) هذا.

(٢) انظر: المبسوط: ٥٥/١١, ١٠٧, بدائع الصنائع: ١٥٨/٧, الهداية شرح البداية: ١٩/٤, البحر الرائق: ١٣٦/٨.

(٣) انظر: التعليقة: ٢٣٥/٥, من (م), ورسالة محمد الفزي رسالة ماجستير مقدمه لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية: ص: ١٣١.

(٤) في (م) لأن يد كل واحد منهما.

(٥) لم أجد هذا الفصل بنصه في الأم, وإنما له نظائر في الأم, انظر: الأم: ٢٤٥/٦, ٢٥٤, وانظر: المختصر: ٤٢٥/٨, البيان: ٢١٣/١٣, المغني: ٣١٩/١٤. و(ص: ٧٢٠) من هذا البحث.

(٦) في (م): بالغاً كبيراً

وقال أبو حنيفة: يكون بينهما نصفين, كما لو صدقهما[2].

واحتج من [نصره][3] بأن قال: ثبت أنه لو كان صغيراً فتداعياه, كان بينهما كذلك إذا كان كبيراً.

قالوا: وأيضاً فإنه إذا أقرَّ [برقه][4] [ثبت][5] إقراره بأنه رقيق, فإذا أقرَّ لأحدهما لم يقبل إقراره؛ لأن إقرار الرقيق بالمال لا يقبل, [فإذا][6] لم يقبل إقراره لأحدهما كان بينهما نصفين/[7].

وهذا غير صحيح, ودليلنا: أنَّ من صحَّ إقراره للمدعي إذا كان منفرداً، صحَّ إقراره للمدعى عليه, [إذا][8] كان منفرداً، أصله: إذا كان مال في يد حر وادعاه رجل, فأقرَ له به, قُبِل إقراره، ولو ادّعاه رجلان فأقرَّ لأحدهما به قُبِل إقراره للمُقَر له[9].

وأما الجواب عن قوله: لو كان صغيراً فادّعياه كان بينهما، [فكذلك][10] إذا كان كبيراً, فهو: أنه إذا كان صغيراً لا يُعَبّر عن نفسِهِ, كانت أيديهما ثابتة عليه, كالبهيمة

(1) انظر: الحاوي: ١٧/٣٧١, المهذب: ٢/٣١٧, حلية العلماء للقفال: ٨/٢١٢, التهذيب: ٨/٣٤١, البيان: ١٣/٢١٣, العزيز للرافعي: ١٣/١٦٨-١٦٩, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٣٠٢, روضة الطالبين: ١٢/١٧, مغني المحتاج: ٤/٤٦٧.

(2) انظر: مختصر الطحاوي: ١/٣٧٦, الحاوي: ١٧/٣٧١, المغني: ١٤/٣١٨-٣١٩.

(3) في (م) نصرهما.

(4) ليست في (ت).

(5) في (ت) وثبت.

(6) في (م) وإذا.

(7) نهاية ل: ١٧/٣٤ من (ت).

(8) في (م) وإذا كان.

(9) انظر: البيان: ١٣/٢١٣.

(10) في (ت) كذلك.

والثوب, فجعلناه بينهما نصفين؛ لِثبوت يديهما عليه، وأما إذا كان مميزاً يُعَبِّر عن نفسه ففيه وجهان(١):

أحدهما: لا يلتفت إلى كلامه أيضاً؛ لأن ما دون البالغ لا حكم لقوله، ويكون بينهما.

والوجه الثاني: أنَّ اليد لا تثبت عليه إذا كان له كلام, بل يؤخر إلى حالة البلوغ ويرجع إلى قوله.

فأما إذا كان بالغاً فلا يَدَ لأحَدٍ عليه، والقول قوله مع يمينه إذا نفى الرّق عن نفسه؛ لأن لكلامه حكماً، وهذا لا حكم لكلامه, فبان الفرق بين الصغير والكبير.

و[أما](٢) الجواب عن قوله: أنه إذا قال: أنا رقيق فقد ثبت رقه، وإقرار الرقيق بالمال لا يقبل, [فهو](٣): أنَّ إقراره لا يصح إذا كان فيه إسقاطاً لحق سيده؛ لأنه إذا كان في يده فقال: [إنه](٤) رقيق لغيرك يريد أن يسقط حق سيده عنه لا يقبل، ليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا حق [لأحد منهما](٥) عليه, ولا هو في يدِ واحدٍ منهما، فلم يكن بإقراره مبطلاً لحق واحدٍ منهما؛ فلهذا قبلنا إقراره.

فصل: الشهادة بالعتق تسمع قبل وجود الدّعوى من العبد، فلو شهد أنه أعتق هذا العبد, فرد العبد ذلك، أو أكذبهما, لم يلتفت إلى إنكاره وعتق العبد(٦).

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٧٢/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ١٣/ ٢١٢, حلية العلماء للقفال: ٢١٢/٨, العزيز: ١٦٩/١٣, أدب القضاء للحموي: ٣٠٣/١-٣٠٤, روضة الطالبين: ١٨/١٢, مغني المحتاج: ٤٦٨/٤. والصحيح: أنه يحكم له بملكه. انظر: المصادر السابقة, و(ص: ٧٢٣) من هذا البحث.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) هو.

(٤) في (م) أنا رقيق.

(٥) في (م) لأحدهما.

(٦) انظر: النكت: ل:٣٠٠, الوسيط: ٣٥٩/٧, التهذيب: ٢٢٩/٨, روضة الطالبين: ٢٤٣/١١, منهاج الطالبين: ١٥٣/١, مغني المحتاج: ٤٣٧/٤, إعانة الطالبين: ٢٩١/٤.

وقال أبو حنيفة[1]: لا تقبل شهادتهما إلاّ بعد وجود الدّعوى من العبد.

واحتج من نصره بأن قال: العتق حق للعبد, فوجب ألاّ تصح الشهادة عليه إلاّ بعد دعواه، أصله سائر الحقوق[2].

وهذا غير صحيح, ودليلنا: أنها شهادة بالعتق, فلم يشترط فيها تقدم الدعوى قياساً عليه إذا شهد بعتق الأمة[3].

قالوا: المعنى في عتق الأمة أنه يتضمن تحريم الوطء، والوطء يجب أن يحتاط له؛ فلهذا [قبلنا][4] الشهادة عليه قبل الدعوى، ليس كذلك الشهادة بسائر الحقوق, فإنها لا تتضمن تحريم الوطء, فلا تقبل إلاّ بعد تقدم الدعوى[5].

قلنا[6]: علة الأصل تبطل به إذا شهد ببيع الأمة، فإن هذه الشهادة تتضمن تحريم الوطء على البائع ثم تفتقر إلى تقدم الدعوى[7].

الثاني: أنَّ العتق يجب أن يحتاط له كما يجب أن يحتاط للوطء.

[ولأن][1] كل شهادة يثبت بها عتق الأمة، وجب أن يثبت بها عتق العبد، أصله الشهادة بعد الدعوى[2].

وهذه المسألة مما تسمع فيها شهادة الحسبة, وتصح المبادرة بالشهادة فيها.

(١) انظر: المبسوط: ٩٨/٧, ١٤/١٧, بدائع الصنائع: ١١٠/٤, الهداية شرح البداية: ٦٣/٢, البحر الرائق: ٢٧٢/٤, ٢٠٧/٥, حاشية ابن عابدين: ٦٨/٧, النكت, سابق, المغني: ٢٠٩/١٤-٢١٠.
والشهادة على العتق بلا دعوى تصح عند الصاحبين خلافا للإمام, هذا بالنسبة للعبد, أما الأمة فتصح في حقها شهادة العتق ولو بلا دعوى بلا خلاف. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١١٠/٤, النكت لأبي إسحاق الشيرازي: ل:٣٠٠/ب, المغني: ٢١٠/١٤.

(٣) انظر: النكت, المغني, سابقين.

(٤) في (م): قلنا.

(٥) انظر: المبسوط: ٩٨/٧, بدائع الصنائع: ١١١/٤, النكت, المغني, سابقين.

(٦) يبدو أن في الكلام سقط تقديره: قلنا: الجواب من وجهين: أولهما, أو الأول...

(٧) انظر: النكت, المغني, سابقين.

ولأنها شهادة على ما بُني على التغليب ، والسراية فوجب أن لا تفتقر إلى تقدم الدعوى كالشهادة بالطلاق، وعتق الأمة(٣).

ولأن ما لا يشترط في ثبوت عتق الأمة لم يشترط في ثبوت عتق العبد، أصله التصديق في الإقرار بالعتق، وزيادة العدد على الشاهدين، وعكسه سائر ما يشترط في الشهادة بعتق الأمة.

ولأن الإقرار بالعتق لا يقبل فيه تصديق المقر له، فلا يعتبر في الشهادة به دعوى المشهود له، أصله عتق الأمة(٤)

وهذا [لا](٥) يبطل بالإبراء, فإنه لا يفتقر إلى قبول المبرأ، والشهادة عليه تفتقر إلى تقدم الدعوى, إلاّ على قول [أبي](٦) علي بن أبي هريرة؛ فإنه قال: يفتقر الإبراء إلى قبول المبرأ، [والشهادة عليه](٧).

فعلى هذا/(٨) لا تبطل العلة(٩).

فأما الجواب/(١٠) عن قوله: إنَّ العتق حق للعبد, فافتقرت الشهادة له إلى تقدم الدعوى منه كسائر حقوقه, فهو: أنّا لا نسلم ذلك بل هو حق لله تعالى، بدليل أنَّ

---

(١) في (ت) لأن.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) النكت لأبي إسحاق الشيرازي: ل:٣٠٠/ب.

(٤) انظر: النكت لأبي إسحاق الشيرازي: ل:٣٠٠/ب.

(٥) ليست في (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ليست في (م).

(٨) نهاية ل: ١٧/٣٥ من (ت).

(٩) انظر: المهذب: ١٤٠/٢, الوسيط: ٢٦٥/٤, الإقناع للشربيني: ١٠٦/١, إعانة الطالبين: ٢٣١/٤. قال أبو إسحاق والغزالي: الصحيح من المذهب: أنه لا يفتقر إلى قبول المبرأ.

(١٠) نهاية ل: ١١/٧٦ من (م).

السيّد إذا أعتقه فرد العبد العتق، لم يلتفت إلى رده، ثم يبطل بعتق الجارية فإنّه حق لها, ومع هذا فالشهادة بعتقها لا تفتقر إلى تقدم الدعوى، والمعنى في سائر الحقوق أنها تفتقر إلى تصديق المِقَر له فافتقرت الشهادة بها إلى تقدم الدعوى[1]. والله أعلم.

فصل: إذا كان في يد رجل دار, فادّعاها رجل، وأقام شاهدين يشهدان له بها, وأقام المدعى عليه شاهدين يشهدان [بأن][2]: شاهدي المدعي شهدا قبل هذه الدفعة بهذه الشهادة عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما, فإنَّا نرد بيّنة المدعي، وتكون الدّار في يد المدعى عليه[3].

لأن من ردت شهادته لفسقه إذا تاب، وأعاد تلك الشهادة بعينها، فإنها لا تقبل[4]؛ لأنه متهم فيما شهد به؛ لأنه يريد تصديق نفسه في الذي كان قد دخل فيه، وقد مضت هذه المسألة في الشهادات[5].

فصل: قال رحمه الله في الأم: "إذا كان في يد رجل دار فادّعاها رجلان، وأقام أحدهما شاهدين أنها ملك له، وأنها في يد هذا الذي هي في يده بإجارة، وأقام الآخر شاهدين أنها ملك له، وأنها في يد هذا الذي هي في يده بإعارة، أو وديعة, فقد تعارضت البيّنتان في الرقبة، والمنفعة"[6]

---

(١) انظر: النكت لأبي إسحاق الشيرازي: ل:٣٠٠/ب, المغني: ١٤/٢١٠.

(٢) في (م) أن.

(٣) انظر: المختصر: ٨/٤٢٠, الحاوي: ١٧/٢١٣-٢١٤, التنبيه: ١/٢٧٠, المهذب: ٢/٣٣١, الوسيط: ٧/٣٥٨, حلية العلماء: ٨/٢٦٦, التهذيب: ٨/٢٨٥, البيان: ١٣/٣٢٢, أدب القضاء: ١/٢٩٣.

(٤) قال ابن أبي الدم: وفيه وجه بعيد أنها تقبل. انظر: أدب القضاء: ١/٢٩٣.

(٥) انظر: (ص: ٥٢٤) من هذا البحث.

(٦) انظر: الأم: ٦/٢٤٨, الحاوي: ١٧/٣٢٧, البيان: ١٣/١٨٥, العزيز للرافعي: ١٣/٢٥٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٩٧.

وفي تعارض البيّنتين قولان: أحدهما: تسقطان، والثاني: تستعملان[1].

فإذا قلنا: تسقطان فكأنه لا بيّنة لواحد منهما, فيرجع إلى الذي في يده الدّار، فإن ادّعاها لنفسه كان القول قوله, وإن أقرَّ بها لأحدهما قُبل, وهل يحلف [للآخر][2] أم لا؟ على قولين[3].

وإذا قلنا تستعملان: ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال وكلها تجيء هاهنا؛ لأن هذا مالٌ[4].

فصل: قال رحمه الله في الأم: "إذا [كانت دار بين رجلين, فأقام][5] كل واحد منهما [شاهدين][6] لكن أحدهما أقام البيّنة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر الذي [في يده الدّار][7] أنها له، كانت بيّنة الذي في يده الدّار أولى؛ لأن معها يداً, وبيّنة الخارج ليس معها يد[8].

وهذه المسألة تبنى على مسألة, وهي: إذا شهد شاهدان أنَّ هذه الدّار [للذي][9] هي في يده، وشهد شاهدان [بأنْها][1] لهذا الخارج منذ سنة:

---

(١) انظر: المصادر السابقة, و(ص: ٦٨٨) من هذا البحث.
قال الربيع في الأم: حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان وهو أصح القولين. الأم: ٢٤٨/٦.

(٢) في (م) الآخر.

(٣) انظر: الأم: ٢٤٨/٦, الحاوي: ٣٢٧/١٧, البيان: ١٨٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٣/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٩٧/١, وَ (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: المصادر السابقة, و(ص: (٦٨٩) من هذا البحث.

(٥) في (ت) إذا كان في يد رجل دار وأقام.

(٦) في (م) بيّنة.

(٧) في (م) الذي الدار في يده.

(٨) انظر: الأم: ٢٥٥/٦, الحاوي: ٣٧٤/١٧, التهذيب للبغوي: ٣٤٠/٨, البيان: ١٨٣/١٣, العزيز للرافعي: ٢٥٧/١٣.

(٩) سقطت من (ت).

قال أبو العباس[2] رحمه الله: إذا قلنا: بيّنة الأقدم أولى إذا كانت في يد ثالث, فهاهنا بيّنة الخارج أولى؛ لأن بيّنته أثبتت له ملكاً متقدماً، وبيّنة الدّاخل أثبتت له ملكاً الآن, وإذا قلنا: إنَّ بيّنة الأقدم وبيّنة الأحدث سواء إذا كانت الدّار في يد ثالث, فهاهنا هي في يد أحد المتداعيين[3].

فإن قلنا: [إنَّ][4] بيّنة الأقدم أولى حكم بالدّار للخارج، وإن قلنا: بيّنة الأقدم والأحدث سواء, فهاهنا تكون الدّار للدّاخل؛ لأن له يداً، والبيّنتان قد تساوتا [وبقى][5] له يد, فحكمنا له بالدّار[6].

وقال أبو إسحاق: بيّنة الدّاخل أولى قولاً واحداً[7]؛ لأنَّ البينتين قد تساوتا في الحال وانفردت بيّنة الأقدم بإثبات [الملك المتقدم][8] وانفرد الأحدث بيد موجودة في الحال، واليد الموجودة في الحال أولى من الشهادة بالملك المتقدم، وهذا هو المنصوص عليه هاهنا[9].

---

(١) في (م) أنَّها.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٤٧/١٧, المهذب: ٣١١/٢, حلية العلماء: ١٩٠/٨, البيان: ١٧٢/١٣-١٧٥, العزيز للرافعي: ٣٤١/١٣, ٢٤٣.

(٣) انظر: (ص: ٦٨٤) من هذا البحث.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت) ويبقى.

(٦) الحاوي: ٣٤٦/١٧-٣٤٧, المهذب: ٣١١/٢, التهذيب: ٣٢٦/٨, البيان: ١٣/ ١٧٣, العزيز للرافعي: ٢١٩/١٣, أدب القاضي لابن أبي الدم: ٢٩٠/١-٢٩١, روضة الطالبين: ٥١/١٢. والصحيح: أن من معه يد يقدم. انظر: روضة الطالبين: ٦٣/١٢, تصحيح التنبيه: ٢٧٩/٢.

(٧) انظر: حلية العلماء: ١٩١/٨, البيان: ١٧٣/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٢/١٣.
وهذا القول هو الصحيح وهو ظاهر المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٨) في (م) ملك متقدم.

(٩) مختصر المزني: ٤٢٥/٨, الأم: ٢٥٣/٦, الحاوي: ٣٤٧/١٧.

فرع: قال أبو العباس رحمه الله[١]: إذا كان في يد رجل ثوب, فقال رجل: هذا غصبني على قطن, فغزله/[٢] , ونسج[٣] منه هذا الثوب، وأقام البيّنة على ذلك، فإنه يُقوّم الغزل، ثم يقوّم الثوب، فإن كانت قيمة الثوب أكثر أخذه؛ لأن الزيادة حدثت على ملكه، ولا أجرة للغاصب؛ لأنه قد تعدى بالغزل، والنسج.

وإن كانت قيمة الغزل أكثر, أخذ الثوب وما نقص من قيمة الغزل[٤].

قال الشيخ[٥]: ويجب أن يقوّم القطن ثم يقوّم الغزل، ثم يقوّم الثوب، فإن كانت قيمة الثوب أكثر أخذه، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الغزل والقطن، فإنه يأخذ الثوب وما نقص من قيمة القطن والغزل[٦].

فصل: قال أبو العباس رحمه الله: إذا كان رجلان في يد كل واحد منهما شاة[٧], فادّعى كل واحد منهما أنَّ الشاة التي في يد صاحبه ملكه نتجتها الشاة التي في يده في ملكه، وأقام كل واحد منهما [بيّنة على ذلك][٨] فقد تعارضت البيّنتان في النتاج؛ لأنه لا يجوز أن يكون كل واحد منهما نتجت الأخرى، ولم يتعارضا في الملك؛ لأنَّ كون الشاة التي في يد صاحبه تنتج في ملكه لا يتضمن أن تكون الأم ملكه؛ لأنه قد يوصى له بحمل

---

(١) انظر: البيان للعمراني: ١٧٨/١٣.

(٢) نهاية ل: ١٧/٣٦ من (ت).

(٣) النّسج: ضم الشيء إلى الشيء, ونسج الثوب إذا حاكه, وخاطه, والنّساج: حائك الثياب, والنِّساجة مهنته.

انظر: لسان العرب: (نسج) ٣٧٦/٢, القاموس المحيط: ٢٦٥/٢, المعجم الوسيط: ٩١٧/٢.

(٤) انظر: الحاوي: ٣٦٩/١٧-٣٧٠, المهذب: ٣٧٠/١-٣٧١, البيان للعمراني: ١٧٨/١٣.

(٥) هو أبو العباس بن سريج رحمه الله.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) الشاة: الواحدة من الغنم يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز, والجمع شياة. انظر: لسان العرب (شوه): ٥٠٩/١٣, تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٣/١.

(٨) في (م) على ذلك بيّنة.

شاة فيكون الحمل ملكه دون الأم، فيحكم لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه[1].

وأما إذا ادّعى كل واحد منهما الشاتين معاً، وقال: هذه الشاة التي في يدي ملكي، فقد تعارضت البيّنتان في النتاج، وفي الملك؛ لأنه لا يجوز أن [يكون كل واحد منهما مالكاً لكل [واحدة][2] منهما][3], فيحصل في ذلك قولان[4]:

أحدهما: تسقطان، ويكون كما لو لم يكن لواحد منهما بيّنة.

والقول الثاني: تستعملان، وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال، وقد بيّنا ذلك فيما مضى[5].

فرع: قال أبو العباس رحمه الله: إذا كان في يد رجل شاة, فادّعى رجل أنها ملكه، وأقام على ذلك بيّنة, فحكم الحاكم بالشاة للمدعي فأخذها، ثم أنَّ المدعى عليه أقام البيّنة أنها ملكه، فإن الحاكم ينقض حكمه، ويرد الشاة إلى الذي كانت في يده؛ لأنه قد بان له أنه حكم ببيّنة الخارج، وترك بيّنة الداخل؛ فلهذا نقض الحكم/[6][7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٧/٣٦٨-٣٦٩, ومثل الماوردي بالجارية بدل الشاة, البيان: ١٣/١٧٧, العزيز للرافعي: ١٣/٢٣٩, روضة الطالبين: ١٢/٦١.

(٢) في (ت) واحد والتاء زائدة لتمام المعنى.

(٣) في (م) لأنه لا يجوز أن تكون كل واحدة ملكاً لكل واحد منهما.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٣٦٩, البيان للعمراني: ١٣/١٧٧, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٢٣٩, روضة الطالبين: ١٢/٦١.

(٥) انظر: (ص: ٦٨٨) من هذا البحث.

(٦) نهاية ل: ١١/٧٧ من (م).

(٧) انظر: المهذب: ٢/٣١١, التهذيب: ٨/٣٢١, البيان: ١٣/١٦٣, العزيز للرافعي: ١٣/٢٣٥, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٧٩, روضة الطالبين: ١٢/٥٩.
وذكر البغوي, والرافعي, وابن أبي الدم, والنووي وجها آخر: وهو أن الحكم لا ينقض -وهو ما ذكره المصنف واقتصر عليه هو والشيرازي والعمراني- قالوا: والصحيح المذهب أنه ينقض.

فصل: قال أبو العباس رحمه الله[1]: رجلان ترافعا إلى حاكم في يد أحدهما شاة, فقال الذي في يده الشاة: حكم لي بهذه الشاة حاكم من الحكّام ببيّنةٍ أقمتها عنده، وأقام على ذلك شاهدين، وقال الذي ليست في يده, وهو المحكوم عليه: هذه الشاة ملكي، وأقام على ذلك شاهدين، فإن الحاكم ينظر في الحاكم الذي كان حكم بينهما, كيف [حكم][2]:

فإن كان المحكوم عليه لم تكن له بيّنة عنده, فحكم له بالشاة، فإنَّ هذا الحاكم الآن ينقض ذلك الحكم؛ لأنّا تبيّنا أنه حكم بالشاة للخارج؛ فلهذا نقضنا حكمه, كما قلنا في التي قبلها[3].

(١) انظر: حلية العلماء: ٢٠٨/٨, البيان: ١٧٧/١٣-١٧٨.

(٢) مكررة في (م).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣٧٩/١٧, حلية العلماء: ٢٠٨/٨-٢٠٩, البيان للعمراني: ١٧٧/١٣-١٧٨, أدب القضاء للغزي: ٢٠٦/١-٢٠٧.

وأما إذا بان لهذا الحاكم, أنَّ الحاكم الأول شهدت عنده بيّنة هذا المحكوم عليه, فردهم لفسقهم، وحكم ببيّنة هذا الذي الشاة الآن في يده, فإنّ الحاكم [الآن][1] لا ينقض حكم الأول؛ لأنه ردهم وكان يجب ردّهم, فإذا أعادوا الشهادة, لم تسمع منهم, وتُقَر الشاة في يد الذي هي في يده[2].

وأما إذا بان للحاكم الآن أنَّ الحاكم الأول حكم بالشاة للذي هي في يده؛ لأنه لا يرى قبول بيّنة الداخل فردها، ولم يسمعها، [أو سمعها][3] وحكم ببيّنة الخارج، فإن الحاكم الآن لا ينقض حكم الأول؛ لأنه حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد, فلم ينقض حكمه[4].

وأما إذا بان للحاكم الثاني أنه حكم بالشاة [للذي][5] هي في يده؛ لأنه أقام بيّنة بالملك فردّها, وقال: لا أقبل شهادة هؤلاء؛ لأني قد حكمتُ/[6] بشهادة الذين شهدوا بالشاة للذي هي في يده، فإنَّ الحاكم الثاني يُنقض حكمه؛ لأنه [رد][7] شهادة المحكوم عليه؛ وما كان يجوز له الرد [فينقض][8] حكمه[9].

---

(١) في (ت) الأول وهو غلط.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٧٩/١٧, البيان: ١٧٨/١٣, أدب القاضي للغزي: ٢٠٦/١-٢٠٧, , المغني لابن قدامة: ٢٨٣/١٤.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: المصادر السابقة. والمهذب: ٢٩٧/٢.

(٥) في (م) الذي.

(٦) نهاية ل: ١٧/٣٧ من (ت).

(٧) في (ت) يرد.

(٨) في (م) فنقض.

(٩) انظر: الحاوي: ٣٧٩/١٧, البيان: ١٧٨/١٣.

وأما إذا أشكل على الحاكم الثاني حكم الأول، ولم يعلم كيف وقع(١)، ففيه وجهان(٢):

أحدهما: ينقض حكمه.

والثاني: لا ينقض؛ لأنه قد تمَّ ونفذ في الظاهر، ورد الشهادة يحتمل أن يكون بوجهٍ سائغٍ، ويحتمل أن يكون غيره، فلا يجوز نقض الحكم بأمر محتمل.

فإذا قلنا بالوجه الأول, فوجهه: أنّ هاهنا بيّنة موجودة تشهد بالملك [للثاني](٣) ويحتمل أن يكون الحاكم الأول ردها لفسق، ويحتمل أن يكون ردّها لغير ذلك، فلا يجوز رد الشهادة بأمر محتمل(٤). والله أعلم.

فرع: قال أبو العباس(٥) رحمه الله: إذا كان في يد رجل دار فادّعاها رجل، وأقام شاهدين أنها ملكه، فحُكم له بها، ثم جاء آخر وأقام شاهدين أنها ملكه، فهل يحتاج المدعي الأول إلى إعادة بيّنته؛ ليحصل التعارض، أو التعارض حصل بين البيّنتين من غير إعادة؟

قال أبو العباس: هذا مبني على القولين في بيّنة الأقدم، والأحدث(٦)، إن قلنا: إنَّ بيّنة الأقدم مسموعة، وأنها أولى من بيّنة الأحدث، فهاهنا لا نحتاج إلى إعادة البيّنة ثانياً؛

---

(١) وأجرى الماوردي الخلاف فيما إذا كان القاضي يرى أن الحاكم يحكم ببينة الخارج على بينة الداخل. انظر: الحاوي: ١٧/٣٧٩.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/٣٧٩, حلية العلماء للقفال: ٨/٢٠٨-٢٠٩, البيان: ١٣/١٧٨, أدب القضاء للغزي: ١/٢٠٧.

والأصح: الثاني وهو أن الحكم لا ينقض. صححه الماوردي, وضعف الوجه الآخر, والعمراني, والقفال: وقال: إنه الأقيس, والغزي وذكر عن بعضهم: أنه الأرجح.

(٣) في (م) الثاني.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٣٧٩, البيان: ١٣/١٧٨.

(٥) انظر: البيان للعمراني: ١٣/١٧٤.

(٦) انظر: (ص: ٦٨٤) من هذا البحث.

لأن البيّنة الأولة قد أثبتت له الملك في القدم, واستدامت ذلك إلى الآن من طريق الحكم، وبيّنة الثاني قد أثبتت له الملك في الحال، فحصل التعارض(١).

وإذا قلنا: إنَّ بيّنة الأقدم والأحدث سواء، فهل تعاد الشهادة الأولة ليحصل التعارض، أم لا؟ فيه وجهان(٢):

أحدهما: أنها لا تعاد, وبه قال أبو حنيفة(٣)؛ لأن البيّنة أثبتت له الملك في القدم، والأصل بقاء ذلك الملك حتى يظهر ما يدل على خلافه، فصار بمنْزلة ما لو أقام الأول بيّنة مجهولةٌ [عدالتها](٤) فأخّرهم الحاكم حتى ينظر في عدالتهم, فإلى أن تثبت عدالتهم, أقام الآخر البيّنة [بأنَّ](٥) الملك له، فإنَّ البيّنة الأولة لا تعاد(٦) [فكذلك](٧) هاهنا مثله.

والوجه الثاني: أنَّ البيّنة الأولة تعاد؛ لأن الاعتبار في التعارض بالحال، وفي الحال [ما](٨) حصل تعارض؛ لأن البيّنة الأولة غير موجودة الآن, فوجب إعادتها حتى تحصل معارضة للبيّنة الثانية، وهذا هو الصحيح.

---

(١) انظر: التهذيب: ٣٢١/٨, البيان: ١٧٤/١٣, العزيز: ٢٣٥/١٣, روضة الطالبين: ٥٩/١٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة. وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٧٧/١. والصحيح الثاني.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٧٨/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤١/٦, تحفة الفقهاء: ١٨٥/٣, حاشية ابن عابدين: ٤٣٨/٧, البيان: ١٧٤/١٣.

(٤) في (م) العدالة.

(٥) في (م) أن.

(٦) انظر: الوسيط: ٤٣٤/٧, التهذيب: ٣٢١/٨, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٧٧/١, روضة الطالبين: ٥٩/١٢, فتح الوهاب: ٤٠٥/٢, مغني المحتاج: ٤٨١/٤, المغني: ٢٨٤/١٤.
ولا تعاد البينة على الصحيح, كما قال النووي وغيره, وفي وجه: تعاد, ولا تسمع البينة الثانية قبل تعديل البينة الأولى.

(٧) في (م) كذلك.

(٨) سقطت من (ت).

فرع: قد ذكرنا أنه إذا ادّعى رجل داراً في يد [رجلٍ][(١)] وأقام شاهدين أنها كانت في يده أمس، أو كانت ملكه أمس، فإن الربيع، والمزني رحمهما الله نقلا: أنَّ هذه الشهادة لا تقبل، ونقل البويطي رحمه الله: أنها تقبل[(٢)].

واختلف أصحابنا رحمهم الله، فقال أبو إسحاق: قولاً واحداً لا تقبل، والذي ذكره البويطي مذهب له[(٣)].

وقال أبو العباس رحمه الله: فيه قولان:

أحدهما تقبل، والثاني لا تقبل[(٤)].

ثمَّ فرَّع أبو العباس[(٥)] على هذه [المسألة][(٦)] إذا قالا: نشهد أنَّ هذه الثمرة من نخلة فلان حدثت في ملكه، أو هذه الغلة من أرض فلان حدثت في ملكه، أو هذا الثوب نُسج في ملك فلان، وقال في هذه الثلاث مسائل قولان أيضاً:

أحدهما: لا تقبل البيّنة، والثاني: [تقبل][(٧)(٨)]

ثمَّ فرَّع مسألتين أيضاً:

---

(١) في (ت) رجلين.

(٢) انظر: الأم: ٢٤٨/٦, المختصر: ٤٢٣/٨, الحاوي: ٣٢٥/١٧-٣٢٦, المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٧٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٦٣/١٢.
والصحيح الأول كما في المصادر السابقة, وانظر: (ص: ٦٨٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٢٦/١٧, المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٧٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٣٥/١٧-٢٣٦, المهذب: ٣١٢/٢, البيان: ١٧٥/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٦٣/١٢.

(٥) انظر: البيان للعمراني: ١٨٢/١٣.

(٦) ليست في (م).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) انظر: الحاوي: ٣٦٦/٧-٣٦٧, البيان: ١٨١/١٣, وص: (٦٨٦-٧١٨) من هذا البحث.

الأولى: قال: إذا ادّعى رجل داراً في يد رجل, فأقرّ المدعى عليه أنّ هذه الدّار كانت في يد هذا المدعي أمس، أو قامت [بيّنةٌ](1) بأنّ هذا المدعى عليه أقرَّ بأن هذه الدّار كانت في يد هذا المدعي أمس.

قال أبو العباس: إن قلنا: إنّ البيّنة إذا/(2) شهدت له باليد أمس تقبل(3), فإذا أقرَّ المدعى عليه باليد أمس أولى أن تقبل(4).

وإذا قلنا: إنَّ البيّنة لا تقبل, ففي الإقرار وجهان(5):

أحدهما: لا يقبل, كما قلنا في البيّنة.

والوجه الثاني: يقبل.

والفرق بين الإقرار، والبيّنة: أنَّ البيّنة إذا شهدت له باليد أمس, فقد ثبتت له اليد أمس [فحسب](6)، والذي في يده الدّار اليد له الآن، فالظاهر ممن الشيء في يده الآن

---

(1) في (ت) البيّنة.

(2) نهاية ل: ١٧/٣٨ من (ت).

(3) إذا شهدت البينة له بالملك, أو باليد أمس فالمذهب والأصح والجديد من قولي الشافعي أنها لا تسمع, وفي قول: تقبل.
انظر: الأم: ٢٤١/٦, المهذب: ٣١٢/٢, الوسيط: ٤٣٨/٧, التهذيب: ٣٢٦/٨, البيان: ١٧٥/١٣, العزيز: ٢٤٣/١٣, روضة الطالبين: ٦١/١٢-٦٣, مغني المحتاج: ٤٨٣/٤. وانظر: ص: (٦٨٦) من هذا البحث.

(4) انظر: الوسيط: ٤٣٨/٧, البيان: ١٧٦/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٤/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٨/١, روضة الطالبين: ٦٤/١٢.

(5) انظر: المصادر السابقة. وأظهر الوجهين: الثاني, فتنتزع العين من يده كما لو شهدت البينة على أنه أقر بالأمس.
انظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٤٣/١٣-٢٤٤, روضة الطالبين: ٦٤/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٣/٤.

(6) في النسختين: (حسب) بدون الفاء, وما أثبته الصواب؛ لأنه من كلام المصنف كما نقله عنه ابن أبي الدم الحموي. انظر: أدب القضاء: ٢٨٨/١.

أنه كان في يده قبل ذلك، [فقد حصلت لهما][(١)] اليدان بالأمس, [و][(٢)]قد تعارضتا, وانفرد/[(٣)] الذي في يده الدّار بيد موجودة الآن، فقدمناها، وقضينا له بها، [وليس][(٤)] كذلك إذا أقرَّ, فإنه إذا قال: كانت [هذه][(٥)] في يد هذا بالأمس, فقد أزال يد نفسه في الماضي، وأثبتها للمدعي، والظاهر بقاء تلك [اليد][(٦)] إلى الآن، فحصل للمدعي يد، ولا يد للمُقِر فقضينا بها للمدعي[(٧)].

والمسألة الثانية: إذا أقرَّ الذي في يده الدّار بأنها كانت ملكاً للمدعي أمس، فإنَّا نحكم بالدّار للمدعي[(٨)].

والفرق بين أن تشهد له البيّنة بالملك أمس، وبين الإقرار أمس ما ذكرنا[(٩)].

والفرق بين الإقرار بالملك؛ حيث قلنا: يحكم به وجهاً واحداً[(١٠)]، وبين الإقرار

(١) في النسختين: فحصل اليدان, وما أثبته أولى, وذكر ابن أبي الدم العبارة هكذا: فقد حصلت يدان لهما أمس.. انظر: أدب القضاء: ١/٢٨٨.

(٢) الواو ليس في النسختين وزيد لتمام المعنى.

(٣) نهاية ل: ١١/٧٨ من (م).

(٤) في (م) ليس بدون واو.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ت) البيّنة.

(٧) انظر: البيان للعمراني: ١٣/١٧٦, العزيز شرح الوجيز: ١٣/٢٤٤-٢٤٥, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٨٨, روضة الطالبين: ١٢/٦٤.

(٨) انظر: البيان: ١٣/١٧٦, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٨٨, العزيز للرافعي: ١٣/٢٤٤, روضة الطالبين: ١٢/٦٤, مغني المحتاج: ٤/٤٨٣.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: البيان: ١٣/١٧٦, العزيز للرافعي: ١٣/٢٤٤, أدب القضاء لابن أبي الدم: ١/٢٨٨, روضة الطالبين: ١٢/٦٤, مغني المحتاج: ٤/٤٨٣.

باليد؛ حيث قلنا: في أحد الوجهين لا يُحكم به، أنَّ اليد محتملة لا تصرح بالملك، والملك غير محتمل, فلهذا حكمنا به وجهاً واحداً[(١)]. والله الموفق.

مسألة: من الأم من الدعوى وإملاء النكاح[(٢)]: إذا ملك أخته من النّسب، أو من الرضاع، أو أمه من الرضاع؛ لأن الأم من النسب تعتق عليه بالملك, فلا يحل له وطئهـــا؛ لقـــوله تعـــالى: [﴿⧫⧫ ❶⌖✓✈✠⚪♦🙰 ⌖⌖☐⌧✞"Ⅱ✽♦➢Ⅱ ⑤☺✡✓⌖✈➚❄⌖❄❄❄❷♦✎✡➢Ⅱ ➔⌖⑩⌖❶❄⌖⑥❸♦✎✡➢Ⅱ﴾ إلى قولـــــــــه:][(٣)] ﴿➔⌖⑤☺✞·⌖⬆⌖☝❸❄♦✽♦➢ ✓✈✡⊂↗ ⑤✍⌧⚪⌖✈☆⌖❄❄☝⌖➔✡﴾[(٤)].

فإن خالف ووطأ, لم يخل: إمّا أن يكون عالماً بتحريم ذلك، أو جاهلاً، فإن كان جاهلاً, لم يجب عليه الحد؛ لأنه لو وطئ جاهلاً في غير ملكه لم يحد, فإذا وطئ في ملكه أولى، ولا مهر؛ لأن المهر له، ومن المحال أن يجب لنفسه على نفسه مهر، والولد حر؛ لأنها حملت به في ملكه، والنسب لاحق به، والأمة أم ولد؛ لأنها علقت بِحُرٍ في ملكه[(٥)].

وأما إذا كان عالماً بالتحريم، فهل يجب عليه الحد، أم لا؟ على قولين نصَّ عليهما في هذا [الكتاب][(٦)][(١)]:

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٢٦/١٧, الوسيط: ٤٣٨/٧, العزيز شرح الوجيز: ٢٤٣/١٣-٢٤٤, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٨/١, روضة الطالبين: ٦٤/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٣/٤.

(٢) انظر: الأم: ٢٧٠/٦, بمعناها, وانظر الأم: ١٤٩/٥.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٤) من الآية: (٢٣) من سورة النساء.

(٥) انظر: الأم: ٢٧٠/٦, المهذب: ١٩/٢, ٢٦٨/٢, روضة الطالبين: ٩٤/١٠, كفاية الأخيار للحصيني: ٥٨٣/١, إعانة الطالبين: ١٤٦/٤, السراج الوهاج: ٦٤٤/١, الإقناع للشربيني: ٦٥٩/٢, مغني المحتاج: ٥٤١/٤, المغني: ٥٩٤/١٤.

(٦) في (م) المكان.

أحدهما: لا يجب عليه الحد، أصله إذا لم تكن في ملكه جاهلاً، أو وطأ غلامه.

والثاني: يجب عليه الحد.

فإذا قلنا بالأول: وهو أصح(٢)؛ فلأنه وطأ مملوكاً له, بدليل: أنَّ المهر له، [ولم](٣) يتعلق به وجوب الحد, كما إذا وطأ جاريته الحائض(٤).

ولأنه وطء يتعلق به لحوق النسب, فلم يتعلق به وجوب الحد, كما إذا وطأ الجارية المشتركة(٥)، ويكون هذا أولى؛ لأن الوطء هاهنا [يملك](٦) جميعه، ويفارق الأصل الذي قاسوا عليه؛ لأن ذلك الوطء غير مملوك له، ولا يتعلق به لحوق النسب, وهذا بخلافه.

إذا ثبت هذا فإذا قلنا: لا حد، فلا مهر, ويكون الحكم كما لو كان جاهلاً بالمأثم والحد. [ ](٧) وليس في مذهب الشافعي -رحمة الله عليه- مسألة يجب فيها الحد، ويلحق النسب إلاّ في هذه المسألة؛ لأن الحد وجب للمعصية، ولحوق النسب لحصوله في ملكه(٨).

---

(١) انظر: الأم: ٢٧٠/٦, التنبيه: ٢٤١/١-٢٤٢, المهذب: ٢٦٨/٢, الوسيط: ٧٨/٦, روضة الطالبين: ٩٣/١٠-٩٤.

(٢) انظر: المهذب: ٢٦٨/٢, روضة الطالبين: ٩٣/١٠.

(٣) في (م) فلم.

(٤) انظر: المهذب: ٢٦٨/٢, روضة الطالبين: ٩٢/١٠.

(٥) انظر: التنبيه: ٢٤١/١, المهذب: ٢٦٨/٢.

(٦) في (ت): زيادة (لا) وهو خطأ.

(٧) يظهر لي وجود سقط, تقديره: وإن قلنا: يجب الحد, فإن النسب يلحق به.

(٨) انظر: روضة الطالبين: ٩٣/١٠.

قال في هاذين الكتابين(١): وهكذا إذا كان للكافر أمة مسلمة اشتراها، وقلنا: يصح شراؤه لها في أحد القولين(٢)، أو ورثها بأن يكون لمورِّثه أمة فتسلم ثم يموت الموروث، أو يكون له أمة فتسلم, فلا يحل له وطئها(٣).

فإن خالف ووطئها: فإن كان جاهلاً بالتحريم, فلا حد عليه، وإن كان عالماً بالتحريم ففيه قولان(٤):

أحدهما: عليه الحد، والثاني: لا حد عليه، والحكم في هذه المسألة في لحوق النسب، وحرية الولد، وكونها/(٥) أم ولد، وسقوط المهر كالتي قبلها سواء.

وإنما يختلفان في حكم واحد, وهو: أنها لا تُقَر في يده(٦)؛ لأنا لا نأمن أن يطأها، وتترك على يد امرأة ثقة، أو تؤجر من امرأة ثقة إن أمكن ذلك؛ لأن هذه الأمة لا يجوز

(١) يعني كتاب الدعوى وإملاء النكاح. انظر: أصل المسألة.

(٢) والصحيح: أنه لا يصح الشراء. انظر: المجموع للنووي: ٩/٣٣٦.

تنبيه: بيع الأمة أو العبد المسلمين للكافر لا خلاف في تحريمه, وإنما الخلاف في صحة البيع, وفيه قولان مشهوران:

أحدهما: أن البيع صحيح, وهو نص الشافعي في الأم, وغيره, والثاني: أن البيع لا يصح وهو نصه في كتاب الإملاء. واختلف أصحاب الشافعي في أصح القولين, فالجمهور قالوا: لا يصح, وبعضهم كأبي حامد, والعمراني, قالوا: يصح.

انظر: الأم: ٤/٢٩١, المجموع للنووي: ٩/٣٣٦, روضة الطالبين: ٣/٣٤٤.

(٣) انظر: الأم: ٦/٢٧٠, المجموع للنووي: ٩/٣٣٦, المغني: ١٤/٥٩٤.

(٤) انظر: الأم: ٤/٢٢٤, ٦/٢٧٠, روضة الطالبين: ١٠/٩٣. قال النووي: فلا حد على المذهب.

(٥) نهاية ل: ١٧/٣٩ من (ت).

(٦) انظر: الأم: ٦/٢٧٠-٢٧١, المجموع للنووي: ٩/٣٣٩, روضة الطالبين: ٣/٣٤٧, الإقناع للشربيني: ٢/٦٥٧, مغني المحتاج: ٤/٥٤١, حواشي الشرواني: ٤/٢٣٣.

وفي وجه: تقر ولا يحال بينه وبينها, وإنما يجبر على إعتاقها. قال النووي: الصحيح المنصوص الذي قطع به الأكثرون لا يجبر (يعني على إعتاقها) بل يحال بينهما, وينفق عليها وتتكسب له في يد مسلم. انظر: المجموع للنووي: ٩/٣٣٩, روضة الطالبين, مغني المحتاج سابقين.

بيعها؛ لأنها أم ولد, فلهذا قلنا: لا تباع، وقلنا: يحال بينه وبينها مخافة أن يطأها. والله أعلم.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى والبيّنات من الأم: "ولو استأجر رجل داراً من رجل سنة بعشرين ديناراً على أن ينفق عليها ما تحتاج إليه من مَرَمَّةٍ(١)، وبناء, فإنَّ الإجارة فاسدة، وهذا الشرط توكيل منه واستنابة، فلم يجب عليه الوفاء به"(٢).

وكل ما يشترط في العقد مما لا يصح، لا يثبت(٣)

أصله إذا باعه عبداً [بشرط](٤) أن يلبسه الناعم من الثياب ويغذيه بالطيب من الطعام، فإن ذلك لا يصح(٥), كذلك هاهنا.

---

(١) المرَمَّة, والرّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه, يقال: رمَّ الشيء يرمه بضم الراء وكسرها رماً, ومرمة, (وترميما) أصلحه.

انظر: مختار الصحاح: ١٠٨/١, لسان العرب: (رمم) ٢٥١/١٢-٢٥٤. (بتصرف).

(٢) انظر: الأم: ٢٥٩/٦. وما ذكره المصنف في هذا الفرع كله معنى كلام الشافعي, وليس نصه.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٢/٥, الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٨٥/١, أعلام الموقعين: ٣٨٩/٣. قال ابن القيم رحمه الله: والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس, لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل, فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه, فهو باطل وما لم يخالف حكمه فهو لازم. ا.هـ

(٤) في (م) وشرط عليه.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٤٠٣/٣-٤٠٤, مغني المحتاج: ٣٤/٢, حواشي الشرواني: ٣٠٤/٤.

وذكر النووي: أنّ ما لا يتعلق بمصلحة العقد, مما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا, -كشرط المتن- لا يفسد العقد بل يلغو, هكذا قطع به الإمام والغزالي. وذكر وجها آخر: أن البيع يبطل. وقال الشربيني: فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان.. وأشار إلى وجود خلاف يقتضي الصحة لكنه ضعيف. انظر: روضة الطالبين, مغني المحتاج, سابقين بتصرف.

وأيضاً: فإن هذا الشرط لا يجب على الْمُكرَى الوفاء به؛ لأنه لا يجب على صاحب الدّار أن يَرُمَّ جميع ما يتشعب منها إلاّ ما كان يمنع من الجلوس فيها، وإذا لم يجب على المكْرِي, [فالمكرى له][(١)] [أولى][(٢)] أن لا يجب عليه[(٣)].

إذا ثبت هذا, فإن العقد يرفع إلى الحاكم ليفسخه، فإن كان المكتري قد سكن في الدّار مدة وجب عليه أجرة المثل في مقدار ما سكن، وإن لم يكن [قد][(٤)] سكن فيها ردّها، ولا شيء عليه.

فإن قال المكتري: قد أنفقت في مرَمّة هذه الدّار، فإنه ينظر: فإن ادّعى نفقة أقلَّ من عشرين ديناراً كان القول قوله في ذلك، وإن ادّعى نفقة جميع العشرين، أو أكثر لم يقبل قوله، وكان فيه متعدياً[(٥)]؛ لأنه غير مأذون له في ذلك، وإنما الأذن تناول نفقة بعض العشرين؛ لأنه قال له: أنفق منها، ومن للتبعيض فاقتضى ذلك بعض العشرين، فلم يقبل قوله فيما زاد.

فرع: إذا قال رجل: من دخل هذا المسجد, فهو ابن الفاعلة, يعني: ابن الزانية, فإنَّ الشافعي رحمه الله قال: قد أساء, ولا حد عليه[(٦)].

---

(١) في (م) فالمكتري.

(٢) في (ت) ولا وهو خطأ.

(٣) انظر: الأم: ٢٥٩/٦.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الأم: ٢٥٩/٦.

(٦) انظر: الأم: ٢٦٠/٦., وطبقات الشافعية للسبكي: ١٦٦/٢. وهذا الفرع ذكره الشافعي في الأم.

وينظر: فإن كان ذلك المسجد تحضره الجماعات, وهو مسجد جامع، فإنّه [يعزر](١)، ولا يحد، وإنما كان [كذلك](٢)؛ لأنه لم يقصد قذف محصنة بعينها، فلم يحد(٣), كما إذا قال: كم في هذه البلدة من الزنا، فإنّه لا يجب [الحد عليه](٤) بذلك.

ولو قال: أهل [هذه البلدة](٥) كلهم زناة، وجب عليه التعزير(٦).

فرع: إذا رمى رجلٌ رأس رجلٍ فشجَّه, فقال: من شجَّ رأسي, فهو ابن الفاعلة، فقال رجلٌ: أنا شججتك، فإنه يجب عليه القصاص في الشّجّة؛ إن كانت موضحة, وهي: التي تشق الجلد واللحم وتوضح عن العظم(٧), [فإن](٨) لم تكن ما توجب القصاص، وجب الأرش, فإذا اقتص منه، وطالب المقْتَصُ بالحد؛ لأجل ما قذف أمّه، وقال: إنه [قصدني](٩) بذلك، فإنه لا يقبل قوله، فيرجع/(١٠) إلى القائل, فإن قال: علمتُ أنَّ هذا الرجل بعينه شجَّ رأسي، فإنه يحد له؛ لأنه قذف أمَّه، وإن قال: لم أعلم من شجَّ رأسي، فإنه لا حد عليه؛ لأنه لم يقصد قذف محصنة بعينها(١١).

(١) في (ت): لا يعزر, وهو خطأ.

(٢) في (م) ذلك.

(٣) انظر: الأم: ٦/٢٦٠.

(٤) في (م): عليه الحد.

(٥) في (م) هذا البلد.

(٦) انظر: التنبيه: ١/٢٤٤, المهذب: ٢/٢٧٥, روضة الطالبين: ٨/٢٤٥.

(٧) انظر: لسان العرب: ٢/٦٣٥, الفائق للزمخشري: ٤/٦٦, المطلع للبعلي: ١/٣٦٧.

(٨) في (م) وإن.

(٩) في (ت): ما قصدني وهو غلط.

(١٠) نهاية ل:١١/٧٩ من (م).

(١١) انظر: الأم: ٦/٢٦٠. وهذا كله معنى كلام الشافعي رحمه الله في الأم, بتصرف يسير من المصنف.

فرع: فإن ادّعى رجلٌ على رجلٍ داراً في يده [فأقام][1] من الدّار في يده بيّنة أنَّ الدّار له، وأقام المدعي بيّنة أنها له أخذها منه[2]، [أو][3] أودعها عنده, فإنَّ بيّنة المدعي أولى[4]؛ لأنَّ بيّنته أثبتت له الملك، واليد؛ لأنها إن كانت في يد المدعي انتقلت يده إليه فاجتمع له بيّنة ويد، فكانت مقدمة على بيّنة صاحبه، ولأن معها أيضاً زيادة علم, فكانت أولى[5].

فرع: إذا ادّعى رجل داراً في يد رجل، وأقام/[6] عليه البيّنة أنّها له، ولم تكن للمدعى عليه بيّنة غير يده، فإن الحاكم ينتزع الدّار من يده, ويسلمها إلى صاحب البيّنة، فإن أتى المدعى عليه بعد ذلك ببيّنة سمعها الحاكم، ونقض حكمه الأول، وردَّ الدّار إلى المدعى عليه[7], لأنّا تبيّنا أنه كان له في الابتداء يد، وبيّنة، وإنما جوّزنا للحاكم أن يحكم

(١) في (ت) فأمر, وهو خطأ.

(٢) يعني: المدعى عليه بغصب أو بيع, ونحوه.

(٣) في (م) وأودعها.

(٤) على الأصح, عند: ابن سريج, والعراقيين, كالمصنف وغيره, وفي وجه أختاره البغوي: تقدم بينة صاحب اليد (المدعى عليه).

انظر: التهذيب: ٣٢٢/٨, العزيز للرافعي: ٢٣٨/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٦٦/١-٢٦٧, روضة الطالبين: ٦١/١٢.

قال ابن أبي الدم: وقال العراقيون كلهم أو غالبهم: بينة الخارج أولى, ولم يحك أحد منهم -فيما أعلمه- فيه خلافا. ا.هـ. قلت: صنيع المصنف وعدم ذكر الخلاف يؤيده.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٧٤/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, التهذيب: ٣٢٢/٨, البيان: ١٨٤/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٣٨/١٣, روضة الطالبين: ٦١/١٢, إعانة الطالبين: ٢٦٣/٤.

(٦) نهاية ل: ١٧/٤٠ من (ت).

(٧) انظر: المهذب: ٣١١/٢, التهذيب للبغوي: ٣٢١/٨, البيان للعمراني: ١٦٣/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣٥/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٧٩/١, روضة الطالبين: ٥٩/١٢.

بشرط أن لا بيّنة لمن في يده الدّار، فلما ثبتت بيّنته, وجب عليه نقض حكمه بالإجماع، ويحكم بالنّص، ولا يكون هذا نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد(١).

فرع: إذا كانت دار في يد رجل, فادّعى عليه زيد: أنَّ هذه الدّار لي، وأقام عليه البيّنة أنها ملك له منذ سنةٍ، وجاء رجل آخر [وادّعى](٢) على زيد أنه اشتراها منه منذ خمس سنين، وأقام على ذلك بيّنة، فإنه يُنظر:

فإن قالت بيّنته: أنه اشتراها منه منذ خمس سنين، وكانت ملكه، أو قالت: كانت في يده، واقتصها إياه, فإنه لا يختلف أصحابنا أنَّ بيّنته أولى من بيّنة صاحبه، ويحكم له بالدّار.(٣)

وإن أطلقت بيّنته, ولم تقل اشتراها منه، وكانت في يده، فإنّ أبا العباس بن سريج قال: يحكم بها أيضاً؛ لأنها لو شهدت بأنه اشتراها منه في الحال كانت أولى، فكذلك إذا شهدت بشراء متقدم.

[ولأن](٤) بيّنته لما أثبتت الدّار له منذ سنة, لم تبق ملكاً قبله, فدّل على أن بيّنته أولى من بيّنة خصمه(٥).

---

(١) ذكر البغوي, والرافعي, وابن أبي الدم, والنووي, وجها آخر: وهو أن الحكم لا ينقض, فلا تكون المسألة مجمع عليها كما قال المصنف, وإنما ما قاله هو المذهب والصحيح, وهو ما اقتصر عليه الشيرازي والعمراني. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في (م) فادّعى.

(٣) انظر: الأم: ٢٥٣/٦, الحاوي: ٣٧٤/١٧, المهذب: ٢١٢/٢-٣١٣, البيان: ١٨٣/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٣/١-٢٨٤.

(٤) في (ت) وكانت, وهو غلط.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٧٥/١٧, المهذب: ٣١٣/٢, البيان: ١٨٤/١٣, أدب القضاء: ٢٨٤/١.

وقال أبو حنيفة(١): لا تنتزع الدّار من [يد](٢) المدعي الأول.

واحتج: بأنهم إذا لم يقولوا: اشتراها منه وهي في ملكه، ولا هي في يده, فقد يبيع الإنسان [ملك](٣) غيره(٤).

ودليلنا: أن بيّنة المدعي أزالت يد الذي في يده الدّار، وبيّنة المشتري أزالت ملك المدعي؛ لأنها شهدت بأنه باعها منذ خمس سنين, فالظاهر أنَّ الإنسان لا يبيع إلاّ ملك نفسه، فصار بمنْزلة ما لو كانت بيّنة المدعي مطلقة، وبيّنة المشتري مطلقة(٥).

فرع: إذا ادّعى رجل على رجل داراً في يده, فقال المدعى عليه: كانت ملكاً لك ثمَّ انتقلت إليَّ, فإنّ هذا إقرار منه له بالدّار, فيؤمر بتسليمها إليه، ويقال [له](٦): أقم البيّنة على أنها انتقلت إلى يدك بحق(٧).

فإن لم يقل: كانت ملكك, ولكنه قال: كانت في يديك ثم انتقلت إليَّ، فهل يكون هذا إقرار منه بالدّار, أم لا؟

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٥٢/١-٣٥٣, تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٨٥/٣-١٨٧, البحر الرائق: ١٠٦/٧-١٠٨, فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٢/٧, حاشية ابن عابدين: ٢٠١/٧, الحاوي: ٣٧٥/١٧, المغني: ٣٢٠/١٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): ملكه.

(٤) مذهب الإمام أبي حنيفة: أن بينة الثاني إذا شهدوا أنه ابتاعها من الأول ولم يشهدوا أنها كانت ملكا للأول ولا في يده , فإنها لا تنتزع من الأول, ولا تسلم إلى الثاني. أما إذا قالوا: أنها كانت ملكا للأول وهي في يده فإنها تقبل. ولم يشترط ذلك الإمام الشافعي. انظر: الحاوي: ٣٧٥/١٧, البيان: ١٨٤/١٣, المغني: ٣٢٠/١٤

(٥) انظر: الحاوي: ٣٧٤/١٧, البيان: ١٨٤/١٣.

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: البيان للعمراني: ١٧٦/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٧/١.

مبني على القولين في البيّنة إذا شهدت بالملك أمس, فإنّ فيه قولين[1]:

أحدهما: رواه البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: يحكم.

والثاني: رواه المزني رحمه الله: أنه لا يحكم.

فإذا قلنا: يحكم بها, فهاهنا أولى أن يحكم؛ لأن الإقرار باليد آكد، وإن قلنا: لا يحكم، فهل يحكم بهذا الإقرار باليد؟ وجهان[2]:

أحدهما: أنه يرد؛ لأنَّ إقراره باليد إقرار بالملك، ولأن ظاهر اليد أنها كانت له قبله فتكون معارضة ليده الثانية في الحال, ولو أقرَّ له بالملك حكم بإقراره وردّت الدّار بالإجماع[3]، فكذلك الإقرار باليد.

الثاني: لا يرد [كالبيّنة][4].

والجواب عن الوجه الأول: أن يقال: الفرق بين اليد والملك، أنَّ الملك [تصريح][5] لا يحتمل غيره, واليد تحتمل أن تكون يد غصب، أو وديعة، أو رهن، أو غيره, فدلّ على الفرق بينهما[6].

---

(١) انظر: الأم: ٢٤٨/٦, المهذب: ٣١٢/٢, حلية العلماء: ١٩٢/٨, التهذيب للبغوي: ٣٢٦/٨, البيان: ١٧٥/١٣- ١٧٦, العزيز للرافعي: ٢٤٠/١٣, ٢٤٣, أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ٢٨٦/١, روضة الطالبين: ٦١/١٢-٦٣. وص: (٦٨٤) من هذا البحث.

والأصح: رواية المزني وهو أنه لا يحكم. انظر: ما سبق. قال ابن أبي الدم: أنه الجديد الصحيح.

(٢) انظر: البيان: ١٧٦/١٣, العزيز للرافعي: ٢٤٤/١٣, أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٧/١-٢٨٨, روضة الطالبين: ٦٤/١٢. و أصح الوجهين: الأول, فيؤاخذ بإقراره وتنتزع العين من يده.

انظر: العزيز والروضة سابقين.

(٣) انظر: العزيز للرافعي: ٢٤٤/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٨٨/١, روضة الطالبين: ٦٤/١٢.

(٤) في (ت) بالبيّنة.

(٥) في (ت) الصريح.

(٦) انظر: العزيز: ٢٤٤/١٣, أدب القضاء للحموي: ٢٨٨/١, روضة الطالبين: ٦٤/١٢.

وسبق بيان الفرق. انظر: ص (٧٣٨) من هذا البحث.

فرع: إذا تداعى رجلان شاةً مسلوخة، وكان في يد أحدهما سواقِطها, وهو: [الجلد والرأس][(١)], والأكارع[(٢)]، وكان في يد الآخر [مسلوخها][(٣)] وهو: اللحم وحده[(٤)]، وأقام كل واحد منهما البيّنة أنَّ الشاة له، [فإنه][(٥)] يحكم لكل واحد منهما بما في يده[(٦)].

وإنما/[(٧)] كان كذلك؛ لأنَّ كل واحد منهما قد اجتمع له بما في [يده بيّنة ويد, فحكم له به.

وقال أبو حنيفة[(٨)]: إذا أقام كل واحد منهما البيّنة أنَّ الشاة له حكم لكل واحد منهما بما في][(٩)] يد صاحبه, فتدفع المسلوخة إلى من في يده السواقط، وتدفع السواقط إلى صاحب المسلوخة.

وهذا بناه على أصله من بيّنة الداخل والخارج، فعنده أنَّ بيّنة الخارج أولى من بيّنة الداخل, وقد مضى الكلام معه في موضعه، فأغنى عن الإعادة[(١٠)].

---

(١) في (م) الرأس والجلد.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٨/٣, فتاوى ابن تيمية: ١٧٣/٢٩. والأكارع جمع كراع: وهو من الدواب ما دون الكعب. انظر: لسان العرب (كرع): ٣٠٦/٨.

(٣) في (م) مسلوختها.

(٤) انظر: لسان العرب: (سلخ) ٢٥/٣, القاموس المحيط: ١٠٣٠/١. قال ابن منظور: المسلوخة: اسم يلتزم الشاة المسلوخة بلا بطون ولا جزارة, وقال الفيروز آبادي: المسلوخ: الذي أخرج بطنه وقطع رأسه وقوائمه.

(٥) في (ت) فيحكم.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣٦٩/١٧, البيان للعمراني: ١٧٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣٩/١٣, روضة الطالبين: ٦١/١٢, المغني: ٢٨٢/١٤.

(٧) نهاية ل: ١٧/٤١ من (ت).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء: ١٨٤/٣, بدائع الصنائع: ٢٣٢/٦, المبسوط: ٧٦/١٧, الحاوي: ٣٦٩/١٧, المغني: ٢٨٢/١٤-٢٨٣.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(١٠) انظر: ص: (٢٩٠- ٦٦٣) من هذا البحث.

فإن كانت بحالها, فأقام كل واحد منهما البيّنة بأنها نتجت في ملكه, وذبحت في ملكه، فإنه يحكم لكل واحد منهما بما في يده؛ لأن لكل واحد منهما على ما في يده بيّنة ويداً، والبيّنة واليد أولى من البيّنة بلا يد.(١)

وهذه وفاق بيننا, وبين أبي حنيفة(٢) رحمه الله؛ لأنَّ عنده النّتاج, وما يتولد من النتاج تُقدم فيه بيّنة صاحب اليد(٣).

فرع: إذا كان في يد رجل شاتان: إحداهما سوداء، والأخرى بيضاء, فجاء رجل [فادّعى](٤) أنَّ هذه الشاتين له، وأنَّ البيضاء بنت السوداء، وادّعى الآخر أنَّ الشاتين له، وأنَّ السوداء بنت البيضاء, وأقام كل واحد منهما البيّنة على ذلك، فإن بينتهما تتعارضان في الملك، والنتاج(٥), وقد بيّنا [حكم التعارض](٦) فأغنى عن الإعادة(٧).

فرع: إذا كان عبد في يد رجل, فادّعى عليه رجل: أنه باع هذا العبد، وأنه اشتراه منه، وأعتقه.

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٦٩/١٧, العزيز للرافعي: ٢٣٩/١٣, روضة الطالبين: ٦١/١٢.

(٢) انظر: المبسوط: ٧٦/١٧, الحاوي: ٣٦٩/١٧, العزيز للرافعي: ٢٣٩/١٣, المغني: ٢٨٣/١٤.

(٣) انظر: المبسوط: ٦٥/١٧, بدائع الصنائع: ٢٣٢/٦, تحفة الفقهاء: ١٨٣/٣, الهداية: ١٥٧/٣, البحر الرائق: ٢٤٣/٧, حاشية ابن عابدين: ٥٧٥/٥, ٣/٨, ٤. وص: (٦٦٣) من هذا البحث.

(٤) في (م) وادعى.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٦٩/١٧, ومثل الماوردي بالجارية مكان الشاة, والبيان: ١٧٧/١٣, العزيز للرافعي: ٢٣٩/١٣, روضة الطالبين: ٦١/١٢.

(٦) في (م) وقد بيّنا الحكم في تعارض البيّنتين

(٧) انظر: المصادر السابقة, وص: (٦٨٨) من هذا البحث.

وبالجملة: إذا قالوا: إن البينتين تسقطان فيرجع لمن الشاة في يده, وإن قالوا: تستعملان فثلاثة أقوال: القرعة, والقسمة, والوقف.

وجاء [رجل][1] آخر, وادّعى على هذا المدعي: أنه اشترى منه هذا العبد، وأقام كل [واحد][2] منهما بيّنة على ذلك، فإنَّ أصحابنا اختلفوا فيه[3]:

فمنهم من قال: إنَّ البينتين تتعارضان.

ومنهم من قال: إنَّ بيّنة العتق أولى، وجهه: أنَّ بيّنته شهدت [له][4] بالملك والعتق، والعتق [تصرف][5], والتصرف لا يصح إلاّ في الملك, فكأنها شهدت له بالملك والقبض، فيكون كاليد مع البيّنة.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن اليد/[6] التي يدعيها منازع فيها، لم تثبت له ولا لغيره, فلم يجز أن تقوى بها بيّنته.

فرع: إذا ادّعى رجل على رجل ألف درهم أقرضه إياها، وشهد له بذلك شاهدان، وأنكر المدعى عليه، وأقام شاهداً واحداً أنه قضاه ألف درهم، حلف مع شاهده وبريء من الألف التي يدّعيها عليه[7].

فإن قيل: لِمَ جعلتم القضاء لتلك الألف بعينها, ويحتمل أن تكون ألفاً غيرها قضاه إياها؟ فالجواب: أنه لم يثبت للمدعي غير ألف واحدة, فكان القضاء راجعاً إليها.

فرع: قال أبو العباس[1] رحمه الله في التلخيص[2]: ولو ادّعى رجل على رجل ألفاً، [وأنكر][3] المدعى عليه أنه أقرضه شيئاً بحال، فأقام المدعي البيّنة أنه أقرضه ألف درهم،

---

(١) ليست في (ت).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: العزيز للرافعي: ١٣/٢٨٤, أدب القضاء للحموي: ١/٢٩٨-٢٩٩, روضة الطالبين: ١٢/٩٢. والصحيح: الأول أعني أن البينتين تتعارضان. انظر: المصادر السالفة.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ليست في (م).

(٦) نهاية ل: ١١/٨٠ من (م).

(٧) انظر: التهذيب: ٨/٣٤٥, وذكر الشافعي رحمه الله نحو هذه المسألة في الأم: ٧/١٦١.

وأقام المدعى عليه بيّنة أنه قضاه، كانت بيّنة المدعي التي تثبت القرض أولى؛ لأنه لما أنكر القرض, [فقد][4] أقرَّ بأنَّ القضاء [كان][5] بغير الألف التي هي قرض, فلا يكون القضاء لما ثبت من القرض، وكان [ذلك][6] منه تكذيباً لنفسه[7].

وليس كذلك في المسألة التي قبلها؛ [لأنه][8] لم ينكر القرض, و[إنما][9] قال[10]: ليس عليه شيء أقرضه[11].

وهذا كما قال الشافعي رحمه الله: لو ادّعى رجل على رجل أنه أودعه وديعة فقال: مالك قِبَلي وديعة، ولا حق من الحقوق, فأقام المدعي بيّنة بالوديعة, فادّعى ردها، أو هلاكها لم يضمنها.

ولو قال للمدعي: ما أودعت عندي [وديعة][1] فلما أقام المدعي البيّنة بالوديعة [قال: قد رددتها, أو هلكت في يدي][2] ضمنها؛ لأنه كذّب قوله الأول[3].

---

(١) هو: أبو العباس بن القاص.

(٢) كتاب التلخيص في الفروع من أشهر كتب أبي العباس بن القاص رحمه الله, وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة, وهو اجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفة محمله, قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده في إسلوبه. وله شروح منها: شرح الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال, وشرح: أبي عبد الله محمد بن الحسن الاسترابادي المعروف بالختن في مجلد.
انظر: المجموع شرح المهذب: ٢٠٠/١, تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٣/٢, كشف الظنون: ٤٧٩/١.

(٣) في (م) فأنكر.

(٤) في (ت) وقد.

(٥) ليست في (ت).

(٦) ليست في النسختين, وهي زيادة لتمام المعنى.

(٧) انظر: التهذيب: ٣٤٥/٨, روضة الطالبين: ٩١/١٢-٩٢.

(٨) ليست في (ت). وفي (ت) التي قبلها إذا لم ...

(٩) ليست في (ت).

(١٠) أي: المدعى عليه, والضمير في أقرضه يعود على المدعي.

(١١) انظر: التهذيب للبغوي: ٣٤٥/٨.

وهذا نظير مسألة أبي العباس رحمه الله، والله أعلم [بالصواب](٤).



باب/(٥) القافة(٦), ودعوى الولد من كتاب الدّعوى والبيّنات, ومن كتاب نكاحٍ قديمٍ

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان(٧) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه, فقال: ((ألم تري أنَّ مُجَزِّزاً(١)

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت) فلما أقام المدعي البيّنة بالوديعة[فادعى ردها أو هلاكها] ضمنها.

(٣) انظر: الأم: ٤/١٤٣-١٤٤, التنبيه: ١/١١٢, المهذب: ١/٣٦٢, التهذيب: ٨/٣٤٥-٣٤٦.

(٤) ليست في (م).

(٥) نهاية ل: ١٧/٤٢ من (ت).

(٦) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشّبه, جمع قائف, والقائف أيضاً: الذي يتتبع الآثار ويعرفها, ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه, ويعرف النسب بفراسته, ونظره إلى أعضاء المولود, يقال: فلان يقوف الأثر و يقتافه قيافة مثل: قفا الأثر و اقتفاه, وقاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافا وقافه يقوفه قوفا وتقوّفه: تتبعه, والقيافة المصدر, وهي عمل القائف.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٤/١٢١, لسان العرب: (قوف) ٩/٢٩٣, الفائق للزمخشري: ١/١٧٤, التعريفات: ١/٢١٩, المغني: ٨/٣٧٥.

(٧) (١٠٧- ١٩٨هـ) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي, محدث الحرم, كان إماماً, حافظاً, فقيهاً, حجة, ثقة ثبتاً, وكان ربما دلس لكن عن الثقات, روى عن: الزهري, وابن دينار, والأعمش, وعنه: أحمد, وغيره, حج سبعين مرة, سكن مكة, ومات بها.

المدْلِجِيّ[2] نظر إلى أسامة[3]، وزيد[4] عليهما قطيفة[5] قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما, فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض))[1]

انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٩٤/٤, طبقات ابن سعد: ٤٩٧/٥, مشاهير الأمصار: ١٤٩/١, تذكرة الحفاظ: ٢٦٢/١, تقريب التهذيب: [٢٤٦٤] ٣٩٥/١, طبقات المدلسين لابن حجر: ٣٢/١.

(١) (....) هو: مُجَزِّز بن الأعور بن جعدة بن مُدلج الكناني, القائف, سمي مجززاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزَّ ناصيته, ذكره ابن عبد البر, والنووي, وغيرهما في الصحابة, وقال الحافظ: والجمهور أغفلوه من الصحابة, ولم أر في شيء من الأخبار ما يصرح بإسلامه إلا ما تضمنه ذكر بن يونس له فيمن شهد فتح مصر.. ويدل على إسلامه في عهد النبي ﷺ اعتماده على خبره وسروره به.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: [٢٥٢١] ١٤٦١/٤, تعجيل المنفعة: ٣٩٣/١, تهذيب الأسماء واللغات: ٣٩٠/٢, الإصابة: [٧٧٤٧] ٥٧٥/٥, تهذيب التهذيب: [٧٥٥٤] ٣٧٦/٥.

(٢) المدلجي: نسبة إلى بني مُدْلِج, بطن من ولد مرة بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركه, من ولد عدنان, كانت فيهم القيافة والعيافة, انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١٨٠/١, ١٨٧, معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة: ١٠٦١/٣.

(٣) (٧ ق.هـ-٥٤هـ) هو: أبو محمد, وأبو زيد, أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي, صحابي مشهور, وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه, وأمه أم أيمن اسمها بركة مولاة النبي ﷺ, روى عنه: أبو هريرة, وابن عباس, ومن التابعين: أبو عثمان النهدي, وأبو وائل وآخرون, اعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية, بالمدينة.

انظر: التاريخ الكبير: ٢٠/٢, الثقات: ٢/٣, مشاهير الأمصار: ١١/١, الإصابة: [٨٩] ٢٠٢/١, تقريب التهذيب: [٣١٨] ١٢٤/١ الأعلام: ٢٩٢/١.

(٤) (٠٠٠-٨هـ) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي, أبو أسامة صحابي مشهور, مولى رسول الله ﷺ, وحبه, وكان من أول الناس إسلاماً, شهد المشاهد كلها, وكان من الرماة المذكورين, وكان يدعى زيد بن محمد حتى نهى الله عن ذلك, استشهد رضي الله عنه يوم مؤتة, ونعاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه وعيناه تذرفان.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد: ٤٠/٣, الثقات: ١٣٥/٣, الاستيعاب لابن عبد البر:٥٤٢/٢, الإصابة: [٢٨٩٧] ٤٩٤/٢, تهذيب التهذيب: ٢٣٤/٢, تقريب التهذيب: [٢١٣٥] ٣٥١/١, الأعلام: ٥٧/٣.

(٥) القطيفة: دثار مخمل, وقيل: كساء له خمل, والجمع قطائف.

[قال][2]: فلو لم يكن في القافة إلاّ هذا لكفى أن يكون فيه دلالة أنه علم, ولو لم يكن علم, لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك قد أصبت في شيء لا آمن عليك أن تخطيء في غيره، وفي خطئك قذف محصنة، أو نفي نسب.."[3] إلى آخر الفصل.

وهذا صحيح, عندنا: يعمل بقول القافة في إثبات النسب، وإلحاق الولد بالوالد، وهذا في أربعة مواضع:

إذا وطء رجلان امرأة بشبهة، أو في [نكاح فاسد][4] فأتت بولد, [يمكن][5] أن يكون منهما[6].

أو طلق رجل امرأة، فزُوّجت في العدة برجل, ولم يعلم أنها معتدة, فوطئها فأتت بولد لوقت يمكن أن يكون منهما[7].

وكذلك: إذا وطئا جارية بينهما, فأتت بولد، أو وطء جاريته فباعها، ثمَّ وطئها المشتري ولم يستبرء واحد منهما[8].

انظر: مختار الصحاح: ٢٢٧/١, النهاية لابن الأثير: ٨٤/٤, لسان العرب (قطف): ٢٨٦/٩.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: ((ألم تري أنَّ مُجزِّزاً المدلجي نظر إلى..)) رواه البخاري في صحيحه, كتاب الفرائض, باب القائف, برقم: [٦٣٨٩]٢٤٨٦/٦, ومسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب العمل بإلحاق القائف الولد, برقم: [١٤٥٩]١٠٨٢/٢.

(٢) ليست في (ت). وفي الأصل قال الشافعي.

(٣) المختصر: ٤٢٦/٨, الأم: ٢٦٥/٦-٢٦٦, الحاوي: ٣٨٠/١٧.

(٤) في (ت) النكاح الفاسد.

(٥) في النسختين لم يمكن وهو خطأ.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٨٠/١٧, المهذب: ١٢٠/٢, منهاج الطالبين: ١٥٧/١, مغني المحتاج: ٤٩٨/٤, حاشية البجيرمي: ٧٠/٢.

(٧) الأم: ٢٤٩/٥, الحاوي: ٣٨٠/١٧, المهذب: ١٥١/٢, التهذيب: ٣٤٧/٨, العزيز: ٢٩٨/١٣.

(٨) الأم: ٢١٣/٦, الحاوي سابق, التنبيه: ١٩٢/١, منهاج الطالبين: ١٥٧/١, مغني المحتاج: ٥٤٤/٤.

وكذلك: إذا وجد رجلان لقيطاً, وادّعى كل واحد منهما نسبه, فإنّه يُرى القافة في جميع ما [ذكرنا](١)(٢).

وبه قال: عمر بن الخطاب(٣) رضي الله عنه, [وأحمد](٤)(٥), وأنس بن مالك(٦) رضي الله عنه, ومن الفقهاء: عطاء(٧)، ومالك(٨)، والأوزاعي(٩)، وأبو ثور(١)، وداود(٢) وداود(٢) رحمهم الله.

---

(١) في (م) ذكرناه.

(٢) انظر: الأم: ٢٦٥/٦, التنبيه: ١٣٥/١, المهذب: ٤٣٧/١, العزيز للرافعي: ٢٩٨/١٣, روضة الطالبين: ١٠٢/١٢. وانظر هذه المواضع في المغني: ٣٨٣/٨.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٨١/١٧, البيان: ٢٨/٨, بداية المجتهد: ٣٥٩/٢, المحلى: ١٤٩/١٠, الطرق الحكمية: ٢١٦/١.
وذكر الماوردي, والعمراني أن القضاء بالقافة هي إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: المغني: ٣٧١/٨, الروض المربع: ٣٥١/١, المقنع: ٣٣٤/١٦, الإنصاف: ٣٣٤/١٦, مطالب أولي النهى: ٢٦٠/٤, المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٠٢/٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٨٠/١٧-٣٨١, البيان: ٢٨/٨, الاستذكار: ١٧٣/٧, المغني: ٣٧١/٨, الطرق الحكمية: ٢١٦/١.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) المدونة: ٦٠/٣-٦٢, التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٣٩٦/٢, القوانين الفقهية: ٢٦٤/١, الفروق للقرافي: ١٢٥/٣, تبصرة الحكام: ٩١/٢-٩٢.
وإنما يقضى بقول القائف عند المالكية في أولاد الإماء من وطء السيدين في طهر واحد, لا في أولاد الحرائر على المشهور من مذهبهم؛ لأن الإماء قد يكن ملكا لجماعة وهم متساوون في الملك والوطء, وأما الحرة فإنها لا تكون زوجا لرجلين في حالة واحدة, فلا يصح فيها فراشان مستويان, وأيضا فولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان.
انظر: تبصرة الحكام: ٩٢/٢, بداية المجتهد: ٢٦٩/٢, والمحلى: ١٤٩/١٠-١٥٠.

(٩) انظر: الحاوي: ٣٨١/١٧, البيان: ٢٨/٨, الاستذكار لابن عبد البر: ١٧٣/٧, مختصر اختلاف العلماء: ٤٥١/٤, المغني: ٣٧١/٨.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يجوز أن يحكم بقول القافة، ويجب أن يلحق الولد بهما جميعاً، وكذلك [إذا][٤] ادّعى ثلاثة رجال، أو أكثر أُلحِقَ بالجميع[٥].

[وقال: إذا ادعته امرأتان ألحق بهما, قال: وإن ادعاه ثلاث نسوة أو أكثر, ألحق بالجميع[٦]][٧]

وقال أبو يوسف[٨]: أُلحق باثنين أثراً, وبالثلاثة قياساً.

وحُكي عن محمد بن الحسن[٩] مثل مذهب أبي حنيفة.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٧٣/٧, المغني: ٣٧١/٨, الطرق الحكمية: ٢١٦/١.

(٢) انظر: المحلى: ١٤٨/١٠-١٤٩, الطرق الحكمية: ٢١٦/١.

(٣) انظر: المبسوط: ٧١/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٤/٦, ٢٥٢, الهداية شرح البداية: ٧٠/٢, البحر الرائق: ٢٩٨/٤, فتح القدير: ٥١/٥-٥٤, تبيين الحقائق: ١٠٥/٣.

(٤) في (م): إن.

(٥) وفي رواية الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة يلحق بخمسة فقط, وهو قول زفر رحمه الله.
انظر: بدائع الصنائع: ٢٥٢/٦, البحر الرائق: ٢٩٨/٤, حاشية ابن عابدين: ٦٩٨/٣, ٢٧٢/٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة. وعند أبي حنيفة يلحق الولد بامرأتين حكماً, وعندهما: لا يلحق الولد بامرأتين مطلقاً. وفي رواية للإمام: مثل قولهما. انظر: فتح القدير: ١١٣/٦.
قال في المبسوط: وأبو حنيفة رحمه الله يقول: نعم حقيقة هذا النسب من امرأتين محال, ولكن المقصود من النسب حكمه لا عينه وهو الحضانة والتربية من جانب الأم, وهذا الحكم قابل للاشتراك فيقبل البينتان لإثبات الحكم. انظر: المبسوط: ٧١/١٧.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٨) انظر: المبسوط: ٧١/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٤/٦, ٢٥٢, فتح القدير: ٥٤/٥, حاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤, الأم: ٢٦٦/٦, الحاوي: ٣٨١/١٧, ٣٩٩, المغني: ٣٧٨/٨.
وكل مصادر الحنفية التي وقفت عليها: تنص على أن مذهبه أنه لا يلحق الولد بأكثر من أثنين, لأن القياس يأبى ثبوت النسب من أكثر من رجل واحد, إلا أنه ترك القياس في رجلين بأثر عمر, وعلي رضي الله عنهما, فبقي حكم الزيادة مردودا إلى أصل القياس.

(٩) انظر: المصادر السابقة. وكلها تنص: على أن محمد رحمه الله لا يُلحق الولد بأكثر من ثلاثة, وعند الإمام يلحق بخمسة, أو أكثر. وذكر الطحاوي عن محمد: لو أنّ جارية بين أربعة جاءت بولد فادعوه جميعا,

إلاّ أنَّ أبا يوسف ومحمد [خالفا أبي حنيفة في إلحاقه بالمرأتين][1][2].

واحتج من نصره: بقوله تعالى: ﴿➔⧫①⧫② ❸⧫⌀❄☐⬀⇧ ✓⧫⑥
⌧✞"♊☐⇨ ⌧✞⍉⇨ ⑩✡⇖✡⬚ ⬀✡⌧🖫⌂🕮" ✈﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿⑤✠💣⊃ ▦❄⧫❷⧫✈⑨✡⬁♦⬆⊃⧫ ⑤✠💣①✞⏵②
⑤⍉⌧🕒🕘⇨☺⋂⧫✈ ➔⧫✓⧫⑥ ❸❄⧫⬈♊⬆⧫⬃
⑤⍉⇳②☹✞←⬃♦☐♦🙰﴾[4].

والقائف يرجع فيما يقوله إلى الظن، ويقفوا ما لا علم له به، فإذا كان كذلك وجب أن يكون مذموماً منهياً عنه[5].

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿⑤✠💣⊃ ▦❄⧫❄❷⧫✈⑨✡⬁♦⬆⊃⧫ ⑤✠💣①✞⏵②
⑤⍉⌧🕒🕘⇨☺⋂⧫✈🙰 ➔⧫⑤✠💣⊃⧫✈ ⑤⍉⌧🕒🕘⇨☺⋂⧫✈
①⧫②▦❄♦⬁←❄☐⬖✡⬂ ✓✡⋂⧫ ⑤⍉⌧🖫♋⧫⧖✠
✹⧫❄"♊❄❄❄☹❄♉⑥﴾[6]

وقوله تعالى: ﴿⑤☹✞⬂❄⧫♋♦♐🖫➢⧫ ⑤⍉⌧🖫⑩⧫❄☝⇗✠⌧✡"⧫✈➔✡
▦❄⧫⑨♊⬁←♦⬆⊃⧫🕮﴾[7].

والقيافة من حكم الجاهلية، فوجب أن لا يجوز ابتغاؤها لذم الله إياها[1].

فهو بينهم على قياس قول عمر رضي الله عنه. وهذا يدل على ما قال المصنف. انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤/٤٥٠.

(١) ما بين المعقوفين سقط من: (م). وفي (م) ..ومحمد بإلحاقه بامرأتين.

(٢) انظر: المبسوط: ٧١/١٧, بدائع الصنائع: ٢٥٢/٦, فتح القدير لابن الهمام: ٥٤/٥, حاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤.

(٣) من الآية: (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) من الآية: (٢٣) من سورة النجم.

(٥) انظر: المبسوط: ٧٠/١٧, الحاوي: ٣٨١/١٧.

(٦) من الآية: (٢٨) من سورة النجم.

(٧) من الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

ومن السنة ما رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: ((الولد للفراش وللعاهر[2] الحجر))[3] وقد ثبت [أن][4] الفراش لكل واحد منهما, فوجب إلحاق الولد بهما لظاهر الخبر[5].

وأيضاً: ما رُوي عن النبي ﷺ أنّ رجلاً[6] جاء إليه, فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وأنا أنكره، فقال رسول الله ﷺ: ((هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال فمن أين بدأ؟ قال: لعل عرقاً نزع، فقال النبي ﷺ: ولعل عرقاً نزع))[7]

وجه الدليل منه: أنَّ الله تعالى لم يحكم بالشبه، والقائف لا يرجع إلاّ إلى الشبه[8].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣/١٠٥, الحاوي: ١٧/٣٨١, الطرق الحكمية: ١/٢١٧.
ويستدلون على أن القافة من أمور الجاهلية بقول عائشة رضي الله عنها في أنكحة الجاهلية: كانت أنكحتهم على أربعة أنحاء: منها: أن رهطا كانوا يجتمعون على امرأة, فإذا أتت بولد دعوا بقائف فألحقه بأشبههم ألخ...

(٢) العاهر: الزاني, وفي الأصل: من يأتي المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً. انظر: النهاية لابن الأثير: ٣/٣٢٦, لسان العرب: (عهر) ٤/٦١١-٦١٢.

(٣) حديث: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) عن عائشة رضي الله عنها, رواه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب تفسير المشتبهات, برقم: [١٩٤٨] ٢/٧٢٤, ومسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب الولد للفراش وتوقي الشبهات, برقم: [١٤٥٧] ٢/١٠٨٠. وللحديث قصة.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المبسوط: ١٧/٧٠-٧١, الحاوي: ١٧/٣٨٢.

(٦) قال الحافظ: هو ضمضم بن قتادة, وامرأته من بني عجل. انظر: فتح الباري: ٩/٤٤٣.

(٧) حديث: ((أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال..)) عن أبي هريرة رضي الله عنه, رواه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب إذا عرّض بنفي الولد, برقم: [٤٩٩٩] ٥/٢٠٣٢, ومسلم في صحيحه, كتاب اللعان, [١٥٠٠] ٢/١١٣٧, ١١٣٨.

(٨) انظر: المبسوط: ١٧/٧٠, تبيين الحقائق: ٣/١٠٥, الحاوي: ١٧/٣٨١, الطرق الحكمية: ١/٢٢٢.

وأيضاً: ما رُوي أنَّ النبي ﷺ لما لاعن بين العجلاني, وبين امرأته[1]، وبين هلال بن أميّة, وبين امرأته[2] , قال: ((إن ولدت على نعت كذا وكذا, فما أراه إلاّ وقد صدق عليها، فولدت ذلك النعت))[3] فلم يعمل بالشبه, فإذا كان كذلك دلَّ على أنَّ الشبه لا اعتبار به[4].

وأيضاً: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: أنَّ رجلين تداعيا مولوداً فدعا عمر رضي الله عنه/[5] بالقافة فألحقوه بِهما, فعلاهم بالدُّرة، وألحق الولد بهما، وقال: "هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو ابن الباقي منهما"[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير برقم: [٤٤٦٨]٤/١٧٧١, ومسلم في صحيحه كتاب اللعان, برقم: [١٤٩٢] ٢/١١٢٩. من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وورد حديث ملاعنة عويمر لامرأته في مواضع من الصحيحين, في بعضها تصريح باسمه وفي بعضها يقال: الأنصاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, برقم: [٤٤٧٠] ٤/١٤٧٢, من حديث ابن عباس, ومسلم في صحيحه كتاب اللعان, برقم: [١٤٩٦] ٢/١١٣٤, من حديث أنس بن مالك.

(٣) جاء هذا النعت: في حديث عويمر قال ﷺ: ((انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها, وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها, فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه)) رواه البخاري في كتاب التفسير برقم: [٤٤٦٨] ٤/١٧٧١.

وجاء في حديث هلال: فقال ﷺ: ((أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين, فهو لهلال بن أمية, وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين, فهو لشريك بن سحماء ,قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين)). رواه مسلم, برقم: [١٤٩٦]٢/١١٣٤.

(٤) انظر: المبسوط: ١٧/٧٠, تبيين الحقائق: ٣/١٠٥, فتح القدير: ٥/٥٣, الحاوي: ١٧/٣٨٢.

(٥) نهاية ل: ١٧/٤٣ من (ت).

(٦) أثر عمر رضي الله عنه, رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: [١٣٤٧٤, ١٣٤٧٦]٧/٣٦٠, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٣١٤٥٨-٣١٤٦٠]٦/٢٨٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٦٣, ورواه البيهقي في سننه, برقم: [٢١٢٦٥-٢١٢٦٧] ١٠/٤٤٥-٤٤٦, وضعف البيهقي هذا الأثر وذكر أنه منقطع, ورواه الأثرم عن سعيد بن المسيب. وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية.

انظر: نصب الراية: ٣/٢٩١, زاد المعاد: ٥/٤١٩.

ولا يعرف له مخالف, فدلَّ على أنه إجماع منهم[(١)].

وأيضاً: ما رُوي عن علي رضي الله عنه: أنه حكم بالقرعة بين رجلين احتكما إليه باليمن، في ولد، ولم يحكم بالقافة.[(٢)] فدلَّ على أنه لا يجوز الحكم بهم[(٣)].

قالوا: ويمكن/[(٤)] أن يستدل بقوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))[(٥)] [وقد اجمعنا على أنه يجوز أن يثبت الولاء لشخصين ذكرين, فكذلك النسب][(٦)][(٧)].

ومن القياس: أنهما تساويا في السبب الموجب لثبوت النّسب، فوجب إلحاقه بهما، أصله رجل وامرأة, فإنهما إذا ادّعياه أُلحق بهما, فكذلك هاهنا[(٨)].

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٤٤/٦, تبيين الحقائق: ١٠٥/٣, البحر الرائق: ٢٩٧/٤, فتح القدير لابن الهمام: ٥١/٥-٥٢, الحاوي: ٣٨٢/١٧.

(٢) حديث علي رضي الله عنه: عن زيد بن أرقم, له قصة, وفيه: أنّ النبي ﷺ أقره على حكمه بالقرعة, رواه أبو داود في سننه, في كتاب: الطلاق, باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد, برقم: [٢٢٦٩-٢٢٧١] ٧٠٠/٢-٧٠٢, والحاكم في المستدرك, برقم: [٢٨٢٩] ٢٢٥/٢, وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه, وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: [٣١٤٦١] ٢٨٩/٦, والبيهقي في سننه, برقم: ٢١٢٨١-٢١٢٨٢, ٤٥٠/١٠, وقال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة..انظر: المحلى: ١٥٠/١٠, وضعفه ابن القيم وذكر أنه مضطرب جداً, ونقل قول الإمام أحمد عندما سئل عنه, فقال: هذا حديث منكر لا أدري ما هذا؟.

انظر: الطرق الحكمية: ٢٣٤/١.

(٣) انظر: المبسوط: ٧٠/١٧, فتح القدير: ٥٢/٥-٥٣.

(٤) نهاية ل: ١١/٨١ من (م).

(٥) سبق تخريجه, ص: ١٩١.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٧) انظر: الحاوي: ٣٨٢/١٧.

(٨) انظر: المبسوط: ٧٠/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٤/٦, فتح القدير: ٥٢/٥, الحاوي:٣٨٢/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠١.

وأيضاً: فإنه إذا أُلحق بالرجل والمرأة لاختلاط مائهما, فالرجلين أولى بذلك؛ لأنَّ ماء الرجل إلى ماء الرجل أقرب من ماء المرأة إليه، ولما كان ماء الرجل والمرأة يوجب [إلحاق](١) النسب بهما فماء الرجلين أولى بذلك(٢).

وأيضاً: فإنه لا يرجع إلى قول الراعي في النّتاج، وإلحاق [السِّخال](٣)(٤) بالأمهات، فكذلك لا يرجع إلى قول القائف في إثبات الأنساب؛ لأنَّ كل واحد منهما يتبع الشبه، وربما كان الراعي أعرف [بإلحاق](٥) السّخال بأمهاتها من القافة.(٦)

---

(١) في (م) لحوق.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٨٢/١٧.

(٣) في (م) سخال.

(٤) السّخال: جمع سخلة وسخل: ولد الغنم من الضأن والمعز.

انظر: مختار الصحاح: ١٢٢/١, النهاية لابن الأثير: ٣٥٠/٢.

(٥) في (ت) أعرف بالسخال.

(٦) انظر: الحاوي: ٣٨٢/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠١, الطرق الحكمية: ٢٢٣/١.

[وأيضاً](١) فإنَّ القيافة قول بالباطل، والدليل [عليه](٢) قول جرير(٣):

وطال حذاري [خيفة](٤) البين والنوى(٥) **** وأُحدوثة من كاشحٍ(٦) يتقوف(٧)

يريد به: قول الباطل من القائف، وهذا من العرب, فقد ذمّه مع ما كانوا يستعملونه(٨).

وأيضاً: فإن القيافة لو كانت علماً لكان يمكن تعليمها وتعلُمها، فلما لم يمكن ذلك كانت لا تدرك إلاّ بالظن, دلَّ على أنّها ليست بعلم، وإنما هي [من حدس الإنسان, وتخمينه فلم](٩) يحكم بها(١٠).

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿✠●☼◷◶⬇⌖❄”🖫⌫⌖❄➬﴾ ⌖⌧✡⌫♦· ☎▯☽ ⌖⌧✡⌫♦· ✈⌖➢✡✓ ♦⍝✍❄⌖⅄←②✠☛✧⇧✍⑤

---

(١) مكررة في (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) (٢٨-١١٠) هو: أبو حزرة جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي الكلبي اليربوعي من تميم, أشعر أهل عصره, ولد ومات في اليمامة, وكان هجاءاً مراً, وكان عفيفاً, ومن أغزل الناس شعراً, كانت له مع الفرزدق مهاجاة ونقائض, وله ديوان شعر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١٠٢/١, سير أعلام النبلاء: ٥٩٠/٤, ٥٩١, أبجد العلوم: ٧٥/٣, ٧٦, الأعلام: ١١٩/٢, كشف الظنون: ٧٨٢/١.

(٤) في (ت) خوفة, وما أثبته موافق للمصادر الأخرى, وفي الديوان: (غُربة) وهو خطأ.

(٥) البين: البعد والفِراق, والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد وهي مؤنثة لا غير, وأيضا: مسير الحي متحولين من دار إلى أخرى, وأيضاً: الحاجة.

انظر: مختار الصحاح: ١/ ٢٩, ٢٨٦, لسان العرب: (بين): ٦٣/١٣, (نوى) ٣٤٩/١٥.

(٦) الكاشح: العدو المبغض, والكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه, أي: باطنه, والكشح: الخصر, وسمي العدو كاشحاً؛ لأنه ولاك كشحه وأعرض عنك.

انظر: النهاية لابن الأثير: ١٧٥/٤, الفائق للزمخشري: ٢٦٣/٣, لسان العرب: (كشح) ٥٧٢/٢.

(٧) انظر: ديوان جرير: ٢٩٥/١, والمصادر الآتية.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٨/٥, تبيين الحقائق: ١٠٥/٣, الحاوي: ٣٨١/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠١.

(٩) في (م) وإنما هي حدسٌ من الإنسان وتخمين فلا يحكم بها.

(١٠) انظر: الحاوي: ٣٨٢/١٧, المغني: ٣٧١/٨, الطرق الحكمية: ٢١٦/١, تحفة الأحوذي: ٢٧٤/٦.

﴾(١)

قال المفسرون: الصلب: الظهر، والترائب: الصدر.(٢)

فدلّ على [أن](٣) الإنسان خلق من ماء الرجل، والمرأة، ولا يجوز أن يخلق من ماء رجلين، ولا [من ماء](٤) امرأتين، وأبو حنيفة يُجوِّز ذلك، ويلحقه بكل [من](٥) ادّعاه.

ومن السُّنةِ: ما روى الشافعي رحمة الله عليه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها, أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ أعرف السُّرور في وجهه, وفي بعض الألفاظ من أسارير(٦) وجهه, فقال: ((يا عائشة أما ترين إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد [و](٧) عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض))

وجه الدليل منه: أنَّ القيافة لو كانت باطلة، وكان لا يجوز اعتبارها بالشبه، وإلحاق الولد بالوالد من طريق القيافة، لم يجز أن يظهر رسول الله ﷺ السُّرور، ولم يُقر المدلجي على

---

(١) الآيات: (٥-٦-٧) من سورة الطارق.

(٢) أي: صلب الرجل, وترائب المرأة, وهي: موضع القلادة من صدرها. انظر: أحكام القرآن للشافعي: ١٨٨/٢, تفسير الطبري: ١٤٣/٣٠-١٤٥, تفسير القرطبي: ٥/٢٠, تفسير ابن كثير: ٤٩٩/٤, زاد المسير لابن الجوزي: ٨٢/٩-٨٣, فتح القدير للشوكاني: ٤١٩/٥-٤٢٠.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) أسارير جمع الجمع والجمع: سرر وهي: الخطوط التي في الوجه والجبهة.
انظر: مختار الصحاح: ١٢٤/١, معالم السنن للخطابي: ٦٩٩/٢.
وهذه الرواية من ألفاظ الصحيحين. انظر: تخريج الحديث في أول الباب.

(٧) ليست في (م).

قيافته، فلما أقره عليها, ولم يظهر الإنكار فيها, وأظهر السرور والفرح [بها][1] دلَّ على [أنها][2] حق[3].

فإن قيل: أسامة كان نسبه ثابتاً من زيد؛ لأنه كان ابنه فأظهر السرور به, فأصاب المدلجي الحق فيما قاله[4].

فالجواب: أنَّ إصابة الحق من طريق الباطل ليست بحق، وإنما هي باطل، ألا ترى: أنّ عاميّاً لو أفتى في حكم وأصاب فيه كان خطأً؛ لأنه أصابه من غير طريقه، فإنّ العامي لا يعرف طريق الأحكام، والطريق الذي يقوله من التخمين، والتقدير من غير إمارة شرعية فإنّه باطل، والإصابة فيه كلا إصابة[5], فكذلك هاهنا.

فإن قيل: كانت العرب تطعن في نسب أسامة؛ لأن/[6] زيد بن حارثة كان قصيراً, عريض الأكتاف, أخضر اللّون,[7] أخنس[8] الأنف، وكان أسامة طويلاً, مديداً, أقنى[1]

---

(١) ليست في (ت).

(٢) في (م) أنه.

(٣) انظر: الأم: ٢٦٦/٦, الحاوي: ٣٨٢/١٧-٣٨٣, المهذب: ٤٣٧/١, التهذيب: ٣٤٧/٨, البيان: ٢٨/٨, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤, الطرق الحكمية: ٢١٧/١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ١٦٠/٤, مختصر اختلاف العلماء: ٤٥٢/٤, تبيين الحقائق: ١٠٥/٣, الطرق الحكمية: ٢١٧/١.

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٢١٧/٤, سبل السلام: ١١٥/٤.

(٦) نهاية ل: ١٧/٤٤ من (ت).

(٧) الصحيح: أنّ زيداً أبيض, وهذا ما عليه أكثر العلماء. قال أبو داود: كان أسامة أسود وزيد أبيض, وقال: سمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار, وكان زيد أبيض مثل القطن, بل قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أبيض أحمر أشقر.

انظر: سنن أبي داود: ٦٩٩/٢, سنن البيهقي: ٤٤٣/١٠, البدر المنير لابن الملقن: ٤٥٢/٢, غريب الحديث للخطابي: ٤٧٥/٢.

(٨) أخنس: الخَنَس بالتحريك: انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنَبة, وقيل: تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة, وقيل: يقال أخنس: إذا قصرت القصبة وصغرت الأرنبة وارتفعت عن الشفة, =وهو

[الأنف][2], أسود اللّون[3]، فلما قال المدلجِي: هذه الأقدام بعضها من بعض فَرِحَ رسول الله ﷺ لتكذيب من كان يطعن في نسبه[4].

فالجواب: أنا قد أبطلنا ذلك بما ذكرناه من أنَّ النبي ﷺ ليس من صفته أن يرى أو يسمع منكراً فلا يزيله، فلو كان ذلك باطلاً لوجب أن ينكره، ولم يجز أن يظهر السرور به.

فإن قيل: يجوز أن يكون أظهر السُّرور [به][5] لأمر آخر غير هذا القول، من فتحٍ ورد عليه، أو بشارةٍ وصلت إليه.[6]

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يجوز أن يترك السبب المنقول فيه ويعلق السُّرور على سبب لم ينقل فيه.

قريب من الفطس. انظر: النهاية لابن الأثير: ٨٤/٢, القاموس المحيط: ٦٩٨/١, جواهر العقود: ٤٦١/٢.

(١) أقنى: القنا في الأنف: طُوله, ورِقَّة أرْنَبَتِه مع حَدَبٍ في وسطه, وقيل هو نتوء وسط القصبة وإشرافه وضيق المنخرين.

انظر: النهاية لابن الأثير: ١١٦/٤, لسان العرب: (قنا) ٢٠٣/١٥, القاموس المحيط: ١٧٠٩/١.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: سنن أبي داود: ٦٩٩/٢-٧٠٠, الحاوي: ٣٨٢/١٧, ٣٨٣, تفسير القرطبي: ٢٥٩/١٠, العزيز: ٢٩٤/١٣, فتح الباري: ٥٧/١٢, تلخيص الحبير: ٢١١/٤, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤.

فائدة: قال الحافظ: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق بن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ كانت سوداء, فلهذا جاء أسامة أسود.. وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أنّ أم أيمن كانت حبشية. انظر: فتح الباري: ٥٧/١٢, وعون المعبود: ٢٥٥/٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٧٠/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٤/٦, الهداية شرح البداية: ٧١/٢, تبيين الحقائق: ١٠٥/٣, التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤١٠/٢, الطرق الحكمية: ٢١٧/١.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٠٩/٢-٤١٠.

ألا ترى: أنه لو قيل: قدم جعفر(١) يوم فتح خيبر(٢)، فأظهر رسول الله ﷺ السرور(٣)، لوجب أن يعلق السرور على قدومه، ولم يجز أن نعلقه على سبب آخر, [فكذلك](٤) هاهنا.

ومن القياس: أنهما شخصان لا يصح اجتماعهما على وطء واحد، فلا يجوز إلحاق الولد بهما(٥), قياساً على الحر والعبد، والمسلم والذمي، والأب والابن إذا تداعيا، فإنّ أبا حنيفة رحمه الله وافقنا في هذه المسائل الثلاثة أنَّ الولد لا يلحق بهما(٦).

---

(١) (٢٨ق.هـ- ٨هـ) هو: أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم, أبو المساكين, وذو الجناحين, ابن عم النبي ﷺ, وشبيهه خلقا وخُلقا, وأحد السابقين إلى الإسلام, وممن هاجر الهجرتين, قدم إلى النبي ﷺ يوم خيبر, استشهد رضي الله عنه في معركة مؤتة من أرض البلقاء, وأخباره ومناقبة كثيرة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير: ١٨٥/٢, حلية الأولياء: ١١٤/١, معجم الصحابة: ١٥٢/١, التعديل والتجريح للباجي: ٤٥٢/١, سير أعلام النبلاء: ٢٠٦/١, الإصابة: ٥٩٢/١.

(٢) خيبر: مدينة معروفة شمال المدينة, بها حصون ومزارع ونخل كثير, بينها وبين المدينة: ثمانية برد=١٦٠كم. انظر: معجم البلدان: ٤٠٩/٢, معجم ما استعجم: ٥٢١/٢-٥٢٤.

(٣) روى الطبراني بسنده عن أبي جحيفة: قال قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه, وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر, أم بفتح خيبر. المعجم الصغير:[٣٠] ٤٠/١, ورواه في الكبير عن الشعبي بنحوه, المعجم الكبير: [١٤٦٩] ١٠٨/٢.
وانظر طرق الحديث وألفاظه في نصب الراية: ٢٥٤/٤-٢٥٥.

(٤) في (م) وكذلك.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٨٤/١٧, المهذب: ٤٣٧/١, مغني المحتاج: ٤٨٩/٤, الطرق الحكمية: ٢٢٦/١.

(٦) عند أبي حنيفة: إذا ادّعاه مسلم وكافر, أو حر وعبد, أو أب وابن, فإنه يلحق بالمسلم, والحر, والأب. أما الشافعية: فيلحقونه بالذمي, والعبد والابن إذا ثبت نسبه منه ببينة أو بقافة, ولا يلحقونه بالذمي في الدين, وإنما في النسب فقط, وكذا العبد يلحقونه به في النسب فقط لا في الرق.
انظر: المبسوط: ١٣٢/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٥/٦, بداية المبتدي: ١٢٥/١,البحر الرائق: ٢٩٨/٤, الأم: ٢٦٥/٦, روضة الطالبين: ١٠٧/١٢, مغني المحتاج: ٤٩٠/٤, المغني: ٣٧٠/٨.

فإن قيل: المعنى في الأصل: فضيلة المسلم على الذمي، والحر على العبد، وفضيلة الأب على الابن، فالجواب: أنَّ الفضيلة لا يُقدّم بها أحد المتداعيين، يدل على ذلك سائر الدعاوى، وجواب آخر, وهو: أنَّ الأب والابن، والحر والعبد، وغيرهم استووا في سبب الاستحقاق-وهو الوطء- فكذلك استووا في الإلحاق.(١)

[وأيضاً:](٢) فإنَّ إلحاق أبي حنيفة الولد باثنتين(٣) وأكثر حكم باطل بيقين؛ لأنه لا يجوز أن يكون منهما جميعاً، وإذا كان كذلك, لم يجز أن يحكم به، فإذا ثبت أنه لا يجوز إلحاقه بامرأتين ثبت أنه لا يلحق برجلين(٤).

وأيضاً: فإن الولد فرع متردد بين أصلين يشبه كل واحد منهما، فوجب أن يرد إلى أقواهما شبهاً به، أصله فروع أحكام الشريعة(٥).وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿➔⌖①⌖② ❸⌖⌀❄◘⇗⇧ ⊽⌖⑥ ⌧✞"Ⅱ□⇨ ⌧✞⌀⇨ ⑩✡⇖✡⌊⌋ ⇗✡⌫🖫⍓🖫📖" ✈﴾(٦)

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٤/٤٩٠, المغني لابن قدامة: ٨/٣٧٠, الطرق الحكمية: ١/٢٢٧.

(٢) ليست في النسختين, وزدتها لتمام المعنى.

(٣) انظر: ص: (٧٨٥) من هذا البحث.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٣٨٤, الوسيط: ٧/٤٥٥, المغني: ٨/٣٨١, الطرق الحكمية: ١/٢٢٦.

(٥) قلت: كأن المصنف يستدل هنا بقياس الشبه, وهو: تردد فرع بين أصلين فيلحق بأشبههما به, وهو معمول به عند العلماء, لا سيما في القافة.

قال البيهقي: باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرا في الأنساب, وأن لها حكما إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش أو غيره. وقال ابن فرحون: وهي -أي القيافة- من باب قياس الشبه, وهو أصل معمول به في الشرع. انظر: تفسير القرطبي: ١٠/٢٥٨, السنن الكبرى: ١٠/٤٤٧, تبصرة الحكام: ٢/١٣١, المجموع للنووي: ١/٢٤١, الطرق الحكمية: ١/ ٢٢٦. وانظر: التقرير والتحبير: ٣/٢٦٧, روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣١٢, المدخل لابن بدران: ١/٣٣٥. (بتصرف).

(٦) من الآية: (٣٦) من سورة الإسراء.

فهو: أنّ معناه: لا تتبع ما ليس لك به علم(١).

يُقال: قفوت أثر فلان إذا اتبعت أثره، وليس [ذلك من القيافة(٢)](٣), وإنما من القيافة أن يقال: قافَ فُلانٌ يقوف قَيافةً، والنهي عنه: لا تقُفْ بضم القاف، وجزم الفاء، ويقال: قفا فلان أثر فلان فهو قافٍ/(٤) والنهي عنه: لا تقْفُ بجزم القاف وضم الفاء(٥).

إذا ثبت هذا فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ القافي لما ليس [له](٦) به علم, من أَلحَقَ الولد باثنين وثلاثة وأكثر، ومن ألحق الولد بامرأتين فأكثر, فإذا كان كذلك لم يكن لهم فيه حجة(٧). والثاني: أنَ الحكم بالقيافة وقبول قول القائف، فيه قول بالحكم، وحكم بالعلم، وليس بإتباع ما ليس لنا به علم, كما يقول المخالف: يحكم بقول المقَوِّمَيْنِ، وبقول الشاهدين، وما أشبه ذلك، أنه حكم بما لنا به علم، فكذلك هاهنا(٨).

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٨٦/١٥, ٨٧, أحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٠/٣, تفسير البغوي: ١١٤/٣.
وقيل معنى الآية: لا تتكلم أيها الإنسان بالحدس والظن, وقيل: لا تقل رأيت ما لم أر ولا سمعت ما لم اسمع, وقيل: غير ذلك.

(٢) قلت: كلام العلماء يدل على أن قفوت: تطلق على القافة أيضاً, لا كما زعم المصنف رحمه الله, وأصل القافة اتباع الأثر. انظر: المصادر السابقة, والمصادر الآتية في الحاشية التالية, وأول الباب.

(٣) في (ت) وليس كذلك أمر القيافة.

(٤) نهاية ل: ١١/٨٢ من (م).

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٨٧/١٥, النهاية لابن الأثير: ١٢١/٤, لسان العرب: (قوف) ٢٩٣/٩, فتح القدير للشوكاني: ٢٢٧/٣.

(٦) ليست في النسختين وهي زيادة لتمام المعنى.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٨٥/١٧.

(٨) قال القرطبي: قال بن خويز منداد: تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة؛ لأنه لما قال: ﴿②⌖①⌖➔ ❸⌖✍❄☐⇧⌖✓ ⑥⌖✓ ⇨☐⌶"✞⌧ ⇨✓✞⌧ ⑩✡⇖✡⌧ ⌫✡⌫⌧⌨⌮📖" ✈﴾ دلّ على جواز ما لنا به علم, فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به =وبهذا احتججنا على إثبات القرعة

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾(1)

[فهو](2): أنَّ الحكم بالظن حكم أبي حنيفة بإلحاق الولد بالرجلين فأكثر.

الثاني: أنَّ الظن المذموم هو الظن الذي لا يصدر عن إمارة ودلالة، أما ما صدر عن إمارة ودلالة فهو حجة/(3) في الشريعة يجب العمل به، كما يقول في الحكم في هذه المسائل الشرعية، وفي استقبال القبلة، وفي نفقات الأزواج، والحكم بالشهادات، وما أشبه ذلك(4).

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾(5) فهو: أنَّ المراد به إذا كان حكم الشرع بخلافه, فلا يجوز أن نترك حكم الشرع، ونتبع حكم الجاهلية، فأما إذا كان حكم الشرع موافقاً لما كان يحكم به في الجاهلية، فإنه يجب المصير إلى الشرع، والعمل به ولا تصير موافقة الشرع كحكم الجاهلية، [وكما](6) حكمنا بالديّة

والخرص؛ لأنه ضرب من غلبة الظن وقد يسمى علما اتساعا, فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه. انظر: تفسير القرطبي: ١٠/٢٥٨.

(١) من الآية: (٢٨) من سورة النجم.

(٢) يظهر أن في الكلام سقط بدلالة السياق, تقديره: فهو من وجهين: أحدهما.

(٣) نهاية ل: ١٧/٤٥ من (ت).

(٤) انظر: المحلى: ١٠/١٥٠, الإبهاج للسبكي: ٣/١٦, ١٧, فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٣٥١, زاد المعاد لابن القيم: ٥/٤٢١, وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي: ٢/٥٤٧, طبع دار المؤيد الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

(٥) من الآية (٥٠) من سورة المائدة.

(٦) هكذا في النسختين, والأولى كما.

على العاقلة، وبتعظيم الكعبة، والحج إليها، والطلاق الثلاث على ما طلق الأعشى[1] في الجاهلية, فنَزل القرآن موافقاً لطلاقه[2].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[3] فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ الفراش عند أبي حنيفة هو الزوج[4]، فإذا كان كذلك, لم يصح تعلقهم بهذا الخبر؛ لأنه يكون تقديره الولد للزوج, فلا يجوز إلحاقه بغير الزوج بهذا الخبر[5].

والجواب الثاني: أن هذا فيما إذا تداعى [زوج][6] وعاهر, فإنَّ رسول الله ﷺ, ألحقه بالفراش، وقطعه عن العاهر، فأما إذا كان التداعي بين صاحبي فراش, فلا يدخل في هذا الخبر.[7]

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث الأعرابي الذي قال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود[8], فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ إنما لم يعرض ذلك على القافة، ولم يحكم بالشبه الذي ذكره؛ لأنه ليس هناك إلاّ فراش واحد، وإنما يرجع إلى القافة ويحكم بالشبه إذا تقابل فراشان وتعارض دعويان، فتقدم إحداهما بقول القائف, فلم يصح احتجاجهم.

---

(١) (٠٠-٧هـ) الأعشى: هو: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة, من بني بكر بن وائل, شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات, أدرك الإسلام ولم يسلم, له ديوان شعر.
انظر: كشف الظنون: ٧٧٦/١, أبجد العلوم: ٨٩/٣, الأعلام للزركلي: ٣٤١/٧.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٨٥/١٧, الفروق للقرافي: ٤٦٤/٤, وسائل الإثبات للزحيلي: ٥٤٤/٢.

(٣) سبق تخريجه: (ص: ٧٨٧).

(٤) انظر: المبسوط: ١٦٢/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.

(٥) انظر: الحاوي: ٣٨٥/١٧, والفراش عند الشافعية: كل من يجوز أن يلحق به ولدها.

(٦) في (ت) وخرج, وهو خطأ.

(٧) انظر: المغني: ٣٧٣/٨, زاد المعاد: ٤٢٢/٥.

(٨) سبق تخريجه: (ص: ٧٨٧).

والثاني: أنه دليلنا؛ لأن النبي ﷺ طيب نفس الأعرابي بأن جعل لونه طريقاً من جهة الشبه، فقال: ((لعل عرقاً نزع)) وهذا يدل على أنه طريق صحيح في إثبات الأنساب[1].

وأما الجواب عمّا احتجوا به من حديث العجلاني، وهلال بن أميّة، فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ الفراش الصحيح لم يعارضه فراش آخر، وإنما كان الشبه من العاهر، وهذا لا يوجب إلحاق النسب به؛ لأن العاهر لا يثبت نسب الولد منه.

والثاني: أنه حجتنا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: ((إن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلاّ [و][2]قد صدق عليها))[3] فدلَّ على أن الشبه طريق إلى إثبات النسب، وإلحاق الولد بمن أشبهه[4].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول عمر رضي الله عنه, فهو: أنَّ الرواية قد اختلفت عنه، فرُوي أنه قال: "والِ أيهما شئت"[5]

ورُوي: أنه دعا عجائز من قريش، فقلن: إنَّ الأول وطئها فعلقت منه، ثم حاضت فاستحشف[6] الولد، ثمّ وطئها الثاني فانتعش[1]، فأخذ شبهاً منهما، فقال عمر رضي الله عنه: "الله أكبر، وألحق الولد بالأول"[2].

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٨٥/١٧, شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٣/١٠, ١٣٤, فتح الباري: ٤٤٤/٩, الطرق الحكمية: ٢٢٢/١.

(٢) ليست في (م).

(٣) سبق في (ص: ٧٨٨).

(٤) انظر: الحاوي: ٣٨٣/١٧-٣٨٥, المغني: ٣٧٢/٨-٣٧٤, الطرق الحكمية: ٢٢١/١.

(٥) أثر: (والِ أيهما شئت) عن عمر, رواه الإمام مالك في الموطأ برقم: [١٤٢٠] ٧٤٠/٢, والشافعي في مسنده: ٣٣٠/١, والأم: ٢٦٦/٦, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [٣١٤٦٢]٢٨٩/٦, والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٢/٤, والبيهقي في الكبرى: [٢١٢٥٨] ٤٤٣/١٠, ٤٤٤, وانظر: تلخيص الحبير: ٧٨/٣. وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية.

(٦) استحشف: انقبض وقلص, يقال: استحشف ضرع الأنثى إذا قلص وتقبض. انظر: لسان العرب: (حشف) ٤٧/٩-٤٨.

وإذا تعارضت هذه الروايتان سقط التعلق بما ذهبوا إليه(٣).

على أنَّ الشافعي رحمه الله, قد روى: "أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه شك في ولد له فدعا القافة"(٤) فدل على أن القافة تقبل أقوالها في الأنساب عنده.

وأما الجواب عن حديث علي رضي الله عنه, فهو: أنه حجة عليهم؛ لأنه أقرع بين الرجلين، ولم يلحقه بهما، وعلى أنهم لا يقولون بالإقراع بين [المتداعيين](٥) [للنسب](٦) فلم يجز أن يحتجوا بما لا يقولون به(٧).

---

(١) انتعش: ارتفع, ونهض, ونما. انظر: مختار الصحاح: ٢٧٨/١, لسان العرب: (نعش): ٣٥٥/٦.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي: ٣٨٥/١٧, والشيرازي في النكت: ل:٣٠٠, ٣٠١, والقرطبي في تفسيره: ٢٨٦/٩, وابن فرحون اليعمري في تبصرته: ٩١/٢. ولم أجده في كتب الآثار.

(٣) انظر: الحاوي: ٢٨٥/١٧., النكت: ل: ٣٠٠-٣٠١.

(٤) أثر أنس رضي الله عنه, رواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده: برقم: [١٥٣٠] ٣٣٠/١, وفي الأم: ٢٦٦/٦, والمختصر: ٤٢٦/٨, وابن أبي شيبة في مصنفه, برقم: [١٧٤٨٨] ٣٣/٤, والبيهقي في السنن الكبرى بسنده من طريق الشافعي, برقم: [٢١٢٦٨] ٤٤٧/١٠. وانظر: البدر المنير لابن الملقن: ٤٥٣/٢, والطرق الحكمية: ٢١٩/١, وقال ابن القيم صح عن حميد أن أنسا فذكره. وحميد هو الراوي عن أنس.

(٥) في (م) المدعيين.

(٦) في (ت) بالنسب.

(٧) انظر: الطرق الحكمية: ٢٣٤/١-٢٣٥.

وجواب آخر وهو: أنه/[1] يحمل على أنه كان في موضع لم يكن فيه قافة, فلما تعذر عليه الرجوع إليهم أقرع بينهم, فلم يكن فيه حجة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))[2] فهو: أنَّ الولاء يثبت لكل واحد من النفسين, إذا أعتقا عبداً ثبت لكل واحد منهما نصف الولاء بقدر ما أعتق منه، وليس كذلك النسب, فإنه لا يمكن أن يكون نصف الولد لأحدهما، وأبو حنيفة يجعل جميعه لكل واحد منهما, وهذا مستحيل.

وأما الجواب عن قياسهم على المرأة والرجل؛ بعلة أنهما استويا في السبب الموجب للحوق النسب: فمنتقض بالمسلم مع الذمي، والحر مع العبد، [والأب مع الابن][3], فإنهما قد استويا في السبب [الموجب للحوق النسب][4], ولم يلحق بهما.

[على أن المعنى في الأصل: أنه يصح اجتماعهما على وطء واحد, فجاز إلحاقه بهما, ليس كذلك في مسألتنا][5]، فإنه لا يصح اجتماعهما على وطء واحد، فلم يجز إلحاق الولد الواحد بهما.

وأما الجواب عن قولهم: إنَّ ماء الرجل إلى ماء الرجل أقرب منه إلى ماء المرأة، فلما ألحق بالرجل والمرأة, فبالرجلين أولى, فهو: أن ماء الرجل إذا حصل في المرأة حصل عليه غشاوة، ولا يصل إليه ماء رجل آخر، فلم يجز أن يُخلق أحد من ماء اثنين[6].

---

(١) نهاية ل: ١٧/٤٦ من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ت) والابن مع الأب.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٨٤/١٧, المبسوط: ٦٩/١٧, إعانة الطالبين: ٣٨/٤, مغني المحتاج: ٣٨٣/٣.

وليس كذلك الرجل والمرأة فإنه لا بد من مائهما حتى يخلق منهما الولد/(١) وماء كل الذكور بانفرادهم لا يخلق منه ولد، كما أنَّ ماء النساء بانفرادهن لا يخلق منه أحد، فلم يصح ما قالوه.

وأما الجواب عن قولهم: لا يقبل قول الراعي في النتاج، فكذلك لا يقبل قول القائف في الشبه فهو: أنه لا يجوز اعتبار الأنساب بالأموال؛ لأنّا اجمعنا على الفرق بينهما، فإن المخالف لا يلحق النّتاج باثنين، ويلحق الولد باثنين، فإذا كان كذلك, لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

[ولأن النسب يثبت مع جحوده وإنكاره, ومع سكوته, ولا تثبت تلك الأموال للإنسان مع جحوده وإنكاره وسكوته](٢) فدلّ ذلك على أن ثبوت النسب آكد، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر(٣).

[وأما](٤) قولهم: إنَّ القيافة [قول](٥) باطل عندهم، واستشهادهم بقول شاعرهم جرير، فهو: أنّ ذلك خطأ ظاهر؛ لأنّا نعلم أنَّ العرب كانت تفتخر بالقيافة، وجَعَلَتها من أجلِّ العُلوم، فكيف يجوز أن نعتقد أنهم جعلوها تقولاً بالباطل؟!(٦)

---

(١) نهاية ل: ١١/٨٣ من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٣٨٥/١٧, النكت: ل: ٣٠١, التهذيب: ٣٤٨/٨, الطرق الحكمية: ٢٢٧/١.

وقد ذكر ابن القيم الجواب عن هذا الدليل من سبعة أوجه.

(٤) في (ت) فأما.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٨٣/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠١/أ.

وعلى أنّا نعارض بقول الشاعر[1]:

قد زعموا أن لا أحب مطرفا ***** بلى ورب البيت حباً مسرفا

[معرفه][2] من قاف أو تقوفا ***** في القدمين واليدين والقفا

وطرف عينيه إذا تشوفا

وهذا يدل على أنه طريق لإثبات النسب, وليس بقول باطل, على أنه لا يجوز أن نجعل قول جرير حجة في الحلال والحرام.

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه في المسائل الأربع[3]، فإنه قال[4]: إذا طلق الرجل زوجةً فزُوجت بآخر في عدتها فوطئها, فأتت بولد يمكن أن يكون من زوجها الأول, وهذا الثاني, فإذا تداعياه، فإنه يُلحق بالزوج الذي طلقها دون الثاني[5].

واحتج من نصره بأن الوطء الأول وطء [حلال][6] والوطء الثاني وطء محرم؛ لأن الوطء في العدة محرم، فإذا تنازعا في الولد، وجب أن يلحق بالحلال، أصله إذا كان لرجل زوجة ووطئها، وزنا بها رجل، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإنه لا يلتفت إلى دعوى الثاني، ويدفع الولد إلى الزوج, كذلك هاهنا[7].

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٨٣/١٧, النكت للشيرازي: ل: ٣٠١/أ.

(٢) في (ت) يعرفه.

(٣) يعني: المسائل التي يعمل فيها بقول القافة وقد ذكرها المصنف في بداية الباب (ص: ٧٨٣).

(٤) يعني: أبا حنيفة رحمه الله.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٢١٥/٣, مختصر اختلاف العلماء: ٣٠١/٢, ٣٠٢, البحر الرائق: ١٧١/٤, مع حاشية ابن عابدين: ٥٥٤/٣, ٥٥٥.

(٦) في (م) حرام وهو غلط.

(٧) انظر: المصادر السابقة. ولأن الفراش عندهم هو الزوج.

وهذا غلط, ودليلنا: أنهما وطئان لو أنفرد كل واحد منهما به, أُلحق به الولد فإذا اجتمعا، وجب أن يستويا، ويعرض على القافة، أصله وطء الشبهة بالملك، وإذا وجد لقيطاً/[1][2].

وأيضاً: فإنهما يستويان في لحوق النسب, فوجب أن يستويا في [الدِّعوة][3][4] أصله ما ذكرناه, وأما الجواب عن [قياسهم][5] على الزاني إذا اجتمع مع الزوج: فإنه ينتقض عليهم بِمَن باع جارية، ثم وطئها المشتري قبل أن يستبرئها، فإنه وطء حرام, ومع هذا فإنها لو أتت بولد وتنازع فيه البائع والمشتري، عُرض على القافة[6].

وعلى أنّ المعنى في الزاني أنه لا حرمة لمائه، ويجب عليه الحد به ولو ادّعى نسبه [لم يلحق به, وليس كذلك في مسألتنا, فإن الوطء في العدة بغير علم لمائه, فيه حرمة, ولا حد عليه به وتقبل دعوى][7] نسبه له, فوجب أن تسمع دعواه فدلَّ على الفرق بينهما[8]، والله [الموفق للصواب][9].

---

(١) نهاية ل: ١٧/٤٧ من (ت).

(٢) انظر: الأم: ٢٤٩/٥, الحاوي: ٣٨٦/١٧, السراج الوهاج: ٤٥٠/١, المغني: ٢٤١/١٧.

(٣) في (ت) الدعوته.

(٤) الدِّعْوَةُ: بالكسر, الإدعاء في النسب, والدَّعْوَى أيضاً, والدَّعوة بالفتح إلى الطعام, هذا أكثر كلام العرب, وعدي الرّباب يفتحون الدال في النسب, ويكسرونها في الطعام.
انظر: مختار الصحاح: ٨٦/١, القاموس المحيط: ٩٨٦/١, ١٦٥٥, أنيس الفقهاء: ٢٤١/١, البيان للعمراني: ٢٤/٨.

(٥) في (م) القياس.

(٦) الأم: ٢١٣/٦, الحاوي: ٣٨٠/١٧, التنبيه: ١٩٢/١, المنهاج: ١٥٧/١, مغني المحتاج: ٥٤٤/٤.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٨) انظر: الحاوي: ٣٨٩/١٧, المغني: ٢٧٤/١١

(٩) في (م) والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو ادّعى حر وعبد مسلمان، وذمي مولوداً وُجد لقيطاً, فلا فرق بين واحد منهم، كالتداعي فيما سواه يراه القافة, فإن ألحقوه بواحد منهم فهو ابنه، وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيّهم شاء فيكون ابنه، وتنقطع عنه دعوى غيره"(١)

وهذا صحيح, إذا تداعى مسلم وذميّ ولداً، [أو](٢) حر وعبد، أو أب وابن, فإنهما [يكونان](٣) سواء في الدعوى، ولا يقدم أحد فيها لفضيلته(٤).

وقال أبو حنيفة(٥): تقدم دِعوة المسلم على دعوة الذمي، ودِعوة الحر على دعوة العبد، ودعوة الأب على دعوة الابن.

واحتج من نصره بأن قال: الولد يلحق بأبيه احتياطاً، ومن الاحتياط أن لا يلحق الولد بالعبد لئلا يصير رقيقاً، ولا بالذمي لئلا يصير كافراً، فمن الاحتياط أن يلحق بالحر للحريّة، وبالمسلم؛ لأن الإسلام والحرية أولى.

وأيضاً: فإنَّ الشافعي رحمة الله عليه [قد](٦) قال: لو ألتقط حر وعبد، أو مسلم

---

(١) انظر: مختصر المزني: ٤٢٦/٨, الحاوي: ٣٩٥/١٧.

(٢) في (م) وحر.

(٣) في (ت) يكون بالإفراد.

(٤) انظر: الأم: ٢٦٥/٦, المختصر: ٤٢٦/٨, الحاوي: ٣٩٥/١٧, التهذيب: ٣٤٩/٨, البيان: ٣٢/٨, روضة الطالبين: ١٠٧/١٢, مغني المحتاج: ٤٩٠/٤.

(٥) المبسوط: ١٣٢/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٥/٦, بداية المبتدي: ١٢٥/١, البحر الرائق: ٢٩٨/٤, الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦٩٦/٣-٦٩٧, الحاوي: ٣٩٥/١٧, المغني: ٣٧٠/٨.
وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يلحق بالمسلم والذمي معاً.
قال الكاساني في بدائعه: فالمسلم أولى استحساناً, والقياس أن يثبت نسبه منهما, وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

(٦) ليست في (ت).

وكافر لقيطاً, واختلفا في حضانته، كان الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر[(١)]، فكذلك النسب ولا فرق بينهما[(٢)].

وهذا غلط, ودليلنا: أنَّ كل واحد منهما لو انفرد بالدِّعوة لأُلحق الولد به، فإذا اجتمعا على دِعوته وجب أن يستويا في الدِّعوة، أصله الحران المسلمان[(٣)].

[وأيضاً: فإنهما يتساويان في سائر الدعاوى، فوجب أن يتساويا في دعوى النسب، أصله الحران المسلمان][(٤)][(٥)].

فأما الجواب عن قولهم: إنه إذا أُلحق بالذمي صار ذميّاً، وبالعبد صار رقيقاً، وهذا لا احتياط له فيه، فهو: أنّا إذا حكمنا به للذمي لم نجعله كافراً مثله، وإنما نحكم بنسبه دون دينه[(٦)].

---

(١) انظر: المختصر: ٢٣٧/٨, الحاوي: ٣٩٥/١٧, المهذب: ١٦٩/٢, البيان: ١٨/٨, ٢٥, روضة الطالبين: ٤٢٠/٥, كفاية الأخيار: ٣٢٠/١, مغني المحتاج: ٤١٨/٤, ٤١٩.

(٢) انظر: الحاوي: ٣٩٥/١٧, المغني: ٣٧٠/٨.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٩٥/١٧, النكت: ل: ٣٠٠/ب, البيان للعمراني: ٣٢/٨.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٥) انظر: الحاوي, النكت, سابقين.

(٦) وفي قول يلحق الولد بمدعيه الكافر نسبا وديناً؛ لأن الشافعي قال في (اللقيط) أحببت أن أجعله مسلما, وقال في (الدعوى والبينات), أجعله مسلما, واختلف أصحابه فمنهم من قال: إن أقام الكافر البينة حكم بكفره قولا واحداً, وإن لم يقم البينة, ففيه قولان:
أحدهما: يحكم بكفره لأنا لما حكمنا بثبوت نسبه فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه.
والقول الثاني: يحكم بإسلامه؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار. وهذا هو الصحيح عندهم.
وقال أبو إسحاق المروزي: ليست على قولين وإنما على اختلاف حالين: فالذي قال في اللقيط أراد به إذا ادعاه وأقام البينة عليه لأنه قد ثبت بالبينة أنه ولد على فراش كافر, والذي قال في الدعوى والبينات: أراد إذا ادعاه من غير بينة لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار, فلا يصير كافرا بدعوى الكافر, قال أبو إسحاق الشيرازي: وهذا الطريق هو الصحيح لأنه نص عليه (في الإملاء). وصححها العمراني أيضاً.

وكذلك إذا حكمنا للعبد لم نجعله رقيقاً؛ لأنه [يجوز][(١)] أن تكون أمّه [حرة][(٢)] فيتبعها في الحريّة, ولا يتبع الأب في الرق، فدلَّ على أنّ ما ذكروه لا يصح[(٣)].

وجواب آخر وهو: أنّ القصد من إلحاق الولد بمن يدعيه: إثبات نسبه من أبيه، وإلحاقه بمن خلق من مائه، وكل واحد منهما سواء في احتمال أن يكون هذا الولد مخلوقاً من مائه، وإذا أُحتمل ذلك في كل واحد منهما، ولم يكن لأحدهما على الآخر مزية في ذلك، وجب أن يستويا في الدِّعوة[(٤)].

وأما الجواب عن قولهم: إنَّ الشافعي -رضوان الله عليه- قدّم [في الحضانة المسلم][(٥)] على الذمي، والحر على العبد، فكذلك في النسب، فهو: أنه لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأنَّ الحضانة لو ادعاها قروي وبدوي، أو غني وفقير، أو فاسق وعدل، كان القروي أولى بذلك من البدوي، والغني أولى من الفقير، والعدل أولى من الفاسق[(٦)] .

=انظر: الأم: ٢٦٨/٦, المختصر: ٢٣٧/٨, الحاوي: ٣٩٦/١٧, المهذب: ٤٣٦/١-٤٣٧, التنبيه: ١٣٥/١, البيان: ٢٤/٨-٢٦, روضة الطالبين: ٤٣٥/٥, المغني: ٣٦٨/٨.

(١) في (م) لأنه (قد) يجوز.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الأم: ٢٦٨/٦, المهذب: ٤٣٦/١, العزيز للرافعي: ٣٠٣/١٣, روضة الطالبين: ١٠٧/١٢, السراج الوهاج: ٦٢٥/١, مغني المحتاج: ٤٩٠/٤.

(٤) انظر: الحاوي: ٣٩٥/١٧, المهذب: ٤٣٦/١.

(٥) في (م) قدم الحضانة للمسلم.

(٦) النكت: ٣٠٠/١, الوسيط: ٣٠٥/٤, البيان: ١٨/٨-١٩, روضة الطالبين: ٤٢٠/٥, منهاج الطالبين: ٨٣/١, مغني المحتاج: ٤١٩/٢, منهج الطلاب: ٦٨/١, المغني: ٣٧٠/٨-٣٧١.

وقد ذكر النووي أوجها في تقديم هؤلاء بعضهم على بعض والصحيح فيها ما ذكره المصنف, أعني تقديم القروي, والغني, والعدل.

وليس كذلك النسب, فإن جميع هؤلاء يستوون فيه, فدلَّ على الفرق/[1] بينهما[2].

فصل: إذا ادّعى مسلم وذميّ/[3] صبيّاً، وعُرِضَ على القافة وأُلحق بأحدهما, فإنّه ينظر:

فإن أُلحق بالمسلم دفع إليه، فإن بلغ ووصف الكفر قُبل منه.

وإنما كان كذلك؛ لأنّا حكمنا بإسلامه بظاهر الدّار، فإذا غيَّر عن دينه بالنطق, كان صريح نطقه أولى من الحكم بالظاهر[4].

فإن كان المسلم قد أقام بيّنة على أنه ابنه وُلِد على فراشه، لم يُقبل منه إن وصف الكفر؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ولد من كافر[5]، وأمّا إذا أُلحق بالذمي فإنّه يكون نسبه لاحقاً به, ولا يلحقه في الدين، فإن بلغ ووصف الكفر، لم يُتعرض له[6].

فصل: قال أصحابنا رحمهم الله: يحتاج القائف إلى أربع شرائط حتى يحكم بقوله[7]:

---

(١) نهاية ل: ١٧/٤٨ من (ت).

(٢) انظر: الحاوي, النكت سابقين.

(٣) نهاية ل: ١١/٨٤ من (م).

(٤) انظر: الأم: ٢٦٨/٦, المختصر: ٢٣٧/٨, المهذب: ٤٣٧/١, البيان: ٤٢/٨-٤٣, حواشي الشرواني: ٣٤٤/٦.

(٥) ويكون بوصفه الكفر مرتداً على الصحيح, وهو المنصوص, فلا يقر على الكفر قولا واحداً؛ لأنه محكوم بإسلامه. انظر: البيان للعمراني: ٤٢/٨.

(٦) انظر المصادر السابقة, في الحاشية (٢), وروضة الطالبين: ١٠٧/١٢, مغني المحتاج: ٤٩٠/٤.

(٧) انظر: الحاوي: ٣٨٦/١٧, المهذب: ٤٣٧/١, الوسيط: ٤٥٤/٧, التهذيب: ٣٤٧/٨, البيان: ٣٥/٨, منهاج الطالبين: ١٥٧/١, منهج الطلاب: ١٥٩/١, مغني المحتاج: ٤٨٨/٤-٤٨٩.
ومن شروط القائف التي ذكرها الشافعية على خلاف في بعضها: أن يكون القائف مسلماً, بالغاً, عاقلاً, أهلاً للشهادة, بصيراً, ناطقاً, سميعاً.

أن يكون عارفاً بعلم القيافة، والطريق إلى معرفة [علمه بذلك](١): أن يجعل ولد معروف النسب بين قوم ليس منهم ويمتحن، ويقال له: ألحقه بواحد منهم، فإن ألحقه، عُلم أنه لا يعرف القيافة، وإن لم يُلحقه، [يترك](٢) بين قوم فيهم أبوه، ويقال له: ألحقه بأبيه، فإن ألحقه تبيّنا أنه عالم بها فحينئذ يحكم بقوله(٣).

ويحتاج: أن يكون عدلاً؛ لأنه بمنْزلة الحاكم، والحاكم لا يجوز أن [يكون إلاّ عدلاً](٤).

ومن شرطه: أن يكون حراً، فإنّ العبد لا يحكم بقوله(٥).

وأما الذكورية فقد اختلف أصحابنا [فيها](٦)(٧):

فمنهم من قال: من شرطه الذكوريّة؛ لأنه بمنْزلة الحاكم، والحاكم لا يجوز أن يكون امرأة.

---

(١) في (ت): علم ذلك.

(٢) في (ت) تُرك.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٨٧/١٧, الوسيط: ٤٥٥/٧, التهذيب: ٣٤٨/٨, البيان: ٣٦/٨.

(٤) في (م) والحاكم لا يجوز أن لا يكون عدلاً.

(٥) وفي وجه: لا يشترط أن يكون حراً, والمذهب الصحيح ما اقتصر عليه المصنف (يشترط أن يكون القائف حراً). انظر: الوسيط, البيان, التهذيب, سابقة, ومنهاج الطالبين: ١٥٧/١, ومغني المحتاج: ٤٨٩/٤.

قال الغزالي: وفي وجه بعيد لا تشترط الحرية, وقال النووي: والأصح اشتراط حر ذكر.

(٦) في (ت) فيه.

(٧) انظر: الوسيط: ٤٥٥/٧, التهذيب: ٣٤٧/٨, البيان: ٣٥/٨, منهاج الطالبين: ١٥٧/١, مغني المحتاج: ٤٨٩/٤.

والصحيح: اشتراط الذكورية. واقتصر عليه الماوردي, والشيرازي, انظر: الحاوي: ٣٨٦/١٧, المهذب: ٤٣٧/١, والمصادر السابقة.

ومنهم من قال: يجوز أن يكون امرأة؛ لأن النساء [يقبل قولهن][(١)] في إلحاق الأنساب.

ولأنه: تقبل أقوال [القوابل][(٢)] والنساء على الولادة[(٣)].

فإذا ثبت هذا, فإن قائفاً واحداً يكفي، كما يكفي حاكم واحد[(٤)].

وأما المقَوِّم[(٥)] فلا يجوز أن يكون واحداً، ومن شرطه أن يكون اثنين؛ لأنهما بمنْزلة الشاهدين، ولأنهما ينقلان إلى الحاكم سعر السوق[(٦)].

وأما القاسِم فإنه ينظر: فإن كانت [القسمة][(٧)] مما فيها ردّ[(٨)]؛ لأنه ربما لا تنقسم الأرض إلاَّ بعد أن نترك فيها دراهم، أو دنانير حتى تعتدل قسمتها، فإنه لا يختلف قول الشافعي رحمه الله: أنه يجب أن يكونا اثنين[(٩)].

---

(١) في (م): تقبل أقوالهن.

(٢) في (ت) القبائل.

(٣) انظر: البيان: ٣٥/٨. قال العمراني: قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأن شهادتها لا تقبل في النسب, وإنما تقبل في الولادة.

(٤) وفي وجه: يشترط اثنان كالمزَكّي والمقوّم, والصحيح: ما ذكره المصنف.
انظر: الحاوي: ٣٩١/١٧, المهذب: ٤٣٧/١, الوسيط: ٤٥٥/٧, التهذيب: ٣٤٨/٨, البيان:٣٥/٨, منهاج الطالبين: ١٥٧/١, السراج الوهاج: ٦٢٤/١.

(٥) المقَوِّم: هو الذي يقدر قيمة السلع, مصدر قومت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرتها, يقال: قوّم السلعة واستقامها أي: قدّرها, ويسمى المسعر أيضاً, وعمله التقويم.
انظر: لسان العرب: (قوم) ٥٠٠/١٢, المطلع للبعلي: ٤٠٣/١, مغني المحتاج: ٤١٩/٤.

(٦) روضة الطالبين: ٢٠١/١١, غاية البيان: ٣٢٧/١, كفاية الأخيار: ٥٦١/١, الإقناع: ٦٢٤/٢.

(٧) في (ت) القيمة.

(٨) ويعبر البعض بالتقويم, مكان الرد.

(٩) انظر: المهذب: ٣٠٦/٢, التنبيه: ٢٥٨/١, غاية الاختصار: ٢٦٤/١, روضة الطالبين: ٢٠١/١١, منهاج الطالبين: ١٥١/١, كفاية الأخيار: ٥٦١/١, غاية البيان: ٣٢٧/١, مغني المحتاج: ٤١٩/٤.

وأما إذا لم يكن في القسمة ردّ، فهل يُفتقر إلى أن يكونا اثنين؟ اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه فيه[1]:

فقال في أحد قوليه: يكفي أن يكون قاسم واحد[2].

وقال في قوله الآخر: من شرطه أن يكونا اثنين.

وأما الخارص[3] ففيه قولان[4]:

أحدهما: [أنه][5] يكفي خارص واحد، والثاني: لا يكفي دون أن يكونا خارصين.

---

(١) انظر: المصادر السابقة, والمذهب يكفي قاسم واحد. طالع: روضة الطالبين, كفاية الأخيار, مغني المحتاج, سابقة.

(٢) وهذا القول هو المذهب. انظر:. مصادر سابقة.

(٣) الخارص: الحارز وهو الذي يقدر بالظن والحدس, والخرص: التظني فيما لا تستيقنه, ومنه خرص ما على النخل من الرطب ونحو ذلك.

انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٢/٢, ١٨١/٥, لسان العرب: (خرص) ١٨٥/٤, ٢١/٧. بتصرف.

(٤) انظر: الأم: ٣٦/٢, المهذب: ١٥٥/١, الوسيط: ٤٦٧/٢, المجموع للنووي: ٤٣٥/٥, روضة الطالبين: ٢٥٠/٢, السراج الوهاج: ١٢٣/١, مغني المحتاج: ٣٨٧/١.

والصحيح الأول: يكفي خارص واحد. صححه الشيرازي, والنووي في المجموع, وغيرهما. انظر: المصادر السابقة.

وذكر النووي رحمه الله في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: القطع بخارص, وبه قال: ابن سريج والأصطخري.

وأصحهما: على ثلاثة أقوال: أظهرها: واحد, والثاني: لا بد من اثنتين. والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب فلا بد من اثنين, وإلا كفى واحد.

انظر: روضة الطالبين: ٢٥٠/٢.

(٥) ليست في (ت).

واختلف أصحابنا رحمهم الله في القائف[(١)]:

فمنهم من قال: يجب أن يكون من بني مدلج، وإلاّ فلا يقبل قوله؛ لأن القيافة ليست بعلم وإنما هي طبع خُلق فيهم، فلا يوجد في غيرهم.

ومن أصحابنا من قال يجوز أن يكون القائف من غير بني مدلج، ويمتحن فإذا أصاب حُكم بقوله.

وقيل: إنَّ القيافة يمكن تعليمها، وهي كالشعر الذي يكون طبعاً, ويمكن تعليمه، وهو المذهب[(٢)].

فصل: إذا حكمت القافة بلحوق الولد فأُلحق، ثمَّ رجعتْ عن إلحاقها إلى غيره، لم يقبل قولها, كما لا يقبل قول الحاكم إذا رجع عن حكمه[(٣)].

[وإذا][(٤)] تنازع رجلان في ولد، فأتى أحدهما بقافة شهدت أنه ولده، وأتى الآخر بقافة [شهدت][(٥)] أنه [ولده][(٦)] , فإنه يقبل قول القافة الأولى, ولا يلتفت إلى

(١) انظر: المهذب: ٤٣٧/١, التهذيب: ٣٤٧/٨-٣٤٨, الوسيط: ٤٥٤/٧-٤٥٥, البيان: ٣٦/٨, منهاج الطالبين: ١٥٧/١, روضة الطالبين: ١٠١/١٢, مغني المحتاج: ٤٨٩/٤.
والصحيح: الثاني, فلا يشترط في القائف أن يكون من بني مدلج, -وهو ما رجحه المصنف, والجمهور, وصحح الغزالي: الأول, فقال: والصحيح الاختصاص بهم إذ رجعت إليهم الصحابة مع كثرة الأكياس فيهم. وأطلقهما البغوي.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الحاوي: ٣٩٣/١٧, التهذيب: ٣٤٩/٨, البيان: ٣٨/٨, العزيز للرافعي: ٣٠١/١٣-٣٠٢, روضة الطالبين: ١٠٥/١٢.

(٤) في (م) فإن.

(٥) في (م) تشهد.

(٦) في (م) ابنه.

قول القافة الثانية.[1]

كما إذا حكم حاكم ثم رجع إلى حاكم آخر فحكم بضده، لم ينقض حكم الحاكم/[2] الأول، ولم يعمل بحكم الحاكم الثاني، ويكون الحكم حكم الأول[3].

وكذلك إذا لم توجد [قافة][4], [فإنه][5] يوقف الصبي [إلى أن][6] يبلغ، فإذا بلغ خُيِّر فإلى أيهما انتسب لحق به، ولو رجع بعد ذلك لم يقبل منه رجوعه؛ لأنّا حكمنا بأنه ابنه, فلم ينتقض حكمنا[7].

ويخالف هذا الصغير إذا عقل وخُيِّر بين أبويه، فإنه إذا اختار أحدهما دفع إليه، وإن اختار الآخر بعد ذلك رُدَّ إليه؛ لأنَّ هذا التخيير تخيُّر شهوة, فلم يلزم، وليس كذلك تخيير البالغ, فإنه تخيير حكم, فدلَّ على الفرق بينهما[8].

---

(١) انظر: الحاوي, البيان, العزيز, روضة الطالبين, مصادر سابقة.
وإنما يقبل قول القافة الأولى إذا حكم الحاكم بقولهم, فانتسب الولد إلى من نسبته إليه, أما إذا لم يكن حكم, فقولان: أصحهما يحكم بالأولى, وقيل: يتعارضان. انظر: العزيز والروضة سابقين.

(٢) نهاية ل: ١٧/٤٩ من (ت).

(٣) انظر: ص: (٥٩٥) من هذا البحث.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ليست في (م)

(٦) في (م): حتى يبلغ.

(٧) انظر: الأم: ٢١٣/٦, المختصر: ٢٣٧/٨-٤٢٦, الحاوي: ٣٨٩/١٧, ٣٩٣, التنبيه: ١٣٥/١, المهذب: ٤٣٧/١, الوسيط: ٤٥٦/٧, التهذيب: ٣٤٩/٨, العزيز للرافعي: ٣٠١/١٣, روضة الطالبين: ١٠٤/١٢-١٠٥.
ويجري حكم التخيير أيضاً فيما إذا لم يكن هناك قائف, أو أشكل أمر الصغير عليه, أو ألحقه بهما.

(٨) انظر: المهذب: ٤٣٧/١, الوسيط: ٤٥٦/٧, العزيز للرافعي: ٣٠١/١٣.

فصل: إذا كان صبي أسود, فادّعاه رجل أسود، ورجل أبيض، فهل يعرض على القافة، أم لا؟ اختلف أصحابنا [فيه](١)(٢):

فمنهم من قال: لا يحتاج إلى القافة [ويكفي ظاهر](٣) الحال، ويسلم إلى الرجل الأسود؛ لأنَّ الله تعالى أجرى العادة: أن لا يلد الأسود إلاّ أسود، والأبيض [لا يلد](٤) إلاّ أبيض.

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون الأسود بن الأسود حكماً بالظاهر، وقول القافة إخراج [معنىً](٥) في الباطن، فهو كالقياس الذي يقضى به على الظاهر(٦).

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الحاوي: ٣٨٧/١٧, التهذيب: ٣٤٨-٣٤٩, البيان: ٣٧/٨, العزيز للرافعي: ٣٠٣/١٣, روضة الطالبين: ١٠٧/١٢, مغني المحتاج: ٤٩١/٤.

تنبيه: هذه المسألة يعبر عنها بعض العلماء بالأشباه الظاهرة والخفية, فالأشباه الظاهرة: كالسواد والبياض فهذا يختص بمعرفته الخاص والعام.

والأشباه الخفية: هي الشبه بالأطراف كالأيدي والأرجل فهذا يختص بمعرفته القافة, فإذا حصل التنازع كأن يتنازع رجلان في نسب صبي وكان يشبه أحدهما بالأشباه الظاهرة, ويشبه الآخر بالأشباه الخفية, فبأيهما يلحق؟ قولان كما ذكر المصنف.

انظر: البيان, العزيز, روضة الطالبين, مصادر سابقة.

(٣) في (م): ويكتفي بظاهر الحال.

(٤) ليست في (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) انظر: البيان للعمراني: ٣٧/٨, التهذيب: ٣٤٨/٨-٣٤٩.

وهذا القول هو الأظهر؛ لأن فيه زيادة حذق وبصيرة. انظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٠٣/١٣, روضة الطالبين: ١٠٧/١٢.

فصل: وأما دِعوة المرأة [للنّسب](1) فقد اختلف أصحابنا فيه(2):

فمنهم من قال: لا تقبل دِعوة المرأة بحال, سواء كان لها زوج أو لم يكن.

ومن أصحابنا من قال: تقبل دِعوتها سواء كان لها زوج، أو لم يكن.

ومن أصحابنا من قال: ينظر: فإن كان لها زوج، لم تقبل دِعوتها إلاّ ببيّنة, [وإن لم يكن لها زوج قبلت دِعوتها](3).

فإذا قبلنا دِعوتها وألحقنا الولد بها, لم يلحق بزوجها قولاً واحداً(4). والله [أعلم](5).



(1) في (م) النسب.

(2) انظر: المختصر: ٢٣٧/٨, الحاوي: ٣٩٦/١٧, المهذب: ٤٣٧/١, الوسيط: ٤٥٣/٧-٤٥٤, البيان: ٢٦/٨-٢٧, الوجيز مع شرحه العزيز: ٢٩٣/١٣, ٢٩٥, روضة الطالبين: ٤٣٨/٥, ١٠١/١٢, منهاج الطالبين: ١٥٧/١.

والصحيح المذهب الأول, وهو: أن دِعوة المرأة لا تقبل بحال. صححه: الشيرازي, والعمراني, والنووي. انظر: المصادر السابقة. وهذا القول هو ظاهر نص الشافعي رحمه الله –كما قال الشيرازي- لأنه قال في باب اللقيط: ولا دعوة للمرأة إلا ببينة..انظر: المختصر, سابق.

(3) في (ت) وإلا قبلت.

(4) انظر: المهذب: ٤٣٨/١, الوسيط: ٤٥٤/٧, روضة الطالبين: ٤٣٨/٥, إعانة الطالبين: ١٩٥/٣, مغني المحتاج: ٢٦١/٢, ٤٢٨. وما ذكره المصنف رحمه الله هو قول الجمهور وقطع به أكثرهم, وهو الصحيح المذهب. وقيل: في إلحاقه به وجهان.

انظر: روضة الطالبين: ٤٣٨/٥-١٠١/١٢, مغني المحتاج: ٢٦١/٢.

(5) في (ت) الموفق.

باب جواب الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن رحمه الله في الولد يدعيه عدة رجال

قال الشافعي رحمة الله عليه: "قلت لمحمد بن الحسن رحمه الله: زعمت أنَّ أبا يوسف قال: إن ادّعاه اثنان, فهو ابنهما بالأثر، وإن ادّعاه [ثلاثة](١) فهو ابنهم بالقياس، وإن ادّعاه [أربعة](٢) لم يكن لواحد منهم.. "(٣) إلى آخر الباب.

حكى المزني رحمه الله في هذا الباب المناظرة(٤)/(٥) التي جرت بين الشافعي, و[بين](٦) محمد بن الحسن رحمهما الله، فحكى الشافعي رحمه الله أنه قال: قلت لمحمد بن الحسن: زعمت أنّ أبا يوسف قال: إذا ادّعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر، وإن ادّعاه ثلاثة

---

(١) في النسختين: أربعة وهو خطأ, وما أثبته من الأصل.

(٢) في النسختين: ثلاثة وهو خطأ يدل عليه الكلام الآتي, وما أثبته من الأصل.

(٣) مختصر المزني: ٤٢٦/٨, الأم: ٢٦٦/٦, الحاوي: ٣٩٨/١٧.

(٤) المناظرة: لغة من النظير, وهو المثل والند, أو من النظر بالبصيرة.

واصطلاحا: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب, وقيل: مباحثة عن مأخذ الشرع.

انظر: لسان العرب: (نظر) ٢١٩/٥, البرهان لإمام الحرمين: ٥٢١/٢, التعريفات: ٢٩٨/١.

(٥) نهاية ل: ١١/٨٥ من (م).

(٦) ليست في (ت).

فهو ابنهم بالقياس، وإن ادّعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم(١)، فقال: هذا خطأ من قوله، ولكنهم يشتركون في نسبه، ولو كانوا مائة، كما يشتركون في الملك(٢).

فأبطل الشافعي رحمة الله عليه قوله من ثلاثة أوجه(٣):

أحدها: أنه قال: أنت تقول إذا [ألحق](٤) بمائة فمات واحد منهم، صار كأن لم يكن أباً له، وأُلحق بتسعة وتسعين ونسبه ينقطع عنه بموته، فلو كان كالملك؛ لوجب أن لا ينقطع بالموت، ويكون حق الشركاء في حال الموت والحياة سواء.

والثاني: قال له: لو كان ينقطع بموته حتى يصير كأنه لم يلحق به، ويلحق بالباقين، وجب أن تحل له بناته.

الثالث: أنه [قال له](٥): لو كان كل واحد [منهم](٦) أباً له، وجب إذا مات الولد أن يأخذ كل واحد منهم ميراثاً كاملاً، فلما قلتم: إنه إذا مات واحد من الآباء يأخذ الابن ميراث ابن كاملاً، وإذا مات الولد لا يرث واحد ميراث أب كاملاً(٧)، والناس يرثون من حيث يورثون، فبطل أن يكونوا كلهم أباً له.

(١) انظر: المبسوط: ٧١/١٧, بدائع الصنائع: ٢٤٥/٦, فتح القدير: ٥٤/٥, حاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤, الحاوي: ٣٨١/١٧, ٣٩٩, المغني: ٣٧٨/٨. وانظر: (ص: ٧٨٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط: ٧١/١٧, مختصر اختلاف العلماء: ٤٥٠/٤, البحر الرائق: ٢٩٨/٤, حاشية ابن عابدين: ٦٩٨/٣, الأم: ٢٦٦/٦, المختصر: ٤٢٦/٨, الحاوي: ٣٩٨/١٧, و(ص: ٧٨٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: الأم: ٢٦٦/٦-٢٦٧, المختصر: ٤٢٦/٨, الحاوي: ٣٩٨/١٧-٤٠٠.

(٤) في (م) لحق.

(٥) في (م): لو قال.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ٢٤٤/٦, البحر الرائق: ٢٩٧/٤, ٢٩٩, تبيين الحقائق: ١٠٦/٣, حاشية ابن عابدين: ٦٩٨/٣.

اعترض المزني رحمه الله على هذا الجواب الثالث، فقال: "لا يلزمهم هذا؛ لأنّ جميع الأب أبٌ لبعض الابن، وليس بعض الابن ابناً لبعض الأب دون جميعه/[1] كالعبد المشترك بين ثلاثة أنفس كل واحد منهم مالك لبعض العبد، وليس بعض العبد ملكاً لبعض السيّد دون جميعه بل هو ملك لجميعه"[2].

والجواب: أنَّ هذا إن كان كالعبد, فيجب أن لا يكون ابناً كاملاً لكل واحد منهم، بل يكون بعضه ابناً لواحد، وبعضه ابناً [للآخر][3] وبعضه ابناً لثالث، ولا يقول هذا أحد.

وجواب آخر وهو أن نقول: هذا أشد استحالة مما [ألزمهم][4] الشافعي رحمه الله؛ لأنَّه يستحيل أن يكون أباً لبعض الابن[5]. وبالله التوفيق.



باب دعوى الأعاجم[6] [ولادةَ][7] الشّركِ, والطّفل يسلم أحد أبويه

(١) نهاية ل: ١٧/٥٠ من (ت).

(٢) المختصر: ٤٢٦/٨, الحاوي: ١٧/٤٠٠.

(٣) في (ت) لآخر.

(٤) في (ت) لزمهم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧/٤٠٠-٤٠١.

(٦) الأعاجم, والعجم أيضاً: ضد العرب, الواحد عجمي, والأعجم من لا يفصح, كالأعجمي والأخرس. انظر: مختار الصحاح: ١٧٥/١, القاموس المحيط: ١٤٦٦/١.

(٧) في النسختين: [وولادة] وهو خطأ, وما أثبته من الأصل.

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا ادّعى الأعاجمُ ولادة بالشرك, فإن جاءونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعتق، قَبِلنا دعواهم, كما قَبِلنا غيرهم من أهل الجاهلية.."[(١)] الفصل إلى آخره.

وهذا صحيح, إذا دخل رجل من الأعاجم مثل: التُرْك، والهِنْد، وسائر الأصناف غير العرب إلى دار الإسلام، وادّعوا نسب لقيط، فإنّه لا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن يكون عليه ولاء، أو لا ولاء عليه:

فإن لم يكن عليه ولاء؛ لأنه دخل إلينا مسلماً من غير عقد أمان[(٢)]، ولا بشيء، فإنّه ينظر: فإن ادّعى بنوة هذا اللقيط، فإنّه يحكم له به.

وإن ادّعى أخوَّته لم يخل أمره من أحد أمرين:

إما أن يكون له وارث غيره، أو لا يكون له غيره، فإن لم يكن له وارث غيره, قبلت دعواه لأخوّة هذا اللقيط؛ لأنه ليس هناك من ينازعه.

وإن كان له ورثة غيره لم تقبل دعواه لأخوّته إلاّ باجتماع الورثة عليه، وتصديقهم إياه في ذلك[(٣)].

وقد بيّنا في كتاب [الإقرار][(٤)]: أنّ بعض الورثة لا تقبل دعواه في إثبات النسب إلاّ أن يجتمع الورثة على تصديقه في ذلك، فأغنى عن إعادته هاهنا[(١)].

---

(١) مختصر المزني: ٤٢٧/٨, الحاوي: ٤٠٢/١٧.

(٢) الأمان: في اللغة: مصدر أَمِن أمناً, وأماناً: ضد الخوف, وأصل الأمن: طمأنينة النفس, وزوال الخوف.
وشرعاً: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله, أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. وقيل: عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً, أو جماعة مؤقتا أو مؤبداً.
انظر: لسان العرب: (أمن) ٢١/١٣, حدود ابن عرفة: ٢٢٥/١, مواهب الجليل: ٣٦٠/٣, المطلع للبعلي: ٢٢٠/١, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٨٣/١.

(٣) انظر: الأم: ٢٤٤/٦, المختصر: ٤٢٧/٨, الحاوي: ٤٠٣/١٧-٤٠٤, البيان للعمراني: ٣٩/٨.

(٤) في (م): إقرار.

هذا إذا لم يكن عليه ولاء، فأما إذا كان عليه ولاء بأن يكون قد سُبي(٢)، [وأعتق](٣) فحصل عليه ولاء من [معتقه](٤), فإنّه لا يخلو: من أن يدعي بنوة هذا اللقيط، أو أخوته، أو عمومته.

فإن ادّعى أخوته أو عمومته, لم يقبل منه بحال إلاّ أن يقيم البيّنة على ذلك.(٥)

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ في إثبات نسبه منه إسقاطاً لحق معتقه من ميراثه؛ لأنَّ المعتق يرث معتقه إلاّ أن يكون له نسب فيسقط الميراث بالولاء.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى: ٢٠٨/٥-٢٠٩, من (م), ورسالة عبد اللطيف العوفي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية, (ص: ٥٥٠) وما بعدها.

(٢) السبي: الأسر, والنهب وأخذ الناس عبيداً وإماء, والسبية المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة, وقيل: السبي يقع على النساء خاصة.
انظر: مختار الصحاح: ١٢٠/١, النهاية لابن الأثير: ٣٤٠/٢, لسان العرب لابن منظور: (سبى) ٣٦٨/١٤, تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٥/١.

(٣) في (ت) أو عتُق.

(٤) في (ت) يعتقه.

(٥) انظر: الأم: ٢٤٤/٦, الحاوي: ٤٠٥/١٧, البيان: ٣٩/٨.

فإن قيل: لو ادّعى مسلم له أخ بنوة صغير، قُبلت دعواه, وإن كان في قبولها إسقاط حق الأخ من الميراث؛ لأن الأخ يرث ما لم يكن ابن, فإذا كان ابن سقط إرثه, فكذلك يجب أن يكون هاهنا[١].

فالجواب: أنّ الفرق [بينهما][٢] من وجهين[٣]:

أحدهما: أنّ الميراث بالولاء حق من حقوق الملك، والعبد لا يملك إسقاط حق سيده فيما طريقه المال؛ لأنه لو قال: له في رقبتي جناية لإنسان, يريد ينفي فيها, لم يقبل قوله؛ لأن فيه إسقاطاً لملك سيده عنه وإذا لم يملك إسقاط ملكه, فكذلك لا يملك إسقاط حق من حقوق الملك، وليس كذلك من يدعي بنوَّة صغير، وله أخ فإنّ ذلك نسب، والنّسب لا يمكن إسقاطه بحال, فافترقا.

والثاني: أنّ الولاء يثبت من طريق المعاوضة وهو الشراء المتقدم للعبد, فهو كسائر الأملاك وقد بيّنا أنه لا يملك إسقاط الملك بحال, فكذلك هاهنا.

هذا إذا ادّعى أخوَّة اللقيط, فأما إذا ادّعى بنوّته, فهل يقبل، أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا[٤]:

أحدهما: أنه مبني على دعوى الأخوَّة[٥] [والثاني: تقبل دِعوته[٦], فعلى هذا الفرق بين دِعوة الأخوة,][٧] والبنوّة من وجهين:

---

(١) راجع ص: (٤٢٣-٤٢٤) من هذا البحث.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: الحاوي: ٤٠٦/٧.

(٤) انظر: الحاوي: ٤٠٦/١٧, البيان: ٣٩/٨. قال الماوردي: وقال ابن أبي هريرة قولين.

(٥) فعلى هذا لا تقبل دعوة المقر بالنسب إلا بالبينة.

(٦) وهذا الوجه هو الصحيح فيما يظهر لي, لما سبق من صحة دعوى الذمي للبنوة, والله أعلم. انظر: ص: (٨٢٠) من هذا البحث.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين, وما أثبته تقدير السقط. والله أعلم.

أحدهما:/[1] أنّ دعوى البنوّة يكون هو الأصل فيه, [وفيه][2] حاجة إلى إظهاره[3].

والثاني: أنّ الذي أعتقه يثبت له عليه ولاء ولا يكون له منعه من أن يستولد ولداً, فلا يكون له منعه من أن يقر بولد، وله منعه من أن يُقِر بأخٍ على ما بيّناه، فدلّ على الفرق بينهما.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أسلم أحد أبوي الطفل، أو المعتوه كان مسلماً؛ لأن الله أعلى الإسلام على الأديان.."[4] إلى آخر الباب.

وهذا صحيح, إذا أسلم أحد أبوي الطفل، أو المراهق[5] الذي لم يبلغ، فإنَّ ذلك يكون إسلاماً له ويحكم بإسلامه، وكذلك المجنون البالغ وغيره؛ لأن كل واحد منهما لم يخاطب بالإسلام، فحكم [المجْنون والصغير][6] سواء[7].

وقال مالك[8] رحمه الله: إن أسلم الأب حكم بإسلامه، وإن أسلمت الأم لم يكن إسلاماً للولد.

---

(١) نهاية ل: ١٧/٥١ من (ت).

(٢) في النسختين: (فيه), وما أثبته أولى.

(٣) ولأنه لا يثبت النسب إلا من جهته. انظر: البيان: ٣٩/٨.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٤٢٧/٨, الحاوي: ٤٠٦/١٧.

(٥) المراهِق: الذي قارب الحُلم ولما يحتلم بعد, وتحركت آلته واشتهى, وهو مأخوذ من قولك رهقت الشيء إذا غشيته ودنوت منه. وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة.
انظر: لسان العرب: (راهق) ١٣٠/١٠, الزاهر: ١٨٦/١, التعريفات: ٢٦٦/١.

(٦) في (م) الصغير والمجنون.

(٧) انظر: الأم: ٢٦٨/٦, المختصر: ٤٢٧/٨, الحاوي: ٤٠٦/١٧, المهذب: ٢٣٩/٢, الوسيط:٣٠٩/٤, البيان: ١١/٨, روضة الطالبين: ٤٢٩/٥, مغني المحتاج: ٤٢٣/٢.

(٨) انظر: المدونة: ٣٠٨/٤, التمهيد: ١١٨/٩, القوانين الفقهية: ٦٤/١, الذخيرة: ١٣٤/٩, التاج والإكليل: ٢٨٤/٦.

وهذا غلط؛ لأن إسلام الأب إذا كان إسلاماً للابن, فإسلام الأم أولى بذلك؛ لأن نسبه منها آكد من نسبه من أبيه/[1][2]، وهذا قد ذكرناه في كتاب اللقيط، فأغنى عن الإعادة[3].

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: سمعتُ أبا الحسن الماسَرْجِسِيّ رحمه الله يقول: سمعت أبا على بن أبي هريرة رحمه الله يقول: إذا كان الصغير [كافراً][4] فأسلم جده، هل يكون إسلاماً له؟ فيه وجهان لأصحابنا[5]:

أحدهما: أنه يحكم بإسلامه إذا أسلم جده؛ لأنَّ الجد له ولاية وتعصيب, فهو كالأب.

ولأن الأب له ولاية فانتقلت ولايته إلى الجد، فيجب عليه النفقة كما تجب على الأب، وترد شهادته له كما ترد شهادة الأب، فهو كالأب في جميع الأحكام المتعلقة بالأب فكان بمنْزلته في الإسلام.

والثاني: أن إسلام الجد لا يكون إسلاماً للصغير؛ لأنه لو كان له إسلام الجد لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم عليه السلام؛ لأنه جد الأجداد[6].

---

(١) نهاية ل: ١١/٨٦ من (م).

(٢) انظر: الحاوي: ٤٠٧/١٧, البيان: ١١/٨-١٢.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى: ١٤٢/٦-١٤٣ من (م), ١٦٣/٨-١٦٤ من (ت). وانظر: رسالة محب الله بن عجب كل رسالة ماجستير مقدمه لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية, ص: (٥٥٢) وما بعدها.

(٤) في (م): ذمياً.

(٥) انظر: الأم: ١١٥/٦, الحاوي: ٤٠٧/١٧, الوسيط: ٣١٠/٤, روضة الطالبين: ٤٣٠/٥, فتاوى ابن الصلاح: ٦٣٦/٢, الإقناع للشربيني: ٥٦٠/٢, مغني المحتاج: ٤٢٣/٢.

والأصح: أنّ الصبي يتبع جده في الإسلام. قال النووي: فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا, قطعا وكذا إن كان (حياً) على الأصح.

(٦) انظر: إعانة الطالبين: ١٩٩/٤, ٢٠٠, الإقناع للشربيني: ٥٦٠/٢, مغني المحتاج: ٤٢٣/٢.

فصل: إذا سُبي الصغير فإنّه ينظر:

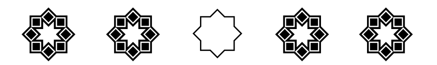
فإن كان وحده, فإنّه يتبع السابي في الإسلام.(١)

وإن سُبي معه أحد أبويه كان حكمه حكم من سُبي معه من أبويه.(٢)

فإن سُبي مع جده, فهل يحكم بإسلامه لأجل السابي؟ أو يتبع حكم الجد؟ مبني على الوجهين في حكم الصغير، هل يسلم بإسلام الجد؟(٣)

فإذا قلنا: إنّ الصغير يسلم بإسلام جده, [فإنه إذا](٤) سُبي معه لم يتبع حكمه حكم السابي، [ويكون](٥) حكمه حكم جده في الكفر كما يكون حكمه حكم أبيه إذا سبي معه.

وإذا قلنا: إنّ الصغير لا يتبع جده في الإسلام, فإنّ الصغير إذا سُبي مع جده كان تابعاً للسابي في الإسلام، ولم يتبع الجد في ذلك. والله أعلم.



(١) انظر: الوسيط: ٣١٢/٤, البيان: ١٢/٨, روضة الطالبين: ٤٣٢/٥, كفاية الأخيار: ٥٠٢/١, إعانة الطالبين: ١٩٩/٤, مغني المحتاج: ٤٢٣/٢.

وذكر العمراني وجهين في المسألة: أحدهما: يتبعه كما ذكر الطبري, والثاني: لا يتبعه؛ لأن يده يد ملك, والمذهب المقطوع به أنه يتبعه. قال النووي: هذا هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب, وشذ صاحب المهذب فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين, وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به وليس بشيء, وإنما ذكرته تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به. انظر: روضة الطالبين, سابق.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) مرت المسألة قريباً, والصحيح أنه يحكم بإسلام الصبي تبعا لجده, فعليه يكون الصحيح في هذه المسألة أن الصبي يتبع جده إذا سبي معه.

(٤) في (م) فإذا.

(٥) في (ت) فيكون.

باب متاع[1] البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة, وابن أبي ليلى رحمهما الله

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرَّقا، أو بعد ما تفرّقا، كان لهما، أو لأحدهما، أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما، فمن أقام بيّنة على شيء فهو له"[2] الباب إلى آخره.

وهذا صحيح, إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وأثاثه, فإنه ينظر:

فمن كان منهما له بيّنة على شيء فهو له دون صاحبه، وإن لم يكن لواحد منهما بيّنة فإنه يكون بينهما نصفين، سواءً كان التداعي في حال الزوجيّة، أو بعد ما تفرقا، أو بين ورثتهما بعد موتهما أو أحدهما، أو كانت الدّار لهما, أو لأحدهما/[3]، أو لغيرهما وهما يسكنانِها بأجرة، وسواء كان ذلك بين زوجين، أو أجنبيين، أو امرأة وأختها، أو أجنبية غيرها[4].

---

(١) المتاع: كل ما ينتفع به, من الطعام, واللباس, والأثاث ونحو ذلك, ويطلق على السلعة, وأوعية الطعام, وغير ذلك.

انظر: مختار الصحاح: ٢٥٦/١, لسان العرب (متع) ٣٣٢/٨, أنيس الفقهاء: ١٤١/١.

(٢) مختصر المزني: ٤٢٧/٨, الأم: ١٠٣/٥, الحاوي: ٤٠٨/١٧.

(٣) نهاية ل: ١٧/٥٢ من (ت).

(٤) انظر: الأم: ١٠٣/٥, المختصر: ٤٢٧/٨, الحاوي الكبير: ٤٠٨/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, حلية العلماء: ٢١٣/٨, الوسيط: ٤٤٧/٧, التهذيب: ٣٤٩/٨, البيان: ٢١٥/١٣, العزيز شرح الوجيز: ٢٨٤/١٣, روضة الطالبين: ٩٢/١٢.

وذهب قوم إلى أنَّ ما يصلح للرّجال، يكون للزوج, مثل: العِمامة، والطيلسان[(١)]، وثياب الرجال، والسّلاح, وما كان للنّساء يكون للمرأة مثل: الحُليّ[(٢)]، والمِقْنَعة[(٣)]، والوقاية[(٤)]، والخُف[(٥)]، وقمصان[(٦)] النّساء المصبغة، وغير ذلك.

وبه قال ابن أبي ليلى[(٧)]، وأبو حنيفة[(٨)]، وسفيان الثوري[(٩)] رحمهم الله.

---

(١) الطَيْلَسان: -بفتح الطاء واللام-: فارسي معرب, وهو ضرب من الأكسية.
وطيلسان إقليم واسع من نواحي الديلم.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٠/١, مختار الصحاح:١٦٦/١, لسان العرب: (طلمس) ١٢٥/٦, معجم البلدان: ٥٦/٤.

(٢) الحُلِيّ: حلي المرأة, وهو: كل ما تتزين به من مصوغ المعدنيات, أو الحجارة, أو غيرهما. انظر: مختار الصحاح: ٦٤/١, لسان العرب: (حلي) ١٩٤/١٤-١٩٥.

(٣) المِقْنَعةُ: ما تغطي به المرأة رأسها, والقِناع أوسع منها.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٩٠, مختار الصحاح: ٢٣١/١, لسان العرب: (قنع) ٣٠٠/٨.

(٤) الوِقاية: ما يقي غيره, والمراد هنا: ما تضعه المرأة فوق المقنعة وتسميها نساء زماننا الطّرحة.
انظر: مختار الصحاح: ٣٠٥/١, المطلع: ٣٥٢/١.

(٥) قلت: المراد الخف المصبغ, أو ما جرى العرف باختصاص النساء به كالمكعب ونحوه؛ لأن الخف يشترك فيه الرجال والنساء. والله أعلم.

(٦) القمصان, والقُمص: جمع قميص الذي يلبس معروف مذكر, وقد يعنى به: الدّرع فيؤنث, وأنثه جرير حين أراد به الدرع فقال: تدعو هوازن والقميص مفاضة تحت النطاق تشد بالأزرار.
انظر: مختار الصحاح: ٢٣٠/١, لسان العرب: (قمص) ٨٢/٧.

(٧) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢١٣/٨, البيان: ٢١٦/٨, المغني: ٣٣٤/١٤.

(٨) انظر: المبسوط: ٢١٣/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٨/٢, الهداية شرح البداية: ١٦٦/٣, حاشية ابن عابدين: ٤٧٨/٧, وما بعدها.

(٩) انظر: الحاوي: ٤٠٩/١٧, حلية العلماء: ٢١٣/٨, البيان: ٢١٦/٨, المغني: ٣٣٤/١٤.

وزاد أبو حنيفة فقال: وإذا كان الشيء يصلح لهما جميعاً, فهو للزوج, مثل: الأواني(١)، والفُرُش, وغيره من الدراهم، والدنانير، والثياب غير المقطوعة(٢), فإن مات الزوج لم ينتقل إلى ورثته، وإنما يرجع إلى المرأة [فيكون](٣) لها(٤).

واحتج من نصره بأن قال: يد كل واحد منهما ثابتة على جميع ما في البيت، الدليل عليه: أنّ رجلاً لو ادّعى على البيت شيئاً، سمعت دعواه عليه، وإذا أنكر جاز، ولو كان للمرأة فيه حق ما سمعت دعواه عليه، ولا أُحْلف على جميعه، وإذا ثبت أنَّ يد كل واحد منهما ثابتة على جميع ما في البيت، وجب أن يحكم به لمن هو آكد يداً وأظهر تصرفاً، أصله: إذا تنازعا دابةً وأحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها(٥)، فإنّ الراكب أولى بها من غيره؛ لتأكيد يده وظهور تصرفه(٦), فكذلك هاهنا(٧).

---

(١) الأواني جمع آنية والآنية جمع إناء وهو: الذي يرتفق به, وهو مشتق من ذلك لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعانى به من طبخ أو خرز أو نجارة (ابن منظور). قلت: يغلب استخدام الأواني لما يُشرب أو يؤكل فيه, وما يستخدم في ذلك. انظر: لسان العرب: (أني) ٤٨/١٤, المطلع: ٩/١.

(٢) الثياب غير المقطوعة: غير المفصّلة, كالرداء, واللحاف..

انظر: تفسير القرطبي: ٢٧/١٢, غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٥٣/٢.

(٣) في (ت): يكون بدون فاء.

(٤) انظر: المبسوط: ٢١٣/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٩/٢, الهداية شرح البداية: ١٦٦/٣, البحر الرائق: ٤٧/٤, ٢٢٦/٧, النكت: ل: ٣٠٠, حلية العماء: ٢١٣/٨.

وكذلك الحكم عنده فيما لو ماتت قبله, فإنه ينتقل إليه لا إلى ورثتها.

(٥) الّلجام: حبل أو عصا, أو حديدة, تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه ويربط فيه العِنان. فارسي معرّب. انظر: النهاية لابن الأثير: ٣١٣/٣, لسان العرب:(لجم) ٥٣٤/١٢, المطلع: ٢٦٠/١.

(٦) انظر: المبسوط: ٢١٥/٥, ٨٨/١٧, بدائع الصنائع: ٣٠٩/٢, ٢٥٥/٦, الهداية: ١٧٤/٣, ووافقتهم الشافعية في هذه المسألة مع اتجاه اليمين إلى الراكب. انظر: التنبيه: ٢٦٢/١, المهذب: ٣١٧/٢, حلية العلماء: ٢١٣/٨, كفاية الأخيار: ٥٦٤/١.

(٧) انظر: المبسوط: ٢١٥/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٩/٢, الحاوي: ٤٠٩/١٧, النكت: ل:٣٠٠.

وأيضاً: فإنَّ الظّاهر أنَّ الذي يصلح للزوج مثل: الطَّيلسان، والسّلاح, فإنما اشتراه لنفسه وإنه ملكه دونها, فيجب أن يجعل له [إلاّ أن](١) تقيم المرأة البيّنة أنه لها(٢).

وأيضاً: فإنهما قد تساويا في ثبوت اليد على جميعه [على](٣) ما قررناه، فإذا كان كذلك, وجب أن ترجح يد أحدهما [لقوتها](٤), كما إذا تعارض قياسان، أو تعارض خبران، فإنّه يرجح أحدهما [بما يقويه](٥)(٦), فكذلك هاهنا.

وهذا غلط, ودليلنا: ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))(٧)

وكل واحد منهما مدعٍ ومدعىً عليه؛ لأنَّ كل واحد منهما يدعي نصف ما في يد صاحبه، وصاحبه يدّعي عليه النصف الذي في يده، فيجب أن يتحالفا لظاهر هذا الخبر.

ومن القياس: أنهما تساويا في ثبوت اليد على الشيء المدعى، وعدمت البيّنة, فيجب أن يتساويا فيه, أصله: إذا كان الشيء في أيديهما من طريق المشاهدة، وهو أن يكون كل واحد منهما [ممسكاً به](٨) في حال التداعي(٩).

فإن قيل: إذا كان كل واحد منهما [ممسكاً](١) به، فنصفه في يد أحدهما، [ونصفه](٢) في يد الآخر، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنّ جميع الشيء في يد كل واحد منهما، فوجب أن يُرَجّح بتأكيد اليد وظهور التصرف(٣).

---

(١) في (ت): (أن لا) وهو غلط.

(٢) انظر: المبسوط: ٢١٥/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٩/٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) بما يقويها.

(٥) في (ت) لقوته.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي: ٣٧٥/١, روضة الناظر: ٣٨٧/١.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (م) متمسكاً.

(٩) انظر: الحاوي: ٤١٠/١٧, النكت: ل: ٣٠٠, البيان: ٢١٦/١٣, المغني: ٣٣٥/١٤.

فالجواب: أنّ الشيء في يد كل واحد منهما نصفين، ولا فرق بين ثبوت اليد من طريق الحكم، وبين ثبوتها من طريق المشاهدة(٤)؛ ولهذا قلنا: إنَّ كل واحد منهما يحلف لصاحبه على النصف الذي في يده(٥), فإذا كان كذلك سقط ما قالوه(٦).

فإن قيل: يد المشاهدة أقوى من يد الحكم, فجاز أن يستعمل الترجيح في الحجة الضعيفة، وإن لم يستعمل في الحجة القوية(٧).

فالجواب: أنّ ثبوت اليد من طريق المشاهدة، ومن طريق الحكم سواء؛ لأن ما في البيت مشاهد/(٨) كما أنَّ ما في أيديهما مشاهد, وليس اليد في هذه المسألة عبارة عن الجارحة؛ لأنه لو كان مقطوع اليدين لكان ماله في يده، وما هو لا بس في رجله من الخف، أو لابس على رأسه من/(٩) العمامة، والقَلَنسُوة(١)، وما هو على يديه من القميص القميص موصوف بأنه في يده، فإذا كان كذلك سقط ما ادّعاه الخصم(٢).

---

(١) في (م) متمسكاً.

(٢) في (م) والنصف الآخر في يد الآخر.

(٣) انظر: المبسوط: ٢١٤/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٩/٢.

(٤) يد الحكم أو (اليد الحكمية): هو أن يكون المدعى في ملك المدعيين معاً.
يد المشاهدة (اليد الحسيّة): هو أن يكون المدعى (به) مقبوضاً في يد أحد المدعيين, أو في أيديهما معاً.
انظر: الحاوي: ٤٠٨/١٧. (بتصرف), وآخر متن الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الأم: ١٠٣/٥, الحاوي: ٤٠٨/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١٥/١٣.

(٦) انظر: الحاوي: ٤٠٩/١٧, ٤١٠, النكت ل:٣٠٠, البيان: ٢١٦/١٣, المغني: ٣٣٥/١٤.

(٧) الحجة الضعيفة حجة المرأة ورجحت باليد؛ وعند أبي حنيفة لو كان الشيء في يدهما حساً ومشاهدة فهو بينهما نصفين, والحجة القوية حجة الزوج؛ لأن المتاع إذا كان في يد الزوجين معاً من طريق الحكم, فإنّه يرجح جانب الزوج, وإن لم تكن له يد مُشَاهَدة.
انظر: المبسوط: ٢١٣/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٨/٢.

(٨) نهاية ل: ١١/٨٧ من (م).

(٩) نهاية ل: ١٧/٥٣ من (ت).

وجواب آخر وهو: أنّ الترجيح يستعمل في الحجتين الضعيفتين, كما يستعمل في الحجتين القويتين عند التعارض، ألا ترى: أنه يرجح أحد القياسين على الآخر بما يقويه كما يرجح أحد الخبرين على الآخر، وإن كان الخبر أقوى من القياس(٣) فسقط هذا السؤال.

وأيضاً: فإنّ كل شيء لو كانت يد المتداعيين ثابتة عليه من طريق المشاهدة سُوّيَ بينهما، فإذا كانت يدهما ثابتة عليه من طريق الحكم، وجب أن يُسوَّى بينهما, أصله: إذا كان المتداعيان في متاع البيت رجلين أو امرأتين(٤).

وعَبَّرَ عن هذا القياس: أنَّ كل شيء لو كانت يد المتداعيين عليه مشاهدة مرئية, لم يقدم أحدهما على الآخر، فإذا كانت يد كل واحد منهما عليه حكميّة, وجب أن يستويا في الدعوى، أصله ما ذكرناه(٥).

---

(١) القَلَنْسُوة: -بفتح القاف وفتح اللام وضم السين-: لباس الرأس معروفة, ويقال لها الكُمة, والرسة, والقبع, وهي مشتقة من قلس إذا غطى, وجمعها: قلانس وقلانيس وقلاس. قلت: هي مثل العمامة, انظر: مختار الصحاح: ٢٢٩/١, لسان العرب: (قلحس)١٨١/٦, تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨٣/١.

(٢) انظر: الحاوي: ٤١٠/١٧, النكت ل: ٣٠٠, المغني: ٣٣٥/١٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٤٠٤/١, روضة الناظر: ٣٨٦/١, تبيين الحقائق: ١٣٩/٢, المغني: ٢٩٤/١٤.

(٤) انظر: الأم: ١٣٩/٧, الحاوي: ٤١٠/١٧.

(٥) انظر: الحاوي: ٤١٠/١٧, النكت: ل: ٣٠٠.

وأيضاً: فإنّ الشافعي رحمه الله احتج بتداعي العطّار(١) والدّباغ في العِطْرِ(٢)، وآلة الدّبغ, وذكر أنه لا تقدم دعوى أحدهما [على الآخر](٣) بصلاح الشيء المدعى له(٤). فكذلك هاهنا.

وَسُمِع من بعض المخالفين من أصحاب أبي حنيفة من قال: لا فرق عندنا بين المسألتين؛ لأن العطّار والدّباغ لو كانا ساكنين في دار، وفيها العِطر من عنبرٍ(٥) وغيره، وقشور الرّمان، والجلود [لَكُنَّا نقدّم دعوى العطار في العطور, ودعوى الدبّاغ في آلة الدبغ والجلود](٦), ولا فرق بين المسألتين(٧)، وإن كان الشيء في يد أحدهما ولا يد للآخر

---

(١) العَطّارُ: بائع العِطر, وحرفته العِطارة, ويسمى الصيدلاني أيضاً, وحرفته الصيدلة. انظر: لسان العرب: (عطر) ٥٨٢/٤, القاموس المحيط: ٥٦٧/١, ١٣٢١.

(٢) العِطْرُ: اسم جامع للطيب. انظر: المصادر السابقة.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: وهذه المسألة اتفق عليها أبو حنيفة والشافعي, رحمهما الله.
انظر: المبسوط: ٢١٤/٥, ٧٠/١٧, البحر الرائق: ٢٢٦/٧, تبيين الحقائق: ٣١٢/٤, ٣١٣, حاشية ابن عابدين: ٤٧٩/٧, الأم: ١٠٣/٥, ١٣٩/٧, مختصر المزني: ٤٢٧/٨, الحاوي: ٤١٠/١٧. وعندهما يكون المدعى بينهما نصفين.

(٥) العنبر: نوع من الطيب, أصله مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا بعد معالجتها, واختلف الناس في مصدره فقيل: إنه من نبات بحري, وقيل: إنه من عين فيه, وقيل: إنه من روث دابة بحرية, وقيل: إنه مادة يفرزها الحوت وهو الأقرب.
انظر: مختار الصحاح: ١٩١/١, القاموس المحيط: ٥٧٢/١, المعجم الوسيط: ٦٣٠/٢, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٤٨/٢.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٧) انظر: الأم: ١٣٩/٧, والذي عليه عامة الحنفية: التفريق بين المسألتين, مسألة اختلاف الزوجين واختلاف غيرهما كالعطار والدباغ هنا, ففي مسألة الزوجين يفرق بين ما كان في أيديهما من طريق المشاهدة, أو من طريق الحكم, وفي مسألة اختلاف غير الزوجين لا يفرق بينهما.
وفي مسألة الزوجين ينظر إلى ما يصلح لكل واحد منهما, وفي الأخرى لا يُنظر.
انظر: المصادر السابقة.

عليه, كان القول قول صاحب اليد مع يمينه، وعلى الآخر البيّنة, ولا حكم لصلاح الشيء المدعى إذا لم يكن فيه يد, فلم يلزم ما ذكره الشافعي رحمة الله.

وهذا ليس بصحيح، فإنَّ الاحتجاج بما ذكره الشافعي رحمة الله عليه حاصل، وهو: أنَّ الشيء لو كان في يد ثالث وتنازع فيه الدّباغ, والعطّار, لم تقدّم دعوى أحدهما [بالصلاحية](1), فكذلك إذا كان في أيديهما من طريق المشاهدة لم ترجح إحدى اليدين [بصلاحية](2) الشيء له، وكذلك إذا كان الشيء في يد أحدهما [وهو يصلح للمدعي دون صاحب اليد، لا يسقط حكم يده، فكذلك في مسألتنا لا يسقط حكم يد أحدهما](3) بصلاحيّة الشيء لصاحبه، فإذا كان كذلك كان الاحتجاج به ثابتاً.

وأيضاً: فإنّ أبا حنيفة رحمه الله قال: فيما يصلح لهما إنما يكون للزوج، وينتقل بموته إلى المرأة دون ورثته، وهذا ظاهر الفساد؛ لأنه قدّم دعوى الزوج مع تساويهما في الدعوى, وثبوت اليد وعدم البيّنة، وصلاح الشيء لكل واحد منهما، وهذا ظلم.

فإن قال المخالف: الزوج أظهر تصرفاً فيه(4)، فالجواب: أنّ هذا غلط، فإنّ تصرف المرأة فيما في البيت مما يصلح لهما أظهر من تصرف الرجل؛ لأنها ملازمة للبيت وهو داخل وخارج, فسقط قوله.

ولأنَّ أبا حنيفة أخطأ في نقل ذلك إلى المرأة وخالف الأصول؛ لأنه إذا وجب تقديمه في حياته وتمليكه في حياته دون المرأة, وجب أن ينتقل بعد موته إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا مما لا شبهة فيه(5).

---

(١) في (ت) لصلاحه.

(٢) في (ت) صلاحية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٤) انظر: المبسوط: ٢١٥/٥, بدائع الصنائع: ٣٠٩/٢, تبيين الحقائق: ٣١٢/٤.

(٥) انظر: النكت: ل: ٣٠٠.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على الراكب, والآخذ باللّجام, فهو: أنّ أصحابنا اختلفوا في هذا الأصل(١):

فمنهم من قال: مذهب الشافعي رحمة الله عليه يقتضي أنهما سواء في الدعوى؛ لأنه قد نصَّ على أنّ الجارين إذا تنازعا حائطاً، ولأحدهما عليه جذوع كانا سواء.(٢)

ونصَّ على أنهما إذا تنازعا عمامة وفي يد/(٣) أحدهما منها ذراع، وفي يد الآخر الباقي كانا سواء(٤).

وقال أصحابنا: إذا تنازعا في دار: [أحدهما](٥) في الإيوان(٦)، والآخر في بيت صغير, كانا سواء(٧) , فإذا كان كذلك, وجب أن يستويا هاهنا.

ومن أصحابنا(٨) من قال: الراكب أولى؛ لأنَّ له يداً وانتفاعاً [به](٩) في الحال, فَرُجِّح جانبه في الدعوى(١٠).

---

(١) انظر: الحاوي: ٣٦٠/١٧, ٤١٠, النكت سابق, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١١/١٣.

(٢) انظر: الأم: ٢٣٠/٣, التنبيه: ٢٦٢/١, المهذب: ٣١٦/٢, الوسيط: ٦٤/٤, منهاج الطالبين: ٦١/١.

(٣) نهاية ل: ١٧/٥٤ من (ت).

(٤) انظر: الحاوي: ٣٦٠/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, التهذيب: ٣٥٠/٨, البيان: ٢١١/١٣.

(٥) في (م) وأحدهما.

(٦) الإيوان: بكسر أولهما, الصُّفة العظيمة, وهو بيت كالأزج (البيت الطويل) غير مسدود الوجه, ومنه إيوان كسرى, وجمع الإيوان إيوانات و أواوين مثل ديوان ودواوين.
انظر: مختار الصحاح: ١٤/١, لسان العرب: (أون)٢٠٨/٢, ٤٠/١٣, غريب الحديث: ٥٠/١.

(٧) انظر: الأم: ٢٣٠/٣, الحاوي: ٣٦٠/١٧, كفاية الأخيار: ٥٦٤/١.

(٨) هو أبو إسحاق المروزي. ذكره عنه الشيرازي في المهذب: ٣١٧/٢.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) انظر: الحاوي: ٤١٠/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١١/١٣, الوسيط: ٦٤/٤, كفاية الأخيار: ٥٦٤/١. وهذا الوجه أعني كون الراكب أولى هو الصحيح. صححه الشيرازي, والعمراني.

كما إذا تنازعا [قميصاً][(١)] وأحدهما لابسه, والآخر [مُمسك كمه][(٢)] كان اللابس أولى[(٣)], كذلك هاهنا.

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا: هما سواء سقط القياس، وإذا قلنا: الراكب [أولى][(٤)] فالجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّا لا نسلم أنَّ جميع الشيء في يد كل واحد منهما، وإنما نصفه في يد أحدهما، والنصف الآخر في يد الآخر، وقولهم: إنه تسمع دعوى المدعي على الزوج, فلا نسلم؛ لأنَّ عندنا لا تسمع الدعوى عليه إلاَّ في نصفه، وفي النّصف تسمع الدعوى على المرأة، أو وكيلها؛ ولهذا نقول: إنّ كل واحد منهما يحلف على النصف الذي في يده، فإذا كان كذلك سقط ما قالوه، وبطل القياس[(٥)].

وجواب آخر: وهو أنه ينتقض بيدهما عليه إذا كانت من طريق المشاهدة[(٦)].

والجواب الثالث: أنّ المعنى في الراكب والممسك أنهما قد اختلفا في الانتفاع, فأحدهما منتفع به، والآخر غير منتفع به، فهما [في منْزلة][(٧)] لابس القميص والآخذ [بكمه][(٨)], وليس كذلك في مسألتنا, فإنّ كل واحد منهما غير منتفع به في الحال, فقد استويا من جميع الوجوه, فلا يجوز أن يقدم أحدهما على صاحبه[(٩)].

---

(١) في (م) في قميص.

(٢) في (م) متمسك بكمه.

(٣) انظر: الحاوي: ٤١٠/١٧, التهذيب: ٣٥١/٨, المبسوط: ٢١٥/٥, المغني: ٣٣٥/١٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: النكت لأبي إسحاق: ل: ٣٠٠/أ.

(٦) انظر: الحاوي: ٤١٠/١٧.

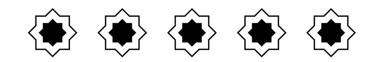
(٧) في (م) بمنْزلة.

(٨) في (م) والآخذ بالكم.

(٩) انظر: النكت لأبي إسحاق: ل: ٣٠٠/أ.

وأما الجواب عن قولهم: ما يصلح للزوج فالظاهر أنه اشتراه لنفسه.. فهو: أن هذا دعوى الغيب، ويجوز أن تكون المرأة قد ورثته، وأخذته من بعض غرمائها بما لَهَا عليهِ، أو نَحلَها زوجها، فإذا كان كذلك بطل ما قالوه(١).

وأما الجواب عما قالوه, من ترجيح إحدى اليدين بِما يقويها, كترجيح الحجتين في الشريعة من القياسين، والخبرين، فهو: أنه/(٢) منتقض [بالمِمْسكين](٣) بالشيء في حال التداعي، [وبالمدَّعيين](٤) إذا كان الشيء في يد ثالث(٥). والله [الموفق للصواب](٦).



---

(١) انظر: الأم: ١٠٣/٥, ١٥/٧, الحاوي: ٤١٠/١٧-٤١١, حواشي الشرواني: ٣٧٦/٥.

(٢) نهاية ل: ١١/٨٨ من (م).

(٣) في (م) بالمتمسكين.

(٤) في (ت) وبالمتداعيين.

(٥) انظر: الحاوي: ٤١١/١٧.

(٦) في (م) والله أعلم.

باب أخذ الرجل حقه ممن [يمنعه](١) [إياه](٢)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا كانت هند(٣) زوجةً [لأبي](٤) سفيان(٥)، وكانت القيّم على ولدها الصغير بأمر زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ [لما شكته](٦) أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف(٧), فمِثلُها الرَّجلُ يكون له الحقُّ على الرّجلِ.."(٨) إلى آخر الباب.

---

(١) في (م) ممن منعه.

(٢) ليست في النسختين, وهي زيادة من الأصل.

(٣) (٠٠٠-الصحيح بعد ٣٢هـ) هي: أم معاوية, هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية, صحابية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان, فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما, أخبارها قبل الإسلام مشهورة, شهدت أحدا كافرة, وفعلت ما فعلت بحمزة, وهي القائلة عند بيعتها للنبي ﷺ: أوتزني الحرة؟!.
انظر: طبقات ابن سعد: ٢٣٥/٨, الثقات: [١٤٤١] ٤٣٩/٣, الاستيعاب: [٤١١٤] ١٩٢٢/٤, الإصابة: [١١٨٦٠] ٣٤٦/٨, فتح الباري: ٥٠٨/٩.

(٤) في النسختين: (أبي) وما أثبته من الأصل . وعبارة المختصر: وكانت هند زوجة لأبي سفيان...

(٥) (٥٧ق.هـ-٣١هـ) هو أبو سفيان, صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي صحابي شهير, أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف, ومات بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه, وأخباره رضي الله عنه مشهورة قبل الإسلام, وبعده.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: ٣٢/١, الثقات: [٦٥٣] ١٩٣/٣, الاستيعاب لابن عبد البر: [١٢٠٦]٧١٤/٢, الإصابة: [٤٠٦٦]٣٣٢/٣, تقريب التهذيب: [٢٩٢١] ٤٥٠/١, الأعلام: ٢٠١/٣.

(٦) ليست في (ت). وفي الأصل لما شكت إليه.

(٧) حديث هند رضي الله عنها سيأتي في موضعه -إن شاء الله- بعد صفحات.

(٨) مختصرا لمزني: ٨/ ٤٢٧, الحاوي: ٤١٢/١٧.
فائدة: هذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة الظفر. انظر: فتح الباري: ٤٢١/٩.

وجملته: [أنَّ الرَّجل إذا كان له دين,][1] فإنَّ من عليه الدين لا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن يكون جاحداً له، أو مقراً له به:

فإن كان مقراً له به باذلاً, وحصل في يد صاحب الدين من ماله شيء، لم يجز له أن يأخذ حقه منه إلاّ بإذن صاحبه[2].

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الشريعة جعلت لمن [عليه الدين أن يقضي دينه من حيث أراد، ولا يختص القضاء بمال دون مال, فلو جعلنا لمن][3] له الدين أن يأخذ حقه من مال غريمه بغير اختياره, أبطلنا تخييره في ذلك, وهذا لا يجوز[4].

فإن خالف هذا وأخذ حقه منه بغير اختياره, كان ظالماً متعدياً، وصار في حكم الغاصب، ويجب عليه رده[5].

فإن قيل: كان يجب أن [يَقُصَّ][6] الدّين الذي كان عليه بالذي أخذه من ماله، ولا توجبون عليه رده.

فالجواب: أنَّ التّقاصّ[7] لا يصح إلاّ في دينين في الذّمة من جنس واحد.

---

(١) في (م): أنه إذا كان لرجل على رجل دين

(٢) انظر: الحاوي: ٤١٢/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, التهذيب: ٣٥١/٨, البيان: ٢١٧/١٣, روضة الطالبين: ٣/١٢.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من: (م).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (م) يتقاص.

(٧) التّقاصُّ: أخذ شيء مكان شيء, يقال: قاصصته مقاصة وقصاصا إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين, ويقال: تَقَاصَّ القوم قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره, واصل القصّ: تتبع الأثر.

انظر: مختار الصحاح: ٢٢٥/١, لسان العرب: (قصص) ٧٦/٧, إعانة الطالبين: ٢٥١/٤.

فأما إذا/[1] كان أحدهما ديناً في الذمة, والآخر عيناً, فإنَّ [التّقاص][2] لا يجوز فيه[3]

لأنَّ الفرق بينهما: أنَّ الدّينين في الذمة لا فائدة لأحدهما بمطالبة الآخر بِما له في ذمته، وليس كذلك إذا كانت له في يده عين، فإنه يجوز أن يكون له في عين ذلك المال غرض صحيح، مثل: أن [يكون][4] يُذَّكِره من صديق له، أو ميّت له، أو يعلم أنه حلال طلق, فيحب صرفه في غير ذلك الوجه؛ فلأجل غرضه منعنا غريمه من أخذه بغير اختياره.

وجواب آخر وهو: أنَّ التقاصَّ إبراء, بدليل أنه لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول, [كما لا يفتقر الإبراء إلى الإيجاب, والقبول][5][6].

---

(١) نهاية ل: ١٧/٥٥ من (ت).

(٢) في (م): التقايض.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي: ٥٣٢/٧, المجموع للنووي: ٤٠٦/٥, منهاج الطالبين: ١٦٢/١, إعانة الطالبين: ٢٥١/٤, مغني المحتاج: ٥٣٤/٤, حواشي الشرواني: ٤١٨/١٠.
وللشافعية في أصل التقاص عند تساوي الدينين في الجنس والقدر أربعة أقوال:
أحدها: أنه لا يقع مع الرضا. والثاني: يقع إن رضيا جميعا. والثالث: أنه يقع إن رضي أحدهما. والرابع: أنه يقع, ويسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاء أحدهما. وهذا القول الأخير هو الصحيح عندهم. صححه الغزالي والنووي وغيرهما. انظر: المصادر السابقة.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٦) انظر: المهذب: ٤٤٨/١, ١٤٠/٢, الوسيط: ٢٦٥/٤, ٢٦٤/٥, روضة الطالبين: ٣١٥/٧.
وفي وجه: يفتقر الإبراء إلى القبول؛ لأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه, فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة. والصحيح المذهب: ما ذكره أبو الطيب الطبري رحمه الله, وهو أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول؛ لأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال, فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق, والعفو عن الشفعة, والقصاص. انظر: المصادر السابقة.

وقد اجمعنا على أنَّ الإبراء لا يصح, إلاّ بما في الذِّمة، فكذلك التقاصّ فلا فرق بينهما[(١)].

هذا إذا كان مقراً له باذلاً، فأمّا إذا كان جاحداً دينه, فإنَّ صاحب الدّين لا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن يكون له بيّنة بذلك، أو لا بيّنة له.

فإن كانت له بيّنة بدينه الذي له عليه, فهل يجوز أن يأخذ من ماله قدر حَقّه بغير [علمه][(٢)] أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه[(٣)]:

فمنهم من قال[(٤)]: لا يحتاج مع البيّنة إلى أن يأخذ من ماله شيئاً؛ لأنَّ بينته حجة يمكنه أن يأخذ حقه بها؛ بأن يحضره إلى الحاكم, ويقيم البيّنة عليه، ويلازمه إلى أن يدفع إليه حقه [فتكون][(٥)] بينته بمنْزلة إقراره له بالدين، [إذا][(٦)] كان يماطله[(٧)].

(١) انظر: المهذب: ٣٦٢/١, مغني المحتاج: ١٢٩/٢, ٢٠٢, حاشية البجيرمي: ٨٨/٣, حواشي الشرواني: ٢٥٤/٥.

(٢) في (ت): بغير علمه عليه بزيادة (عليه).

(٣) انظر: الحاوي: ٤١٣/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, الوسيط: ٣٩٩/٧, حلية العلماء: ٢١٥/٨, التهذيب: ٣٥١/٨, البيان: ٢١٧/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٧/١٣, روضة الطالبين: ٣/١٢, ٤, كفاية الأخيار: ٥٦٥/١, مغني المحتاج: ٤٦٢/٤, نهاية الزين: ٣٧٥/١.

(٤) اقتصر عليه الغزالي في الوسيط والوجيز. انظر: الوسيط: ٣٩٩/٧, الوجيز: ١٤٤/١٣.

(٥) في (م) وتكون.

(٦) في (ت): وإذا كان بزيادة واو.

(٧) انظر: المهذب: ٣١٧/٢, الوسيط: ٣٩٩/٧, البيان: ٢١٧/١٣.

ومن أصحابنا من قال(١): يجوز له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريمه، وإن كانت له بيّنة؛ لأن في حضور الشهود، وتعديلهم عند الحاكم، وسماع [الحاكم](٢) البيّنة تطويلاً ومشقة، وربما كان فيه ضرر؛ لأنَّ الشهود ربما جُرحوا.(٣)

هذا إذا [كانت](٤) له بيّنة, وأما إذا لم تكن له بيّنة بدينه, فإنّه يأخذ من مال غريمه قدر حقه بغير إذنه,(٥) سواء أخذه من جنسه، أو من غير جنسه(٦).

(١) وهذا القول هو الأصح من المذهب. قال أبو إسحاق الشيرازي: إنه المذهب, وصححه القفال, والرافعي والنووي, وغيرهم. ونقلا الأخيرين: تصحيحه عن أبي إسحاق, وابن أبي هريرة, والقاضيان أبي الطيب والروياني. انظر: المهذب: ٣١٧/٢, حلية العلماء: ٢١٥/٨, العزيز للرافعي: ١٤٧/١٣, روضة الطالبين: ٤/١٢.

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: المهذب: ٣١٧/٢, البيان: ٢١٧/١٣, روضة الطالبين: ٤/١٢, كفاية الأخيار: ٥٦٥/١.

(٤) في (م) كان.

(٥) انظر: الحاوي: ٤١٣/١٧, المهذب: ٣١٧/٢, الوسيط: ٤٠٠/٧, حلية العلماء: ٢١٦/٨, البيان: ٢١٧/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٦/١٣-١٤٧, روضة الطالبين: ٣/١٢.

(٦) وهذا على الصحيح المذهب. وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله في هذه المسألة: أن صاحب الحق إنما ينتقل إلى غير الجنس إذا لم يظفر بجنس ماله, فإذا ظفر بجنس ماله لم يجز أن يأخذ غير الجنس. وفي وجه ضعيف (ضعفه النووي): يجوز له أخذ غير جنس ماله ولو كان قادراً على الجنس.
فإن لم يجد إلا غير جنس ماله, جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الشافعية وهو الذي اقتصر عليه المصنف رحمه الله.
وفي وجه: لا يجوز له الأخذ؛ -مثل مذهب أبي حنيفة- لأنه لا يتمكن من تملكه وليس له أن يبيع مال غيره لنفسه.
انظر: الحاوي: ٤١٣/١٧, الوسيط: ٤٠٠/٧, البيان: ٢١٨/١٣, العزيز: ١٤٦/١٣, روضة الطالبين: ٣/١٢, كفاية الأخيار: ٥٦٥/١, مغني المحتاج: ٤٦٢/٤, إعانة الطالبين: ٢٤٩/٤.

وقال أبو حنيفة(١): لا يجوز [له](٢) أن يأخذ إلاّ من [جنس](٣) ماله عليه مثل: أن يكون عليه دراهم فيصل إلى الثّياب، أو إلى سائر الأمتعة والحيوانات, فإنّه لا يجوز له أخذه, وإن أخذه لزمه رده(٤).

واحتج من نصره: بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه))(٥)

---

(١) المبسوط: ١٧٨/٩, ١٢٨/١١, بدائع الصنائع: ٦/٢, ٧١/٧, البحر الرائق: ١٩٢/٧, تبيين الحقائق: ١٨٢/٤, ١٩٩/٥, حاشية ابن عابدين: ٤٠٨/٧, الحاوي, البيان سابقين.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (م): (نفس).

(٤) تنبيه: أبو حنيفة رحمه الله يوافق الإمام الشافعي رحمه الله في أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه مما كان مثل حقه أي من جنسه, والخلاف بينهما فيما ليس من الجنس. انظر: المصادر السابقة.
وإنما سوغ -أبو حنيفة- الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء, ولم يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة, فلا يجوز إلا برضا الغريم. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٣٧٢/٣٠.

(٥) حديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) عن عمرو بن يثربي, بنحوه رواه الإمام أحمد في مسنده, برقم: [٢١١١٩] ١١٣/٥.
والدار قطني في سننه, عنه, برقم: [٢٨٦٠-٢٨٦١] ٢٢/٣, وعن أنس بن مالك رضي الله عنه, بلفظه وليس فيه (منه) برقم: [٢٨٦٢] ٢٢/٣, وفيه الحارث بن محمد الفهري قال الحافظ: مجهول, انظر: تلخيص الحبير: ٤٥/٣.
ورواه أيضاً بنحوه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه, برقم: [٢٨٦٣] ٢٢/٣, وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف. انظر: التقريب: ٦٩٦/١.
والحاكم في مستدركه بنحوه, من طريق عكرمة عن ابن عباس برقم: [٣١٨]١٧١/١, وقال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة, واحتج مسلم بأبي أويس, وسائر رواته ثقات.
وأبو يعلى في مسنده برقم: [١٥٧٠] ١٤٠/٣, والبيهقي في الكبرى, برقم: [١١٥٤٥] ١٦٦/٦, كلا هما عن أبي حرة الرقاشي عن عمه حنيفة الرقاشي.
وانظر الحديث في: نصب الراية: ١٦٩/٤, مجمع الزوائد للهيثمي: ١٧١/٤, ١٧٢, تلخيص الحبير: [١٢٤٩] ٤٥/٣, خلاصة البدر المنير: ٨٨/٢.

وصاحب المال لم يطب نفساً بأخذه, فوجب أن لا يجوز [لأحد][(١)] أخذه.

وأيضاً: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[(٢)]

=قال ابن الملقن: ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب عن أبيه عن جده وقال هذا إسناده حسن, قال: (البيهقي) وحديث أبي حرة, يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي, فيقوى..

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع: [٧٦٦٢] ١٢٦٨/٢.

قلت: الحديث يروى بألفاظ كثيرة وبطرق كثيرة, عن جمع من الصحابة, وبعض طرقه وألفاظه صحيحة. ومعنى الحديث صحيح وإن كان لفظه ضعيف, يدل عليه ما في الكتاب والسنة من حرمة مال المسلم. والله أعلم.

(١) ليست في (م).

(٢) حديث: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) عن أبي هريرة رضي الله عنه, رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات, باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده, برقم: [٣٥٣٥] ٨٠٥/٣, والترمذي في سننه كتاب البيوع, برقم: [١٢٦٤] ٥٦٤/٣, وقال: حسن غريب, والحاكم في المستدرك برقم: [٢٢٩٦] ٥٣/٢, وقال: شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه وله شاهد عن أنس رضي الله عنه, فذكره عنه بلفظه أيضاً, ووافقه الذهبي. والدار قطني في سننه بلفظه, برقم: [٢٩١٢-٢٩١٤] ٣١/٣-٣٢, عن أبي بن كعب, وأبي هريرة, وأنس, رضي الله عنهم, والطبراني في المعجم الصغير: برقم: [٤٧٥]٢٨٨/١, وفي الكبير, برقم: [٧٦٠] ٢٦١/١, عن أنس, والدارمي في سننه برقم: [٢٤٩٩] ٧١٥/٢, والبيهقي برقم: [٢١٣٠٣]٤٥٧/١٠, عن أبي هريرة. قال البيهقي: وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع, وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم في الشواهد, وضعف البيهقي طرقه عن أُبيّ بن كعب, وأبي أمامة.

وضعفه الشافعي وقال: هذا الحديث ليس بثابت, وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه, ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

وقال الحافظ: حديث أبي التياح عن أنس فيه أيوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني أنه تفرد به.

انظر: العلل المتناهية: ٥٩٣/٢, تلخيص الحبير: [١٣٨١] ٩٧/٣.

=وصححه الألباني رحمه الله بطرقه, في صحيح الجامع الصغير, برقم: [٢٤٠]١٠٧/١, وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة, برقم: [٤٢٣] ٧٨٣/١. وقال بعد كلام الحاكم السابق: وفيه نظر فإنّ شريكاً إنما

فإذا كان له عند رجل وديعة, وكذلك [للرجل](١) المودَع عنده وديعة, فخانه فيها, لم يجز للآخر أن يخون الخائن؛ لظاهر هذا الخبر(٢).

وأيضاً: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).(٣)

وهذا نص.

أخرج له مسلم متابعة, كما قال الذهبي نفسه في الميزان, وهو سيئ الحفظ ومثله متابعة قيس وهو ابن الربيع, لكن الحديث حسن باقترانهما معا وهو صحيح لغيره لورود طرق أخرى..فذكر طرقه, فراجعها. والله أعلم.

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٧٣/٤, تفسير القرطبي: ٣٥٥/٢,معالم السنن للخطابي: ٨٠٥/٣, مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٩/١, المغني: ٣٤١/١٤.

(٣) حديث: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه, رواه أبو داود في سننه, في كتاب البيوع, باب تضمين العارية, برقم: [٣٥٦١] ٨٢٢/٣, والترمذي في جامعه, كتاب البيوع, باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة, برقم: [١٢٦٦] ٥٦٦/٣, وقال الترمذي: حسن صحيح, والنسائي في السنن الكبرى, كتاب العارية, باب المنيحة, برقم: [٥٧٨٣] ٤١١/٣, وابن ماجه في سننه, كتاب الصدقات, باب العارية برقم: [٢٤٠٠] ٨٠٢/٢, وأحمد في مسنده برقم: [٢٠٠٩٨] ٨/٥, والحاكم في المستدرك, برقم: [٢٣٠٢] ٥٥/٢, وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي, والدارمي في سننه برقم: [٢٤٩٨] ٧١٥/٢, والطبراني في الكبير برقم: [٢٨٦٢] ٢٠٨/٧, والبيهقي في السنن الكبرى برقم: [١١٤٨٢]١٤٩/٦, وابن الجارود في المنتقى برقم: [١٠٢٤] ٢٥٦/١, وصححه. وليس في شيء من الروايات المسنده فيما اطلعت عليه قوله في آخره: (ترد) وإنما المحفوظ: (حتى تؤدي), وذكره الزيلعي, والحافظ ابن حجر مثل لفظ المصنف. نصب الراية: ١٦٧/٤, والدراية في تخريج أحاديث الهداية: [٨٤٤] ٢٠٠/٢.

قال الحافظ: والحسن (البصري) مختلف في سماعه من سمرة. تلخيص الحبير: [١٢٦٧]٥٣/٣.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح, وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني, وغيره. انظر: الجامع الصحيح: ٥٣٨/٣, ٥٣٩. قلت: في سماع الحسن من سمرة, ثلاثة مذاهب: إثبات السماع مطلقاً, ونفيه مطلقا, وإثباته في حديث العقيقة فقط.

انظر: تحفة الأحوذي: ٤٥٨/١, عون المعبود: ١٤/٢, ٣٤١, ١٤٧/٩.

ومن القياس: أنه إذا أخذ غير جنس حقه، لم يجز أن يتملكه(١)، وكل ما لا يجوز له أن [يتملكه](٢) لم يجز له أخذه بغير أذن صاحبه، أصله إذا لم يكن له عليه دين, وعكسه إذا وصل إلى جنس حقه, فإنه يأخذه ويتملكه(٣).

وأيضاً: فإنّه إذا أخذه لا يجوز له أن يبيعه؛ لأنه لا ولاية له على صاحبه، ولا وكالة من جهته، ومن ليس بولي ولا وكيل لا يجوز له أن يبيع مال غيره(٤)، ولا يجوز أن يبيعه الحاكم؛ لأن عندنا لا يجوز للحاكم أن يبيع على المدين عروضه وعقاره(٥).

وهذا غلط, ودليلنا: ما رُوي: أنّ هِنداً أمّ معاوية بن أبي سفيان(٦) رضي الله عنهم, سألتْ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح(٧), وإنه لا يعطيني

(١) الظافر بغير جنس حقه لا يجوز أن يبيعه على نفسه اتفاقاً, ولا على محجوره, وإنما يبيعه بنفسه أو بمأذونه للغير لا لنفسه؛ لامتناع تولي الطرفين, وللتهمة.
انظر: حلية العلماء: ٢١٧/٨, فتح المعين: ٢٥٠/٤, إعانة الطالبين: ٨٣/٣.

(٢) في (م) يملكه.

(٣) انظر: الحاوي: ٤١٣/١٧, الوسيط: ٤٠٠/٧, المغني: ٣٤١/١٤.

(٤) انظر: الحاوي: ٤١٣/١٧, حواشي الشرواني: ٢٤٧/٤.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦٦/٢٨, فتاوى السعدي: ٧٥٢/٢, لسان الحكام: ٢٢٥/١.
والشافعية يجيزون بيع العقار والعروض على المدين المفلس.
انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧, مغني المحتاج: ١٥٠/٢.

(٦) (-٦٠هـ) هو: أبو عبد الرحمن, معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي, أمير المؤمنين, صحابي جليل أسلم قبل الفتح, وكان من كتّاب النبي ﷺ, وأحد كبار قادة الجيوش والأمراء في عهد الخلفاء, وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام, وكان من دهاة العرب, فصيحاً وقوراً, أخباره كثيرة, مات بدمشق.
انظر: مشاهير الأمصار: [٣٢٦] ٥٠/١, الاستيعاب: [٢٤٣٥] ١٤١٦/٣, سير أعلام النبلاء: ١١٩/٣, الإصابة: [٨٠٨٧] ١٢٠/٦, تقريب التهذيب: [٦٨٠٦] ٩٥٤/١, الأعلام: ٢٦١/٧.

(٧) الشحيح: البخيل, والشح: البخل مع الحرص. انظر: مختار الصحاح: ١٣٩/١.

ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه سراً، فقال لها النبي ﷺ: ((خذي [من ماله][1] /[2] ما يكفيك وولدك بالمعروف))[3]

فإن قيل: المراد بهذا الخبر أن تأخذ من جنس حقها[4] ، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ أطلق لها الأذن, ولم يفرق بين جِنس حقها، وبين غير جنس حقها, فهو على عمومه[5].

الثاني: أنّ حقها, وحقّ ولدها في القُوتِ[6]، والأُدْم[7]، والكِسْوةِ[8]، وغير ذلك, ونحن نعلم أنَّ جنس جميع ذلك لا يوجد في بيت أبي سفيان، فدلّ على أنه إذنٌ في غير جنس حقها؛ لتصرفه في حقها, فسقط السؤال[9].

---

(١) ليست في (م).

(٢) نهاية ل: ١٧/٥٦ من (ت).

(٣) حديث: ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك..)) عن عائشة رضي الله عنها, من حديث هند رضي الله عنها, رواه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه, في كتاب الأحكام, باب القضاء على الغائب, برقم: [٦٧٥٨] ٢٦٢٦/٦, ومسلم في صحيحه, في كتاب الأقضية, باب قضية هند, بنحوه, برقم: [١٧١٤] ١٣٣٨/٣.

(٤) انظر: المبسوط: ١٩٨/٥, الهداية شرح البداية: ٤٣/٢, البحر الرائق: ٢١٣/٤, ٢١٤.

(٥) انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧, التهذيب: ٣٥٢/٨, فتح الباري: ٤٢١/٩.

(٦) القُوت: بالرفع, والقِيت, والقِيتة بكسرهما: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٦/١, القاموس المحيط: ٢٠٢/١.

(٧) الأُدْم: بضم الهمزة وإسكان الدال, والإدام بمعناه: ما يؤدم به الطعام. يقال أدم الخبز يأدِمه, والجمع أُدُم بضم الهمزة والدال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٧٨/١, المطلع: ٣٥٢/١.

(٨) الكسوة: بكسر الكاف وضمها, والجمع: كِسى وكُسى: الثوب, وما يتجمل به, انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨٢/١, القاموس المحيط: ١٧١٢/١.

(٩) انظر: معالم السنن للخطابي: ٨٠٣/٣, فتح الباري: ٤٢٠/٩.

=ولم يرض الحافظ ابن حجر بهذا الجواب, فقال ردا على الخطابي: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه؛ لأنها نفت الكفاية مطلقاً فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا

ومن القياس: أنه مال للحاجة لا يتعلق به حق غيره, فجاز له أخذه بغير أذنه، أصله: إذا كان من جنس حقه.

وأيضاً: فإنه مال يجوز للمجحود أخذه بجنسه من الدين, فجاز له/(1) أخذه من غير جنسه، أصله الدراهم والدنانير, فإنه يجوز أن يأخذ كل واحد منهما بجنسه وبغير جنسه(2)، [لأن](3) عند أبي حنيفة، يجوز أخذ الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم(4).

فإن قيل: [فهما](5) جنس واحد؛ لأنهما جعلا قيمة للمتلفات، وثمنا للأشياء(6).

فالجواب: أنَّ هذا غلط؛ لأنَّ الاختلاف الذي بين [الفضة والذهب](7) أكثر مما بين التمر والزبيب، والحنّطة والشعير، والحديد والنحاس، فإذا كانت هذه أجناساً

يحتاج إليه, ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما تحتاج إليه, إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه.

(١) نهاية ل: ١١/٨٩ من (م).

(٢) انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧.

(٣) في النسختين: [ولأن] وما أثبته الصواب.

(٤) انظر: المبسوط: ١٨٩/٥, ١٦٥/٢٤, البحر الرائق: ٩٤/٨, تبيين الحقائق: ١٩٩/٥, فتاوى السعدي: ٧٥٢/٢, حاشية ابن عابدين: ٣١٢/٧.

(٥) في (م) هما.

(٦) انظر: المبسوط: ١٧٤/١١, ١٢٣/١٣, ١٢٤/٣٠, بدائع الصنائع: ٢٠/٥, ٩١/٦, الفروق للكرابيسي: ٢٦٢/٢, البحر الرائق: ٩٠/٦, تبيين الحقائق: ٥٥/٤.

والحنفية يقولون: إن الدراهم والدنانير جنس واحد في مسألة الظفر, وفي مسائل أخرى ذكروها, ولا يعتبرونهما جنساً واحداً في مسائل كالإقرار, وغيره. انظر: ما سبق.

(٧) في (م): الذهب والفضة.

مختلفة[1], وجب أن تكون الدراهم والدنانير جنسين مختلفين.

ويدل عليه: أنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً[2], ولو كان [الذهب والفضة][3] جنساً واحداً لما جاز ذلك.

وقولهم: إنهما جُعلا قيمة للأشياء فهو: أنَّ سائر الأشياء جعلت مقومات ومثمنات وهي أجناس مختلفة, فدلّ على أنه لا يصح ما ذكروه.

وأيضاً: فإنّ كل مال يجب على المدين قضاء الدين منه إذا كان معترفاً, [جاز لصاحب الدين أخذه إذا كان جاحداً, أصله إذا كان المال من جنس حقه[4].

وأيضاً: فإنَّ كل مال يجوز أخذه برضى من عليه الدين إذا كان معترفاً][5] يجوز أخذه بغير رضاه إذا كان جاحداً. أصله ما ذكرناه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) فهو: أنّ المراد به: إذا كان الرّد واجباً, وعندنا: أنّ ردَّ ما أخذه غير واجب عليه, كما يقول المخالف: إذا أخذه [من][6] جنس حقه.

---

(١) هذه الأشياء تعتبر أجناساً, عند الحنفية, وغيرهم.
انظر: المبسوط: ١٢٢/١٢, بدائع الصنائع: ٢٠/٥, فتح القدير: ١٤/٧, بداية المجتهد:١٠١/٢, المغني: ٧٩/٦.

(٢) وهذا بلا خلاف, إذا كان يدا بيد.
انظر: بداية المجتهد: ١٠١/٢, شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/١١, المغني لابن قدامة: ٥٤/٦, ٦١, ٦٢, السيل الجرار: ٢٤/٢.

(٣) في (ت) مكان المعقوفين: (ذلك), وما أثبته أوضح للمعنى.

(٤) انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٦) في النسختين: [من غير] وما أثبته هو الصواب.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئٍ مسلم إلاّ بطيب نفس منه)) فهو: أنّ المراد به: إذا لم يكن المال مستحقاً بقول المخالف في المال الذي [هو][(١)] من جنس حقه[(٢)].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ ((ولا تخن من خانك)) فهو: أنَّ هذا ليس بخيانة منه, كما يقول المخالف في جنس حقه[(٣)].

فإن قال المخالف: الاحتجاج بقوله ﷺ :((أدِ الأمانة إلى من ائتمنك)) يلزمه بها أن يرد الوديعة على المودِع، فالجواب: أنه إذا باعها فقد خرجت من أن تكون أمانة في يده, وصارت بمنْزلة الرّهن يستوفي دينه منها، فبطل الاحتجاج بهذا الخبر[(٤)].

وأما الجواب عن قياسهم عليه إذا لم يكن عليه دين فهو: أنّ المعنى فيه: أنه أخذ مال غيره بغير حق له عليه, فكان ظلماً، وليس كذلك في مسألتنا, فإنه يأخذه بالحق الذي له عليه، وله أن يتوصل إلى استيفاء حقه بما [وصل][(٥)] إليه، كما يقول المخالف في المال الذي هو من جنس حقه.

وجواب آخر, وهو: أنّ الجاحد يلزمه أن يقضي دينه من جنس الدين بالتمليك، ومن غير جنسه بالبيع، وصرف ثمنه إليه, فكذلك إذا كان جاحداً يجوز لصاحب الدين

---

(١) ليست في (م).

(٢) قال الماوردي: في الجواب عنه: إن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه, وهو مظلوم, أولى من حمله على من عليه الدين وهو ظالم. انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧.

(٣) انظر: الأم: ١١٢/٥, معالم السنن للخطابي: ٨٠٥/٣, حاشية البجيرمي: ٢٩١/٣, تفسير القرطبي: ٣٥٥/٢, مجموع الفتاوى: ٣٧٢/٣٠. وذكر شيخ الإسلام الجواب عنه من ثلاثة أوجه. فراجعه.

(٤) انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧.

وجواب الماوردي هو: أن الأمانة هي الوديعة وليس مال الغريم. انتهى ملخصاً.

(٥) في (ت): يتوصل به حتى يصل, وما أثبته أوجز.

أن يستوفي دينه على حسب ما كان واجباً على غريمه، فيملك المال إذا كان من جنس الدين، ويبيع المال إذا كان من غير جنسه(١).

وأما الجواب عن/(٢) قولهم: إنه لا يجوز تملكه ولا بيعه فهو: أنه منتقض بالجنس الواحد، وبالدراهم والدنانير, فإنّه لا [يملك](٣) الدراهم ولا الدنانير حتى يبيعها ويستوفي حقه منها، وأما البيع فإن جحود من عليه الدين للدين يبيح له البيع، كما إذا أذن [له](٤) في أخذ ما هو من جنس حقه من ماله(٥).

فصل: فإذا ثبت أنه يأخذ من مال غريمه أيّ مال كان، فهل يبيعه بنفسه، أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه(٦):

فقال أبو سعيد الأصطخري(٧): له أن يبيع بنفسه بقدر حقه منه، وينظر: فإن [كانت](٨) قيمته مقدار حقه أخذه وسقط ماله في ذمة غريمه، وإن كانت قيمته أقل من

---

(١) انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧.

(٢) نهاية ل: ١٧/٥٧ من (ت).

(٣) في (م) يتملك.

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: الحاوي: ٤١٤/١٧.

(٦) انظر: الحاوي: ٤١٥/١٧, المهذب: ٣١٨/٢, الوسيط: ٤٠٠/٧, حلية العلماء: ٢١٧/٨, التهذيب: ٣٥٢/٨, البيان: ٢١٨/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٩/١٣, روضة الطالبين: ٤/١٢.
والصحيح: هو القول الثاني, قول ابن أبي هريرة, قال الماوردي: وهو قول أكثرهم, وقال الشيرازي: هو المذهب, وصححه العراقيون, والروياني, والعمراني, والنووي, وصححه البغوي, ولكن فيما إذا كان القاضي جاهلا بالحال, ولا بينة للآخذ. انظر: المصادر السابقة.
ومال الغزالي إلى الأول, قول أبي سعيد, وأطلقهما الرافعي ولم يرجح. انظر: الوجيز للغزالي مع شرحه العزيز: ١٤٨/١٣-١٤٩.

(٧) انظر: حلية العلماء للقفال: ٢١٧/٨.

(٨) في (ت) كان.

[قيمة][1] حقه, أخذ مقدار قيمته، وما تبقى يكون له في ذمة غريمه، وإن كانت قيمته أكثر من حقه, فإن كان مما يتجزأ, [أو يتبعض][2] [أخذ منه مقدار حقه وباعه وردّ ما تبقى إلى مال الغريم من حيث لا يتوجه عليه حكم, وإن لم يكن ممّا يتجزأ ويتبعض][3] باع جميعه وأخذ من قيمته مقدار حقه، وبقي الباقي في يده يرده على غريمه على الوجه الذي [يريده][4][5].

ومن أصحابنا من قال -وهو أبو علي بن أبي هريرة[6] رحمه الله-: لا يجوز له أن يبيعه بنفسه؛ لأنه لا يجوز أن يكون بائعاً بنفسه مال غيره، ولكن يواطىء رجلاً يحضر معه مجلس الحكم، ويقر له بدين, وأن المال الذي في يده رهن عنده بماله عليه من الدين، ويمتنع من بيعه حتى يبيع الحاكمُ عليه، ويوفيه الثمن فيكون البيع صحيحاً[7].

فإن قال قائل: هذا لا يجوز؛ لأنه أمر بالكذب؛ لأنَّ المدعي يدعي على هذا الرجل ما ليس [له][8] عليه، ويزعم أنَّ له عنده رهناً, وجميع ذلك لا أصل له[9].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) ويتبعض.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من: (ت).

(٤) في (م) يرده.

(٥) انظر: التهذيب: ٣٥٢/٨, البيان: ٢١٩/١٣, العزيز للرافعي: ١٥١/١٣, روضة الطالبين: ٦/١٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٤١٥/١٧.

(٧) انظر: الحاوي: ٤١٥/١٧, حلية العلماء: ٢١٧/٨, البيان: ٢١٨/١٣, العزيز للرافعي: ١٤٩/١٣.

(٨) ليست في (ت).

(٩) انظر: الحاوي: ٤١٥/١٧, العزيز شرح الوجيز: ١٤٩/١٣.

فالجواب: أنه يمكنه أن يُوريَّ[1] ذلك عليه، بأن يقول: عليَّ دين, ويعني به: ديناً لغيره، فإذا قال: ماله حق، فإنه لا يكذب في ذلك، فإذا حلّفه الحاكم قال: إن هذه اليمين يميني يعني: يده، وهذه النيّة نيتي يعني: قطعة اللحم النيّة[2].

ومن أصحابنا من قال: هذا الكذب لا يضره؛ لأنه أبيح [له][3] عند الضرورة[4].

فصل: إذا ثبت هذا، [فإن][5] أخذ مال غريمه وتلف في يده قبل أن يبيعه، فهل يسقط دينه في مقابلَتِهِ أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه[6]:

---

(١) التورية: لغة: الستر, واصطلاحاً: قصد مخالفة اللفظ بما لا يتبادر من معناه, وقيل: أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل أن يقول في الحرب مات إمامكم وهو ينوي به أحدا من المتقدمين, أو قل: التعريض بشيء عن شيء.
انظر: مختار الصحاح: ١/١٧٨, لسان العرب: ١٥/٣٩٠, التعريفات للجرجاني: ١/٩٧ التعاريف للمناوي: ١/٢١٤.

(٢) النِّيء: بكسر النون وتخفيف الياء وبهمزة ممدودة, هذا هو الأصل وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال: نِيٌّ مشدداً: اللحم الذي لم ينضج.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٥/١٣٩, تحرير ألفاظ التنبيه: ١/١٨٠, لسان العرب: (نوي) ١٥/٣٤٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: الحاوي: ١٧/٤١٥, البيان: ١٣/٢١٨.

(٥) في (ت): كان له أخذ... وهو غلط.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/٤١٥, المهذب: ٢/٣١٨, حلية العلماء: ٨/٢١٧-٢١٨, الوسيط: ٧/٤٠١, التهذيب: ٨/٣٥٢, البيان: ١٣/٢١٩, العزيز للرافعي: ١٣/١٤٩-١٥٠, روضة الطالبين: ١٢/٥.
والأصح الثاني, أعني: أنه يكون ضامناً, صححه النووي, وقال الرافعي: إنه أقوى في المعنى, وهو الذي ذكره الصيدلاني, والإمام, والغزالي, وذكر أن الأول -أعني عدم الضمان- هو الأصح عند القاضي الروياني. انظر: الوجيز: ١٣/١٤٨, وشرحه العزيز: ١٣/١٥٠, روضة الطالبين: ١٢/٥.

فمنهم من قال: لا يسقط حقه ويعود إليه، ويأخذ من ماله قدرَ حقِّه مرةً ثانيةً، ويكون كالرّهن إذا تلف في يد المرتهن؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما جُعِل له أن يستوفي حقه من عينه[1].

ومن أصحابنا من قال: يسقط حقه، ويكون ضامناً له.

والفرق بينه وبين الرّهن: أنّ الرّهن أَخَذَه بإذن صاحبه واختياره، وفي مسألتنا أخذ مال صاحبه بغير إذنه، فهو كرجل أخذ مال غيره لأحياء نفسه, فإنّه يجب [عليه][2] ضمانه, فكذلك هاهنا/[3][4]. والله أعلم بالصواب[5].



(١) انظر: المهذب: ٣١٨/٢, التهذيب: ٣٥٢/٨, البيان: ٢١٩/١٣, العزيز للرافعي: ١٥٠/١٣.

(٢) ليست في (ت).

(٣) نهاية ل: ١١/٩٠ من (م)..

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) هذا الباب هو آخر كتاب الدعوى والبينات, ويأتي بعده كتاب العتق, والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهـــارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية.

٦- فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة.

٧- فهرس البلدان والأماكن.

٨- فهرس الأشعار مرتب.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	١٨١	البقرة	٧١
[illegible]	١٨٨	البقرة	١٢٢-٦٥٥
[illegible]	٢٨٢	البقرة	٧٨-١٩٨ - ٢٠٤-٢٣٢- ٢٣٥-٢٣٦- ٢٤٠ -٢٧٥- ٢٨٩-
[illegible]	٢٨٢	البقرة	٧٨-١١٣- ٢٧٥
[illegible]	٢٨٢	البقرة	٢٠٤-٢٣٠- ٢٣٥-٢٤٠- ٤٠٩-٦٢٢
[illegible]	٢٨٢	البقرة	٢٢٧-٢٤٠- ٥٣٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
⸙⑤✠❁①✞⚐② ⑤✞☺➲ ❸❄⌖⚪⚿✡↑×➚ ❸✡⑩⌖❄⁋●↑☪ ☙⌖⑥☆✡●⌖↑♈ ❸❄⌖•✡⊞⊞●⌖●➔←❄⌖⇗⌖⑥ ⑩❄⌖"♊❶❄⌖✿⌖➢⇔ ⮳✞⌧✞"♊☐⌖ ⌖⌧✞"♊⚿⚪⍓♊ ☙●❶❄❄❄❄❄➚⑥ ☞♏ ⑤✞☺①✞⚐② ❸❄⌖⚿🖫❷●⑨●↑⇙⌖⑥🔔⸙	٢٨٢	البقرة	١٠٠
⸙➔⌖⑤✞☺✸❄☐➚✠•⇧➔▭⑤☠ ⑤❁✠●✞⑤ ⸙📖♊⍓●❷❄♊⬀⌖⊞⑥⌖❄❄⑨⌖❄❸	٢٨٢	البقرة	٧٨-٩٢-٩٥- ٩٦
⸙ ➔⌖①⌖② ⊞❄●✪⌖⑥💻⊙⌖✈ ⚿✞⑥❸✡⑧♦ ⸙♍📖•"✠➚⌖✸ ②⌖①⌖➔	٢٨٢	البقرة	٢٢٧-٢٤١
⸙⮳❄⌖●✠⇙⌖❄⁋⍝ ⍌⌖✈⚿⑨☐❄●↑☆⇨➔♌☙⸙	٢٨٣	البقرة	٩٧
⸙⮳❄⌖⑥❁✠➲⇔ ⑤✞☺⍌✡⍝⌖ ⑩❄⌖⬀♊✪●⚿✡➢ ⑩❄⌖⬀♊✪♉⑥ ⮳❄⌖⌧🖫"●⇖⌖·✡⚐ ⑤✍⌧✞⚐○✡⬃ ⸙⑤✍⬇♊❸❄●⮙✡⍝̊ ⑤✞☺⍌⌖⁋❶⌖❷⌖⇖●✋⌖⸙	٢٨٣	البقرة	٩٢-٩٧-١٠٣
⸙➔⌖①⌖② ❸❄⌖⚿🖫❷●⮙●↑⑤☠ ⸙⑤✍⌧✸✞⚐➚❄❄❄❄❄➚❄⁋•⇨↑⌖📖... ⸙	٢٨٣	البقرة	٧٨-٢٢٦- ٢٢٨-٢٤١
⸙♊⑤✠❁➲⌖✈ ⑤✍⌧✞⚐○✡⊞⍝⌖ ⊞❄⌖✸❄☐❷⌖●➔➲⌖ ⑩✡⬀⌖➚♊•✡ ⑤✍🖅✡⇨☺ ➔⌖⑤☺✞⊞❄♊❄⮙⌖❄⁋❶✡➚✠➢⇔ ❼✞⮙⌖❶❄♉⑥ ⍉❄⌖⌧✡"④🕖 ⑤✡☺➔⚐⌧✞❄❄⁋▭▫✠❁⚿⇨ ①⌖② ·⌖⌧✞❄⁋▧⌖ ⌧✞➚●➢⇔ 🕚 ⸙....✡●⌖↑✡·☙①②✍	٧٧	**آل عمران**	354-٦٥٧
⸙⊞❄⌖❄❄▭⁋⑥✞☺⊞❄●✈➚⌖⑥ ⑤✍⌧✞⚐○✡⊞⍝⌖ ⇩③⑤⍌⌖❶●↑⑤☠ ⑤✍❸❄✞⚐⚿❄●↑⑤☠ ⑤✍🖅⌖⇨☺ ☙⌖▧⚐✞ ⸙ ⮴✡⇖✡❸⑥⌖⚿●❄❸	١٠٢	آل عمران	١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	١٣٥	آل عمران	١٦٧
[illegible]	١	النساء	١
[illegible]	١٢	النساء	٣١٥
[illegible]	١٧-١٨	النساء	١٦٥
[illegible]	٢٣	النساء	740
[illegible]	٢٩	**النساء**	٦٥٥

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
655–٦٦٣	النساء	٥٨	[illegible]
٦٥٤	النساء	٦٥	[illegible]
٤٣٨–٤٢٧	النساء	١٣٥	[illegible]
١٧٢	المائدة	٣٩	[illegible]
٢٥٥	المائدة	٤٢	[illegible]
٧٩٨–٧٨٦	المائدة	٥٠	[illegible]
٤٦٤–٤٥٥	المائدة	٩٠	[illegible]

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	١٠٦	المائدة	٢٥١-٢٦١
[illegible]	١٠٦	المائدة	٣٤٥-٣٥٣
[illegible]	٨	الأعراف	٤١٢
[illegible]	٣٣	الأعراف	٤٦٤
[illegible]	٤٣	الأعراف	٧٣
[illegible]	٣٨	الأنفال	١٧٣-٥٠٢
[illegible]	٨٤	التوبة	١٦١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	٩٠-٩١	يونس	١٦٥
[illegible]	٦٤-٦٥	هود	٥٦٧
[illegible]	٨١	يوسف	١٨٠
[illegible]	٢٥	الرّعد	٤٣٢
[illegible]	٩٠	النّحل	٦٦٣
[illegible]	٣٦	الإسراء	١٧٩-١٨٢- ٧٨٦-٧٩٦
[illegible]	٦٤	الإسراء	٤٨٠
[illegible]	١٢١	طه	٤١٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	٥-٦	المؤمنون	٥٦٤
[illegible]	٤-٥	النور	٧٨-١٠٥-١٠٦-١٥٢-١٥٥-١٥٧-١٦١-
[illegible]	١٣	النور	٧٨-١٠٦
[illegible]	٣١	النور	١٦٣
[illegible]	٤٨, ٤٩	النور	٦٥٤
[illegible]	٦	**لقمان**	٤٧٩
[illegible]	٧٠-٧١	**الأحزاب**	١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	٢٠	صآد	٦٥٥
[illegible]	٣	غافر	١٦٣
[illegible]	٢٥	الشورى	١٦٣
[illegible]	١٥	الزخرف	٤٢٩
[illegible]	٨٦	الزخرف	١٧٩-١٨٠- ١٩٨-٢٠٤
[illegible]	٢١	الجاثية	٢٥٥
[illegible]	٦	الحجرات	٢٥٥-٤١٠-
[illegible]	١٠	الحجرات	٥١٠
[illegible]	١٣	الحجرات	٢٣٣-٤١٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	٣٧	قآف	٢٢٩
[illegible]	٢٣	النجم	٧٨٦
[illegible]	٢٨	النجم	٧٨٦-٧٩٨
[illegible]	٥٩-٦١	النجم	٤٧٩
[illegible]	٢٠	الحشر	٢٥٥
[illegible]	١	المنافقون	٢٦٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	٢	الطلاق	٧٨-١٩٨- ٢٠٤-٢٣٠- ٢٣٣-٢٣٥- ٢٤١-٤٠٩- ٤٢٧-٤٣٨- ٥٣٠-٦٠٤- ٦٢٢
[illegible]	٢	الانشقاق	٥٠٦
[illegible]	٥-٧	**الطارق**	٧٩٢

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤١٦	أبو هريرة	أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون
٨٥	عبد الله بن الزبير	أكرموا أصحابي فإنهم خياركم..
٨٣	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة
٦٥٧	الأشعث بن قيس	ألك بينة..
٧٨١	عائشة أم المؤمنين	ألم تري أنَّ مُجزِّزاً المدلجي نظر إلى أسامة، وزيد..
١٧١	بريدة بن الحصيب	أما والله لقد تاب توبةً لو قسمت على سبعين..
٥٥٨	هزّال الأسلمي	الآن أقررت أربعاً, فبمن
٤٩٠	عبد الله بن عمر	ابن عمر مرّ بزمارة راع فجعل إصبعيه في أذنيه..وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ
٤٩٥	بريدة, وابن عمر	أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني نذرت...
١	عبد الله بن عباس	إن الحمد لله نحمده ونستعينه...
٧٩	سعد بن عبادة	سعدا قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي..
٩٨	خزيمة بن ثابت	أنّ النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً فجحده الأعرابي
٢٥٢	جابر, والبراء	أنّ النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة..
١٣٣	حذيفة بن اليمان	أنّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
٥٠٠	عائشة أم المؤمنين	أنّ النبي ﷺ أنشد ستبدي لك الأيام ما كنت...
٥٠١	البراء بن عازب	أنّ النبي ﷺ أنشد فقال: أنا النبي لا كذب...
٣٦١	البراء بن عازب	أنّ النبي ﷺ حلّف يهودياً فقال له...
٤٥٨	ابن مسعود	أنّ النبي ﷺ ذمّ قوماً يلعبون بشاه مات...
٥٠٢	عائشة رضي الله عنها	أنّ النبي ﷺ رأى نسوة من الأنصار يهدون جارية...

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد	علي بن أبي طالب	٢٨١
أنّ النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين في الديون	جابر بن عبد الله	٣٠٢
أنّ النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه	عبد الله بن عباس	٦٥٦
أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	عبد الله بن عباس	٢٦٩
أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٢٨٣
أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر بن عبد الله	٢٨٦
أنّ النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد	عبد الله بن عباس	٢٨١
أنّ النبي ﷺ كان في مسير معه سائق، وحادٍ	أنس بن مالك	٤٩٦
أنّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، وبين هلال وامرأته على منبره	عبد الله بن جعفر	٣٤٥
أنّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته..	سهل بن سعد	٧٨٨
أنّ النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته..	ابن عباس, وأنس	٧٨٨
أنّ النبي ﷺ نهى عن الخليطين..	أبو طلحة, وأم معبد, وعائشة	٤٦٧
نّ النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون..	علي ابن أبي طالب	٢٨٢
إنّ بلالاً يؤذن بليل...	عبد الله بن عمر	١٩٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنت ومالك لأبيك	جابر, وعائشة, وعمرو بن شعيب,	٤٣٠
انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم	سهل بن سعد	٧٨٨
إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته..	أم سلمة أم المؤمنين	١٢٢
إنما نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت..	عبد الرحمن بن عوف	٤٨١
أهج الكفار	البراء بن عازب	٥١٢
أهج قريشاً, فإن هجوك إياهم أشد عليهم من..	عائشة أم المؤمنين	٥١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أولادكم من كسبكم فكلوا من أطيب كسبكم..	ئشة, وعمرو بن شعيب	٤٣٠
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة	الصحيح أنه موقوف	٣٨٨
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	عمرو بن العاص, وابن عباس	٢٧٦
التائب حبيب الله	أبو سعيد الأنصاري	١٦٤
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	ابن مسعود	١٦٤
ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع	عبد الله بن عباس	٨٢
تناكحوا، تكاثروا، فإنّي أباهي بكم الأمم ولو بالسقط	حكيم بن حزام, ومعقل	٤٤٢
تهادوا تحابّوا	أبو هريرة	٤٤١
ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة، رجل بايع ولم يشهد،	أبو موسى	٩٦
جاء رجل من حضرموت = ألك بينة	وائل بن حجر	٨١
الجالس وسط الحلقة ملعون	حذيفة بن اليمان	٥١٧
الحدود كفارات لأهلها	عبادة بن الصامت	١٥٩
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة أم المؤمنين	٨٤٦
الخوارج كلاب النار	بو أمامة, وابن أبي أوفى	٤٤٩
خير الشهداء من أدى الشهادة قبل أن يُسألها	زيد بن خالد	٨٤
الدف فرق ما بين الحلال، والحرام	أنس بن مالك	٤٩٤
دعهما يا أبا بكر لكل قوم عيد	عائشة أم المؤمنين	٤٧٦
رفع القلم عن ثلاث....	علي, وابن عباس, وعائشة	٢٤١
زينوا أصواتكم بالقرآن	البراء بن عازب	٥٠٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
شاهداك أو يمينه	ابن مسعود	٢٧٧
شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل	أبو سعيد الخدري	١٣٦
على اليد ما أخذت حتى ترد	سمرة بن جندب	٨٤٤
العينان تزنيان واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك..	عبد الله بن مسعود	٥٥٧
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	عبد الله بن مسعود	٤٨٢
فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها.	المسّور بن مخرمة	٤٢٩
فانطلق ليحلف, فقال النبي ﷺ ..	وائل بن حجر	٣٤٤
القدرية مجوس هذه الأمة	عبد الله بن عمر	٤٥٠
كان إبليس أول من ناح، وأول من تغنى	جابر بن عبد الله	٤٨١
كان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر..	جابر بن سمرة	٤٩٩
كنت أسمع قراءتك البارحة، وهذه..	أبو موسى الأشعري	٥٠٧

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٨٧	عائشة أم المؤمنين	لأن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ..
٤٤٢	أنس بن مالك	لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا...
٤٤٥	عائشة أم المؤمنين	لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر...
٥٩٠	قبيصة بن المخارق	لا تحل الصدقة لغني إلاّ لثلاث: رجل تحمّل بحمالة..
٤٢٨	أبو هريرة	لا تظنوا فإنَّ الظنّ أكذب الحديث..
٢٥٧	أبو هريرة	لا تقبل شهادة أهل دين إلاّ المسلمين..
١٥٢	عائشة أم المؤمنين	لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في قذف..
١٠٢	عائشة أم المؤمنين	لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل
٥٩٩	عثمان, وابن مسعود	لا يحل دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث
٨٤٢	أنس بن مالك	لا يحل مال امرئٍ مسلم إلاّ بطيب نفس منه
٥٧٠	عبد الله بن عباس	لعلك لمست لعلك قبّلتَ, فقال: لا
٤٦٥	عبد الله بن عمر	لعن الله بائع الخمر، ومشتريها..
٥٦٤	أنس بن مالك	لعن الله ناكح يده
٥٠٧	أبو موسى الأشعري	لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود
٦٥٦	عبد الله بن عباس	لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم..
٣٤٦	عبد الله بن عباس	لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن
٤١٢	عبد الله بن عباس	ليس منا أحد إلاّ أخطأ، أو همّ بخطيئة إلاّ يحيى..
٥٠٨	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٥٧٠	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرقت
٥٠٦	أبو هريرة	ما أذن الله لشيءٍ إذنه لنبيٍ حَسَن الترنم بالقرآن

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي..	أبو سعيد الخدري	١٣٥
ما رفع أحد صوته بغناء إلاّ بعث الله إليه شيطانين...	أبو أمامة الباهلي	٤٨٠
ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ..	عائشة أم المؤمنين	٣٥٧
ملكت بُضعَك تحت العبد فاختاري	عائشة أم المؤمنين	٥٠١
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	عبد الله بن عباس	٥٦٢
من أسلف فليسلف في كيل معلوم	عبد الله بن عباس	٩٧
من أصاب من هذه القاذورات شيئاً, فليستتر	عبد الله بن عمر	١٦٩
من بدا جفا	البراء بن عازب	٥١٩
من بنى لله مسجداً, ولو كمفحص قطاة..	جابر, وأبو ذر	٣٥٩
من حلف على منبري هذا ولو على سواك ..	جابر بن عبد الله	٣٤٥
من شرب الخمر, فكأنما عبد وثناً	أبو بريدة	٤٦٥
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	أبو هريرة	٩
من لعب بالنرد, فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى الأشعري	٤٧٢
من لعب بنردشير, فكأنما غمس يده في لحم الخنْزير..	بريدة بن الحصيب	٤٧٢
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٢
هاج الكفار = أهج الكفار	البراء بن عازب	٥١٢
هلاّ سترته بردائك يا هزّال	هزال الأسلمي	١٧٠-٥٣٢
والله لأغزونّ قريشاً..	عبد الله بن عباس	٣٧٧
الولاء لحمة كلحمة النسب	عبد الله بن عمر	١٩١
ولد الزنا شر الثلاثة	أبو هريرة	٥١٥

فهرس الآثار

ف الأثر	المروي عنه	الصفحة
الحكمة هي الفهم، وفصل الخطاب البيّنة واليمين	شريح	٦٥٥
ربَّ عبد خير من مولاه	أحمد بن حنبل	٢٣٢
سئل المزني هل يجوز أن يجعل الشعر صداقاً فقال إذا..	المزني	٥٠٣
شهد عند شريح عبد لعبد الله بن جعفر	شريح القاضي	٢٣٢
الغناء زاد الراكب	عمر بن الخطاب	٤٧٨
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	عبد الله بن مسعود	٤٨٢
في أيِّ كتاب وجدت ردَّ شهادة المعتق لمعتقه	علي رضي الله عنه	٤٤٤
قضى عليٌّ بالشاهد واليمين بين أظهركم..	**علي بن أبي طالب**	٢٨٦
كانت بين زيد, وبين ابن مطيع حكومة في دارٍ...	زيد بن حارثة	٣٤٨
لا بأس بلعب الشطرنج إذا لم يكن فيه قمار..	سعيد بن المسيب	٤٥٩
لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما..	علي رضي الله عنه	٥٩٩
ما تغنيت، ولا تمنيت مذ بايعت النبي ﷺ..	عثمان بن عفان	٤٨٥
ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في التافه	عائشة أم المؤمنين	٣٥٧
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حد..	عمر بن الخطاب	١٥٤
والي أيهما شئت..	عمر رضي الله عنه	٨٠٠
والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأدم	**حسان بن ثابت**	٥١٣
يقبل الله شهادته ولا تقبلون شهادته..	الشعبي	١٤٩
يود الزاني أن يكون الناس كلهم زناة..	عثمان بن عفان	٥١٦

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
عمرو بن الشريد	٤٩٨
عمرو بن دينار	٢٦٩
عمرو بن شعيب	٢٨٧
عمرو بن قيس بن زائدة القرشي	١٩٩
عويمر بن أبيض العجلاني	٣٤٥
عويمر بن زيد الأنصاري	٥٠٤
الفارعة بنت أسد النّجارية	٥٠٢
فاطمة بنت محمد ﷺ	١٩٢
الفضل بن أحمد بن محمد الزهري	٤٠
القاسم بن سلام الهروي	١٤٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٢٧٢
قاضي المرستان = محمد بن عبد الباقي	٤٢
القاضي حسين = حسين بن محمد المروذي	١٤
قبيصة بن المخارق	٥٩٠
قتادة بن دعامة السدوسي	١٣٢
قيس بن سعد المكي	٢٦٩

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية

المصطلح	الصفحة
كل ما لم يجب بدله لم يجب مبدله	٩٧
كل ما يشترط في العقد مما لا يصح، لا يثبت	٧٦٩
اللعان	١٢٠
اللقيط	٧٢٤
اللّوْث	٣٠٦
المانع	٣١٦
المباح	٩٢
المدعي	٦٦٧
المدعى عليه	٦٦٧
المرسل	٥٢١
المروءة	٢٣٦
المعاوضة	٩٩
الملك المطلق	١١٨
المناظرة	٨١٧
المندوب	٩٣
النسخ	٢٧٥
النسخ بخبر الواحد	٢٧٥
النص	١٠٠
النقض	٦٣٩
النكاح	٩٠
نكاح المتعة	٥٦٢

فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
كاشح	٧٩١	الكعبان	٤٧٣
الكبش	٥٧٢	كُفَّ=المكفوف	١٩٩
الكتاب	٧٦	الكناس	١٣٩
الكرم	٣٩٩	الكنيسة	٣٦٢
الكسوة	٨٤٦	الكينونة	٧٠٤
(ل)			
الّلات	٣٦٣	اللعان	١٢٠
الّلجام	٨٢٨	اللقيط	٧٢٤
لحبرته=التحبير	٥٠٨	الّلوث	٣٠٦
(م)			
المؤتزر	٤٠٠	المعتوه	٣٠٨
المآتم, المأتم	٢٤٧	المعزفة	٤٨٣

(ن)

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
آبندون	٢٣
إسفران	٢٩٩
آمل	١٣
باب الطاق	١٤
بغداد	١٣-٢١-٢
ت المقدس	٣٥٢
رك	٨٢٠
الجابية	٨٥
جرجان	١٩
الجيزة	٥٠٩
حضرموت	٨٠
خراسان	١٣
خيبر	٧٩٥
دارك	٤١٥
دجلة	١٨٧
دراورد	٢٨٣
دقوقاء	٢٥١
سمنجان	٤١٨
صنعاء	٣٥٤

الصفحة	البلد
١٣	طبرستان
٥٧٩	فارس
١٤	الكرخ
٨٠	كندة
١١٣-٣٥٢	دينة
٣٥١-٣٦٥	مكة
٨٢٠	الهند
٤٨٠-٦٥٧	اليمن

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	طرف البيت
٣٦٦	**أم نبيط الأنصارية**	**أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحييكم**
١٧	**أبو الطيب الطبري**	**ألابس علم الفقه وهو مرامه شديد وفي إدراكه الكذ والكد**
٣٦٥	**قاله النبي ﷺ**	**أنا النبي لا كذب ,,,, أنا ابن عبد المطلب**
٢٧٠	**عدي بن زيد**	**أيّها القلب تعلل بدَدَنْ ,,, إنّ همي في سماعي وأذَنْ**

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود	طرفة بن العبد	٣٦٤
شربتُ الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول	-----	٣٣٢
قد زعموا أن لا أحب مطرفا بلى ورب البيت حباً مسرفا	-----	٦٢٧
قومٌ إذا غسلوا ثياب جمالهم لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل	أبو الطيب الطبري	١٦
كلانا غنيٌ عن أخيه حَيَاته ونحن إذا متنا أشد تغانيا	المغيرة التميمي	٣٧١
لا تحسبن سرورا دائما أبدا من سره زمن ساءته أزمان	أبو الطيب الطبري	١٧
وطال حذاري خيفة البين والنوى وأُحدوثة من كاشح يتقوف	جرير	٦١٥

وما أبالي إذا ما العلم صاحبني ثم التقى فيه أن لا أصحب اليسرا	أبو الطيب الطبري	١٦
وما ذات درّ لا يحل لحالب تناوله واللحم منها محلل	أبو الطيب الطبري	١٧
يريد المرء أن يعطى مناه ,,, ويأبى الله إلاّ ما أرادا	أبو الدرداء	٣٦٧

فهرس المصادر والمراجع

(أ)
أبجد العلوم, لصديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- سنة النشر: ١٩٧٨م.
إبطال الحيل, لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) تحقيق: زهير الشاويش, طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
الإبهاج, لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة, للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: جماعة من العلماء, طبع: وزارة الشئون الإسلامية, بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
الإجماع, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: صغير بن محمد حنيف, طبع: مكتبة الفرقان -عجمان- الإمارات العربية, الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
الآحاد والمثاني, لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني, (ت ٢٨٧هـ) تحقيق: باسم

الجوابرة, طبع: دار الراية -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
أحاديث الشيوخ الثقات, لأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري الشهير بقاضي المرستان (ت ٥٣٥هـ), تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني, طبع: دار عالم الفوائد -مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
الأحاديث المختارة, لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد الملك دهيش, طبع: مكتبة النهضة الحديثة -مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
أحكام أهل الذمة, لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: يوسف البكر , وشاكر العاروري, طبع: دار رمادي —الدمام- السعودية, الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المنفلوطي الشهير بابن دقيق العيد, (ت ٧٠٢هـ), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية, لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي, (ت ٤٥٠هـ) طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.
أحكام القرآن أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- طبعة: ١٤٠٠هـ.
أحكام القرآن, لأبي بكر محمد بن عبد الله, المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) طبع دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
أحكام القرآن, لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, طبع: دار أحياء التراث -بيروت- طبعة: ١٤٠٥هـ.
الإحكام في أصول الأحكام, لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي, (ت ٦٣١هـ), تحقيق: د: سيد الجميلي, طبع: دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان, الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
الإحكام في أصول الأحكام, لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) طبع: دار الحديث —القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
أحوال الرجال, لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) تحقيق: صبحي السامرائي,

طبع: مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
اختلاف الفقهاء, لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) تحقيق: محمد طاهر حكيم, طبع: أضواء السلف –الرياض– الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
الآداب الشرعية, لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي, (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام, طبع: مؤسسة الرسالة –بيروت
أدب الإملاء والاستملاء , لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.

أدب القاضي, لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص, (ت ٣٣٥هـ) تحقيق: د/حسين الجبوري, طبع: مكتبة الصديق -الطائف- الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
أدب القضاء (وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات), لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي, (ت ٦٤٢هـ) تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي, كلية الشريعة جامعة دمشق. الطبعة: بدون.
أدب القضاء, لشرف الدين أبي روح عيسى بن عثمان بن غازي الغزي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: مركز الدراسات بمكتبة الباز, طبع: مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة, الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
الأدب المفرد, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, ترتيب وتخريج: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي, طبع: دار البشائر الإسلامية-بيروت- الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري, طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، بإشراف: محمد زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
الاستذكار, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم عطا, ومحمد معوض, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب, لابن عبد البر, (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي البجاوي, طبع: دار الجيل -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة, لأبي الحسن علي بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير, (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: محمد البنا, ومحمد عاشور, طبع: دار الشعب -القاهرة-.
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية, لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, (ت ٩١١هـ), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
الإشراف على مسائل الخلاف, للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٣٣هـ) طبع: دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
الإصابة في تمييز الصحابة, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق:

عادل عبد الموجود, وعلي معوض, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
أصول السرخسي, لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبع: دار المعرفة –بيروت- طبعة: ١٣٧٣هـ.
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, لأبي بكر محمد شطا البكري الدمياطي, طبع: دار الفكر –بيروت- طبعة: ١٤١٤هـ.
أعلام الموقعين عن ربّ العالمين, لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد, طبع: دار الجيل –بيروت- طبعة: ١٩٧٣م.
الأعلام قاموس تراجم, لخير الدين الزركلي طبع: دار العلم للملايين -بيروت- الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.
إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) طبع: المكتبة الثقافية –بيروت- طبعة: ١٤٠٣هـ.
الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة, لأبي المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠) تحقيق: محمد يعقوب عبيدي, طبع: مركز فجر -القاهرة- الطبعة الأولى.
الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد الماردي، تحقيق: خضر محمد خضر، طبع: مكتبة دار العروبة -الكويت- الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مركز البحوث بدار الفكر, طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة: ١٤١٥هـ.
الإقناع لطالب الانتفاع, لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق:د/عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر, توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب, للأمير علي بن هبة الله بن ماكولا (ت ٤٧٥), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
الأنساب, لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ), تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي, طبع: دار الجنان –بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د: عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح الحلو, توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية, طبعة: ١٤١٩هـ.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل, لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي, (٧٩١هـ). طبع: مكتبة مصطفى البابي الحلبي -القاهرة- مصر, الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ.
نيس الفقهاء, لقاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ع: دار الوفاء –جدة- الطبعة: الأولى: ١٤٠٦هـ.
الأوسط, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, (ت٣١٨هـ) تحقيق: صغير محمد أحمد حنيف, طبع: دار طيبة -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك, لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) طبع: دار الشام للتراث -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
الأيمان, لمحمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥هـ), تحقيق: د/علي بن محمد فقيهي, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
(ب)
بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم, لأبي المحاسن يوسف بن حسن القرشي المعروف بابن المبرد, تحقيق: أبو أسامة وصي الله بن محمد عباس, طبع: دار الراية -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري, المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) طبع: دار المعرفة –بيروت- الطبعة الثانية.

البحر الزّخار, المعروف بمسند البزار, لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله, طبع: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
البحر المحيط, لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني, وعمر الأشقر, طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
بحر المذهب, للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الله الدمشقي, طبع: دار أحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
بداية المبتدي, لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: حامد كرسون, ومحمد بحيري, طبع: مطبعة محمد صبيح وأولاده -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٣٥٥هـ
بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي, (ت ٥٩٥هـ). طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.
البداية والنهاية, لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد بن عبد العزيز النجار, طبع: مطبعة الفالج الجديدة، ومكتبة الفلاح.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام, لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, (ت ٨٥٢هـ) طبع: دار الفكر-بيروت- طبعة: ١٤١٥هـ.
البناية في شرح الهداية, لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) تحقيق: محمد عمر طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
بيان تلبيس الجهمية, لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم, طبع: مطبعة الحكومة -مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ.
البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، اعتنى به: قاسم محمد النوري, طبع: دار المنهاج -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(ت)
التاج والإكليل لمختصر خليل, لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري, المعروف بالمواق (ت ٨٩٧هـ) طبع: مع مواهب الجليل, دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

تالي تلخيص المتشابه, لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مشهور آل سلمان, وأحمد الشقيرات, طبع: دار الصميعي -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
تاريخ التراث العربي, لفؤاد سزكين, ترجمة: محمود فهمي، وفهمي أبو الفضل, طبع: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة– طبعة: ١٩٧٧م.
التاريخ الكبير, لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ), تحقيق: هاشم الندوي, طبع: دار الفكر, بيروت.
تاريخ بغداد, لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) طبع: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.
تاريخ جرجان, لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت ٣٤٥هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد خان, طبع: عالم الكتب –بيروت– الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام, لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- مصورة عن المطبعة العامرة الشرفية بمصر, الطبعة الأولى: ١٣٠١هـ.
لتبصرة في أصول الفقه, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: محمد حسن تو, طبع: دار الفكر –دمشق– الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) طبع: دار الكتاب الإسلامي –القاهرة– طبعة عام: ١٣١٣هـ.
التحبير في المعجم الكبير, لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: منيرة ناجي سالم, طبع: دار الأندلس –جدة– السعودية, الطبعة: بدون.
التدوين في أخبار قزوين, لأبي القاسم عبد الكريم لن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) , تحقيق: عزيز الله العطاردي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- سنة النشر: ١٩٧٨م.
تحرير ألفاظ التنبيه, لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر, طبع: دار القلم -دمشق- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

تحفة الأحوذي, لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) مطبوع مع سنن الترمذي, طبع: دار الكتب العلمية, بيروت.
تحفة الطالب, لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي, طبع: دار حراء –مكة المكرمة– الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
تحفة الفقهاء, لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) طبع: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة, لشمس الدين السخاوي, (ت ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد الداية, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, لعمر بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني, طبع: دار حراء –مكة المكرمة– الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
التحقيق في أحاديث الخلاف, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية, للشيخ صالح بن فوزان الفوزان, طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, طبعة عام: ١٤١٢هـ.
تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني, للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغسّاني (ت ٦٨٢هـ) عناية: أشرف بن عبد المقصود, طبع: دار عالم الكتب –الرياض– الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
تخريج الفروع على الأصول, لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: د/ محمد أديب الصالح، طبع: مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ), تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف, طبع: مكتبة الرياض الحديثة –الرياض– السعودية.
تذكرة الحفاظ, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي, طبع: دار الصميعي –الرياض– الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه, لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: د/محمد عقله الإبراهيم, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
الترغيب والترهيب, للإمام أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري, (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
تصحيح التنبيه, لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
التعاريف, لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، طبع: دار الفكر المعاصر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ
تعجيل المنفعة, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: د/ إكرام الله إمداد الحق, طبع: دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الأولى.
التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح, لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: أبو لبابه حسين, طبع: دار اللواء للنشر -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
التعريفات, لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبع: دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
تعظيم قدر الصلاة, لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) تحقيق: د/عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي, طبع: مكتبة الدار, المدينة المنورة الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
التعليقة الكبرى في الفروع, لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) انظر وصف النسخ في مقدمة هذا البحث, ورسائل الماجستير والدكتوراه المقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية, في تحقيق هذا السفر الكبير.
التفريع, لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ), تحقيق: حسين سالم الدهماني, طبع: دار الغرب الإسلامي -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٨هـ.
تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك, ومروان سوار, طبع: دار المعرفة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن), لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت

٣١٠هـ). طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٥هـ.
تفسير القرآن العظيم, للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) , طبع: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.
تفسير القرطبي, لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني, طبع: دار الشعب -القاهرة- الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ.
تقريب التهذيب, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد, طبع: دار العصمة -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
التقرير والتحبير في الأصول, لمحمد بن محمد بن محمد بن سليمان المعروف بابن أمير الحاج, (ت ٨٧٩هـ), طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
التقييد لمعرفة رواة الأسانيد, لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي, المعروف بابن النقطة, (ت ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
تكملة الإكمال، (إكمال ابن ماكولا) لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي, المعروف بابن النقطة, (ت ٦٢٩هـ) تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، طبع: جامعة أم القرى -مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
تلبيس إبليس, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: السيد الجميلي, طبع: دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني, طبع: بالمدينة المنورة, طبعة عام: ١٣٨٤هـ
التلخيص, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) = المستدرك للحاكم.
التلقين, للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي, (ت ٣٦٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني, طبع: مكتبة نزار الباز -الرياض, مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، طبع: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب- طبعة عام: ١٣٨٧هـ.
التنبيه في الفقه الشافعي, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر, طبع: عالم الكتب -بيروت- الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ.
تهذيب الأسماء واللغات, لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
تهذيب التهذيب, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), طبع: دار أحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي, لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود, وعلي معوض, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
(ث)
الثقات, لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي (ت ٣٥٤هـ), تحقيق: شرف الدين أحمد, طبع: دار الفكر —بيروت- الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ.
الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة أبي زيد القيرواني) لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري, طبع: المكتبة الثقافية, بيروت.
(ج)
جامع أحكام القرآن للقرطبي = تفسير القرطبي
جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري = تفسير الطبري
جامع التحصيل في أحكام المراسيل, لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي السلفي, طبع: عالم الكتب -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي), للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي, (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
الجامع الصغير في الفروع, لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ), وشرحه النافع الكبير, للكنوي, طبع: عالم الكتب -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
جامع العلوم والحكم, لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) طبع: دار المعرفة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
الجرح والتعديل, لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ), طبع: دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
جمهرة أشعار العرب لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي, تحقيق: علي فاعور, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
جمهرة أنساب العرب, لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي, (ت ٤٥٦هـ) طبع: دار المعارف-بيروت- الطبعة الرابعة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي السيوطي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية, لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ), طبع: دار مير محمد -كراتشي- باكستان.
(ح)
حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار), لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م..
حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود = عون المعبود.
حاشية البجيرمي على منهج الطلاب, لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي,طبع: المكتبة الإسلامية, تركيا.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش، طبع: دار الفكر –بيروت– لبنان.
حاشية العدوي, لعلي الصعيدي العدوي المالكي, تحقيق: يوسف بن محمد البقاعي, طبع: دار الفكر –بيروت– طبعة عام: ١٤١٢هـ.
الحاوي الكبير في فقه الشافعي (وهو شرح لمختصر المزني), لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
الحدود الأنيقة, لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق: مازن المبارك, طبع: دار الفكر المعاصر –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
حلية الأولياء, لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني, (ت ٤٣٠هـ) طبع: دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء, لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: د/ ياسين بن أحمد درادكه, الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة –الأردن– توزيع: مكتبة الباز –مكة المكرمة– الطبعةالأولى: ١٩٨٨م.
حواشي الشرواني, لعبد الحميد الشرواني, بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر, طبع: دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
(خ)
خبايا الزوايا, لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد القادر بن عبد الله العاني، طبع: وزارة الأوقاف –بدولة الكويت– الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (للرافعي)، لسراج الدين عمر بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

(د)
الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي الدمشقي (ت ١٠٨٨هـ) = مطبوع مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار).
الدراري المضيئة شرح الدرر البهية, كلاهما لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني (ت ١٢٥٥هـ) طبع: دار الجيل -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني, طبع: دار المعرفة -بيروت- الطبعة: بدون.
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (وهو طبقات المالكية), لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: بدون.
الديباج على صحيح مسلم (شرح صحيح مسلم), لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ), تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري, طبع: دار ابن عفان -الخبر- السعودية, طبعة عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
ديوان جرير, لجرير بن عطية الخطفي التميمي (ت ١١٠هـ) طبع: دار صادر -بيروت- لبنان, سنة النشر: ١٣٨٤هـ.
(ذ)
الذخيرة, لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ), تحقيق: محمد حجي, طبع: دار الغرب الإسلامي-بيروت- الطبعة: الأولى سنة: ١٩٩٤م.
ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد, لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي, (ت ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان, الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم, لأبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني (ت ٤٦٦هـ) تحقيق: عبد الله أحمد الحمد, طبع: دار العاصمة -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

(ر)
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين.
رسالة ابن أبي زيد القيرواني, لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني, (ت ٣٨٦هـ), طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة بدون.
الرسالة المستظرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة, لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الكتاني، دار البشائر الإسلامية –بيروت- الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ.
الروض الأنف (شرح سيرة ابن هشام), لعبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي (ت ٥٨١هـ), تحقيق: مجدي الشوري, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
الروض المربع بشرح زاد المستقنع, لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ), تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض, طبع: دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
الروض المعطار في خبر الأقطار, لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري (ت ٩٠٠هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، طبع: مكتبة لبنان -بيروت- الطبعة الثانية: ١٩٨٤م.
روضة الطالبين وعمدة المفتين, للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
روضة القضاة وطريق النجاة, لعلي بن محمد الرحبي السمناني, (ت ٤٩٩هـ), تحقيق: صلاح الناهي, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- , دار الفرقان -عَمّان- الأردن, الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
روضة الناظر وجنة المناظر, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: د/ عبد العزيز السعيد, طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض- الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(ز)
زاد المسير في علم التفسير, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد زهير الشاويش, وشعيب, وعبد القادر الأرنؤوط, طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ
زاد المعاد في هدي خير العباد, لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب, وعبد القادر الأرنؤوط, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة السادسة والعشرون: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي, لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد جبر الألفي, طبع: وزارة الأوقاف بدولة الكويت, الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
(س)
سؤالات الإمام أبي داود للإمام أحمد, لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ), طبع: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة- الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
سبل السلام شرح بلوغ المرام, للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
السراج الوهاج شرح متن المنهاج, (منهاج الطالبين للنووي) لمحمد الزهري الغمراوي, طبع: دار المعرفة -بيروت- الطبعة: بدون.
سلاسل الذهب, لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ), تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي, طبع: مكتبة ابن تيمية -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) طبع: مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
السُّنة, لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني, (ت ٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة, لمحمد ناصر الدين الألباني, طبع: المكتب الإسلامي-بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

السُّنة, لأبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل, (ت ٢٩٠هـ) تحقيق: د/محمد سعيد القحطاني, طبع: رمادي للنشر-الدمام- الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ.
سنن ابن ماجه, للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه, (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة بدون.
سنن أبي داود, للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ), إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس, طبع: دار الحديث -حمص- سوريا, الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
سنن الدارقطني, للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: مجدي منصور الشوري, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
سنن الدارمي, للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ), تحقيق: أ.د: مصطفى البُغا, طبعة دار القلم –دمشق- الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
السنن الكبرى, للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
السنن الكبرى, للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الغفار البنداري, سيد كسروي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
السنن, لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني, (ت ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, طبع: الدار السلفية -الهند- الطبعة الأولى: ١٩٨٢م.
سنن النسائي, للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) مع شرح السيوطي وحاشية السندي, طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب- سوريا, الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ. وطبعة: دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.
السنن الواردة في الفتن, لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني, (ت ٤٤٤هـ) تحقيق: ضياء الله بن محمد المباركفوري, طبع: دار العاصمة -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
سير أعلام النبلاء, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط, ومحمد نعيم العرقسوسي, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت-, الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.
السير الكبير, للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري, طبع: الدار

المتحدة للنشر –بيروت– الطبعة الأولى: ١٩٧٥م.
السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون, لعلي بن برهان الدين الحلبي, (ت ١٠٤٤هـ) طبع: دار المعرفة –بيروت– سنة النشر: ١٤٠٠هـ.
السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري, (ت ٢١٣هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, طبع: دار الجيل–بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
السيل الجرار, لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد إبراهيم زايد، طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
(ش)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العكبري (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط, طبع: دار ابن كثير –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
شرح أدب القاضي للخصاف, لعمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالحسام الشهيد, (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني, وأبو بكر الهاشمي, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة, لأبي القاسم, هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي, ت(٤١٨هـ) تحقيق: د/أحمد بن سعد, طبع: دار طيبة –الرياض– سنة النشر: ١٤٠٢هـ.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
الشرح الكبير, لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير, مطبوع مع شرح الزرقاني, طبع: دار الفكر –بيروت–.

الشرح الكبير, لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي, (ت ٦٨٢هـ) تحقيق: د/عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح الحلو, توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية, طبع-ة: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
الشرح الكبير, لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, طبع دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
شرح المعلقات السبع, لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزروني, تحقيق: محمد محيي الدين, طبع: مكتبة محمد صبيح وأولاده بمصر.
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين, لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ), مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة, طبع: دار الفكر-بيروت-.
شرح سنن ابن ماجه, لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي, (ت ٩١١هـ), طبع: دار قديمي – كراتشي- باكستان. الطبعة بدون.
شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت(٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبع, وتوزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
شرح معاني الآثار, لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
شرح منتهى الإرادات, لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ), طبع: عالم الكتب - بيروت- الطبعة الثانية: ١٩٩٦م.
شعب الأيمان, لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
(ص)
صحيح ابن حبان, لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي, (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة, لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ), تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي, طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا, طبع: دار ابن كثير, ودار اليمامة -بيروت- لبنان, الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير (للسيوطي), تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ), بإشراف: زهير الشاويش, طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
صحيح مسلم, للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, طبع: دار الحديث -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
صفة الصفوة, لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ), تحقيق: إبراهيم رمضان, وسعيد اللّحام, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
(ض)
الضعفاء الصغير, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: عبد العزيز السيروان, طبع: دار القلم -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
الضعفاء الكبير, لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ), تحقيق: عبد المعطي قلعجي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤.
الضعفاء والمتروكين, لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد العزيز السيروان, طبع: دار القلم -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
(ط)
طبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين, لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان, المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) تحقيق: عبد الغفور البلوشي, طبع: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
طبقات الحفاظ, لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ), طبع: دار

الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
طبقات الحنابلة, لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع: دار المعرفة –بيروت– لبنان, الطبعة بدون.
طبقات خليفة بن خياط, لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ) تحقيق: د/أكرم ضياء العمري, طبع: دار طيبة –الرياض
طبقات الشافعية الكبرى, لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي, (ت ٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو, ومحمود الطناحي, طبع: دار هجر -القاهرة- الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
طبقات الشافعية, لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ), تحقيق: أحمد عمر هاشم, طبع: المكتبة الثقافية الدينية -بيروت- طبعة: ١٤١٣هـ.
طبقات الشافعية, لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ), تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان, طبع: عالم الكتب -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
طبقات الشافعية, لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، طبع: مكتبة البلدية –الإسكندرية– الطبعة: بدون.
طبقات الشافعية, لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن, المعروف بابن الصلاح الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣هـ), تحقيق: محي الدين علي نجيب، طبع: دار البشائر الإسلامية -بيروت- طبعة: ١٤١٣هـ.
طبقات الفقهاء, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ), تحقيق: خليل الميس, طبع: دار القلم -بيروت- الطبعة الأولى.
الطبقات الكبرى, لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري, (ت ٢٣٠هـ) طبع: دار صادر -بيروت- طبعة عام: ١٣٨٨هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, أو (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية), لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي, طبع: دار الكتب العلمية-بيروت-.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية, لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(ع)
العبر في خبر من غبر, للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ), تحقيق: محمد زغلول, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق, لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ), تحقيق: حمزة أبو فارس, طبع: دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
العدة شرح العمدة, لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي, (ت ٦٢٤), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ..
العزيز شرح الوجيز (وجيز الغزالي), لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي = الشرح الكبير.
العقد المذهب في طبقات حملة المذهب, لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: أيمن نصر الأزهري, وسيد مهنى، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
العلل, لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب, طبع: دار المعرفة -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٥هـ.
العلل المتناهية, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: خليل الميس, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

العلل ومعرفة الرجال, للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس, طبع: المكتب الإسلامي -بيروت-, دار الخاني -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
العلو للعلي الغفار, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: أشرف بن عبد المقصود, طبع: مكتبة أضواء السلف -الرياض- الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
عمل اليوم والليلة, للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: د/فاروق حماده, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
عون المعبود شرح سنن أبي داود, لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
(غ)
غاية الاختصار, (وهو مختصر أبي شجاع), لشهاب الدين, أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشهير بأبي شجاع (ت ٤٨٨هـ), تحقيق مصطفى البغا, طبع: دار الإمام البخاري -دمشق- الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
غاية البيان شرح زبد الشيخ أحمد بن رسلان, لشمس الدين أبي العباس محمد بن أحمد الرملي الأنصاري, المعروف بالشافعي الصغير, (ت ١٠٠٤هـ) طبع: دار المعرفة -بيروت- لبنان.
الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة, لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي (ت ٧٧٣هـ) قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري, طبع: مكتبة الإمام أبي حنيفة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.
غريب الحديث, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
غريب الحديث, أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ), تحقيق: د/ عبد الله الجبوري, طبع: مطبعة العاني -بغداد- الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
غريب الحديث, لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي, (ت ٣٨٨هـ), تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. طبع: جامعة أم القرى -مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ
الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات, لنور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي

(ت ٩١١هـ) طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
غوامض الأسماء المبهمة, لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال, (ت ٥٧٨) تحقيق: عز الدين السيد, ومحمد كمال, طبع: عالم الكتب -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
(ف)
الفائق في غريب الحديث, لمحمود بن عمر الزمخشري, (ت ٥٨٣هـ), تعليق: إبراهيم شمس الدين, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
فتاوى السعدي, لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي الحنفي, (ت ٤٦١هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي, طبع: دار الفرقان -الأردن- مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
فتاوى ومسائل ابن الصلاح, (مع أدب المفتي والمستفتي), لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣هـ), تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر, طبع: مكتبة العلوم والحكم -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري, للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي, ومحب الدين الخطيب, طبع: دار الريان للتراث -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
فتح القدير للعاجز الفقير, (شرح لهداية المرغيناني), لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام, (ت ٨٦١هـ), طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية, لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني (ت ١٢٥٥هـ) طبع: دار الفكر -بيروت- لبنان.
فتح المعين, لزين الدين بن عبد العزيز المليباري, مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين, طبع: دار الفكر, -بيروت- طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
فتح الوهاب, لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ),طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

الفردوس بمأثور الخطاب (مخرج على كتاب الشهاب للقضاعي), لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني الديلمي (ت ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول, طبع: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
الفرق بين الفرق, لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، طبع: دار الآفاق الجديدة –بيروت– الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.
الفروق, لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ), طبع: دار أحياء الكتب العربية –القاهرة– طبعة عام: ١٣٤٦هـ.
فضائل الصحابة, لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ), طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ
الفهرست, لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥هـ) طبع: دار المعرفة, طبعة عام: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ), طبع: دار الكتاب الإسلامي –القاهرة–.
فوات الوفيات, لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ), تحقيق: إحسان عباس, طبع: دار صادر –بيروت–.
الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني, لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) طبع: دار الفكر –بيروت– طبعة عام: ١٤١٥هـ.
فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير, لعبد الرؤوف المناوي, (ت ١٠٣١هـ) طبع: المكتبة التجارية الكبرى –مصر– الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
(ق)
القاموس المحيط, لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) طبع: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

قواطع الأدلة في الأصول, لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام, لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) طبع: دار المعرفة –بيروت-. الطبعة بدون.
قواعد الفقه, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, طبع: دار الصدف ببلشرز -كراتشي- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
القواعد والفوائد الأصولية, لعلي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ), تحقيق: محمد حامد الفقي, طبع: مطبعة السنة -القاهرة- سنة النشر: ١٣٧٥هـ.
القوانين الفقهية, لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) طبع: المكتبة الثقافية -بيروت- الطبعة: بدون.
(ك)
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ), تحقيق: محمد عوامة، أحمد الخطيب, طبع: دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة- الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
الكافي في فقه أهل المدينة, للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
الكافي, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
الكافية في النحو, لجمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ) طبع: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة بدون.
الكامل في ضعفاء الرجال, لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ), تحقيق: يحيى مختار غزاوي, طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
كتاب الفرائض, لعبد الصمد بن محمد الكاتب, من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة,

طبعة عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
كشاف القناع على متن الإقناع, لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ), تحقيق: هلال مصيلحي, مصطفى هلال، طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٢هـ.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) تحقيق: أحمد القلاش, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي, المعروف بحاجي خليفة, (ت ١٠٦٧هـ), طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- طبعة عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي, (ت ٨٢٩هـ) تحقيق: علي بلطجي, ومحمد سليمان, طبع: دار الخير -دمشق- الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني, لأبي الحسن علي بن محمد المالكي, تحقيق يوسف البقاعي, طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤١٢هـ.
الكفاية في علم الرواية, لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: أبو عبد الله السورقي, إبراهيم المدني, طبع: المكتبة العلمية -المدينة المنورة- الطبعة بدون.
الكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات, لأبي البركات, محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي المعروف بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, طبع: دار العلم -الكويت- الطبعة بدون.
(ل)
اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة, لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, (ت٩١١هـ), طبع: دار المعرفة -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

اللباب في الفقه الشافعي اللباب في الفقه الشافعي, للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ), تحقيق:د/عبد الكريم العمري طبع: دار البخاري -المدينة المنورة, بريدة- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
اللباب في تهذيب الأنساب, لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) طبع: دار صادر -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
اللّباب في شرح الكتاب, لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي, طبع: دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
لسان الحكام في معرفة الأحكام, لأبي الوليد إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن الشحنة, (ت ٨٨٢هـ), ومعه تكملته غاية المرام في تتمة لسان الحكام, لإبراهيم الخالفي العدوي, طبع: مطبعة البابي الحلبي -القاهرة- الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
لسان العرب, لجمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع: دار صادر -بيروت- الطبعة الأولى. طبعة عام: بدون.
لسان الميزان, لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: عادل عبد الموجود, وعلي معوض, وعبد الفتاح أبو سنة, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
اللمع في أصول الفقه, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
(م)
المبدع, لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤), طبع: المكتب الإسلامي - بيروت- طبعة عام: ١٤٠٠هـ.
المبسوط, لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ), طبع: دار المعرفة -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, لأبي حاتم محمد بن حبان البستي, (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد, طبع: دار الوعي -حلب- الطبعة الأولى.
مجلة الأحكام العدلية, تحقيق: نجيب هواويني, طبع: كارخانه, تركيا.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, لعبد الله بن محمد المعروف بدامار أفندي شيخي زاده, طبع:

دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) , طبعة دار الريان للتراث -القاهرة- ودار الكتاب العربي -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٧هـ.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي, وابنه محمد, طبع: مكتبة النهضة الحديثة, المساحة العسكرية -القاهرة- بإشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين. طبعة عام: ١٤٠٤هـ.
المجموع شرح المهذب, لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
المحرر في الفقه, لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمة الحراني (ت ٦٥٢هـ) طبع: مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي ،(ت ٦٠٦هـ), تحقيق: طه جابر العلواني، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
المحلى, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ), تحقيق: لجنة أحياء التراث, طبع: دار الآفاق الجديدة -بيروت- الطبعة: بدون.
مختار الصحاح, لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر, طبع: مكتبة لبنان ناشرون -بيروت- الطبعة الجديدة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
مختصر اختلاف العلماء (تصنيف أبي جعفر الطحاوي), اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ), تحقيق: عبد الله نذير أحمد طبع: دار البشائر الإسلامية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
مختصر الخرقي, لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ) تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.
مختصر الفتاوى المصرية, لأبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت ٧٧٧هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي, طبع: دار ابن القيم -الدمام السعودية- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
مختصر المزني, لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت ٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم للشافعي.
مختصر خليل, لخليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حركات،

طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
المختصر في أصول الفقه, لأبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا, طبع: جامعة الملك عبد العزيز جدة.
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين, لابن قيم الجوزية, تحقيق: محمد حامد الفقي, طبعة: دار الكتاب العربي -بيروت- سنة النشر: ١٣٩٢هـ.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد, لعبد القادر بن بدران الدمشقي ت(١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
المدونة الكبرى, للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك, طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤٠٦هـ.
المذهب عند الشافعية, لمحمد بن الطيب بن محمد اليوسف, طبع: مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف- الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
مراتب الإجماع, لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ), تحقيق: حسن أحمد إسبر, طبع: دار ابن حزم -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
المستدرك على الصحيحين, للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ومعه كلام الذهبي في التلخيص, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, طبع: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
المستصفى, لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
مسند أبي عوانة, لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني النيسابوري (ت ٣١٦هـ), تحقيق: أيمن عارف الدمشقي, طبعة دار المعرفة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٩٩٨.
مسند أبي يعلى, لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ), تحقيق: حسين سليم أسد, طبع: دار المأمون للتراث –دمشق- الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
مسند ابن الجعد الجوهري, لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد, الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر, طبع: مؤسسة نادر -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
مسند الإمام أحمد, لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) طبع: مؤسسة قرطبة –

القاهرة-, ودار الحديث, القاهرة, بتحقيق أحمد محمد شاكر, الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
مسند الروياني, لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: أيمن بن علي أبو يماني, طبع: مؤسسة قرطبة –القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
مسند الشافعي, للأمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) طبع: دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان. وأيضا مطبوع مع الأم سابق.
مسند الطيالسي, لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصري الفارسي (ت ٢٠٤هـ) طبع: دار المعرفة –بيروت- الطبعة بدون.
المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم, لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني, (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
مسند عبد بن حميد, لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي, ومحمود محمد الصعيدي, الطبعة مكتبة السنة –القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
المسودة في أصول الفقه, لآل تيمية, عبد السلام, وعبد الحليم, وأحمد بن عبد الحليم, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, طبع: دار المدني -القاهرة- الطبعة بدون.
مشاهير علماء الأمصار, لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: م.فلايشهمر, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- طبعة عام: ١٩٥٩م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه, لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، طبع: ، دار العربية -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
مصطلحات المذهب عند الشافعية, لمحمد محمد تامر, طبع: مكتبة البلد الأمين -القاهرة- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
المصنف, للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ) بترقيم وضبط: محمد عبد السلام شاهين, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
المصنف, لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, طبع: المجلس العلمي -كراتشي- توزيع: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى, لمصطفى الرحيباني السيوطي الحنبلي, (ت ١٢٤٣هـ) طبع: المكتب الإسلامي -دمشق- سنة النشر: ١٩٦١م.
المطالب العالية, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: غنيم عباس, ياسر إبراهيم, طبع: دار الوطن -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
المطلع على أبواب المقنع, لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمد الأدلبي, طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
معالم التنزيل = تفسير البغوي
معالم السنن, لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) مطبوع مع سنن أبي داود.
المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة, لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي (ت ٧٩٢هـ), تحقيق: سيد محمد فهمي, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
المعتمد, لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ), تحقيق: خليل الميس, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
المعجم الأوسط, لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق عوض الله, وعبد المحسن الحسيني, طبع: دار الحرمين -القاهرة- سنة النشر: ١٤١٥هـ.
معجم البلدان, لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ), طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة بدون.
معجم الصحابة, لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح سالم المصراتي طبع:

مكتبة الغرباء –المدينة المنورة– الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
المعجم الصغير, لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور, طبع: المكتب الإسلامي, دار عمار–بيروت, عمان– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
المعجم الكبير, لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, طبع: مكتبة العلوم والحكم–الموصل– الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبع: مكتبة المثنى, ودار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان.
معجم المحدثين, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد الهيلة, طبع: مكتبة الصديق –الطائف– السعودية, الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, للدكتور محمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم, طبع: دار الفضيلة –القاهرة– سنة النشر: ١٤١٩هـ.
المعجم الوسيط, لجماعة من العلماء, طبع: دار الدعوة –استانبول– تركيا, الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م..
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة, لعمر رضا كحالة, طبع: مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
معجم لغة الفقهاء, لمحمد رواس قلعة جي, طبع: دار النفائس –بيروت– الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
معجم ما استعجم, لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي, (ت ٤٨٧هـ), تحقيق: مصطفى السقا, طبع: عالم الكتب –بيروت– الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.
معرفة الثقات, لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البشتوي, طبع: مكتبة الدار –المدينة المنورة– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

معرفة علوم الحديث, لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: معظم حسين, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ.
المعونة على مذهب عالم المدينة, للقاضي عبد الوهاب البغدادي, (ت ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق, طبع: مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة- الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
المعونة في الجدل, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: د/ علي العميريني, طبع: جمعية أحياء التراث -الكويت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
المعين في طبقات المحدثين, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد, طبع: دار الفرقان -عمان- الأردن, الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
المغني, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح الحلو, طبع: دار هجر -القاهرة- الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، طبع: دار الفكر -بيروت- طبعة عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
المغني عن حمل الأسفار بالأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار, لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) تحقيق: أشرف عبد المقصود, طبع: مكتبة طبرية, الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
المغني في الضعفاء, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ), تحقيق: نور الدين عتر, طبع: دارة أحياء التراث الإسلامي -الدوحة- قطر, الطبعة بدون.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) , تحقيق محمد الخشت, دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين, لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, طبع: المكتبة العصرية -صيدا, بيروت-طبعة عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
المقتنى في سرد الكنى, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ), تحقيق: محمد صالح المراد, طبع: مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, طبعة عام: ١٤٠٨هـ.
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, لأبي إسحاق, إبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين

(ت٨٨٤), تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, طبع: مكتبة الرشد –الرياض- الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.
المقنع, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: د/عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح الحلو, توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية, طبع-ة: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
الملل والنحل, للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ), بعناية: السعيد المندوه, طبع: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ٩٤م.
من تُكُلِّم فيه, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي, (ت ٧٤٨هـ), تحقيق: محمد شكور الميادينى, طبع: مكتبة المنار –الزرقاء- الأردن, الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
منار السبيل في شرح الدليل, لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) بحاشية: عصام قلعجي, طبع مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
المنتقى, لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ٨٨م.
المنثور, لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي, (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود, طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت- الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
المنخول في الأصول, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد حسن الهيتو, طبع: دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

منهاج الطالبين, لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) طبع: دار المعرفة –بيروت– لبنان. الطبعة بدون.
منهج الطلاب, لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري, (ت ٩٢٦هـ) طبع: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.
المنهل الروي, لمحمد بن إبراهيم بن جماعة, (ت ٧٣٣هـ), تحقيق: محيي الدين رمضان, طبع: دار الفكر –دمشق– الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
المهذب, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ), طبع: دار الفكر – بيروت– طبعة عام: ١٩٩٧هـ.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل, لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي, (ت ٩٥٤هـ), طبع: دار الفكر –بيروت– الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف, لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة بدون.
الموسوعة العربية العالمية, من أعمال مؤسسة الموسوعة, طبع: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.
الموسوعة العربية الميسرة, لمحمد شفيق غربال ورفاقه، طبع: دار الجيل –بيروت– والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، طبعة عام: ١٤١٦هـ.
موضح أوهام الجمع والتفريق, للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي, (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي, طبع: دار المعرفة –بيروت– الطبعة: الأولى: ١٤٠٧هـ.
الموطأ, للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, طبع: دار الحديث –القاهرة– الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
المشيخة الكبرى = أحاديث الشيوخ الثقات.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال, لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ), تحقيق: علي معوض, وعادل عبد الموجود, طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.

(ن)
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ), طبع: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبوع مع سبل السلام, تحقيق: محمد الخولي, طبع: دار أحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ.
نصب الراية لأحاديث الهداية, لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري, طبع: دار الحديث –القاهرة– سنة النشر: ١٣٥٧هـ.
النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وبين أبي حنيفة, لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ), مخطوط ميكروفيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. برقم: (١٩٧٧).
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر, لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) طبع: مكتبة المعارف –الرياض– الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
نهاية الزين شرح قرة العين بمهمات الدين, لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن نووي الجاوي التناري, طبع: دار الفكر –بيروت– الطبعة: الأولى.
النهاية في غريب الحديث, لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير, (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوي, ومحمود الطناحي,طبع: المكتبة العلمية –بيروت– الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, لأبي العباس أحمد بن أحمد الرملي الأنصاري, الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) طبع: مكتبة مصطفى البابي الحلبي –مصر– الطبعة الأخيرة: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.
نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ , لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المؤذن (الحكيم الترمذي) (ت ٢٥٥هـ) تحقيق د/عبد الرحمن عميرة, طبع: دار الجيل –بيروت– الطبعة: الأولى: ١٩٩٢م.
نيل الأوطار, لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ), طبع: دار الجيل –بيروت– طبعة عام: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(هـ)
الهداية شرح البداية, لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) طبع: المكتبة الإسلامية – بيروت- الطبعة بدون.
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ), طبع: دار الكتب العلمية – بيروت- طبعة عام: ١٤١٣هـ.
(و)
الوافي بالوفيات, صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ), بعناية جماعة من المستشرقين, طبع: فرانز شتايز شتوتغارت, سنة النشر: ١٤١١هـ.
الورع, للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: زينب القاروط, طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
الوجيز في المذهب الشافعي, لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) = مطبوع مع شرحه العزيز للرافعي.
٣٨٩- الوسيط في المذهب الشافعي, لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر, طبع: دار السلام –القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٣٩٠- وفيات الأعيان, لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ), تحقيق: إحسان عباس, طبع: دار صادر – بيروت- طبعة عام: ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات